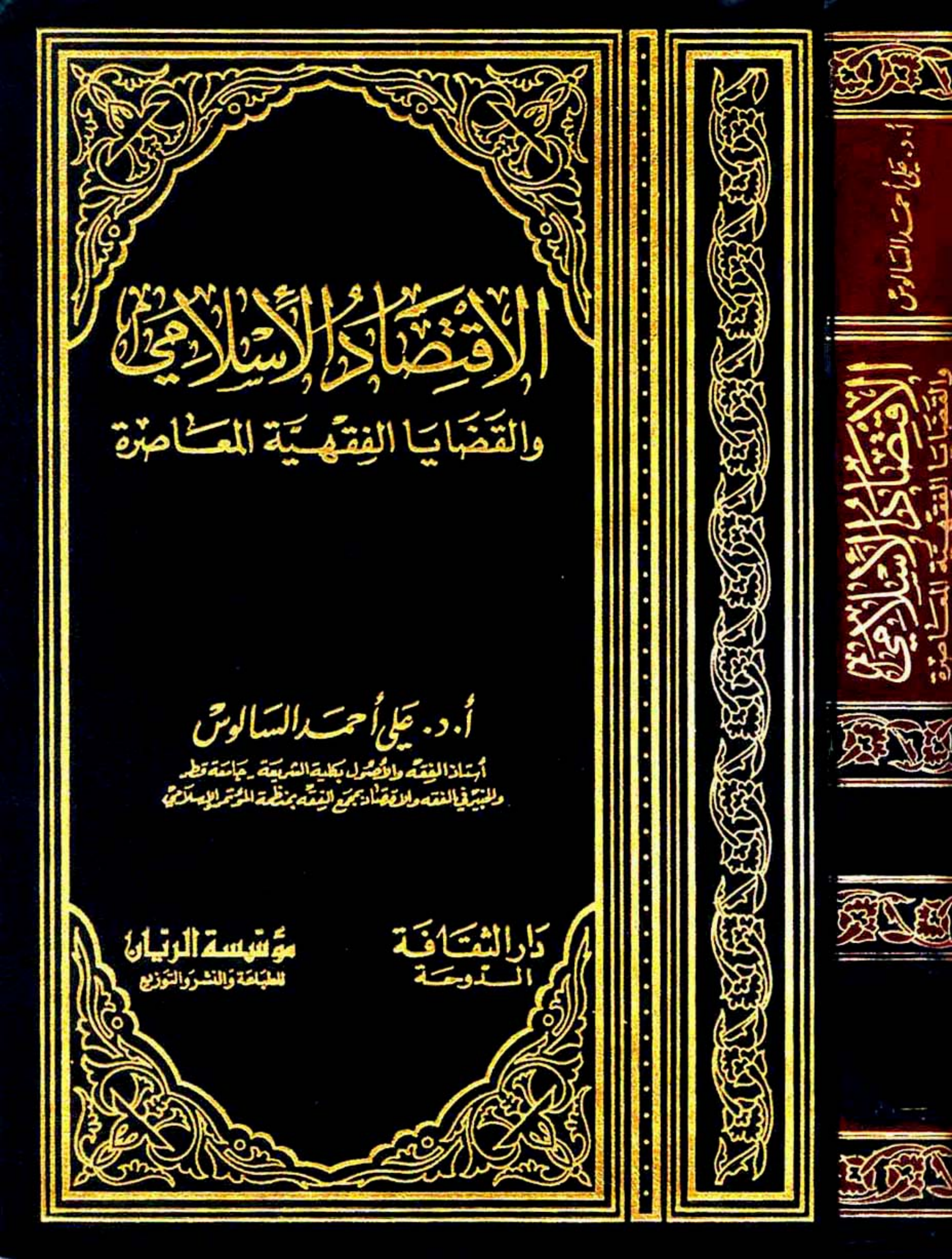

الاقتصاد الإسلامي
والقضايا الفقهية المعاصرة
أ. د. علي أحمد السالوس
أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر
والخبير في الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي
دار الثقافة
الدوحة
مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

الاقتصاد الإسلامي

والقضايا الفقهية المعاصرة

الجزء الأول

أ. د. علي أحمد السالوس

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر

والخبير في الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

مؤسسة الريّان

للطباعة والنشر والتوزيع

دار الثقافة

الدوحة

الاقتصاد الإسلامي

والقضايا الفقهية المعاصرة

٢١٦٫٣
علي أحمد السالوس
الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة/ أحمد علي السالوس
.ـ الدوحة: دار الثقافة، ١٩٩٦
٢ج x ٢مج (١٠٦١ ص) ، ٢٤ سم
إيداع: ١٩٩٦/١٢
الرقم الدولي (ردمك): ٧ - ٠٥ - ٣٦ - ٩٩٩٢١
أ. العنوان

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م



نشر وتوزيع
دار الثقافة - ص.ب ٣٢٣ - الدوحة - دولة قطر

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥١٣٦ التسجيل التجاري في بيروت رقم ٥ / ٧٤٢١

ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى
يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ
مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ
مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ
فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ
ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾
إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ
وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ
وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ
فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ
ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ
إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى
ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اجتنبو السبع الموبقات » قالوا : يا رسول الله ، وما هُنّ ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : « لعن النبي ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه » وقال : « هم سواء » رواه مسلم ، وغيره .

وعن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية» رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن نشتري الثمرة حتى تطعم ، وقال : « إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « بين يدي الساعة يظهر الربا ، والزنى ، والخمر » رواه الطبراني .

وعن عبيد الله بن أبي جعفر عن الرسول ﷺ قال : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » رواه الدارمي .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إيـاك نعبد وإيـاك نستعيـن ﴾

تقـديم

الحمد لله ، حمدًا طيبًا ، مباركًا فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، نحمده سبحانه وتعالى ، ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونسأله - عز وجل - أن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، ونصلي ونسلم على رسوله المصطفى خير البشر ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين . أما بعد :

فقد روى الإمام البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه ، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : [**الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبينهما مشبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول**

الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمىً ، ألا إن حمى ا لله في أرضه محارمه] .

والإمام البخاري عندما يورد هذا الحديث الشريف في كتاب الإيمان ، فكأنما أراد أن يبيِّن أن الورع من مكملات الإيمان ، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

وفي رواية أخرى في كتاب البيوع : [**فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يُشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان**] .

ومعاملاتنا المعاصرة كثيرة متعددة متجددة ، فيها الحلال البيِّن ، وفيها الحرام البيِّن ، وفيها المشبهات ، والأمر يسير بالنسبة لما استبان من الحلال والحرام ، والمسلم لا يسعه إلا أن يأخذ بالحلال ويترك الحرام ، غير أن المشكلة حقًّا في الأمور المشتبهة التي لا يعلمها كثير من الناس .

ومثل هذه الأمور المشبهات توجب على فقهاء العصر دراستها دراسة عميقة وافية حتى يستبين حِلّها أو حرمتها ، فإن لم يتضح جانب الحِل أو الحُرمة في معاملة من المعاملات فما عليهم إلا أن يعلنوا أنها لا تزال من المشبهات .

وعلى المسلم أن يستبرئ لدينه وعِرضه إلى أن تستبين فتصبح من الحلال أو من الحرام . والمؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ؛ الذي اجتمع في شوال سنة ١٣٨٣ هـ " مارس ١٩٦٤م " تحدث في بيانه عن موقف المسلمين من المعاملات المعاصرة ، فقال بأنهم وقفوا يجيلون النظر فيما حولهم من صور الحياة وألوان السلوك ، وأنواع المعاملة ، فوقعت أعينهم على فنون من الحضارة ، وصور من النشاط ، وألوان من المعاملة لا عهد لهم ببعضها فيما يعرفون ،

فمنهم من أنكر ذلك كله ، ورآه مما يضل به المسلم عن سبيل الله ، ومنهم من ولغ فيه ولوغ الظمآن في ماء آسن ، لا يبالي أن يكون ما يشربه طيبًا أو خبيثًا ، ومنهم من توقف ليسأل نفسه أو ليسأل غيره الرأي في حلال ذلك وحرامه ، ومنهم من تجرأ على الفتوى لنفسه أو لغيره ، بأهلية الإفتاء أو بغير أهلية ، وانبهم الأمر على الكثرة الغالبة من المسلمين ، فوقعوا حيارى لا يدرون ما يأخذون من ذلك وما يدعون ، ولعل بعضهم قد حاول مخرجًا من حيرته بإيهام نفسه - عن اقتناع أو غير اقتناع - بأن الدين عبادة وحسب ، وأن للعلاقات الإنسانية قوانين أخرى يضعها الناس ؛ وهو خطأ كبير يوشك - إن عمّ - أن يؤصل القطيعة بين الشريعة الإسلامية والمجتمع .

ولكن الله - سبحانه - قد جعل الإسلام دين الناس إلى آخر الدهر لصلاح دنياهم وآخرتهم ، ومن ثم كان في كل جيل من المسلمين - برغم غلبة وتزاحم الأخطار - علماء أخيار ذوو رأي وبصيرة ، يفقهون كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، فيعرضون عليهما كل ما يجد من الأحداث والصور في حياة الناس ، ليروا فيه رأي الإسلام ، فيحلوا ما أحلّ الله ، ويحرموا ما حرَّم الله ، ويعدلوا المعوَّج من السلوك ، ويقيموا المائل ، تصديقًا وطاعة لقوله تعالى :

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ .

وانتهى بيان المؤتمر إلى عدد من القرارات ، منها ما يأتي :

- يقرر المؤتمر أن الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية ، وأن الاجتهاد لاستنباط الأحكام منهما حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة ، وكان اجتهاده في محل الاجتهاد .

وأن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك ، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به فبالاجتهاد الجماعي المذهبي ، فإن لم يفِ كان الاجتهاد الجماعي المطلق .

وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ عند الحاجة

الهدف من إنشاء مجمع البحوث الإسلامية :

أنشئ المجمع بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م ليكون الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ، ويقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث ، ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية ، وتجريدها من الفضول والشوائب ، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص ، وتوسيع نطاق العلم لكل مستوىً ، وفي كل بيئة ، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات .. إلخ .

ومجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي :

رأت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ضرورة الاجتهاد الجماعي . وأن الوسيلة إلى تحقيق هذا الاجتهاد هي تأسيس مجمع للفقه الإسلامي على غرار مجامع اللغة ، والمجامع العلمية الأخرى لشتى الموضوعات في بلاد العالم اليوم ، وعلى أن يكون هذا المجمع من الفقهاء الراسخين الأتقياء من جميع أقطار العالم الإسلامي .

لهذا أدركت الأمانة عِظم أهمية هذا الموضوع ، فأوصت في نظامها الصادر في شهر رجب عام ١٣٨٣ هـ بإنشاء هيئة تؤلَّف من علماء جديرين بالإفتاء ، يمثلون كل أو جُل الأقطار الإسلامية . وعرض الموضوع على المؤتمر

الإسلامي العام المنعقد بمنى الرابطة بمكة المكرمة في ذي الحجة سنة ١٣٨٤ هـ **فقرر المؤتمر ما يلي :**

تأسيس مجمع إسلامي يضم مجموعة من العلماء والفقهاء والمحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، لدراسة الشئون الإسلامية الطارئة ، وحل المشكلات التي يواجهها الإسلام والمسلمون في أمور حياتهم .

ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي :

في ربيع الأول عام ١٤٠١هـ عُقد مؤتمر " القمة الإسلامي الثالث " ووجهت إليه الدعوة إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي ، بغية الوصول إلى الإجابة الإسلامية الأصيلة لكل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة . **وبعد مناقشة هذه الدعوة قرر :**

١- إنشاء مجمع إسلامي يسمى **مجمع الفقه الإسلامي** يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة - من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية - من أنحاء العالم الإسلامي ، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة ، والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلاً فاعلاً ، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي ، والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات .

٢- تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع ، وتقديمه لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره أ.هـ.

وبعد هذا القرار تم وضع النظام الأساسي ، وأُقِرَّ من المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية في ذي القعدة ١٤٠٢هـ ، وعُقد المؤتمر التأسيسي للمجمع في شعبان ١٤٠٣هـ (يوليو ١٩٨٣م) .

وبعـــد :

فهذه هي المجامع الثلاثة ، المختصة في بحث المشكلات المعاصرة ، وهـي أهـل الذكـر في هـذا المجـال ؛ يتبـين هـذا مـن أهدافهـا ، وتكوينهـا ، وطريقـة اجتهادها ، ومراجعة أعمالها ومؤتمراتها .

والأصل في الاجتهاد الجماعي أنه لا ينقض ، وإذا جاز نقضه فلا يكون إلا باجتهاد جماعي أكبر منه – أو مثله على الأقل – فلا يجـوز بحـال أن يكـون أقل من حجمه وقدره ، فضلاً عن أن يكون اجتهادًا فرديًّا لأي أحد في عصرنـا كائناً من كان .

مـا لا يجـوز للمفتـي :

ولا يجوز للمفتي في أي بلد من البلاد أن يخرج على إجماع هذه المجامع ويفتي بخلاف ما أجمعت إليه . ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى إن أخـذ بفتوى المفتي ، وترك هذا الإجماع .

ولذلك فقد حرصت في هذه الدراسة على أن أذكر ما يتصـل بهـا مـن فتاوى مجامع الفقه الثلاثة .

الثبـات والتطـور فـي المعاملات :

من المعلوم أن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبـات والتطـور أو المرونـة ؛ فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أربعة عشر قرنًـا ،

وهي حرام إلى يوم القيامة ، في كل زمان وفي كل مكان ، فمهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يُحِلَّ صورة مستحدثة أو شكلاً جديدًا ما دام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه وتعالى .

والبيع حلال إلى يوم يبعثون ، ولكن نقود اليوم ليست كنقود عصر التشريع ، ومن سلع اليوم ما لم يعرفه العالم من قبل ، واستحدثت أشكال يتعامل بها الناس في بيوعهم ، وما دام البيع يخلو من المحظور ، فليس لأحد أن يقف به عند شكلٍ تعامل به المسلمون في عصر معين .

لهذا كان من الضروري لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور ، وأن ينظر إلى التكييف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي ، وأضرب هنا هذا المثل :

من أحدث ما توصلت إليه البنوك الربوية أنها جعلت راتبًا شهريًّا لمن يودع لديها مبلغًا معينًا ، وحددت الراتب تبعًا لمقدار ما يودِع ، ويُعلَن عن هذا النوع من التعامل في الصحف ، دعوة وترغيبًا للناس .

وإذا تركنا هذه المؤسسة الحديثة بمشروعها المستحدث ونظرنا إلى المعاملات في العصر الجاهلي وجدنا من صور الربا صورة اشتهرت بين الناس ، وهي : أن يدفع أحدهم ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا ، ورأس المال باقٍ بحاله .

وإذا نظرنا إلى ما قبل العصر الجاهلي وجدنا هذه الصورة في الدولتين الإغريقية والرومانية ؛ فقد جرى العرف في كلتا الدولتين بأن الفائدة السنوية يؤديها المدين على أقساط شهرية ! (١) .

---

(١) انظر دراسات إسلامية لأستاذنا الجليل الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله ص : ١٥٠

فالراتب في هذه الصورة المستحدثة ما هو إلا صورة طبق الأصل من ربا الجاهلية ، وأصله كان عند الإغريق والرومان ، فليس لأحد أن يحل هذا الراتب ويزعم أنه غير ربا الجاهلية .

الأصل في العبادات والمعاملات :

ومن المعلوم أن الأصل في العبادات الحظر ، وأن الأصل في المعاملات الإباحة !

فليس لأحد أن يستحدث عبادة من العبادات ، وكل عبادة لا تستند إلى دليل يبين مشروعياتها فهي محظورة ممنوعة .

أما المعاملات فلا يحظر منها إلا ما يبين الدليل منعه ، فإذا تبين المنع فهي محظورة غير مباحة ، وإذا لم يوجد دليل منع فلا نحتاج إلى دليل إباحة ، لأن هذا هو الأصل .

والمعاملة الممنوعة غير الجائزة هي ما خالفت نصًّا من كتاب أو سُنّة أو إجماعًا ، أو مبدأ من مبادئ الإسلام ، أو مقصدًا من مقاصده .

ومما يساعدنا على معرفة الممنوع من المعاملات المعاصرة ، ما ذكره شيخ الإسلام **ابن تيمية** من أن فساد العقود في المعاملات يرجع أساسًا إلى أمرين ، هما :

١- **الربا** ، وما يؤدي إليه .

٢- **الميسر** ، وما يؤدي إليه ، وما في معناه ، كالغرر الفاحش .

وإذا نظرنا في الفاسد من المعاملات المعاصرة أدركنا دقة وحسن فهم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

أهميـة المعاملات المعاصـرة :

ولقد لمست أهمية دراسة المعاملات المالية المعاصرة ، وحاجة المسلمين إلى ما يتصل بهذه المعاملات من الأحكام الشرعية التي تعصمهم من الوقوع في الحرام ،وتفتح أمامهم أبواب الحلال – في ضوء الكتاب المجيد والسنة المطهرة – وإجماع الأمة التي لا تجتمع على ضلالة . وتعريفهم بقرارات المجامع الثلاثة ، والمؤتمرات العلمية ، وبيان الأدلة الشرعية التي تؤيد هذه القرارات ، وتبطل باطل المجترئين على الفُتيا ؛ الذين كثروا في هذا الزمان ، وأفتوا بغير علم ولا هدىً ولا كتاب منير ، فضلّوا وأضلوا ، ومن نظر في ثبت الكتب والأبحاث رأى أن هذه المعاملات حظيت بالجزء الأكبر من مؤلفاتي .

ولقد كان للأزهر الشريف فضل كبير – بعد الله عز وجل – في نشر جزء كبير من هذه الدراسات ، حيث جعل ستة من ملاحق مجلته لبعض ما كتبت عن البنوك والاقتصاد الإسلامي .

وفي برنامج **الاقتصاد الإسلامي** الذي أذاعه **تليفزيون قطر** ، تحدثت عن عدد من القضايا الفقهية المعاصرة ، ورأيت أن هذه القضايا جديرة بأن أخصها بكتاب يجمع شتاتها ، ويجعلها بين أيدي المسلمين ، فجعلت هذا ضمن ما أنوي القيام به بإذن الله تعالى وتيسيره .

لقـاء مع فضيلـة شيخ الأزهـر :

وفي لقاء مع فضيلة الإمام الأكبر الشيخ **جاد الحق علي جاد الحق** – شيخ الأزهر ، جزاه الله خيرًا – جاء التعجيل بهذا الكتاب ، حيث تناقشنا في بعض الموضوعات التي تتعلق بحياة المسلم المعاصر في معاملاته ، وأهمية جعلها في كتاب يكون مرجعًا للمسلمين ، ويتولى الأزهر نشره على نطاق واسع ،

فرأيت أن أؤخر الأبحاث الأخرى حتى أنتهي من هذا الكتاب ، وعلى الأخص أنني تناولت كثيرًا من قضاياه في أبحاث متفرقة نشرت من قبل .

هذا الكتاب:

وبعد تفكير جعلت عنوان الكتاب : ((**الاقتصــاد الإســلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**)) .

فلما كانت أكثر هذه القضايا اقتصادية ؛ رأيت أن يكون الباب الأول عن **الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله** .

ثم جعلت ثلاثة أبواب للقضية الكبرى التي تثار من وقت لآخر ، وهي **أعمال البنوك ، وما فيها من الحلال والحرام** .

وجعلت الباب الخامس **لبعض القضايا الفقهية المعاصرة التي لها أهميتها في حياة المسلم العملية** .

أما الباب السادس فقد جمعت فيه **قرارات المجامع الثلاثة في القضايا التي تناولتها في الأبواب السابقة** .

ثم جعلت الباب السابع – وهو الباب الأخير – يتناول جانبًا عمليًّا واقعيًّا ، وهو **العقود البديلة للقروض الربوية في التطبيق المعاصر** ، وبعد الحديث عن كل عقد من الوجهة الشرعية بيّنت كيف تستطيع الدولة المسلمة الاستفادة منه ، وأفضليته في الجانب العملي فقط .

والواقع – والحق يقال – أن هذا الباب لم يكن في الخطة من قبل ، ولكن قبل سفري مباشرة سعدت مرة أخرى بلقاء فضيلة الإمام الأكبر – جزاه الله خيرًا – وطلب أن أبيّن البدائل الشرعية بطريقة عملية ، دون توسع في

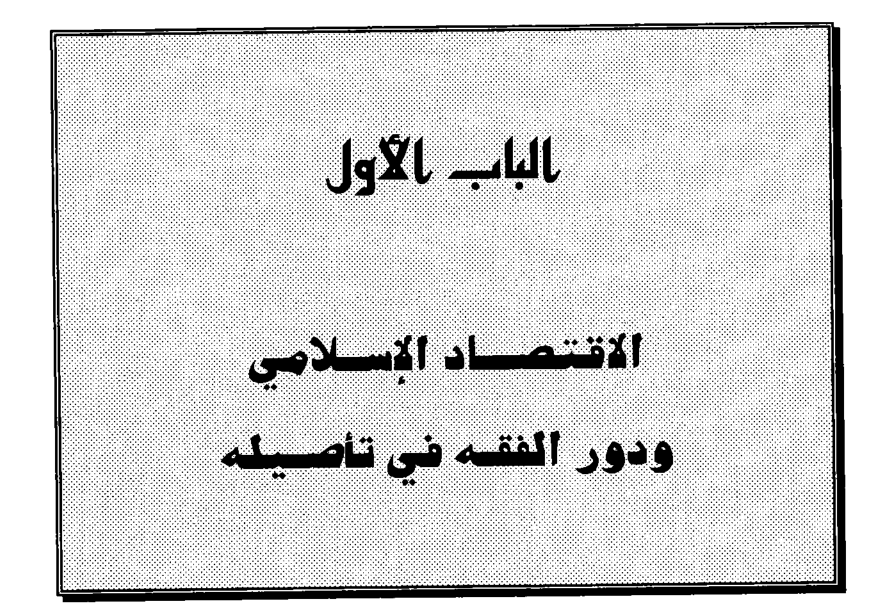
الجانب النظري ، وعلى الأخص في مشروعات الدولة الاستثمارية ، فاتفقنا على إضافة هذا الباب .

ونسأل الله تعالى أن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، وأن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وأن يقي المسلمين ويحفظهم من شر كل مجترئ على الفُتيا ، إنه نِعم المولى ونِعم النصير ، وهو المستعان .

﴿ سبحان ربِّك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ﴾

أ.د. علي أحمد السالوس

شعبان ١٤١٣هـ - فبراير ١٩٩٣م



الباب الأول

الاقتصــــاد الإسلامي
ودور الفقـه في تأصيـله

بين يدي الباب

منذ بضع سنوات طلب مني **تليفزيون قطر** أن أعد وأقدم برنامجًا أسبوعيًّا عن الاقتصاد الإسلامي المعاصر في ست وثلاثين حلقة ، مدة كل حلقة ربع ساعة غير المُقدمة والخاتمة ، ولقد سعدت بهذا الطلب لإدراكي أهمية الاقتصاد الإسلامي ، ولعدم وجود مثل هذا البرنامج في الإذاعات المسموعة أو المرئية – فيما أعلم – بل عُرِض عليَّ تسجيل أحاديث لبعض هذه الإذاعات – بنوعيها – بشرط عدم التحدث عن الاقتصاد الإسلامي أو الربا !!

واستعنت با لله – عز وجل – وأخذت أنظر في وضع خطة للبرنامج ، ثم بدأ التسجيل وإذاعة البرنامج . وبعد مدة – وبناء على طلبهم – زيدت الحلقات إلى عشرين ، فخمس وعشرين ، وسجلت حتى كتابة هذا الباب أكثر من مائة حلقة .

قال لي بعض الأساتذة الذين عاشوا في الخارج زمنًا طويلاً : إنهم في الغرب يعرفون الاقتصاد الوضعي ، غير أنهم لا يعرفون ما تذكره في البرنامج عن الاقتصاد الإسلامي ، وطلب أحدهم أصول الأحاديث لترجمتها . وحيث إنني لم أكتب هذه الأحاديث ، رأيت أن أكتبها تلخيصًا لبعض ما أذيع لبيان خصائص الاقتصاد الإسلامي ومبادئه التي تميزه عن المذاهب الاقتصادية الوضعية

وقد قام الإخوة الكرام – مشكورين – بترجمة هذا الجزء . وطلب مني لأحد المؤتمرات بحث عن « **دور الفقه في تأصيل الاقتصاد الإسلامي** » ، وانتهيت بحمد ا لله تعالى من كتابته . ثم رأيت بعد هذا أن أقدم هذا الباب

الذي يوضح خصائص الاقتصاد الإسلامي ومبادئـه ، ودور الفقـه في تأصيلـه ، وفيه خمسة فصول :

تحدثت في الأول : عن **خصائص الاقتصاد الإسلامي** .

وفي الثـــاني : عن **مبادئ الاقتصاد الإسلامي** .

وفي الثـــالث : بيّنت **دور الفقه في الخصائص** .

وفي الرابـــع : **دوره في المبادئ** .

وفي الخامـس : **دور الفقه في النشاط الاقتصادي المعاصر** .

وفي سنة ١٤٠٠هـ نشر لي بحث عن الاقتصاد الإسلامي في أكثر من مائة صفحة ، وكتبت بعد هذا أبحاثًا تتصل بالاقتصاد الإسلامي ، غير أني رأيت أن يقتصر الباب على هذه الموضوعات الموجزة في فصوله الخمسة ، ظنًّا مني بأن هذا أفضل وأيسر لتحقيق الهدف من تأليفه .

والله - عز وجل - هو الأعلم ، وهو المستعان الهادي إلى سواء السبيل وله الحمد في الأولى والآخرة :

﴿ سبحـان ربِّك رب العزة عما يصفـون ، وسـلام على المرسـلين ، والحمد لله رب العالمين ﴾

خصائص الاقتصاد الإسلامي ومبادئه

للاقتصاد الإسلامي خصائص ومبادئ ينفرد بها وتميزه عن المذاهب الاقتصادية الأخرى جميعًا ، وهذه هي أهم الخصائص :

(١) ربانية المصدر .

(٢) ربانية الهدف .

(٣) الرقابة المزدوجة .

(٤) الجمع بين الثبات والمرونة .

(٥) التوازن بين المادية والروحية .

(٦) التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

(٧) الواقعية .

(٨) العالمية .

وأهم مبادئ هذا الاقتصاد هي :

(١) الملكية المزدوجة .

(٢) التكافل وضمان تمام الكفاية .

(٣) الحرية المقيدة .

الفصل الأول

خصائص الاقتصاد الإسلامي

أولاً : ربانية المصدر :

الخصيصة الأولى للاقتصاد الإسلامي أنه رباني المصدر ؛ فليس هو الاقتصاد الذي قال به أفلاطون أو أرسطو ، وليس اقتصاد التجاريين أو الطبيعيين ، أو الكلاسيكيين أو الماركسيين ، وإنما هو جزء من الإسلام ، فمصدره إلهي ، مستمد من بيان الله - عز وجل - في كتابه الكريم ، أو على لسان رسوله ﷺ .

فالمصدر الأول هو القرآن الكريم ، وقد حُفظ كما أُنزل ، وسيُحفظ إلى يوم القيامة ؛ لأن الله - عز وجل - تعهد بحفظه :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر : ٩)

و ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ . لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ ﴾ (فصلت : ٤١، ٤٢)

و ﴿ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ﴾ (يونس : ٦٤)

والقرآن الكريم فصَّل فيما لا يتغير تبعًا للمكان والزمان ، كالميراث مثلاً ، وأجمل في غيره كنظام الحكم .

وجاءت السنة المطهرة لتبين القرآن الكريم :

﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ (النحل : ٤٤)

غير أننا لا نتعبد بتلاوتها ، وقد بينت هذا بالتفصيل في كتابي ((**قصة الهجوم على السنة**)) ولا أرى ضرورة ذكره هنا .

والسنة وحي كالقرآن الكريم .

ومن تمام حفظ القرآن الكريم حفظ السنة المطهرة ، ما دامت المبينة الشارحة، وقد حفظت السنة بما لم يحفظ به أي علم في تاريخ البشر .

الإجماع حجة :

وبعد الكتاب والسنة يأتي الإجماع ، فكيف يكون متصلاً بالوحي وهو إجماع بشر غيرمعصومين ؟!

تحدث شيخ الإسلام **ابن تيمية** عن حجية الإجماع فقال : الآية المشهورة التي يحتج بها على الإجماع قوله تعالى : ﴿ **ومن يشاقِقِ الرسولَ من بعد ما تبيَّنَ له الهدى وَيَتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المؤمنين نُوَلِّه ما تولّى** ﴾ (النساء : ١١٥) وذكر الآراء المختلفة حول دلالة الآية الكريمة ، ثم قال : - رحمه الله - :

((ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضًا ، فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد ، فدل على أنه وصف مؤثر في الذّم . فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعًا ، والآية توجب ذم ذلك .

وإذا قيل هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول ، قلنا : لأنهما متلازمان ، وذلك أن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصًا عن الرسول ﷺ فالمخالف لهم

مخالف للرسول ، كما أن المخالف للرسول مخالف لله ، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ، وهذا هو الصواب)) .

فلا توجد - أبدًا - مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به ، كما أنه قد يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص ، وهو دليل ثانٍ مع النص ، كالأمثال المضروبة في القرآن ، وكذلك الإجماع دليل آخر ، كما يقال : **قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع** ، وكل من هذه الأصول يدل على الحق من تلازمها ، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة ، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أُخذ ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص .

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك .

ثم قال - رحمه الله - : استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص ، وقد وافق الجماعة ، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع .

(انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/١٩٢ - ١٩٦)

القياس وغيره من المصادر :

وإذا جئنا إلى باقي المصادر بعد النص والإجماع وجدنا القياس وغيره من المصادر التي يلجأ إليها المجتهدون ، والاجتهاد إنما يقبل ما دام في ضوء النصوص ومقاصد التشريع الإسلامي . فالمجتهد يحاول أن يصل إلى الحكم

الشرعي في ضوء الوحي ، وليس بالهوى والتشهّي . نعم قد يخطئ المجتهد لكنه لا يترك الوحي ، فلا اجتهاد مع النص ، وإنما يأتي الخطأ من غير عمد فيما يجد من الأمور الاقتصادية التي يرى المجتهد أنها حلال أو حرام بحسب الأدلة الشرعية التي يستند إليها ، وليس التحليل أو التحريم من عند نفسه .

ومعنى هذا أن الاقتصاد الإسلامي في جملته مصدره الوحي ، أو الاجتهاد في ضوئه . وهذه الخصيصة لا توجد في أي مذهب اقتصادي آخر ، فكل المذاهب الأخرى من وضع البشر .

اقتصاد أهل الكتاب .. هل هو رباني المصدر ؟

ماذا عند اليهود ؟

وإذا كان هذا واضحًا بالنسبة للاقتصاد الذي ينسب للأفراد ، ولم يدَّعُوا هم أنفسهم أنهم استمدوا من الوحي ، فقد يقال بربانية المصدر للفكر الاقتصادي عند اليهود والمسيحيين .

ونحن نعرف أن الديانات السابقة للإسلام كانت مؤقتة ، فهي تمثل مرحلة انتقالية إلى أن يأتي الدين الخاتم ؛ لذلك لم يكن هناك منهج اقتصادي كامل . ولذلك أيضًا لم يتعهد الله تعالى بحفظ كتبهم كما تعهد بحفظ القرآن الكريم ، فحُرِّفت وبُدِّلت .

وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض تعاملات عند اليهود حيث قال تعالى :

﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أُحلت لهم وبصدِّهم عن سبيل الله كثيرًا . وأخذهم الربا وقد نُهُوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ﴾ .

(النساء : ١٦٠،١٦١)

وفي التوراة المحرفة التي يسير عليها اليهود نجد إباحة الربا ما دام الإقراض لغير يهودي : ((**لا تقرض أخاك بربا ، ربا فضة ، أو ربا طعام ، أو ربا شيء مما يقرض بربا . للأجنبي تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا كي يباركك الرب**)) .

ومثل هذا لا يمكن أن يحله (رب الناس . ملك الناس . إله الناس) فهو سبحانه وتعالى ليس ربًّا لليهود دون سواهم .

وعند النصارى ؟

وإذا نظرنا إلى الفكر الاقتصادي عند المسيحيين وجدنا أن الاقتصاد ارتبط بالكنيسة في العصور الوسطى قبل أن يظهر **مذهب التجاريين** ، واتفقت بعض الأمور الاقتصادية مع الوحي ، ولكنا وجدنا تعاون الكنيسة مع الإقطاع ، بل مثّلت الكنيسة الإقطاع نفسه ، حيث ملكت في بعض البلاد ثلث الأراضي ، واشتركوا في الظلم الذي ساد القرون الوسطى ، وكان لسوء أعمال رجال الكنيسة أثر في قيام الثورات ، والدعوة لفصل الدين عن الدولة ، وهذه القرون المظلمة عندهم كانت عصور النور عندنا حيث أرسل الرحمة المهداة ﷺ ، ووجدت خير أمة أخرجت للناس .

وإذا وجدنا في فكرهم الاقتصادي ما يتفق مع الوحي كتحريم الربا ، فإنا وجدنا أيضًا – إلى جانب الظلم والاستبداد – ما لايتفق مع الوحي كتحليل بعض أنواع الربا ، أو التقليل من شأن التجارة .

وعلى سبيل المثال نذكر أن **توماس الأكويني** الذي عرف باعتداله في أفكاره الاقتصادية ، وميله إلى الارتباط بالدين ، رأيناه يقف في تحريم الربا عند القروض الاستهلاكية ، ويحل ربا التجارة .

والربا الذي حُرِّم بالكتاب والسنة وكان شائعًا في الجاهلية ، كان جله في التجارة ، أما القروض الاستهلاكية فكانت نادرة ، وقد بينت هذا في كتابي ((**المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**)) .

ونخلص من هذا إلى أن الاقتصاد الإسلامي وحده رباني المصدر ، لذا وجب الإيمان بأنه هو الصالح للناس ، فيجب الأخذ به وتطبيقه ، فهو اقتصاد معصوم في أوامره ونواهيه ومبادئه الكلية ، وأقرب إلى الصواب في الأمور التي تكون بالاجتهاد .

ثانيًا - ربانية الهدف :

الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية ، طبقًا لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع به فالمسلم يدرك أن المال ملك الله - عز وجل - فيكون إرضاء مالك المال - سبحانه وتعالى - هدفًا يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي .

﴿ وابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ الله الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾

(القصص : ٧٧)

﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ الله لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزاءً وَلاَ شُكُورًا ﴾

(الإنسان : ٩)

﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى . الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى . وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى . إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى ﴾ (سورة الليل)

ولذلك نجد المسلم وهو يزاول نشاطه الاقتصادي يسلك مسلكه وهو يعبد الله – عز وجل – بل الهدف من نشاطه أساسًا عبادة الله تبارك وتعالى :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات : ٥٦)

هدف الاقتصاد غير إسلامي :

وهذه الخصيصة ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي ، فكل المذاهب الأخرى أهدافها مادية بحتة ، وإن كان بينها اختلاف .

فالتجاريون : هدفهم الحصول على أكبر قدر من الذهب .

والطبيعيون : اتجهوا إلى الثروة الزراعية ، وقللوا من شأن الصناعة والتجارة.

والرأسماليون : يهدفون إلى المنفعة وإشباع الرغبات ، دون نظر إلى حلال أو حرام . فالسلعة تعتبر اقتصادية يُسعى إليها بقدر ما تشبع من رغبات ، وما يقابلها من الثمن ، والوسائل تعد منتجة بقدر ما تؤدي إليه من سلع وخدمات يقابلها أثمان .

فدور اللهو والمجون لها قيمة اقتصادية أكبر من مزرعة ثمن إنتاجها أقل مما يدفعه اللاهون والماجنون ! والزوجة التي تقوم على رعاية شئون بيتها وأولادها ليست منتجة ما دامت لا تتقاضى أجرًا ، والفاجرة التي تعمل في تلك الدور ، وتشبع رغبات العابثين ، تعتبر منتجة لأنها تحصل على ثمن !

أما الماركسيون : فإن هدفهم المادي يتجه لخدمة الشيوعية الملحدة .

فهذا لينين يقول : " ***علمنا ماركس أن الصدق مسألة نسبية ، أما الصدق المطلق والشيء الصادق الوحيد ، فهو الوسيلة التي تحقق الهدف الشيوعي*** " .

وفي خطاب له سنة ١٩١٠ قال :

((***يجب على المناضل الشيوعي أن يتمرس بشتى ضروب الغش والخداع والتضليل ؛ فالكفاح من أجل الشيوعية يبارك كل وسيلة تحقق الشيوعية***)) .

ويأتي من بعده ستالين ليقول :

((***لن نكون ثوريين مناضلين بحق إلا إذا طبقنا دائمًا ما تعلمناه من ماركس عن ضرورة استخدام كل الوسائل الأخلاقية وغير الأخلاقية في كفاحنا من أجل الشيوعية ، ويقول : إننا نستطيع أن نستخدم قوتنا الاقتصادية في تحقيق أهدافنا الدولية .. إلخ***)) .

فالهدف المادي ينضم إليه هدف آخر وهو الشيوعية ، وأهدافها معروفة وأولها محاربة الأديان .

ثالثًا : الرقابة المزدوجة :

عندما يضع أي نظام بشري مبادئه وقوانينه فإن التطبيق يحتاج إلى جهاز للرقابة ، ويستطيع الناس مخالفة هذا النظام ما داموا بعيدين عن أعين الرقباء . أما في الإسلام فإن النشاط الاقتصادي يخضع لرقابتين : رقابة بشرية ، ورقابة ذاتية . والرقابة البشرية وجدناها بعد الهجرة ، فالرسول ﷺ كان يراقب الأسواق بنفسه ، وعندما فتحت مكة أرسل من يراقب أسواقها . ومن هنا ظهرت وظيفة **المحتسب** لمراقبة النشاط الاقتصادي إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحساس المسلم أن الله - عز وجل - أحل كذا ، وحرم كذا ، يفرض رقابة ذاتية ، ولذلك رأينا سلوك المسلم في نشاطه الاقتصادي كسلوكه في عبادته ، وعندما سئل الرسول ﷺ عن الإحسان قال :

[**أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**] . حديث صحيح .

رابعًا : الجمع بين الثبات والمرونة أو التطور :

في الاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة ، لا تتغير ولا تتبدل مهما تغير الزمان والمكان : منها :

تحريم الربا والميسر ، وحل البيع ، وكثير من العقود ، والنِّصاب ، والمقدار في الزكاة ، وتوزيع التركة على الورثة ؛ فليس لأحد أن يُحِل ما حُرم ، أو يُحرم ما أُحِل ، أو يغير في أحكام الزكاة والميراث . ومنها حد السرقة فليس لأحد أن يستبدل به عقوبة أخرى .

والإسلام جاء خاتمًا للأديان ليطبق في كل زمان ومكان ، فكان في اقتصاده من المرونة ما جعله يتسع للأساليب المختلفة ، والوسائل المتجددة ، والعرف ما دام لا يتعارض مع أصل ثابت .

ومن المعروف أن ***الأصل في العبادات الحظر ، وفي المعاملات الإباحة ، فكل عبادة ممنوعة ما لم يوجد ما يدل على مشروعيتها ، وكل معاملة مباحة ما لم يَثْبتْ ما يمنعها*** .

لذا اتسع الاقتصاد الإسلامي ليشمل ما يَجِدُّ من المعاملات المختلفة التي خلت من الربا والميسر والغَرَر الفاحش ، ورأينا تغير الفتوى تبعًا لتغير الزمان والمكان ، يقال : هذا اختلاف زمان ومكان وليس اختلاف حجة وبرهان . ونجد الجزء الثالث من كتاب **إعلام الموقعين** *لابن القيم رحمه الله* يبدأ بفصل في تغيير الفتوى واختلافها ، بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد .

وما يقبل المرونة أو التطور هو موضع الاجتهاد والنظر . ومن الخطأ القول بأن هذا الجزء من الاقتصاد الإسلامي يمثل منطقة الفراغ التي يملؤها المعصوم ، فهذا يعني أحد الأمرين .

أحدهما : أن اقتصادنا لم يطبق إلا في عهد النبوة .

الثاني : أن نشرك - في العصمة - مع الرسول ﷺ غيره من البشر ، ويظل هذا الشرك قائمًا إلى يوم القيامة .

وكلا الأمرين مرفوض مردود .

الثبات والمرونة .. خصيصة الاقتصاد الإسلامي :

والجمع بين الثبات والمرونة من خصائص الاقتصاد الإسلامي وحده ، فالمذاهب الاقتصادية الأخرى ليس فيها شيء ثابت ، بل هي نفسها تتغير :

ففي **الرأسمالية** : نجد **آدم سميث** يختلف عن **ريكاردو** ، و **ريكاردو** يختلف عن **مالتس** ، و**كينز** يكاد يعود للتجاريين الذين خالفهم **آدم سميث** ، لذا رأينا من يسمون بالتجاريين الجدد .

و**الماركسيون** يجعلون الاشتراكية مرحلة تسبق الشيوعية .

ورأينا الملكية العامة تجد لها مكانًا في النظام الرأسمالي ، والملكية الخاصة تزحف إلى النظام الماركسي .

خامسًا - التوازن بين المادية والروحية :

الإنسان مادة وروح ، وخالقه - عز وجل - يعلم ما يصلح لكل منهما وما لا يصلح : ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ** ﴾

(الملك : ١٤)

فجاء الاقتصاد الإسلامي بالتوازن بين الجانبين بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر ؛ ولهذا وجدنا الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإيمانية ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَركَاتٍ منَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** ﴾

(الأعراف : ٩٦)

وجعل الجهاد في سبيل الله مع الضرب في الأرض :

﴿ **وآخَرُونَ يَضرِبُونَ فِي الأَرضِ يَبتغُونَ مِن فضلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ** ﴾ (المزمل : ٢٠) .

بل جعل النشاط الاقتصادي سعيًا في سبيل الله كما جاء في الحديث الشريف :

[**إن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان**] .

(رواه الطبراني ، وقال المنذري : رجاله رجال الصحيح) .

والإسلام منع التفرغ للعبادة ، وقد جمع عمومًا بين العبادة والعمل ، وأوجب العمل ، وجعل المسلم وهو يعمل يتجه إلى الله – عز وجل – مخلصًا:

﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرًا لعلكم تُفْلِحُونَ** ﴾ (الجمعة : ١٠) .

ولهذا وجدنا في قواعد الإسلام للاقتصاد الحث على إعطاء الآخرين من رزق الله ، زكاة وصدقة وكفارات .

ومما سبق عن ربانية الهدف يزيد الأمر وضوحًا .

سادسًا : التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة :

للإنسان دوافعه ورغباته ، وما يراه محققًا لمصلحته الخاصة ، وقد تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة ، فراعى الاقتصاد الإسلامي التوازن التام بين المصلحتين .

ومن المعلوم أن ما يملكه الفرد لا يجوز غصبه أو الاعتداء عليه ، كما قال ﷺ في خطبته يوم عرفة من حجة الوداع : [**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا**] (رواه مسلم) .

وللمالك حق الانتفاع المشروع بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة ، وليس له حق استخدام ما يملك بطريقة تسبب الضرر للآخرين ، أو الجماعة ، وليس له كذلك تعطيل الانتفاع تعطيلاً يضر بمصلحة الجماعة ، ولذلك استعاد **عمر** - رضي الله عنه - جزءًا من الأرض التي أخذها **بلال بن الحارث** - رضي الله عنه - من الرسول ﷺ لأنه لم يستغلها كاملة ، وعطل الانتفاع بهذا الجزء ، وقال **عمر** أيضًا : " **ليس لمحتجرٍ حق بعد ثلاث سنين** " . (يذكره بعض الباحثين مرفوعًا ، والصحيح وقفه) .

والمحتكر الذي يريد أن يستغل حاجة الجماعة لا يُمكّن من هذا ، بل يقوم ولي الأمر أو المحتسب بإجباره على البيع بثمن المثل .

وإذا أصبح العمل فرض عين على أحد لمصلحة الجماعة أجبر على العمل بأجر المثل ، وللعامل في غير هذه الحالة أن يختار العمل المشروع الذي يراه محققًا لمصلحته .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله تعالى : « إن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية ، متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه ، ولا سيما إن كان غيره عاجزًا عنه . فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم ، صار هذا العمل واجبًا يجبره ولي الأمر عليه – إذا امتنعوا عنه – بعوض المثل ، ولا يُمكّن الناس من ظلمهم » .

(الحسبة لابن تيمية ص : ٣٠) .

هذا التوازن لا نراه في أي مذهب آخر ؛ فالرأسمالية اتجهت نحو الفرد وإشباع رغباته دون حدود أو قيود ، فلا يجبر على شيء مما سبق أو مثله .

والماركسية ألغت مصلحة الفرد إلغاءً تامًّا ، إذا استثنينا أفراد الحزب الشيوعي فمن أقوال **لينين** : « ***يقع كثير من الناس في خطأ فاحش ، حيث يعتقدون أن القوانين يجب أن تحمي حريات الأفراد . إن القوانين توضع لحماية الدولة ؛ يجب أن يكون مفهومًا أن العامل الذي يعمل في مصنع من المصانع لا يملك نفسه ، فالمصنع هو الذي يملكه*** » .

وقال **ستالين** : «***نقابات العمال لا تحمي مصالح العمال التي تتعارض مع مصالح الحزب*** » .

وهكذا نجد اتجاهين متعارضين متناقضين : الاتجاه الفردي ، والاتجاه الجماعي ، ويبقى الاقتصاد الإسلامي متميزًا بخصيصة التوازن .

سابعًا - الواقعية :

الاقتصاد الإسلامي واقعي في مبادئه ومنهجه وأحكامه : ينظر إلى الواقع العملي الذي يتفق مع طبائع الناس ، ويراعي دوافعهم وحاجاتهم ومشكلاتهم ،

لا يجنح إلى خيال وأوهام ، ولا ينزل إلى دَرَكٍ لا يتفق مع البشرية التي كرمها ربنا عز وجل .

ويكفي أن ندرس مبادئه لتتضح هذه الخصيصة . ولنتدبر قول العليم الخبير الخالق سبحانه وتعالى : ﴿ **نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضًا سُخريًّا ورحمة ربك خير مما يجمعون** ﴾ (الزخرف : ٣٢)

فهذا هو واقع الناس ، اختلافهم في الرزق والجاه ، ليتخذ بعضهم من بعض أعوانًا يسخّرون في قضاء حوائجهم ، حتي يتساندوا في طلب العيش وتنعيم الحياة . وختام الآية الكريمة له أثره في أن يتم هذا في تراحم وتعاون محمود .

ولنتدبر أيضًا قوله عز وجل : ﴿ **وهوالذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم** ﴾ (آخر الأنعام)

فاختلاف الدرجات اختبار وابتلاء مما يستدعي الشكر والإحسان ، وفي الواقع العملي نجد الذكي و الغبي ، والقوي والضعيف ، والغني والفقير ، لكن الإسلام يضع من الحقوق والواجبات ما يمنع الظلم والتغابن ويجعل ميزان التفاضل التقوى : ﴿ **إن أكرمكم عند ا لله أتقاكم** ﴾ (الحجرات : ١٣) .

وشتان بين هذا وبين صراع الطبقات الذي تحدثت عنه الماركسية .

وبنظرة سريعة إلى المذاهب الأخرى يتضح أن الواقعية خصيصة يتميز بها اقتصادنا .

ففي الرأسمالية الكلاسيكية نجد **آدم سميث** ينتهي في كتابه **ثروة الأمم** إلى أن كل إنسان يسعى لتحقيق مصلحته ، وهذا الأمر واقع ، لكنه يرى ألا تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، فكل واحد وهو يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة إنما يحقق مصلحة الجماعة دون توجيه أو إرشاد ، فهناك يد خفية توجه كل فرد لمصلحة الجماعة . وهذا بعيد عن الواقع .

ثم يأتي **ريكاردو** فينتهي إلى عكس ما انتهى إليه **آدم سميث** ، حيث رأى أن سعادة الناس لم تقم إلا على أنقاض وأشلاء الآخرين وتعاستهم ، وجاء بنظريته في الريع التي مهدت للقول المشهور **بفائض القيمة** عند الماركسيين .

والواقعية إنما تتحقق بالرقابة المزدوجة التي تحقق التوازن بين المصلحتين.

ثم يأتي **مالتس** بنظرية السكان ، حيث رأى أن الموارد تزيد بمتواليات عددية (١،٢،٣،٤، ... وهكذا) ، وأن السكان يزيدون بمتواليات هندسية (١،٢،٤،٨،١٦ ... وهكذا) .

وقد أثبت الواقع بطلان نظرية **مالتس** ، فقد رأى أن المتواليات العددية والهندسية تتم كل ربع قرن ، ولو صح هذا لمات أكثر العالم في أيامنا من الجوع حيث لا تكفي الموارد إلا عددًا قليلاً من السكان ، على حين وجدنا في إنتاج العالم من الأغذية ما يزيد على احتياجات مجموع سكانه بمقدار ١٠٪ كما جاء في تقرير لمنظمة الأمم للأغذية والزراعة **الفاو** في مايو سنة ١٩٩٠ .

ويذكر التقرير أيضًا أن عشرين مليونًا يموتون سنويًّا بسبب الجوع على الرغم من هذه الزيادة ، فالموت جوعًا ليس لنقص الأغذية ولكن لعدم العدل في التوزيع ، ولوجود الظلم والجور ، ويراعى أن هذه الزيادة مع إنفاق أكثر الموارد على السلاح ، وتخريب كثير من العمران .

ولو أن الناس عمروا الأرض كما أمر الله - عز وجل - وطبقوا المنهج الإلهي ، لما وجد جائع أو عريان ، لكنهم اتجهوا إلى التدمير والتخريب ، وينفقون على السلاح في العام الواحد ما يكفي لإطعام السكان أعوامًا .

وهذا الخلل المتزايد في السكان والموارد ، والذي لا وجود له إلا في أوهام المالتسيين ، ما علاجه عند **مالتس** ؟

يرى - من علاجه - تأخير الزواج مع العفة ، ويعارض بناء مساكن لذوي الدخل المحدود ، وتقديم أي عون للمحتاجين ما دام سيساعد على الزواج .

وقد يقال : إنه حرص على العفة باعتباره قسيسًا ، ولكن هذا فيه نظر! فمع غير العفة يزداد السكان ، وكم من الملايين في عصرنا ولدوا من سفاح . والعجيب أن يعارض من ينسب نفسه للدين مساعدة المحتاجين .

والذين أخذوا بنظرية **مالتس** شجعوا الإجهاض ، وتعقيم الرجال والنساء .

لقد كان الإسلام واقعيًا عندما أمر رسوله المصطفى ﷺ الشباب بالزواج : [**يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج**]

(حديث صحيح) .

فقهاء الإسلام :

وكان فقهاء الإسلام واقعيين عندما جعلوا من مصارف الزكاة والصدقة مساعدة المحتاجين للزواج . وعندما نشر المالتسيون آراءهم في البلاد الإسلامية تصدى لهم **مجمع البحوث الإسلامية ، ومجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي** ، حيث أفتى كل من المجمعين بخلاف ما دعا إليه هؤلاء .

وقبل الكلاسيكيين دعا التجاريون إلى زيادة السكان ، لكنها ليست الزيادة المنتجة التي دعا إليها الإسلام ، وإنما ليزيد العرض من البشر الذين هم كالسلعة فيقل الأجر ، وتكثر البطالة ، وهي نعمة عندهم ؛ لأن هذا يؤدي إلى قلة التكاليف ، فزيادة الدخل من المعدن النفيس .

فإن كانت هذه واقعية فإنها غير إنسانية ، وغير أخلاقية .

أما الماركسية فإنها أشد بعدًا عن الواقع ، تعيش في ضلالات وأوهام وخيالات .

في مرحلة الاشتراكية :

يرون محو الطبقية ، مع مبدأ آخر هو : " **من كُلٍّ حسب طاقته ، ولكُلٍّ حسب عمله** " . ولا يبذل أحد أقصى طاقته إلا إذا وجدت الدوافع والحوافز ، فإذاكان يأخذ قدر عمله فلا بد من التفاوت بين البشر ، فكيف تمحى الطبقية ؟ وإذا تساوى الجميع لم يكن لكل حسب عمله ، وإذا أخذت الدولة فائض القيمة حلت في الظلم محل الرأسمالي الذي ثارت عليه . وهكذا نجد التناقض والبعد عن الواقعية .

وفي مرحلة الشيوعية :

يرى الماركسيون الإبقاء على محو الطبقية ، وإلغاء الملكية الخاصة إلغاءً تامًّا بحيث تكون الشيوعية في كل شيء ، وبدون حكومة ، وبدون دين ، سيبذل كل إنسان أقصى طاقته ، ثم يأخذ كل حاجته : " **من كُلٍّ حسب**

طاقته ، ولكُلٍّ حسب حاجته " . فأين هذا الإنسان الذي يبذل أقصى طاقته بلا ملكية ، ولا رقابة بشرية ولا إلهية ؟؟

واقع الماركسية :

إن واقع الماركسيين يبين أن الحزب الشيوعي أسوأ استغلالاً للناس من الرأسماليين ، وأن عدد القتلى بسبب الصراع على السلطة يفوق أي صراع طبقي تحدثوا عنه .

وبعد انهيار الماركسية في أيامنا هذه بدؤوا يعترفون بالواقع ، وكثرت الكتابات التي تبين فشل هذا النظام ومساوئه . وأكتفي هنا بذكر بعض عبارات **جورباتشوف** الرئيس السوفييتي نفسه ، حيث قال :

- **لقد كان العمال يتظاهرون بأنهم ينتجون ، وكنا كدولة نتظاهر بأننا نعطيهم أجورهم ، على حين أنهم في الواقع لم يكونوا ينتجون ، ولم نكن نحن ندفع لهم أجورًا . والذي نريده اليوم هو أن نخرج من حالة الغش والخداع التي عشناها ، فينتج العمال إنتاجًا حقيقيًّا ، وندفع بالفعل ما يستحقون من مرتبات وأجور .**
- وقال أيضًا : **لا حل لهذه المشكلة سوى كسر قيود الشيوعية ، والانطلاق إلى تنفيذ اقتصاد السوق الحرة .**
- وقال في زيارة لأحد المصانع : **إن العمل الذي ينجزه عندنا ثلاثة أشخاص ينجزه في الغرب شخص واحد .**

واقع الرأسمالية :

إن الواقع السيئ للرأسمالية في القرن الماضي ، وما رآه **ماركس وإنجلز** من البطالة ، والأجور المنخفضة ، واستغلال النساء والأطفال ، وثورة بعض الناس على النظام الذي كان قائمًا ، كل هذا دفعهما لإصدار المنشور الشيوعي الأول سنة ١٨٤٨م .

ولو أنهما هُدِيَا إلى الإسلام ، وعرفا اقتصاده ، لوجدا الحل في **نظرية الاستخلاف** والعمل الذي هو حق وواجب ، بل عبادة ، مع ضمان تمام الكفاية للعاجزين والضعفاء ، فضلاً عن القادرين والأقوياء ، ورقابة مزدوجة نقلت النظرية إلى التطبيق العملي كما يشهد واقع الأمة الإسلامية قبل أن تتخلى عن الاقتصاد الرباني .

ثامنًا - العالمية :

من الخمس التي خُصَّ بها خاتم الرسل ﷺ أنه بُعث للناس كافة ، وكان كل نبي يبعث لقومه خاصة .

ونص القرآن الكريم على هذا في عدد من سوره ، ففي أول سورة الفرقان : ﴿ **تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا** ﴾

وفي سبأ ((الآية ٢٨)) : ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرًا ونذيرًا** ﴾ .

وفي الأنبياء ((الآية ١٠٧)) : ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ .

وفي الأعراف ((الآية ١٥٨)) :﴿ **قل يأيها الناس إني رسول ا لله إليكم جميعًا** ﴾

وفي ص ((الآية ٨٧)) : ﴿ **إن هو إلا ذكر للعالمين** ﴾ .

ولهذا جاء الإسلام صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان .

والاقتصاد جزء من هذا الدين الخاتم ، ولهذا جاء بأحكام كلية ، ومبادئ عامة تناسب كل مكان وزمان . وجمع بين الثبات والمرونة أو التطور ، واتسع لاجتهادات المجتهدين ، وجعل الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد ما يعارض نصًّا ، أو أصلاً ثابتًا أو مقصدًا من مقاصد التشريع الإسلامي .

فالاقتصاد الإسلامي لم يكن لبيئة مكة وحدها ، أو المدينة ، أو الجزيرة العربية ، ولم يقتصر على بيئة تجارية ، أو زراعية ، أو صناعية .

ولعل الأديان السابقة لم تأت بنظام اقتصادي عالمي متكامل ؛ لأنها كانت محددة الزمان والمكان .

والمذاهب الاقتصادية الوضعية كل مذهب نظر إلى البيئة التي نشأ فيها ، والظروف المحيطة :

فالتجاريون بعد اكتشاف أمريكا وجدوا الذهب يذهب إلى أسبانيا ، فكان اقتصادهم يهدف إلى الحصول على المعدن النفيس ، وربطوه بالتجارة ، وقللوا من شأن الزراعة والصناعة .

والطبيعيون من بعدهم في فرنسا نظروا إلى الزراعة وحدها وعارضوا التجاريين.

وآدم **سميث** اقترب من الطبيعيين ، و**كينز** حمل لواء التجاريين الجدد ، و**ريكاردو** مهد للماركسيين .

والماركسيون جاءوا بأوهام وضلالات .

وكلهم – دون استثناء – لم يأتوا بما يصلح للناس حتى في الحدود الإقليمية ، شأن أي نظام وضعي لا يستمد من حكيم خبير .

الفصل الثاني

مبادئ الاقتصاد الإسلامي

أولاً – الملكية المزدوجة ، الخاصة والعامة :

الملكية لله – عز وجل – وملكية البشر استخلافية :

الأصل في الملكية التامة أنها لله – عز وجل – فهو سبحانه وتعالى الخالق ، لا شريك له في ملكه ، الرازق الواهب المانح المانع ، مالك الملك والملكوت :

﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا ﴾ (البقرة : ٢٩)

﴿ و لله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير ﴾ (المائدة : ١٨)

﴿ له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ﴾

(طه : ٦)

﴿ ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش ﴾ (الأعراف : ١٠)

﴿ وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴾

(الحجر : ٢١)

﴿ قل من يرزقكم من السموات والأرض قل ا لله ﴾ (سبأ : ٢٤)

﴿ و لو بسط ا لله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير ﴾ (الشورى : ٢٧)

والآيات الكريمة في هذا المعنى كثيرة .

ولما كان المال كسائر الممتلكات ملكًا لله تعالى وجدنا إلى جانب التذكير بالإنفاق من رزق ا لله ، نسبة المال إلى ا لله – عز وجل – :

﴿ وآتوهم من مال ا لله الذي آتاكم ﴾ (النور : ٣٣)

ولكنا نجد في آيات أخرى نسبة المال للناس ، كقوله تعالى :

﴿ والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم ﴾ (الذاريات : ١٩ – ٢٠)

﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (التوبة : ١٠٣)

﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ﴾ (البقرة : ٢٧٩)

والملكية هنا إنما تعني ملكية المنفعة والتصرف ، ويمكن إدراك هذا بضم الآيات بعضها لبعض ، وتدبر قوله تعالى :

﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل ا لله لكم قيامًا ﴾ (النساء : ٥)

فالمال مال السفهاء لا الأوصياء ، غير أنه جعل هنا للأوصياء لأنهم هم الذين يملكون التصرف فيه .وملكية البشر هنا إنما جعلت تبعًا لمبدأ الاستخلاف

﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ (الحديد : ٧)

فالمالك – عز وجل – استخلف البشر في ماله ، وجعل لهم حق المنفعة والتصرف .

وهذا الحق جُعِلَ في بعض الأموال للأفراد ، وهو ما يعرف ***بالملكية الخاصة*** ، وفي بعضها الآخر جعل للجماعة أو الدولة ، وهو ما يعرف ***بالملكية***

العامة . وأشرنا من قبل إلىأن الملكية الخاصة في الإسلام محمية مصونة ، لا يجوز اغتصابها أو الاعتداء عليها ، ووضعت العقوبات الزاجرة لحمايتها .

أما الملكية العامة فإنا نجد الإشارة إليها – على سبيل المثال – في نيل الأوطار(٥/٣٤٢) : (**باب الناس شركاء في ثلاث**) ، وفي سنن ابن ماجه : (كتاب الرهون : باب المسلمون شركاء في ثلاث) .

ويروي الإمام **أحمد** ، وأبو **داود** ، بسند رجاله ثقات ، أن الرسول ﷺ قال : [**المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار**] .

وفي رواية لابن ماجه بإسناد صحيح : [**ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار**] .

وعند الشيخين : [**لا تمنعوا فضل الماء لتبيعوا به الكلأ**] .

وفي رواية لمسلم : [**لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ**] .

وهذه الأشياء الثلاثة ضرورية للغاية ، لا يستغني عنها أحد ، ولهذا كانت الملكية عامة إلا ما كان منها في الملك الخاص : كالماء المحرز ، والكلأ في الأرض التي لها مالك ، والنار في الحطب المملوك غير المباح . ويمكن أن يقاس على الثلاثة ، أشياء أخرى ، فالضروريات قد تختلف من عصر إلى عصر ، وفي بيئة عن بيئة ، ولكن القياس يجب أن يكون مستوفي الأركان ، متفقًا مع مبادئ الإسلام وقواعده .

وإلى جانب هذه الملكية العامة ، وجد نوع آخر من الملكية العامة أيضًا وهو ما كان **ملكًا للدولة** : كأراضي بيت المال التي كانت ترعى فيها إبل الصدقة ، والأراضي التي جُعِلَت لإبل عامة الناس دون أغنيائهم .

وإذا نظرنا إلى المذاهب الاقتصادية الأخرى وجدنا الرأسمالية الفردية ، والماركسية الجماعية .

وإذا وجدنا ملكية جماعية في المذهب الرأسمالي ، وملكية فردية في المذهب الآخر ، فإن هذا يكون استثناء لا أصلاً ، ويكون خروجًا على المبدأ : لاصطدام بالواقع ، أو لعلاج خلل واضح فاضح .

أما الاقتصاد الإسلامي فمن أصوله الثابتة ، ومبادئه المقررة منذ النشأة ، وجود الملكيتين معًا : الخاصة والعامة .

ثانيًا - التكافل وضمان الكفاية :

روى الإمام أحمد في مسنده من عدة طرق أن الرسول ﷺ قال : [**من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادمًا ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة**] .

وروى **أبو داود** في سننه في باب ((**في أرزاق العمال**)) أن الرسول ﷺ قال : [**من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا**] .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، أي إنهما لا يريان فيه ضعفًا . وراجعت الإسناد فوجدته متصلاً بغير انقطاع ، ورجاله ثقات غير مجروحين ، فالحديث صحيح ، وفي **عون المعبود** (٨/١٦١ - ١٦٢) جاء في شرح الحديث : " يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها ، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم .. "

وقال **الخطابي** : " هذا يتأول على وجهين : أحدهما : أنه أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله . والوجه الآخر : أن للعامل السكنى والخدمة ، فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدم فيكفيه مهنة مثله ، ويُكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله (١) .

وقد نجد من الأعمال ما لا يحقق عائدًا لصاحب العمل يمكنه من إعطاء العامل أجرًا يفى بتمام كفايته هو ومن يعول ، وهنا يأتي دور الدولة ، فعليها أن تضمن للعامل تمام الكفاية إذا كان أجره العادل لا يكفيه . والعاجزون عن العمل لهم أيضًا تمام كفايتهم ، ويكون هذا من نفقات الأقارب الواجبة ، وإلا فمن الزكاة أو بيت المال .

ماذا عن الرأسمالية :

والرأسمالية لا تعرف شيئًا عن هذا التكافل ، بل على النقيض وجدنا رأي التجاريين . وأشرنا أيضًا إلى رأي **مالتس** . ومعلوم أن **آدم سميث** دعا إلى حياد الدولة في المجال الاقتصادي .

وإذا وجدنا غير هذا في الدول الرأسمالية المعاصرة نتيجة إضراب العمال أو نشاط النقابات ، فليس هذا التحول من مبادئ الرأسمالية ، وإنما نشأ نتيجة

---

(١) وهذا الذي قال به الخطابي مقبول حيث يشير إلى أنه ليس مرخصًا للعامل أن يستوفي ما يراه حاجة مما تحت يده من مال دون تقرير من ولي الأمر ، وإنما مآل هذا لولي الأمر ينظمه وفق الحاجات والمصالح للعمال في الدولة ، حيث تتفاوت هذه الحاجات وتلك المصالح من عامل إلى آخر ، ولا بد أن يكون مقررًا في عقود العمل الرضائية ، أو عقود الإذعان ، أو يكون عرفًا عامًا ملزمًا أقره ولي الأمر ، أو صاحب العمل إن كان العمل خاصًا .

ضغط ظروف معينة . وبذلك يمكن القـول بـأن الرأسمالية انهـارت قبـل انهيـار الماركسية ، فما نراه في هذه الدول يعتبر سقوطًا لأهم مبادئ الرأسمالية ، ودليـلاً على فشلها .

وفي الماركسية بمرحلتيها وجدنا تناقضها وأوهامها :

فالاشتراكية في ظل الحكومة الديكتاتورية تنـاقضت حيـث جعلـت مـن مبادئها **من كُلٍّ حسب طاقته ، ولكل حسب عمله** مـع إلغـاء الملكيـة الخاصـة وأشرت إلى فائض القيمة هنا الذي تأخذه الحكومة .

والشيوعية وهم وسراب :

فمن غير حكومة ، ولا دين ، يأتي مبدأ **من كل حسب طاقتـه ولكـل حسب حاجته** .ونذكر هنا على سبيل المثال قـول **ستالين : جـرت العـادة في وقتنا هذا على إهمال شأن الضعفـاء وعـدم الاهتمـام بهـم ، فالاهتمـام كلـه مقصور على الأقوياء وحدهم .**

وقال أيضًا : **يجب أن يكـون مفهومًـا أن نظـام المـزارع الجماعيـة لا يعني مجرد احتكار الدولة لكل مصادر الإنتـاج الزراعـي فحسـب ، بـل يعـني أيضًا جعل العمل شرطًا أساسيًّا للحصول على لقمة العيـش ، فنحـن لا نقيـم المزارع لنطعم المتطفلين** .

فحد الكفاف – لا تمام الكفايـة – مرتبـط بـالعمل ، للرجـال والنسـاء على السواء ، وبدون ملكية خاصة . ونتيجة الاصطـدام بـالواقع بـدأت الملكيـة الخاصة في حدود ضيقة تتسرب داخل الدولة الشـيوعية ، ثـم كـان انهيـار هـذا النظام الذي كاد يبلغ ثلاثة أرباع القرن .

أما في الإسلام فيمكن القول : ***من كل حسب طاقته ، ولكل حسب عمله أو حاجته ، أيهما أكبر*** .

ويتحقق هذا المبدأ الإسلامي في دولة ودين ، ورقابة مزدوجة ، وإحساس أن العمل يرقى لمرتبة العبادة .

ثالثًا - الحرية المقيدة :

الحرية مبدأ من المبادئ الهامة في الاقتصاد الإسلامي ؛ فالمسلم حر في اختيار العمل الذي يناسبه ، وطرق الكسب التي يستريح لها ، والتملك الذي يفضله ، والإنفاق الذي يشبع رغباته .

وهذه الحرية التي لا تتعارض تمامًا مع النظام الماركسي ، ليست مطلقة كالنظام الرأسمالي الحر ، وإنما هي مقيدة في حدود مبدأ الاستخلاف الذي ذكرناه آنفًا ، وتضبطها أحكام التشريع الإسلامي من الحلال والحرام .

فالمسلم كالوكيل يتصرف في الحدود التي يسمح بها الموكل ، فليس من حق المسلم أن ينتفع بالمال أو يتصرف فيه إلا بما شرعه مالك المال حقيقة ، وهو الله - عز وجل - الذي استخلفه في هذا المال .

وإذا لم يراقب الله - سبحانه وتعالى - فمنع حقًا أو ارتكب حرامًا ، جاء دور الشق الثاني من الرقابة المزدوجة ، الرقابة البشرية التي تقوم بها الدولة المسلمة .

الفصل الثالث

دور الفقه في الخصائص

للفقه دوره في مجال الخصائص والمبادئ التي تميز الاقتصاد الإسلامي ، وتفرق بينه وبين غيره ، إلا أن دوره في المبادئ أكبر منه في الخصائص .

ودوره في الخصائص يظهر فيما يأتي :

الخصيصة الأولى - وهي **ربانية المصدر** - لا تتعلق بالفقه بل بأصوله وأصول الإسلام كله .

أما **ربانية الهدف** ، ومعها **التوازن بين المادية والروحية** فإن دور الفقه يتضح في بيان الحلال والحرام في النشاط الاقتصادي ، والنفقات الواجبة ، والزكاة والصدقة .

وهذا يأتي من مبدأ التكافل . كما يتضح أيضًا في الأبحاث الفقهية المتعلقة بالعمل ووجوبه .

وفي التوازن بين مصلحة **الفرد** ومصلحة **الجماعة** يأتي دور الفقه في مبدأ الملكية المزدوجة ، وكذلك مبدأ الحرية المقيدة .

فنجد الأبحاث المتعلقة الملكية الخاصة ، وحدودها ، وعدم طغيانها على مصلحة الجماعة ، وحرية الكسب الحلال ، مع منع الاحتكار ، والإجبار على بيع ما يحتكر لمصلحة الجماعة ، ويكون بثمن المثل لمصلحة الفرد . وحرية العمل إلا إذا أصبح فرض عين فتقدم مصلحة الجماعة ، ويجبر الفرد على العمل الذي أصبح فرضًا . وما يجب أن يكون عندما يصبح العمل فرض كفاية .

والرقابة المزدوجة تأتي في بيان دور الدولة المسلمة في مجال الاقتصاد ، وهذه الرقابة تحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وهذا يساعد على إبراز **خصيصة الواقعية** .

والمبادئ الثلاثة بصفة عامة توضح الواقعية .

ونضرب مثلاً هنا بنظرية السكان غير الواقعية عند **مالتس** والواقعية عندما وجدنا الزواج في بعض حالاته يصبح فرضًا على المسلم ، يأثم إن لم يتزوج .

ووجدنا من الفقهاء من لم يقتصر على صدقة التطوع لمساعدة المحتاجين للزواج ، بل جعل هذا من مصارف الزكاة .

وسيأتي القول بوجوب إنكاح مستحق نفقة الأقارب .

وتصدى عدد من فقهاء العصر للمالتسيين ، ففي **المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية** سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) قدم فضيلة الشيخ **محمد أبو زهرة** - رحمه الله - بحثًا للمؤتمر عنوانه : **تنظيم النسل وتنظيم الأسرة** .

ولقيمة البحث العلمية رأيت أن أثبته كاملاً غير منقوص :

قال شيخنا – رحمه الله تعالى – :

تنظيم النسل أو ضبط النسل أو تحديد النسل ألفاظ مترادفة في المؤدى كما يقصد الكتّاب منها ، وكما يقصد الذين يقومون بالعمل في تنفيذها بوزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الصحة في مصر ، فإن الذين يفعلون ذلك ، والذين يروجون ويرددون أن النسل يتزايد ويتكاثر ، وقد ضاقت الموارد الطبيعية ، وأصبح ما تنتجه تلك الموارد لا تتكافأ مع زيادة السكان المستمرة بنسبة عالية ، فلا بد من وقف ذلك النمو المتزايد ، وذلك بجعل النسل يكون على قدر ما يجيء من الموارد الطبيعية ، ذلك قولهم بأفواههم ، ومقالاتهم بأقلامهم ، ولا شك أن كلمة تحديد النسل تكون أدل على المراد ، ولكنهم بدلوا بها غيرها ، ليخففوا على المسلمين المتدينين وقعها ، ولكن تغيير اللفظ لا يجعل الحلال حرامًا ولا الممنوع مطلوبًا .

وإن الدعاية لتحديد النسل ظهرت في البلاد الإسلامية من مصادر أوروبية وأمريكية ، ولم تفرق بين بلدان ذات موارد كثيرة ، وأخرى قليلة ، وكانت في الماضي تظهر وتختفي ، حتى إذا احتلت إسرائيل الأرض المقدسة وأخرجوا أهلها من ديارهم وأموالهم وأرضهم ، وظاهر على إخراجهم الأمريكان والإنجليز ، وغيرهم من أهل أوربا ، وأكثر أهل أمريكا عندئذٍ وجدنا الدعاية إلى تحديد النسل تعود خدعة قوية في عنف ولجاجة ، وتخص البلاد العربية التي تحيط بإسرائيل **بالدعاية تحتل ربوعها** حتى ما كان منها سكانه لا يصل إلى خمسة ملايين وفيه موارد طبيعية تتسع لثلاثين أو أربعين ، وفي أهله مهارة في الصناعة ، وكياسة في التجارة **كسوريا** ، وكادت الفكرة الباعثة تتكشف بهذا التعميم ، فاتجهوا إلى التخصيص ، وخصصوا **مصر** بالدعاية

اللجوج ، لأن دعوى قلة الموارد الطبيعية فيها ربما تروج ، ولأن سكانها في نماء ببركة الله تعالى ، ولأنها تقف بالمرصاد في الصدر لإسرائيل ، ولأن جيشها المظفر بعون الله تعالى هو قوة للعرب أجمعين ، وفيه عتادهم ، ولأنها هي التي قبرت أمراء الصليبيين ، ولأنها هي التي ردّت التتار على أعقابهم خاسرين .

ولقد كان الإمام **أحمد** – رضي الله عنه – يحرص على ألا يفتي المفتي في أمر إلا بعد أن يعرف وقائع الفتوى ، والباعث على الاستفتاء ، ونفسية المستفتى فقد يتخذ من الحق ذريعة الباطل .

وإنا لهذا ندرس موضوع تحديد النسل من الناحية الدينية ، ثم ندرس الباعث الذي يتذرع به الذين يتكلمون فيه .

إن الإسلام دعا إلى النكاح ، وحث عليه ، واعتبره النبي ﷺ سنة الإسلام ، وقال عليه السلام في الدعوة إليه : [**إن من سنتنا النكاح ، ومن رغب عن سنتنا فليس منا**] ودعا عليه السلام الشباب إلى النكاح ، فقال عليه السلام : [**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة – أي تكاليف الزواج– فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم**] .

والأحاديث الصحاح الواردة في الدعوة إلى النكاح كثيرة ، ولا نريد أن نحصيها عدا ، وذلك معروف لا يحتاج إلى الإطالة ، وذكر بعضه يغني عن ذكر كله .

والمقصد الأول من الزواج هو النسل والإكثار منه ، فقد قال **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه : **إنما أنكح للولد** أي إنه لا يتزوج إلا لأجل الولد ، وقد روي عن الإمام **أحمد** عن **أنس** أن رسول الله تعالى ﷺ قال : [**تزوجوا الودود**

الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة] ، وقد قال أهل الخبرة في الحديث إن رجاله رجال الصحيح .

وروى **أبو داود** و**النسائي** عن **معقل بن يسار** رضي الله عنه قال : [**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد، قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم** ..] .

وهذان حديثان مرفوعان لم يتكلم العلماء في رواتهما ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : [**لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد**] وقد قالوا إنه موقوف على **عمر** رضي الله عنه ، وحديث يكون موقوفًا على **عمر** رضي الله عنه - وهو الصادق الأمين الفاهم للإسلام حق الفهم - لا يمكن إلا أن يكون معبرًا تعبيرًا دقيقًا عن حقائقه .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : [**خير نسائكم الودود الولود**] ، وقد قال أهل الخبرة إنه مرسل ، لأنه لم يذكر الصحابي ، والمرسل حجة عند **أبي حنيفة ومالك** وحجة عند **الشافعي** ، إذا عاضده مسند في معناه ، وقد روى المسند في معناه ، و**أحمد** رضي الله تبارك وتعالى عنه روى الحديث مسندًا برواية أخرى عن **أنس** ، وبمثلها عن **ابن عمر** رضي الله تبارك وتعالى عنهما .

وقد رويت في الدعوة إلى الإكثار من النسل أحاديث كثيرة ، ويذكر أهل الخبرة بالحديث أنه في بعض الرواة من فيه ضعف ، ولكن يذهب بضعف الضعفاء كثرة الرواية عن الأصحاء ، وتضافر المعنى في كل الأخبار ، ولذلك قال **ابن حجر** في فتح الباري بعد أن ذكر الأحاديث التي في رواتها بعض الضعفاء ما نصه :

وهذه الأحاديث ، وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على ما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج منه أصلاً ، لكن في حق من يتأتى منه النسل

إذن فالإكثار من النسل مطلوب في ذاته ، وهو غاية الزواج الأولى والسامية في الإسلام ، وإن ذلك هو الفطرة والطبيعة الإنسانية – بل الطبيعة الحيوانية – ولا شك أن منع النسل هو ضد الفطرة ، والإسلام دين الفطرة ، كما قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ **فأقم وجهك للدين حنيفًا ، فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾ (1) .

إن الله سبحانه وتعالى دعا إلى الاعتماد عليه في رزق الأولاد ، بعد أن يأخذ كل طريقة في الكسب الحلال ، فقال تعالى :

﴿ **ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم** ﴾ (2).

﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم** ﴾ (3) .

وإن التعاون الذي فرضه الله تعالى على المؤمنين ، والتكافل الاجتماعي الذي أوجبه عليهم ، يوجبان أن يعين الغني الفقير ، وذو الميسرة ذا الحاجة ، فإذا كان هناك ذو عيال لا يجد ما يكفيهم بالمعروف ، كان على من يجد أن يمدهم بالعون ، والدولة تأخذ من القادر لتكفل غير القادر ، فالنسل قوة للأمة ، وبدل أن نقول لكثير العيال : ***اقتل أسباب النسل في أصلاب الآباء أو أرحام***

---

(1) الروم : ٣٠

(2) الأنعام : ١٥١

(3) الإسراء : ٣١

الأمهات ، نقول للدولة : خذي من ذوي الفضل من المال ، وأعطي من يحتاج ، والجميع بكثرتهم قوة للأمة .

هذه هي النظرة العامة للشريعة بالنسبة للنسل ، وهي تدعو إلى الإكثار فالأحاديث تحث عليه ، والقرآن يشير إليه وهو الفطرة ، وتحديده يناقضها ، ولكن وردت أحاديث في العزل ، وهو إلقاء النطفة في غير مقرها من الأرحام لكيلا يكون إنتاج ، وفي بعضها صحة وقوة ، فما مدى دلالتها وقوتها في الوقوف أمام الدعوة إلى الإكثار من النسل . لقد وردت أحاديث في العزل بعضها متفق عليه في الصحاح ، وبعضها في سنده ضعف ، ولنذكر ما عثرنا عليه منبهين إلى الضعف ، وموفقين بين ما ظاهره التعارض .

١- روي عن جابر: [**كنا نعزل على عهد رسول ا لله ﷺ والقرآن ينزل**] وهو حديث متفق عليه ، وفي رواية مسلم زيادة [**فبلغه فلم ينهنا**] .

٢- وروي عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : [**إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا ، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها**] رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

٣- عن أبي سعيد في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبيًا من العرب ، فسألنا عن ذلك رسول ا لله ﷺ فقال : [**لا عليكم ألا تفعلوا ؛ فإن ا لله قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة**] متفق عليه واللفظ للبخاري ، وظاهر أن المراد النهي عن العزل - كما قرر ابن سيرين - لأن حرف (لا) ، للنهي وقد تأكد النهي من بعد ذلك بقوله [عليكم ألا تفعلوا] ، وببيان أن ا لله كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة .

٤- عن أبي سعيد الخدري قال : [**قالت اليهود : العزل الموءودة الصغرى ، فقال النبي ﷺ كذبت يهود ؛ إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئًا لم يستطع أحد أن يصرفه**] وقد ضعف بعض رواته ، ويعارضه حديث أقوى منه سندًا .

٥- عن جذامة بنت وهب الأسدية : حضرت رسول الله ﷺ في أناس سألوه عن العزل فقال عليه السلام : [**ذلك الوأد الخفي ، وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت**] رواه أحمد ومسلم وهذا حديث صحيح ، كل رجاله ثقات ، لذا لا يقف أمامه عند التعارض حديث أبي سعيد الخدري الخاص بموءودة اليهود ، لأن في حديث أبي سعيد ضعفًا ، وهذا لا ضعف فيه ، وبأنه يعاضده حديث بني المصطلق ، والنهي عن العزل فيه صريح ، ومن العلماء من رجح حديث أبي سعيد ، لأن له طرقًا مختلفة ، ولكن في كلها ضعف ، والقوي لا يعارض بأحاديث قد كثرت طرق ضعفها ، وقد قال الحافظ ابن كثير في ذلك : " هذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه "

والذي نراه بادي الرأي أن حديثين متفقًا عليهما هما حديث جابر: كنا نعزل وحديث بني المصطلق ، وحديث الوأد الخفي مع حديث تكذيب اليهود متعارضان .

ولذلك اختلف العلماء في جواز العزل ، ففريق جوزه ، وفريق منعه ، ومن هؤلاء **ابن حزم وبعض الحنابلة** ، والذين أجازوه أجازوه على أنه رخصة فردية ، وإن اختلفوا في أسباب هذه الرخصة ما بين موسع ومضيق ، ومن أشد من وسعوا **الغزالي** - رحمه الله - **في الإحياء** ، فقد وسع في أسباب الرخصة .

ومع ذلك فقد قرر الغزالي مع غيره أن العزل ترك الأفضل ، بل إنه مكروه ، وإليك كلامه في التعليق على حديث جذامة بنت وهب - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ : قوله عليه السلام : **الوأد الخفي** يوجب كراهة لا تحريمًا

وننتهي من هذا إلى أن بعض الفقهاء يقرر أنه ممنوع ، وبعضهم يقرر أنه غير ممنوع ، ولكنه ترك للأفضل ، ومنهم من يقول إنه مكروه .

وفي الجملة أن الإباحة لا تكون إلا برخصة باعثة وفي غيرها لا يكون جائزًا ، هذا ما ينتهي إليه التفكير السليم .

ويجب أن نقرر أن العزل أو المنع الشخصي للنسل يعارضه أنه ضد الفطرة ، ويعارضه الأحاديث المتفق عليها ، الداعية إلى تكثير النسل ، ويعارضه أيضًا الأحاديث الصريحة المانعة له ، حتى قال بعض العلماء : إنها ناسخة لأحاديث الإباحة على سبيل الرخصة ، وخصوصًا الحديث الصحيح الذي قال: [إنه الوأد الخفي] ثم تعارضه قاعدة أجمع عليها المسلمون ، وهي **المحافظة على النسل** ، فقد أجمع العلماء على أن الضرورات التي تجب المحافظة عليها خمس هي **النفس** ، **والدين** ، **والعقل** ، **والنسل** ، **والمال** ، فنظرية منع النسل معارضة صريحة لكون المحافظة على النسل من الأمور الضرورية في الإسلام بإجماع العلماء .

تبين من البحث السابق أن المنع الفردي للنسل ترك للأفضل أو مكروه وإذا وجد موجبه عند الفرد كان مباحًا على مقدار هذه الرخصة الفردية . ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يجعل الرخصة جماعية لأمة من الأمم أو لإقليم من الأقاليم ، فالرخص دائمًا فردية .

وإذا انتهينا إلى الإباحة في هذه الدائرة ، فإنه من المقررات الشرعية أن المباح بالشخص أو بالجزء يكون إما مطلوبًا بالكل ، أو ممنوعًا بالكل ، على حسب موافقته للمبادئ الكلية المقررة في الشريعة ، أو مناقضتها . فإن كان خادمًا للمبادئ الشرعية الثابتة كان مطلوبًا بالكل مباحًا بالجزء ، وإن كان مناقضًا للمبادئ الكلية العامة في الشريعة ، كان مباحًا بالجزء حرامًا بالكل ، ولنترك الكلمة **للشاطبي** في الموافقات ، فهو يقول : إن المباح ضربان : أحدهما إما أن يكون خادمًا لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي ، والثاني ألا يكون كذلك ، فالأول قد يراعي ما هو خادم له ، فيكون مطلوبًا ومحبوبًا فعله ، وذلك كالتمتع بما أحل الله تعالى من المأكل والمشرب ونحوهما فهو مباح في نفسه ، وإباحته بالجزء ، وهو خادم لأصل ضروري ، وهو إقامة الحياة ، فهو مأمور به من هذه الجهة ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب ، فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية ، لا إلى اعتباره الجزئي .

والثاني : إما أن يكون خادمًا لما ينقض أصلاً من الأصول الثلاثة المعتبرة ، أو لا يكون خادمًا للشيء ، كالطلاق ؛ فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكلي : إقامة النسل في الوجود ، وهو ضروري أو حاجي أو مكمل لأحدهما ، فإذا كان الطلاق بهذا النظر خرقًا لذلك المطلوب ، ونقضًا عليه كان مبغضًا ، ولم يكن فعله أولى من تركه إلا لعارض أقوى كالشقاق بين الزوجين وعدم إقامة حدود الله ، وهو من حيث كان جزئيًا في هذا الشخص ، وفي هذا الزمان مباح وحلال (١) .

(١) الموافقات – الجزء الأول – ص ١٢٨ / ١٢٩ ط . التجارية – تعليقات الأستاذ المرحوم الشيخ عبد الله دراز الكبير .

وبتطبيق هذه القواعد على قضية منع النسل نقرر الأمر الشرعي في هذه القضية أنه إذا أبيح لرخصة ، فإنه يباح للشخص الذي كانت عنده الرخصة ، ولا يباح كقاعدة عامة تعم الناس في إقليم أو أمة ، بحيث ينتفع بالإباحة صاحب الرخصة وغيرها ، ثم هو خادم لأمر يناقض مبدأ مقررًا ثابتًا - وهو المحافظة على النسل ، والإكثار منه - الذي جاءت به الأحاديث الصريحة المتفق عليها .

ونريد أن نطبق هذا الحكم على ما يجري الآن في مصر ، تقوم الجماعات التي أصلها قد أنشئت للخير ، وبعض الرعايات الاجتماعية بإعطاء أقراص أو حبوب لمنع النسل ، وتقوم دعاية صحفية ، وعلى منبر الإذاعة المرئية وغير المرئية لتحديد نسل الأمة بدعوى قلة الموارد ، وتزايد السكان ، باسم جواز ذلك شرعًا ، وقد رأينا حكم الشرع ، وأنه لا يجوز منع النسل بالكل ، ولا يباح كأمر عام ، لأنه يعارض قوله :﴿ **نحن نرزقكم وإياهم** ﴾ .. ﴿ **نحن نرزقهم وإياكم** ﴾ ، ولذلك نعارض باسم الدين ، ولا نريد أن نقطع نسلنا ، ونقلل جمعنا ، ونعصي رسولنا ، ونكفر بقدرة ربنا الذي يرزق من يشاء بغير حساب .

هذا حكم الدين فلننظر إلى الدنيا ولنتعرف الدنيا متحررين في فهمنا من كل تقليد أعمى ، أو اتباع على غير هدى .

لماذا نحدد النسل ؟ لماذا نحارب الكثرة ؟ ونعمل على القلة ؟ قالوا : إن الرقعة الزراعية ضئيلة ، والسكان في تكاثر وتزايد ، وسيأتي وقت لا تجود فيه الأرض بما يطعمهم .

ونقول : إن مصر لم تبق بلدًا زراعيًّا يعتمد على الزراعة ، بل إنه صار يعتمد على الصناعة ، وما تنتجه أرض مصر من ثمرات الأرض والأغراس يزيد

عما تنتجه أرض انجلترا التي اتسعت لأكثر من خمسين مليونًا ، ولكنها الصناعة ومصر فيها كل الموارد الأولية للصناعة : فيها البترول ، و لم يكتشف كل ما يجري في باطنها من أنهار ، وفيها الحديد ، وقد اكتشف فيها الفحم ، وقد اتجهت إلى الصناعة في عهدها الحاضر ، حتى صار ما تصدره منها لا يقل عما تصدره من زراعة ، وإن قوتها لا تعتمد فيه على ما تخرجه أرضها ، بل تعتمد على ما تستجلبه في نظير ما تقدمه من صناعات وخدمات .

إن الاقتصاديين المدركين الفاهمين الذين لا يقلدون ولا يتحرفون ، يقررون أن النسل في ذاته ثروة ، وأن أعلى مصادر الثروة هو القوى البشرية ، وهناك أمم كسويسرا لا تعتمد في مصادرها إلا على مهارة سكانها ، ومثلها كثير من الأمم ، فهل نريد أن نحرم أنفسنا هذه القوى العاملة وهي أغلى الثروات في الوجود ، وأثمنها وأغلاها ، ومثلنا كمثل من يكون في يده كنز من الذهب لا يستطيع أن يتخذ منه نقدًا أو حليًّا ، أو ما ينفع الناس في الأرض ، فيلقيه في البحر ، ليتخلص من أعباء صناعته أو الانتفاع به .

ولقد قال الرئيس **جمال عبد الناصر** بحق : إننا لم نستغل من ينابيع ثروتنا إلا خمسة في المائة ؛ أي إن خمسة وتسعين في المائة لا تزال غفلاً ، لم ننتفع به ، وإنما نقول : إن هذا الباقي كثير ، منه صالح للانتفاع به في الزراعة ، ومنه مواد تخدم الصناعة .

وإن الاقتصاديين المدركين يقررون أنه لو نفذ منهاج عشر سنوات واستقامت الصناعة المصرية على سوقها لاحتاجت الجمهورية العربية المتحدة إلى أكثر مما يتزايد به سكانها عامًا بعد عام ، فهل نقلل نسلنا الآن لنحاول أن نحيي

مواته عندما نحتاج إليه ؟ وهل يكون ذلك ممكنًا بعد أن ذهبت لذة النسل والأولاد .

إذن فليس في الأرض ضيق ، ولا في العمل متعطل ، ومصر تمتاز بين البلاد بأنها لا يوجد فيها عطل قط ، لنترك قضية الكثرة والخوف منها ، لأنه خير لا يصح أن يتبرم به مؤمن ، أو يخاف منه اقتصادي ، إنما الذين يخافون منه أعداء الإسلام ، الذين يتمنون أن يغمضوا أعينهم ثم يفتحوها فلا يجدوا من المسلمين ديارًا ، ولكن ليموتوا بغيظهم هم ومن تبعهم عن جهالة وتقليد غير مدرك ، فالمسلمون باقون ، وسيكثرون وسيزدادون .

قال الذين يتبعون أعداء الإسلام عن غير بينة : إننا نريد رفع مستوى المعيشة للفلاح المصري وللعامل المصري ، ولا يمكن رفع المعيشة له ، وأولاده يتكاثرون ويتزايدون ؛ فلا بد من التقليل لكي يرتفع المستوى لأن المورد محدود ولا شك أن قسمته على عدد قليل يجعل ناتج القسمة كبيرًا ، ولو جعلنا المقسّم كبيرًا يكون ناتج القسمة قليلاً ، وبذلك يزيد مستوى المعيشة كلما كان عدد الأولاد قليلاً ، ويقل كلما كان عدد الأولاد كثيرًا ، وهذا كلام يبدو لمن لا يعلم حياة الفلاح المصري صحيحًا . ولكن يفوته حقيقة ثابتة مقررة عند أهل الاقتصاد ، والعلم بالحياة والناس ، لا الذين يقلدون من غير بينة وإدراك مستقيم تلك الحقيقة : أن **الحضانة الاقتصادية** للأولاد تختلف طولاً وقصرًا باختلاف الثقافة ونوع الحياة ، فالحضانة الاقتصادية تكون قصيرة عند أولاد العمال والفلاحين ، وتكون طويلة عند أولاد غيرهم . ويخرج عن هذا الاطّراد النبغاءُ من أولاد العمال والفلاحين ، وإن هؤلاء يجب أن تتولاهم الدولة بالرعاية

والتثقيف والتشجيع لأنهم قوة الأمة ، وعنوان حضارتها ، وأساس تقدمها ، ويمكن أن يعرفهم خبراء التعليم في المرحلة الأولى والثانية .

أما غير النبغاء فإن الحضانة الاقتصادية عند أولاد الفلاحين تكون قصيرة الأمد ، وسُرعان - من بعد ذلك - ما يخرجون عن أن يكونوا كَلاًّ على آبائهم إلى معاونين لهم ، فترى الفلاح يخرج ابنه من حضانته الاقتصادية إلى قدرة تعطي أباه ، وكثيرًا ما ترى في جني القطن وما يشبهه من الأعمال الأولاد الصغار من سن العاشرة إلى ما فوقها يعملون بجوار آبائهم وأمهاتهم ، ويأخذون مثل أجورهم ، وكنا نظن أن تعميم التعليم سيطيل من أمر تلك الحضانة الاقتصادية ولكنا رأينا أن الأولاد يجمعون بين العمل والمدرسة ، فيدرسون نصف اليوم ، ويعملون في النصف الآخر ، ولذلك نقول لأولئك الذين يريدون أن يتدخلوا في حياة الفلاح الخاصة بشؤم تفكيرهم ، وعقم فلسفتهم :

إنكم تريدون أن تحرموا الفلاح قوة مالية تمده ، وقوة تناصره ، ومتعة هي أكبر متعة في الحياة ، فاتقوا الله فيه ، والعامل مثل الفلاح ، فإن الحضانة الاقتصادية تقل زمنها عند أولاده ، إذ سرعان ما يذهب ابن العامل إلى مهنة تقارب مهنة أبيه ، ويكون له مصدر معين ، ويجمع بين التعلم للعلم والتعلم للمهنة جمعًا متناسقًا ، وخصوصًا أن أكثر دور التعليم صارت على فترتين ، اللهم إلا المدارس الخاصة التي تعتبر شجًى في حلق الديمقراطية أو الاشتراكية ، أو هما معًا ، وأظنني ناديت بذلك في مجلس محافظة القاهرة .

(انتهى بحث شيخنا رحمه الله)

قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

وبعد العرض والمناقشة صدر القرار التالي:

يقرر المؤتمر ما يلـــــي :

١- أن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره لأن **كثرة النسل تقوي الأمة** الإسلامية اجتماعيًّا واقتصاديًّا وحربيًّا وتزيدها عزة ومنعة .

٢- **إذا كانت هناك ضرورة شخصية** تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقًا لما تقتضيه الضرورة ، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه .

٣- **لا يصح شرعًا وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل** بأي وجه من الوجوه .

٤- **أن الإجهاض بقصد تحديد النسل** أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض : **أمر لا تجوز ممارسته** شرعًا للزوجين أو لغيرهما .

ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بصدد تنظيم النسل .

وفي الدورة الثالثة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٠هـ صدر ما يلي :

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
في الحكم الشرعي في تحديد النسل

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه .. وبعد :

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى **بتنظيم الأسرة** .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره ، وتعتبر النسل نعمة ومنّة عظيمة مَنّ الله بها على عباده ، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله – عز وجل – وسنة رسوله ﷺ ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده ، **ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة ، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة ، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية ، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى ، وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها .**

لذلك كله فإن مجلس **المجمع الفقهي الإسلامي** يقرر **بالإجماع** أنه لا يجوز **تحديد النسل مطلقاً ، ولا يجوز منع الحمل** إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق ، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، وما من دابةٍ في الأرض إلا على الله رزقها ، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعًا ، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ؛ ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين ، فإنه لا مانع من ذلك شرعًا ، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير يوثق به من الأطباء المسلمين .

أما الدعوة إلى تحديد النسل ، أو منع الحمل بصفة عامة ، فلا تجوز شرعًا للأسباب المتقدم ذكرها ، **وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها** في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير ، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب .

وبعد هذا ظهر **مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي** .

وفي سنة ١٤٠٩هـ بحث موضوع تنظيم النسل ، وقدمت عدة أبحاث .

وبعد مناقشات مستفيضة صدر القرار التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (١)

بشأن تنظيم النسل

إن مجلس **مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ من جمادى الأولى ١٤٠٩هـ / ١٠ إلى ١٥ من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م .

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع **تنظيم النسل** واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية : الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني ، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد ، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل ، والحفاظ عليه والعناية به ؛ باعتبار حفظ النسل إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها .

قرر ما يلي :

أولاً : **لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب** .

ثانيًا : **يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة** ، وهو ما يعرف **بالإعقام أو التعقيم** ، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

ثالثًا : **يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب** - بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان - إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم .

والله أعلم .

إن موقف المجامع الثلاثة من النسل يبرز دور الفقه واضحاً جليًا

وبعد هذا نأتي إلى **خصيصة الثبات والمرونة أو التطور** ، والحديث السابق عنها كان حديثًا فقهيًّا ، فالفقه هو الذي يبين الخصيصة ذاتها .

وذاك الحديث أيضًا يتصل بالخصيصة الأخيرة ، وهي **العالمية** ، إلى جانب الأحكام الكلية ، والقواعد العامة ، والاتساع لاجتهادات المجتهدين ، وجعل الأصل في المعاملات الإباحة .

وهكذا نرى دور الفقه في الخصائص التي ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الرابع

دور الفقه في المبادئ

مبادئ الاقتصاد الإسلامي هي أصوله الرئيسية التي يقوم عليها ، وسبق الحديث عنها .

وهذه المبادئ تتعلق بها أحكام شرعية لجانب عملي هو النشاط الاقتصادي ، سواء أكان في مجال الإنتاج أم التوزيع ، أم الاستهلاك ؛ لهذا كان دور الفقه أكبر وأوضح . ونبين هنا دوره في كل مبدأ من المبادئ الثلاثة :

١- الملكية المزدوجة :

في الحديث عن هذا المبدأ تبين أن من أصول الاقتصاد الإسلامي وجود الملكيتين معًا : **الخاصة والعامة** .

ودور الفقه يأتي في بيان الأحكام المتصلة بالملكية الخاصة ، وحدودها والأموال التي تكون ملكيتها عامة ، وقد بينت شيئًا من هذا عند الحديث عن المبدأ .

والأبحاث في الملكية كثيرة جدًّا ، وهي تعتبر من الدراسات الفقهية .

وأذكر على سبيل المثال أن **أول مؤتمر** عقد **لمجمع البحوث الإسلامية** سنة ١٣٨٣هـ (١٩٦٤م) قدم إليه أربعة أبحاث في الملكية وهي :

((الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام)) للشيخ **علي الخفيف** .

و ((الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام)) للدكتور **محمد عبد ا لله العربي** .

و ((الملكية الفردية في الإسلام)) للأستاذ **عبد ا لله بن كنون** .

و ((ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام)) للشيخ **محمد علي السايس** رحم ا لله الجميع .

ومع أن الأبحاث عن الملكية الفردية فإنا نجد هذه العناوين :

الإباحة والملكية الجماعية والملكية الفردية ، ومجال الملكية الجماعية والملكية الفردية ، وموقف الشريعة الإسلامية من النوعين .. إلخ .

فالفقه هو المبين لهذا الأصل الذي ينفرد به الاقتصاد الإسلامي ، وما أكثر الكتب والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع ! وذكرها يطول ، والأمر واضح ، فنكتفي بهذه الإشارة .

٢- التكافل وضمان تمام الكفاية :

قال **ابن رشد الحفيد** – رحمه ا لله – في **بداية المجتهد** (٢/ ٥٤) :

" اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ (١) .ولما ثبت من قوله ﷺ [**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**] ولقوله لهند رضي الله عنها : [**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**] . ثم قال : وأما مقدار النفقة فذهب مالك إلى أنها

(١) البقرة – ٢٣٣ .

غير مقدرة بالشرع ، وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال ، وبه قال أبو حنيفة ، وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة ؛ فعلى الموسر مُدَّان ، وعلى الأوسط مُدٌّ ونصف ، وعلى المعسر مُدّ .

وسبب اختلافهم تردّدُ حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة أو على الكسوة ، وذلك أنهم اتفقوا أن الكسوة غير محدودة وأن الإطعام محدود .

واختلفوا من هذا الباب في : هل يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة ؟ وإن وجبت فكم يجب ؟ والجمهور على أن على الزوج النفقة لخادم الزوجة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها .

وقال **ابن قدامة** رحمه الله في كتاب النفقات من **المغني** (٢٢٩/٩) :

جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال : [**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**] متفق عليه .

وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها ، وأن ذلك مقدر بكفايتها ، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه .

وجاء في **معجم الفقه الحنبلي** (٩٧٠/٢) تحت عنوان **نفقة الزوجة** ما يلي :

ما تشمله نفقة الزوجة :

أ) **الغذاء** : للزوجة كفايتها من الخبز والأدم .ويرجع في تقدير الواجب

إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه إن لم يتراضيا على شيء ، فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأدم ، على حسب الحال وعلى ما جرت به عادة أمثالها .

ب) **نفقة النظافة والزينة .**

جـ) **الكساء** :تجب عليها كسوتها بالإجماع ، وهى متغيرة بكفايتها .

د) **الأثاث .**

هـ) **المسكن .**

و) **الخدمة .**

وتحت عنوان **نفقة الأقارب** جاء ما يلي في **المعجم** (٩٦٦/٢) :

ما يجب للقريب من النفقة : الواجب من نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم ، والكسوة بقدر العادة على ما نذكره فى الزوجة ، وإن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه .

وجاء فيه أيضًا (٩٦٧/٢) :

إنكاح مستحق النفقة :

يلزم الرجل إعفاف أبيه إذا إحتاج إلى النكاح ، وكذلك أجداده .

وعلى الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته ، وكان محتاجًا إلى إعفافه ، وكل من لزمه إعفافه لزمته نفقة زوجته أيضًا .

(راجع نفقة الزوجة والأقارب في **كتاب النفقات** من المغني) .

ونلاحظ أن **إنكاح مستحق النفقة فيه رد على المالتسيين .**

مما سبق نرى تحقق الكفاية عن طريق نفقة الزوج ، ونفقة الأقارب الموسرين . وقبل هذا رأينا تحقق الكفاية عن طريق العمل .

وإذا لم يف العمل ولا النفقات الواجبة بتمام الكفاية جاء دور الزكاة ، ثم بيت المال ، وما يفرضه التكافل من حقوق وواجبات لتحقيق الكفاية للمحتاجين .

سهم الفقراء :

قال **الشيرازي في المهذب** عند الحديث عن سهم الفقراء في مصارف الزكاة : (وسهم للفقراء ، والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة ، أو بضاعة يتجر فيها ؛ حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ، ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع إليه ..)

وقال **النووي في شرحه** :

أما الأحكام ففيه مسائل :

إحداها : في حقيقة الفقير الذي يستحق سهمًا في الزكاة .

قال الشافعي والأصحاب : هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعًا من كفايته لا بمال ولا بكسب ، وشرحه الأصحاب فقالوا : هو من لا مال له ولا كسب أصلاً ، أو له ما لا يقع موقعًا من كفايته ، فإن لم يملك إلا شيئًا يسيرًا بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير ، لأن هذا القدر لا يقع موقعًا من الكفاية .

قال **البغوي** وآخرون : ولو كان له دار يسكنها ، أو ثوب يلبسه متجملاً به فهو فقير ، ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه .

قال **الرافعي** : ولم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج إليه للخدمة ، وهو في سائر الأصول ملحق بالمسكن قلت : قد صرح **ابن كجّ** في كتابه **التجريد** بأن العبد الذي يحتاج إليه للخدمة كالمسكن ، وأنهما لا يمنعان أخذه الزكاة مما يحتاج إليه كثيابه .

قال **الرافعي** : ولو كان عليه دين فيمكن أن يقال : القدر الذي يؤدي به الدين لا حكم لوجوده ، ولا يمنع الاستحقاق من سهم الفقراء ، كما لا اعتبار به في وجوب نفقة القريب .

قال : وفي فتاوى البغوي إنه لا يعطى سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده إلى الدَّين .

قال **البغوي** : يجوز أخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر إلى أن يصل ماله ، قال : ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل .

قال **الرافعي** : وقد يتردد الناظر في اشتراطه مسافة القصر .

وأما الكسب فقال أصحابنا : يشترط في استحقاقه سهم الفقراء ألا يكون له كسب يقع موقعًا من كفايته ، كما ذكرنا في المال ، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب .

قالوا : والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته . وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم قالوا : ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كف ية .

وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب ، وإن كان مقيمًا بالمدرسة .

هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور .وذكر **الدارمي في المشتغل** بتحصيلٍ ثلاثة أوجه :

أحدها : يستحق وإن قدر على الكسب .

والثاني : لا .

والثالث : إن كان نجيبًا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق وإلا فلا ، ذكرها الدارمي في باب صدقة التطوع . وأما من أقبل على نوافل العبادات- والكسب يمنعه منها ، أو من استغرق الوقت بها - فلا تحل له الزكاة بالاتفاق لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ، بخلاف المشتغل بالعلم .

قال أصحابنا : وإذا لم يجد من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز .

فرع : هل يشترط في الفقير الزَّمانة [1] والتعفف عن السؤال ؟

فيه طريقان :

المذهب لا يشترط ، وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم .

والثاني : حكاه الخراسانيون : فيه قولان (أصحهما) لا يشترط و (الثاني) يشترط ، قالوا : الجديد لا يشترط ، والقديم يشترط ؛ وتأول العراقيون وغيرهم القديم .

فرع : قال أصحابنا : والمعتبر في قولنا : يقع موقعًا من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه ؛ على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص . ثم قال **النووي** بعد هذا :

(١) الزَّمانة : المرض يدوم طويلاً ، والضعف عن كبر سن أو علة .

فرع : إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أومسكين ، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه ، ذكره **أبو العباس الجرجاني** في **التحرير** والشيخ **نصر المقدسي** وآخرون .

فرع : قال **الغزالي** في **الإحياء** : لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة – يعني الفقر – قال : فلا يلزمه زكاة الفطر ، وحكم كتابه حكم أثاث البيت ، لأنه محتاج إليه ، قال : لكن ينبغي أن يحتاط في فهم الحاجة إلى الكتاب

فالكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض : التعليم والتفرج بالمطالعة والاستفادة ، فالتفرج لا يعد حاجة كاقتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في الآخرة ولا في الدنيا ، فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر، ويمنع اسم المسكنة ، وأما حاجة التعليم فإن كان للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة فهذه آلته ، فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط ، وإن كان يدرس لقيام فرض الكفاية لم تبع .

ولا تسلبه اسم المسكنة لأنها حاجة مهمة . وأما الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج نفسه به ، أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به فإن كان في البلد طبيب أو واعظ فهو مستغنٍ عن الكتاب وإن لم يكن فهو محتاج ، ثم ربما لا يحتاج إلىمطالعته إلا بعد مدة .

قال : فينبغي أن يضبط ، فيقال ما لا يحتاج إليه في السنة فهو مستغنٍ عنه ، فتقدر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسنة ، فلا يباع ثياب الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء ، والكتب بالثياب أشبه ، وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة له إلا إلى إحداهما ، فإن قال إحداهما أصح والأخرى أحسن ، قلنا : اكتف بالأصح وبع الأحسن ، وإن كانا كتابين من

علم واحد أحدهما مبسوط والآخر وجيز ، فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالمبسوط ، وإن كان قصده التدريس احتاج إليهما .

هذا آخر كلام الغزالي وهو حسن إلا قوله في كتاب الوعظ فليس كما قال لأنه ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته ، وعلى حسب إرادته .

وقال **أبو عاصم العبادي** في كتابه **الزيادات** : لو كان له كتب علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء إليه ، قال : ولا تباع كتبه في الدَّين وا لله أعلم

فرع : سئل **الغزالي** عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن ، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين ؟

فقال : نعم . وهذا صحيح جارٍ على ما سبق أن المعتبر حرفة تليق به وا لله أعلم .

(**المسألة الثانية**) : في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين .

قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين :

يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغني ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . وهذا هو نص **للشافعي** - رحمه ا لله - واستدل له الأصحاب بحديث **قبيصة بن المخارق** الصحابي رضي الله عنه أن رسول ا لله ﷺ قال : [**لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال سدادًا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال سدادًا من عيش - فما سواهن من المسألة**

يا قبيصة سحت يأكلها صاحبهـا سـحتًا] رواه مسلم في صحيحه ، والقِوامُ والسِّدادُ بكسر أولهما ، وهما بمعنًى .

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه .

قالوا : وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار لا للاشتراط .

قال أصحابنا : فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلّت قيمة ذلك أو كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا . ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص . وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ، ومن كان تاجرًا أو خبازًا أو عطارًا أو صرافًا أعطي بنسبة ذلك ، ومن كان خياطًا أو نجارًا أو قصارًا أوقصابًا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله ، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

قال أصحابنا : فإن لم يكن محترفًا ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئًا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة .

قال **المتولي** وغيره : يعطى ما يشتري به عقارًا يستغل منه كفايته .

قال **الرافعي** : ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما تنفق عينه في مدة حياته ، والصحيح بل الصواب هو الأول ، هذا الذي ذكرناه من إعطائه كفاية

عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به **العراقيون** وكثيرون من **الخراسانيين** ، ونص عليه **الشافعي** .

وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطى كفاية سنة ولا يزاد لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة سنة ، وبهذا قطع **أبو العباس ابن القاص في المفتاح** ، والصحيح الأول ، وهو كفاية العمر .

قال الشيخ **نصر المقدسي** : هو قول عامة أصحابنا ، قال : وهو المذهب .

وقال **الرافعي** : هو قول أصحابنا العراقيين وآخرين .

وقال **صاحب البيان** : هو المنصوص وقول جمهور أصحابنا (١) .

هذا ما تقوم به الزكاة لتحقيق تمام الكفاية ، بعد العمل والنفقات الواجبة ، فإذا لم يحقق كل هذا تمام الكفاية فهل يفرض شيء فوق الزكاة ؟

في المسألة الأخيرة من كتاب الزكاة تحدث **ابن حزم** رحمه الله عن هذا الموضوع في كتابه **المحلى** فقال في الجزء السادس (ص ٢٢٤ : ٢٣٠) :

وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنّهم من المطروالصيف والشمس وعيون المارة.

برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وبالوالدين إحسانًا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن**

---

(١) انظر المجموع للنووي ، شرح المهذب للشيرازي ٦/١٣٤ - ١٤٠

السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾ . فأوجب الله تعالى حق المساكين ، وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى ، وافترض الإحسان إلى الأبوين ، وذي القربى ، والمساكين ، والجار ، وما ملكت اليمين ، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك .

وقال تعالى : ﴿ **ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نكُ من المصلين ، ولم نكُ نطعم المسكين** ﴾ . فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة .

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال : [**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**] ، وفي رواية البخاري : [**من لا يَرحَم لا يُرحَم**] .

ثم قال : ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعًا عريان ضائعًا فلم يغثه فما رحمه بلا شك .

إن رسول الله ﷺ قال : [**من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس**] أو كما قال !

فهذا هو نفس قولنا .

ومن طريق الليث أن رسول الله ﷺ قال [**المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه**] . قال أبو محمد (١) : من تركه يجوع ويعرى - وهو قادر على إطعامه وكسوته - فقد أسلمه .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : [**من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا**

---

(١) أي ابن حزم صاحب المحلى

في فضل] . قال **أبو محمد** : وهذا إجماع الصحابة رضي ا الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد ، وبكل ما في هذا الخبر نقول .

ومن طريق **أبي موسى** عن النبي ﷺ : [**أطعموا الجائع ، وفكوا العاني**] .

والنصوص من القرآن ، والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جدًّا .

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

[**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين !**] .

وعن محمد بن علي بن أبي طالب أنه سمع **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه يقول : [**إن ا الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على ا الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه**] .

وعن **ابن عمر** أنه قال : في مالكَ حق سوى الزكاة .

وعن **عائشة أم المؤمنين** ، و**الحسن بن علي** ، و**ابن عمر** أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : إن كنت تسأل في دم موجع ، أو غرم مفظع ، أو فقر مدقع فقد وجب حقك .

وصح عن **أبي عبيدة بن الجراح** وثلثمائة من الصحابة رضي ا الله عنهم أن زادهم فني فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء .

فهذا **إجماع مقطوع به من الصحابة** رضي الله عنهم ، لا مخالف لهم منهم وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم ، كلهم يقول : في المال حق سوى الزكاة . وختم **ابن حزم** كتاب الزكاة بقوله :

((ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعامًا فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم أو لذمي ؛ لأن فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع ؛ فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير - وبالله تعالى التوفيق . وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قتل فعلى قاتله القود ، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله ؛ لأنه منع حقًّا ، وهو طائفة باغية ، قال الله تعالى :

﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ ، ومانع الحق باغٍ على أخيه الذي له حق ؛ وبهذا قاتل **أبو بكر الصديق** رضي الله عنه مانع الزكاة وبالله التوفيق)) . انتهى كلام ابن حزم .

ولنا بعد هذا أن نتساءل : أعرفت البشرية في تاريخها اقتصادًا كهذا ؟ ولو كان هذا الاقتصاد لبشر غيرنا - معشر المسلمين - أما كانوا يملئون الدنيا زهوًا به وفخرًا ؟ وكيف ترك المسلمون هذا الاقتصاد الرباني واستمدوا قواعد اقتصادهم من أعدائهم ؟ من اليهود والصليبيين والمقامرين !

والذين نسبوا أنفسهم للإسلام العظيم ، ودعوا إلى الاقتصاد الماركسي الملحد ، هل وجدوا فيه ما يقرب من هذا المبدأ وحده وكفى ؟ فضلاً عن باقي المبادئ والخصائص !

سبحانك ربي سبحانك ، أنت أعلم بخلقك ، وما ينفعهم وما يضرهم **﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾** [(١)] .

(١) الملك : ١٤

٣- الحرية المقيدة :

ذكرنا من قبل أن الحرية مبدأ من المبادئ الهامة في الاقتصاد الإسلامي ، غير أنها محددة بحدود الاستخلاف ، ومقيدة بأحكام التشريع الإسلامي ؛ حلالها وحرامها .

ودور الفقه هنا يكون ببيان ما ينتج عن مبدأ الاستخلاف ، وتحديد الحلال والحرام في مجال النشاط الاقتصادي ، وما تقوم به الدولة في هذا المجال .

وإذا نظرنا إلى تعريف الفقه ، وهو **الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية** ، وإلى موضوعه ، وهو **أعمال المكلفين** ، تبين لنا الدور الكبير الذي يقوم به تجاه هذا المبدأ .

وأريد أن أبين دور الدولة في المجال الاقتصادي الإسلامي –وبينت هذا منذ سنوات – ففي سنة ١٤٠٠ هـ ظهرت الطبعة الأولى من كتاب عنوانه **دراسات في الثقافة الإسلامية** ، وشاركت في التأليف بكتابة باب عن الاقتصاد الإسلامي ، وجعلت أحد فصوله عن دور الدولة ، وأثبت هنا ما كتبته :

دور الدولة :

الدولة الإسلامية لها نظام يختلف عن النظم الحديثة اختلافًا جوهريًّا ؛ فالدولة الإسلامية وليدة الشريعة الإسلامية ، أي إن الدولة وليدة القانون في الإسلام ، وليس القانون وليد الدولة كما هو مقرر في أغلب النظريات الحديثة .

ففي النظم الوضعية تنشأ الدولة أولاً ، ثم تسن القوانين عقب نشوء الدولة وأجهزتها ، أي إن القانون صنيعة السلطة ، وهي مصدر احترامه ، بغض

النظر عما يحققه من العدالة. وهذا يختلف عن السلطة التشريعية في النظام الإِسلامي؛ فمصدرها الكتاب والسنة، والاجتهاد في حدودهما.

والنظام الإِسلامي، وإن كان يفترض قيام دولة، إلا أن المسلمين مخاطبون بالشريعة ولو لم تكن ثمة دولة إسلامية. فالإِسلام قابل للتطبيق بدونها فليس عدم وجود دولة إسلامية شرطاً لتطبيق الإِسلام، أو عذراً لعدم تطبيق الإِسلام، أو عذراً لعدم تطبيق أغلب أحكامه؛ فإن الله ـ عز وجل ـ أنزل هذا الدين ليأخذ به المسلمون، في أي وضع، وأي زمان وأي مكان.

ونتيجة لهذا فإن الشريعة الإسلامية تسود جميع التصرفات العامة والخاصة في هذه الدولة الإِسلامية على سواء، فهي سيدة جميع التصرفات الصادرة من الإِمام ـ أي رئيس الدولة ـ أو غيره من الولاة أو الأفراد على قدم المساواة[1].

ومعنى هذا أن الدولة عندما تتدخل في أمر من الأمور فإنها لا تحكمُ الهوى والتشهي، وإنما تطبق شريعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ لتحقيق الأمن والاستقرار، والعدل والكفاية للناس جميعاً.

والاقتصاد الإِسلامي ينبني أساساً على الحرية: حرية العمل والكسب والتملك والإِنفاق، غير أن هذه الحرية مقيدة بقيود لازمة ـ أشرنا إلى بعضها في الحديث عن العمل وعن المال ـ فالدولة عليها أن تتدخل لتطبيق تلك القيود

(١) راجع ما سبق بالتفصيل في البحث الذي قدمه الدكتور مصطفى كمال وصفي للمؤتمر السابع لعلماء المسلمين بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م) وعنوان البحث: الولاية المقيدة للسلطة العامة في الإِسلام ـ ص ٣٢١ ـ ٣٤٠.

المشروعة ، ولتحقيق الكفاية والعدل بما تراه من طرق يقرها الإسلام ، وتدخل الدولة يظهر فيما يلي :

١- **في حقوق العاملين وواجباتهم** : ذكرنا أن الأصل في الإسلام حرية اختيار العامل عمله ، غير أن الأعمال التي يحتاج إليها المجتمع المسلم تعتبر فرض كفاية ، وقد تصبح فرض عين ، ومتى صار العمل فرضًا على قوم أجبرهم عليه ولي الأمر إذا امتنعوا عنه ، مع إعطائهم أجرهم العادل .

٢- وفي الموضوع نفسه قلنا : إن العامل - مهما دنت مرتبته - يجب أن يحصل على أجر يفي بحاجاته الضرورية .

٣- وفي الحالة الأولى قد يتحكم العامل ويطالب بأكثر من الأجر العادل ، وفي الحالة الثانية قد يتحكم صاحب العمل فلا يعطي العامل أجره العادل ، وفي كلتا الحالتين يأتي تدخل الدولة لإقرار العدل ، وذلك بتحديد الأجر ؛ فتمنع تحكم العامل ، كما تمنع تحكم أصحاب الأعمال .

قال **ابن تيمية** رحمه الله تعالى : « إن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية ، فإنه يقدر أجرة المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب .

وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك ، فيستعمل بأجرة المثل ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم . فهذا تسعير في الأعمال » (١) .

---

(١) الحسبة لابن تيمية : ص ٣٤ .

٤- في الحديث عن الأمر بالكسب المشروع ومحاربة الكسب الحرام يشار إلى الحلال والحرام في بعض الأعمال والمكاسب .

ودور الدولة يأتي هنا في مجالين :

الأول : **منع المحرم من الأعمال والمكاسب** .

الثاني : **مراقبة الأعمال الجائزة لتؤدى على وجهها الصحيح** .

ومن أجل هذا وجد جهاز عرف في التاريخ الإسلامي باسم **الحسبة** لمراقبة أنواع النشاط الإنساني ولا سيما الاقتصادي ، ويرجع الأصل التاريخي لهذا الجهاز ، أو الهيئة المكلفة بمراقبة الأسواق في البلاد الإسلامية إلى ما ورد في صحيح مسلم من أن النبي ﷺ [**مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يا رسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؛ من غش فليس منا**] .

كما ورد في كتاب **الاستيعاب لابن عبد البر** أن الرسول ﷺ استعمل سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة ، ثم تعاقب الأمر في عهد الخلفاء الراشدين في أن يولوا من يتولى أمرمراقبة الأسواق ، أو يتولوا ذلك هم بأنفسهم . وأصبحت الحسبة في التاريخ الإسلامي مؤسسة من مؤسسات الدولة لها نظامها والمختصون بها (١) .

---

(١) انظر : نظام الإسلام لمحمد المبارك : ص ٦٥: ٦٧ .

والحسبة كما أشرنا لا تقتصر على مراقبة النشاط الاقتصادي ؛ فهي وظيفة دينية شبه قضائية ، تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ورغم أن الأصل في النظام الإسلامي قيام الناس جميعًا بهذا الواجب ، فقد خصص لها في بعض العصور الإسلامية موظف خاص يسمى المحتسب

قال القاضي **أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي** المتوفى سنة ٤٥٨هـ . في **أحكام الحسبة** :

و**الحسبة** هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله . وهذا وإن صح من كل مسلم ، فالفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه ، ومن هذه الأوجه التي ذكرها القاضي :

أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية . وأن للمحتسب أن يتخذ أعوانًا لمساعدته في مهمته ، وأن يوقع عقوبة التعزير على المنكرات الظاهرة ، وله أن يرتزق من بيت المال ، وليس للمتطوع شيء من هذا كله .

وبين أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، ثم أخذ يتحدث عن وظيفة المحتسب بالتفصيل ، ومما قاله :

= إذا كان معينًا من ولي الأمر ، ويسمى "المتطوع بالحسبة" إذا قام بها دون تكليف . يتلخص عمل المحتسب في المحافظة على النظام العام والآداب في الجماعة ، وإلزام الناس باحترامها ..إلخ

(انظر الموسوعة العربية الميسرة - كلمة : حسبة - ص ٧١٧) .

وقال ابن تيمية : " يأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث . وأداء الأمانات ، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة ، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان ، والغش في الصناعات والبياعات " . وقال : " والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرًا من باطنه كالذي مر عليه النبي ﷺ وأنكر عليه . ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهما ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان . ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك " (الحسبة لابن تيمية : ص ١٩ : ٢١) .

فأما المعاملات المنكرة ، كالشراء والبيوع الفاسدة ، وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به ، فإذا كان متفقًا على حظره ، فعلى والي الحسبة إنكاره ، والمنع منه ، والزجر عليه ، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر .

وقال : ومما يتعلق بالمعاملات ، غش المبيعات ، وتدليس الأثمان ، فينكره ويمنع منه ، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه .

وقال أيضًا : ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف :

منهم من يراعي عمله في الوفاء والتقصير ، كالطبيب والمعلم . ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة : كالصاغة ، والحيّاكة ، والقصارين ، والصباغين . ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة .. إلخ [(١)] .

٥- في الحديث عن المال ، قلنا فيما يترتب على أن المال مال الله تعالى وأن للبشر الانتفاع به ، نتائج منها :

---

(١) انظر كتابه : الأحكام السلطانية .فصل في أحكام الحسبة : ص ٢٨٤ : ٣٠٨ وانظر في الحسبة – على سبيل المثال :

- الأحكام السلطانية : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، والمتوفى سنة ٤٥٠هـ ، ولعله أول من كتب عن الحسبة .
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة : لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي – تحقيق الدكتور السيد الباز العريني . ط مصر .
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة : لابن بسام المحتسب ، تحقيق حسام الدين السامرائي . ط بغداد
- كتاب في آداب الحسبة – لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالكي الأندلسي . ط باريس .

أن الدولة هي التي تنظم طريقة الانتفاع بالمال ، وتشرف على النظام الاقتصادي لصالح الجماعة .

ولها أن ترفع يد مالك المنفعة عن المال إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، أو إذا عطل الفرد الانتفاع بهذا المال ، بشرط أن تعوضه عن ملكية المنفعة تعويضًا مناسبًا . ولها كذلك أن تحدد ما يملكه الشخص من مال معين إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة كتحديد الملكية الزراعية بقدر معين .

٦- وقلنا في منع الاستئثار بالثروة إن الإسلام قرر أن الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار ، وإن هذه الأشياء الثلاثة ضرورية للغاية ، لا يستغني عنها أحد ، ولهذا لا يستأثر بها أحد ، ويمكن أن يقاس عليها غيرها ، فالضروريات قد تختلف من عصر إلى عصر ، وفي بيئة عن بيئة ، ولكن القياس يجب أن يكون مستوفي الأركان ، متفقًا مع مبادئ الإسلام وقواعده .

والدولة هنا هي التي تقرر الملكية العامة ، وتمنع الملكية الخاصة .

٧- **مما ينفرد به الاقتصاد الإسلامي الزكاة :**

ودور الدولة هنا يأتي في جبايتها ، وتوزيعها على مستحقيها ، وإجبار الممتنعين عن أدائها ؛

في عصر النبوة كان الرسول ﷺ يولي من يقوم بجمع الزكاة من أصحابها لتوزيعها في مصارفها التي حددها القرآن الكريم ، ومن هذه المصارف - كما رأينا - من يقوم بجمعها ، وهم الذين سماهم القرآن **العاملين عليها** . فهؤلاء يقومون بوظيفتهم في جباية الزكاة ، ويعطون أجورهم من الزكاة ذاتها وبذلك لا يحتاجون إلى مصدر آخر .

وبعد موت الرسول ﷺ كانت حروب الردة الشهيرة في تاريخنا الإسلامي . قال أبو هريرة رضي الله عنه : « لما تُوفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : [**أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله**] ؟ فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها .

قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه ، فعرفت أنه الحق » (١) .

وكما شرح الله تعالى صدر الشيخين ، شرح صدر عثمان وعلي وغيرهما من كبار الصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم جميعًا - فأدوا دورهم في تلك الحرب التي انتهت بالاستقرار وتثبيت دعائم الإسلام ، وإرهاب من تسول له نفسه الخروج على هذا الدين .

فحرب الردة إذن تُظهِر دور الدولة المسلمة في إجبار الممتنعين عن أدائها ليقوموا بأداء فريضة الله .

وإذا كانت موارد الدولة - بما فيها الزكاة - لا تفي لتحقيق الكفاية فللدولة - عند الضرورة - الحق في الأخذ بطريق فرض الضرائب عند من يرى جواز ذلك من الفقهاء .

---

(١) رواه الإمام البخاري وغيره .

ويظهر ذلك غالبًا وقت الشدائد والأزمات كحرب أو قحط أو مجاعة أو وباء .

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب تكافل المسلمين حيث يعطي الواجد من لا يجد ، ولعل من أوضح الأمثلة هنا ما قام به الفاروق عمر رضي الله عنه في عام المجاعة المسمى **بعام الرمادة** (١) .

هذا ، وليس الأخذ هنا بمعنى **الاستيلاء** ولا بمعنى **الضرائب** لأنه لم يكن معروفًا ، وإنما كان عن طريق الدعوة إلى التطوع بالصدقات وإغاثة المحتاجين .

٨- ومما يتميز به الاقتصاد الإسلامي تحريم الاحتكار :

ودور الدولة هنا يأتي في أنها تنفذ شريعة الله تعالى ، فتمنع الاحتكار بطريقة عملية ، فتستولي على الأشياء المحتكرة ، وتبيعها مع إعطاء صاحبها الثمن الذي يحقق العدل للبائع والمشتري ، والذي يعتبر مناسبًا ، أو تجبر المحتكر على البيع بالثمن المناسب (٢) .

---

(١) موضوع الزكاة تعرضنا له هنا باختصار شديد لأن المقام يستدعي هذا .

(٢) قال ابن تيمية في كتابه الحسبة :

" المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام ، فيحبسه عنهم ، ويريد إغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين . ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه " (ص ٢٤) .

وقال أيضًا : " وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره ، إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلعة إلا لهم ، ثم يبيعونها هم ، فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع أو غيره ، فها هنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال -

وأذكر هنا فتوى لها صلتها بموضوعنا ، وهي ما قرره علماء المسلمين في **المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية** المنعقد في القاهرة سنة ١٣٨٣هـ (١٩٦٤م) :

« أن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة ، وأن من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذي يكفل درء المفاسد البينة ، وتحقيق المصالح الراجحة . وأن المال الطيب الذي أدى ما عليه من الحقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه ، وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمر ، وعلى المسلمين أن يُسْدوا إليهم النصيحة إن رأوا في تقديرهم غير ما يرون » . وهذه الفتوى تتفق مع بعض ما ذكرنا ، ولا تتعارض مع شيء قلناه .

وبعد : فهذه هي بعض الأمور التي تبين دور الدولة المسلمة في المجال الاقتصادي ، ومتى قامت الدولة بهذا حققت العدل والكفاية بلا مراء ، بفضل الله تعالى ورحمته .

الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد العلماء ؛لأنه إذا كان قد منع غيره أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا ، كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين ؛ ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ، وظلمًا للمشترين منهم " (ص٢٦:٢٥) .

فليت ما قاله ابن تيمية يطبق على الشركات الاحتكارية في عصرنا !

الفصل الخامس

دور الفقه في النشاط
الاقتصادي المعاصر

لقد قام الأئمة الأعلام سادتنا الفقهاء بدورهم خير قيام ، وبينوا واجب الأفراد والجماعات والدولة في مجال الاقتصاد ، وما يحل وما يحرم ، وما يستحب وما يكره وما يباح . ووضعوا الضوابط للعقود التي تحكم المعاملات وبينوا الأحكام المتصلة بمعاملات عصورهم ، جزاهم الله تعالى خير الجزاء .

والنشاط الاقتصادي متجدد متغير .

فكيف نعرف ما يباح منه وما لا يباح ؟

وكيف نحدد العقود الحاكمة لهذا النشاط ؟

وكيف نميز بين الثابت والمتطور ، وبين النشاط الاقتصادي الإسلامي وغير الإسلامي ؟

وكيف نخطط ونوجه لنشاط اقتصادي يتفق مع الإسلام ؟

إن ما أُلِّفَ في فقه المذاهب والفقه المقارن يعتبر الأساس الذي يعتمد عليه فقهاء العصر ، ويضاف إليه ما يمكن استنباطه من الأحكام في ضوء الأدلة الشرعية . وفي النشاط الاقتصادي المعاصر يمكن أن يقوم الفقه بما يأتي :

أولاً : وضع نماذج العقود المناسبة للمنشآت الإسلامية مثل العقود التأسيسية للمصارف الإسلامية ، والعقود التي تتعامل بها هذا المصارف ؛ كالمرابحة ، والمضاربة ، والمشاركة ، والاستصناع ، والشركة المنتهية بالتمليك ..إلخ .

ثانيًا : دراسة النشاط الاقتصادي القائم ، وبيان الأصول التي ينتمي إليها ، ومدى صلتها بالاقتصاد الإسلامي ، وما يباح منه وما لا يباح .

وعلى سبيل المثال : عندما ندرس أعمال البنوك نجد أن البنوك غير الإسلامية قامت على أساس القرض الربوي ، وأن الإسلامية قامت على أساس القراض أو المضاربة ، ولذلك فإن البنوك الربوية يقوم جل نشاطها على الاتجار في الديون ، فالبنك إما أن يكون مقرضًا أو مقترضًا ؛ فنراه مقرضًا القرض العادي أو البسيط ، ومقترضًا كذلك عن طريق فتح الاعتماد ، وخصم الكمبيالات ، والسحب على المكشوف ، وهكذا .

ونراه مقترضًا في الحساب الجاري ، ودفتر التوفير ، والودائع لأجل بصورها المختلفة . وتعددت هذه الصور حتى أعلن بنك واحد عن ستة عشر وعاءً ادخاريًا ، ودراسة هذه الأوعية تبين أنها جميعًا عقد واحد وهو :

عقد القرض ، بزيادة مرتبطة بالمبلغ والزمن ، وهذه الزيادة من ربا الديون .

أما المصارف الإسلامية فإن المصرف يمثل عامل المضاربة ، والمودعون يمثلون صاحب رأس المال ، والأرباح التي يحققها المصرف توزع بالنسبة المتفق

عليها ، والخسارة تكون من رأس المال كما هو معلوم من شروط المضاربة – أو القراض – في الإسلام .

والمصرف الإسلامي لا يتخذ من القرض وسيلة للاستثمار كما كان في الجاهلية الأولى ، وفي البنوك الربوية المعاصرة ، وإنما يستثمر المال بالطرق التي يقرها الإسلام ، فهو إذن يطبق النشاط الاقتصادي الإسلامي ، وتوضع له العقود التي يتعامل بها مطابقة لأحكام الشرع كما أشرت من قبل .

وقد اهتم كثير من فقهاء العصر بدراسة النشاط الاقتصادي القائم ، وكثرت المؤلفات المتصلة بهذا الموضوع ، وأذكر من هذه المؤلفات – على سبيل المثال – الموسوعة العلمية والعملية لاتحاد البنوك الإسلامية . ففيها بيان لنشاط هذه البنوك ، والتكييف الشرعي لكل عمل ، وما يستتبعه من الحكم الشرعي .

وكتبت عدة أبحاث ، جمع بعضها الأبواب التالية ، بينت فيها أعمال البنوك الربوية ، والبنوك الإسلامية ، ورددت كل عمل إلى أصله الذي ينتمي إليه من العقود في الفقه الإسلامي ، والحلال والحرام في هذه الأعمال . كما تحدثت عن أنواع أخرى من النشاط الاقتصادي المعاصر كالبيوع المعاصرة وأعمال البرصة ، والنقود واستبدال العملات ، والتأمين بأنواعه وصوره .. إلخ

ثالثًا : دراسة العقود التي تحكم النشاط الاقتصادي الإسلامي ، وبيان ضوابطها . وبعد دراسة كل عقد من العقود دراسة فقهية مقارنة ، نبحث عن صور هذا العقد في النشاط الاقتصادي المعاصر ، ونبين الحكم فيما ينتمي منها إلى الاقتصاد الإسلامي ، وما يخالف الأحكام الشرعية . وأرى أن هذا من الضروري اللازم لمن يتصدى لدراسة هذه العقود أو تدريسها .

وإن ما يدرس في جامعاتنا ومعاهدنا - للأسف الشديد - لا يكاد يعنى بهذا الجانب الهام ، وإنما يقتصر على كتب الفقه القيمة لسلفنا الصالح ، وما ألف على منوالها ، دون نظر إلىالنشاط الاقتصادي المعاصر .

وأذكر هنا ما انتهينا إليه عند تطوير المناهج بكلية الشريعة بجامعة قطر ، حيث جعلنا فقه المعاملات يعنى بالجانب التطبيقي المعاصر .

وأذكر على سبيل المثال أيضًا أنني عندما ألفت كتابًا عن عقد الكفالة جعلت عنوانه : **الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة - دراسة في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون .**

وبعد الدراسة المقارنة في الفقه والقانون لعقد الكفالة ، جعلت بابًا للتطبيق المعاصر للكفالة ، تحدثت فيه عن الكفالات المصرفية ، والتأمين التجاري وكفالة إقامة الأجانب وخروجهم .. إلخ .

وبعد : فهذه إشارات سريعة لما يمكن أن يقوم به الفقه في مجال النشاط الاقتصادي المعاصر ، وأعتقد أن هذا يكفي لمثل هذا الجزء من بحث مختصر ، أما التفصيل والبسط فيمكن أن يكتب فيه بحث مستقل يبين هذا الموضوع باستفاضة ، والموضوع جدير بمثل هذا البحث وزيادة .

الباب الثاني

حكم ودائع البنوك
وشهادات الاستثمار
في الفقه الإسلامي

الفصل الأول

الربا في الفقه الإسلامي

في الكتاب العزيز:

جاء ذكر الربا في أربعٍ من سور القرآن الكريم، إحداها مكية وهي سورة الروم، قال تعالى: **﴿وما آتيتم من ربًا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المُضعِفون﴾**

(الروم: ٣٩).

ومن المعلوم أن الربا لم يحرم إلا في العهد المدني، أي أن هذه الآية الكريمة المكية جاءت من باب التدرج في التشريع كما حدث مثلاً في تحريم الخمر، فبينت أن الربا غير مقبول عند الله تعالى، وبذلك هيأت الأذهان والنفوس لتلقي حكم التحريم وتنفيذه.

ثم نزل التحريم في قوله تعالى من سورة آل عمران: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾**[1].

(١) آل عمران: ١٣٠، والسورة الكريمة مدنية.

وجاءت سورة البقرة بختام هذا التشريع، فبينت سوء المنقلب لمن يتعامل بالربا واعتبرته عدواً لله، ولرسوله ﷺ مستحقاً لحربهما، وأي خسارة بعد هذه الخسارة؟ فتدبر قوله تعالى:

﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يمحق الله الربا ويربي الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم. إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوفٌ عليهم، ولا هم يحزنون. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون﴾[1].

وفي السنة الشريفة:

وجاءت السنة النبوية الشريفة تبين أن الربا من الكبائر، ومن الجرائم الموبقات المهلكات، وأن اللعنة تلحق من يأكله، ومن يطعمه غيره، ومن كتبه

(١) البرة: (٢٧٥ ـ ٢٧٩)، والسورة الرابعة التي أشرنا إليها هي سورة النساء؛ قال تعالى: **﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً. وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾** (١٦٠ ـ ١٦١).

ومن يشهد عليه ، وانظر مثلاً في كتاب **الترغيب والترهيب** للحافظ **المنذري**(1) تجد ثلاثين حديثًا في الترهيب من الربا .

منها ما رواه **الشيخان** وغيرهما أن الرسول ﷺ قال : [**اجتنبوا السبع الموبقات** . قالوا : يا رسول الله وما هُنّ ؟ **قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**] .

وما رواه **مسلم** وغيره عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنه قال : **لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء** .

وما رواه **البخاري** بسنده عن الرسول ﷺ أنه قال : [**رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة . فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بالحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : الذي رأيته في النهر : آكل الربا**] (2) .

ولا يسع أي مؤمن يسمع كلام الله تعالى ، وكلام رسول الله ﷺ إلا أن يجتنب الربا أو ما فيه شبهة ربا .

لذا وجب أن نعرف ما يتعلق بالربا ، وعلى الأخص في زماننا هذا وقد عمت البلوى واستشرى الفساد في الأرض ، وأصبح كثير من الناس ينطبق

---

(1) ج ٣ ص ٣ - ١٤ .

(2) راجع الحديث الشريف في صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب آكل الربا وشاهده وكاتبه . وانظر شرحه في فتح الباري ٤/٣١٣ .

عليهم قول الرسول ﷺ : [**ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من حرام**] [1] ، وقوله ﷺ : [**يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره**] . وفي رواية [**من بخاره**] [2] .

(١) رواه البخاري وأحمد وغيرهما .

(٢) أخرجه أحمد والنسائي .

مفهوم الربا المحرم

الربا في القرآن الكريم :

تحدث القرآن الكريم عن الربا في أربع من سوره ، وكان الختام هو آيات الربا في سورة البقرة : ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس** ﴾ إلى ﴿ **وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون** ﴾ (الآيات : ٢٧٥ - ٢٧٩) .

وتفسير آيات الربا في السور الأربع يطول ذكره . والرجوع إليه - بحمد الله تعالى - ميسر في كثير من الكتب . والذي نريد أن نقف عنده هنا هو معنى الربا الذي تحدث عنه القرآن الكريم ، وكان شائعًا في الجاهلية .

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **الذين يأكلون الربا** ... ﴾ .

يروى **الطبري** عن **مجاهد** قال : في الربا الذي نهى الله عنه :

كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه .

وعن **قتادة** : أن ربا أهل الجاهلية : يبيع الرجل إلى أجل مسمى . فإذا حل الأجل و لم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه .

وعند قوله تعالى :

﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين** ﴾

روى **الطبري** عن **السدي** قال : نزلت هذه الآية في **العباس بن عبد**

المطلب ، ورجل من بني المغيرة ، كانا شريكين في الجاهلية ، يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف .

وعن **الضحاك** قال : كان ربا يتبايعون به في الجاهلية .. فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رءوس أموالهم . (راجع الجزء السادس من تفسير الطبري – تحقيق محمود محمد شاكر – ص: ٧ وما بعدها)

وقال **الجصاص** في **أحكام القرآن** (٤٦٥/١) :

الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض ؛ على ما يتراضون به .

وقال في موضع آخر (٦٧/١) :

معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله ا لله تعالى وحرمه .

وقال **الفخر الرازي** في تفسيره (٩٢/٤) :

ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهورًا متعارفًا في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا ، ويكون رأس المال باقيًا ، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال . فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل . فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به .

وقال **ابن حجر الهيثمي** في كتابه : **الزواجر عن اقتراف الكبائر** (٢٢٢/١) : ربا النسيئة هو الذي كان مشهورًا في الجاهلية .. لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا ورأس المال باقٍ لحاله ، فإذا حل طالبه برأس المال . فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل .

وتسمية هذا نسيئة ، يصدق عليه **ربا الفضل** أيضًا ، لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات .

مما سبق نرى أن ربا الجاهلية كان من ربا الديون ، وهو ربا النسيئة .

والدين قد يكون ناشئًا عن بيع آجل ، فإذا حل الأجل و لم يدفع المشتري الثمن التزم بدفع زيادة عليه مقابل الزيادة في الأجل ، وقد يكون الدين قرضًا مؤجلاً بزيادة مشروطة مقابل الأجل ، ويُتفَق على هذه الزيادة الربوية من البداية بالتراضي بما يراه كل منهما مصلحة لنفسه .

وقد يدفع هذا الربا مقسطًا أقساطًا شهرية ، ويظل رأس المال باقيًا .

وإذا حل موعد القرض طبقت القاعدة الجاهلية المعروفة : **إما أن تقضي وإما أن تربي** فإما أن يؤدي المقترض ، وإما أن يزاد في الدين والأجل .

ويظهر الاستغلال والحاجة عند عجز المدين عن أداء الدين ، وتطبيق القاعدة الجاهلية . ولكن لا يظهر شيء من هذا إذا لم يعجز المدين ، وأدى الدين والزيادة الربوية المتفق عليها ، **وقد يربح المقترض في تجارته برأس مال المقرض أضعاف الزيادة الربوية** ، ومع هذا يظل التحريم قائمًا ، ويأذن جميع آكلي الربا بحرب من الله ورسوله .

فربا الجاهلية إذن لا يظهر فيه الاستغلال والحاجة إلا في صورة من صوره ، **وهو مثل الفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الربوية في عصرنا ومثل ما يفعله كثير من التجار في البيع بالتقسيط ، حيث يأخذون زيادة من المشتري عند تأجيل دفع الأقساط عن موعدها المحدد** .

وقوله تعالى : ﴿ **وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون** ﴾ يبين أن أي زيادة على رأس المال مهما قلت أو كثرت تعتبر من

الربا المحرم ، وهذا الحكم خاص بالمدين الموسر ، أما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى :

﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ﴾ .

الربا في السنة المطهرة

جاءت السنة المطهرة لتؤكد تحريم ربا الديون الذي حرمه القرآن الكريم ، وتبين أنه من أكبر الكبائر ، ومن السبع الموبقات المهلكات وأن اللعنة تنزل على كل من يشترك في ارتكابه ، ففي الحديث الصحيح الذي رواه **مسلم** وغيره أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء . وفي مسلم أيضًا : [**فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء**] .

وفقه الحديث الشريف يبين أن أي زيادة ربا محرم ، **ويستوي في الإثم واللعنة المقرض والمقترض** ، ولو كان التحريم مرتبطًا بالاستغلال و **قصم الظهر** فقط كما يقول المجترئون على الفتيا لكانت اللعنة لا تلحق المقترض الفقير ، والإثم يرتفع عن المضطر المحتاج .

كما كان للسنة دور آخر حيث بينت تحريم ربا البيوع ، وهو نوعان :

ربا الفضل : أي الزيادة ، وربا **النسيئة** : أي التأجيل والتأخير .

ويجمعهما حديث الأصناف الستة المشهور : [**الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدًا بيد**] فبيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة .. إلخ .

يشترط فيه التقابض في المجلس ، وعدم الزيادة . فإن كانت هناك زيادة مع القبض فهذا **ربا الفضل** ، وإن لم يتم القبض فهو **ربا نسيئة** سواء اشتمل على ربا الفضل أم لم يكن فيه زيادة .

أما عند بيع الذهب بالفضة فلا يشترط التساوي ، ولكن لا بد من التقابض كما جاء فيما رواه الشيخان : [**الذهب بالورق – أي العملة الفضية – ربا ؛ إلا هاءَ وهاء**] ، أي خذ وهات . فإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة .

الإجماع

اختلف الفقهاء فيما يلحق بالأصناف الستة ، ويأخذ حكمها في حالة البيع ، ويعد من الأموال الربوية ، فإذا لم تتوافر الشروط المذكورة آنفًا كان ربا الفضل أو النسيئة . وقد **أفتت كل المجامع الفقهية بأن النقود الورقية لها ما للذهب والفضة من الأحكام** .

والاختلاف هنا إنما هو في حالة البيع فقط ، **أما في القرض فلا خلاف في تحريم أي زيادة مشروطة في العقد** ، ولا يقتصر هذا على الأصناف الستة وما يلحق بها ، وإنما هو في كل شيء .

قال **الإمام مالك في المدونة** (٤/٢٥) : **كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا** .

وقال **ابن رشد الجد** في **مقدماته** (ص ٥٠٧) : **وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين . أما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء ، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء** .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** : « وليس له أن يشـترط الزيـادة عليـه في جميع الأموال باتفاق العلماء » (مجموع الفتاوى ٢٩/٥٣٥)

وأهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور ، فوقفوا عند الأصناف السـتة في البيـع ، لم يخرجوا على الإجماع في القرض :

قال **ابن حزم في المحلى** (٩/٥٠٩) : « الربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط : في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة . وهو في القرض في كل شيء » .

وقال : « وهذا إجماع مقطوع به » .

وقال **ابن قدامة في المغني** (٤/٣٦٠) : « كل قرض شرط فيه أن يزيـده فهو حرام بغير خلاف . قال **ابن المنذر** : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط علـى المستلف زيادة أو هدية – فأسلف على ذلك – إن أخذ الزيادة على ذلك ربا »

وقال **القرطبي في تفسيره** (٣/٢٤١) : « أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهـم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا – ولو كان قبضة مـن علـف – كمـا قـال ابن مسعود ، أو حبة واحدة » .

إذن فتحريـم فوائـد القـروض ثـابت بالكتـاب والسنة والإجماع ، ومعلوم من الدين بـالضرورة

قال الإمام الشيخ **محمد أبو زهرة** رحمه الله :.

إن النصوص القرآنية الواردة بالتحريم تدل على أمرين ثـابتين لا مجـال للشـك فيهما :

الأمر الأول :

أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به ويعرفونه وأن هذا المدلول هو زيادة الدَّين نظير الأجل ، وأن النص القرآني كان واضحًا في تحريم ذلك النوع ، وقد فسره النبيﷺ ، بأنه الربا الجاهلي ، **فليس لأي إنسان** – فقيه أو غير فقيه – **أن يدعي إبهامًا في هذا المعنى اللغوي** ، أو عدم تعيين المعنى تعيينًا صادقًا ، فإن اللغة عينته ، والنص القرآني عينه بقوله تعالى : **﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ﴾** .

الأمر الثاني :

هو إجماع العلماء على أن الزيادة في الدَّين نظير الأجل هو ربا محرم ينطبق عليه النص القرآني ، **وأن من ينكره أو يماري فيه فإنما ينكر أمرًا علم من الدين بالضرورة** ، ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله ربا لا شك فيه . (انظر : بحوث في الربا ص ٢٩ : ٣٠) .

القرض الإنتاجي الربوي

القروض الربوية في عصرنا منها ما يعرف بالقرض الاستهلاكي ، ومنها ما يعرف بالقرض الإنتاجي أو الاستغلالي أو الاستثماري .

فإذا احتاج شخص إلى مال لطعام لا يجده ، أو شراب ، أو غير ذلك من حاجاته الضرورية ، وأعطاه آخر قرضًا بفائدة ، فإن هذا يسمى قرضًا استهلاكيًّا ، لأن القرض ؛ يؤخذ للاستهلاك ، وحرمة هذا القرض واضحة بلا خلاف .

أما إذا استخدم القرض في التجارة من أجل التنمية والربح ، أو في أي لون من ألوان الاستثمار ، وحددت فائدة ثابتة لرأس المال ، فهذا يسمى قرضًا إنتاجيًّا .

حرمة الإنتاجي كالاستهلاكي :

ولقد وجدنا في عصرنا – للأسف الشديد – من يحل فوائد القروض الإنتاجية ! مع أننا إذا نظرنا إلى قروض الجاهلية التي حرمها الإسلام ، وجدنا ندرة القرض الاستهلاكي ، ذلك أن العربي قل أن يحتاج إلى قرض استهلاكي :

فالعرب في الصحراء : " كان غذاؤهم فيها بسيطًا ؛ فقليل من الشعير يكفيهم ، وإذا أضيف التمر واللبن فذلك غذاء رافه ، وكان لباسهم بسيطًا كغذائهم ، وهو ليس أكثر من ثوب طويل يضمه في وسطه منطقة ، وقد تلفه عباءة ، وغطاء للرأس يمسكه عقال " .

« ولم تكن خصلة عندهم تفوق خصلة الكرم ، وقد بعثتها فيهم حياة الصحراء القاسية ، وما فيها من إجداب وإمحال ، فكان الغني بينهم يعطف على الفقير ، وكثيرًا ما كان يذبح إبله في سنين القحط يطعمها عشيرته ، كما يذبحها قرير العين لضيفانه الذين ينزلون به أو تدفعهم الصحراء إليه .

ومن سننهم أنهم كانوا يوقدون النار ليلاً على الكثبان والجبال ، ليهتدي إليهم التائهون والضالون في الفيافي ، فإذا وفدوا عليهم أمنوهم حتى لو كانوا من عدوهم » .

(انظر : كتاب العصر الجاهلي للدكتور / شوقي ضيف - ص :٦٨/ ٧٨)

أما مكة في الجاهلية فكانت مدينة تجارية عظيمة ، وأهلها اعتادوا القيام برحلتين تجاريتين ؛ إحداهما إلى اليمن شتاء ، والأخرى إلى الشام صيفًا ، وقد امتن الله - عز وجل - عليهم بهذا في سورة قريش كما هو معلوم .

« وعقد عبد شمس معاهدة تجارية مع النجاشي ، كما عقد نوفل والمطلب حلفًا مع فارس ومعاهدة تجارية مع الحميريين في اليمن ، وكذلك ازدادت مكة منعة جاه كما ازدادت يسارًا .

وبلغ أهلها من المهارة في التجارة أن أصبحوا لا يدانيهم فيها مُدانٍ من أهل عصرهم . كانت القوافل تجيء إليهم من كل صوب ، وتصدر عنها في رحلتي الشتاء والصيف ، وكانت الأسواق تنصب فيما حولها لتصريف هذه التجارة فيها ، ولذلك مهر أهلها في النسيئة والربا ، وفي كل ما يتصل بالتجارة من أسباب المعاملات » .

(حياة محمد ﷺ للدكتور / محمد حسين هيكل - ص : ٩٧) .

من هنا نرى أن مثل هذا المجتمع العربي تندر فيه القـروض الاستهلاكية وتكثر فيه القروض الإنتاجية للتجارة .

ونستطيع أن ندرك دقة الفتوى التي **أجمع عليها كبـار علمـاء المسـلمين المشتركين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سـنة ١٣٨٤هـ** (١٩٦٥م) حيث أفتوا بأن :

((الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسـمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي))

وبعد هذه الفتوى الجماعية يجـب أن تتوقـف الفتـاوى الفرديـة ، وألا نـبرر لأنفسنا التعامل بالربا لأن فلانًا من الناس قال : إنه ليس ربا ، وإنه حلال !

الفصل الثاني

الربا في الدراسات الاقتصادية

أشار بعض من كتب عن فوائد البنوك وشهادات الاستثمار إلى ضرورة الأخذ برأي رجال الاقتصاد - ما دمنا نبحث مسألة اقتصادية - فلا يكفي أن نسمع الآراء الفقهية . والواقع أن هذه المسألة لها جانبان :

جانب الحكم الشرعي ؛ وهذا من اختصاص فقهاء الشريعة ، سواء أوافقهم رجال الاقتصاد أم لم يوافقوهم .

والجانب الآخر اقتصادي ؛ فهو من اختصاص علماء الاقتصاد ، يؤخذ برأيهم ما دام لا يخرج عن دائرة الحلال . فإذا ثبت من الحكم الشرعي أن نظامًا اقتصاديًّا ما يعتبر حرامًا ، فعلى علماء الاقتصاد المسلمين أن يبحثوا عن البديل الإسلامي حتى ولو رأوا صلاح هذا النظام المحرم .

ومجمع البحوث الإسلامية عندما **أفتى في مؤتمره الثاني بحرمة فوائد البنوك** دعا أهل الاختصاص المسلمين للبحث عن نظام آخر يتفق مع الإسلام . وجاءت البنوك الإسلامية تلبية لهذه الدعوة ، وتطبيقًا عمليًّا للبديل الإسلامي ، **والمؤتمرات الإسلامية** التي **قالت بحرمة فوائد البنوك** اشترك فيها فقهاء الشريعة والاقتصاد والقانون .

وأشرت في بعض الدراسات إلى أن المصلحة الاقتصادية دائمًا ليست في التعامل بنظام الفائدة ، ولعل تلك الإشارة لا تكفي أولئك الذين يريدون أن يستمعوا لرأي الاقتصاديين ، لذلك أضيف هنا نتائج دراسة قام بها الأخ الصديق الدكتور **رفعت العوضي** الأستاذ بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

والدراسة التي قام بها اقتصادية بحتة ، وهي في مجال تخصصه ، وتدور حول رؤية اقتصادية لتحريم الربا . والبحث مستفيض ، يثبت بطريقة نظرية وتطبيقية علمية سوء نظام الفائدة ؛ ونكتفي هنا بذكر النتائج التي ذكرها في نهاية بحثه .

تحدث الدكتور **العوضي** عن نتائج دراسته فقال :

ما هي النتائج التي يمكن الوصول إليها من الدراسة التي قدمتها ؟

- أوجز فيما يلي - ما أعتقده يمثل نتائج الدراسة .

أولاً : ما هو موضوع هذا البحث ؟

أرجو أن تكون هذه الدراسة قد أثارت فينا الاهتمام بما أسميه رؤية اقتصادية لتحريم الربا :

وهنا أذكر أن الاهتمام في دراسة تحريم الربا كان يتجه دائمًا إلى الدراسات الفقهية ؛ بتعريفاته الواسعة التي نعرفها في الفقه الإسلامي . وكان يظهر أحيانًا في الدراسة بعض الآراء التي قد تصنف على أنها بحث عن عناصر اقتصادية لهذا التحريم . ولكن تقييمي لها أنها كانت آراء متفرقة ، ولم تكن منصبة كلية على العنصر الاقتصادي الذي هو موضوع الدراسة التي قدمتها هنا؛ لذلك فإني أرجو أن ينظر إلى دراستي على أنها تجميع وربط للعناصر الاقتصادية في تحريم الربا .

ثانيًا : من نخاطب بهذه الدراسة ؟

أخاطب بهذه الدراسة أكثر من فئة : أخاطب بها أولاً **جماعة الفقهاء الذين يهتمون بدراسة المعاملات الربوية** ، وهؤلاء فئتان : فئة محافظة ، وهم الفقهاء الذين لا يحاولون إعادة النظر في بعض المعاملات الربوية استجابة للضغوط الاقتصادية . أقدم إلى هؤلاء الدليل الاقتصادي الذي عرضته هنا ، ومن باب الاستطراد أذكر أنني مع هذه الفئة في تحريم الربا .

والفئة الثانية هم الفقهاء الذين ينظرون في بعض المعاملات العصرية ، والتي أعتقد أن فيها ربا ، ولكنهم يناقشونها فيما يعتقدون أنه يمثل الوعاء الاقتصادي للعصر الذي نعيشه . وربما يكون في خاطرهم أنهم بذلك يجعلون الإسلام أقدر على العيش مع الحياة الاقتصادية . وإلى هؤلاء أقدم هذه الدراسة لعلهم يراجعون كثيرًا من المقولات الاقتصادية أو غيرها التي اعتقدوا فيها . والرسالة الموجزة التي أوجهها إليهم هي :

أن الاقتصاد يرى أن الربا شر

أخاطب بهذه الدراسة أيضًا جماعة الاقتصاديين وهم الذين يرتبطون بما نسميه الاقتصاد الوضعي ، لقد أسمعت هؤلاء في هذه الدراسة بعض ما يعرفونه وفي رأيي أن موقف هؤلاء الاقتصاديين من تحريم الربا كان به غموض وتعقيد ؛ ذلك أن ما بدا منهم أنه اعتراض على تخليص الاقتصاد من المعاملات الربوية فهم أن هذا الاعتراض يستند إلى مقولات اقتصادية ، ولكنهم لم يحددوا طبيعة هذه المقولات الاقتصادية .

والرسالة التي أوجهها إليهم هي أن هذا البحث ناقش مقولات اقتصادية هم يعرفونها .

وهكذا نحن الآن نشترك في المعرفة الاقتصادية ، وعلى جماعة الاقتصاديين الآن أن يتقدموا معنا في الاهتمام بإقامة الاقتصاد غير الربوي . ونحن وهم الآن نملك معرفة اقتصادية مشتركة .

أخاطب بهذه الدراسة أيضًا ما أسميه الفرد العادي المسلم . وفي رأيي أن هذا المسلم بدا أحيانًا أنه عنصر ضاغط علينا ونحن نبحث تحريم الربا . وقد يكون هذا الشخص أعلن ما يمثل ضغطًا علينا ، أو كان تقييمنا نحن للواقع الاقتصادي الذي يعيش ويتعامل فيه ، هذا التقييم مثل ضغطًا علينا . وأوجه رسالة إلى هذا المسلم : قصدت بهذا البحث أن أدعم إيمانك بالإسلام ككل ، ثم بمنهجه في الاقتصاد ، وذلك بتقديم هذه الدراسة الاقتصادية لتحريم الربا بجانب ما تعرفه الدراسة النقلية ، وما أؤكده لهذا المسلم العادي :

أن الاقتصاد الربوي شر عليه

وأن هذا المسلم العادي سوف ينهض ويتحمل المسئولية معنا وذلك باختياره معاملات اقتصادية غير ربوية .

أخاطب بهذه الدراسة أيضًا من بيدهم مسئولية القرار الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية ، وهؤلاء لم نبذل المجهود الكافي في مخاطبتهم بالاقتصاد الإسلامي . والرسالة التي أوجهها إلى هؤلاء :

أن الاقتصاد الربوي شر

وليس هذا مقولة الاقتصاديين المرتبطين بالاقتصاد الإسلامي وحدهم ، وإنما هي أيضًا مقولة من يرتبط بالاقتصاديات الوضعية . وأنا على يقين أنه إذا استطعنا – نحن الذين نهتم بالاقتصاد الإسلامي – أن نضع الدراسة الاقتصادية

المسئولة والواعية عن تطبيق الاقتصاد غير الربوي ومساوئ الاقتصاد الربوي فإن استجابة المسئولين عن القرار الاقتصادي سوف تكون نتيجة حتمية .

ثالثًا : هل دراستي غير مسبوقة ؟

عرضت في هذه الدراسة معلومات اقتصادية وسجلت بشأنها مواقف لي ونتائج عليها . وسؤالي : هل دراستي غير مسبوقة ، يمكن أن يتجزأ إلى أكثر من سؤال .

السؤال الأول : ماذا يقول الاقتصاديون عما قلته اقتصاديًّا ؟

إن ما قلته من تحليل في الدراسة قال به الاقتصاديون وسجلته الكتب الاقتصادية ، والدراسات الاقتصادية التطبيقية .

ما قلته عن خروج النظرية الاقتصادية عن ربط الادخار والاستثمار بالفائدة قال به الاقتصاديون .

ما قلته عن عدم فعالية الفائدة لتحريك المتغيرات الاقتصادية في الاقتصاديات المتخلفة هو نتيجة دراسة تطبيقية لصندوق النقد الدولي وللبنك الدولي للإنشاء والتعمير .

ما قلته عن أن علاج الأزمة الاقتصادية ألزم الاقتصاديين بتحييد دور الفائدة في الاستثمار ، أي عدم جعل الاستثمار مرتبطًا بمعدل الفائدة ، هذا القول قال به الاقتصاديون .

وهكذا **كل ما قلته اقتصاديًّا هو موثق في الكتب والأبحاث والدراسات الاقتصادية** . وهكذا فلم آت بجديد في الدراسات الاقتصادية من هذه الزاوية .

وإذا كنت لم آت بجديد فيما سجلته اقتصاديًّا ؛ فما هو الجديد الذي أتت به دراستي ؟ وهذا هو **السؤال الثاني** .

الجديد هو أنني تقدمت بالدراسة من مجرد تسجيل الانتقادات على الاقتصاد الربوي إلى تقديم البديل لهذا الاقتصاد . إن الاقتصاديين الذين انتقدوا فعالية الفائدة كان انتقادهم به ثغرتان :

الثغرة الأولى أنهم ساقوا هذه الانتقادات مبعثرة ومفرقة وغير مربوطة معًا . وقد عالجت في دراستي هذه الثغرة ، فقدمت دراستي عن معدل الفائدة في منهج شمولي وكلي لهذا الموضوع . وقد أتاحت لنا هذه الرؤية الشمولية أن نحكم على الاقتصاد الربوي كله .

الثغرة الثانية التي كانت في عمل الاقتصاديين : هي أنهم – مع تسجيلهم للانتقادات على الفائدة – لم يضعوا الاقتصاد الربوي كله موضع التساؤل ولهذا لم يقدموا البديل .

أما دراستي فقد أتاحت لها النظرة الكلية أن تضع الاقتصاد الربوي كله موضع تساؤل . ثم إن ارتباطي بالاقتصاد الإسلامي جعلني أقدمه كبديل للاقتصاديات الربوية .

ولهذا تكون نتيجة تطبيق الاقتصاد الإسلامي أنه يعطينا اقتصادًا ليست به عيوب الاقتصاد الربوي .

هل هناك جديد آخر في دراستي ؟

في الجزء الثالث من الدراسة حاولت أن أستخلص معاني اقتصادية للمنهج الإسلامي في تشغيل رأس المال . وما قلته في الفقرة الثالثة عن منهج

الإسلام في تشغيل رأس المال ، واستهداف الإنتاج في هـذا المنهج ، ثـم ضمـان تحقيق تقدم اقتصادي حقيقي بهذا المنهج هو - كما أقـول عنـه - البحـث عـن عناصر اقتصادية لحكم منع المعاملات الربوية وإباحة معاملات أخرى .

رابعًا : ماذا قالت دراستي باختصار ؟

إن أهم النتائج التي تسجل دراستي هي :

١- أن **التحليل الاقتصادي قد تخلى عن الفائدة** . ويعني ذلك أننا في مجـال التحليل الاقتصادي النظري لا نرتبط بالفائدة . وإذا أشرنا إليهـا فـإن ذلـك إنما يجئ في تعليم المعلومة الاقتصادية .

٢- أن الاقتصاديـات حـين تواجـه أزمـة اقتصاديـة ، فـإن الاقتصـاديين **لا يزيدون في المطالبة بإلغاء دور الفائدة** . وقـد حـدث هـذا لمواجهـة أكـبر أزمـة اقتصادية مرت بالعالم الرأسمالي وكان ذلك في عام ١٩٣٠م .

٣- أنه ثبت أن **اقتصاديات البلاد لا تستجيب** فيهـا المتغـيرات الاقتصاديـة **للمتغيرات في الفائدة** ، ويعني ذلك عدم فعالية الفائدة في هذه الاقتصاديات .

٤- أثبتت الدراسات التطبيقية أن رءوس الأموال التي تتعـامل بالربـا **تنقـص قيمتها الحقيقية** . وثبت ذلك في الدراسات التي عملت عن الادخارات النفطيـة وهي الدراسة التي أشرت إليها . وقد اقـترح الاقتصـاديون أنفسـهم أنـه لضمـان عدم تناقص القيمة الحقيقية لرءوس الأموال هـذه أن يكـون أسـلوب اسـتثمارها هو المشاركة . وهم - بذلك - وصلوا إلى ما قال به الإسلام منذ خمسـة عشـر قرنًا .

٥- استنتجنا في الدراسة عناصر اقتصادية للمنهج الإسلامي في تشغيل رأس المال . **وهي عناصر تجعل الاقتصاديات الـتي تـدار وفـق المنهـج الإسـلامي في تشغيل رأس المال تتقدم تقدمًا اقتصاديًا حقيقيًّا .**

خامسًا : هل هناك خطورة في إلغاء الاقتصاد الربوي ؟

إجابة هذا السـؤال هـو أن الدراسـة السـابقة تثبـت أن إلغـاء الاقتصـاد الربوي ليس فيه خطورة . بل إن الدراسة الاقتصادية تقول :

أن إلغاء الاقتصاد الربوي هو ضرورة اقتصادية

وهو علاج اقتصادي حتمي

وفي تقديري أن إجابة هذا السؤال تتطلـب أن نتقـدم إلى بحـث جـانب مـن جوانب مشكلة مناقشة تطبيق الاقتصاد الإسلامي . إننا نسمع من يقـول إنـه لا يمكن إلغاء الربا في الاقتصاد المعاصر ، وسبب ذلك الظـن بـأن إلغـاء الربـا يعـني إلغاء المؤسسات الاقتصادية التي تدار من خلالها الحياة الاقتصادية ، وذلـك مثـل البنوك . وفي رأيي أن هذه مغالطة ومغالطة خطيرة . ذلك أن إلغاء التعامل بالربا لا يعني إلغاء الجهاز المصرفي على سبيل المثال . والتجربة تقـول لنـا ذلـك . لقـد قامت الآن بنوك إسلامية تؤدي جميع الوظائف التي تؤديها البنوك ولكنها ألغـت التعامل بالربا . لذاك أرى أنه يجب أن نحثو التراب في وجـه مـن يقـول إن إلغـاء الربا يعني توقف الحياة الاقتصادية ؛ لأنه بذلك يكون مغالطًا .

لكـن هنـاك - في موضـوع إلغـاء الاقتصـاد الربـوي - جانبًـا يتعلـق بالمعاملات الاقتصادية الخارجية . وأعرف أن هذه واحدة من كبريات المشـاكل التي تواجه البنوك الإسلامية .

وقد لا أملك إجابة عن ذلك الآن . لكني أطرح سؤالاً : لماذا لا نقيم نحن المسلمين نظامًا مصرفيًا يعمل على مستوى العالم الإسلامي ، ويربط البنوك الإسلامية بعضها ببعض ويكون في موقف الند للند بالنسبة للبنوك الأجنبية ؟

سادسًا : هل هناك صعوبات في إلغاء الربا ؟

تستلزم إجابة هذا السؤال أن نناقش موضوعات كثيرة . سؤال خطورة إلغاء الربا هو في نفس سؤال صعوبات إلغاء الربا ، هو سؤالٌ عن علاقة اقتصاديات البلاد الإسلامية باقتصاديات البلاد الأجنبية ، وخاصة العلاقة مع البنوك . وأعتقد - كما كشفت الملاحظة - أن ذلك يمثل واحدًا من أهم أو أخطر التحديات أمام تطبيق الاقتصاد الإسلامي وإلغاء الاقتصاد الربوي .

إن المؤسسات المالية العالمية لن تترك الاقتصاد الإسلامي يأخذ فرصة التطبيق وإنما سوف تشن علينا حربًا صليبية أخرى . وأقول ذلك ليس من قبيل تثبيط الهمم ، وإنما لنعرف طبيعة التحديات التي تواجه تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

كارثة الفائدة :

تلك كانت النتائج التي انتهى إليها أستاذ الاقتصاد المسلم ، ونأتي إلى رجل اقتصاد غير مسلم ، **وهو مدير البنك الألماني في فرانكفورت : جوهان فيليب مزايهرفون بتمان** الذي ألّف كتابًا عن الفوائد أسماه **كارثة الفائدة** .

وقرأ هذا الكتاب الأخ الأستاذ الدكتور / **أحمد النجار** ، ثم قام بترجمته وكتب تعليقًا عليه ، وتفضل مشكورًا فأهدى إليّ صورة من الترجمة التي لم تنشر بعد .

وأنقل هنا تعليق **الدكتور النجار** بعد ذكر شيء مما جاء في الكتاب الذي يضم ستة أبواب .

قال **بتمان** في الباب الأول :

كارثة الفائدة : ماهيتها

على غرابة التشبيه ، فإنني أقول إنه كما تقلل المياه ، من صفاء وقوة وتركيز عصير البرتقال أو اللبن الحليب ، فإن ارتفاع الفائدة يقلل من قيمة العملة .

كلما ارتفعت الفائدة كلما تدهور النقد ؛ فكما يؤدي الماء إلى رداءة عصير البرتقال أو الحليب ، تؤدي الفائدة إلى رداءة النقود .

قد يبدو الأمر أننا نسوق تعبيرات أدبية أو أننا نبسط المسألة ونسطحها ولكن الحقيقة أن هذه العبارة السهلة البسيطة هي في الواقع معادلة سليمة وصحيحة تدل عليها التجربة ويمكن إثباتها ، وهذا هو موضوع الدراسة .

الفائدة العالية تدمر قيمة النقود وتنسف أي نظام نقدي ما دامت تزيد كل يوم ، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها .

ولكن ما هي الفائدة العالية ؟ ومتى يمكن اعتبارها عالية ؟

من البديهي أن ١٢ ٪ أعلى من ١٠ ٪ ، ولكن الـ ١٠ ٪ هل هو رقم عالٍ أم عالٍ جدًّا أم إنه يتجاوز المعقول ؟ سؤال لا يمكن الإجابة عليه إلا إذا وجدنا مقياسًا . فما هو المقياس لمقدار الفائدة المناسب ؟

المقياس هو إنتاجية الاقتصاد القومي ، أي هو القيمة المضافة ، أو الزيادة في الإنتاج ، أو قيمة الأصول الموجودة في المجتمع ، والناشئة عن تشغيل رأس المال

النقدي (النقود) في هذا المجتمع . أي الربح الناشئ عن استخدام النقود في نشاط منتج .

فكل الفوائد تعتبر عالية إذا زادت عن معدل الإنتاجية في المجتمع ، أي إذا زادت عن القيمة المضافة أو عما أضافه استخدام النقود من زيادة حقيقية في الإنتاج .

فحيثما يحدث ذلك فمقدار الفائدة يعتبرمرتفعًا ، ومعنى ذلك أن النقود تتكلف أكثر مما تحققه من ناتج استخدامها .

انخفاض قيمة النقود معناه : تضخم :

فكل زيادة في الفوائد عن معدل الزيادة في الإنتاجية معناه حقن التضخم بمزيد من الجرعات المنشطة للتضخم .

فمعدل الإنتاجية لا يصل اليوم في الدول الصناعية إلى أكثر من ٤ ٪ في السنة إن لم يكن أقل من هذا المعدل ، في حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة قدرها في بعض البلدان أكثر من ١٠ ٪ وهذا هو الحادث في أمريكا بالنسبة للدولار ، ففي عالمنا المعاصر توجد قروض بالدولارات تصل إلى مئات البلايين من الدولارات بسعر الفائدة المرتفع ، أي أن الفائدة التضخمية على ١٠٠٠ مليار دولار تصل إلى ١٠٠ مليار سنويًا ، وهذا يعني ٣٠٠ مليون دولار يوميًّا فوائد زائدة ، بمعنى آخر فإن الدين بالدولار يزيد يوميًا بمقدار ٣٠٠ مليون دولار فوائد زائدة ، وبديهي جدًا أنه لا يمكن للمدينين أن يحققوا عائدًا يمكنهم من سداد هذا المبلغ ، وهذا هو التضخم الحقيقي بعينه .

بعبارة أخرى : تمتلئ بالونة النقود بهواء ساخن إلى أن تنفجر ، فيعقب ذلك الكساد ؛ فالفائدة المرتفعة معناها ببساطة زيادة تضخمية في النقود ، ولذلك كانت الفائدة المرتفعة هي التضخم ذاته .

هذا هو الواقع المرير ، ولذلك فعملات العالم الحر تتدهور وتنهار ، وأشدها في ذلك سوءًا الدولار : العملة العالمية الأساسية في العالم اليوم .

ومنذ عدة سنوات تسببت الفائدة المرتفعة باستمرار في جعل **الدولار أسوأ العملات** ، ولا يعني سعر الصرف الحالي للدولار شيئًا ذا معنى ، فالأمر يتوقف على القوة الذاتية للعملة وهذه في الحقيقة تبدو سيئة للغاية .

فنحو ٢٠ ٪ من مجموع الحقوق الدولارية في العالم لا يقابلها عوض – أو بمعنى آخر تعتبر مفقودة – ففي الثلاث سنوات الأخيرة يعتبر الجزء الأكبر من الحقوق الدولارية – القروض بالدولار – فوائد غير مدفوعة .

مسكينة العملة القائدة !!

كيف حدث ذلك ؟ .. الإجابة مؤلمة .

التدهور في قيمة النقود بسبب الفوائد المرتفعة يرجع إلى سياسات اقتصادية فاشلة منذ عدة سنوات . هذه السياسات تدور حول تقليص حجم أو كمية النقود في الدول في حين تتسع كمية النقود من خلال القروض الممنوحة دوليًا .

إن محاولات تطبيق سياسة استقرار قيمة النقود من خلال تقليل كمية النقود داخل حدود الدولة – وفي نفس الوقت زيادة كميتها خارج الدولة –

هذه السياسة لم تمنع التضخم ، ولم تحل دون فقدان النقود لقيمتها ، بل زادت من حدة التضخم في العالم .

ومن السهل إثبات ذلك وتعليله ، وهذا ما سنفعله في الصفحات القادمة .

من الجدير بالذكر أن **هذه السياسة المتبعة في العالم والتي فشلت في المحافظة على قيمة النقود ، أهملت تمامًا عامل الفائدة ودورها في نشوء ظاهرة التضخم** ، وهذا الإهمال يدل على عدم الإحساس بالمسئولية الخطيرة نحو سلامة قيمة النقود .

والنتيجة : **أنه لم يحدث في التاريخ الحديث أن وصلت الفوائد إلى هذا المستوى المرتفع ولمدة طويلة .**

ومن خلال استمرار سياسة استقرار النقود – وهي السياسة المعمول بها – سوف تستمر الزيادة في أسعار الفائدة ، مما يؤدي في النهاية إلى انهيار قيمة النقود .

الفائدة المرتفعة معناها **ارتفاع مبالغ فيه للأسعار دون أن يقابل هذا الارتفاع في الأسعار إنتاج أو جهد إنتاجي** ، بعبارة أخرى زيادة في المديونات في العالم دون زيادة مماثلة في الإنتاج . الفوائد لا تسدد ، وهي تستحق يومًا بعد يوم ، وهذا يعني أن جزءًا كبيرًا يظل دائمًا بدون دفع ، وبالتالي تؤجل من سنة إلى أخرى ملايين بل مليارات من الديون والحقوق المستحقة التي تعتبر في حكم الضائعة .

فالتضخم الكامن في الفوائد المرتفعة منطقي ، وهذا التضخم نفسه والأسلوب الخاطئ في مواجهته يزيد من الفائدة . أي إن سياسة الاستقرار الفاشلة تؤدي إلى سياسة الفائدة المرتفعة . وهذه تؤدي إلى مزيد من التضخم .

لذلك لا ينبغي أن تُسمى هذه السياسة بسياسة الاستقرار . ولكن ينبغي أن يطلق عليها عكس ذلك ، وسيحول ذلك دون تطبيق السياسة المرجوة للاستقرار بل يؤدي بنا الأمر إلى كارثة مخيفة من عدم الاستقرار .

وإذا كانت هنالك أخطاء عديدة في مكافحة التضخم ، فإن الاستقرار سيأتي يومًا ما ، ولكن عن طريق غير مرغوب فيه ، حيث سيتحقق من خلال دمار شامل ، والسبب يعود إلى الفائدة المرتفعة .

لا يمكن إيقاف التضخم من خلال تقليل كمية النقود مع وجود الفائدة المرتفعة ، وإن ما سيحدث هو التصدع ، وسوف يحدث متأخرًا وبعد فوات الأوان وبتضحيات كبيرة ، ونحن نعيش هذه الظاهرة حاليًّا .

الفائدة المرتفعة تعني – بالنسبة للاقتصاد القومي – شيئًا غير الذي نعنيه بالنسبة للفرد أو المنشأة في المجتمع ، فبالنسبة للاقتصاد القومي ككل تعني الفائدة المرتفعة لمدة طويلة زيادة كمية النقود ؛ أي تدهورًا في قيمة النقود ، وتضخمًا يصاحبه رواج . وفي نفس الوقت يؤدي ارتفاع الفائدة – دون أن نشعر في البداية في فترة الرواج – إلى **زيادة عدد المدينين والمفلسين** .

ومع استمرار وجود الفائدة تزداد المديونية وعدد العاجزين عن السداد، ونصل إلى ما يمكن أن نطلق عليه stagflation وهي الحالة التي نعيشها الآن **كالشخص المشوّه** ، وتنخفض الفائدة ببطء للأسف ، ولكن تزداد حالات الإفلاس ، وكل حالة من حالات الإفلاس تعني تدمير جزء من النقود وبالتالي تحقيق جزء من الاستقرار المنذر . وتتأجل الكارثة بسبب عوامل لا إرادية أو جبرية وهي الإفلاسات المتكررة ، التي يصاحبها المزيد من العاجزين عن السداد حتى مرحلة الكارثة الكبرى التي تفرض علينا مرحلة الاستقرار الجبري بآلامه

وتضحياته ، وكلما تأجل حدوث ذلك كلما أصبحت الكارثة أشد وأعنف ويكون قد سبق السيف العذل ، وأصبح من الصعب معالجة الأمور ؛ حيث نصل إلى كارثة اقتصادية سببها الفائدة المرتفعة لمدة طويلة ، فكارثة الفائدة للكثيرين تؤدي إلى كارثة اقتصادية للجميع .

لقد بدأت بوادر الكارثة فعلاً ، ولكن كيف يبدو المستقبل ؟ وكيف ستصير الأمور ؟ سيكون الأمر أسوأ مما كان منذ ٥٠ سنة لأن الظواهر المصاحبة للكارثة مثل العدد الكبير للوحدات الإنتاجية المفلسة والبطالة المتزايدة وتدهور قيمة النقود . كل هذه الظواهر ستكون آثارها في المستقبل مختلفة عن آثارها في الماضي .

لقد أصبح تفادي الكارثة حاليًّا غير ممكن . ولا مفر من حدوثها ، ومن السهل التنبؤ بها ؛ فهي ليست مصادفة ، أو إنها سوف تأتي فجأة كنتيجة عفوية أو كسوء حظ ، وإنما **ستأتي نتيجة السياسة الاقتصادية الخاطئة التي تعتمد على نظام الفوائد ؛ هذه السياسة هي المسئولية عن الكارثة** . فالمشكلة أو الأزمة ليست أزمة استقرار وإنما أزمة إصلاح جذري وعنيف لتطورات خاطئة في الهيكل شجعت عليها ودعمتها سياسات فاشلة وخاطئة لفترات طويلة ، فالتضخم جزء واحد من هذه التطورات الخاطئة بالرغم من أنه أهم الأخطاء . وسيعقب التضخم ظاهرة الكساد وهكذا .

ستبدأ حينئذٍ ظاهرة التضخم في الاختفاء ، وهكذا يدفع البعض ثمن أخطاء الآخرين . ودائمًا تدور الأموال حول النقود ، فالنقود هي دماء الاقتصاد والنقود السليمة هي التي تجعل الاقتصاد سليمًا ، ولكن نقودنا الحالية مريضة ، ولذلك فإن اقتصادنا مريض .

الأزمة الكبرى في الاقتصاد هي أزمة نقود سواءً كان ذلك محليًّا أو عالميًّا ؛ فمن المسئول عن ذلك ؟

المسئول هو السياسة ، وصانعو السياسة بقراراتهم غير المسئولة التي أساءوا من خلالها إلى النقود واستعمالاتها ، الذين يتحملون المسئولية ، وهم السبب . ولكن آثار الكارثة غير موزعة بالتساوى .

ثم قال بعد ذلك :

« لقد تعب الاقتصاديون من محاولات امتصاص وتقليل كمية النقود . فالكمية تزداد بالرغم من المحاولات المستمرة للحد منها وعلى الأخص مع استمرار زيادة الفائدة .

ارتفاع الفائدة مثل تدفق الماء الذي يعقب انهيار السد ، والذي يزيد من آثار الفيضان الناشئ عن انهياره ، والذي نعنيه اليوم هو فيضان نقدي وكارثة غرق في النقود الرديئة .

والسبب هو الفائدة ؛ فهي أساس الانهيار ؛ انهيار السد وزيادة كارثة الغرق . فالكارثة كارثة الفائدة .

كان من الممكن تفادي الكارثة لو اتبعنا سياسة اقتصادية أخرى .. سياسة نقدية أسلم وأصوب ؛ كيف ؟

سوف نحاول الإجابة عن ذلك في الأبواب القادمة » . أ.هـ

هذا بعض ما جاء في الباب الأول ، ولا يتسع المجال لعرض باقي الأبواب ، غير أن تعليق الدكتور **أحمد النجار** يوضح ما انتهى إليه **بتمان** . والتعليق موجز ، ولذلك أنقله كاملاً .

تعليق الدكتور النجار على الكتاب

يفرق الاقتصاديون المعاصرون في تناولهم لموضوع الفوائد بين مصطلحين هما سعر الفائدة النقدي وهو الربا ، وسعر الفائدة الحقيقي . ويقصد **بسعر الفائدة النقدي** : السعر الذي يتحدد وفق الطلب والعرض على النقود في بيعها أو شرائها أو إقراضها ، أما **سعر الفائدة الحقيقي : فهو الناتج الذي يتحقق من استخدام رأس المال السلعي** أو بمعنى آخر **هو ثمرة استخدام طاقة العمل أو الفكر أو الطاقات المادية المتاحة** .

ويفترض الاقتصاديون أن سعر الفائدة النقدي يعكس بصورة أو بأخرى معدلات الزيادة في الإنتاج السلعي أو إنتاجية رأس المال العيني . وأن التوازن يتحقق عندما يتساوى سعر الفائدة النقدي مع سعر الفائدة الحقيقي . ولا يزال الكثيرون يعتقدون - بدون سند علمي قاطع - أن سعر الفائدة يرتبط بالإنتاج الحقيقي زيادة ونقصًا على المستوى القومي الكلي أو الجزئي ، أي أنه يعكس ما يمكن أن يحققه رأس المال العيني من زيادة في الإنتاج ، حيث إن نهاية المطاف من استعمال النقود هو تحريكها لطاقة بشرية أو مادية في المجتمع . ولكن الواقع المؤلم الذي نعيش فيه ، والحقيقة التي نعاصرها ، هي أن كل العوامل المحددة لسعر الفائدة النقدى - **الربا** - تسير في طريق يختلف تمامًا عن الطريق الذي تتفاعل فيه عوامل الإنتاج الحقيقية في المجتمع ، ومن ثم ثمرة هذا التفاعل .

فاقتراح الكاتب أن الخلاص لن يكون إلا باتباع سياسة للفوائد تجعلها لا تزيد عن الاستخدام الفعلي لرأس المال العيني - أي إذا زاد الإنتاج زادت الفائدة ، وإذا قل قلت الفائدة ، وإذا وصل الإنتاج إلى أقل من صفر تصبح

الفائدة سلبية أي خسارة – وهذا هو مبدأ **الغُنم بالغُرم** ، أو **مبدأ المشاركة الذي تشير إليه المبادئ الاقتصادية الإسلامية** . وهذا ما لا يحدث و لم يحدث ولن يحدث ما دامت المؤسسات المالية والسياسات الاقتصادية التي تتحكم في سعر الفائدة النقدي تتخذ من الوسائل والأساليب ما لا يمكن أن يؤدي إلى حدوث هذا التوازن ، بل تسهم في زيادة الهوة بين سعر الفائدة النقدي والحقيقي ، وذلك بسبب الخروج بوظيفة النقود عن مهمتها الأساسية – وهي حيادها وتسهيل وتيسير التبادل في السلع والخدمات – إلى الاتجار فيها بالصورة التي نراها اليوم في جميع المؤسسات المالية واتباعًا للسياسات المصرفية والاقتصادية في الدول المعاصرة .

وهذا ما برهن عليه الكاتب الألماني خبير البنوك في كتابه **كارثة الفائدة** لأن التوازن بين سعر الفائدة النقدي وسعر الفائدة الحقيقي – الإنتاجية الحدية لرأس المال العيني – بمصطلح الاقتصاد الغربي لا يعني سوى الالتزام بمبدأ المشاركة في التمويل ؛ أي أن ثمن وظيفة النقود لا يدفع ولا يتحدد إلا بعد أداء الوظيفة ، فإذا أسفر الناتج عن استخدام رأس المال العيني عن خسارة فيكون الثمن سلبيًّا ، وإذا تحقق كسب فيكون الثمن إيجابيًّا .

ولكن استخدام كلمة الفائدة في كتاب **كارثة الفائدة** تعكس ثقافة الكاتب الغربي ، ولكنه أبرز الفكرة في تأكيده على ارتفاع الفائدة النقدية عن معدلات الناتج القومي ، وبمعنى آخر وجود الربا بأي مقدار نتيجة بيع وشراء وإقراض النقود في مفهومها المعاصر ؛ بعيدًا عن معدلات الإنتاج السلعي .

ولعل صيحة هذا الكاتب الألماني ، وتحذيره من الكارثة التي يعيش فيها العالم من جراء الفائدة – الربا – وسياسات الفائدة ، تدفع الاقتصاديين

الإسلاميين إلى تجسيد النموذج العملي المقنع لمؤسسات مالية إسلامية تنقذ العالم من الكارثة التي تحيق به ؛ إنها مسئولية تاريخية .

العالم يبحث عن منقذ من الكارثة ، ولا إنقاذ إلا بتطبيق التوجيهات الاقتصادية الإسلامية تطبيقًا سليمًا ؛ فالكل يمد يديه للخلاص . فهل يدرك الاقتصاديون الإسلاميون مسئوليتهم ودورهم ؟

انتهى التعليق ....

كارثة أكبر !!

مما سبق تتضح الفائدة الربوية ، وأثبت الكاتب الخبير الاقتصادي غير المسلم أن علاج الكارثة في النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث لا يدري ، وهو ما سيأتي بيانه في الحديث عن المضاربة بشروطها التي أقرها رسول الله ﷺ وأجمع عليها المسلمون : **فالفائدة لا تتحدد مقدمًا وإلا كانت من الربا المحرم ، ولكن الربح الفعلي الناتج عن الإنتاج والاستثمار** – وليس الإقراض – **هو الذي يتم توزيعه** . فإذا كان هذا الربح لا يتحقق إلا بعد العمل ، ولا يعرف إلا بعد حساب التكاليف ، فلذلك لا يمكن تحديده مقدمًا . وقد تزيد التكاليف على رأس المال ، فلا يوجد ربح يوزع ، بل خسارة ، فتقل النقود . وقد بين **بتمان** – من الناحية الاقتصادية – الأضرار الناتجة عن حساب الفوائد في حالة عدم تحقق ناتج فعلي ، والضرر الأكبر في حالة الخسارة .

وإذا كان كتاب مدير البنك الألماني بين كارثة الفائدة ، فإن الكارثة الأكبر أن نجد من المسلمين من يدعو إلى التعامل بهذا النظام الربوي ، ويرفض النظام الإسلامي !!

فأحد المفتين أحل الفوائد الربوية واعتبرها استثمارًا حلالاً ، فقال :

إن البنوك في جميع بقاع الأرض تستثمر بالطرق التي أحلها ا لله !!!

وقال عن تحديد الفوائد : إن هذا التحديد واجب واجب !!!

وقال في محاضرة مسجلة عندي : إن اتجهت مصر إلى ترك نظام تحديد الفوائد في البنوك ، وأخذت بنظام البنوك التي لا تحدد الفوائد - يقصد البنوك الإسلامية- فإن دار الإفتاء أول من سيعارض هذا !!! فلم يقل : إن دار الإفتاء أول من يدعو ويؤيد ، بل أول من سيعارض !! هكذا !!

أليست هذه كارثة أكبر من كارثة الفائدة ذاتها ؟!!

الفصل الثالث

المضــاربة

القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة

إلى جانب القرض الإنتاجي الربوي الذي شاع واستشرى في الجاهلية ، وجد أيضًا تعامل آخر للاستثمار وهو : **شركة المضاربة** ، أو ما يسمى **بالقراض** أيضًا ، وذكر أن الرسول ﷺ وهو في شبابه وقبل زواجه بالسيدة خديجة رضي الله عنها ، تعامل بهذه الشركة عندما تاجر في مالها .

وعندما جاء الإسلام ، وحرم الربا ، دخل القرض الإنتاجي الربوي في دائرة الحرام ، وبقيت المضاربة حلالاً ، فتعامل بها الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مع غيرها من طرق الاستثمار المشروعة وأقرهم الرسول ﷺ .

والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الذي تعامل بالربا وكان رباه أول ربًا وضعه الرسول ﷺ ، تعامل أيضًا بالمضاربة ، وكان يشترط على المضارب

شروطًا إذا خالفها ضمن ، ويذكرأن الرسول ﷺ رفع إليه شرط العباس رضي الله عنه فأجازه (١) .

ومن المعلوم أن المضارب ليس بضامن إلا إذا خالف شروط العقد ، أو فعل ما ليس من حقه أن يفعله ، أو قصر ، أو فرط .

قال **ابن قدامة** : « متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهمًا من الوضيعة فالشرط باطل ، لا نعلم فيه خلافًا » (٢) .

الفرق بين القرض الإنتاجي والمضاربة :

والفرق بين القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة أن القرض يحدد له فائدة ربوية للمبلغ المقترض ، والزمن الذي يستغرقه القرض ، كأن يكون ١٠ ٪ من رأس المال سنويًا ، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة .

أما في المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها ، والخسارة من رأس المال وحده ، ولا يأخذ العامل شيئًا في حالة الخسارة ، ولا في حالة عدم وجود ربح .

والعلاقة بين صاحب القرض وآخِذِه ليست من باب الشركة ، فصاحب القرض له مبلغ معين محدد ، ولا شأن له بعمل من أخذ القرض ، ومن

(١) انظر : المطالب العالية ٤١٩/١ والخبر سكت عليه البوصيري ، ولكن في سنده مقال .

(٢) المغني ١٨٣/٥

أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط ، حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيـادة الربوية ، فإن كسب كثيرًا فلنفسه ، وإن خسر تحمل وحده الخسارة .

أما المضاربة فهي شركة فيها المَغنَمُ والمَغرَمُ للاثنـين معًـا . فالمضـارب لا يملـك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال ، والكسـب - مهما قل أو كثر - يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليهـا ، وعنـد الخسـارة يتحمـل صاحب رأس المال الخسارة المالية ، ويتحمل العامل ضياع جهـده وعملـه ، ولا ضمان على المضارب كما ذكرنا .

المضاربة ثابتة بالسنة
معلومة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

قال أحد السادة العلماء :

((لم يؤثر عنه ﷺ في حديث أنه تكلم في موضوع المضاربة ؛حيث قال الأئمة ورجال الحديث **كالإمام الشوكاني في نيل الأوطار** : ليس في المضاربة شيء مرفوع إلى النبي ﷺ سوى حديث ضعيف يقول **إن فيها بركة** . كما أثر عن **الإمام ابن حزم** أن كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ما عدا القراض - المضاربة - فما وجدنا له أصلاً البتة في الكتاب والسنة)) (١) .

وأرى من اللازم هنا تكملة ما نقله **الشوكاني** عن **ابن حزم** حيث قال بعد الكلام السابق مباشرة : ((**ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز**)) .

بعد هذا أقول : إذا لم تصل إلينا سنة قولية أفليس التقرير من السنة ؟ ثم هذا الإجماع الصحيح المجرد الذي لم يخرج عليه أحد من الصحابة أو التابعين - رضي الله عنهم - وأخذ به كل الأئمة المجتهدين ، وأجمعت عليه الأمة مدة أربعة عشر قرنًا ؛ هذا الإجماع أليس حجة ملزمة ومصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي ؟

---

(١) الذي ذكر هذا هو الدكتور عبد المنعم النمر ، ولا أدري لماذا اجتزأ العبارة في موضع استدلال ابن حزم !! وقد أثبتناه . أفيتفق هذا المسلك مع النهج العلمي الصحيح ؟! وللأسف ردد القول أخيرًا الدكتور محمد سيد طنطاوي .

ولننظر هنا إلى ما قاله **إمام دار الهجـرة في الموطـأ** (كتـاب القـراض – باب ما يجوز من الشرط في القراض ، وباب ما لا يجوز) .

قال رضي ا لله عنه في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضًـا ، واشـترط عليـه فيه شيئًا من الربح خالصًا دون صاحبه : إن ذلك لا يصلح – وإن كـان درهمًـا واحدًا – إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبـه ، أو ثلثـه أو ربعـه ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإذا سمى شيئًا من ذلك قليلاً أو كثيرًا فإن كل شيء من ذلك حلال ، وهو **قراض المسلمين** .

قال : ولكن إن اشــترط أن لـه مـن الربـح درهمًـا واحـدًا فمـا فوقـه ، خالصًا دون صاحبه ، وما بقي مـن الربـح فهـو بينهمـا نصفـين ، فـإن ذلـك لا يصلح ، وليس على ذلك قراض المسلمين . أ . هـ

وتعبير الإمام **مالك** هنا : **وهو قراض المسلمين** مع كلمة **حـلال** ، ثـم تعبيره الآخر : **وليس على ذلك قراض المسلمين** : يدل على أن القراض الحلال لا يكون فيه مبلغ محدد من المال ولو كان درهمًا واحدًا .

والصورة التي اعتبرها الإمام **مالك** مخالفة لما عليه المسلمون لا تخرج عن الشركة ، لكن درهمًا واحـدًا يمكـن أن يبطلهـا ويخرجهـا عـن دائـرة الحـلال ، فكيف إذن بمـا لا يمكـن أن يكـون شـركة فيهـا الغُنـم والغُـرم وليـس إلا قرضًـا استثماريًّا ربويًّا !

ويرد هنا سؤال وهو أن ما ورد عن الصحابـة الكـرام ، وأجمعـوا عليـه دون مخالفة واحد ، ألا يدخل في حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ ؟

أفيمكـن أن يكـون هـذا باجتهـاد محـض أم إنهـم أخـذوه وفهمـوه مـن الرسول ﷺ ؟

أليسوا هم أدرى وأعلم بما أحل الرسول ﷺ وبما حرم ؟

وقد بين شيخ الإسلام **ابن تيمية** أن المضاربة ثابتة بالسنة ، قال في مجموع الفتاوى (١٩/١٩٢) عند حديثه عن حجية الإجماع : الآية المشهورة التي يحتج بها على الإجماع قوله تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى** ﴾

(النساء : ١١٥)

وذكر الآراء المختلفة حول دلالة الآية الكريمة ، ثم قال رحمه الله : ((ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضًا ، فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد ، فدل على أنه وصف مؤثر في الذم ، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعًا ، والآية توجب ذمَّ ذلك ، وإذا قيل : هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول ﷺ ، قلنا : لأنهما متلازمان ، وذلك أن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصًا عن الرسول ﷺ فالمخالف لهم مخالف للرسول ﷺ ، كما أن المخالف للرسول ﷺ مخالف لله تعالى ، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ﷺ ، وهذا هو الصواب .

فلا توجد أبدًا مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به ، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص ، وهو دليل ثانٍ مع النص ، كالأمثال المضروبة في القرآن ، وكذلك الإجماع دليل آخر ، كما يقال : قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها ، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة ، وما دل عليه

القرآن فعن الرسول ﷺ أخذ ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص .

لا إجماع بلا نص :

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص **كالمضاربة** وليس كذلك ، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش ، فإن الأغلب بينهم كان التجارة ، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة ، والعير التي كان فيها **أبو سفيان** كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره ، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك ، والسنة : قوله وفعله وإقراره ، **فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة** .

والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه **مالك في الموطأ** ، ويعتمد عليه الفقهاء ، لما أرسل **أبو موسى** بمال أقرضه لابنيه ، واتجرا فيه وربحا ، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش ، فقال له أحدهما : لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان ؟

فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربة . فجعله مضاربة ، وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول ﷺ قريب لم يحدث بعده ، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول ﷺ كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة . وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصًا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق

للنص ، ولكن كان النص عند غيرهم ، وابن جرير وطائفة يقولون : لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول ﷺ ، مع قولهم بصحة القياس .

ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار ، ولكن **استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة** ، وكثير من العلماء لم يعلم النص - وقد وافق الجماعة - كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع ثم يعلمه فيوافق الإجماع » [١] .

وتحدث **ابن تيمية** عن المضاربة في موضع آخر فقال :

« لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر ، لأن هذا يخرجها عن العدل الواجب في الشركة [٢] . وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ من المزارعة ؛ فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها ، وهو ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول ونحو ذلك ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، ولهذا قال **الليث بن سعد** وغيره : إن الذي نهى عنه ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز ، أو كما قال .

فبين أن النهي عن ذلك موجب القياس ، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز ، لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين ، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً ، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع ، فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم ، فإن حصل ربح اشتركا في

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/١٩٤ - ١٩٦)

(٢) قارن بين هذا وبين ما ذهب إليه الدكتور طنطاوي مفتي مصر من أن البنوك الربوية أقرب إلى روح الإسلام من البنوك الإسلامية ؛ حيث قال : البنوك التي تحدد الربح أقرب إلى روح الإسلام من البنوك التي لا تحدد !! بل قال : التحديد فرض لازم متحتم !!

المغنم ، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان ، وذهـب نفع بَدَنِ هـذا ، كما ذهب نفع مال هذا .

لهذا كانت الوضيعة على المال ، لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل »[1]

وقال **ابن القيم** رحمه الله : « المزارعة من جنس الشركة ، يستويان في الغُنم والغُرم فهي كالمضاربة » .

وقال : « أصحاب الأرض كثيرًا ما يعجزون عـن زرعهـا ولا يقـدرون عليه ، والعمال والأَكَرَة يحتاجون إلى الزرع ، ولا أرض لهـم ، ولا قـوام لهـؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع ، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليهـا ، ونظره لهـم : أن جـوز لهـذا أن يدفـع أرضـه لمـن يعمـل عليهـا ، ويشـتركان في الزرع: هذا بعمله ، وهذا بمنفعة أرضه ، وما رزق الله فهـو بينهمـا ، وهـذا في غاية العدل والحكمة ، والرحمة والمصلحة ،كما في المضاربة والمساقاة » [2] .

فالمساقاة والمزارعة إذن شركتان كالمضاربة ، فماذا جاء فيهما من النص ؟

جاء في **نيل الأوطار** كتاب المساقاة والمزارعة عدة روايات منها :

ما رواه **الشيخان** وغيرهما عن **ابـن عمـر** رضـي الله عنهمـا [**أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع**] وعنـه أيضًـا أن النبي ﷺ لمـا ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفـوه عملهـا ولهـم نصـف الثمر ، فقال لهم : [**نقركم بها على ذلك ما شئنا**] .

---

(١) المرجع السابق ٢٠/٥٠٨

(٢) عون المعبود ، شرح سنن أبي داود : ٩/٢٥٩ – ٢٦٠ – وشرح الحافظ ابن قيم الجوزية .

وما رواه **البخاري** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال : [**قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا ، فقال : تكفونا العمل ونشرككم في المئونة ، فقالوا : سمعنا وأطعنا**] .

وما ذكره **البخاري** تعليقًا ووصله عبد الرزاق عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع .

وهذه الروايات وغيرها تؤيد ما ذكره **ابن تيمية** وتلميذه **ابن القيم** من قبل ، ولكن إذا شرط أحد الشريكين شيئًا لنفسه فما حكم العقد ؟

بعد الموضوع السابق من **نيل الأوطار** نجد باب « فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه » (٥-٣٠٩) .

وتحت هذا الباب نقرأ ما يلي : عن **رافع بن خديج** رضي الله عنه قال :

« كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما الوَرِق فلم ينهنا » . أخرجاه .

وفي لفظ [**كنا أكثر أهل الأرض مزدرعًا ، كنا نكري الأرض بالناحية منها تنمي لسيد الأرض ، قال : فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا عنه ، فأما الذهب والوَرِق فلم يكن يومئذٍ**] رواه البخاري . وفي لفظ قال : [**إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات** [1] **وأقبال الجداول وأشياء من الزرع**

(١) الماذيانات : هي مما ينبت على حافة النهر ومسايل المياه ، وهي في الأصل مسايل فسمي النابت عليها باسمها ، الجدول والربيع : أي النهر الصغير ، والجمع جداول وأربعاء .

فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كرىً إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به] رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

وفي رواية عن **رافع** رضي الله عنه قال : [**حدثني عماي أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الأرض قال : فنهى النبي ﷺ عن ذلك**] . رواه أحمد والبخاري والنسائي

وفي رواية عن رافع : [**أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي ﷺ بالماذيانات وما يسقي الربيع وشيء من التبن ، فكره رسول الله ﷺ كرى المزارع بهذا ونهى عنها**] رواه أحمد .

من الروايات السابقة نرى فساد العقد إذا جُعِلَ لأحد الشريكين شيء معين ، والحكمة هنا واضحة ، وإن كان النص يتصل بالمزارعة والمساقاة ، فكلام **ابن القيم** واضح كل الوضوح ومن قبله شيخه **ابن تيمية** ، فلعل هذا النص كان أصلاً أخذ به في المضاربة ، وقد أشار إلى هذه الروايات المرحوم الأستاذ الدكتور **عبد الرحمن تاج** في بحث قدمه **للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية** ، ثم قال : ومن هذا كله يتبين أن اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة لا يجوز ، وأن النبي ﷺ قد نهى عنه ، لما يترتب عليه من الظلم ، وعدم العدل بين الشريكين - صاحب الأرض والعامل فيها - لجواز ألا تخرج الأرض غير ما اشترطه الأول لنفسه فيضيع عمل العامل وجهده على حين ينتفع الشريك الآخر وحده ، فأما كراء الأرض بالذهب أو الفضة أو بشيء غيرهما مضمون في الذمة ، فلا شيء فيه .

هذا هو ما ثبت عـن الرسـول ﷺ ورواه أئمـة الحديـث : **البخـاري ومسـلم وأحمد وأبو داود والنسائي** ، بألفاظ متحدة أو متقاربة ، ولا يسع الفقهـاء مـن مثل **أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمـد** إلا أن يتبعـوه ويقولـوا بـه في المزارعـة والمساقاة والمضاربة وسائر الشركات ، فإن اشتراط جـزء معـين مـن ربـح ذلـك وثمراته لأحد المتعاقدين ، قد يؤدي إلى المعنى الذي من أجله ورد النهي ، فيخـل بالمقصود من العقد ، وهو الاشتراك في النتائج والثمرات .

وإذا كان اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعـة ، قد حظرته الشـريعة ونهـى عنـه الرسـول ﷺ لمـا فيـه مـن الظلـم والغـبن بـأحد الشريكين المتعاقدين على الاشـتراك في الربـح والخسـارة ، فلمـاذا يـرد في وجـه الأئمة الفقهاء قولهم بلزوم خلو العقد من ذلك الاشتراط الجائر الظالم ؟ وهـم لم يقولوه إلا تطبيقًا للسنة الصحيحة ، وعملاً بما تـدل عليـه نصوصهـا الصريحـة !

وكيف يسوغ من مطلع على نصوص الشريعة ومواردها ، أن يقول في اشتراط ربح محدود لرب المـال في المضاربـة : إنـه جـائز ، غـير مخـالف للكتـاب والسنة ، وإن كان فيه مخالفة لأقوال الفقهاء ؟

أو لا يكفي النص على حظر ذلك الاشتراط ومنعه في المزارعـة ، فيعلـم أنه محظور وممنوع في المضاربة والمساقاة وغيرهما من فـروع الشـركات ؟ وهـل من حسن الظن بالشريعة العادلة أن يقال : إنها تمنع من الظلم والجور في شـركة المزارعة ، وتبيح ذلك في شركة القراض ؟ أ . هـ .

وقال الأستاذ الدكتور : **يوسف القرضاوي** في كتابـه **الحـلال والحـرام** (ص:٢٦٢) :

((هذا الشرط المفسد للمزارعة بالنص الصريح هـو في رأيـي أصـل لإجمـاع الفقهاء على الاشتراط في المضاربة ألا يحدد نصيب لأحدهما يضمنـه علـى كـل حال ، ربحت الصفقة أم خسرت ، وتعليلهم فساد المضاربة هنا كتعليلهم فســاد المزارعة هناك ، فهم يقولون هنا : إنه إذا شرط أحدهما دراهم معلومـــة احتمـل ألا يربح غيرها فيعمل على جميع الربح ، واحتمل ألا يربحها ، وهذا تعليل موافق لروح الإسلام الذي يبني كل معاملاته على العدالة المحكمة الواضحة)) .

من هذا كله نرى تعدد الأدلة التي تبين بطلان عقـد المضاربـة إذا جعـل لأي من الشريكين نصيب معلوم ، فإلى جانب هذه الأحـاديث الشـريفة توجـد **السنة التقريرية والإجماع .**

الفصل الرابع

معاملات البنوك
طبيعة عمل البنك

جاء في **المعجم الوسيط** لمجمع اللغة العربية هذا التعريف للبنك :

البنك : مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض .

في الموسوعة العربية الميسرة :

مصرف أو **بنك** : تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على **المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود .**

التعريف السابق يلخص طبيعة عمل البنك . وإذا رجعنا إلى أساتذة الاقتصاد وجدنا هذا الأمر متفقًا عليه .

• يقول الدكتور **إسماعيل محمد هاشم** في كتابه مذكرات في النقود والبنوك – ص : ٤٣ :

((يمكن تعريف البنك بأنه **المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف**))

ويقول الدكتور **محمد زكي شافعي** في كتابه **مقدمة في النقود والبنوك** (ص : ١٩٧) :

((يمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي : **التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون** ؛ إذ ينحصر النشاط الجوهري للبنوك في الاستعداد لمبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب بديون الآخرين ، سواء أكانوا أفرادًا أم مشروعات أم حكومات ، ويقبل الأفراد هذه التعهدات المصرفية – وهي التي تعرف باسم **الودائع الجارية** – في الوفاء بما تزودهم به البنوك من اعتمادات وسلف ؛ نظرًا لما يتمتع به التعهد المصرفي بالدفع لدى الطلب من قبول عام في تسوية الديون . وهكذا تتوسل البنوك التجارية إلى مزاولة نشاطها الذي تبرز به وجودها ، وتستمد من القيام به أرباحها ، بالاضطلاع تارة بمركز الدائن ، وتارة بمركز المدين)) . أ . هـ .

ويقول الدكتور **محمد يحيى عويس** في كتابه محاضرات في النقود والبنوك – ص : ٢٣٣ :

((تتلخص الوظيفة الرئيسية للبنوك في المجتمعات الحديثة في الجملة التقليدية : **إن البنوك تقترض لكي تقرض**)) .

ويقول الدكتور **محمد عبد العزيز عجمية** في كتابه مبادئ علم الاقتصاد – ص : ٢٧١ :

((يعرف البنك التجاري أو بنك الودائع عمومًا بأنه **المنشأة التي تتعامل في الائتمان أو الدين**)) .

ومن المعروف أن الائتمان والدين مظهران لشيء واحد وهو : **القرض**؛ فالدين هو التزام بدفع مبلغ معين من النقود ، والائتمان هو حق تسلم

مبلغ معين من النقود ، ولذلك فالمبلغ المتداول بين متعاملين يعد دينًا من وجهة نظر المدين أو المقترض ، وائتمانًا أو حقًّا من وجهة نظر الدائن أو المقرض .

ويتفق الاقتصاديون على تعريف **الائتمان** بأنه : **تبادل قيمة عاجلة بقيمة آجلة .**

وفي ندوة **جمعية الاقتصاد الإسلامي** بالقاهرة ، والتي عقدت آخر ذي الحجة سنة ١٤٠٩هـ تحت عنوان : **الفوائد المصرفية بين الربا والربح** ، وحضرها الكثرة الكاثرة من رجال الاقتصاد ، والعاملين في البنوك ، تحدث الدكتور **عبد الحميد الغزالي** عن طبيعة عمل البنك كما يدرسه أساتذة الاقتصاد لطلابهم ، فلم يعترض عليه أحد ، أو يذكر في كلمة أو تعليق ما يخالف ما انتهى إليه الغزالي ، وهو ما يلي :

((تعتبر البنوك مشروعات اقتصادية ، تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن ، ولكنها تختلف عن المشروعات الاقتصادية الأخرى في أن نشاطها يتمثل في **التعامل في الديون والائتمان** ؛ إذ تقدم هذه البنوك خدمات **ائتمانية** معينة لعملائها المودعين ، أي المقرضين لها ، والمستثمرين لأموالها ، أي المقترضين منها وتحصل في مقابل ذلك على مدفوعات من هؤلاء العملاء . ومن هذا التعامل تحاول تحقيق أقصى ربح ممكن ، ويتكون هذا التعامل أساسًا من نوعين هما : النوع الأول **الاتجار في الديون أو الائتمان** والنوع الثاني **هو خلق أو صناعة الديون أو الائتمان**)) .

وظيفتا البنك :

ومن ثم فإن البنك يقوم بوظيفتين في إطار كونه تاجرًا للديون أو الائتمان : أولاهما **الاقتراض** من المودعين و**الإقراض** للمقترض ، ويدفع للمودعين ثمنًا محددًا هو الفائدة على الودائع ، ويتقاضى من المقترضين ثمنًا أعلى هو فائدة الإقراض ، والفرق بين الفائدتين أو الثمنين ، هو المصدر الأساسي لإيرادات البنك .

وإذا كانت الوظيفة الأولى للبنوك التجارية هي الاتجار في الديون ، وهي أن تقوم بإقراض ما أودع لديها ، أو ما اقترضته من المودعين مقابل ثمن محدد ، فإن وظيفتها الثانية هي : **خلق الديون أو الائتمان** وهي وظيفة يمارسها النظام المصرفي في مجموعه ، وتعني باختصار وتبسيط أن تلك البنوك تقوم بإقراض ما لم تقترضه فعلاً من أحد أو تَحُزْهُ ، أو تقوم بإقراض ما لا تملكه ، وهذه وظيفة شديدة الأهمية والخطورة نشأت بشكل أساسي من الخصائص الذاتية لنظم الاقتراض المصرفي ووسائله ، ومما يطلق عليه مؤسسة الشيكات ، وهي وجود الشيك كأداة وفاء ، وقابليته للتظهير الناقل للملكية .

واجتماع الوظيفتين لمؤسسة واحدة هي البنك التجاري جعله لا يتاجر في ديون التزم بها فقط ، ولكنه يتاجر أيضًا فيما لم يلتزم به أو يمثل حقًّا عليه ، وهذا أمر لا تخفى خطورته على أي مفكر اقتصادي أو قانوني .

وقد ظهرت أنماط أخرى من البنوك مثل البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال وغيرها ؛ وذلك كمحاولة لتطوير وظيفة البنك التجارية ، إلا أن الحقيقة التي لم تتغير هي بقاء محل النشاط لتلك البنوك الجديدة أيضًا كما هو الحال في البنوك التجارية ، وبقيت خصائصها الوظيفية كما هي ، حيث

ظلت الديون أو القروض هي محل النشاط ، والاتجار فيها هو مصدر الكسب ، وظلت الوساطة السلبية هي حقيقة الوظيفة التي تمارسها .

كما لم يغير من طبيعة البنوك التجارية تركيزها الشديد في الوقت الحالي على وظيفة الخدمات المصرفية التي أصبحت ميدانًا للتسابق والمنافسة بين البنوك التجارية ، إذ لم يكن الهدف من هذا التركيز سوى السعي لجذب أموال جديدة في صورة إيداعات ، أو لجذب طالبين جدد لتلك الأموال ، أي إن الهدف بقي حول محور الوظيفة الرئيسة : وهي الاقتراض والإقراض .

خلق النقود :

ولعل الخلاصة مما سبق أننا بصدد مؤسسة محل نشاطها وتعاملاتها **النقود** : تحصلها أو تدفعها ، **والديون** : تلتزم بها أو تلزم بها ، **والقروض**: تقترضها أو تقرضها ، وهذا هو محل نشاطها ومحوره ، وتلك هي بضاعتها ، ولا نظن نزاعًا في ذلك بين المفكرين .

هذا هو ما انتهى إليه الدكتور **الغزالي** ، ولم ينازعه أحد . **وأنا أدرك أن الاقتصاديين يعرفون هذا تمامًا ، غير أنني أقدمه لرجال الشريعة الذين يفتون في أعمال البنوك .**

والوظيفة الثانية : التي أشار إليها – وهي **خلق الديون أو الائتمان** – ربما تحتاج إلى شيء من البيان ، فهذا أمر عجيب غريب يصعب تصوره ، ولا يدركه إلا من عرف جيدًا أعمال البنوك .

أيمكن مثلاً أن نتصور أن شخصًا يقترض ألفًا ، ومن الألف يقرض بضعة آلاف ، ويبقى عنده رصيد ؟!

هذا ما تفعله البنوك الربوية ! تخلق النقود وتقرضها !

تقرض ما ليس عندها ، وما لا تملكه ، وتأخذ ربا !

والأمر هنا دقيق ، ولذلك أترك عرضه لرجال الاقتصاد المختصين الذين تحدث أحدهم عن المرحلة الحاسمة في تطور الفن المصرفي وهي خلق النقود فقال :

دخل الفن المصرفي في دور جديد عندما تواضع الناس على قبول التزامات البنوك بديلاً عن النقود في الوفاء بالديون ، سواء أكان ذلك في صورة إيصالات الإيداع أم في صورة أوامر الصرف التي كان يحررها المودعون لدائنيهم على البنوك ، فقد فطنت البنوك في كلتا الحالتين إلى إمكان إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود فيما تمد به عملاءها من قروض ، بما يترتب على ذلك من زيادة طاقتها على الإقراض - ومن ثم على جني الأرباح - ولم يكن من العسير - وقد تمتعت ديون البنوك بالقبول العام كأداة للوفاء بالالتزامات - أن تقنع المصارف هؤلاء العملاء بملاءمة اقتضاء مبالغ القروض في صورة ودائع جارية قابلة للسحب في الحال ، أو في صورة سندات تتعهد المصارف بمقتضاها بالدفع لدى الطلب (**بنكنوت**) ولن تخفى على القارئ أهمية هذا التطور الحاسم في تاريخ البنوك ، فلم يكن حسب هذا الاستعمال النقدي لودائع (**ديون**) البنوك أن ضيق من نطاق أوامر الدفع فأدى إلى زيادة موارد الائتمان عن ذي قبل ، ولكنه أدى أيضًا إلى ما هو أكثر أهمية ؛ فقد أصبح في استطاعة البنوك خلق هذه الودائع ومحوها من الوجود بما تزاوله من عمليات التسليف أو الإقراض أو التثمير . وإذ تقوم هذه الودائع مقام النقود في تسوية الديون بين الأفراد ، فقد تهيأ لبنوك الودائع أن تزاول سلطانًا خطيرًا على عرض وسائط الدفع في النظام الاقتصادي .

ولإيضاح ذلك نفترض مرة أخرى أن جملة ما أودعه الأفراد لدى البنوك من النقود القانونية مليون من الجنيهات ، وأن نسبة الرصيد النقدي الحاضر الذي تحتفظ به البنوك لمواجهة أوامر الدفع من قبل المودعين هي الربع . عندئذٍ يمكن للبنوك – وقد أحلت تعهداتها بالدفع محل النقود في الوفاء بالقروض – أن تقدم للناس من القروض ما قيمته ثلاثة ملايين من الجنيهات دون أن يؤثر ذلك على نسبة الرصيد النقدي الحاضر التي تقتضي دواعي الحيطة والأمان الاحتفاظ بها لمواجهة طلبات الصرف المحتملة من قبل المودعين . ويتضح ذلك بالنظر إلى هذه الصورة المبسطة لميزانية النظام المصرفي (بصرف النظر عن حساب رأس المال) :

أصول	جنيه	خصوم	جنيه
نقود في الخزانة	١٠٠٠٠٠٠	الودائع	٤٠٠٠٠٠٠
سندات وقروض	٣٠٠٠٠٠٠	الجارية	———————
	٤٠٠٠٠٠٠	المبلغ	٤٠٠٠٠٠٠

وهكذا تهيأ للبنوك – وقد أودع لديها مليون من الجنيهات – أن تنشئ على دفاترها من الودائع ما قيمته أربعة ملايين ، لا تمثل منها ما أودعه الناس بالفعل من نقود قانونية لدى البنوك سوى الربع – والربع فقط – على حين تتحصل الثلاثة ملايين جنيه الباقية في ودائع مخلوقة أنشأها النظام المصرفي بمناسبة ما قامت به مجموعة البنوك من عمليات التسليف والتثمير والإقراض .

ومن هنا يتضح لنا سذاجة الاعتقاد بأن مصدر الودائع المصرفية الوحيد هو إيداع الأفراد لأرصدتهم النقدية في صورة عملة قانونية لدى البنوك ؛ فإن

الودائع الأصلية التي تنشأ في ذمة البنوك التجارية على هذا النحو لا تمثل سوى قدر محدود من مجموع الودائع الثابتة على دفاتر البنوك في حين ينشأ القدر الأكبر منها بمناسبة قيام البنوك بعمليات إقراض أوتثمير يستوفيها المقترضون في صورة ودائع قابلة للسحب لدى الطلب . ومن هنا أيضًا تتحصل الخصيصة الأساسية لما تزاوله البنوك من نشاط في ميدان الإقراض فيما تهيأ لهذه المؤسسات من **إقراض الناس ما ليس عندها** ، أو بعبارة أدق ، فيما توصلت إليه من خلق الموارد التي تستعملها في إقراض عملائها في غمار عملية الإقراض ذاتها .

(مقدمة في النقود والبنوك للدكتور **محمد زكي شافعي** ص : ١٧٠ - ١٧٢)

وفي ص : ١٧٦ عرض هذا التوضيح :

الدورة رقم	المبلغ المودع بالجنيهات	المستعمل في الإقراض بالجنيهات	الاحتياطي النقدي المحتفظ به بالجنيهات
١	١٠٠٠	٨٠٠	٢٠٠
٢	٨٠٠	٦٤٠	١٦٠
٣	٦٤٠	٥١٢	١٢٨
٤	٥١٢	٤١٠	١٠٢
٥	٤١٠	٣٢٨	٨٢
٦	٣٢٨	٢٦٢	٦٦
٧	٢٦٢	٢١٠	٥٢
٨	٢١٠	١٦٨	٤٢
٩	١٦٨	١٣٤	٣٤
١٠	١٣٤	١٠٧	٢٧
الجملة العمومية	٥٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠

وفي كتاب مذكرات في النقود والبنوك للدكتور **إسماعيل محمد هاشم** نجد عنوان الفصل الخامس : **خلق نقود الودائع** (ص : ٤٧) .

ومما جاء في حديث المؤلف :

وقد أثبتت الخبرة العملية أنه في ظل الظروف الاقتصادية العادية تكون نسبة المسحوبات من النقود إلى مجموع ودائع البنك ثابتة إلى درجة كبيرة وعادة لا تتجاوز هذه النسبة ١٠ ٪ من مجموع الودائع ، بل إنه كثيرًا ما يحدث أن تقل هذه النسبة بدرجة كبيرة عن ذلك .

وتعتمد هذه البنوك التجارية على هذه الحقيقة التي تعني بقاء جزء كبير من الودائع **تحت الطلب** دون سحب ، ومن ثم لا تحتفظ إلا بنسبة محدودة من ودائعها في شكل نقود قانونية - في حدود ١٠ ٪ - لمقابلة طلبات السحب المحتملة ، ما لم يلزمها القانون بالاحتفاظ بنسبة أكبر .

وفي ص : ٥٩ نجد هذا التوضيح :

رقم البنك	الودائع النقدية الجديدة التي يتسلمها البنك	الاحتياطي النقدي	الودائع الجديدة
الأول	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
الثاني	٩٠٠	٩٠	٨١٠
الثالث	٨١٠	٨١	٧٢٩
الرابع	٧٢٩	٧٢,٩	٥٥٦,١
الخامس	٦٥٦,١	٦٥,٦	٥٩٠,٥
بقية البنوك	٥٩٠٤,٩	٥٩٠,٥	٥٣١٤,٤
المجموع	١٠٠٠٠	١٠٠٠	٩٠٠٠

من هذا كله نلحظ ما يأتي :

١- الربا الذي يحصل عليه البنك **يزيد على ربا الجاهلية بكثير** .

٢- وهو كذلك **أسوأ من ربا الجاهلية** ، لأن البنك يقرض بالربا ما ليس عنده ، وما لا يملكه ، بل ما لا وجود له في الواقع .

٣- الحسابات الجارية التي تعتبر قروضًا حسنة من المودعين **تستغلها البنوك أسوأ استغلال** ، فتقرض أضعافها قروضًا ربوية .

ومن هنا ندرك حرمة هذا التعامل مع البنوك الربوية إلا إذا دعت الضرورة .

٤- وعلاقة خلق النقود بالتضخم وزيادة الأسعار أمر يعرفه الاقتصاديون ، ويدركون خطره ؛ فما تفعله البنوك الربوية ساعد على زيادة حجم هذه الكارثة

وندوة **جمعية الاقتصاد الإسلامي** المذكورة آنفًا قدم لها باحث اقتصادي - وهو **سمير عبد الحميد رضوان** - بحثًا في موضوع طبيعة البنوك التقليدية ، والوظائف التي تؤديها ، ومصادر أموالها ، ووجوه استخدامها . وقد رجع إلى عشرين مرجعًا ، منها خمسة باللغة الانجليزية ، وبعد الدراسة التي قدمها قال :

هل تتدخل البنوك التجارية في العملية الإنتاجية ؟

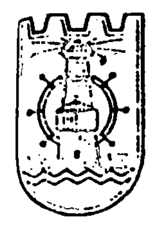
ونخلص مما تقدم ، ومن دراستنا لطبيعة أعمال البنوك التقليدية ، إلى أن البنوك التجارية مؤسسات للوساطة المالية ، لا تتدخل بطريقة مباشرة في العملية الإنتاجية ، وإنما **تتوسط بين المقرضين والمقترضين** ، فتقوم بتحويل الفوائض المالية من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضة - المقرضين أو المودعين - إلى القطاعات ذات العجز في الموارد المالية (المقترضين) .

ويتمثل دخل هذه البنوك في الفرق بين ما تحصل عليه من فوائد من المقترضين ، وما تدفعه من فوائد للمقرضين . أما العمولات التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها فتمثل جزءًا يسيرًا نسبيًا . أ . هـ .

ثم قدم الباحث بعض النماذج التطبيقية من الواقع العملي ، وقام بتحليلها ، مؤكدًا ما انتهى إليه من الدراسة .

وعلى سبيل المثال عرض المركز المالي الإجمالي للبنوك التجارية في مصر في مارس سنة ١٩٨٧ م ، وتبين من وجوه الاستخدام أن نسبة ما تقرضه بلغ ٨١,٧٨ ٪ من جملة الاستخدامات ، وأن ٩,٣٧ ٪ كان للاستثمار في الأسهم والسندات ، ومعلوم أن السندات قروض ربوية ، أي إن الاستخدامات كانت أساسًا في الإقراض بفائدة . وختم الباحث دراسته بعرض الصورة التالية :

صورة لميزانية بنك الاسكندرية التجاري والبحري



بنك الإسكندرية التجاري والبحري
ALEXANDRIA COMMERCIAL & MARITIME BANK

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

سجل تجاري : ١٠٢١١٣

الميزانية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٧

أصول ١٩٨٧		١٩٨٦	١٩٨٧		خصوم ١٩٨٦
جنيه		جنيه	جنيه		جنيه
١٠٠١٩٦٠٩٢٧	نقدية وأرصدة لدى البنوك	٧٠١٥٢٦٩٤	١١٤٨٨١٠٧٠	ودائع العملاء	١٠٥٠٠٦٩١١
١٠٧٩١١٤١	مجموع الاستثمارات المالية	١٢٥١٢٥	٢١١٦٦٦٠	المستحق للبنوك الأخرى	٩٥٢٩١٤٢
١٠٢٤٦٦١٨٥٢	مجموع القروض والسلفيات	٩١٥٢٢٠٣٠			
٣٥٢٢٤٠٦	أرصدة مدينة متنوعة وأصول أخرى	٣٠٥١٨١١	٢٨٥١٢٧٢٧	أرصدة دائنة أخرى ومخصصات	١٩٦٤٣٩٠١
٤١٩٨٨٥٤	أصول ثابتة بعد الإهلاك	٤٢٣٩٢٤٦	٣٨٨٣٠٦٢٣	مجموع حقوق المساهمين	٣٥٥٢٤٦٦٦
٢١٢٤٧١٠٩٠		١٦٨٨٠١٩٦٤	٢١٢٤٧١٠٩٠		١٦٩٩١٠١٩٦٤

حسابات نظامية

٨٥٨٨١٢٢٨	التزامات العملاء مقابل كمبيالات وخطابات ضمان واعتمادات مستندية وخلافه	١٠١٢٨٢٩٠١	٨٥٨٨١٢٢٨	التزامات البنك مقابل كمبيالات وخطابات ضمان واعتمادات مستندية وخلافه	١٠١٢٨٢٩٠١

(عادل غالب محمود)
رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب

محمد محمود فهمي
عضو مجلس الإدارة المنتدب

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٧

مصروفات ١٩٨٧		١٩٨٦	١٩٨٧		إيرادات ١٩٨٦
جنيه		جنيه	جنيه		جنيه
١٠١٦٥٨٢٨٧	فوائد مدفوعة	٨٢٨٨٦٢٧	١٩٣٢٠٨٢٦	فوائد محصلة	١٥٨٨١٣٨٠
٤٩٤٣٠٦٣	مصروفات عمومية ومخصصات	٤٢٢٢٩٨٥	٣٢٠٥٩٦٩	عائد خدمات مصرفية وإيرادات أخرى	٢٥٩٦٠٨٨
٦٩٢٥٤٤٥	الربح قبل خصم الضرائب	٥٩٦٦٨٤٦			
٢٢٥٢٦٧٩٥		١٨٤٧٨٤٦٨	٢٢٥٢٦٧٩٥		١٨٤٧٨٤٦٨
١٧٧٢٤٠٠	مخصص الضرائب	٢٥٠٠٠٠	٦٩٢٥٤٤٥	صافي الربح قبل خصم مخصص الضرائب	٥٩٦٦٨٤٦
٥١٥٣٠٤٥	الفائض القابل للتوزيع	٥٧١٦٨٤٦			
٦٩٢٥٤٤٥		٥٩٦٦٨٤٦	٦٩٢٥٤٤٥		٥٩٦٦٨٤٦

المركز الرئيسي : ٨٥ طريق الحرية - الإسكندرية

من استقراء المركز المالي **لبنك الإسكندرية التجاري والبحري في ٨٧/١٢/٣٠** وكذا حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ١٩٨٧/١٢/٣١ استبان لنا الآتي :

١- نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ٦٧ ٪ .

٢- نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموارد ١٨,٣ ٪ .

٣- نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الودائع ٢٧,١ ٪ .

٤- نسبة الاستثمارات المالية إلى إجمالي الاستخدامات ٠,٥ ٪ .

٥- نسبة القروض (والسلفيات) إلى إجمالي ودائع العملاء ١٤٦ ٪ .

حساب الارباح والخسائر

١- نسبة الفوائد المحصلة إلى جملة الإيرادات ٨٥,٨ ٪ .

٢- نسبة عائد الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى إلى إجمالي الإيرادات ١٤,٢ ٪ .

٣- نسبة الفوائد المدفوعة إلى الفوائد المحصلة ٥٥ ٪ .

والمؤشرات على الوجه المتقدم ليست في حاجة إلى مزيد من التعليق .

بهذا أنهى الباحث دراسته .

وللسادة فقهاء الشريعة أضيف الإيضاحات التالية :

١- حقوق المساهمين لا تعني رأس المال ، وإنما يضاف إليه ما حصلوه من إيرادات العام ، وما بقي من إيرادات الأعوام السابقة ؛ ولذلك فإن من ملك أسهم بنك ربوي ، وأراد التوبة ، فليس له - بعد التخلص من هذه الأسهم - إلا رأس ماله والإيرادات غير الربوية ، وهي نسبة قليلة كما نرى ؛ أما نصيب أسهمه من الفوائد الربوية فهي مال خبيث حرام .

وعند بيان حكم التعامل في الأوراق المالية -وهي الأسهم والسندات - لا يكفي القول بأن السندات قروض ربوية ، فهي حرام ، وأن الأسهم حصص شائعة في شركة ، فهي حلال ؛ فنشاط الشركة إذا كان محرمًا فأسهمها حرام بلا شك ، وإن لم تكن قروضًا ربوية كالسندات . فمن اشترى أسهمًا في بنك ربوي فهو من الذين يأكلون الربا ، ويأذنون بحرب من الله ورسوله ، ومن اشترى أسهمًا لشركة لصناعة الخمور فهو ملعون مطرود من رحمة الله تعالى .

٢- نسبة الاستثمارات المالية نصف في المائة (٠,٥ ٪) ، وهي أساسًا في السندات ، وقل أن تكون في الأسهم . **وهذا يعني أن الاستثمار ليس من طبيعة عمل البنك .**

٣- الودائع التي اقترضها البنك أقرضها كاملة (١٠٠ ٪) ، وأقرض أيضًا ٤٦ ٪ زيادة على هذه الودائع ، فمن أين جاءت الزيادة ؟!

تذكر ما قيل من قبل عن خلق النقود أو الائتمان !

٤- في حساب الأرباح والخسائر نلاحظ ضخامة الفرق بين الفوائد التي أخذها من المقترضين ، والفوائد التي أعطاها المودعين المقرضين ، فلم يعط إلا ٥٥ ٪ ، من الفوائد التي حصلها ، وأخذ البنك لنفسه ٤٥ ٪ ، وهذا هو الدخل الأساسي للبنك حيث إنه يمثل ٨٥,٨ ٪ من جملة الإيرادات .

وبعد :

كنت من قبل احتفظت ببعض ما نشر من ميزانيات البنوك الربوية لأبين طبيعة عمل هذه البنوك ، ولكن بعد ما سبق من عرض ودراسة أظن أن الأمر أصبح واضحًا جليًّا ، لا يحتاج إلى المزيد .

ودائع البنوك عقد قرض شرعًا وقانونًا

ذهب أكثر من تكلم عن ودائع البنوك إلى أنها تعتبر قرضًا ، ويشيع بين آخرين أنها وديعة ، حيث يقال : نحن لا نقرض البنك وإنما نودع لديه . وذهب بعض من أراد أن يستحل فوائد البنوك إلى القول بأن هذه الفوائد تعتبر أجرًا لاستعمال النقود ، أي إن الودائع تدخل تحت عقد الإجارة .

ولعل من المفيد أن نذكر ما يبين الفرق بين العقود الثلاثة كما جاء في الفقه الإسلامي :

عقد القرض

عقد القرض ينقل الملكية للمقترض ، وله أن يستهلك العين ، ويتعهد برد المثل لا العين . والمقترض ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أو ضاع ، يستوي في هذا تفريطه وعدم تفريطه .

الوديعة

أما **الوديعة** فهي أمانة تحفظ عند المستودَع . وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها لأن الملكية لا تنقل إلى المستودَع ، وليس له الانتفاع بها ، ولذلك فهو غير ضامن لها ؛ إلا إذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه .

الإجـارة

والعقد الثالث – وهو **الإجارة** – لا ينقل الملكية للمستأجر وإنما يعطيه حق الانتفاع مع بقاء العين لصاحبها ، ويدفع أجرًا مقابل هذا الانتفاع ، ولذلك يطلق على الإجارة : **بيع المنافع** فتجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقاء العين بحكم الأصل ، ولا تجوز إجارة ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالطعام ، فلا ينتفع به إلا باستهلاكه .

والإجارة عقد على المنافع ، فلا تجوز لاستيفاء عين واستهلاكها ، ومثل الطعام النقود ، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بإنفاقها في الشراء أوغيره ، أي باستهلاك العين . والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجِر ، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها .

تسمية بغير حقيقتها :

في ضوء ما سبق يمكن القول بأن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها ؛ فهي ليست وديعة ، لأن البنك لا يأخذها أمانةً يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل .

وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد ، فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها .

أما الحسابات الجارية فمن عرف أعمال البنك أدرك أنها تستهلك نسبة كبيرة من أرصدة هذه الحسابات .

كما أن البنك في جميع الحالات ضامن لرد المثل ، فلو كانت وديعة لما كان ضامنًا ، ولما جاز له استهلاكها .

ومن الواضح الجلي أن ودائع البنوك لا تدخل في باب الإجارة ، ويكفي أن ننظر إلى طبيعة النقود ، وإلى عملية الإيداع من حيث الملكية والضمان والاستهلاك .

ولم يبق إلا القرض وهو ينطبق تمامًا على عقد الإيداع .

وإذا نظرنا إلى القانون نجد أن تشريعات معظم الدول العربية تعتبر هذه الودائع قرضًا ، قال العلامة الأستاذ الدكتور **عبد الرزاق السنهوري** في كتابه : **الوسيط في شرح القانون المدني** :

« ويتميز القرض عن الوديعة في أن **القرض** ينقل ملكية الشيء المقترض إلى المقترض على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المقرض ، أما **الوديعة** فلا تنقل ملكية الشيء المودَع إلى المودَع عنده ، بل يبقى ملك المودِع ويسترده بالذات . هذا إلى أن المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكًا له ، أما المودَع عنده فلا ينتفع بالشيء المودع بل يلتزم بحفظه حتى يرده إلى صاحبه .

ومع ذلك فقد يودع شخص عند آخر مبلغًا من النقود أو شيئًا آخر مما يهلك بالاستعمال ويأذن له في استعماله ، وهذا ما يسمى **بالوديعة الناقصة** .

وقد حسم التقنين المدني الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة ، فكيَّفها بأنها قرض . وتقول المادة ٧٢٦ مدني في هذا المعنى : إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودَع عنده مأذونًا له في استعماله اعتبر العقد قرضًا .

أما في فرنسا فالفقه مختلف في تكييف الودائع الناقصة . والرأي الغالب هو الرجوع إلى نية المتعاقدين ؛ فإذا قصد صاحب النقود أن يتخلص من عناء حفظها بإيداعها عند الآخر فالعقد وديعة . أما إن قصد الطرفان منفعة من تسلم

النقود عن طريق استعمالها لمصلحته فالعقد قرض . ويكون العقد قرضًا بوجه خاص إذا كان من تسلم النقود مصرفًا » (٥/٤٢٨ - ٤٢٩) .

وبعد حديثه عن صور مختلفة لعقد القرض قال :

« وقد يتخذ القرض صورًا مختلفة أخرى غير الصور المألوفة . من ذلك إيداع نقود في مصرف ، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض ، والمصرف هو المقترض ، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضًا » (٥/٤٣٥) .

ويقول الدكتور **علي جمال الدين عوض** في كتابه : **عمليات البنوك من الوجهة القانونية** :

إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناها قرضًا ، لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ ، والمودع لديه يقوم بخدمة للمودع ، في حين أنه في القرض يستخدم المقترض مال غيره في مصالحه الخاصة .

والتمييز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل ، فإذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب فقد يمكن القول إن هناك وديعة ، لأن الرد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود .

ولذلك فهو يقوم بخدمة لعملائه ولا يعتبر مقرضًا ، لكن هذا لم يعد صحيحًا اليوم إلا من الناحية النظرية ، فإن البنوك إذ تقبل الودائع ترد لدى الطلب أو بعد مدة قصيرة من الطلب ، فإن ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها ، اعتمادًا منها أن المودعين لن يتقدموا جميعًا لطلب الاسترداد دفعة واحدة في وقت واحد ، وأن سحب بعض الودائع يؤدي إلى إيداع مبالغ جديدة وأن الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد ، وأنه يستطيع -

بطرق متعددة - الحصول على ما يلزمه لمواجهة الطلبات الجديدة ، فضلاً عن أن الوديعة - بالمعنى الفني الدقيق - التي تهدف إلى خدمة المودع تفترض في الواقع أن البنك المودع لديه لا يعطي فائدة عنه ، بل فوق ذلك يتقاضى أجرًا عن هذه الخدمة ، لأن مجانية الإيداع التي يطلبها الفرد يصعب أن يقبلها البنك ، كما أن القانون المدني لا يفترض في الوديعة أجرًا إلا لصالح المودع لديه ، في حين أن البنك لا يتلقى أي أجر عن عمله ، بل إنه يعطي فائدة للعميل مقابل إبقاء النقود لديه .

ولذلك يمكن القول - بالنظر إلى الواقع - إن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تعد قرضًا ، وهو ما يتفق مع **القانون المصري** ؛ حيث تنص المادة ٧٢٦ منه على ما يأتي : إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك باستعماله ، وكان المودع عنده مأذونًا له في استعماله اعتبر العقد قرضًا . ويأخذ كثير من تشريعات البلاد العربية بهذه القرينة ، أي ينص على أن البنك يمتلك النقود المودعة لديه ، ويلتزم بمجرد رد مثلها من نفس النوع .

(راجع ما كتبه عن طبيعة الوديعة النقدية المصرفية ص ٢٠ - ٢٨ والجزء الذي نقلناه منه بتصرف من صفحات ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧) .

الوديعة المصرفية قرض :

بعد هذا كله نقول : إن ودائع البنوك تعتبر قرضًا في نظر الشرع والقانون ، والاتفاق هنا بين الشرع والقانون من حيث الحكم على الودائع بأنها قرض ، وبعد هذا الاتفاق يأتي الاختلاف الكبير بين شرع الله عز وجل في

تحريم ربا الديون بصفة عامة وبين القانون الوضعي في إباحته هذا الربا بعد أن أسماه **فوائد** .

ومن هنا ندرك سبب الفتوى التي أصدرها **بالإجماع** علماء المسلمين المشتركون في **المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية** بعد أن نظروا في الأبحاث المقدمة إليهم عن أعمال البنوك ، ونص هذه الفتوى أن : ((**الفائدة على أنواع القروض كلها ربًا محرم** لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين . وكثير الربا في ذلك وقليله حرام . والإقراض بالربا محرم ، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا حرام كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته .

وإن أعمال البنوك في الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، وخطابات الاعتماد ، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

وإن الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة ، كلها من المعاملات الربوية ، وهي محرمة)) .

وفي سنة ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) عقد **المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي** وحضره الكثرة الكاثرة من فقهاء الشريعة ، وعلماء الاقتصاد ، وغيرهم ، ولم يثر أي خلاف حول اعتبار فوائد البنوك غير الإسلامية من الربا المحرم ، كلهم أجمعوا على أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الإسلام ، ثم

كانت الخطوة الأخرى نحو دعم البديل الإسلامي وتحسينه ، ولهذا جاء في المقترحات والتوصيات ما يلـــــي :

١- دعوة الحكومات الإسلامية إلى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر ، والعمل على نشر فكرتها وتوسيع نطاقها .

٢- العناية بتدريب العاملين في البنــوك الإسـلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفايتهم العملية .

ثم عقدت عدة مؤتمرات أخرى أجمعت على ما أجمع عليه المؤتمران المذكوران ، **وبذلك أصبحت فوائد البنـوك من الحرام البيّن** ، ولم تعد من الشبهات ، ولا مجال إذن للخلاف ، ولا للفتاوى الفردية .

- ولكن لماذا يذكر القانون ؟

- **﴿ إن الحكم إلا لله ﴾**

- وما أثر معرفة معاملات البنوك من الوجهة القانونية ؟

إن البنك يخضع للقانون الذي يحدد علاقته مع المتعاملين معــه ، والآثـار المترتبة من الحقوق والالتزامات .

فمن يودع في البنك فهو يعلم أن القانون هو الذي يحكم هذا التعامل ، وقد نص على أن الإيداع إقـراض ، ورتـب عليـه مـا يتصـل بأحكـام القـرض . وليس لأي من المتعاقدين أن يخرج على القانون ، ولا أن يفسر هـذا التعـامل بما يخالف القانون . والمسلم الذي يذهب للبنك الربوي ، ويعلم أن إيداعـه إقـراض ينطبق عليه كل أحكام القرض ، وأن القانون أباح الفائدة المشروطة زيـادة على القرض ، وأن هذه الفـائدة مـن الربـا المحرم بالكتـاب والسـنة والإجمـاع ، فـإن

الشخص في هذه الحالة يكون مقدمًا على ارتكاب كبيرة من الكبائر ، عالمًا بأنه ملعون مطرود من رحمة الله تعالى ، مؤذَنٌ بحرب من الله ورسوله .

هل البنك فقير حتى نقرضه ؟!

يعجب كثير من الناس عندما يسمعون أن ودائع البنوك أو شهادات الاستثمار تعتبر قرضًا ، فالقرض إنما يكون للفقير المحتاج ، وصاحب شهادة الاستثمار قد يكون هو الفقير الذي ادخر أموالاً قليلة بشق النفس للانتفاع بها في وقت آخر - أو لأي سبب من الأسباب - فكيف يقرض البنك صاحب الملايين ؟!

ويعترض بعض أهل العلم على جعل هذه الودائع والشهادات من باب القرض ، لأن **القرض عقد إرفاق** ، والمتعاملون مع البنوك إنما يريدون الإيداع والاستثمار ، وليس الرفق بالبنوك والإحسان إليها !

وعامة الناس معذورون ، وخاصتهم قد يعذرون وقد لا يعذرون . وقبل أن أحاول إزالة هذه الشبهة أضع أمام القارئ المسلم ما يأتـي :

بعد أن قتل **الزبير بن العوام** رضي الله عنه ترك مالاً كثيرًا وفيرًا ، ووجدوا عليه دينًا كبيرًا ، وقد أشار إلى هذه التركة وهذا الدين **الإمام البخاري** في صحيحه ، وكثير غيره كما ذكر **الحافظ** في **الفتح** .

تركة الزبير رضي الله عنه ودَيْنه :

قال الحافظ **ابن كثير** في **البداية والنهاية** (٧ - ٢٥٠) :

((وقد كان الزبير ذا مال جزيل وصدقات كثيرة جدًّا ، لما كان يوم الجمل أوصى إلى ابنه عبد الله ، فلما قتل وجدوا عليه من الدين ألفي ألف ومائتي ألف فوفوها عنه ، وأخرجوا بعد ذلك ثلث ماله الذي أوصى به ، ثم قسمت التركة

بعد ذلك ، فأصاب كل واحدة من الزوجات الأربع من ربع الثمن ألف ألف ومائتا درهم .. فعلى هذا يكون جميع ما تركه من الدين والوصية والميراث تسعة وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف)) أ . هـ .

معنى هذا أن تركة **الزبير** رحمه الله ورضي الله عنه كانت كالآتي :

مجموع الزوجات الأربع ٤ ملايين و ٨٠٠ ألف ، ومن المعلوم أن نصيب الزوجة أو الزوجات ثمن التركة ، فتكون التركة المقسمة على الورثة ٣٨ مليونًا و ٤٠٠ ألف ، وهذا يعادل الثلثين حيث أوصى بالثلث ومقداره ١٩ مليونًا و ٢٠٠ ألف وبهذا تكون التركة بعد الديون ٥٧ مليونًا و٦٠٠ ألف درهم ، وهنا يرد هذا السؤال :

من يملك هذه الثروة الضخمة كيف يستدين هذا الدين ؟

ولنقرأ معًا ما جاء في صحيح البخاري :

[إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه ، فيقول الزبير : لا ، ولكنه سلف ، فإني أخشى عليه الضيعة] .

(راجع صحيح البخاري - كتاب فرض الخمس - باب بركة الغازي في ماله حيًّا وميتًا مع النبي ﷺ وولاة الأمر) .

مما رواه **الإمام البخاري** نرى أن الذين جاءوا بهذه الأموال أرادوا حفظها عند الزبير ، أي أن تكون وديعة ، فطلب منهم أن تكون سلفًا لا وديعة ، ونعرف الفرق بين الوديعة والقرض : فالوديعة لا يضمنها المودع لديه والقرض يضمنه المقترض ، ولذلك قال **الزبير** : فإني [**أخشى عليه الضيعة**] أي إنه يكون ضامنًا للمال باعتباره مقترضًا . ويقابل هذا الضمان أن يكون من حقه الاستفادة من هذا المال المقترض ، فيخلطه بماله في التجارة وغيرها ، أما الوديعة فتبقى كما هي لا يستفاد منها .

ونترك تركة الزبير ودينه مؤقتًا ونأتي إلى حكم من الأحكام الفقهية وهو :

إقراض الولي مال اليتيم :

ما جاء تحت هذا العنوان في **معجم الفقه الحنبلي** (١٠٧٦/٢) :

لا يجوز للولي إقراض مال اليتيم إذا لم يكن فيه حظ له ، فمتى أمكن الولي التجارة به ، أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه ، وإن لم يكن ذلك وكان في إقراضه حظ لليتيم جاز . ومعنى الحظ أن يكون لليتيم – مثلاً – مال يريد نقله إلى بلد آخر . فيقرضه لرجل ليقضيه بدله في البلد الآخر ، بقصد حفظه من الغرر في نقله ، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما ، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته ، أو يكون حديثه خيرًا من قديمه كالحنطة .

فإن لم يكن فيه حظ وإنما قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته فهذا غير جائز . وإن أراد الولي السفر ، لم يكن له المسافرة بمال اليتيم ، وإقراضه حينئذٍ لثقةٍ أمينٍ أولى من إيداعه ؛ لأن الوديعة لا تضمن .

ولا يجوز قرضه إلا لمليء – أي غني – أمين . (انظر **المغني** ٢٩٥/٤) .

من هذا يتضح أن الغاية من إقراض مال اليتيم الرفق باليتيم لا بالمقترض ومصلحة اليتيم لا مصلحة المقترض ، والمراد الإيداع ، غير أن الوديعة لا تضمن ففضل الإقراض لغني أمين حتى يحفظ المال لصالح اليتيم لا لصالح الغني .

ولعل من هذين المثلين يتضح المراد ، فلم يكن الزبير فقيرًا يستقرض ، بل كان من أصحاب الملايين ، له ممتلكات في المدينة والعراق ومصر وغيرها ، وأراد المودعون حفظ أموالهم لا الرفق بالزبير ، وتحول العقد من وديعة إلى قرض فكل عقد له ما يميزه عن غيره ، وإقراض مال اليتيم لحفظه أيضًا هو لمصلحة اليتيم لا لمصلحة المليء الغني .

وما دام العقد عقد قرض فلا يحل أخذ زيادة على رأس المال وإلا كان من ربا النسيئة .

فمن أراد الإيداع لحفظ المال مع الضمان فالإيداع هنا قرض مضمون كإقراض المودعين للزبير ، وإقراض مال اليتيم للغني المليء.

ومن أراد الإيداع للاستثمار عن طريق الفائدة المحددة كودائع البنوك الربوية وشهادات الاستثمار ، فالإيداع هنا عود للقرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعًا في العصر الجاهلي . وكان وسيلة من وسائل الاستثمار .

ومن ساعد المحتاج ، وفرج كربته ، وأقرضه قرضًا حسنًا ، جزاه الله – سبحانه وتعالى – أحسن الجزاء ، وفرج عنه كربة من كرب يوم القيامة ، وهذا هو عقد الإرفاق .

إذن **ليس القرض في جميع حالاته عقد إرفاق** ، وإنما هو في الأصل عقد إرفاق ، وقد يخرج عن هذا الأصل .

ومن المعلوم أن العبرة في العقود ليست بالألفاظ وإنما بالمعنى والمقصد الذي يكشف عن طبيعة العقد وخصائصه : فمثلاً لو قال : وهبتك هذه السلعة بمائة جنيه ، فإن العقد هنا ليس هبة وإن كان بلفظها ، وإنما هو بيع ، ويأخذ أحكام عقد البيع .

وقال **ابن قدامة في المغني** (٣٥٣/٤) تحت باب القرض :

« ويصح – أي القرض – بلفظ السلف والقرض لورود الشرع بهما وبكل لفظ يؤدي معناهما ، مثل أن يقول : ملكتك هذا على أن ترد علي بدله ، أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض . فإن قال : ملكتك ، ولم يذكر البدل ، ولا وجد ما يدل عليه ، فهو هبة » .

وقال في المضاربة (٥/١٤٤) :

((وإن قال خذ هذا المال فاتجر به ، وربحه كله لك ، كان قرضًا لا قراضًا)) .

وفي المضاربة أيضًا قال **الدردير** :

((يجوز أن يضمن العامل مال القراض - أي المضاربة - لربه لو تلف أو ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له ، أي للعامل ، بأن قال ربه - أي صاحب المال- اعمل فيه والربح لك ، لأنه حينئذٍ صار قرضًا ، وانتقل من الأمانة إلى الذمة))

(انظر **أقرب المسالك مع بلغة السالك** : ٢/٢٤٩) .

فإعطاء المال بعقدٍ ناقل للملكية ، وآخذ المال يكون ضامنًا ، ملتزمًا برد المثل يعتبر قرضًا وإن كان بلفظ آخر . فإن التزم برد المثل وزيادة كان هذا من ربا الجاهلية المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة ، سواء أكان الآخذ أو المعطي غنيًّا أم فقيرًا ، مستثمرًا منتجًا أم مستهلكًا ، ويستويان في الإثم إلا عند ضرورة المحتاج للاقتراض ، وعند الحديث من قبل عن ربا الجاهلية وردت كلمة السلف ، والقرض ، وجاءت عبارات أخرى بغير هذا ، فمثلاً في عبارة **الفخر الرازي** :

((ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهورًا في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال ، على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا ، ويكون رأس المال باقيًا))

وفي عبارة **ابن حجر الهيثمي** :

((ربا النسيئة هو الذي كان مشهورًا في الجاهلية ؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا ، ورأس المال باقٍ بحاله)) .

ونستطيع أن نعبر عما سبق بتعديل طفيف لنبين الواقع المؤلم ، فنقول مثلاً :

((.. يدفع ماله للبنك إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا ، ورأس المال باقٍ بحاله)) .

وهذا ينطبق على الودائع ذات العائد الشهري الذي يطبقه معظم البنوك الربوية !

فإذا قلنا – بدلاً من كل شهر – : كل ستة أشهر ، انطبق هذا على شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري – **المجموعة ب** – !

وإذا تركنا الأشهر وقلنا : كل سنة ، انطبق هذا على **الودائع لأجل** ، وهو النظام الشائع عند كل البنوك الربوية !

أما إذا أردنا توضيح الربا – أضعافًا مضاعفة – فيمكن أن نضرب له مثلاً بشهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة – **المجموعة أ** – حيث يتضاعف ما دفع ليصل – كما هو حاليًّا – إلى (٥٣٥ ٪) !!

وكذلك بالفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الربوية من المقترضين .

وابن **حجر الهيثمي** أورد عبارته في كتابه : **الزواجر عن اقتراف الكبائر** .

فهل يزدجر أولئك الذين يرتكبون هذه الكبائر ؟ فلن يحمل أحد عنهم أوزارهم !

ليس الربا مقصورًا على ما فيه الاستغلال :

والعجيب أن نجد في عصرنا من يجعل تحريم الربا مرتبطًا بالحاجة والاستغلال ، وحيث لا استغلال فلا ربا يحرم !! فإن هذا يدل على عدة أمور منها :

* **عدم المعرفة بطبيعة ربا الجاهلية** ؛ الذي كان طريقة من طرق الاستثمار عند أهل الجاهلية ، يقبلون عليه برضا ، وقد يذهب صاحب المال القليل إلى تاجر دولي يملك قافلة كاملة يستثمر هذا المال القليل ، ثم يرد لصاحبه رأس المال والفوائد الربوية المتفق عليها .

* ومنها : **عدم فقه النصوص** ؛ فإن الفقير المحتاج الذي يضطر للاقتراض بالربا ، يرتفع الإثم عنه بقدر ضرورته ، ويبقى الإثم على المقرض المستغل ؛ هذا أمر لا يجادل فيه أحد .

فلو كان الربا مرتبطًا بالحاجة والاستغلال ، فكيف سوى رسول الله ﷺ بين الاثنين حيث قال : [**فمن زاد أو استزاد فقد أربى : الآخذ والمعطي فيه سواء**] ؟ وكيف يلعن آكل الربا وموكله ويجعلهما سواء ؟

* ومنها : **الجرأة على الخروج على إجماع الأمة** خلال أربعة عشر قرنًا من الزمان ، والأمة إنما تجمع أخذًا عن نبيها ﷺ المبين عن ربه عز وجل ، وقد أكد هذا الإجماع إجماع كل المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية ، ومنها ... ومنها ... إلخ .

فتوى البابا إنوسنت الرابع :

ذكرالمجترءون على الفتيا من أن ربا الجاهلية هو أن يقرض الغني محتاجًا ، ويفرض عليه عند السداد زيادة عما أخذه نظير المدة المتفق عليها ، وهذا القول يتنافى مع واقع ربا الجاهلية ، ويخالف فقه النصوص ، و إجماع الأمة ، وما علم من الدين بالضرورة .

وأحب أن نتنبه إلى منشأ هذا القول الدخيل على الإسلام .

قال الدكتور **عصمت سيف الدولة** في كتابه عن **العروبة والإسلام** (٢٤٢ - ٢٤٣) : كان الربا محرمًا **عقلاً** منذ أن قال **أرسطو** إن النقود لا تلد ، ثم حرم **قبليًّا** منذ أن حرمه اليهود فيما بينهم ، وأجازوه في إقراض غيرهم اتساقًا مع القاعدة القبلية : عداء الغير بدون حد أو قيد .

ثم عاد محرمًا في المسيحية وبقى كذلك إلى منتصف القرن الثالث عشر حين تحول البابا إنوسنت الرابع إلى منظم جيوش وقائد حروب لا تنقطع ضد الإمبراطور فريدريك الثاني ، الذي نفاه من روما ، فلجأ إلى ليون ، فأفلست الكنيسة ، فلجأ البابا إلى **التجار الشطار** مستدينًا ديونًا فادحة في مقابل فتوى بإباحة الربا ، فأفتى بالتفرقة بين ما إذا كان الإقراض بفائدة من أجل الاستهلاك الشخصي وبين ما إذا كان لتمويل عمليات تجارية أو صناعية استثمارية .

فحرم الأولى وأحل الثانية (**ريجين برنود** : أصول البرجوازية ، **وجاك دروز** في كتاب : تاريخ المذاهب السياسية) .

ولقد جاءت حركة التنوير والنهضة والعلمانية بعد ذلك فاستغنت عن الكنيسة وكل ما صدر عنها إلا هذه الفتوى ، فهي لا تزال عندها مقدسة ، وهي – على وجه – جوهر نظام العلمانية الفردي الربوي أو حجر الأساس فيه

ولا يزال المنافقون في الأقطار العربية يرفعون على دولهم راية الإسلام ويدسون في دساتيرهم أن الإسلام دين الدولة ، أو أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع ، أو ما شاءوا من صيغ يصوغونها رئاء الناس ، ثم يبيحون الربا ويرددون فتوى البابا إنوسنت الرابع . أ . هـ .

وفتوى البابا إنوسنت الرابع التي أدخلها في الإسلام المجترئون على الفتيا تتنافى مع واقع ربا الجاهلية : حيث كانت القروض الربوية تستخدم في

الاستثمار ، فقد كان التجار الدوليون يتوسعون في تجارتهم عن طريق القراض - أي شركة المضاربة - والقرض ، ولذلك كان صاحب الملايين يمكن أن يقترض ممن لا يملك إلا العشرات ، أو المئات . وقافلة **أبي سفيان** كان تمويلها من أهل مكة ، **والعباس** الذي كان رباه أول ربًا وضعه رسول الله ﷺ كان يستثمر ماله عن طريق هذه القروض الربوية ، وعن طريق القراض أيضًا .

أفكان العباس يستغل حاجة المحتاج الفقير وهو الذي كان يتحمل السقاية ، ويطعم الحجيج ، ويقري الضيف ؟

إن البيئة العربية يندر أن يوجد فيها قرض لفقير محتاج ، وقد بينت هذا في أكثر من كتاب من كتبي .

والذين قالوا : **حيث لا استغلال فلا ربا يحرم** لا يفقهون النصوص؛ فقوله تعالى : ﴿ **وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلِمون ولا تُظلمون** ﴾ يبين أن أي زيادة على رأس المال - مهما قلت أو كثرت - تعتبر من الربا المحرم وهذا الحكم خاص بالمدين الموسر ، وعليه ألا يظلم المقرض ، وأن يعطيه رأس المال كاملاً ، كما حرم على المقرض ظلم هذا المدين الموسر .

أما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى :﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ فمنع الدائن من التسلط على المدين المعسر ، وفرض عليه عدم المطالبة برأس المال حتى يصبح موسرًا ، ثم وجه الدائن في هذه الحالة إلى ما هو خير وأبقى : ﴿**وأن تصدقوا خير لكم** ﴾ .

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره ، أن النبي ﷺ **لعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء .**

وفي مسلم أيضًا :

[**فمن زاد أو استزاد فقد أربى : الآخذ والمعطي سواء**] .

وفقه الحديث الشريف يبين أن أي زيادة ربًا محرم ، ويستوي في الإثم واللعنة المقرض والمقترض ، ولو كان التحريم مرتبطًا بالاستغلال و **قصم الظهر** فقط – كما يقول المجترئون على الفتيا – لكانت اللعنة لا تلحق المقترض الفقير والإثم يرتفع عن المضطر المحتاج .

فما كان الرسول ﷺ ليسوي بين الظالم والمظلوم ، والمستغل الطاغي والفقير المحتاج .

ففقه النصوص إذن يبين أن إثم ارتكاب جريمة الربا يقع على كل الشركاء في الجريمة ، أما من اضطر غير باغٍ ولا عاد فلا إثم عليه .

ولذلك عندما بين **مجمع البحوث** وغيره تحريم ربا القروض جميعها – الاستهلاكي والاستثماري – قال : إن نصوص الشريعة قاطعة بهذا التحريم .

وقول هؤلاء المجترئين خروج على إجماع الأمة خلال أربعة عشر قرنًا من الزمان . وقد بينت هذا من قبل في الفصل الأول من هذا الباب .

صور مختلفة لودائع البنوك

الحساب الجاري :

أثبتُّ آنفًا أن ودائع البنوك عقد قرض شرعًا وقانونًا ، وهذه الودائع تأخذ صورًا مختلفة لا تخرج في جوهرها عن عقد القرض .

وأضرب مثلاً هنا بما يسمى **بالحساب الجاري** : فهو وديعة تحت الطلب ، ومن حق المودع أن يأخذ رصيده - كله أو بعضه - دون قيود على السحب أو الإيداع ، أو ارتباط بمدة معينة ؛ فالبنك ملتزم بالسداد الفوري متى طلب المودع .

والحساب الجاري بهذا المفهوم يتفق مع عقد الوديعة في الفقه الإسلامي من حيث إن الهدف هو حفظ المال ، ومن حق المودع أخذ ما أودع متى شاء ، غير أنه يختلف عن الوديعة في أشياء أخرى : فالمودع لديه ليس من حقه الانتفاع بالوديعة ، وإذا ضاعت أو تلفت بغير تفريط فليس بضامن ، والملكية لا تنتقل إليه .

أما الحساب الجاري فالبنك يستفيد من أرصدة هذه الحسابات ويستثمرها لنفسه ، حيث تنتقل الملكية إليه ويضمن رد المثل .

من هذا نرى أن الحساب الجاري عقد قرض بين المودع والبنك ، وما دام البنك لا يعطي فائدة على هذا النوع من القروض ، فالقروض إذن هنا قرض حسن ، وهو يخلو من الربا ، ومع هذا قد لا يخلو من الحرمة !

فالقرض الحسن إذا كان عونًا على ارتكاب الحرام فهو حرام ، ومن المعلوم أن البنك الربوي تاجر ديون مرابٍ ، فمعظم نشاطه يقع في دائرة الحرام.

وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا ، وغير ذلك من الأعمال المحرمة ، غير أن المسلم عندما لا يجد إلا البنوك الربوية فقد تدفعه الضرورة إلى التعامل معها ، ولا حرج في هذا ما دامت الضرورات تبيح المحظورات .

قال قائل : « أنا أريد حفظ مالي » ونيتي تتجه إلى هذا لا إلى معاونة البنك الربوي ، فإذا كان استخدامه الاستخدام السيئ فالإثم يقع عليه » .

وهذا القول صحيح ما دام لم يجد مكانًا أمينًا يحفظ فيه ماله ، فلجأ إلى البنك ، فالضرورة هي التي ألجأته لهذا ، والضرورة تقدر بقدرها ، ويجب ألا يغيب عن أذهاننا أن هذا المال - من الناحية الواقعية - يدخل في أعمال البنك التي لا يبيحها الإسلام ، بل إنه يقرض أضعاف ما لديه من ودائع ، ويدرك هذا من يعرف أعمال البنوك ، وخلقها للنقود .

ومن قبل أشرت إلى عملية خلق البنوك للنقود ، ثم قيامها بإقراض هذه النقود التي لا وجود لها في الواقع ، وأخذها زيادة ربوية على هذه القروض ! وبينت أن هذه الفوائد أسوأ من ربا الجاهلية .

دفتر التوفير :

وصورة أخرى تشبه الحساب الجاري - من حيث عدم التقيد بمدة معينة للسحب من الرصيد - هذه الصورة هي الإيداع عن طريق فتح دفتر توفير غير أن هذا الإيداع يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري . ونسبة السحب من دفاتر التوفير أقل من الحسابات الجارية ، ولذلك تستخدم البنوك من أرصدة

هذه الدفاتر نسبة أكبر من الحسابات الجارية ، وتدفع فوائد ربوية على هذه الأرصدة بشروط معينة .

ومعنى هذا أن البنك تنتقل إليه ملكية الأرصدة ، ويتصرف فيها ويستفيد منها في عمليات الإقراض الربوي ، ويتعهد برد المثل والفائدة للمودعين ، وهو ضامن في جميع الحالات . وهذا هو عقد القرض الربوي .

الودائع لأجل :

تمثل هذه الودائع أهم الأرصدة التي ترتكز عليها البنوك الربوية ، فهي أكبر مصدر مالي يمد هذه البنوك الربوية ، ويساعدها في مهمتها للقيام بالإقراض الربوي ، ولذلك تتنافس البنوك الربوية للحصول على أكبر قدر من هذه الودائع ولإبقائها أكبر مدة ممكنة ، وعادة تحدد الفوائد هنا بنسبة أعلى من النسبة التي تحدد لودائع دفتر التوفير .

وإلى جانب الصورة المألوفة للودائع والفوائد ، ابتكرت البنوك صورًا أخرى للإغراء والجذب ، من هذه الصور ما أعلنه **البنك الأهلي المصري** ، حيث قال : إن لديه ستة عشر وعاءً ادخاريًّا بالعملات المحلية والأجنبية ، منها :

١- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالدولار الأمريكي .

٢- دفاتر التوفير ذات الجوائز بالدولار الأمريكي .

٣- الودائع لأجل بالعملات الأجنبية .

٤- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالجنيه المصري .

٥- شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية .

٦- شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الخمسية .

٧- ودائع التوفير ذات الجوائز بالجنيه المصري .

٨- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد الشهري المشتركة في التأمين .

وقال البنك في إعلانه : ((مؤكد ستجد ما يناسبك)) .

ثم قال : ((أمناء المدخرات المنتشرة على مستوى الجمهورية يساعدونك في اختيار ما يناسبك لاستثمار أموالك وتحويل مدخراتك)) .

وصور الودائع - أي القروض - التي أعلن عنها البنك تنوعت من حيث العملة ومدة القرض والفائدة الربوية ، وطريقة صرفها .

والبنوك الأخرى الربوية في طلبها للقروض تحاول الإغراء بمثل هذا التنوع .

فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية

تحدثت من قبل عن المرحلة التي وصلت إليها البنوك وهي خلق النقود أو الائتمان ، حيث أصبحت تقرض بالفائدة الربوية ما لا تملك ، بل ما لا وجود له أصلاً ، وأشرت إلى أن هذا من أسباب التضخم ، وبينا ربا الجاهلية من قبل ، وبالمقارنة بين الاثنين نجد ما يأتي :

- إن أهل الجاهلية كانوا يقرضون نقودًا فعلية سلعية وهي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية ، أما البنوك فإنها إلى جانب إقراض ما لديها من ودائع تأخذ فوائد ربوية على ما خلقته من ائتمان أو نقود .
- الفائدة في الجاهلية كانت تحدد بالتراضي كما قال **الجصاص**: (على ما يتراضون به) أما المقترض من البنوك فتفرض عليه الشروط فرضًا ولا يملك تغييرها .
- كان أهل الجاهلية يأخذون الفوائد في نهاية المدة ، أو مقسطة على أقساط شهرية ، أما البنوك فإنها تحسب الفائدة ، وتخصمها من البداية قبل أن يأخذ المقترض القرض ، وينتفع به . فمثلاً إقراض مائة ألف بفائدة ٢٠ ٪ ، يخصم البنك الفائدة أولاً ، ويعطي المقترض ثمانين ألفًا فقط . فالواقع أنه لم يقرضه إلا الثمانين ، بفائدة عشرين ، أي أن الفائدة في الواقع ٢٥ ٪ فالبنك من الناحية العملية يأخذ أكبر من النسبة المعلنة .
- القروض في الجاهلية كانت تستخدم في الاستثمار الفعلي ، والتصدير والاستيراد ، فالتجار (الدوليون) كانوا يأخذون القروض لرحلة الشتاء والصيف ، إلى جانب القراض ، أي المضاربة . ولذلك كان تمويل قافلة أبي سفيان من أهل مكة ، وكان العباس يستثمر أمواله عن طريق القراض

والإقراض لهؤلاء التجار ، أما البنوك الربوية فإنها تقترض لتقرض كما رأينا من طبيعة عملها ، فهي لا تستثمر ، ولا تقوم بأي لون من ألوان التنمية ، أو المشاركة في عمارة الكون ، وجلب الخيرات للبلاد والعباد . وهي في الإقراض تنظر للضمانات فقط ، ولا يعنيها النفع أو الضرر .

من هذا نرى أن فوائد البنوك أسوأ بكثير من ربا الجاهلية . وأعرض فيما يلي صورة لعقد قرض ، لنرى دلالته .

البنك الأهلي المصري

ب . هـ . م . استمارة رقم ٥٢٠ - مطبعة القاهرة للتغليف والطباعة
٢٥٠٠٠ - ١٠/٨٠

عقد قرض

السيد / مدير البنك الأهلي المصري

أقر أننا ______________ المقيم ______________

أني حصلت من البنك الأهلي المصري فرع ______________ على قرض بمبلغ ______________

بالشروط الآتية :

١ - تم سحب قيمة هذا القرض بإيصال موقع عليه مني بتاريخ ______________

٢ - تحتسب على قيمة هذا القرض فائدة مركبة سعر ______ ٪ سنويًا تقيد على حسابنا شهريًا أو في المواعيد التي يراها البنك .

٣ - يحق **للبنك زيادة معدل الفائدة السنوية** على المبالغ المطلوبة منا بحسب دفاتره بمجرد إعطائنا علمًا بذلك بموجب خطاب على أن تحتسب زيادة الفائدة من تاريخ ارسال الخطاب إلينا .

٤ - **للبنك الحق في عمولة شهرية بواقع** ______ ٪ (______) تحتسب على أعلى رصيد مدين بالحساب خلال الشهر وللبنك الحق في قيدها في نهاية كل شهر على حسابنا دون إعتراض منا على هذا القيد .

٥ - **يحق للبنك أن يحتجز أي مبلغ** أو أية أوراق أو مستندات قابلة للتظهير أو أية أموال أو مستندات مالية عائدة لنا تتصل إلى حيازة البنك أو تصرفه أو حيازة أو تصرف أي فرع من فروعه أو عملائه وأن يدخلها كمبالغ مدفوعة منا لتسديد الرصيد المدين المستحق علينا أو أن يعتبر هذه الأموال بموجب هذا الاقرار الصريح وبدون حاجة إلى اقرار آخر من قبلنا تأمينًا غير قابل للتجزئة لضمان كافة ما يكون مستحقًا أو **سيستحق علينا للبنك** وقد أودعت بالبنك ضمانًا لهذا القرض بصفة خاصة .

٦ - مدة القرض ______ تبدأ من ______ وتنتهي في ______ وهو اليوم الذي يجب أن يسدد فيه الحساب من أصل وفوائد وملحقات وأتعهد بسداده على أقساط ______ أو / دفعة واحدة قبل تاريخ إنتهاء القرض ، ومع ذلك فإن **البنك يحتفظ لنفسه بالحق في أن يطلب سداد مبلغ القرض قبل حلول أجله من أصل وفوائد وملحقات** وذلك بمجرد إخطارنا بخطاب مسجل يرسل إلى آخر عنوان لنا معروف لديكم ، ويحق للبنك قيد المبالغ التي ندفعها من أصل هذا القرض بتواريخ الأيام التي تلي يوم الدفع وإذا كان اليوم التالي يوم عطلة تقيد الدفعة بتاريخ اليوم الذي يلي أيام العطلة .

٧ - وإذا تأخرنا عن السداد عند الاستحقاق أو في أي وقت يصبح فيه الحساب واجب الدفع قبل حلول الأجل **فالمبالغ التي تكون مستحقة تسري عليها في الحال فائدة بسعر** ______ سنويًا بدون حاجة إلى تنبيه وبدون أن يمس ذلك الاحوال الاخرى التي يصبح فيها الدين واجب السداد كالمبينة بهذا أو المنصوص عنها في القانون .

٨ - نقر بأن كشوف الحساب المحررة بمعرفة البنك والمرسلة إلينا على عنواننا المسجل بدفاتره تعتبر حجة علينا بما ورد فيها مالم يرد إليكم ما يفيد اعتراضنا عليها خلال خمسة عشر يومًا ، وفي حدود المعترض عليه ، وإذا لم يصلنا كشف الحساب خلال خمسة عشر يومًا من التاريخ المحدد لارساله فإن علينا أن نتقدم خلال أسبوع آخر لطلبه ، فإذا لم نفعل فلا يحق لنا الاحتجاج بعدم وصوله إلينا ويكون إقرارنا الرصيد الفترة التالية بمثابة إقرار لرصيد الفترة التي لم يطلب عنها كشف الحساب .

٩ - نقر بأن دفاتر البنك وحساباته تعتبر دليلاً كتابيًا قاطعًا على المبالغ المستحقة أو التي تستحق علينا بموجب هذا القرض ونصرح بأن قيودات وحسابات البنك نهائية وصحيحة بالنسبة لنا ولا يحق لنا الاعتراض عليها كما أننا نتنازل مقدمًا عن أي حق قانوني يجيز لنا طلب فحص حسابات البنك من قبل المحكمة .

١٠ - يقر جميع الموقعين على هذا العقد بمسئوليتهم التضامنية تجاه البنك من أصل مبلغ القرض وفوائده وملحقاته، طبقًا للشروط سالفة الذكر ويكون للبنك الحق في حجز المستندات والأوراق والمبالغ والأموال والسندات المالية المذكورة في البند الخامس أعلاه، والعائدة لنا أو لأي شخص منا وليس لنا أو لأحد منا حق الاعتراض ولا حق مطالبة البنك بأي تعويض أو عطل أو ضرر من أجل ذلك ويعتبر كل طلب أو اخطار أو اشعار مرسل إلينا أو إلى أحدنا كطلب أو اخطار أو اشعار أرسل لجميعنا ولكل واحد منا .

١١ - في حالة الرجوع إلى المحاكم بشأن هذا القرض أو بسبب أي نزاع أو ادعاء ينشأ عنه فإننا نوافق مقدمًا على أن تكون محاكم القاهرة أو الإسكندرية هي المحكمة ذات الصلاحية والاختصاص للفصل في أي نزاع وادعاء ينشأ عن هذا التعهد ونسقط حقنا مقدمًا بالاعتراض على صلاحية واختصاص المحكمة التي وافقنا عليها مقدمًا .

تحريرًا في   /   /   ١٩   توقيع المقترض

ضمانة

أقر أنا الموقع على هذا .... أني اطلعت على كافة الشروط والتزامات هذا العقد وأضمن للبنك الأهلي المصري السيد/ .... المقترض وأتضامن معه بطريق التضامن والتكافل في سداد قيمة مطلوب البنك الناشيء عن هذا العقد أو أي تجديد لمدته من أصل وفائدة وعمولات ومصاريف وملحقات . (كما نقر بحق البنك في الرجوع علينا بقيمة مطلوب البنك الناشيء عن هذا العقد في الميعاد بدون احالة على المضمون وللبنك الحق في مطالبتنا انفراديًا دون مطالبة المدين أو مطالبته معنا) وهذا اقرار مني بذلك

تحريرًا في   /   /   ١٩   الكفيل المتضامن

هذا هو الإقراض الذي يقوم به البنك الأهلي المصري ، وهو البنك الأول الذي يعتبر قدوة للبنوك الأخرى ، وأموال المودعين كلها - وزيادة - تقدم للمقترضين بمثل هذا العقد .

ونلحظ هنا ما يأتي :

١- أن الفائدة مركبة ، أي إنها من الربا أضعافًا مضاعفة .

٢- يحق للبنك زيادة معدل الفائدة دون شرط رضا المقترض .

٣- للبنك الحق في عمولة شهرية بنسبة مئوية تحتسب على أعلى رصيد مدين ، أي على القرض والفوائد المركبة ، وهذا بالطبع إضافة إلى الفوائد التي فرضها البنك .

٤- البنك بعد أن أخذ الضمانات الكافية قبل الموافقة على الإقراض ، أعطى نفسه - بعد هذا - الحق في أن يحتجز ما تصل إليه يده من أموال للمقترض ، عن طريق المقترض نفسه أو عن طريق غيره ، تأمينًا لما سيستحق على المقترض ، وليس لما استحق فعلاً .

٥- البنك أعطى نفسه أيضًا الحق في أن يطلب سداد مبلغ القرض قبل حلول أجله ، مع الفوائد والملحقات .

٦- إذا اعتبر البنك أن المبلغ واجب الأداء قبل حلول الأجل ، و لم يقم المقترض بالسداد في الحال ، تسجل عليه فائدة أخرى .

هذا أيها السادة ما نلحظه ، كما هو مبين في صورة العقد . وما كان أهل الجاهلية يستطيعون أن يضعوا مثل هذه الشروط ، أو على الأقل بعض هذه الشروط ، وهذا يؤكد ما انتهينا إليه من أن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية .

ويبقى هنا سؤال هام ، وهام جدًا ؛ وهو :

من الذي يتحمل آثام هذا القرض الربوي ؟ لا شك أن البنك يتحمـل أوزار هذا الإقراض . ولكن : هل البنك وحده يتحمل هذه الأوزار ؟

لو كانت أموال هذه القروض أموال البنك وحده ، لقلنا : نعم ، وهو وحـده يتحمل الأوزار . ولكن من الدراسة السابقة لطبيعة عمل البنـوك ، ومـن عـرض ميزانية أحد البنوك ، ظهر أن البنك يقرض كل الودائع التي يأخذها من المودعين بفائدة أعلى من الفائدة التي يدفعها ، ووجدنا في تلك الدراسة أنه أعطـى فوائـد نسبتها ٥٥ ٪ من الفوائد التي حصلها .

معنى هذا أن المقترض هنا إنما يقترض أموال المودعين حقيقة ، ولكن بواسـطة البنك .

فالمرابي الجشع ؛ الذي يأذن بحرب من الله ورسوله ، ليس البنك وحده الذي يقوم بدور الوسيط بين آكل الربا وموكله ، إلى جـانب مـا يـأخذه البنـك من أموال الربا ، وإنما المودع أخذ جزءًا من الفائدة الربوية التي أخذها البنك من المقترض .

فالبنك آثم لأكله الربا ، ووساطته الربوية .

والمودع آثم لأكله الربا .

والمقترض آثم لإعطائه الربا .

لأن الرسول ﷺ [**لعن آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقـال : هم سواء**] كما جاء في الحديث الصحيح المشتهر .

وفي حديث صحيح آخر : [**فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء**] .

وبعــد :

فلعل هذه الدراسة جعلت الصورة واضحة جلية ، ولعلها تساعد على تراجع من أفتى في هذا الأمر بغير علم ، أو أفتى نتيجة لمعلومات خاطئة ، أو بيانات مضللة . وسيأتي أن الإمام الأكبر **الشيخ محمود شلتوت** - رحمه الله - أفتى بحل فوائد دفتر توفير البريد نتيجة لمثل هذه المعلومات ، فلما عرف الواقع بعد مناقشة مع الأستاذ الإمام الشيخ **محمد أبو زهرة** - رحمه الله - تراجع عن فتواه . وقد روى هذا الثقة الشيخ أبو زهرة نفسه .

هل صحيح أنه :

لا ربا بين الدولة وأبنائها ؟

قول يردده بعض الناس ؛ وهو أن البنـوك بعـد التـأميم أصبحـت ملكًـا للدولة ، ولا ربا بين الدولة وأبنائها ، قياسًا على أنه لا ربا بين الوالد وولده .

ومعنى هذا أن المسلم إذا تعامل بالربا مع أحد بنوك القطـاع الخـاص ، أو مـع بنك لا تملكه دولته ، فهذا حرام ، أما إذا كان البنك مؤممًا ، فهذا حلال !!

ونلاحظ هنا ما يأتي :

١- **القياس لا يكون إلا على أصل متفق عليه** ثـابت بـالنص أو الإجمـاع ، والمقيس عليه هنا ليس من هـذا النـوع ، بـل هـو خـلاف مـا عليـه الجمهـور ، وعموم النصوص بتحريم الربا ، فلا يصح القياس .

٢- **علاقة الدولة بالمواطنين ليست كعلاقـة الأب بابنـه** ، ويكفـي أن ننظـر مثلاً إلى المـيراث ليتضـح الفـرق الجلـي ، وكذلـك الحديـث الشـريف : [**أنـت ومالك لأبيك**] والشخص وماله ليس للدولة إلا في النظام الماركسي الملحد .

(انظر تخريج الحديث في **المقاصد الحسنة** – ص : ١٠٠ – رقم : ١٩٦) .

فالقياس هنا غير صحيح حتى لو كان الأصل صحيحًا . كمـا أن بنـوك الدولة تقرض المواطنين بربا أسوأ من ربا الجاهلية كما أشرت من قبـل ، فكيـف تكون كالأب الرحيم ؟!

٣- **التعامل بالربا محرم على الجميع** ؛ على الأفراد ، والجماعات ، والـدول والعالم كله ، والاستثناء لا يكون إلا بنص ثابت . والشـريعة عندمـا حرمـت لم

تستثن طائفة من دون الناس ، أفيمكن أن تحابي شريعة الله - تعالى - بنوك القطاع العام ، وتعادي بنوك القطاع الخاص ، فتحل التعامل هنا وتحرمه هناك ؟

٤- **لا يحل للدولة المسلمة أن تتعامل بالربا** ، ولا أن تشجع أبناءها على التعامل به ، ولا أن تكون منهم طبقة من المرابين ، بل على الدولة أن تحارب الربا والمرابين .

ولنستمع إلى **ابن عباس** - رضي الله عنهما - في حديثه عن قول الحق تبارك وتعالى في سورة البقرة : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾ .

قال **ابن عباس** : « من كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع ، وإلا ضرب عنقه » (١) .

٥- فتوى **مجمع البحوث** كانت صريحة قاطعة بالتحريم دون مثل هذا الاستثناء الذي لا مستند له من الشرع ، بل يخالف ظاهر نصوصه ، وما أجمعت عليه الأمة .

---

(١) راجع تفسير الطبري تحقيق شاكر ٦/٢٥ ، والدر المنثور للسيوطي ١/٣٦٦

الفصل الخامس

شهادات الاستثمار والقرض

شهادات الاستثمار عقد قرض أيضًا

إذا تأملنا شهادات الاستثمار ، وبحثنا عن جوهرها وطبيعتها ، وجدناها لا تخرج عن عقد القرض ، ولا تزيد عن كونها صورة من صور ودائع البنوك ، فهي لا تختلف عن هذه الودائع من حيث إنها نقود ولا تصلح للإجارة ، وليست وديعة تحفظ لدى البنك أمانةً ، وإنما تستخدم هذه النقود في الاستثمارات الخاصة - الحلال منها والحرام - بعد التملك وضمان رد المثل وزيادة ، وهذا هو القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعًا في الجاهلية ، وحرم بالكتاب والسنة ، وأشرنا إلى الفرق بينه وبين شركة المضاربة التي أحلها الإسلام ، فما قيل عن ودائع البنوك يقال عن شهادات الاستثمار بلا أدنى فرق في الجوهر .

والبنك الأهلي المصري نفسه عندما يعلن عن أوعيته الادخارية يذكر في بعض إعلاناته شهادات الاستثمار ضمن هذه الأوعية ، فهي لا تختلف عن باقي أوعيته الادخارية التي أثبتنا أنها عقد قرض شرعًا وقانونًا .

وإذا كان البنك الأهلي يأخذ أموال هذه الشهادات ليضمها إلى باقي أمواله ، ليستخدمها في الإقراض الربوي كما رأينا ، فهي مثل باقي الودائع والشهادات التي يصدرها ، كشهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية أو الخمسية ، أو غيرها مما أشرنا إليه من قبل .

وإذا كان يأخذها نيابة عن الدولة ، وتضم الأموال إلى خزينة الدولة ، وتتعهد هي برد الأصل ، ودفع الفوائد ، ففي هذه الحالة تعتبر نوعًا من السندات الحكومية ، أو ما يسمى بسندات الخزينة .

وهي قروض ربوية ، انتهت المؤتمرات المتعددة من بيان تحريمها ، وخطت خطوة مباركة حيث بحثت عن البديل الإسلامي ، ووضعت ضوابطه الشرعية ، وخرج هذا البديل من النظرية إلى التطبيق العملي كما سنوضح فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قال رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري :

" إن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليست قرضًا " . وبالطبع لا يتصور أنه أراد بيان التكييف الشرعي ، والحكم الشرعي ، فليس من أهل هذا الشأن ، وليس الشرع هو الذي يحكم أعمال البنك ، ويحدد حقوقه والتزاماته في واقعنا المؤلم بعد أن ابتعدنا عن منهج الله عز وجل ، وإنما القانون الوضعي هو الذي يحكم هذه الأعمال ، ويحدد هذه الحقوق والالتزامات ومعنى هذا أن السيد رئيس مجلس الإدارة يبين الوجهة القانونية لا الشرعية ، ولا يمكن أن يطالب بغير هذا .

فهل سيادته لا يعرف أعمال البنك من الوجهة القانونية ، أو علم وأبدى خلاف ما يعلم ؟

والأمر الأول : غير مقبول من أي مسئول فضلاً عن رئيس مجلس الإدارة !
أما الأمر الثاني : فهو حرام على كل مسلم .
ولتوضيح عدم العلم ، أو العلم مع عدم الصدق نذكر **نص المادة ٧٢٦** من القانون المدني ، وهو : ((**إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود ، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودَع عنده مأذونًا له في استعماله ، اعتبر العقد قرضًا**)) .
والسندات من الوجهة القانونية عقد قرض أيضًا .

قال الدكتور **السنهوري** في **الوسيط** (٤٣٧/٥) :
((قد يتخذ القرض صورًا مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة ؛ من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عامٌّ سندات ، **فهذه السندات قروض** تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقرضين ، ومن اكتتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتتب به)) .
وفي الفقه الإسلامي يعتبر استعمال الوديعة من الخيانة كالجحود [١] ما دام بغير إذن المودع ، أما إذا أذن فإن العقد لا يكون وديعة .
فإذا أذن على أن يكون الربح بينهما بنسبة متفق عليها ، والخسارة من رأس المال ، كان قراضًا ؛ أي مضاربة .
وإذا أذن في الاستعمال ، على أن يكون الربح للمودع لديه ، ويضمن رد المثل : كان قرضًا حسنًا .

(١) انظر المغني ٢٩١/٧

أما إذا أذن المودع في استعمال الوديعة ، مع ضمان المودع لديه في جميع الحالات ، والتزامه برد المثل ، مع زيادة مشروطة متفق عليها ، كان هذا قرضًا ربويًا ، وهذا هو ما ينطبق على شهادات الاستثمار ، كما ينطبق على ودائع البنوك ذات الفوائد . وبينت هذا من قبل تحت عنوان (**ودائع البنوك عقد قرض شرعًا وقانونًا**) و (**هل البنك فقير حتى نقرضه**) ! .

لجنة الفتوى بالأزهر :

ورأي لجنة الفتوى بالأزهر الشريف يبين أن الشهادات حرام لأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ينص على أن الشهادات : أ ، ب قرض بفائدة ، والفائدة من الربا ، والربا حرام .

صور أخرى لعقد القرض

دفتر توفير البريد :

التعامل مع مكاتب البريد سهل ميسر ، نظرًا لكثرتها ، وانتشارها في جميع القرى وأحياء المدن .
لذا لجأ كثير من الناس إلى الإيداع في هذه المكاتب عن طريق فتح دفتر توفير .

والإيداع هنا قد يكون لمجرد حفظ المال لا للاستثمار ، فيشبه الحساب الجاري في البنوك من حيث اعتباره قرضًا حسنًا ، وقد يكون بفائدة ، وعندئذٍ لا يختلف في شيء عن دفتر توفير البنوك . وسيأتي المزيد من البيان عند الحديث عن فتاوى **الشيخ شلتوت** .

السندات :

من وسائل الاقتراض التي تلجأ إليها البنوك والشركات والحكومات إصدار السندات ، فيتعهد من يصدر السند بأن يدفع لحامله – بعد مدة محددة – القيمة الاسمية للسند ، كما يتعهد بدفع فائدة سنوية مقدرة تمثل نسبة مئوية من القيمة الاسمية .

فالسندات قروض ربوية مصدرها هو المقترِض ، والمشتري هو المقرض والقيمة الاسمية المدفوعة هي القرض ، والفائدة الثابتة هي الزيادة الربوية .

وشراء السندات يعتبر المجال الأكبر فيما يسمى بالاستثمار عند البنوك الربوية ، وهو بالطبع ليس استثمارًا وإنما هو إقراض ربوي .

فتح الاعتماد :

الصور المختلفة لودائع البنوك تبين شطرًا من وظيفة هذه البنوك ، وهو الاقتراض ، والبنوك لم تقترض أصلاً إلا لتقرض ، فأعمالها إنما تقوم أساسًا على القرض الربوي – وإن غيرت اسم الربا إلى فائدة – ومعظم كسب البنوك من هذه الفوائد ، حيث تأخذ قروضًا بسعر أقل مما تقرض ، وتلك حقيقة يعلمها كل من يلم بأعمال البنوك ، وكل من يقرأ خطابات البنك التي تحمل كلمتي : **دائن** و **مدين** . وقد بينت هذا من قبل عند الحديث عن طبيعة عمل البنوك .

وهذه القروض قد تأخذ الصورة العادية المألوفة ، أو ما يسمى **القروض البسيطة** ، وقد تأخذ صورًا أخرى ، أكثرها تداولاً ما يسمى **فتح الاعتماد** .

الفرق بين القروض والاعتمادات :

وتختلف القروض عن الاعتمادات المفتوحة في حصول المقترض على مبلغ القرض بمجرد الاتفاق ، واحتساب الفوائد عن المبلغ بأكمله ، وعن المدة المتفق عليها كاملة . وقد يندمج القرض في حساب جار فيضيف البنك مبلغ القرض إلى الجانب الدائن لحساب العميل بمجرد التعاقد .

أما فتح الاعتماد فعقد يلتزم البنك بمقتضاه بوضع مبلغ معين تحت تصرف عميله لمدة معينة ، فيكون للعميل الحق في سحب أي مبلغ يشاء في حدود الاعتماد ، وفي غضون مدته ، كما أن له إيداع ما يريد على الأرصدة المدينة من يوم سحبها [1] .

---

(١) مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي ص ٢١٥ .

ويلتزم العميل أن يدفع للبنك عمولة معينة تستحق – غالبًا – بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد ، سواء استخدمه أم لم يستخدمه ، وتبرر العمولة بأنها مقابل ما يتحمله البنك ليكون مستعدًا لمواجهة احتياجات العميل (١) .

خصم الأوراق التجارية :

هذه صورة أخرى من صور الإقراض التي تقوم بها البنوك الربوية ، فالأوراق التجارية ***صكوك تتضمن التزامًا بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير ، وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة ، ويقبلها العرف التجاري*** أداةً لتسوية الديون ، وتقبل البيئة التجارية على التعامل بهذه الأوراق أداةً لتسوية الديون نظرًا لسهولة تحويلها إلى نقود قبل حلول أجل الوفاء للخصم لدى البنوك .

ويقصد بالخصم (٢) – أو القطع – **دفع البنك لقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين**

(١) عمليات البنوك للدكتور علي جمال الدين ص ٣٣٠ – ٣٣١ .

(٢) من تعريفات الخصم ما يلي :

أ- أن الخصم اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطلب الخصم قيمة ورقة تجارية ، أو سند قابل للتداول ، أو مجرد حق آخر ، مخصومًا منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق ، عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق ؛ وذلك مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك ، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله .

ب- خصم السندات : عقد يعجل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالي على الغير لم يحل أجله دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة ، على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل . (عمليات البنوك للدكتور علي جمال الدين – ص ٤٩٦) ويلاحظ في التعريفات وجود الفائدة نظير إقراض قيمة الورقة التجارية ، فهي إذن قرض ربوي .

تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق ، مضافًا إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل .

ويلاحظ أنه كثيرًا ما تحرر السندات الإذنية [1] التي تخصمها البنوك لأمر البنك الذي يقوم بعملية الخصم ، بحيث لا يعدو الأمر أن يكون عملية تسليف متخذة صورة عملية خصم ، وتفضل البنوك هذا الوضع لاقتطاع الفوائد مقدمًا ، والإفادة من الضمانات القانونية التي يحيط بها القانون الأوراق التجارية (٢) .

ومن هذا نرى أن خصم الأوراق التجارية عملية ربوية واضحة ، ولو أن البنك اكتفى بأخذ العمولة لكان هذا أجرًا نظير قيامه بالتحصيل ، وكان دفع القيمة قبل الموعد من باب القرض الحسن الذي لا تعرفه البنوك الربوية .

أما الفائدة التي يأخذها البنك فهي نظير الإقراض ، ولذلك تختلف تبعًا لقيمة الورقة التجارية وموعد الاستحقاق ، فإن افترضنا أن الورقة التجارية قيمتها ألف جنيه ، وموعد السداد بعد شهر ، واحتاج صاحبها إلى قيمتها في الحال ؛ فإن البنك يعطيه مثلاً تسعمائة وخمسين محتسبًا فائدة قدرها خمسون جنيهًا ، فكأنه أقرضه تسعمائة وخمسين ، ويسترد البنك دينه بعد شهر بزيادة خمسين ، وهي بلا شك زيادة ربوية محرمة .

(١) السند الإذني من الأوراق التجارية ، ويعرف بأنه مكتوب وفقًا لأوضاع حددها القانون ، ويتضمن تعهد شخص معين يسمى المحرر ، بدفع مبلغ معين من النقود من تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر أو لإذن شخص آخر يسمى المستفيد (انظر مقدمة في النقود و البنوك للدكتور شافعي ص : ٢١٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق – ص : ٢١٢ – ٢١٤ .

هذه بعض أمثلة للقروض الربوية ، وقد ذكر الدكتور **عبد الرزاق السنهوري** صورًا مختلفة لعقد القرض نثبتها هنا كما ذكرها في كتابه **الوسيط** : (٤٣٧/٥) .

صور أخرى للقرض :

قال رحمه الله : ((قد يتخذ القرض صورًا مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة . من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات ، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقترضين ، ومن اكتتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتتب به . ومن ذلك تحرير كمبيالة أو سند تحت الإذن أو سند لحامله . فهذه الأوراق قد تكون قروضًا يعقدها من حررها – وهو المقترض – لمصلحة من حررت له ، وهو المقرض .

ومن ذلك فتح اعتماد في مصرف لعميل ، فالعميل يكون مقترضًا من المصرف مبلغًا حده الأقصى هو الاعتماد المفتوح .

ومن ذلك إيداع نقود في مصرف ، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض والمصرف هو المقترض ، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضًا .

ومن ذلك تعجيل مصرف مبلغًا من النقود لعميل لقاء أوراق مالية مودعة في المصرف ، فالمصرف يكون قد أقرض العميل هذا المبلغ الذي عجله في مقابل رهن ، هو الأوراق المالية المودعة في المصرف ..)) .

هذه هي الصور التي ذكرها ، وقد أشرنا لبعضها ، وكل قرض من هذه القروض يأخذه البنك أو غيره على رأس المال فهي من الربا المحرم .

فإذا أردنا أن تزكو أموالنا وتطهر - لا أن تمحق وتسحق - فلنبحث عن الحل الإسلامي ، فلا حل غيره ما دمنا مسلمين .

المنفعة للمقرض في ضوء السنة

بعد بيان هذه الصور المختلفة لعقد القرض في معاملاتنا المعاصرة ، نأتي إلى حكم المنفعة للمقرض ، فمن المعلوم أن الفائدة المرتبطة بالقرض من ربا الديون الذي حرم بالكتاب والسنة ، غير أن هذه الفائدة قد تتخذ شكلاً آخر من أشكال المنافع ، فما حكمها عندئذٍ ؟

من الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة الناس بالأمس واليوم ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : [**كل قرض جر نفعًا فهو ربا**] وهذا الحديث ليس له إسناد صحيح ، فقد روي الحارث ابن أبي أسامة في مسنده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [**كل قرض جر منفعة فهو ربا**] وفي إسناده أحد المتروكين ، وله شاهد ضعيف عند البيهقي بلفظ : [**كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا**] .

نعم هناك آثار موقوفة عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - قد تأخذ حكم المرفوع (١) .

---

(١) انظر الحديث وبيان عدم صحته في سبل السلام ٣٧٨/٣ ، وكشف الخفاء للعجلوني ١٢٥/٢ ، وانظر كنز العمال ١٢٣/٦ حديث رقم ٩٣٧ ، والحديث ضعفه السيوطي ووافقه المناوي - انظر فيض القدير ٢٨/٥ .

حكم المنفعة للمقرض :

ولننظر بعد هذا في حكم المنفعة للمقرض :

قال **ابن قدامة في المغني** : ((كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ، قال **ابن المنذر** : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا ، وقد روي عن **أبي ابن كعب وابن عباس وابن مسعود** رضي الله عنهم أنهم نهوا عن قرض جر منفعة)) (٣٦٠/٤) .

وقال أيضًا بعد هذا : إن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها ، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها ، أو على أن يهدي له هدية ، أو يعمل له عملاً ، كان أبلغ في التحريم .

وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله ، ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه ، إلا أن يكون جرت العادة به بينهما قبل القرض .

وذكر **ابن قدامة** من الآثار والأحاديث ما يؤيد هذه الأحكام ، ثم قال :

((وهذا كله في مدة القرض ، فأما بعد الوفاء فهو كالزيادة من غير شرط)) (١)

الأدلة من كتب السنة :

بعد هذا البيان للأحكام المتعلقة بالمنفعة للمقرض ، ننظر في كتب السنة لنرى الأدلة التي أشار إليها ابن قدامة ، وغيرها مما لم يشر أليه .

(١) راجع أيضًا هذا الموضوع في المجموع شرح المهذب للشيرازي ١٨٢/١٢ وكتاب الإجماع لابن المنذر ص ٩٥ ، وغيرهما من كتب الفقه .

أولاً : في **سنن ابن ماجه** نجد في باب القرض من كتاب الصدقات الحديث التالي : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني عتبة بن حميد الضبي ، عن يحيى بن إسحاق الهنائي ، قال : سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : [**إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدي له ، أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**] .

وعقب الحديث الشريف علق المرحوم **محمد فؤاد عبد الباقي** بقوله نقلاً عن الزوائد : ((في اسناده عتبة بن حميد الضبي ، ضعفه أحمد و أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات)) .

((ويحيى ابن أبي إسحاق لا يعرف حاله)) .

غير أننا في ترجمة عتبة هذا في **ميزان الاعتدال** نقرأ ما يأتي : ((قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أحمد : ضعيف ، وليس بالقوي)) .

وفي **تهذيب التهذيب** : ((قال أبو طالب عن أحمد : كان من أهل البصرة وكتب شيئًا كثيرًا ، وهو ضعيف وليس بالقوي ، و لم يشتبه الناس حديثه وقال أبو حاتم : كان جوالة في الطلب ، وهو صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات)) .

أما يحيى ابن أبي إسحق فهو من التابعين ، ترجم له الحافظ في تهذيب التهذيب ، وأشار إلى هذا الحديث فقال :

((يحيى بن إسحاق الهنائي ، عن أنس في القرض .. هذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن طريق إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حميد ، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ، عن أنس .

وقد رواه **سعيد بن منصور في السنن** ، عن إسماعيل بن عياش فقال : عن يزيد بن أبي إسحاق الهنائي ، وكذا رواه البخاري في تاريخه من طريق إسماعيل لكن قال : ابن أبي يحيى الهنائي)) .

والحديث ذكره السيوطي وحسنه ، ووافقه المناوي ، ولكن الشيخ الألباني ضعفه . (انظر الحديث رقم ٤٦٧ في فيض القدير ١/٢٩٢ ، ورقم ٤٨٩ ضعيف الحديث ١/١٥٣) .

ثانيًا : روى الإمام **البخاري في صحيحه** عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال : ((أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرًا ، وتدخل في بيت ؟ ثم قال : إنك في أرض - يقصد العراق - الربا بها فاش . إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا)) .

انظر كتاب مناقب الأنصار - باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، والأثر رواه **عبد الرزاق في المصنف** وفيه : يا بن أخي ، إنكم بأرض تجار .. إلخ . راجع : جـ ٨ - ص : ١٤٤ . وأثر مثل هذا عن أبي بن كعب وفيه : فخذ قرضك ، واردد إليه هديته .

ثالثًا : في مصنف عبد الرزاق نجد كثيرًا من الآثار في بابين هما (باب الرجل يهدي لمن سلّفه) و (باب قرض جر منفعة) .. من هذه الآثار :

١- أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالاً - قال : أحسبه عشرة آلاف - ثم إن أبيًا أهدى له بعد ذلك من تمرته ، وكانت تبكر ، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة ، فردها عليه عمر فقال أبي : **أبعث بمالك ، فلا**

حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي ، فقبلها ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربى وينسئ .

(١٤٢/٨) وفي الصفحة تجد رواية ثانية لهذا الأثر .

ولاحظ أن القرض عشرة آلاف ، وليس لفقير محتاج .

(والأثر أخرجه أيضًا البيهقي - انظر الحاشية للشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي ، وكنز العمال ١٢٨/٦ حديث رقم ٩٦٧) .

٢- أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إذا نزلت على رجل لك عليه دين ، فأكلت عليه ، فاحسب له ما أكلت عنده ، إلا أن إبراهيم كان يقول : إلا أن يكون معروفًا كانا يتعاطيانه قبل ذلك . (١٤٢/٨ - ١٤٣) .

٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أسلفت رجلاً سلفًا فلا تقبل منه هدية كراع ، ولا رعاية ركوب دابة . (١٤٣/٨) .

٤- أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : إنه كان جار سماك فأقرضته خمسين درهمًا ، وكان يبعث إلى من سمكه ، فقال ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضلاً فرد عليه ، وإن كان كفافًا فقاصصه .

(١٤٣/٨ - والأثر أخرجه أيضًا البيهقي : انظر الحاشية) .

ومثل هذا الأثر عن ابن عباس كذلك في المطالب العالية ٤٢٨/١ رقم ١٤٢٤ . وهو : قيلويه أبو صالح ، قال : كان لي على علج عشرون درهمًا ، فأهدى إلي هدية ، فسألت ابن عباس ، فقال : احسب من الهدية وخذ البقية .

٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : كل قرض جر منفعة فهو مكروه . قال معمر : وقاله قتادة .

(١٤٥/٨ - وكلمة مكروه عند السلف تطلق على المحرم) .

٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : استقرض رجل من رجل خمسمائة دينار على أن يفقره ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : **ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا .**

(١٤٥/٨ - والأثر رواه البيهقي بطرق مختلفة - انظر الحاشية للأعظمي)

هذا بعض ما جاء في كتب السنة ، وأعتقد أننا لسنا في حاجة إلى البحث عن المزيد من الأدلة ، ففي هذا القدر غنًى وكفاية لمن أراد أن يتثبت من صحة ما ذهب إليه أئمتنا الفقهاء المجتهدون ، ولمن أراد أن يستبرئ لدينه وعرضه .

حكم فوائد القروض

أحب أن أثبت هنا **الفتوى التاريخية التي أصدرها بالإجماع المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ونص هذه الفتوى** هو كما يأتي :

الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ؛ لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين ، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام .

والإقراض بالربا محرم ، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا حرام كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته .

وإن أعمال البنوك في الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة . وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

وإن الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة ، كلها من المعاملات الربوية ، وهي محرمة .

هذه الفتوى كان لها أعظم الأثر ، وأفضل النتائج . وقد كانت – ولا تزال – سندًا قويًّا لكل باحث متعمق لا يخدعه السراب ، ولا يخضع الإسلام لواقع الناس ، بل يحاول تغيير واقعهم ليتفق مع الإسلام .

وعقدت مؤتمرات أخرى انتهت إلىمثل هذه الفتوى ، و لم نجد فتوى جماعية تخالف هذه الفتوى التي تعد نقطة تحول مشرقة في مسار فكرنا الاقتصادي الحديث ، وإن كنا لا نزال نجد من يتجرأ على الإفتاء ، ويخرج على ما يشبه الإجماع ، بل على الإجماع نفسه .

نريد أن تطبق هذه الفتوى علىكل أنواع القروض بلا استثناء حتى لا نقع في تناقض ، فجميع صور القروض التي ذكرتها من قبل فوائدها من الربا المحرم لا محالة ، لا فرق بين صورة وأخرى .

والذين فرقوا بينها ، فحرموا فوائد شكل من أشكال القروض المعاصرة وأحلوا فوائد شكل آخر ، وقعوا في تناقض بيِّن .

بيان لشيء من التناقض :

ونذكر علي سبيل المثال ما يبين شيئًا من هذا التناقض :

شهادات استثمار البنك الأهلي المصري – المجموعة (أ) – تشمل الشهادات ذات القيمة المتزايدة ، حيث يبقى القرض عشر سنوات لدى البنك ، ثم يسترد صاحبه مع الزيادة المحددة التي أعلن عنها البنك ، أي إنه يسترد القرض مع ربا عشر سنوات كاملة ، ولذلك يتضاعف ليصل حاليًّا إلى ٥٣٥ ٪ ، أي إن الربا هنا أصبح أضعافًا مضاعفة .

ولما كان هذا القرض للاستثمار ، فهو إذن قرض إنتاجي ربوي ، وهو ما شاع في الجاهلية ، وأشرنا إلى الفرق بينه وبين المضاربة التي شرعها الإسلام للاستثمار إلى جانب طرق الاستثمار الأخرى المشروعة .

والمجموعة (ب) من هذه الشهادات هي ذات العائد الجاري ، لها فائدة سنوية حددت فيما سبق بمقدار ١٦ ٪ ، وتصرف الفائدة كل ستة أشهر.

ومعنى هذا أن رأس المال - أي القرض - يبقى كما هو ، وتصرف الزيادة الربوية كل ستة أشهر . وهذا شبيه بنوع من الربا كان فاشيًا في الجاهلية وعرفه الإغريق والرومان ، وهو تقسيم الربا ، وجعله أقساطًا شهرية ، وقد أشرت إليه من قبل .

فلننظر إلى هاتين المجموعتين من شهادات الاستثمار ، ونقارن بينها وبين صورتين من صور ودائع البنوك ، وهما :

شهادات ادخار بنك مصر الدولي : شهادة ذات فوائد مركبة ومدتها ثلاث سنوات ، وشهادات ذات عائد دوري يصرف بتوقيت نصف سنوي .

فإذا قلنا بأن فوائد الودائع ذات الأجل من الربا المحرم ، وجاء من يقول بأن فوائد شهادات الاستثمار حلال وليست من الربا المحرم ، سألناه :

ما الفرق بين المجموعة (أ) وشهادات ادخار بنك مصر الدولي ذات الفوائد المركبة ؟

أليست الأولى تعطي فوائد مركبة لعشر سنوات ، والأخرى تعطي فوائد مركبة أيضًا ولكن لثلاث سنوات ؟

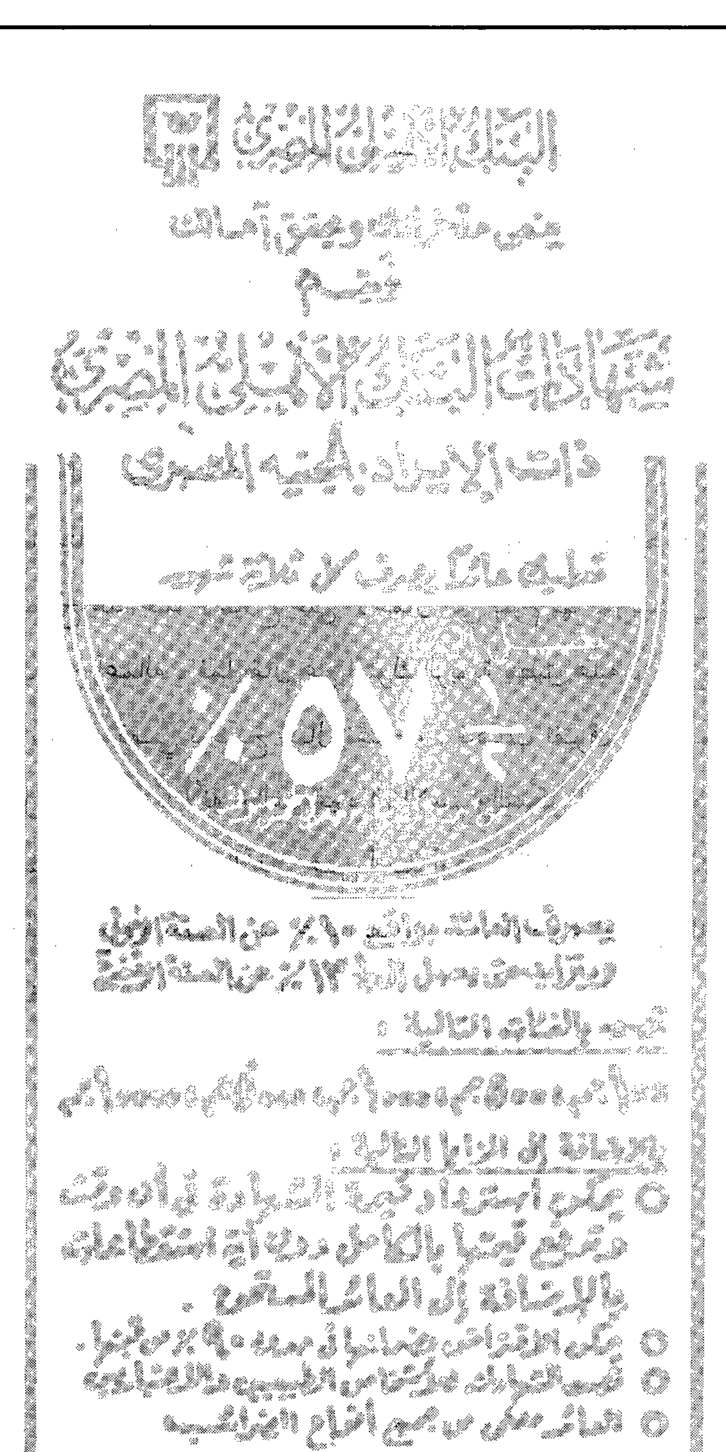
أيمكن أن نقول : هذه حلال وتلك حرام ؟

وما الفرق بين المجموعة (ب) وشهادات ادخار بنك مصر الدولي ذات العائد الدوري ؟

أليست الاثنتان لهما فائدة محددة تصرف كل ستة أشهر ؟ أيوجد أي فرق ؟

بل ما الفرق بين هذه الشهادات وباقي الأوعية الادخارية الأخرى للبنك الأهلي المصري نفسه ؟

إن البنك الأهلي المصري - كسائر البنوك الربوية - يتاجر في الديون بالربا ، ويتضح هذا عند الاطلاع على الأعمال التي يقوم بها ، ولسنا في حاجة إلى الحديث عن أعماله ، فما يقال عن البنوك الربوية ينطبق عليه ، وكل أوعيته الادخارية سواء ، فهي توضح مجال نشاطه . فكيف نفرق بين متماثلين ؟ وكيف نحل قرضًا ربويًا لأنه خالف غيره في الاسم والشكل لا الجوهر والواقع ؟ وأضرب مثلاً بإعلان للبنك الأهلي عن أحد أوعيته الادخارية ، لنرى عمق التناقض الذي يقع فيه بعض الناس عند التفرقة بين فائدة وعاء ، وفائدة وعاء آخر ، فلننظر في هذا الإعلان المرافق .


البنك الأهلي المصري
يحمي مدخراتك ويحقق آمالك
ويقدم
شهادات البنك الأهلي المصري
ذات الإيراد بالجنيه المصري
يصرف العائد بواقع ١٠٪ عن السنة الأولى
ويتزايد حتى يصل إلى ١٣٪ عن السنة الخامسة
تصدر بالفئات التالية :
بالإضافة إلى المزايا التالية :
يمكن استرداد قيمة الشهادة في أي وقت
ودفع قيمتها بالكامل دون أية استقطاعات
بالإضافة إلى العائد المستحق .
يمكن الاقتراض بضمانها في حدود ٩٠٪ من قيمتها .
العائد معفى من جميع أنواع الضرائب

شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالجنيه المصري ، تعطي عائدًا يصرف كل ثلاثة أشهر ، يصل إلى ٥٧,٥ ٪ من قيمة الشهادة خلال خمس سنوات .

ومن هذا الإعلان نجد أن البنك يطلب قرضًا ربويًا مضمونًا ، غير أنه أسماه **شهادات البنك الأهلي المصري** ، وهذا القرض مدته خمس سنوات ، والزيادة الربوية في مقابل هذه المدة قدرها ٥٧,٥ ٪ من قيمة الشهادة ، أي القرض ، وتقسط هذه الزيادة على أقساط تدفع كل ثلاثة أشهر ، وسميت هذه الزيادة الربوية عائدًا .

والفرق بين هذه الشهادات والنوع الذي شاع في الجاهلية ، وعند الرومان والإغريق ، أن المدة هنا خمس سنوات بدلاً من سنة ، وأن الأقساط الربوية صارت كل ثلاثة أشهر بدلاً من الأقساط الشهرية .

فهل تغير جوهر القرض الربوي ؟

ويكشف البنك هنا عن حقيقته كتاجر ديون مرابٍ ، حيث يعلن عن إمكان الإقراض بضمان هذه الشهادات في حدود ٩٠ ٪ من قيمتها ، وبالطبع عندما يقرض البنك فإنما يقرض بزيادة ربوية أكبر ، ومن هنا ندرك لماذا كان الإقراض في حدود تسعين في المائة فقط من قيمة الشهادات ، وهكذا يقوم البنك بوظيفته الربوية مستغلاً أموال هذه الشهادات ، وغيرها مثل شهادات الاستثمار والودائع .

فليتق الله تعالى أولئك الذين يُحِلون شهادات الاستثمار ، ولنطالب جميعًا بأن يتحول الاستثمار من ربا الجاهلية إلى منهج الإسلام العظيم .

حكم جوائز القروض

البنك ، تاجر الديون المرابي ، يلجأ إلى ما يستطيع من الوسائل لجذب الناس للتعامل معه ، وهذا أمر طبيعي في مسلك التجار عمومًا ؛ لهذا رأينا التنوع في صور القروض وفوائدها الربوية .

فإلى جانب الصورة المألوفة ذات الفائدة السنوية ، وجدنا قروضًا تتجمع فوائدها المركبة لأكثر من عام ، حتى وجدناها تصل إلى عشرة أعوام في المجموعة (أ) من شهادات الاستثمار . ووجدنا عددًا من البنوك **كبنك مصر** -في غير فروعه التي أعلنت إسلامها - **والبنك الأهلي المصري** ، **وبنك الإسكندرية** يحيي السنة الجاهلية الإغريقية الرومانية ، فيقسط الربا أقساطًا شهرية . وفي قروض أخرى وجدنا الأقساط الربوية كل ثلاثة أشهر ، أو كل ستة أشهر ، وهكذا حاولت البنوك إغراء أكبر عدد ممكن .

غير أن هذه البنوك خطت خطوة أوسع عندما لجأت إلى ربط القروض بجوائز ، فما حقيقة هذه الجوائز ؟

البنوك عندما تحدد الفوائد الربوية تسير حسب نسبة مئوية مقررة ، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف هذه النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء ، والفائدة المحددة نفسها لا تكون كافية لإغراء صنف من الناس .

ومن هنا جاء التفكير في الجوائز .

وهذه الجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع .

مثلاً .. بنك عنده ودائع ذات جوائز ، ومقدار الودائع عشرة ملايين والفائدة السنوية ١٢ ٪ . إذن فهذه الودائع فوائدها مليون ومائتا ألف ، فإذا قسمت على أشهر السنة خص كل شهر مائة ألف . يقسم مائة الألف إلى ما يسمى بالجوائز ، الجائزة الأولى مقدارها خمسون ألفًا ، والثانية عشرون ألفًا ، والثالثة عشرة آلاف ، وعشر جوائز مقدار كل منها ألف ، وخمسون كل جائزة مقدارها مائة ، ومائتان مقدار كل جائزة خمسة وعشرون ! كل عشرة جنيهات تعتبر وديعة لها تذكرة تأخذ رقمًا معينًا ، وقد يكون كل جنيه واحد له شهادة برقم معين . هذه الأرقام توزع عليها الجوائز بالقرعة . صاحب الجنيه أو الجنيهات القليلة قد يأخذ الخمسين ألفًا ، وصاحب قرض يبلغ الآلاف قد لا يأخذ شيئًا ، والجميع يترقب موعد إجراء القرعة ، ويتردد في سحب قرضه حتى يسمح له بالاشتراك في السحب الشهري .

وإذا تضاعفت القروض ، أو زادت نسبة الفوائد الربوية ، يمكن أن يزيد البنك في مقدار الجوائز ، ويغير في عدد مرات السحب ، فيزداد إغراء هذا الصنف من الناس . وكلما زادوا إقبالاً زادت الفوائد الربوية فزادت الجوائز .

من هذا نرى أن الجوائز ما هي إلا الفوائد الربوية للقروض بعد أن قسمت ووزعت بطريق القرعة .

وإنا لنعجب ممن يحل هذه الجوائز ، ونتساءل :

أئذا أضفنا الميسر إلى الربا تحول الربا من الحرام إلى الحلال ؟!

فتوزيع الجوائز بالقرعة ما هو إلا توزيع الفوائد الربوية عن طريق **المقامرة** . والمقامرة هنا يقبل عليها الكثيرون لأنها ليست برأس مال القروض وإنما بما يجره من الفوائد الربوية ، فالمخاطرة ليست ذات بال .

وأضرب مثلاً للتوضيح أيضًا : لو أن البنك لم يقم بالتوزيع بهذه الطريقة ، وأعطى كل مودع فوائد وديعته ، فاتفق عدد فيما بينهم على أخذ هذه الفوائد الربوية ، وضم بعضها إلى بعض ، ثم يأخذها جميعًا واحد منهم فقط عن طريق القرعة ، أفتصبح هذه الفوائد الربوية حلالاً لأنها وزعت بطريق الميسر ؟ فالربا حرام ، فهل مزجه بالميسر يحله أم يزيده تحريمًا ؟

وتحدثت من قبل عن حكم المنفعة للمقرض في ضوء السنة ، فكل منفعة سببها القرض ، وارتباطها به ، فهي غير مشروعة . والجوائز هنا ليست مجرد منفعة ، بل هي زيادة معروفة سلفًا ومعلن عنها في الصحف ، والبنوك الربوية تغري بها ، والمقبل على الإقراض إنما يقبل من أجلها ، **والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا** ، بل هي زيادة مشروطة ، فالبنوك تشترط لدخول السحب واستحقاق الجوائز ، وجود القرض وقت السحب .

والقروض ذات الربا والميسر سميت بأسماء مختلفة ، واتخذت بضع صور، غير أن الأحاديث ركزت على صورة واحدة من هذه الصور ، وهي :

المجموعة (جـ) من شهادات استثمار البنك الأهلي المصري ، مع أن البنك الأهلي نفسه أعلن عن أكثر من صورة من صور هذه القروض وحكم الجميع واحد . ولننظر إلى من أحل هذه المجموعة من شهادات الاستثمار .

قال أحد السادة العلماء الذين أثاروا هذا الموضوع (١) .

« هذه المجموعة لا تعطي ربحًا محددًا كل سنة ، ولكنها خصصت مبلغًا من أرباحها من هذا المال ، تمنحه للمتعاملين معها بالقرعة ، تشجيعًا لهم على هذا التعامل ، فهي جائزة وغير محرمة . وقد صورها الفقهاء بأن المال كله من

---

(١) القائل هو الدكتور عبد المنعم النمر .

جانب رب المال ، والربح كله للعامل في مقام تبرع صاحب المال به كله ، وهذا جائز على المشهور من مذهب مالك)) أ.هـ .

ومعنى هذا أن المجموعة (جـ) تعتبر شركة مضاربة ، غير أن صاحب الشهادات ، وهو صاحب المال ، قد تبرع (!) للبنك الربوي بالربح ، والبنك يعتبر العامل أو المضارب .

ومعاونة المسلم لأخيه المسلم من القربات التي حث عليها الإسلام ، ولذلك قال **الإمام مالك** في كتاب **القراض** من **الموطأ** بجواز أن يعين أحد الشريكين صاحبه على غير شرط ، على وجه المعروف ، ومثل هذا المعروف الذي يكون بين أفراد المجتمع المسلم لا يمكن بحال تصور وجوده بين صاحب شهادة استثمار وبنك ربوي . ومع هذا فلننظر ماذا يقول المالكية في هذا النوع من القراض – أي المضاربة – إذا كان الربح كله للعامل .

قال **الدردير** في كتابه **أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** :

((يجوز أن يضمن العامل مال القراض لربه – أي صاحبه – لو تلف أو ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له – أي العامل – بأن قال ربه : اعمل فيه والربح لك لأنه حينئذٍ صار قرضًا ، وانتقل من الأمانة إلى الذمة)) .

وقال **الصاوي** في كتابه **بلغة السالك لأقرب المسالك** شارحًا ما سبق :

((قوله :لأنه حينئذٍ صار قرضًا ؛ أي : وإطلاق القراض عليه مجاز لما علمت أن حقيقة القراض دفعُ مالكٍ مالاً من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر)) (1) .

ولتوضيح ما سبق نقول :

(1) انظر بلغة السالك ٢٤٩/٢ ، وبهامشه كتاب الدردير .

أجمع أهل العلم على أن صاحب رأس المال متى شرط على المضارب ضمان المال فالشرط باطل ، غير أنهم اختلفوا هنا في حكم المضاربة : فذهب الإمامان **مالك** و**الشافعي** إلى أن هذا الضمان يبطل المضاربة ، وقال الإمام **أبو حنيفة** ومن وافقه : القراض جائز ، والشرط باطل [1] .

ومع أن المالكية يبطلون عقد القراض إذا شرط ضمان العامل ، غير أنهم أجازوه إذا كان الربح كله للعامل ، وفسروا هذا بأن العقد لم يعد قراضًا بل أصبح قرضًا ، وأن المال لم يعد أمانة في يد العامل ، وإنما أصبح دينًا في ذمته فإطلاق القراض على هذا العقد من باب المجاز ، أما في الحقيقة فهو قرض .

وتفسير المالكية هنا لا يختلف عما انتهينا إليه من أن شهادات الاستثمار عقد قرض .

ففي المجموعة (جـ) : يأخذ البنك المال ، ويستثمره لنفسه ، بالطرق غير المشروعة أو المشروعة وهو ضامن لرأس المال ، متعهد برد مثله لصاحبه ، وهذا قرض بلا ريب ، ثم تأتي الجوائز ، وهي الزيادة الربوية التي توزع بطريق القمار فكيف يقال : هي حلال ؟ كيف ؟ بل نقول : حرام حرام .

---

(١) انظر على سبيل المثال : المغني ١٨٣/٥ ، والمجموع ٤٣٣/١٣ ، وبداية المجتهد ٢٣٨/٢ .

المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية

من المعلوم الذي لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودفع المضار . ووجدنا من يبني على هذا قوله : إن الإيداع بفائدة مصلحة للطرفين ، فالمودع يأخذ الفائدة مع ضمان حفظ ماله ، والبنك لو لم يكن مستفيدًا لما أعطى هذه الفائدة وهذا الضمان . وما دامت الفائدة للطرفين فهذه هي المصلحة التي تتفق مع مقاصد التشريع ، فكيف يذهب من ذهب إلى تحريم المنافع و منع المصالح ؟

ولكن غاب عن هؤلاء القائلين بالمصلحة أن يبحثوا عن حقيقة هذه المصلحة التي تعتبر مصدرًا من مصادر التشريع ومقصدًا من مقاصده .

فالخمر والميسر فيهما مصلحة ! واقرأ قول الله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيهما إثم كبير ، ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ (البقرة - ٢١٩)

أليست المصلحة متحققة هنا في قوله تعالى : ﴿ **ومنافع للناس** ﴾ ؟ ومع هذا حرمت هذه المنافع ، ومنع هذا النوع من المصالح بنص القرآن الكريم. ألأحد بعد هذا أن ينادي بحل الخمر والميسر لأن فيهما مصلحة ومنافع للناس ؟

المصالح ثلاث :

لذلك يجب أن نفرق بين ثلاثة أنواع من المصالح :

النوع الأول : **المصلحة المعتبرة** التي أقرها الشرع ، وأخذ بها ، واتفقت مع نصوصه .

ومثال هذا النوع : حل الزواج ، وبهيمة الأنعام ، والبيع ، والترخيص في خرص العرايا بالتمر .. إلخ .

ومصدر التشريع هنا ليس المصلحة ، وإنما هو النص الذي جاء محققًا لهذا المصلحة .

النوع الثاني : المصلحة الملغاة التي أهدرها الشرع ولم يأخذ بها ، فحرمها أو تعارضت مع نصوصه ، فليس لمسلم أن يأخذ بها أو يستحلها .

مثال هذا : أن تعالج دولة مشكلتها الاقتصادية بالتعامل بالربا ، وبتحويل ناتج المساحات الشاسعة من الأعناب إلى خمر لتباع بالملايين ، وبالاعتماد على جذب السائحين باللهو والمجون والخمور وغيرها من لوازم سياحة العصر !

النوع الثالث : المصلحة المرسلة التي لا يوجد نص يؤيدها ولا نص يعارضها ، وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

مثال هذا : جمع القرآن الكريم : فلا يوجد نص يأمر ولا نص ينهى ، ولكن الجمع خير كما قيل ، ففيه حفظ لكتاب الله عز وجل .

ومثاله في عصرنا : تسجيل الممتلكات ، وتوثيق عقود الزواج ، وغير ذلك مما فيه إثبات للحقوق .

وهذه المصلحة يمكن الأخذ بها واعتبارها مصدرًا من مصادر التشريع .

لهذا فإننا قبل أن نحكم على عمل ما بأنه حلال لأن فيه مصلحة ، علينا أن نبحث عن نوع هذه المصلحة ؛ فإذا كانت ودائع البنوك وشهادات الاستثمار تدخل تحت عقد القرض كما بيّنا ، فكل زيادة على رأس المال هي من ربا النسيئة المحرم ، فليس لأحد أن يقول بالحِل لأن فيها مصلحة كما يدعي .

ولسنا في حاجة إلى مناقشة هذا الادعاء ، وإنما يكفي أن نقول : هذه مصلحة أهدرها الشرع وألغاها ، فليست بمعتبرة ولا مرسلة . وأية مصلحة يمكن أن ننتفع بها مع الأذان بحرب من الله ورسوله ؟

وأضرب هنا مثلاً يبين متى تكون المصلحة :

في حديث **رافع بن خديج** رضي الله عنه في المحاقلة ، الذي سبق ذكره عند الحديث عن المضاربة ، جاء في بعض الروايات :

[نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا] وفي رواية [عن أمر كان بنا رافقًا] (١) .

فالصحابة الكرام جرى العمل بينهم في المزارعة على جعل بقعة بعينها لصاحب الأرض ، وهي ما على جداول الماء ، وجعل قدر محدد لأحد الشريكين ، وليس نسبة شائعة مما تخرجه الأرض ، واستقر أمرهم على هذا ، وأصبح معروفًا مألوفًا ، واعتبروه محققًا للمصلحة وميسرًا عليهم حياتهم .

ثم جاء بعد هذا نهي رسول الله ﷺ فانتهوا .

ومما يؤخذ من هذا الحديث الشريف :

١- قول الصحابة الكرام لا يعني الاعتراض على حكم رسول الله ﷺ ، وحاشاهم ، ولكن يعني أنهم كانوا يظنون ما اعتادوه مصلحة لهم ، فلما جاءهم النهي أدركوا أن المصلحة في خلاف ما هم عليه ، لأن ما صدر إنما كان عن المعصوم ﷺ .

---

(١) راجع الأحاديث الشريفة التي ذكرناها من قبل تحت عنوان (المضاربة ثابتة بالسنة) وانظر الروايات المختلفة لحديث رافع ، وبيان صحته في كتاب (إرواء الغليل) للعلامة الشيخ ناصر الدين الألباني . جـ ٥ ص ٢٩٩ : ٣٠١ .

٢- قولهم : [**طواعية الله ورسوله أنفع لنا**] ، مع أن النهي إنما صدر عن الرسول وحده ، يدل على أنهم يدركون أن السنة بيان الله على لسان رسوله ، وأنها وحي يجب اتباعه . ولذلك قال ربنا - عز وجل - :

﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (الحشر : ٧)

وقال تعالى : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ (النساء : ٨٠)

وقال سبحانه :﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبينًا** ﴾
(الأحزاب : ٣٦)

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، وكذلك الأحاديث الشريفة ، وقد بينت هذا بالتفصيل في كتابي **قصة الهجوم على السنة** .

٣- هذا الحديث الشريف في المعاملات ، وقول الصحابة الكرام يدل على أن عصمة الرسول ﷺ ليست في تبليغ القرآن الكريم وحده ، أو في بيان العبادات فقط ، وإنما هي في التبليغ ، وفي بيان حكم من أحكام العبادات أو المعاملات أو غيرها ، لذا وجب الاتباع .

وأول طائفة ضالة رأت عدم وجوب اتباع السنة المطهرة ظهرت في القرن الثاني الهجري ، وحاور أحدهم **الإمام الشافعي** الذي أثبت أن السنة بيان الله على لسان رسوله ، وأنها هي الحكمة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى مع الكتاب العزيز . **واقتنع الضال في القرن الثاني** .

فكيف عاد الضلال إلى عصرنا حيث وجدنا من يقول : إن الرسول ﷺ غير معصوم في المعاملات ، ولا يجب اتباعه ، وإنما هو اجتهد لعصره ، ونحن نجتهد كما اجتهد ، ونحن أدرى بعصرنا !!

هكذا قال قائل في عصرنا ، ونطق بهذا الضلال المبين ، لينتهي إلى أن فوائد البنوك ، وشهادات الاستثمار ، والسندات ، ودفتر التوفير ، حلال لأن فيها مصلحة !!

وفي **قصة الهجوم على السنة** ناقشت الطاعنين في عصرنا ، وكشفت عن ضلالهم .

٤- من العبارات المتداولة المشهورة بين الناس **حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله** وكثيرًا ما نرى هذه العبارة توضع في غير موضعها ، وتستعمل استعمالاً خاطئًا .

فهذا لا يجوز أن يقال إلا في المصلحة المرسلة بضوابطها الشرعية ، أما إذا وجد النص ، وعلم شرع الله ، فطواعية الله ورسوله أنفع لنا ؛ ولذلك يقال دائمًا وأبدًا : **حيثما كان شرع الله فثم المصلحة** .

الفصل السادس

من فتاوى المجامع والأفراد

فتاوى الشيخ شلتوت

كثر الحديث عن فتاوى الشيخ شلتوت ، ولقد كان - رحمه الله - ذا فكر ثاقب ، ونظر دقيق ، وفتاوى صائبة . وهو كغيره من البشر يؤخذ من قوله ويرد ما عدا صاحب الرسالة الخاتمة ﷺ .

وننظر في فتاوى الشيخ كما جاءت في كتابين من كتبه ، وهما : **التفسير والفتاوى** .

أولاً : فتواه في كتاب التفسير ، وما فيها من اتساق :

في كتابه **تفسير القرآن الكريم** (ص : ١٣٩ وما بعدها - الطبعة الثامنة) تناول تفسير الآية الثلاثين بعد المائة من سورة آل عمران ، وهي قوله عز وجل : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾ .

وعند تفسيره لهذه الآية الكريمة تحدث عن الجانب الخلقي ، والجانب الاقتصادي في تحريم الربا .

ثم تناول شبهات **العصريين** في استباحة الربا ، وأبطل هذه الشبهات ، وبيّن أسباب لجوء هؤلاء العصريين لمثل هذه الشبهات .

وتحت عنوان بطلان **الاستدلال بالآية على إباحة الربا القليل** (ص : ١٥٠) ذكر كلامًا أنقله هنا بتمامه .

قال رحمه الله تعالى :

« بقي علينا أن ننبه في هذا الشأن لأمر خطير ، هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة ، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير ، **يحاولون أن يجدوا تخريجًا للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها** ، ويلتمسون السبيل إلى ذلك ، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله : ﴿ **أضعافًا مضاعفة** ﴾ فهذا قيد في التحريم لا بد أن يكون له فائدة وإلا كان الاتيان به عبثًا – تعالى الله عن ذلك – وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضعافًا مضاعفة من الربا ، وهذا قول باطل ، فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله ﴿ **أضعافًا مضاعفة** ﴾ توبيخًا لهم على ما كانوا يفعلون ، وإبرازًا لفعلهم السيئ ، وتشهيرًا به ، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى : ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا** ﴾ فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن ، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن ، ولكنه يبشع ما يفعلونه ويشهر به ، ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن ، وهذا أفظع ما يصل إليه مولى مع مولاته ، فكذلك الأمر في آية الربا يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر

في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافًا مضاعفة ، فلا تفعلوا ذلك ، وقد جاء النهي في غير هذه المواضع مطلقًا صريحًا ، ووعد الله بمحق الربا قل أو كثر ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، كما جاء في الآثار ، وآذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله ، واعتبره من الظلم الممقوت ، وكل ذلك فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير .

ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة ، ويقول : ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفًا على أن نتعامل بالربا وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم ، فقد دخلت بذلك في قاعدة ***الضرورات تبيح المحظورات*** .

وهذا أيضًا مغالطة ، فقد بيّنا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل ، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام ، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء)) .

ومما قاله تحت عنوان **إباحة الحرام جرأة على الله** (ص : ١٥١) :

((وخلاصة القول ؛ أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرمه الله ، أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير ، بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية ، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية ، إنما هي جرأة على الله ، وقول عليه بغير علم ، وضعف في الدين ، وتزلزل في اليقين ..)) أ . هـ .

وكلام الشيخ هنا واضح كل الوضوح في تحريم المعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف ، وهو يتفق مع الفتاوى الجماعية التي صدرت بعد ذلك ، وأشرت إليها من قبل .

وذكره للسندات الحكومية يدل على أنه يرفض ما زعمه الزاعمون من أنه **لا ربا بين الدولة وأبنائها** ، وقد أثبت - فيما سبق - بطلان هذا الزعم .

وتتفق إشارته إلى السندات هنا مع فتواه عن السندات التي ذكرها في كتابه **الفتاوى** ، وتحريمه لربا صناديق التوفير يتلاءم مع تحريمه لغيره من المعاملات الربوية .

واتساق الفتوى هنا يظهر في تحريم ربا القروض بصفة عامة ، وذكر ثلاث صور منها ؛ وهي فوائد المصارف ، ودفتر التوفير ، والسندات الحكومية وقال : أو نحوها ، فعمم الحكم .

ثانيًا : التناقض بين فتويين في كتابه : الفتاوى :

في كتابه **الفتاوى** أحل فوائد دفتر توفير البريد ، وحرم فوائد السندات وتحليله لفوائد التوفير التي حرمها في كتاب التفسير جعل بعض الباحثين ينظر إلى السابق واللاحق من كتابيه ليرى عن أي الرأيين رجع ، وبعضهم ذكر أنه رجع بالفعل عن الحِل ، وآخرون ذكروا أنه لم يرجع .

ولست في حاجة إلى الخوض فيما خاضوا ، ولكني أقول بأنه رحمه الله وقع في تناقض ؛ فأحل فوائد قرض ، وحرم فوائد قرض آخر .

وهذه الفائدة من ربا الديون المحرم بالكتاب والسنة ، فأي فرق هنا بين فائدة وأخرى ؟ والتحليل هنا يتعارض مع فتواه المتسقة التي عمت فوائد جميع صور القروض . وأي باحث أمين يسير مع الحق لا الهوى والتشهي ، وينقل للمسلمين رأي الإمام ، بغير تضليل أو تدليس ، لا بد أن يذكر الفتاوى مجتمعة ويبين التعارض ، ثم يرجح كيف يشاء في ضوء الأدلة .

ولكن الأمر العجيب الغريب أن نجد من يحل فوائد البنوك ، أو شهادات الاستثمار ، يؤيد رأيه بفتوى للشيخ شلتوت ، مع أن الإمام حرم فوائد البنوك ، ولم يُذكر له رأي معارض ، وحرم فوائد السندات الحكومية ، ثم أكد هذا التحريم : وشهادات الاستثمار إذا اعتبرناها وديعة بفائدة لدى البنك الأهلي ، فتحريمها يأتي من قوله بتحريم فوائد ودائع البنوك ، وإذا كان البنك الأهلي لم يأخذ أموال هذه الشهادات ليضمها إلى الأموال المودعة لديه ، ثم يقوم بإقراضها بالفائدة الربوية لطالبي القروض كما رأينا من طبيعة عمل البنوك وإنما أخذ هذه الأموال لحساب الحكومة ، وهي التي تنفقها في مشروعاتها واستثماراتها ، الحلال منها والحرام ، وتلتزم بردها مع فوائدها المعلومة ، فإن الشهادات في هذه الحالة تعتبر نوعًا من السندات الحكومية التي أكد **الشيخ شلتوت** تحريمها . **فشهادات الاستثمار إذن في كلتا الحالتين تعتبر من الحرام البين كما أثبت وبين وأفتى الأستاذ الإمام الشيخ شلتوت .**

ولكن الذين أرادوا أن يحلوا هذا الحرام البيِّن ، سلكوا مسلكًا يتنافى مع الأمانة العلمية ، حيث لم يذكروا من الفتاوى إلا فتوى تحليل فوائد البريد ، ثم انتقلوا من ذكرها إلى أنها تدل على أنه - رحمه الله - يحل فوائد البنوك ، وشهادات الاستثمار !! هكذا انتهى هؤلاء !!

وهنا أمر هام عرفته ، وأريد أن يعرفه المسلمون :

فقد سألت فضيلة الشيخ **سيد سابق** عن سبب هذا التناقض فقال : إن فتوى التحليل صدرت بعد أن أفهموا فضيلة الإمام أن هيئة توفير البريد تستثمر هذه الأموال ، وتأخذ جزءًا من الأرباح ، وتعطي المودعين الجزء الآخر .

ثم قال : وبعد هذا سألت الدكتور **عيسى عبده** – رحمه الله – فذكر أن هيئة البريد تودع الأموال في البنوك ، وتأخذ فوائدها ، ولا تقوم بأي استثمار .

ثم أضاف الشيخ **سيد سابق** : وما الفرق بين أخذ الفوائد الربوية من البنوك مباشرة ، وبين أخذ جزء منها عن طريق هيئة البريد ؟

ثم حدثني فضيلة الشيخ **صلاح أبو إسماعيل** بأن فضيلة الأستاذ الإمام **محمد أبو زهرة** – رحمهما الله – ذكر في ندوة لواء الإسلام أنه التقى بالشيخ شلتوت ، وناقشه في فتوى التحليل ، واقتنع بتحريم فوائد دفتر توفير البريد ، ورأى حذفها من كتابه ، فعارضه قائلاً : لا ، بل تبقى الفتوى ، ويثبت تراجعك عنها ، فمن قرأ الفتوى قرأ التراجع . واتفق الشيخان على هذا .

وذكر الشيخ **أبو زهرة** هذا الموضوع أكثر من مرة في لجنة الفقه بمجمع البحوث الإسلامية التي كان يرأسها ، وكان الأمين آنذاك الشيخ صلاح أبو إسماعيل .

هذان شاهدان من علماء الأزهر الشريف رحمهما الله تعالى ، وستأتي شهادات آخرين من الثقات الأثبات ؛ وإن كانت شهادتاهم لا تتفق مع ما يريده المجترئون على الفتيا ! نسأل الله تعالى لهم ولنا جميعًا الهداية والمغفرة ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا** ﴾ .

فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم

منذ أكثر من ثلاثة أرباع قرن صدرت فتوى فضيلة الشيخ **بكري الصدفي** في تحريم فوائد البنوك ، ويفهم منها تحريم فوائد القرض الإنتاجي ، حيث جاء في الفتوى :

« ... وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض - كما هو المعتاد الآن - فلا شك أنه من باب الربا المحرم إجماعًا » (١) .

ولو أن الشيخ - رحمه الله - أفتى بالحِل لا بالحرمة فما أظن فتواه تغفل هذا الإغفال .

والأعجب من هذا أن تغفل فتاوى عالم ثبت جليل يعرفه الجميع تولى مشيخة الأزهر مرتين قبيل الشيخ **شلتوت** ، وتولى الإفتاء عشرين عامًا ، وله آلاف الفتاوى الدقيقة العميقة ، ذلكم هو **الشيخ عبد المجيد سليم** .

هذا الشيخ الجليل - رحمه الله وجزاه خيرًا - له أكثر من فتوى في تحريم فوائد القرض : صوره المختلفة : كالسندات الحكومية ، وودائع المصارف وأثبت هنا إحدى هذه الفتاوى التي لم يكتف فيها بذكر التحريم ، وإنما دعا إلى التماس الطرق المشروعة للاستثمار .

سئل رحمه الله : تأسست في مدينة عمان جمعية باسم **جمعية الثقافة الإسلامية** ، غايتها إنشاء جامع لتدريس العلوم العربية والشرعية ، وقد جمعت

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٨٢٥/٣ - فتوى رقم ٤١٣ ، صدرت في المحرم سنة ١٣٢٥ هـ .

مبلغًا من المال أودعته أحد البنوك المحلية ، ولما لم يتيسر لها البدء في العمل حتى الآن ، و كانت أموالها معطلة بلا فائدة ، و كان من الممكن الحصول على فائدة من المصرف الموجود به الأموال ، بحيث ينمو هذا المال إلىأن يتيسر إنفاقه في سبيله ، لذلك رأت الجمعية أن تسترشد رأي سماحتكم مستعلمة عما إذا كان يجوز لها تنمية المال المذكور بالصورة المذكورة أسوة بأموال الأيتام التي تنمو بمعرفة الموظف المخصوص لدى المحكمة الشرعية .

فأجاب : اطّلعنا على هذا السؤال : ونفيد :

بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز ، لأنه من قبيل الربا المحرم شرعًا ، كما لا يجوز استثمار أموال اليتامى بالطريق المذكور .

هذا وإن فيما شرعه ا لله تعالى من الطرق لاستثمار المال لمتسعًا لاستثمار هذا المال : كدفعه لمن يستعمله بطريق المضاربة الجائزة شرعًا ، أو شراء ما يستغل من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذٍ وبهذا علم الجواب . وا لله تعالى أعلم (١) .

هذه إحدى فتاواه ، وأثبت هنا أيضًا فتوى تتعلق بالعمل في بنك التسليف الذي جعلته الحكومة لخدمة الفلاحين ، ويأخذ فوائد منهم أقل مما تأخذه البنوك التجارية الأخرى . وكان السؤال هو :

شخص يعمل كاتبًا ببنك التسليف الزراعي ، فهل عليه حرمة في هذا ، أو الدين يحرم عليه الاشتغال ، علمًا بأنه محتاج إليه في معيشته ؟

فأجاب رحمه ا لله تعالى : اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد :

---

(١) المرجع السابق ١٢٩٤/٤ ، فتوى رقم ٦٢١ وصدرت هذه الفتوى في ربيع الأول سنة ١٣٦٤هـ .

أن الربا محرم شرعًا بنص الكتاب والسنة ، وبإجماع المسلمين ، ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم . وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعًا ، روى **مسلم** عن **جابر** رضي الله عنه ، **والبخاري** ، أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه . واللعن دليل على إثم من ذكر في الحديث الشريف . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم [١] .

وفي فتوى أخرى تحت عنوان **فوائد السندات محرمة – المبدأ : فوائد السندات حرام لأنها من الربا** . كان السؤال :

ورث شخص عن والده بعض سندات قرض القطن التي تدفع عنها الحكومة فوائد : فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا التي حرمها المولى عز وجل في كتابه الحكيم ؟

وكان الجواب : اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد :

إن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز. وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم (٢) .

وقد أصدر الشيخ عبد المجيد سليم هذه الفتاوى وهو مفتي مصر ، ولم يخش الملك ولا الحكومة ، ولم يكن أمام الناس بنوك إسلامية ، ولا البديل الإسلامي للسندات . وفتاواه تدل على تحريم شهادات الاستثمار أيضًا ، وكذلك دفتر التوفير .

---

(١) المرجع نفسه ٤/١٢٩٣ – فتوى رقم ٦٢٠ . وصدرت هذه الفتوى في رمضان المبارك سنة ١٣٦٣ هـ .

(٢) المرجع السابق ٤/١٢٨٨ – فتوى رقم ٦١٧ . وصدرت في ربيع الأول سنة ١٣٦٢ هـ .

فتاوى أستاذ تاريخ

الدكتور **أحمد شلبي** أحد السادة أساتذة التاريخ ، تحدث عن فوائد البنوك ، وشهادات الاستثمار ، **وقال : هي حلال ، وعلى مسئوليتي !**

هكذا أفتى ونشرت فتواه أكثر من مرة ، وفي أكثر من صحيفة ، ونالت من الذيوع والانتشار ما لم تنله فتاوى الشيخ **عبد المجيد سليم** ! بل وجدنا من المسلمين من سمع بفتواه ولم يسمع بفتوى **مجمع البحوث** نفسه !

وحتى لا يحكم على فتواه قبل الدراسة ، أعرض ما قاله الأستاذ الدكتور في مقال عن شهادات الاستثمار ، وأناقشه فيما ذهب إليه .

قال السيد الكاتب في بداية مقاله : ((نقدم في بداية المقال آراء صفوة من المجتهدين في موضوع الربا ، وفيما يلي نصوص ما قالوه :

يقول **ابن تيمية** : إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات أشق عليهم من الأخذ بها ، لأن الضرر فيها يسير ، والحاجة إليها ماسة ، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم - كأكل الميتة - فكيف إذا كانت المفسدة منفية)) .

إيهام لا يحل حرامًا :

وكلام ابن تيمية هنا ليس عن الربا ولا عن المعاملات الربوية ، بل كيف يتصور أن شيخ الإسلام يقول في موضوع الربا : إن المفسدة منفية ؟ ولا

أدري كيف ساق الأستاذ هذه العبارة ليوهم القارئ أن ابن تيمية يبيح المعاملات الربوية ؟

فالأستاذ يذكر أن ما ينقله آراء صفوة من المجتهدين في موضوع الربا . ثم ينقل كلام ابن تيمية إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات .. إلخ . أي هذه المعاملات الربوية ومعنى هذا أن ابن تيمية لا يرى تحريم المعاملات الربوية ! وابن تيمية إنما يتحدث عما رخص فيه من بيوع الغرر - وهو الغرر اليسير - مستندًا إلى السنة المطهرة ، وموافقًا جمهور العلماء . أما كلامه عن الربا فشيء آخر .

حديث ابن تيمية في الربا والميسر :

ولنقرأ معًا شيئًا مما قاله شيخ الإسلام :

قال رحمه الله : ((أكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه ، هما : الربا والميسر)) .

ثم قال : ((نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر . كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والغرر هو المجهول العاقبة فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار .

وذلك أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد ، فإن صاحبه إذا باعه يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشتري دون ثمنه بكثير ، فإن حصل له قال البائع : قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشتري : قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض ، فيفضي إلى مفسدة الميسر : التي هي إيقاع العداوة

والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل ، الذي هو نوع من الظلم ، ففي بيع الغرر ظلم ، وعداوة ، وبغضاء .

ومن نوع الغرر ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع حبل الحبلة ، والملاقيح ، والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع الملامسة والمنابذة ، ونحو ذلك : كله من نوع الغرر .

أما الربا : فتحريمه في القرآن أشد ، ولهذا قال تعالى :

﴿ يأيها الذين أمنوا اتقوا ا لله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من ا لله ورسوله ﴾ .

وذكره النبي ﷺ في الكبائر كما خرجاه في **الصحيحين** عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وذكر ا لله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم وصدهم عن سبيل ا لله ، وأخذهم الربا ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا كما يربي الصدقات ، وكلاهما أمر مجرب عند الناس))

مفسدة الغرر أقل :

ثم قال **ابن تيمية** بعد هذا :

((مفسدة الغرر أقل من الربا ، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه ، فإن تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا ، مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس ، ومثل بيع الحيوان الحامل أو الرضيع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفردًا ، وكذلك اللبن عند الأكثرين ، وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها فإنه يصح مستحق

الإبقاء ، كما دلت عليه السنة ، وذهب إليه الجمهور **كمالك والشافعي وأحمد** وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد .

وجوز النبي ﷺ إذا باع نخلاً قد أبرت : أن يشترط المبتاع ثمرتها ، فيكون قد اشترى قبل بدو صلاحها ، لكن على وجه البيع للأصل ، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير وتبعًا ما لا يجوز من غيره)) .

وقال شيخ الإسلام بعد ذلك :

((وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ، كما أن السبق بالخيل والسهام والإبل ، لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض وإن لم يجز غيره بعوض ، وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل ، وإن كان فيه منفعة وهو ما ذكره النبي ﷺ بقوله : [**كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق**] . صار هذا اللهو حقًا .

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل ، لأن الغرر فيها يسير كما تقدم ، والحاجة إليها ماسة .

والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ؟ ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح ، أباح الشرع ذلك وقاله جمهور العلماء)) .

ونختم كلام ابن تيمية بقوله :

((.. فتبين أن رسول الله ﷺ قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير)) .

(راجع ما كتبه تحت فصل : القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جـ : ٢٩ - ص : ٢٢ وما بعدها) .

ومن كلام شيخ الإسلام نرى من الخطأ أن ينسب إليه ما نسبه الأستاذ كاتب المقال ، ولعل ما نقلته طال بعض الشيء ، غير أنني حرصت على هذا لتتضح الصورة ، إلى جانب أنه لا يخلو من فائدة مرجوة .

فتوى لابن تيمية هي نص في الموضوع :

ونترك كلام ابن تيمية هنا ، وننتقل إلى فتوى أخرى تعتبر نصًا في موضوعنا .. سئل ابن تيمية عن إنسان يريد أن يأخذ من إنسان دراهم قرضًا يعمر به ملكه ، يشتري به أرضًا إلى مدة سنة ، وبلا كسب ما يعطي أحد ماله فكيف العمل في مكسبه حتى يكون بطريق الحِل ؟

فأجاب : الحمد لله ، له طريق بأن يكري الملك أو بعضه ، يتسلفها ويعمر بالأجرة . وإذا كان بعض الملك خرابًا واشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ذلك فهذا طريق شرعي ، يحصل به مقصود هذا وهذا .

وأما إذا تواطأ على أن يعطيه دراهم بدراهم إلى أجل ، وتحيلا على ذلك ببعض الطرق لم يبارك الله تعالى لا لهذا ، ولا لهذا ، (مجموع الفتاوى ٢٩/٥٢٩) .

ولنتأمل كلام ابن تيمية هنا :

فالقرض للعمران وليس لتاجر الديون المرابي ، ومع ذلك لم يحِله ، وبيّن طريقًا شرعيًّا فيه بعد عن القرض ، وواقعنا يذكرنا بنهاية ما جاء هنا **لم يبارك الله تعالى لا هذا ولا هذا** .

وذكرت من قبل رأي ابن تيمية الصريح في المضاربة .

وبعد أن انتهى ما نقله السيد الكاتب عن ابن تيمية قال :

« وقد عرض **الإمام محمد عبده** لهذه المسألة فقال : إن مثل هذا الربح لا يدخل في الربا ، فليس حكم الربا كالحكم في هذه المضاربة . ويرى الأستاذ **عبد الوهاب خلاف** أن اشتراط بعض الفقهاء ألا يكون هناك نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل عليه » .

وما ذكرته عن المضاربة يغني عن المناقشة هنا ، غير أن كلمة **بعض الفقهاء** من كلام الأستاذ الكاتب ليست صحيحة ، فأستاذنا المرحوم **خلاف** كان يعلم أن هذا اشتراط جميع الفقهاء لا بعض الفقهاء .كما بينت أن هذا إجماع الصحابة الكرام ، تلقيًّا عن الرسول ﷺ الذي يبين عن ربه عز وجل .

وانتقل كاتب المقال بعد ذلك إلى الحديث عن صندوق التوفير . فذكر فتوى الشيخ شلتوت ، والشيخ عبد الجليل عيسى ، ولسنا في حاجة إلى أن نعود إلى المناقشة من جديد .

غير أنني أحب أن أقف هنا وقفة لننظر في تسلسل فكرنا الاقتصادي المعاصر ، ولنعذر مشايخنا الأجلاء - رحمهم الله تعالى - فيما وقعوا فيه من خطأ في الفتوى .

من تاريخ البنوك وإيهام الاقتصاد :

نشأت البنوك نشأة يهودية ربوية ، وظل هذا الطابع مسيطرًا عليها حتى عصرنا ، وصور لنا الاقتصاديون أن الاقتصاد لا يقوم بغير البنوك ، وأن البنوك لا تقوم بغير نظام الفائدة المتبع ، أي النظام الربوي .

وانقسم علماؤنا آنذاك : فمنهم من بحث بحثًا علميًّا مجردًا ، وانتهى إلى أن فوائد البنوك وما شابهها هي من الربا المحرم ، ومنهم من حاول تبريرها رغبة في تحليل عقود المسلمين ، فحسنت نياتهم ، وسمت مقاصدهم ، إلا أنهم وقعوا فيما رأيناه من الأخطاء ، وعذرهم نبل الغايات مع عدم وجود البديل الشرعي.

ومشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي ، وهذه حقيقة يسهل إدراكها فرأي الجماعة غير رأي الفرد ، ولهذا عندما سئل الرسول ﷺ عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة قال : [**ينظر فيه العابدون من المؤمنين**] .

(وتأمل من الذي ينظر ؟ فليس مجرد العلم يكفي للنظر) .

وكان هذا منهج سلفنا الصالح - رضوان الله تعالى عليهم - فكما يروي **المسيب بن رافع** : « كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا ، فالحق فيما رأوا ، فالحق فيما رأوا » . وكان **أبو بكر** رضي الله عنه إن أعياه أن يجد في أمر سنة من رسول الله ﷺ جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به (راجع ما سبق وغيره من الأخبار في سنن الدارمي : باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، وباب الفتيا وما فيه من شدة) .

جهود الإمام شلتوت ومجمع البحوث الإسلامية :

وهنا نذكر ونشكر المجهود الذي بذله المرحوم **الشيخ شلتوت** لإنشاء مجمع البحوث الإسلامية ،وتحقق ما سعى إليه ولكن لم ير ثمرة غرسه ، وعقد **المؤتمر الأول للمجمع** سنة ١٣٨٣ هـ (١٩٦٤ م) وكان من قراراته وتوصياته : إن السبيل لمراعاة المصالح ، ومواجهة الحوادث المتجددة ، هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك ، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به فالاجتهاد الجماعي المذهبي ، فإن لم يفِ كان الاجتهاد الجماعي المطلق .

وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة .

وعقد **المؤتمر الثاني لمجمع البحوث** في شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (مايو سنة ١٩٦٥ م) . فكان هذا المؤتمر نقطة تحول في مسار فكرنا الاقتصادي الإسلامي من الناحية النظرية ، حيث **صدرت الفتوى الجماعية بتحريم فوائد البنوك** . ونقلت نصها فيما سبق .

وبعد صدور هذه الفتوى حسم الأمر ، وأصبحنا في غنىً عن أي رأي فردي .

وإلى جانب هذه الفتوى انتهى المؤتمر إلى التوصية التالية :

« ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر ، ولما كان الإسلام حريصًا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه ، فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد درس بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي ، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد ، إلى أن يتقدموا إليه ، بمقترحاتهم في هذا الصدد » .

ثم كان التحول في هذا المسار من الناحية العملية التي دعا إليها المؤتمر بظهور البنوك الإسلامية ، فظهر التطبيق العملي ، وأثبت البديل الإسلامي إمكان قيام بنوك بدون تعامل بالفوائد الربوية .

وبذلك حُسم الجانبان النظري والعملي معًا .

وبدأت الجهود الإسلامية المخلصة تتجه إلى تحسين هذا البديل ، ودعمه ومحاولة إزالة العقبات من طريقه .

وعندما عقد **المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي** سنة ١٣٩٦هـ (١٩٧٦ م) ، وحضرته الكثرة الكاثرة من فقهاء الشريعة ، ورجال الاقتصاد ، والقانون ، وغيرهم ، لم يثر أي خلاف حول اعتبار فوائد البنوك الربوية من الربا المحرم ، كلهم أجمعوا على أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الإسلام ، ثم كانت الخطوة الأخرى نحو دعم البديل الإسلامي وتحسينه ، ولهذا جاء في المقترحات والتوصيات ما يلي :

١- دعوة الحكومات الإسلامية إلى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر ، والعمل على نشر فكرتها ، وتوسيع نطاقها .

٢- العناية بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفايتهم العملية .

وعقدت مؤتمرات أخرى أجمع المشاركون فيها على ما أجمع عليه هذان المؤتمران ، ومن أهمها **مؤتمرٌ لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي** ، وآخر **لمجمع الفقه ، التابع لرابطة العالم الإسلامي** ، وكل من المؤتمرين كان في سنة ١٤٠٦هـ وسنذكر - إن شاء الله تعالى - فتوى كل من المجمعين .

فمن أفتى قبل هذا الإجماع فهو معذور مأجور مغفور له ، ومن أراد أن نرد

على أعقابنا خاسرين ونعود القهقرى ، ونخالف هذا الإجماع ، فلا عذر له ونخشى أن يكون خاطئًا آثمًا غير مغفور له.

عجب فريد :

وإن تعجب فعجب ما ذهب إليه السيد كاتب المقال ، حيث ذكر فتوى حِل فوائد دفتر توفير البريد لينتهي إلى حِل فوائد البنوك ، وهي التي حرمها **الشيخ شلتوت** نفسه في فتواه المتسقة ، **ولم يشر إليها السيد الكاتب** . **وكان البحث العلمي المجرد يقتضي غير هذا المسلك** .

ونعود بعد هذا للسير مع الأستاذ كاتب المقال .

عرض السيد الدكتور أستاذ التاريخ جزءًا من تاريخ فكرنا الاقتصادي ، غير أنه لم يعرضه كتاريخ وإنما عرضه كفتاوى يحتج بها ، ولم يشر إلى أي شيء مما ذكرناه عن المؤتمرات والإجماع ! والفتاوى التي تخالف رأيه ، ولم يكن دقيقًا في عرضه .

ثم انتقل بعد ذلك إلى الإجابة عن سؤال سأله وهو :

لماذا حرم الإسلام الربا ؟

ونقل شيئًا من تفسير **الفخر الرازي** ، ثم قال : « هذه بعض الجوانب في حكمة تحريم الربا ، ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال .. »

ونقل كلامًا **لأبي الأعلى المودودي** ، ثم قال : « فهل توجد هذه العيوب في شهادات الاستثمار والإيداع بالبنوك ؟ » .

ثم ختم كلامه هنا بقوله : « وهناك قاعدة فقهية تقول : إن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا » . ولا أستطيع أن أكتب ما يجول بخاطري وأنا

أقرأ ما كتبه السيد الدكتور ؛ الذي قد يعـذر بـأن تخصصـه بعيـد عـن الأصـول والفقه ، **فلم يعرف الفرق بين الحكمة والعلة** ، ولكنه هنا

يفتي ويخالف إجماع مئات بل آلاف الفقهاء

والسيد **أبو الأعلى المودودي** – الذي نقل عنه ما نقـل مـن الحكمـة – هو نفسه **يرى أن فوائد البنوك من الربا المحرم** .

والفخر الرازي لم يشـهد عصرنـا الربـوي حتـى نعـرف رأيـه في هـذه الفوائد ، غير أننا قد نستطيع أن نستشف رأيه ، حيث قال في تفسيره :

« إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهورًا في الجاهلية ، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًـا ، ورأس المال باقٍ بحاله » .

سبحان الله ! أليس ربا النسيئة هذا ما نراه في صورة مستحدثة أعلنـت عنها بعض البنوك الربوية حيث جعلت راتبًا شهريًّا لمن يودع لديها مبلغًا معينًا !

إن الصورة الجاهلية التي ذكرها الفخر الرازي وبين حرمتها هي الصورة نفسها (طبق الأصل !) في ودائع البنوك ذات العائد الشهري .

فلو أن الفخر الرازي رزئ بما رزئنا به ، أفيمكـن أن يحرم تلـك ويحِـل هذه ؟ أما وقد ضاق الصدر .. فلنترك هذا الموضع حتى لا يشتط القلم .

لقاء مع الشيخ سيد سابق

عجبت للتناقض الذي وقع فيه الإمام الأكبر الشيخ **محمود شلتوت** رحمه الله ، حيث أفتى بحِل فوائد دفتر توفير البريد ، مع تحريمه لها من قبل أو من بعد ، وتحريمه لفوائد البنوك ، والسندات الحكومية ، ونحوها ؛ فذكرت هذا لأستاذنا فضيلة الشيخ **سيد سابق** ؛ الذي بين - كما أشرت من قبل عند الحديث عن فتاوى الشيخ شلتوت - أن السبب هو المعلومات الخاطئة المضللة التي تخالف الواقع العملي لهيئة البريد .

كما عجبت أشد العجب من قول الشيخ **عبد الوهاب خلاّف** - رحمه الله - في المضاربة ، ومخالفته للسنة والإجماع ليبرر أعمال البنوك ، فذكرت هذا أيضًا لفضيلته ، فقال : لم يكن الشيخ عبد الوهاب خلاّف رحمه الله يعرف طبيعة عمل البنوك ، وأفهموه أن البنوك تقوم باستثمارات نافعة لا يمكن الاستغناء عنها ، وأنها تستثمر بطريقة دقيقة محسوبة أمكن معها معرفة الربح منذ البداية ، وبذلك استطاعت أن تحدد نصيب المودعين ، وأفهموه أيضًا أن البنوك لا تستطيع أن تغير من طريقتها . ولذلك كان الشيخ خلاّف إذا ناقشه أحد ليبين له بطلان فتواه ، وخطأ ما انتهى إليه ، كان يقول : إذن أغلقوا البنوك !

ثم أضاف الشيخ سيد سابق : نحن لا نريد إغلاق البنوك ، وإنما نريد أن تعدل مسارها ، وتغير من أعمالها لتتفق مع شرع الله عز وجل ، وقد استأذنت فضيلته في نشر ما قاله فأذن ، جزاه الله خيرًا ، ونفعنا بعلمه .

وبعد هذا أقول : إذا كان الشيخ عبد الوهاب خلاّف رحمه الله قد أخطأ ، وربما كان له عذره ، فإن الخطأ الأكبر أن يردد قوله بعد أن اتضحت طبيعة أعمال البنوك ، وظهر البديل الإسلامي في التطبيق العملي .

والأكبر من هذا كله ، بل من الكبائر ، أن يحتج بقول الشيخ خلاف الذي اتضح أنه يخالف ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وهو المبين عن الله سبحانه وتعالى ، ويخالف ما أجمع عليه الصحابة الكرام ، والأمة كلها ، أخذًا عن رسول الله ﷺ .

روى **الإمام الشافعي** يومًا حديثًا وقال بصحته ، فقال له قائل : أتقول به يا أبا عبد الله ؟ فاضطرب وقال : يا هذا ! أرأيتني خارجًا من كنيسة ؟ أرأيت في وسطي زنارًا ؟ أروي حديثًا عن رسول الله ﷺ ولا أقول به [1] ؟!

---

(١) انظر كتابي (قصة الهجوم على السنة) – ص ٣٣ .

فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي



الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله و صحبه .

قرار بشأن
حكم التعامل المصرفي بالفوائد
وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد :

فإن مجلس **مجمع الفقه الإسلامي** المنبثق عن **منظمة المؤتمر الإسلامي** في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠/١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ، الموافق ٢٢/٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ .

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر ، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره ؛ خاصة في دول العالم الثالث .

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا - جزئيًا وكليًّا - تحريمًا واضحًا بدعوته إلى التوبة منه

وإلى الاقتصار على استعادة رءوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين .

قـــرر :

أولاً : أن كل زيادة – أو فائدة – على الدين الذي حل أجله ، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة – أو الفائدة – على القرض منذ بداية العقد : هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا .

ثانيًا : أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام : هي التعامل وفقًا للأحكام الشرعية ، ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي .

ثالثًا : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين ؛ كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم .

فتوى مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي

القرار السادس

بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي** في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى **رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة** في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩رجب ١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع تفشي المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها ، وعدم توافر البدائل عنها ؛ وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس .

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة **التي يقترف فيها محرم بيِّن ، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع ، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة** ، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم والموبقات السبع ، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون** ﴾ (البقرة ٢٧٨/٢٧٩) .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه [**لعن آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء**] رواه مسلم .

كما روى **ابن عباس** عنه ﷺ : [**إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل**] وروى نحوه **ابن مسعود** رضي الله عنه .

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته ، وأخلاقياته ، وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم ، وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم ، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا .

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم ، نتيجة وعيهم لدينهم ، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية ، ونظامها الرأسمالي ، والتي وجدت لها يومًا من ضعاف الأنفس من يريد أن يقسر النصوص الصريحة الثابتة قسرًا لتحليل ما حرم الله ورسوله . وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي - وخارج العالم الإسلامي أيضًا - تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية ، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعًا ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت ، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفًا .

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يومًا أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل ، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائد .

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذًا ولا عطاءً ، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة ، وإلا فلا مكان لها ، وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله .

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي :

أولاً : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذًا أو عطاءً ، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور ، حتى لا يحل بهم عذاب الله ، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله .

ثانيًا : ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ، ويعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ، ويلزم إداراته بوجوب رقابة شرعية ملزمة . ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها ، وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها ، وتشويه صورتها بغير حق .

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام ، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل .

ثالثًا : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج ؛ إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي . ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ، ويستغني بالحلال عن الحرام .

صيغ الاستثمار الإسلامي

كان الاستثمار في الجاهلية – في غير المشاركة – يعتمد على التجارة والربا . فأصحاب الأموال يتاجرون ، أو يقرضون بالربا .

والتجار (الدوليون) الذين كانوا يقومون برحلة الشتاء والصيف ، كانوا غالبًا لا يكتفون بما يملكون من مال ، حيث يريدون التوسع في تجارتهم ، فكانوا يقترضون بالربا ممن لا يملكون إلا القليل من المال ، العاجزين عن الخروج به إلى الشام أو اليمن للتجارة ، وربما وجد هؤلاء التجار من يملك مالاً كثيرًا ، لكنه لا يريد أن يتحمل مخاطر التجارة ، فيقترضون منه بالربا .

أما في المشاركة فكنا نجد من يشترك مع غيره في التجارة ، حيث يشتركان في المال والعمل ، وفي الربح والخسارة ، ووجد من يشترك مع غيره في الإقراض الربوي ، كالعباس وشريكه حيث كانا يسلفان في الربا ، أشبه بالبنوك الربوية في عصرنا .

ومن أهم الشركات التي كانت موجودة في الجاهلية **المضاربة** - أو القراض - حيث يشترك صاحب رأس المال مع من يقوم بالعمل - عامل المضاربة - ويقسم الربح بينهما بالنسبة المتفق عليها ، وفي حالة عدم الربح يرد رأس المال لصاحبه ولا يأخذ العامل شيئًا ، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال ، ولا يتحمل العامل شيئًا منها ، ويكفي أنه خسر ما يقابل عمله ، ولذلك فهي شركة فيها الغُنم بالغُرم . والرسول ﷺ قبل البعثة عندما كان يتاجر بمال السيدة خديجة اختار بفطرته السليمة شركة المضاربة ، ولم يتعامل بالقرض الربوي .

والعباس الذي كان يسلف بالربا ، كان أيضًا يتعامل بالمضاربة . والقوافل التجارية التي كان أصحابها يقترضون بالربا ، كانوا أيضًا يأخذون من أموال غيرهم مضاربة .

والفرق بين القرض والمضاربة - كما بينّا من قبل - أن المقترض ضامن للقرض والزيادة الربوية ، وأنه يستثمر المال لنفسه فقط ، فإن ربح أضعاف القرض فلا يطالب إلا بالزيادة المحددة سلفًا مع القرض ، وإن لم يربح أو خسر فهو أيضًا ملتزم بالقرض وزيادته .

أما شركة المضاربة فالربح فقط هو الذي يقسم بين الشريكين ، وعامل المضاربة ليس بضامن لرأس المال ، فضلاً عن أي زيادة .

ولما جاء الإسلام ، ونظم معاملات الناس ، أباح البيع **إلا ما اشتمل على غرر فاحش ، أو جهالة تؤدي إلى النزاع ، أو ما كان ذريعة إلى الربا** ، وهو ما نراه في كتب الفقه عند الحديث عن البيوع النهي عنها . وحرم الربا ، وإن كان مستخدمًا في التجارة والاستثمار .

وأباح شركة المضاربة بضوابطها الشرعية ، وغيرها من الشركات كالمزارعة والمساقاة والعنان . وفي عصرنا نجد خلطًا بين القرض الربوي المحرم وشركة المضاربة التي أباحها الإسلام .

ومع أن الأمر واضح نصًّا و إجماعًا كما أثبتنا ، فإن **من المعاصرين من لا يلتفت إلى نص أو إجماع ، ويرى أنه يمكن أن يشرع في المعاملات ما يشاء ما دام الأصل فيها الإباحة** . وبداهة أن الإباحة فيما لا يتعارض مع نص أو إجماع ، أو مبدأ إسلامي مقرر ، أو مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي .

ومن هذا الخلط ، والجرأة على الفتوى ، القول بأن البنك الربوي يمثل عامل المضاربة ، فيأخذ جزءًا من الأرباح ، ويعطي صاحب المال جزءاً آخر ، وبطلان هذا واضح جلي من بيان طبيعة عمل البنك ، ثم إننا نسألهم : إذا كان البنك ضامنًا لرأس المال ، مع زيادة محددة تبعًا للزمن ورأس المال ، فما القرض الربوي إذن إذا كانت هذه شركة مضاربة ؟ **والعباس** كان رباه أول ربا وضعه الرسول ﷺ ، وأقر مضاربته ، فما الفرق بين الاثنين ؟ قليل من الفقه يكفي لمعرفة الفرق بينهما .

البديل الإسلامي للبنوك الربوية :

في سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م - أفتى مجمع البحوث الإسلامية بتحريم فوائد البنوك . ولم يكتف بهذا ، وإنما دعا أهل الاختصاص إلى البحث عن البديل الإسلامي .

وبعد المؤتمر بسبع سنوات عرضت كل من مصر وباكستان مشروعًا لهذا البديل ، وقدمته لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية ، الذي أقر المشروع في صيغته النهائية لإقامة بنك إسلامي .

وفي سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - أنشئ **بنك التنمية الإسلامي** ، الذي يملكه حاليًا خمس وأربعون دولة إسلامية ، فكان هذا تحولاً في مسار فكرنا الاقتصادي من الناحية العملية التطبيقية .

ثم أخذت البنوك الإسلامية في الظهور والانتشار .

ولا يتسع المجال هنا للحديث عن هذه المصارف الإسلامية ، والفرق بينها وبين البنوك الربوية ، ومجال نشاطها ، والضوابط الشرعية التي تحكم أعمالها .. إلخ . فهذا أمر يحتاج إلى بحث مستقل .

ولعل **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية** التي أصدرها اتحاد البنوك الإسلامية ، بضخامتها وأجزائها المتعددة ، تعطي صورة واضحة لها البديل الإسلامي .

البديل الإسلامي لشهادات الاستثمار :

شهادات الاستثمار نوع من السندات الحكومية التي أجمعت كل المؤتمرات التي بحثتها على أن فوائدها من الربا المحرم ، وبحث أكثر من مؤتمر عن البديل الإسلامي ، وقدمت **الأردن** سندات المقارضة لإعمار أرض الوقف ، وقدم **بنك التنمية الإسلامية** مشروعًا للأوراق المالية الإسلامية ، ونوقش المشروعان في **مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي** ، وعقدت ندوة خاصة لبحث المشروعين ، وانتهيا في الندوة من وضع الضوابط الشرعية

للأوراق الماليـة الإسلامية ، وأقرها المجمع في مؤتمره الرابع ، والملايين حاليًا تستثمر خارج مصر في هذه الأوراق الماليـة الإسلامية أو صكوك المقارضة ، والضوابط الشرعية عامة بحيث تصلح للتطبيق في كل بلد إسلامي تبعًا لظروفه ، أفلا نتقدم - كما تقدم غيرنا - ونأخذ بالمنهج الإسلامي بدلاً من الجرأة على الفتيا التي يسقط صاحبها ، ولا تؤثر في المتمسكين بدينهم ؟ وتستفيد مصر واقتصادها من المليارات التي يملكها هؤلاء داخل مصر وخارجها ، ويريدون الاستثمار الحلال وإن قل عن الفوائد الربوية !!!.

الباب الثالث

البنوك والاستثمار

بين يدي الباب

وصلني كتاب **عنوانه معاملات البنوك وأحكامهـا الشـرعية** لمؤلـف لا يعرف شيئًا عن أعمال البنـوك ! اشتغل بالتفسير تدريسًـا وتأليفًـا ، ولم يتصـل بالفقه وعلى الأخص قضاياه المعاصرة .

وقبل تأليف كتابه بمدة تزيد على العام سألته :

هل تعرف معاملات البنوك ؟ قال : لا .

قلت : كيف ستفتي في أمر لا تعرفه ؟

قال : أسأل من يعرف هذه المعاملات من المسئولين عن البنوك . ثم أضاف :

قال : هل أكذبهم ؟!

قلت : لا ، لا تكذبهم . فإنهم كذابون ، والذين اسـتحلوا الربـا ، وهـو مـن أكبر الكبائر ، لا يخشون الله تعالى وهم يكذبون .

ثم أضفت : لقد أخـبرك هـؤلاء بكـذا وكـذا ، وأخـبرك بخلافـة الثقـات مـن أساتذة الاقتصاد والعلماء الذين يعرفون حقيقة أعمال البنوك ، فكيف تـأخذ بأقوال الكذبة وتترك أقوال الثقات من أهل الاختصاص ؟

هذا جزء من الحوار وعندما اطلعت على الكتاب وجدت ما توقعـت ؛ فنتيجة لعدم علم الكاتب بأعمال البنوك والفقـه معًـا ، إلى جـانب جرأتـه علـى الفتيا ، انتهى إلى أن البنوك في أنحاء الأرض تستثمر بالطرق التي أحلها الله !!

لذا رأيت أن أجعل الباب الثالث في الرد على هذا الكتاب ، وبيان موقف البنوك من الاستثمار .

مصادر التشريع الإسلامي

الحديث عن البنوك بدأ في النصف الثاني من دراسة الكاتب ، أما النصف الأول فكان عن الشريعة الإسلامية ومصادرها في الإسلام ... إلخ .

وسأبدأ ببعض ما ذكره الكاتب عن مصادر الشريعة مما يتصل مباشرة بموضوعنا ، ثم أتناول باقي الدراسة ، **والعجيب أن الكاتب التزم المنهج العلمي في دراسته للمصادر ، وبيّن حرمة مخالفتها ، ثم وقع في هذا الحرام عندما تحدث عن البنوك ، وأحل فوائدها !!**

نسأل الله عز وجل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، وأن يجعل أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

السنة المطهرة :

١- في حديث الكاتب عن السنة النبوية المطهرة (ص : ١٧ - ٢٢)بيّن حجيتها وقال :

((السنة وحي من الله تعالى كالقرآن ، إلا أن القرآن وحي من الله تعالى بألفاظه ومعانيه ، أما السنة فهي وحي من الله تعالى بمعانيها ، أما ألفاظها فمن رسول الله ﷺ .

والسنة النبوية أصل من أصول الدين ، وحجة على جميع المكلفين ، متى نقلت إلينا بسند صحيح يفيد القطع ، أو الظن الراجح .

وتأتي في المرتبة بعد القرآن الكريم في حجيتها ، وفي وجوب العمل بها ، وعلى هذا أجمع العلماء)) .

وذكر من النصوص ما يؤيد هذا وقال :

« فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن السنة النبوية كالقرآن الكريم في وجوب اتباع ما اشتملت عليه من أحكام ، وأن من خالفها فقد خالف أمر الله تعالى ، وعصى شريعته » .

وأحب أن أُذكِّر الكاتب أن المضاربة بشروطها المجمع عليها ثبتت بالسنة ، فمن الحرام القول بأن المضارب يضمن رأس المال ، أو شيئًا من الخسارة ، أما ضمان رأس المال مع زيادة محددة مشروطة - كفوائد البنوك ، وشهادات الاستثمار - فهو من الربا الحرام الذي بينته السنة .

الإجماع :

٢- في حديثه عن **الإجماع** (ص : ٢٣ - ٢٧) ذكر أنه المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي ؛ أي بعد الكتاب والسنة ، وأثبت أنه حجة تحرم مخالفته ، وضرب بعض الأمثلة .

وأستأذنك - يا سيادة الكاتب - في إضافة أمثلة أخرى لما هو من الإجماع الذي تحرُم مخالفته :

أ - الإجماع على أن **كل قرض شرط فيه الزيادة فهو من الربا المحرم .**

(انظر نقل هذا الإجماع وبيانه بالتفصيل في الفصل الأول من الباب السابق)

ب - **الإجماع على أن المضارب لا يضمن رأس المال ، أو شيئًا من الخسارة .**

ج - **وأن الربح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها .**

(راجع المضاربة الشرعية في الفصل الثالث من الباب السابق)

المصالح المرسلة :

٣- في بيان المصالح المرسلة ذكر من شروطها (ص: ٣٦) ألا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكمًا ثبت بالنص أو الإجماع .

وهذا يعني : عدم جواز الاحتجاج بالمصالح المهدرة الملغاة التي تتعارض مع نص أو **إجماع** ، ولهذا كان من الخطأ ما يردده بعض الناس : **حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله** ، وبهذا القول اجتُرِئَ على النصوص والإجماع ، ولذا يجب أن يغير ليصبح

حيثما كان شرع الله فثم المصلحة

قول الصحابي :

٤- في حديثك - أخي الكاتب- عن قول الصحابي (ص: ٤٤- ٤٥) قلت :

((قول الصحابي في أمر لا مجال للرأي و الاجتهاد فيه يعد حجة ، ويعطي حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ لأن الصحابي ليس معقولاً أن يتحدث في أمر شرعي لا مجال للرأي فيه من عند نفسه ، وإنما المعقول أنه : إذا تحدث عن شيء من ذلك ، يكون قد سمعه من النبي ﷺ .

وأيضًا قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة ؛ لأن عدم إنكار الصحابة لهذا القول - مع قرب عهدهم بالرسول ﷺ - وفهمهم لأسرار التشريع ، دليل على صحة هذا القول الصادر عن أحد الصحابة)) .

ثم تحدثتَ عن اختلاف الصحابة في المسائل الاجتهادية ، وقلت :

((الرأي الذي تطمئن إليه النفس أن قول الصحابي في أمر اجتهادي ، لم تتفق فيه كلمة الصحابة ليس بحجة ، ولكن يجب علينا أن نأخذ بما يترجح إلينا من أقوالهم جميعًا ، فإن مخالفة أقوالهم جميعًا لا تصح ولا تليق)) .

وذكرت بعض الأمثلة ، وأحب أن أَضيف ما قاله **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه : **لا ضمان على من شورك في الربح** . وقوله في المضاربة : **الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه** .

وقول **حكيم بن حزام** رضي الله عنه بضمان عامل المضاربة إن خالف الشروط . (انظر : إرواء الغليل للشيخ الألباني ٥/٢٩٣)

وما قاله **علي** رضي الله عنه بينت ثبوته بالسنة والإجماع ، ثم قول الصحابي لم يعرف له مخالف ، فكيف نجد من ينادي بمخالفته في عصرنا ؟

العرف :

٥- في حديثك - أخي الكاتب - عن العرف (ص: ٣٧ -٣٨) ذكرتَ قول العلماء : **المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا** .

وذكرت قول بعضهم :

((الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زمانًا ومكانًا ؛ لأن الفرع يتغير بتغير أصله ، ولهذا يقول الفقهاء - في مثل هذا الاختلاف - إنه اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان)) .

ونلاحظ هنا :

أن رد القرض مع زيادة لا تكون من باب حسن القضاء إذا كانت بشرط أو عرف ، وإنما تعتبر من الربا المحرم . وأن الفرع لا يتغير ما دام الأصل لم يتغير ، فما ينبني على النص والإجماع غير قابل للتغير .

وجوب الالتزام بالمصادر :

سيادة الكاتب :

هذا بعض ما جاء في حديثك عن مصادر الشريعة الإسلامية ، وما جاء في كتابك بعد هذا - متفقًا مع هذه المصادر - فهو - إن شاء الله تعالى - من الحق الذي لا يجوز لأحد أن يحيد عنه .

وإذا جاء ما يتعارض مع شيء من هذه المصادر فبيان التعارض فيه يعتبر كافيًا لترجع إلى الحق - إن شاء الله عز وجل - لأنك إن لم ترجع فقد أصدرت أنت الحكم على نفسك .

الفصل الأول

الربا حرام ، ولكن ما الربا ؟!

الربا حرام ، ولكن ما الربا ؟!

تذكرت ما نشر من قبل تحت مثل هذا العنوان لأكثر من كاتب . ولا يستطيع المسلم أن يقول : الربا حلال ، فهذا كفر صريح ، فماذا يفعل من أراد أن يُحِلَّ ربا العصر دون أن يحكم بكفره ؟

سلك هؤلاء مسلكًا آخر ، وجعلوا التحريم مقصورًا على صورة واحدة لا نكاد نجد لها وجودًا في أي عصر أو مصر ، وهي : أن يقرض المسلم أخاه قرضًا حسنًا ، فإذا حل الموعد وعجز عن الأداء استغل حاجته وقال له : إما أن تقضي وإما أن تُرْبِي .

وعدم واقعية هذه أن المحسن عادة لا ينقلب إلى جشع مستغل ، والجشع المستغل لا يعرف القرض الحسن . فإذا كانت الصورة لا نكاد نجد لها وجودًا في واقع الناس ، فهذا يعني أنهم **وصلوا إلى تحليل الربا في جميع صوره وأشكاله في كل معاملات الناس ، مع رفعهم شعار : الربا حرام .**

منهج القرآن الكريم في تحريم الربا :

بدأ الكاتب المبحث ببيان أن الربا من أكبر الكبائر . ثم تحدث عن منهج شريعة الإسلام في تحريم الربا ، ووقف عند الصور الأربع التي تحدثت عن الربا ، وهي تبين هذا المنهج الحكيم .

ووقف طويلاً عند قوله تعالى في سورة آل عمران : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة ، واتقوا ا لله لعلكم تفلحون** ﴾

وقال : « والتقييد بقوله سبحانه : ﴿ **أضعافًا مضاعفة** ﴾ ليس المقصود منه النهي عن أكل الربا في حال المضاعفة خاصة ، وإباحته في غيرها ، **فالربا قليلُهُ وكثيرُهُ حرام** » .

وبين المقصود من هذا التقييد ، واستدل على قوله بالقرآن الكريم فقال: وشبيهُهُ في ذلك قوله تعالى : ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **ولا تكرهوا فتياكم على البغاء إن أردن تحصنًا** ﴾ ووضح المراد ، فأحسن وأجاد .

وانتقل إلى الآيات الكريمة في سورة البقرة : ﴿ **الذين يأكلون الربا ...** ﴾

وقال : والمتدبر لهذه الآيات الكريمة يراها بدأت ببيان : أن الذين يتعاملون بالربا - **أخذًا أو إعطاءً** - لا يقومون للقاء ا لله تعالى يوم القيامة ، إلا قيامًا كقيام المتخبط المصروع المجنون الذي مسه الشيطان .

ثم رَدَّ على من ساوى بين التعامل بالربا والتعامل بالبيع والشراء .. إلخ .

وبعد الحديث عن آيات الربا في القرآن الكريم ، انتقل الكاتب إلى السنة المطهرة ، فقال : **السنة أكدت تحريم الربا** .

وتحت هذا العنوان قال : ثم جاءت السنة النبوية الشـريفة فـأكدت مـا جاء في القرآن الكريم من تحريم قاطع للربا ، وفصلت ما خفي على النـاس مـن شأنه . فقد عَدَّ ﷺ التعامل بالربا من كبائر الذنوب .

ثم استطرد إلى حديث [**اجتنبوا السبع الموبقـات**] ، ثـم قـال : وبـين ﷺ أن لعنة ا لله شملت كل من اشترك في عقد الربا . وذكر حديث : [**لعن ا الله آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه**] .

الخلط بين ربا الفضل وربا النسيئة :

بعد ما سبق من كلام طيب قال الكاتب :

كما بينت السنة النبوية الشريفة نوعًا آخر من الربا ، وهو ما يسمى **ربا الفضل** – أي الزيادة – بأن تكون المبادلة بين شيئين متماثلين مع اشتراط الزيادة في أحدهما .

أي إن الزيادة في **ربا النسيئة** – أي : التأخير – تكـون في مقـابل تـأجيل الديـن الذي حل وقت سداده إلى وقت آخر .

أما الزيادة في **ربا الفضل** فتكون مشـروطة مقدمًـا لأحـد المتعـاقدين في عقد المعاوضة بدون مقابل ، كأن يقرض إنسان آخر مائة جنيه مشترطًا عليه أن يردها له بعد مدة معينة مائة وعشرين مثلاً .

ومن الأحاديث التي وردت في تحريم ربـا الفضـل مـا جـاء في الحديـث الصحيح عن **عبـادة بـن الصـامت** رضي الله عنه أن رسـول ا لله ﷺ قـال : [**الذهـب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بـالتمر ،**

والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد] أ.هـ.

وهذا ، ولا شك ، خلط بين ربا الفضل وربا النسيئة . ذلك أن المعروف أن **ربا الفضل يكون في البيوع ، لا في الديون والقروض ، مع القبض في المجلس** ، وهو لا يكون إلا في الجنس الواحد من الأموال الربوية ، ويوضحه حديث تمر خيبر المشهور : [**إنا نبتاع الصاع من هذا بالصاعين**] ، أما ربا النسيئة فيكون في الجنس الواحد ، وفي الجنسين ، وفي الديون والقروض وفي البيوع ، وقد يصدق عليه ربا الفضل ولكن لا يسمى ربا فضل ، كما قال ابن حجر الهيثمي : « **وتسمية هذا نسيئة – مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضًا – لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات** » .

وحديث **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه لا يقتصر على تحريم ربا الفضل ، فالأصناف الستة إذا لم تكن **مثلاً بمثل سواء بسواء** وكانت **يدًا بيد** فهذا **ربا فضل** ، وإذا لم تكن يدًا بيد فهذا ربا نسيئة . وإذا اختلفت الأصناف فلا يوجد ربا فضل ، وإنما يكون ربا النسيئة إذا لم يكن يدًا بيد ، أما إذا كان يدًا بيد فلا يشترط التساوي ، والفضل جائز كما هو واضح من فقه الحديث . فالحديث الشريف إذًا يبين تحريم ربا الفضل ، وربا النسيئة في البيوع .

وما ذكره الكاتب عن ربا النسيئة صورة من صوره ، وليست كل صوره ؛ لهذا نرى إعادة صياغة ما ذكره الكاتب ، فالسنة بينت نوعًا آخر من الربا هو : **ربا البيوع** ، وهذا الربا ينقسم إلى قسمين : **ربا الفضل وربا النسيئة** وقد بينت بالتفصيل في كتابي **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي** ، أما ما كان في الجاهلية فلم يأت الحديث عنه بعد .

والخلط بين **ربا الفضل** و**ربا النسيئة** لم نجده إلا في عصرنا ؛ بل وجدنا من يعمد إلى هذا الخلط عمدًا ليصل إلى تحليل الربا المحرم ، أو إباحته بزعم المصلحة .

واستند هؤلاء المجترئون إلى قول **ابن القيم** في ربا الفضل : ربا الفضل محرم **تحريم وسائل** من باب سد الذرائع ، لا **تحريم مقاصد** ، كما حرم ربا النسيئة ، ووجه ذلك أن **بيع** خمسة دنانير بستة **نسيئة** غير جائز ، وهذا هو **ربا النسيئة** ، وكذلك هو غير جائز **بيعًا حالاًّ** ، وهذا هو **ربا الفضل** ، ذلك أننا لو **أجزناه حالاًّ** ، وحرمناه **نسيئة** ، لاتخذ الناس الحال ذريعة إلى **النسيئة** ، ولباع رجل من آخر خمسة دنانير بستة بزعم أن **البيع** حال ، ويتواضعان على أجل ..

وكلام ابن القيم واضح في أن الحديث عن ربا البيوع لا ربا الديون والقروض ، وأن ربا الفضل في البيع الحال في الصرف ، ومثله : كل ما يجب فيه قبض كل من العوضين في المجلس ، أما البيع نسيئة فهو ربا نسيئة ، ولا يقال ربا فضل ، أو ربا فضل ونسيئة ، وبين ابن القيم أن ربا الفضل في البيع الحال - لو أجيز - لاتخذ ذريعة إلى النسيئة .

ومعلوم أن فوائد البنوك ليست نتيجة بيع حال حتى تعد من ربا الفضل بل لا يتصور ربا الفضل في نقود العصر . وقد ذكر بعض الكاتبين في هذا المجال قول ابن القيم في ربا الفضل ليصلا إلى تحليل فوائد البنوك ، فبينت خطأهما .

(اقرأ هذا الرد في الفصل الأخير من الباب التالي)

ما الربا المجمع على تحريمه ؟!

الربا المجمع على تحريمه هو : **كل زيادة مشروطة على القرض في جميع الأموال** ، وكل زيادة على الدين الذي حل موعده مقابل التأجيل « **إما أن**

تقضي ، وأما أن تربي)) ، وربا البيوع بنوعيه : الفضل ، والنسيئة في الأصناف الستة المعلومة . كل هذا مجمع عليه بغير خلاف ، ومعلوم من الدين بالضرورة

وإنما الخلاف في ربا البيوع في غير الأصناف الستة : فأهل الظاهر رأوا الوقوف عندها خلافًا لجمهور الأئمة . والأئمة اختلفوا في بيان العلة .

ومن ثم لا يجوز بحال أن يقال بوجود خلاف بين علماء الأمة في ربا القروض والديون ، وكذلك ربا البيوع في الأصناف الستة ، وإن خالف **ابن عمر وابن عباس** - رضي الله عنهم - فترة من الزمن في ربا الفضل قبل أن يبلغهما حديث رسول الله ﷺ .

وقد بينت هذا بالتفصيل ، مع الأدلة الثابتة التي لا يستطيع مسلم أن يحيد عنها ، وذلك تحت عنوان **مفهوم الربا المحرم** في الباب السابق **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي** .

وقد ذكر الكاتب أن السنة المطهرة فصلت ما خفي على الناس في شأن الربا ، فلا يجوز للدائن أن يشترط على المدين أن يرد له أكثر مما أخذه منه ، فالقاعدة الشرعية تقول : **كل قرض جر نفعًا فهو ربا** ، أي ؛ كل قرض اشترط صاحبه على المقترض منه أن يرده إليه زائدًا عن أصله ، فهذه الزيادة ربا)) أ.هـ

وما دمنا نتحدث عن معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، فالأمر أساسًا يتعلق بربا القروض والديون ، وهذا من الربا الذي خلاف حوله .

عناوين مغرضة :

ولكن تحت عنوان **ما الربا المجمع على تحريمه** ؟ لم يذكر الكاتب أن السنة المطهرة فصلت ، و لم يذكر الربا المجمع على تحريمه محددًا كما يبدو من

العنوان ، وإنما قال : « المتتبع لأقوال العلماء يرى اختلافًا كبيرًا بينهم في تحديد صور الربا المحرم شرعًا ، وقد سرى هذا الاختلاف منذ عهود الصحابة إلى يومنا هذا ، مع اتفاقهم جميعًا على أن التعامل بالربا من أكبر الكبائر . أي إن الاختلاف في تحديد صور الربا المحرم شرعًا ، وليس في ذات تحريمه » .

وبعد هذا مباشرة ذكر كلامًا لأحد الكتاب المعاصرين القائلين بأن الربا المحرم غير محدد ، والرافضين لتجنب الشبهات ما دام الأصل في المعاملات الإباحة .

ولا شك أن هذا يؤدي إلى استباحة الربا في معاملاتنا ما دام لم يبين لنا ويبقى تحريم الربا ، والخلود في جهنم ، والأذان بحرب من الله ورسوله ، مجرد معانٍ في آيات تتلى دون تطبيق !!

وما قيمة تحريم الربا - إذاً - ما دمنا لا نعرف صوره ؟ وهذا كلام ساقط ، يتعارض مع وجوب بيان الرسول ﷺ للناس ما نزل إليهم ، ومع ما ذكر من قبل من صور الربا المجمع عليه .

ومما ذكره هذا الكاتب ، وردده المجترئون على الفتيا - كلهم أو جلهم - أن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال : « إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا ، وأن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها ، فدعوا الربا والريبة » .

وهم لا يذكرون هذا لتجنب ما فيه من ربا ، وما فيه شبهة الربا ، كما أمر عمر لو صح عنه هذا ، وإنما للقول **بأن الربا غير معلوم ، والأصل في المعاملات الإباحة** هكذا أراد هؤلاء .

والذي نسب **لعمر** رضي الله عنه رواه الإمام **أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سننه** ، وهو خبر ضعيف ، قال الشيخ **أحمد شاكر** : « إسناده ضعيف لانقطاعه » (انظر المسند ١/٣٦ - رواية رقم ٢٤٦) ، وفي اسناده أيضًا سعيد ابن

أبي عروبة ، إمام أهل البصرة في زمانه ، لكنه اختلط عدة سنوات في آخر عمره وما روى في زمن اختلاطه ليس بحجة .

(انظر ترجمته في **ميزان الاعتدال وتهذيب التهذيب**)

وقال **ابن حزم** في **المحلى** (٥١٩/٩):

((حاش لله من أن يكون رسول الله ﷺ لم يبين الربا الذي توعد فيه أشد الوعيد ، والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب . ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره ، وليس عليه أكثر من ذلك ، ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد ، لكن إذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغهُ)) أ . هـ

الفصل الثاني

أقوال العلماء في ربا الجاهلية

كل ما نقله الكاتب تحت هذا العنوان بدءًا **بالطبري** ، وانتهاءً **بالنووي** يتصل بالربا أضعافًا مضاعفة ، باستثناء نقل واحد فقط ، وهو عن **الجصاص** فهؤلاء الأئمة يتحدثون عن قوله تعالى :

﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة** ﴾ .

فقد نقل عن **الطبري** هنا قوله :

« وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم : أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل ، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه ، فيقول له الذي عليه المال : أخر عني دينك وأزيدك على مالك ، فيفعلان ذلك ، فذلك هو الربا أضعافًا مضاعفة » .

كما نقل قول **القرطبي** – عن **مجاهد** – قال :

« كانوا يبيعون البيع إلى أجل ، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة** ﴾ .

وقول **مجاهد** هنا يفسر لنا منشأ الدَّين ، **فهو** ثمن لبيع آجل ، وليس قرضًا حسنًا كما ذكر بعض الكاتبين ، وسيأتي بيان قروض الجاهلية .

وأقوال الأئمة التي نقلت في تحريم الربا أضعافًا مضاعفة لا تعني أنهم يحلون الربا في غير هذه الحالة ، لأن التقييد بقوله تعالى : ﴿ **أضعافًا مضاعفة** ﴾ ليس المقصود منه النهي عن أكل الربا في حال المضاعفة خاصة ، وإباحته في غيرها ، فالربا قليله وكثيره حرام .. إلخ .

ونترك النقول الكثيرة التي تتحدث عن الربا أضعافًا مضاعفة ، ونأتي إلى ما نقل عن **الجصاص** حيث قال : والربا الذي كانت العرب **تعرفه وتفعله** إنما **كان قرضَ** الدراهم والدنانير **إلى أجل بزيادة** على مقدار ما استقرض ، **على ما يتراضون به** .

ويضاف إلى هذا أيضًا قول **الجصاص** في **أحكام القرآن** (٤٦٧/١) : ((**معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه**)) .

وكلام **الجصاص** يبين صورة غير الصورة المذكورة من قبل : فالربا هنا في عقد قرض ، **والزيادة المشروطة متفق عليها من بداية العقد** ، وليس بعد حلول الأجل ، **وهي بالتراضي بين المتعاقدين** . وكلمات : ((**تعرفه وتفعله**)) ، و ((**معلوم**)) مع قوله : ((**إنما** ...)) التي تفيد الحصر ، يبين أن هذا هو ربا الجاهلية الشائع المنتشر ، وهذا أمر يدركه من يدرس البيئة الاقتصادية عند العرب ، **فقد كان القرض الربوي طريقًا من طرق الاستثمار عندهم** ، **إلى جانب المضاربة** .

ويوضح هذا أيضًا ما جاء في تفسير **الطبري** عند قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين** ﴾ ، حيث

روي عن **السدي** قال : « نزلت هذه الآية في **العباس بن عبد المطلب** ، ورجل من بني المغيرة ، كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف » **فهذه شركة اتخذت من السلف في الربا طريقًا للاستثمار ، كالبنوك الربوية في عصرنا ، ومعلوم أن العباس كان يستثمر أيضًا عن طريق المضاربة .**

ولكن لماذا حصر الجصاص ربا الجاهلية في هذه الصورة ، ولم يذكر مثلاً رواية مجاهد في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة** ﴾ .

يبدو لي – والله سبحانه أعلم – أن السبب هو أن العقد بدأ بيعًا آجلاً فليس فيه ربا ، وإنما طرأ الربا على عقد البيع عند حلول الأجل ، فلم يكن الاتفاق والتراضي على الربا من بداية العقد ، وإنما الأصل أن يبدأ العقد بتسليم المبيع وينتهي بتسليم الثمن في موعده دون ربا ، أما الزيادة المشروطة في القروض فالاتفاق عليها من بداية التعاقد .

ويمكن أن يضاف إلى أقوال العلماء في ربا الجاهلية قول **الفخر الرازي** في تفسيره (٤/٩٢) :

« ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهورًا متعارفًا في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا **يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا ، ويكون رأس المال باقيًا** ثم إذا حل الدَّين طالبوا المديون برأس المال . فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل . فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به » .

ومثله قول **ابن حجر الهيثمي** ، وهو يبين أن الفوائد الربوية تقسط أقساطًا شهرية ، والاتفاق عليها من بداية العقد ، وعند حلول الأجل قد يزاد على الدين مثلما رأينا في الدين الناشئ عن البيع الآجل .

ونلاحظ أن كثيرًا من البنوك الربوية تلجأ إلى مثل هذا التقسيط ، وذلك فيما يسمى **بالودائع ذات الراتب الشهري** أو **ذات العائد الشهري** ، فنسبة الفوائد الربوية السنوية تقسمها على الأشهر ، وتدفع هذه الزيادة كل شهر ، ورأس المال باقٍ بحاله .

وبهذا يتم استيفاء صور الربا الجاهلي ، وتكون أقوال العلماء المذكورة كافية ، بل يكون ما يجري الآن من تعامل سبق بيان حكمه ، وأنه داخل في الربا المحرم ، وليس صورًا مستحدثة كما يذهب بعضهم .

شبهة لا محل لها :

ثم قال الكاتب : « ومن كل هذه النصوص ، يتبين لنا بوضوح : أن العلماء على اختلاف مذاهبهم ، قد وجدوا بعبارات متقاربة ، أن الربا الذي كان فاشيًا في الجاهلية ، ونزل القرآن بتحريمه : أن يكون لشخص على آخر مائة جنيه - مثلاً - لأجل معين ، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن السداد قال له الدائن : إما أن تدفع وإما أن تربي » .

قال : « فهذا هو الربا الجلي الصريح » وأخذ يتحدث عن هذا القرض الحسن ، والعمل الطيب الذي تحول إلى الربا المحرم .

وواضح من النقول السالفة عن **الجصاص والفخر الرازي** بيان الصور المختلفة لربا الجاهلية ، وأن صورة القرض الحسن المذكورة ، وتحوله إلى الربا ، لم يكن من بين صور الربا الجاهلي أصلاً ، فضلاً عن أن يكون هو الربا الذي كان فاشيًا ، وقد نبهت إلى مثل هذا الخطأ من قبل عند بعض الكاتبين ، **فالقروض في الجاهلية الأولى كانت للاستثمار ، ولذلك كانت بفوائد ربوية ولم تكن قروضًا حسنة** ، وهو ما تفعله البنوك الربوية المعاصرة في صور شهادات متنوعة الآجال والفوائد المحددة .

الفصل الثالث

الفرق بين
القروض و الديون و الودائع و الاستثمار

دعيت لإلقـاء بعـض المحـاضرات العامـة وخطبـة الجمعـة في البحريـن ، وتحدثت عن مواطن الربا في المعاملات المعاصرة ، وموقف المسلم مـن اختـلاف الفقهاء ، وطرق الاسـتثمار : الحـلال منهـا والحـرام . وجـاء منـدوب صحيفـة ليأخذ حديثًا لينشره وسألني أسئلة عدة كان منها : ما الفرق بين عقد **القرض** ، و **الدَّيـن والوديعـة والاسـتثمار** ؟ فبينـت لـه خطـأ السـؤال . فليـس في الفقــه الإسـلامي عقـد اسمـه اسـتثمار ، وإنمـا هنـاك طـرق اسـتثمار مشـروعة ، ولهــا ضوابطها الشرعية ، وطرق استثمار محرمة ، ولذلك لا يجوز أن نجعل الاسـتثمار شيئًا واحدًا ، نحكم عليه بالحِل أو الحرمة ، وإنما لا بد من أن يكون الحكم علـى كل طريقة من طرق الاستثمار ، ولكن كاتبنا جعل الاستثمار عقدًا واحدًا ، لـه اصطلاح فقهي يدل على أنه حلال !

هكذا لأول مرة في تاريخ الدراسات الفقهية !!

والأشد غرابة وعجبًا أن عدَّ الكاتب هذا تصحيحًا لخطأ كبير ، وفهم سقيم وقع فيه أئمتنا الأعلام ، ومشايخنا الكرام والمجامع الإسلامية الثلاثة جميعها ، وكل المؤتمرات في مشارق الأرض ومغاربها التي بحثت معاملات البنوك . كل هؤلاء جهلوا اللغة والفقه معًا فلم يضعوا الألفاظ الأربعة في الموضع الصحيح !!

ولننظر فيما كتب نظرة علمية مجردة ، سائلين ا لله تعالى أن يرينا جميعًا الحق حقًا ، ويرزقنا اتباعه ، والباطل باطلاً ، ويرزقنا اجتنابه .

قال الكاتب في نهاية حديثه عن القرض :

((ومن ذلك يتبين لنا ، أن لفظ القرض قد عبر عنه القرآن الكريم ، بمعنى مجازي بديع ، وهو الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين والغارمين .

وجاءت الأحاديث النبوية ، والمعاجم اللغوية ، فاستعملت لفظ القرض في معناه الحقيقي ، وهو معاونة الغير عن طريق إعطائه ما هو في حاجة إليه من أموال على سبيل السلف إلى وقت معين)) أ . هـ .

وقول الكاتب هذا صحيح ولكن ينقصه شيء هام جدًا ، بينه قول الحق - تبارك وتعالى - فحديث القرآن الكريم عن القرض جاء في ست آيات كلها بلا استثناء جاءت بلفظ **قرضًا حسنًا** .

فكلامه يحتاج إلى إضافة بيانية ، وهي : أن المقصود هنا **القرض الذي يرضاه ا لله - عز وجل - ورسوله ﷺ وهو القرض الحسن** الذي أجمعت الأمة على استحبابه .

وهذا يستدعي أيضًا إضافة أخرى ، وهي بيان القرض غير الحسن .

وتحدث الكاتب عنه في موضع آخر فقال : القاعدة الشرعية تقول : ((**كل قرض جر نفعًا فهو ربا**)) ، أي كل قرض اشترط صاحبه على المقترض منه أن يرده إليه زائدًا عن أصله ، فهذه الزيادة ربا أ . هـ .

إذن فالحديث عن القرض يستدعي بيان القرض الحسن ، والقرض غير الحسن وهو القرض الربوي .

وهذا القرض الربوي هو الذي كان منتشرًا في الجاهلية كما تبين من قبل ، حيث جعلوا من القروض وسيلة للاستثمار في رحلة الشتاء والصيف وغيرهما ، وأوضح مثل لهذا ما كان من العباس وشريكه ، حيث كانا يسلفان في الربا ، فجعلا هدف الشركة استثمار المال عن طريق الإقراض الربوي ، فحرم الله تعالى هذا المنهج في الاستثمار وأبطله .

وجاء النظام الرأسمالي ليعيد إلى الاقتصاد المنهج الحرام ، فجعل فوائد النقود مقابل الزمن : كأجر العمال ، وريع الأرض ، كلها في مبادئه وسائل إنتاج واستثمار .

وعن يهود هذا النظام الاقتصادي جاءتنا فكرة البنوك الربوية .
أرجو من البداية أن نتنبه فقد حصر الكاتب معنى القرض في الحسن منه ، ولم يشر إلى غير الحسن إلا في موضع آخر ، ونتيجة هذا الحصر رأيناه بعد ذلك يخرج القرض الربوي من معنى القرض ، ويدخله في الاستثمار ، بل في الاستثمار الحلال . ومع هذا يرى الكاتب أن العلماء الأعلام السابقين واللاحقين قد خلطوا !!

ثم استطرد الكاتب إلى الحديث عن الدين ، وبين أنه أعم من القرض ، ثم عن الوديعة ، وهذا صحيح – في الجملة إن شاء الله تعالى – بملاحظة أمرين:
الأول : أن الزيادة على الدين – بغير شرط أو عرف – جائزة شرعًا ؛ ذلك أن

المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا . وأظن أننا الآن في الزمان الذي قال عنه ﷺ : [**يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره ، وفي رواية من بخاره**] (أخرجه أحمد والنسائي) .

ويحضرني في هذا المقام ما جاء في صحيح **البخاري** من قول **عبد الله ابن سلام** رضي الله عنه لأبي بردة : [... **إنك في أرض – يقصد العراق – الربا بها فاشٍ : إذا كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت ، فإنه ربا**] .

ومثل هذا الأمر في مصنف **عبد الرزاق** (١٤٣/٨) عن **أُبي بن كعب** رضي الله عنه ، وفيه : ((... فخذ قرضك ، واردد إليه هديته)) .

فإذا كان مسلك بعض التجار العراقيين وحيلهم – ففي رواية : إنكم بأرض تجار – جعل الصحابيين الجليلين يمنعان أخذ الزيادة غير المشروطة ، فمن باب أولى يجب الحذر والحيطة في زمننا ، حيث قامت نظم اقتصادية على أساس الربا ، وأصبح التعامل بالربا أسوأ مما كان عليه الحال في الجاهلية ، وقد أثبتُّ هذا في أكثر من كتاب من كتبي .

والثاني : أن معنى الودائع الشائع المستعمل **ودائع البنوك** ، أو **الودائع لأجل** ، أو **الودائع الاستثمارية** ، لا يعني عقد الوديعة في الفقه الإسلامي ، وإنما هي تسمية اصطلح الناس عليها في **العرف المصرفي** ، وهي في غير موضعها اللغوي والشرعي وقد نبهت إلى هذا منذ أكثر من عشر سنوات ، وبينت أن ودائع البنوك الربوية عقد قرض ، وأن الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية شركة مضاربة ، وقد تم تدريس ما كتبته في بعض المعاهد التجارية العليا منذ سنة

١٤٠٠هجرية وقت أن كانت البنوك الإسلامية في المهد ، وقبـل بضع سنوات من وجود أي بنك إسلامي في قطـر .

ننتقل بعد هذا إلى ما جاء عن الاستثمار .

قال الكاتب : والكلمة الرابعة وهي الاستثمار مأخوذة من الثمر .

وذكر قول صاحب **القاموس المحيط** : ((ثمّـر الرجـل مالـه ؛ أي : نمـاه وكثره ، وأثمر الرجل أي : كثر ماله ..)) .

ومـا جـاء في **المعجـم الوسيط** : ((الاستثمار : استخدام الأمـوال في الإنتاج : إما مباشرة كشراء الآلات والمواد الأولية ، وإما بطريـق غـير مباشـر ، كشراء الأسهم والسندات)) .

ثم ذكر تفسير قوله تعالى : ﴿ **وكان له ثمر** ﴾ فقال : ((وكان لـلرجل الذي يملك هذيـن البسـتانين أمـوال كثيرة أخـرى غـير هذيـن البسـتانين ، مـن الذهب والفضة والأنعام)) .

ثم قال :

((والخلاصـة : أن لفـظ الاسـتثمار معنـاه : أن يبحـث الإنسـان عـن المصادر والمعاملات المتنوعة التي توصله إلى تكثير ماله وتنميته بالطرق المشـروعة التي أحلها الله تعالى)) .

قلت : صاحب القاموس لم يشر إلى الحلال أو الحرام ، فتكثير المال قـد يكون بالطرق الحرام ، فهو ذكر المعنى اللغـوي دون إشـارة إلى الطـرق الحـلال منها والحرام .

والمعجـم الوسيط وإن ذكـر بعـض الطـرق غير أنـه لم يذكـر الحكـم الشرعي ، ذلك أن موضع الحكم الشـرعي ليـس معـاجم اللغـة . والأمثلـة الـتي ذكرها ليست كلها مشروعة أحلها الله تعالى ، وعلى سبيل المثال :

إذا قامت شركة مساهمة لصناعة الخمور ، والتجارة فيها ، فهل شـــراء أسهمها حلال ؟

وإذا أرادت هذه الشركة قرضًا لمـدة معينـة فـأصدرت سـندات ، فهـل شراء هذه السندات حلال ؟

وإذا جئنا إلى الكافر ، صاحب الجنتين ، الذي ﴿ **كان لـه ثمـر** ﴾ فهـل كسب هذه الأموال الكثيرة كلها بطرق مشروعة أحلها الله تعالى ؟

فمن أين إذًا جاء الكـاتب بقولـه : بـالطرق المشـروعة الـتي أحلهـا الله تعالى ؟

إن الاستثمار لا يفتى فيـه بـالحِل أو بالحرمـة إلا بعـد النظـر في المصـادر والمعاملات المتنوعة التي توصل الإنسان إلى تكثير ماله وتنميته ، وليس بمسلم من أنكر هذه المصادر ، والمعاملات منها ما أحله الله عز وجـل ومنهـا مـا حرمـه ، وليس بمسلم من أبطل شريعة الله سبحانه وتعالى التي بينـت الحـلال والحـرام في طرق الكسب وتنمية المال ، وجعل الاستثمار كله حلالاً ، أو كله حرامًا .

فهذه القضية – عقلاً أو شرعًا – أوضح من أن تنا قش .

ثم قال الكاتب :

« والخلاصة التي أريد أن أصل إليها بعد أن عرفنا معـاني هـذه الألفـاظ الأربعة لغة وشرعًا ، هي : أن هذه الألفاظ لكل منها معناه الخاص ، وأن وضـع هذه الألفاظ مكان الآخر هو من باب الخطأ ، أو على الأقل : من باب التجاوز في التعبير .

ومع أن العبرة في المعاملات بالمقاصد والمعـاني ، لا بالألفـاظ والمبـاني ؛ إلا أن وضـع الألفـاظ في معانيهـا الصحيحـة أمـر لا بـد منـه لتجليـة الحقـائق ،

والابتعاد عن الخلط الذي كثيرًا مـا يـؤدي إلى الأحكـام الخاطئـة ، والتفسـيرات السقيمة .

الآن لنا أن نتساءل : هل المعاملات الـتي تقـوم بهـا البنـوك والمصـارف تشمل هذه الألفاظ الأربعة أو تشمل بعضها دون بعض ؟

وأي هذه الألفاظ أقرب إلى حقيقة التعامل مع هذه البنوك ؟

وما الحكم الشرعي إذا قصد إنسان – بالتعـامل معهـا – معاملـة معينـة ينطبق عليها أحد هذه الألفاظ الأربعة دون الآخر ؟

هذا ما سنبينه – بإذن الله – في المباحث الآتية)) .

انتهى كلامه .

قلت : الألفاظ الثلاثة الأولى جئت بمعناها لغـة وشـرعًا . مـع خطـأ في القرض بينته لك في محله . وهذه الثلاثة لها ضوابطها الشرعية التي نجدها في الفقه الإسلامي .

أمـا لفـظ الاسـتثمار فقـد ذكـرت معنـاه اللغـوي فقـط لا الشـــرعي ، واستمددته من معجمين لغويين ، واستعنت بحديث القـرآن الكريـم عـن الكـافر الذي ﴿ **كان له ثمر** ﴾ ، وهذا كله لا يعطـي المعنـى الشـرعي ، **لكـن الكـاتب تحامل على الشرع ، وأعطى الحكـم مـن عنـد نفسـه ، وجعـل كـل اسـتثمار حلالاً** ، وزعم أن مراجعه تعطي هذا المعنى الشـرعي ؛ فمـن أيـن جـاء هـذا ؟! وهي لم تقصده من قريب ولا بعيد ، وليـس بـين المراجـع كتـاب فقـه واحـد ، وليس في الفقه الإسلامي كله – في جميع كتبه – ومذاهبه عقد اسمـه **استثمار** ، ولا ينعقد عقد بهذه الصيغة ؟

نعم هناك ضوابط شرعية ، وبيـان للحـلال والحـرام في طـرق الكسـب وتثمير المال وتكثيره ، وإن لم تنتشـر كلمـة **استثمار** في الفقـه . فالكلمـة تعنـى عقودًا مختلفة منها الحلال ومنها الحرام .

ولا يمكن أن يكون الاستثمار كله حلالاً ، فقد سبق بيـان بعـض أمثلـة للاستثمار الحرام مما ذكره الكاتب نفسه من المراجع لبيـان المعنـى ، ولم أشـأ أن أزيد آنذاك ، فالاستثمار الحرام معلوم مقطـوع بـه في الجملـة لعامـة المسـلمين ، فضلاً عـن خـاصتهم ، فـالزارعون لأشـجار المخـدرات ، وصناعهـا وتجارهـا : مستثمرون ، وأصحاب الملاهي الليلية ودور البغاء والقمار : مستثمرون .

والاقتصاد الرأسمالي الذي أخذنا عن **يهوده** نظام البنوك الربويـة ، ينظـر إلى التنمية بمنظار كثرة المال ، دون التفات إلى حلال أو حـرام ، أو مصلحـة أو مفسدة ، فالمرأة الـتي تعمـل في بيتهـا فقـط ، وتربـي أولادهـا ، وتخـرج النـشء الصالح ، ليست منتجة . والمرأة الـتي تعمـل في تلـك الملاهـي ، وتشـبع رغبـات العابثين ، امرأة منتجة ؛ بل هي بمقياسهم الفاسد أكثر إنتاجًا من المعلمة والطبيبة ما دامت تتقاضى أجرًا أكبر .

والقرض لا بد أن ينفصل عن الاستثمار في حالة واحدة فقط وهي : القرض الحسن ، والاستثمار الحلال ، أما في غيرها فيمكـن ألا ينفصـل ، بـل يدخل في كثير من استثمارات العصر أكثر مما كان في الجاهلية الأولى .

ففي الجاهلية مثلاً كان العباس وشريكه يسلفان في الربـا ، أي إن تلـك الشركة كانت تثمر أموالها عن طريق القروض الربوية ، والعباس أيضًا كان يثمر جزءًا من ماله عن طريق المضاربة ، وفي عصرنا كثير من الشركات تثمـر فـائض أموالهـا عـن طريـق الإقـراض الربـوي ، ويتضـح هـذا مـن دراسـة ميزانيـة هـذه الشركات .

أما البنوك الربوية – يهودية المنشأ – فلم تقم إلا على أساس تثمير المال عن طريق الربا ، الذي أثبتُّ أكثر من مرة أنه أسوأ من ربا الجاهلية ، **والخطأ في تناول الكاتب للقرض ، وحكمه على الاستثمار ، والخلط بين الأنواع المتباينة ، أدى بعد ذلك إلى أخطاء جسيمة . وهذه نتيجة حتمية ، ومع هذا زعم أنه كشف عن خلط ، وصحح أحكامًا خاطئة ، وتفسيرات سقيمة . وهذا الخلط وهذه الأحكام والتفسيرات التي زعمها ، نراها صدرت عن الشيخ عبد المجيد سليم ، والشيخ شلتوت ، والشيخ أبو زهرة ،والشيخ دراز والشيخ عبد الرحمن تاج ، وأمثالهم من الأئمة والعلماء الأعلام ، ومن شاركوا في المجامع والمؤتمرات التي أشرت إليها .**

أهؤلاء جميعًا خلطوا ، وأصدروا أحكامًا خاطئة ، وتفسيرات سقيمة عندما بينوا حرمة فوائد البنوك ، وأنها من ربا القروض والديون ، وهو ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، ثم جاء الكاتب ليكتشف أنها عائد استثماري ، والاستثمار كله حلال وليس فوائد قروض ، فالقروض كلها حسنة ؟!!

الفصل الرابع

كلمة عن البنوك

قال الكاتب :

تطلق كلمة **بنك** وكلمة **مصرِف** - بكسر الراء - على المكان الذي تتداول فيه الأموال تارة عن طريق الإيداع ، وتارة عن طريق الأخذ ، وعن غير ذلك من طرق التعامل .

وكلمة مصرف في اللغة العربية ، اسم لمكان الصرف أي : التصرف أخذًا وعطاءً واستبدالاً وإيداعًا ، .

قال في **المعجم الوسيط** : ((الصراف : من يُبدل نقدًا بنقد ، أو هو الأمين على الخزانة يقبض ويصرف ما يُستحق . والصرافة : مهنة الصراف . والمصرف مكان الصرف ، وبه سمي البنك مصرفًا)) أ.هـ

قلت : ما دمت تبحث عن معنى كلمة **بنك** . وذهبت إلى المعجم الوسيط ، فلماذا نقلت منه معنى كلمة **صراف** ، ولم تنقل منه معنى كلمة **بنك** ؟

وكذلك لماذا لم تنقل التعريف من كتب أساتذة الاقتصاد الذين يدرسون مادة البنوك لطلاب الجامعة ؟

إن التعريف من هذه الكتب وغيرها نقلته في الفصل الرابع من الباب السابق ، والتعريف يلخص هذا العمل .

ففي المعجم الوسيط :

البنك مؤسسة تقوم على الائتمان بالاقتراض والإقراض ..

وفي **الموسوعة العربية الميسرة** : « مصرف أو بنك : تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض أو اقتراض النقود » .

ومثل هذا التعريف نقلته من كتاب **مذكرات في النقود والبنوك** للدكتور **إسماعيل هاشم** ، **ومقدمة في النقود والبنوك** للدكتور **محمد زكي شافعي** ، **ومحاضرات في النقود والبنوك** للدكتور **محمد يحيى عويس** وغيرهم .

أعتقد أن البحث العلمي المجرد يقتضي ذكر التعريف من المصادر المتخصصة ، وإن خالف ما يريد الباحث الوصول إليه .

انتقل الكاتب بعد هذا للحديث عن التطورات التي مرت بها البنوك ، ثم قال : « وقد تحدث أحد رجال الاقتصاد عن أهمية وظيفة البنوك والمصارف في عصرنا هذا فقال : البنوك : هي الوعاء المالي للدولة ؛ إذ هو يمدها بالمال الذي تستعمله في مشروعاتها الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها ، وعن طريقها تدفع الأجور للعاملين بالدولة ، بل إن معظم ميزانية أية دولة يتمثل في حصيلة ما يتجمع في بنوكها ومصارفها من أموال .

ووظيفة البنوك والمصارف تشبه إلى حد كبير وظيفة القلب بالنسبة إلى جسم الإنسان ؛ لأنه إذا كان القلب يتولى ضخ الدم وتوزيعه في جسم الإنسان فإن البنوك والمصارف تتولى ضخ المال وتوزيعه في عروق الحياة الاقتصادية في أي مجتمع ، لكي ينمو ويزدهر » أ . هـ .

قلت : هذه التطورات منقولة عن كتاب للدكتور **أحمد شلبي** ، وهو الذي أباح فوائد البنوك وشهادات الاستثمار ، وبدأ حملة إباحة الفوائد الربوية مع الدكتور **عبد المنعم النمر** ، فتصديت للرد عليهما ، ونشر الأزهر الرد سنة

١٤٠٢هـ ، وأثبت في الرد كذبه وافتراءه على شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره . ومن ذكر قوله في أهمية الوظيفة على أنه أحد رجال الاقتصاد هو الدكتور **إبراهيم الناصر** الحاصل على الدكتوراه في القانون – وليس الاقتصاد – من أمريكا ، والمستشار القانوني – وليس الاقتصادي – بمؤسسة النقد السعودية ، وهو الذي كتب بحثًا يحل فوائد البنوك ، بل أعلن صراحة جهارًا حل فوائد القروض ، واستنكر تحريمها ، وأخذ يكذب ويفتري على أئمة الهدى الأعلام .

وما ذكره الناصر غير صحيح ، فالبنوك ضررها أكبر من نفعها ، وما أصيبت به الأمة الإسلامية في اقتصادها إلا بعد غزو البنوك اليهودية الربوية ، فبدأت الديون تتراكم ، والتضخم يزداد ، حيث لم تكتف بالوساطة الربوية النتنة ، بل أضافت ما يعرف بخلق النقود ، وهو أشد سوءًا من سابقه .

ومن خلال صحوة الأمة الإسلامية المتجددة ، وبعد جهود وجهود وتخطي عقبات وعقبات ، قامت المصارف الإسلامية على منهج شرعي إسلامي غير يهودي ، فأخذت ما في البنوك من نفع ، وأضافت إليه ما هو أكبر نفعًا ، وابتعدت عن أوزارها وما فيها من سوء . وبذلك بدأ يتحقق ما دعا إليه مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني . ولكن هذا لا يعجب الناصر وأمثاله .

الفصل الخامس

أعمال البنوك والمصارف

قبل الحديث عما جاء تحت هذا العنوان أحب أن أذكر أمرًا هامًّا ، وهو أن الكاتب جمع بين البنوك الربوية والبنوك الإسلامية في تناوله لهذا الموضوع ، وكأنه لا فرق بينهما .

ولا شك أن عدم العلم بأعمال البنوك يمكن أن يؤدي إلى هذا الخلط غير المقبول ، وهو كالخلط بين الجاهلية والإسلام ، والربا والبيع ، ولو قرأ أي كتاب في أعمال البنوك لأحد الأساتذة المتخصصين ، ثم قرأ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، لعرف الفرق الشاسع بين البنوك الربوية والأخرى الإسلامية من الناحيتين العلمية والعملية .

فمن أراد فتح حساب للاستثمار في المصارف الإسلامية فإنه يوقع على عقد مضاربة شرعية ، يفوض المصرف في استثمار المال بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، وللمصرف نسبة في المائة من صافي الربح كعامل مضاربة ، وصاحب رأس المال له باقي النسبة المئوية من الربح ، وإن حدثت خسارة بدون تقصير أو تفريط من عامل المضاربة فإن العامل يخسر من جنس مشاركته ، وهو العمل ، فلا يأخذ شيئًا مقابل عمله ، وصاحب رأس المال يتحمل خسارة المال هذا هو العقد الرئيس الذي يحدد علاقة صاحب رأس المال بالمصرف الإسلامي

والأموال التي تعد أمانة تحت يد المصرف الإسلامي كيف يستثمرها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ؟

بيان هذا يطول جدًّا ، ولكن يمكن أخذ صورة عامة بمعرفة العقود التي تتعامل بها : فمنها عقد الشراء ، وعقد البيع مرابحة ، والبيع مساومة ، والإجارة ، والاستصناع ، والشركة المنتهية بالتمليك ، والمضاربة ؛ حيث يكون المصرف هنا صاحب رأس المال ... إلخ .

وأضرب مثلاً لتوضيح الفرق بين البنوك الربوية والمصارف الإسلامية

تاجر يريد استيراد سلعة بمائة ألف ، غير أنه لا يستطيع ، أو لا يريد أن يدفع الثمن إلا بعد سنة ؛ فإن ذهب إلى البنك الربوي ، وطلب فتح اعتماد مستندي لاستيراد هذه السلعة ، فإن البنك الربوي يقرضه ما يريد بشرط واحد فقط هو **تقديم الضمانات** التي يرى البنك أنها تكفي لأداء أصل القرض وفائدته الربوية فإذا تم تقديم ما يضمن استرداد القرض مع الزيادة الربوية قام البنك بفتح الاعتماد باسم التاجر ، وحمله المصاريف والأجر ، ويقوم المصدر بتصدير السلعة للتاجر ، وترسل المستندات للبنك ، ليقوم بتسليمها للتاجر ، فالبنك إذن يقتصر دوره على إرسال الثمن ، وتسلم المستندات ، ولا شأن له بالسلعة ذاتها

أما إذا ذهب نفس التاجر إلى المصرف الإسلامي فلا بد أن يتأكد :

أولاً : من أن السلعة حلال وليست حرامًا ، فليست خمرًا ، ولا آلات لمصنع خمر ، أو أشياء لملهًى ليلي .. إلخ ، وهذا ما لا ينظر إليه البنك الربوي على الإطلاق .

فإذا اطمأن المصرف الإسلامي أخبر التاجر بأنه لا يقرض ، ولكن يمكن أن يقوم باستيراد السلعة لنفسه أولاً ، وبعد وصولها يبيعها له مرابحة أو مساومة فإذا وافق التاجر قام المصرف بفتح الاعتماد المستندي لصالحه هو ، وليس باسم

التاجر ، ويقوم بدفع الثمن ، ويتحمل جميع التكاليف ، كما يتحمل مخاطر الاستيراد . وبعد وصول السلعة ، ودخولها في ملكه وضمانه يبيعها للتاجر بيعًا آجلاً .

وقد يتفق المصرف مع التاجر على الاشتراك في مضاربة شرعية ، فيدفع المصرف التكاليف كلها ، ويتولى التاجر البيع باعتباره عامل المضاربة ، ويقسم الربح بنسبة شائعة متفق عليها ، وهكذا .

وقد يقال : إن البنك الربوي الذي أقرض التاجر مائة ألف ، أخذ منه بعد سنة مائة وعشرين ألفًا ، والمصرف الإسلامي الذي اشترى السلعة بمائة ، باعها للتاجر بيعًا آجلاً بمائة وعشرين ، فالنتيجة واحدة .

قلت : هذا أشبه بكلام أهل الجاهلية : ﴿ **ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا** ﴾ ، والرد هنا هو الرد الإلهي : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ (البقرة : ٢٧٥) والمسلم لا يناقش هذه القضية حتى ولو لم يعرف الفرق ؛ لأنه يسلم وجهه لله تعالى ، ومع هذا أذكر الفرق في التطبيق العملي ، وأذكر الأمثلة من المصرف الذي أعرف كل أعماله وهو : **مصرف قطر الإسلامي** ، ومن هذه الأمثلة : حُجز على بضاعة – استوردها من أوروبا – في ميناء بور سعيد ، فخسر عدة آلاف ، ووصلت بضاعة ، وبعد أن باعها وتسلمها المشتري ظهر أن معظمها تالف ، فتحمل المصرف مقدار التالف ، وهكذا ، ففي عقد البيع النص على أن يتحمل المصرف العيوب الظاهرة والخفية .

أما البنك الربوي فله القرض والزيادة الربوية ، ولا شأن له بالبضاعة ، أفيمكن أن يكون البيع مثل الربا ؛ لأن كلا منهما أراد الاستثمار ؟!

وأضرب مثلاً آخر لزيادة التوضيح :

رجل عنده قطعة أرض ويريد أن يبني عليها عمارة لتأجيرها ، وليس معه تكاليف البناء ، فماذا يفعل ؟ إن ذهب إلى البنك الربوي أقرضه قرضًا ربويًّا ولا شأن له بالبناء ، **ولا يبحث الجدوى الاقتصادية للمشروع إلا إذا كان ضمن الضمانات كرهنه مثلاً .**

أما إذا لجأ إلى المصرف الإسلامي ، فإن المصرف يقوم بدراسة المشروع فإن اطمأن أمكن أن يتفق مع الرجل على عقد استصناع ، أو يبيع له بيعًا آجلاً متطلبات البناء ، أو تقدر قيمة الأرض ويتحمل المصرف تكاليف البناء ، ويكونان شريكين بنسبة ما تحمل كل منهما ، وغالبًا تكون هذه الشركة منتهية بالتمليك ، حيث يشترى الشريك جزءًا من نصيب المصرف كل عام ، وبذلك يزيد نصيبه من الإيجار ، وكلما زاد كلما استطاع أن يشتري جزءًا أكبر حتى يشتري نصيب المصرف كله . ولا يجيز المصرف أن يكون المبنى لبنك يأذن بحرب من الله ورسوله ، ولا لملهًى ، ولا لفندق يبيع الخمور ويشيع الفجور ، أي لا بد أن يكون الانتفاع غير محرم .

وأثناء هذه الكتابة عرض على مصرف قطر الإسلامي شراء باخرة بعشرين مليون دولار ، ووجد المصرف أنه إن اشتراها فباستطاعته بيعها بيعًا آجلاً بربح مناسب جدًّا ، ووافق مجلس الإدارة من الناحية الإدارية ، ولكنه كعادته أحال الموضوع على الرقابة الشرعية لأخذ موافقتها قبل التنفيذ ، فوجدت الرقابة أن الباخرة معدة للاستجمام بالمفهوم العصري ، فقررت عدم شرائها ، وقرار الهيئة ملزم .

أرأيت الفرق بين الاستثمار الحرام والاستثمار الحلال ؟

وقد يقال : ليست كل المصارف الإسلامية تلتزم بهذه الضوابط الشرعية . *قلت* : نعم ، هذا صحيح ، ومسؤولية كل مسلم يعلم شيئًا من المخالفات الشرعية أن ينبه إليها ، ويبذل ما استطاع لتصحيحها .

وأذكر على سبيل المثال أنني وجدت مخالفات في بعض عقود عدد من المصارف الإسلامية ، فنبهت المسئولين ، ومن المصارف من قام بالتعديل ، ومنها من أرسل إليّ كل عقوده لمراجعتها ، ثم أرسلها بعد التعديل ، وأحد هذه المصارف لم يقم بالتصحيح ، فبينت خطأه لمن سألني ، وأعلنت في المراكز الإسلامية في لندن وأدنبرة وجلاسجو ، وقلت للمسلمين هناك : إن وجود مصرف إسلامي كسب للمسلمين ، فلا أطالبكم بمقاطعته ، ولكن أريدكم أن تسعوا جاهدين لتصحيح خطئه .

وبحمد الله تعالى عقدت ندوة للنظر في أعمال هذا المصرف ، وتم التصحيح ، وجلست بعد هذا مع بعض المسئولين هناك لإعادة صياغة العقود ، ووضع الضوابط الشرعية في خطوات تنفيذية وإجراءات عملية يلتزم بها من يقوم بالتنفيذ ، وعندئذٍ ذكرت كل هذه الخطوات المباركة ، لا في اللقاءات والمراكز الإسلامية فقط ، بل في الإذاعة العربية من لندن أيضًا ، ومن ظنوا أولاً أنني أشهر بهم ، عرفوا أخيرًا أنني ما أردت إلا الإصلاح ما استطعت .

إذاً الفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية كالفرق بين البيع والربا ، وأعمال المصارف الإسلامية بحثت في عدد من المؤتمرات الإسلامية ، وكثير منها عرض على مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وبعضها على مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، فهذه المصارف في غنًى عن أن تصدر فتوى فردية بحل معاملاتها ، فالمجامع والمؤتمرات تكفيها ، وليست في حاجة إلى رأي فردي .

البنوك الربوية

بعد هذا التوضيح الهام للفصل بين معاملات البنوك الربوية وبين معاملات المصارف الإسلامية نأتي إلى ما ذكره الكاتب عن أعمال البنوك وسنترك ما ذكره عن المصارف الإسلامية ، وهو قليل جدًّا .

بدأ بقوله :

((أعمال البنوك والمصارف يمكن تقسيمها – بصفة مجملة – على قسمين أساسيين هما : الخدمات والاستثمار)) .

وذكر الخدمات ، ولا نريد أن نقف عندها على الرغم من أن ما ذكره لا يفي بالغرض ، والكلام كثير ، ولها ضوابطها الشرعية التي لم تعبأ بها البنوك الربوية ، ولكن يكفي هنا أن ننظر إلى ما هو أشد خطرًا .

الفصل السادس

الاستثمار وأنواعه

قال الكاتب :

((أما **القسم الثاني** من أعمال البنوك والمصارف ، فيتمثل في الاستثمار أي : في البحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تنمية الأموال وزيادتها ، عن طريق الربح الذي أحله ا لله تعالى .

والاستثمار بهذا المعنى يعد من صميم الأهداف والمقاصد التي أنشئت من أجلها البنوك التجارية والاستثمارية في جميع بقاع الأرض)) .

وذكر من أهمها : المشاركة ، والمرابحة ، والمضاربة .

قلت : أَكُلُّ البنوك في جميع بقاع الأرض تلتزم بما أحل ا لله تعالى ؟!

أَكُلها دخلت الإسلام دون أن يدري أحد؟!

أأعلن اليهود الذين أنشأوا هذه البنوك أنهم ملتزمون بالإسلام ، وأعلنوا تبرؤهم مما قاله ا لله عز وجل فيهم : ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل ا لله كثيرًا . وأخذهم الربا – وقد نهوا عنه – وأكلهم أموال الناس بالباطل** ﴾ ؟ (النساء : ١٦٠- ١٦١)

من أين عرفت هذه المعلومات ؟

ومن أين جئت بهذا القول العجيب ؟!!

في تعريف الاستثمار قد بينت – فيما سبق – الصواب من الخطأ . وهنا يقال: الاستثمار وأنواعه ؛ إذاً ليس الاستثمار نوعًا واحدًا ، وعقدًا واحدًا ، له أدلته وصيغه وآثاره وشروطه وهكذا ، كالقرض والديْن والوديعة ، وإنما هو أنواع ، يُنْظَرُ إلى كل نوع على حدة ، كالأنواع التي ذكرتها أنت ، ثم نرجع إلى كتب الفقه المعتمدة لنرى ما يتصل بالعقد وأدلته ، **ومعنى هذا أنه :**

لا يجوز أن يتعاقد المتعاقدان على عقد استثمار ، فلا يوجد أصلاً عقد استثمار ، وإنما يتعاقدان على المشاركة ؛ مع بيان نوع الشركة ، أو المرابحة ، أو المضاربة كما ذكرت أنت ، أو غيرها ، كما رأينا في أعمال المصارف الإسلامية .

ومعنى هذا أيضًا أن الأمر كان واضحًا أمام فقهائنا ومشايخنا وعلمائنا ومجامعنا ومؤتمراتنا ، فلم يخلطوا بين الاستثمار والقرض والوديعة لأن الاستثمار ليس عقدًا ، وإنما بينوا ما يتصل بكل عقد ، وما يجوز ، وما يحِل وما يحرم في ضوء الأدلة الشرعية .

فجئت أنت لأول مرة في تاريخ الفقه الإسلامي وجعلت الاستثمار كله شيئًا واحدًا في مقابل القرض والدين والوديعة ، ثم عدت هنا فجعلته أنواعًا . والأنواع التي ذكرتها وغيرها ليست حلالاً إلا بشروطها وضوابطها الشرعية ، فجعلت الاستثمار كله حلالاً حلالاً وعلى مسئوليتك !

ونعود إلى ما ذكرت فنقول :

لم تذكر لنا مرجعًا واحدًا يبين أن البنوك في جميع بقاع الأرض هدفها الاستثمار الحلال ، ولو رجعت إلى أي كتاب يدرسه طلاب كلية التجارة في مادة البنوك لعرفت غير ما ذكرت .

وفي تعريف البنك - من قبل - رأينا في كل ما نقلنا من الكتب المتخصصة أن وظيفته أساسًا أن يقترض ليقرض . وفي الباب السابق **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي** تحدثت عن طبيعة عمل البنوك ، ومما نقلته من الأقوال تبين أنه لا خلاف بين الاقتصاديين في أن الوظيفة الرئيسة للبنوك هي : التجارة في القروض والديون ، فالبنوك - كما قالوا - مؤسسات للوساطة المالية ، لا تتدخل بطريقة مباشرة في العملية الإنتاجية ، وإنما تتوسط بين المقرضين والمقترضين ، ثم إنها تُقْرِض أكثر مما تقترض نتيجة لما يعرف **بخلق النقود** ، وبينت المراد منه ، مما يثبت أن الربا الذي يحصل عليه البنك يزيد عن ربا الجاهلية بكثير ، وأنه كذلك أسوأ من ربا الجاهلية .

ولم أكتف بأقوال أساتذة الاقتصاد ورجاله المتخصصين ، وإنما لجأت إلى عرض نماذج تطبيقية من الواقع العملي . فنظرنا في المركز المالي الإجمالي للبنوك التجارية في إحدى السنوات ، وتبين من وجوه الاستخدام أن نسبة ما تقترضه بلغ ٨١,٧٨ من جملة الاستخدمات ، وأن ٩,٣٧ ٪ كان للاستثمار في الأسهم والسندات ، ومعلوم أن السندات قروض ربوية ، أي إن الاستخدامات أساسًا في الاقتراض بفائدة .

وعرضت صورة لميزانية منشورة لأحد البنوك ، وتبين من المركز المالي للبنك أن الاستثمار في الأسهم والسندات نصف في المائة فقط (٠,٥ ٪) ، على حين وجدنا نسبة القروض إلى إجمالي الودائع (١٤٦٪) ، أي إنها

أقرضت كل ما اقترضته (١٠٠ ٪) ، وزيادة (٤٦ ٪) ، ولا يدرك هذا إلا من عرف مسألة خلق النقود ، ورأينا أن نسبة الفوائد المدفوعة للمقترضين إلى الفوائد المحصلة (٥٥٪) أي إن البنك - نتيجة وساطته الربوية - أخذ (٤٥٪) من مجموع الفوائد ، وهذا - وكما يبدو من الميزانية - يمثل (٨٥,٨ ٪)من جملة الإيرادات .

أهذا استثمار حلال .. ؟!

وما ذكرته من **المشاركة والمرابحة والمضاربة** لا نجده في البنوك غير الإسلامية ، فهي لا تتعامل بمثل هذه العقود ، ولا يسمح لها القانون بأن تشتري وتبيع ، وتتحمل مخاطر التجارة الحلال ، والمشاركة الحلال ، والمضاربة الحلال .

وما ذكرته من مساهمة البنوك في شركة السويس للأسمنت ليس بدليل فقد ذكرنا أن البنوك تستثمر في الأسهم والسندات ، وأن أحد البنوك لم تزد استثماراته هذه على نصف في المائة ، وأن مجموع استثمارات بنوك مصر في الأسهم والسندات في إحدى السنوات ٩,٣٧ ٪ ، فما ذكرته أنت يدخل تحت هذه النسبة ، ولا يغير من طبيعة عمل البنوك .

واقرأ هذا النص القانوني الذي يحكم أعمال البنوك ؛ لترى - يقيناً - خطأ ما ذهبت أنت إليه ، وصحة ما قلناه لك ، وهو نص المادة ٣٩ من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ م .

وهذه المادة لم يقع عليها أي تعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤م في شأن البنوك ، ونصها :

مادة ٣٩ : يحظر على البنك التجاري أن يباشر العمليات الآتية :

أ- التعامل في المنقول أو العقار ، بالشراء أو البيع أو المقايضة ، فيما عدا :

١- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه .

٢- المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك ؛ وفاءً لدين له قبل الغير ؛ على أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار . ويجوز لمجلس إدارة البنك مد هذه المدة عند الاقتضاء .

ب- إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

جـ- قبول الأسهم التي يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان لقرض ، أو التعامل في هذه الأسهم أو امتلاكها - ما لم تكن هذه الأسهم قد آلت ملكيتها إلى البنك وفاءً لدين له قبل الغير - على أن يقوم البنك ببيع هذه الأسهم خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية .

د- امتلاك أسهم الشركات بما تزيد قيمته على ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة ، وبشرط ألا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات مقدار رأسماله المدفوع واحتياطياته .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء . أ . هـ

أرأيت أيها الكاتب أنك تفتي في معاملات لا تعرفها ؟ وأنك وقعت في أخطاء جسيمة تستلزم التوبة والاستغفار ؟

وبعد هذا نريد أن نقف عند المضاربة ، حيث أطال في الحديث عنها .

قال الكاتب : المضاربة : ومعناها بإيجاز أن يُقدم إنسان يملك المال ولا يحسن العمل ، مبلغًا من المال إلى إنسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال ، لكي يستثمره له ، على أن يكون الربح بينهما مناصفة ، أو أكثر أو أقل .

والمضاربة من المعاملات التي أجازتها شريعة الإسلام ، وقد عُمل بها في الجاهلية ، **وجاء الإسلام فأقرها ، ووضع لها الشروط والضوابط التي تنظمها.**

والحكمة من مشروعيتها : التيسير على الناس ، وتبادل المنافع التي أحلها الله تعالى بين الذين يملكون المال ، وليس عندهم الخبرة أو الوقت ، أو القدرة على استثماره ، وبين الذين لا يملكون المال ، وعندهم القدرة على تنميته.

فأجازت شريعة الإسلام هذا اللون من التعامل ، ليتحقق التعاون على الخير ، بين صاحب المال ، وأصحاب العمل .

ومن أهم الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة : أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب **العمل** مشاعًا ومعلومًا بالنسبة ، كالنصف ، أو الثلث ، أو الربع ، وبناء على ذلك ، **فإنه إذا حدد أحدهما لنفسه مقدمًا مبلغًا معينًا كربح ، فسدت المضاربة**)) أ . هـ

قلت : لم يضع الفقهاء هذا الشرط ، وإنما هو ثابت بالسنة المطهرة ، والإجماع ، وأقوال الصحابة الكرام ، لم يخالف في هذا أحد أبدًا مدة أربعة عشر قرنًا من الزمان ، وقد بينت هذا بالتفصيل في ردي على بعض الكُتّاب ، ونشر الرد في عدد من الصحف والمجلات الإسلامية .

وهنا أبين أن القانون هو الذي ينظم عمل البنوك ، وهو مُلزِم للبنك ، ومن يتعامل معه ، وإذا لجأ أحدهم إلى القضاء في مصر فإنه يُحْكَمُ به ولا يملك مخالفته ، هذا القانون حدد هذا العقد بأنه قرض ، فإن كان في الحساب الجاري فهو قرض بدون فائدة ، وإن كان وديعة لأجل فهو قرض بفائدة سنوية حددها القانون نفسه أيضًا .

وطبيعة عقد القرض من حيث : إنه عقد ناقل للملكية ، وضمان المقترض ، وتعهده برد المثل ، كل هذا يتفق فيه القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي ، فالآثار المترتبة على عقد القرض لا تختلف ، **والفرق الوحيد هو أن**

القانون يجيز الزيادة بنسبة معينة على القرض ، والفقه الإسلامي يعتبر هذه الزيادة من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع .

وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة ، **من أنكره وجب أن يستتاب ،** والقول بأن الزيادة ربح مضاربة لا فوائد قرض مخالفة للقانون الوضعي الحاكم الذي نظم العلاقة ، وعدم فهم لشريعة الله - عز وجل - فهو بكل المقاييس كلام خاطئ لا يلتفت إليه .

والمسألة التي نريد أن نبحثها : لو أن القانون الوضعي الحاكم عدل ، وغير هذه العلاقة ، ونص على أنها مضاربة شرعية بنسبة شائعة لكل من الطرفين ، ووضع لها من الشروط القانونية ما يتفق تمامًا مع الضوابط الشرعية ما عدا نقطة واحدة فقط ، وهي عمل المضارب ، أفيصبح العقد حلالاً في ظل عمل البنوك غير الإسلامية حاليًّا ؟ وتصبح كلها إسلامية ؟

قبل أن نقول : إن أعمال البنوك في كل بقاع الأرض حلال لا بد أن ننظر إلى هذا الموضوع .

فمثلاً كل ما هو حرام ناشر للفساد والفحشاء ، في جميع بقاع الأرض عندما يحتاج إلى تمويل فمصدره هذه البنوك ، أفيجوز أن يكون هذا من عمل المضارب ؟

وأضرب مثلاً بعقد من عقود البنك الأهلي المصري الذي يصدر شهادات الاستثمار لنرى أيجوز أن يكون هذا من عمل المضارب في الإسلام . وعرضت العقد كاملاً دون زيادة أو نقصان حتى يكون الحكم عليه دقيقًا .

ونشرت صورته في الفصل الرابع من الباب السابق ، ولاحظنا ما يلي :

١- أن الفائدة مركبة ؛ أي إنها من الربا أضعافًا مضاعفة .

٢- يحق للبنك زيادة معدل هذه الفائدة دون شرط رضا المقترض .

٣- للبنك الحق في عمولة شهرية بنسبة مئوية تحتسب على أعلى رصيد مدين ، أي على القرض والفوائد المركبة ، وهذا بالطبع إضافة إلى الفوائد التي فرضها البنك .

٤- البنك - بعد أخذ الضمانات الكافية قبل الموافقة على الإقراض - أعطى نفسه بعد هذا الحق في أن يحتجز ما تصل إليه يده من أموال للمقترض عن طريق المقترض نفسه أو عن طريق غيره ، تأمينًا لما سيستحق على المقترض ، وليس لما استحق فعلاً .

٥- البنك أعطى نفسه أيضًا الحق في أن يطلب سداد مبلغ القرض قبل حلول أجله ، مع الفوائد والملحقات .

٦- إذا اعتبر البنك أن المبلغ واجب الأداء قبل حلول الأجل ، ولم يقم المقترض بالسداد في الحال ، تسجل عليه فائدة أخرى .

هذا ما نلحظه كما هو مبين في صورة العقد ، وما كان أهل الجاهلية يستطيعون أن يضعوا مثل هذه الشروط ، أو على الأقل بعض هذه الشروط وهذا يؤكد ما انتهينا إليه من أن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية .

ويبقى هنا سؤال هام ، وهام جدًّا ، وهو :

من الذي يتحمل آثام هذا القرض الربوي ؟

لا شك أن البنك يتحمل أوزار هذا القرض .

ولكن : هل البنك وحده يتحمل هذه الأوزار ؟

لو كانت أموال هذه القروض أموال البنك وحده ، لقلنا : نعم ، هو وحده يتحمل الأوزار .

ولكن من الدراسة لطبيعة عمل البنوك ، ومن عرض ميزانية أحد البنوك ظهر أن البنك يقرض كل الودائع التي يأخذها من المودعين بفائدة أعلى من

الفائدة التي يدفعها ، ووجدنا في تلك الدراسة أنه أعطى فوائد نسبتها ٥٥٪ من الفوائد التي حصلها .

معنى هذا أن المقترض هنا إنما يقترض أموال المودعين حقيقة ، ولكن بواسطة البنك .

البنك في العقد سالف الذكر لم يشر لسبب القرض ، ولا أنه لعمل مشروع أو غير مشروع ، وهكذا كل البنوك ، وهذا زعيمها في مصر الذي يصدر شهادات الاستثمار ، فهل ترى أن هذا استثمار حلال ، وأن الفوائد حلال حلال ؟ !!!!

الفصل السابع

تحليل ميزانيات البنوك

نشرت في الباب السابق **حكم ودائع البنوك** .. صورة لميزانية أحد البنوك الربوية ، وتبين منها أن نسبة الاستثمار نصف في المائة (٠,٥٪) ، وأن الاعتماد أساسًا على القروض . ومن عرض المركز المالي الإجمالي للبنوك في مصر سنة ١٩٨٧ تبين أن نسبة الاستثمار (٩,٣٧٪) من جملة الاستخدامات ، على حين كانت نسبة القروض (٨١,٧٨٪) والاستثمار في الأسهم والسندات ومعلوم أن السندات قروض ربوية ؛ أي إن جل الاستخدامات في الإقراض بفائدة .

وأثناء كتابة هذه الدراسة حمل إليّ البريد الأهرام الصادرة في ١٩٩١/١/١ ، ووجدت الصفحة الأخيرة كلها خصصت للبنك الأهلي المصري ، الذي عرض الميزانية في ١٩٩٠/٦/٣٠م ، وفي الأهرام بعد ذلك وجدت في اليوم التالي بنك مصر ، وفي ١٩٩١/١/٣م جاءت ميزانية بنك الإسكندرية في الصفحة الأخيرة ، وفي الصفحة الرابعة ميزانية البنك العقاري

أرجو أن يراجع من يشاء ميزانية كل بنك من تلك البنوك ، ويلاحظ مبالغ القروض ، ومبالغ الاستثمار ، ثم يقارن ؛ للتأكد من أن الوظيفة الرئيسة للبنوك غير الإسلامية هي : التعامل في القروض وليس الاستثمار . ومعظم

الاستثمار - إن لم يكن كله - في الحرام . فالسندات قروض ربوية ، والأسهم لشركات لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتتعامل بالربا أخذًا وعطاءً .

ومن تحليل ميزانية كل بنك يتبين ما يلـي :

١- البنك الأهلي المصري :

تشكل القروض (والسلفيات) والخصم نحو (٣٧٪) من إجمالي استثمارات الأموال في هذا البنك ، وتشكل النقدية وأرصدة البنك لدى البنوك الأخرى - والأخيرة هي الغالبة لأن البنك لا يحتفظ بنسبة كبيرة من أمواله على شكل نقدية - ما نسبته (٣٧٪) من إجمالي الاستخدامات ومعظمها ربوية أما الاستثمارات في البنك فقد شكلت نحو ١٤٪ .

٢- بنك مصر :

تشكل القروض (والسلفيات) والخصم أكثر من (٤٥٪) من إجمالي استخدامات الأموال في البنك . وتشكل النقدية وأرصدة البنك لدى البنوك الأخرى - والتي هي في معظمها إيداعات بفوائد - ٢٨ ٪ . وليس هناك تحليل للأرصدة المتنوعة الأخرى التي تساهم بنحو ١٦ ٪ من إجمالي استخدامات الأموال ، فيما تشكل مساهمات البنك في البنوك والشركات التابعة بنحو ٣,٣ ٪ من هذه الاستخدامات .

٣ - بنك الإسكندرية :

نسبة القروض ٧٦ ٪ ، والاستثمار ١٠ ٪ .

٤ - البنك العقاري :

تشكل القروض (والسلفيات) التي يقدمها البنك لعملائه بالفائدة الربوية أكثر من ٩٦ ٪ من إجمالي استخدامات الأموال فيه .

بينما لم تزد الأهمية بالنسبة للاستثمارات المالية في البنك ومساهماته في الشركات على النصف بالمائة إلا قليلاً .

وإذا علمنا أن النقد بالصندوق والأرصدة لدى البنوك الأخرى – وأكثرها أرصدة بفائدة طبعًا – تشكل هي الأخرى نحو ٢,٧ ٪ من الاستخدامات ، لاتضح لنا مدى اعتماد استخدامات الأموال في هذا البنك على الإقراض الربوي .

وفي جريدة الأهرام يوم الأحد ٢٠ من جمادي الآخرة الموافق ١٦/١/١٩٩١م في الصفحة الثالثة نجد العنوان التالي :

« تقرر منح قروض جديدة لأغراض الترميم وإصلاح المباني والتوسع ، وذلك لأول مرة في حدود عشرة آلاف جنيه ، وبفائدة ١١,٥ ٪ وبدون مصاريف إدارية ، وذلك للمحافظة على المساكن القديمة » أ . هـ

أرأيت أن الفوائد غير المصاريف الإدارية ، أو ترى من احتاج إلى مال لترميم مسكنه الذي يسكن فيه يدخل في مشروع استثماري ويعطي أرباحًا للبنك ١١,٥ ٪ بعد أن يكون هو أخذ جزءًا آخر من الأرباح ؟

إن هذه الفوائد **مركبة** ، أي إنها من الربا ﴿ **أضعافًا مضاعفة** ﴾ وهل مع هذا وبعده يقال : هذا حلال .. حلال ؟

وفي أهرام يوم الاثنين ٢٢ جمادى الآخرة ١٤١١ هـ الموافق ١٩٩١/١/١٤م قرأت في الصفحة الثالثة تحقيقًا عن مشكلة قروض الإسكان ، وما جاء في هذه الصفحة حديث لرئيس مجلس إدارة البنك العقاري بيّن فيه دور البنك في تقديم قروض الإسكان ، كما تحدث عن سعر الفائدة للإقراض فقال ما نصه :

(إن سعر الفائدة للإقراض لأغراض الإسكان هو أقل سعر فائدة ، ونحن نعطي لغير مستوى الإسكان الفاخر قروضًا مدعمة بفائدة ٥ ٪ في حدود ثمانية آلاف جنيه لكل شقة ، وإذا زاد القرض الذي يخص الوحدة على هذا الحد يكون سعر الفائدة ١٤ ٪ للمستوى المتوسط ، و ١٦ ٪ لفوق المتوسط و١٧٪ للمستوى الفاخر . أما بالنسبة للإقراض للمباني التجارية فسعر الفائدة ١٨ ٪) .

فالذي يحتاج إلي شقة لسكنه الخاص ولا يجد ثمنها ويلجأ للبنك للاقتراض فهذا هو سعر الفائدة ، ونلاحظ أن البنك فرق بين المباني التجارية وغير التجارية ، أفيمكن أن تكون المباني غير التجارية مشروعات استثمارية يأخذ البنك من المقترض هذه الفوائد المركبة ، ومن يسكن فيها يحصل على أرباح أكبر منها ؟

أليس واضحًا أن فوائد هذه القروض من الحرام البين المعلوم من الدين بالضرورة ؟

وفي أهرام ٢١ شعبان ١٤١١هـ الموافق ١٩٩١/٣/٧م وفي الصفحة الثالثة نجد تحت عنوان :

(قروض الإسكان تبحث عن حل) نجد عنوانًا كبيرًا آخر : **سعر الفائدة يقفز لنحو ٢٠ ٪ .**

ومما جاء تحت هذا العنوان أنه بعد تحرير أسعار الفائدة وإنشاء السوق الحرة للنقد سوف تقفز أسعار فائدة قروض الإسكان بمستويات تتراوح بين ١٧٪ و ٢٠ ٪ .

وهو ما سيؤدي إلى زيادة الأعباء التي يتحملها راغبو البناء ، والحصول على هذه القروض بشكل كبير .

ويوضح رئيس مجلس إدارة البنك العقاري سبب هذا الارتفاع بأنه نتيجة زيادة سعر الفائدة بالنسبة لأذونات الخزانة بنحو ١٦ ٪ وسعر الخصم إلى ما يزيد على ١٧ ٪ .

أفبعد كل هذا يمكن أن يفتي أي مسلم بأن فوائد البنوك حلال وليست من الربا المحرم ؟

أو ليست هذه الدراسة تؤكد أن فوائد البنوك من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وأن هذا التحريم أصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ؟





الميزانيـــة العموميـــة
كما في ٣٠ ذي الحجة ١٤١٠هـ
الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠م

	١٤١٠ ألف ريال قطري	١٤٠٩ ألف ريال قطري
الموجــــودات :		
نقد وأرصدة لدى البنوك	٧٠,٩٥٧	٥٠,١١٦
مرابحات ومساومات ومشاركات ومضاربات	١,٨٥٧,٥٤١	١,٥٩٧,١٤٩
استثمارات أخــرى	٧٥,٢٣٥	٢٥,٠٢١
موجودات أخــرى	٢٢,٩٧٩	٢٠,٤٩٨
موجودات ثابتة	١٩,٥٥٦	١٢,٧٠٤
مجموع الموجودات	٢,٠٤٦,٣٦٨	١,٧٠٥,٤٨٨
المطلــــوبات :		
حسابات البنوك	١,٠٢٩	٤,١٦٧
ودائــع العمــلاء	١,٧٩٣,١١٢	١,٥٢٠,٤٦٧
مطلـوبات أخــرى	٥٨,٤٣٧	٣٢,٥٨٠
مجموع المطلـوبات	١,٨٥٢,٥٧٨	١,٥٥٧,٢١٤
حقوق المساهمين :		
رأس المــال	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
احتيــاطي عــام	٥١,٨٦٤	١٧,٦٦٩
احتيــاطي قانــوني	٣٤,٦٠٤	٢٣,٣٨٣
احتيــاطي رأسمــالي	٧,٢٢٢	٧,٢٢٢
مجموع حقوق المساهمين	١٩٣,٦٩٠	١٤٨,٢٧٤
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	٢,٠٤٦,٢٦٨	١,٧٠٥,٤٨٨
حسابات متقابلة والتزامات أخرى	٢٨٤,٤٠٤	٨٢,٣٣٣

• الدولار الأمريكي = ٣,٦٤ ريال قطري

بيان الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح
للسنة المنتهية في ٣٠ ذي الحجة ١٤١٠هـ
الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠م

	١٤١٠ ألف ريال قطري	١٤٠٩ ألف ريال قطري
الإيــــرادات :		
المرابحة والمساومة والمشاركة والمضاربة وغيرها	١٤٣,٨٣١	١٣٦,١٣٨
إيــرادات أخــرى	١٢,٠٣٠	٧,١٧٨
مجموع الإيرادات	١٥٥,٨٦١	١٤٣,٣١٦
المصــــاريف :		
عمومية وادارية	(١٧,٢٩٥)	(١٦,٥٦٥)
استهــلاكات	(١,٩٩٢)	(١,٤٣٥)
مجموع المصاريف	(١٩,٢٨٧)	(١٨,٠٠٠)
أرباح السنة بما فيها حصة المودعين	١٣٦,٥٧٤	١٢٥,٣١٦
حصة المودعين من الأرباح	(٨٠,٤٦٨)	(٧١,٤٣٧)
صافي الربح القابل للتوزيع	٥٦,١٠٦	٥٣,٨٧٩
التــوزيع :		
احتيـاطي قانـوني	١١,٢٢١	١٠,٧٧٦
احتيـاطي عــام	٣٤,١٩٥	٣٨,٤٤٣
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين	١٠,٠٠٠	٤,٠٠٠
مكافأة أعضاء مجلس الادارة	٦٩٠	٦٦٠
	٥٦,١٠٦	٥٣,٨٧٩

تطور البنود الرئيسية لميزانية المصرف
خلال السنوات المالية ١٤٠٥هـ/١٤١٠هـ

(بالمليون ريال قطري)

البنود الرئيسية السنوات	مجموع الميزانية	ودائع العملاء	الاستثمارات	حقوق المساهمين	صافي الربح
١٤٠٥هـ/١٩٨٥م	٦٠٥	٥١٧	٥٧٦	٦١	٩
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م	٨٨٣	٧٦٩	٨٣٠	٦٥	٨
١٤٠٧هـ/١٩٨٧م	١ ٢٩٣	١ ١٤١	١ ٢١٧	٧٤	١٣
١٤٠٨هـ/١٩٨٨م	١ ٥٦٠	١ ٣٦٤	١ ٤٧٦	٩٩	٣٠
١٤٠٩هـ/١٩٨٩م	١ ٧٠٥	١ ٥٢٠	١ ٦٢٢	١٤٨	٥٤
١٤١٠هـ/١٩٩٠م	٢ ٠٤٦	١ ٧٩٣	١ ٩٣٣	١٩٤	٥٦

الفصل الثامن

دور البنوك العربية في مجال الربا العالمي

إن التحليل السابق لميزانية تلك البنوك الربوية وميزانية البنك الإسلامي يبين الفرق بين المنهج الجاهلي المحرم الذي سلكته هذه البنوك الربوية ، ومنهج الاقتصاد الإسلامي الرباني الذي أخذت به البنوك الإسلامية ، وليس الفرق هو أن بنوكًا تحدد الربح وبنوكًا لا تحدد - كما قال بعض الكتاب أكثر من مرة - ومع أن هذا واضح لأي قارئ ليس عنده ما يمنع الفهم والإدراك العادي ، غير أنني أشير إلى موضوع آخر ، وهو دور البنوك العربية الربوية في مجال الربا العالمي ، وأضرب مثلاً هنا بالبنوك العاملة في السعودية .

بعض هذه البنوك أنشأتها الدولة لخدمة أبنائها ، كالبنوك العقارية ، والبنوك الزراعية ، ولذلك فهي تعطي قروضًا حسنة غير ربوية ، ولكن عامة البنوك تتعامل بالطريقة الربوية ، وإن كانت المحاكم هناك لا تحكم بالفوائد الربوية ، كما بلغني أنهم يدرسون تطبيق المنهج الإسلامي في معاملات البنوك كما فعلت أكثر من دولة إسلامية .

في التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٨هـ نجد ما يأتي :

١- نسبة الاستثمار لا تزيد على (٣٪) ثلاثة في المائة فقط .

٢- الموجودات النقدية بالعملات الأجنبية لدى بنوك أجنبية في الخارج بلغت (٤٢٪) ، وهذا ما نريد أن نقف عنده ، فالأموال التي تودعها البنوك العربية في البنوك الأجنبية ما مصيرها ؟

إن البنوك الأجنبية لا تقرض الأفراد والشركات والمؤسسات فقط ، وإنما تقرض أيضًا الدول . والديون التي أثقلت كاهل الدولة الفقيرة ، وهي من الربا المحرم ، ويدرك العالم كله مساوئها ، هذه الديون البالغة السوء كثير منها اقترضته الدول من البنوك الأجنبية ، فإذا كانت البنوك الأجنبية أقرضت الدول - مثلاً - بفائدة (٢٠ ٪) فإن هذه البنوك تكون اقترضت من البنوك العربية بفائدة (١٥ ٪) مثلاً والأخيرة أخذت من الأفراد بفائدة (١٠ ٪) .

فدورة المال تكون هكذا :

المسلم أعطى البنك العربي بفائدة ١٠ ٪ فأعطاها الأخير للبنك الأجنبي بفائدة ١٥ ٪ ، فأعطاها البنك الأجنبي للدول الفقيرة ، ومعظمها دول إسلامية بفائدة ٢٠ ٪ .

أرأيتم دورة المال الربوية ؟!!

أهذا استثمار حلال أيها المسلمون ؟؟!!

الفصل التاسع

أمثلة وتطبيقات

بعد ما سبق يتضح أن تحريم فوائد البنوك ليس راجعًا إلى تحديد سعر الفائدة فقط ، وإنما أيضًا إلى طبيعة عمل البنوك .

وما ذكره الكاتب بعد هذا ينبني على ما سبق من جعله القرض **مضاربة** والاستثمار كله **حلالاً** . ومناقشة ما كتبه بعد هذا يستدعي تكرار ما سبق ، فالأمثلة والتطبيقات إنما هي لما انتهى إليه من قبل ، لذلك لا نرى حاجة للمناقشة التفصيلية ، ونكتفي ببعض ما جاء في هذا المبحث .

وقد بدأ بالإشارة إلى الألفاظ الأربعة ، وأعمال البنوك ، ثم قال :

((وزيادة في توضيح الفروق بين التعامل عن طريق **القروض** أو **الديون** أو **الودائع** ، وبين **الاستثمار** ، أسوق الأمثلة الآتية ...)) .

فالأمثلة إذًا تنبني على جعل الاستثمار **عقدًا وحلالاً** ، والأمران خاطئان كل الخطأ كما بيّنا ، وصورة عقد القرض التي سبقت ، وعرض ميزانية بنوك مصر مجتمعة في جملتها ، والميزانية التفصيلية لبعض البنوك ، كل هذا يبين أن دخل البنوك غير الإسلامية - أساسًا - من شيء واحد هو هذا القرض الربوي فرأى الكاتب أن يسميه استثمارًا ، وأن يجعله حلالاً .

ولو كان الأمر هكذا لكان ربا الجاهلية استثمارًا حلالاً حلالاً ؛ فهذا أقل سوءًا وفحشًا من ربا البنوك كما بيّنا .

ومما يلفت الانتباه ، ويدعو للعجب ، أن الكاتب ذكر معاملة ثم قال : ((وقد أخبرني بعض العاملين في البنوك أن مثل هذه المعاملة تسمى بالحساب الجاري)) .

قلت : من لا يعرف **الحساب الجاري** كيف يحكم على **معاملات البنوك** ، ويذكر - بغير مرجع واحد ؛ أي من معلوماته وثقافته الخاصة - أن وظيفة البنوك الاستثمار الحلال ؟!

وقال الكاتب :

ومع أن المعاملات تقوم على المقاصد والمعاني ، لا على الألفاظ والمباني إلا أننا نرى أن وضع الألفاظ في معانيها الصحيحة أمر واجب ؛ حتى لا تلتبس الأحكام . ولذا فإن كل معاملة يقصد صاحب المال فيها تنمية ماله وزيادته بالطرق الشرعية ، والاسم الصحيح لها **استثمار** وليس **وديعة استثمارية** ؛ إذ الوديعة شيء والاستثمار شيء آخر .

ومن يخلط بين الألفاظ والمعاني - بأن يسمي القرض أو الوديعة استثمارًا - يكن مثله كمثل من يسمي الرجل امرأة ، والمرأة رجلاً . أو يسمي الرأس وجهًا ، والوجه رأسًا !!

ومن هنا فنحن نطالب بوضع الألفاظ في معانيها الصحيحة ، لأن الألفاظ قوالب المعاني ، ومتى وضعت الألفاظ في معانيها الصحيحة ، استقامت الأحكام وصحت النتائج .

قلت : قيام المعاملات على المقاصد والمعاني هو الأصل ، لا شك في هذا ، ووضع الألفاظ في معانيها الصحيحة لا خلاف حوله ، ولكن في معاملات

البنوك وجدت كلمات لها معنًى اصطلاحي تعارف المتعاملون عليه ، وقد يختلف هذا المعنى عن المعنى اللغوي أو الشرعي ، وقد تكون الكلمة لا أصل لها في اللغة ولا في الشرع ، وأشرت إلى هذا من قبل ، وضربت بعض الأمثلة ببعض الألفاظ المتداولة في معاملات الأسواق المالية العالمية - البُرَص - وفي معاملات البنوك فأين نجد في الفقه مثلاً : **فتح الاعتماد** ، و**الاعتماد المستندي** و **خصم الأوراق التجارية** ، و**السحب على المكشوف** ... إلخ .

ولمعرفة الحكم الشرعي لهذه المعاملات لا بد أولاً من فهم المقصود منها في الواقع العملي ، ثم نردها إلى ما ينطبق عليها من العقود لمعرفة الحكم الشرعي وقد تشمل أكثر من عقد في وقت واحد ، وهذا ما عرف في الأبحاث المعاصرة بالتكييف الشرعي .

وما جاء في قول الكاتب : و « الاسم الصحيح لها استثمار ، وليس وديعة استثمارية » قلت : هذا خطأ أكبر ، وخلط أكثر فحشًا ، فلا يوجد عقد في الفقه ، ولا في واقع معاملات البنوك اسمه « استثمار » حتى يحكم بأنه تنمية بالطرق الشرعية ، ولكن في اصطلاحهم يوجد وديعة استثمارية ، والتسمية وإن كانت خاطئة - لغة وفقهًا - غير أنها تدل على معنًى محدد ومعروف في الواقع العملي ، وبذلك يمكن معرفة « التكييف الشرعي » .

وما يسمى بالوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية عقد مضاربة شرعية ، فشروط العقد تبين هذا . ويقابلها في البنوك الربوية ما يسمى **بالوديعة لأجل** . وشروط العقد تبين أنه قرض بفائدة نسبتها السنوية محددة ، والتسمية الصحيحة إذًا للوديعة الاستثمارية هي مضاربة أو قراض ، و**الوديعة لأجل** : قرض ربوي ، والأول تنمية حلال ، والآخر تنمية حرام ، فمن أراد

الأول طلب الاستثمار الحلال بطريق من طرقه المشروعة ، ومن أراد الآخر أراد استثمارًا لا يقره الإسلام ، وسلك طريقًا من طرق الجاهلية .

ثم ذكر المثل التالي :

إنسان غني من أصحاب الآلاف أو الملايين ، ويملك مزارع أو مصانع ، أو متاجر ، أو عقارات ، وأراد هذا الإنسان الغني أن يزيد أرباحه ، وفي عدد الموظفين والعمال ، فذهب إلى بنك من البنوك وطلب منه - مثلاً - مليون جنيه ، ليستثمر هذا المبلغ في مشروعاته ، فأعطاه بزيادة ١٠ ٪ سنويًا مثلاً .. إلخ ، وذكر أن الطرفين لم يقبلا المشاركة ولا المرابحة .

قلت : أين موضع المرابحة هنا ؟؟

وذكر بعد أن أورد المثل أن هذه المعاملة حلال ، وقال :

« والحكم على هذه المعاملة بأنها قرض إنتاجي أو استهلاكي غير صحيح ، لأن البنك لم يعط أمواله لهذا الإنسان الغني على سبيل الإقراض أو الوديعة ، وإنما أعطاه هذا المبلغ الكبير بقصد الاستثمار ، والمشاركة في الربح بعد دراسة من البنك لهذه المشروعات واطمئنانه إلى نجاحها ، وإلى تحقيق الربح الذي يغطي ما يطلبه البنك ويزيد ، فإذا لم يطمئن البنك إلى ذلك ، امتنع عن إعطاء المال المطلوب لصاحب المشروعات الاستثمارية ، زراعية كانت أو صناعية أو غير ذلك ، فإن البنك هنا لا يعطي قرضًا بفائدة ، وإنما أعطى مبلغًا من المال لصاحب مشروعات لكي يستثمره فيها بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لهذه المشروعات ، والاطمئنان إلى نجاحها .

وتحديد نسبة الربح للبنك مقدمًا في هذه المعاملة لا يضر كما قدمنا ، ويجب أن يُنص على ذلك في العقد الذي يكون بين الطرفين ، وهذا ما يسميه رجال الاقتصاد **بالائتمان** .

فإن قيل : ربما هذا الإنسان الغني يخسر في مشروعاته ، فما موقف البنك في هذه الحالة شرعًا ؟

فالجواب : متى ثبتت الخسارة بطريق صحيح ، وجب على البنك أن يتحمل نصيبه منها ، والذي يقدر ذلك هم الخبراء العدول ، لأن كل حالة من حالات الخسارة لها حكمها الذي يناسب حجمها)) .

قلت : ذكرت أنت من قبل أنهما رفضا المشاركة فكيف نسيت بسرعة وذكرت المشاركة في الربح هنا ؟ وأن البنك لا يعطي قرضًا بفائدة ؟ وقلت من قبل : كل قرض اشترط صاحبه على المقترض منه أن يرده إليه زائدًا عن أصله ، فهذه الزيادة ربا ؛ فكيف اعتبرت أن زيادة (١٠٪) سنويًا ليست من الربا المحرم ، لأن هذا استثمار وليس قرضًا ؟

وقولك : ((متى ثبتت الخسارة بطريق صحيح .. إلخ)) أتقصد أن هذا ما يجب أن يكون ، أم إن معاملة البنوك حاليًا هي هكذا ؟

أظن أنك – أيها القارئ – بعد أن رأيت صورة عقد القرض الصادر عن البنك الأهلي نفسه تدرك أن هذا القول من الكاتب بعيد كل البعد عن الواقع ؛ فالبنك لا شأن له بالمشروع ولا بنتائجه ، فله الأصل والزيادة مهما كانت نتائج المشروع ، والقانون الوضعي يعطيه هذا الحق ، ويمكن أن يباع المشروع كله لصالح البنك ، وإن لم يكف عاد على باقي ممتلكاته التي رهنها ، أي إن صاحب المشروع بسبب ما أخذه من البنك يمكن أن يتحول من الغنى

إلى الفقر ، والأمثلة كثيرة ، وتابع في الصحف ما ينشر من بيع جبري لصالح البنوك لتعرف هذه الحقيقة المرة .

أفهذا يعتبر مشاركة أم قرضًا بفائدة ؟

ومجمع البحوث الإسلامية – بالأزهر الشريف – في مؤتمره الثاني عندما بيّن تحريم فوائد القروض وأشار إلى ما يسمى بالقرض الإنتاجي وما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، أراد أن ينبه المسلمين إلى خطأ شائع بين بعض الناس ويروج له أكلة الربا ، والمجترئون على الفتيا ؛ وهو أن الربا الحرام مقصور على ما كان لفقير محتاج يطلبه لحاجته لأشياء يستهلكها ، وليس للإنتاج ، ويسمى أيضًا استثماريًّا أو استغلاليًّا ، فكانت فتوى المؤتمر بالإجماع :

الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

وللأسف الشديد أن الكاتب وقع في الخطأ الذي نبه إليه المجمع ، والأشد غرابة ونكرًا أنه اعتبر أن المجمع اختلط عليه الأمر ، فلم يفهم معنى العقود والألفاظ ، فخلط بين القروض والاستثمار ، فمن الذي اختلط ؟!

كان من الذين قالوا هذا وحضروه من فقهاء العصر الأعلام أصحاب الفضيلة : **حسن مأمون** ، و**عبد الحليم محمود** ، و**محمد أبو زهرة** ، و**محمد أحمد فرج السنهوري** ، و**محمد علي السايس** ، و**محمد الفاضل بن عاشور** ، وغيرهم .

ثم إنه مما قيل : ((وتحديد نسبة الربح للبنك مقدمًا في هذه المعاملة لا يضر – كما قدمنا – ويجب أن ينص على ذلك في العقد الذي يكون بين الطرفين ، وهذا ما يسميه رجال الاقتصاد بالائتمان)) أ.هـ

قلت : أتدري مفهوم الائتمان[1] ؟ أو ذكر الاقتصاديون الربح أم الفائدة؟ذكرنا من قبل ما جاء في **المعجم الوسيط** : ((**البنك** : مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض)) ، بل نقل الكاتب عن أحدهم تعريف الائتمان فقال : ((**الائتمان** بصفة عامة هو التنازل عن مال حاضر مقابل مال مستقبل)) ونقلاً آخر : ((التسهيلات الائتمانية تشمل القروض ، وفتح الاعتماد)) .

وللعلم **أقول** : فتح الاعتماد هو الآخر نوع من القروض أيضًا ولكن بطريقة معينة بينتها من قبل .

أرأيت أيها القارئ : أن رجال الاقتصاد يعرفون أن هذه المعاملة قرض بفائدة وليست مشاركة ؟ ولا التفات لمشروع أو غير مشروع ، أو كسب المقترض أو خسارته ؟ والعقد بين الطرفين قرض ، قرض نصًّا ومعنًى ، فكيف تكون فائدته المركبة ، والمشروطة في العقد حلالاً عندك .

وكيف يقال للمسلمين : حلال حلال ؟؟ وعلى مسئوليتي ؟!

أترى الإسلام يأخذ بمنهج الكفار ﴿ **اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم** ﴾ ؟؟

ألا ترى أن التحريم هنا معلوم من الدين بالضرورة ؟

وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

---

(١) راجع تعريف الائتمان في الباب السابق .

ومع هذا المقال ذكر قصة حدثت منذ سنين ، وهي مثل المثال السابق غير أن من أخذ المال ليسدده بعد خمس سنوات ، جاء في نهاية المدة ودفع المبلغ الذي أخذه من البنك وامتنع عن دفع الزيادة قائلاً : إنها ربا ، فلجأ البنك إلى الحاكم ، فأمر الرجل بأن يعطي للبنك العمارة التي بناها بالمبلغ ، لينتفع بها البنك خمس سنوات ، أو يعطيه مثل المبلغ الذي أخذه المدة ذاتها ، وعقب بعد هذا بقوله :

« وقد ذكرتني هذه القصة ، وما فعله الملك العادل الحكيم مع ذلك الرجل الثري بقول الله تعالى : ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيمَانَ إذ يَحكُمَانِ في الحَرثِ إذ نَفَشَت فِيهِ غَنَمُ القَومِ وَكُنَّا لِحُكمهِم شَاهِدِينَ . فَفَهَّمنَاهَا سُليمَانَ وَكُلاً آتينَا حُكمًا وَعِلمًا** ﴾ .

أقول : إذا ثبت أن هذا من الربا المحرم فكيف يكون حكم هذا الملك كحكم سليمان الذي فهمه من الله عز وجل ؟

وعندما اختلف العباس مع ثقيف فيما بقي من الربا ، لماذا لم يحكم الرسول ﷺ بمثل هذا الحكم ؟

إن كلاً من البنك والرجل ملعون ، والآخذ والمعطي فيه سواء ، والحكم بدفع الزيادة الربوية مخالفة لأمر الله - عز وجل - ورسوله ﷺ فالبنك ليس له إلا رأس المال ، وعليه أن يبحث عن الطرق الشرعية لاستثمار المال . والرجل ليس تقيًّا ورعًا لا يريد أن يدفع الربا الحرام ، فهو متعاقد عليه منذ البداية ، ولذلك كما قلنا : تلحقه اللعنة ، لذا كان على الحاكم أن يبحث عن عقوبة تعزيرية مناسبة لا أن ينفذ عقدًا ربويًّا حرامًا باطلاً .

تحت هذا المبحث تحدث الكاتب عن الحكم الشرعي للتعامل في شهادات الاستثمار والبنوك العقارية ، وسندات التنمية **الدولارية** . وهذه

الموضوعات أصدر من قبل فتواه في كل منها ، ورددت عليه ، ورد غيري ، وأصدر مجمع الفقه قرارات تبين تحريم كل هذا التعامل ومعظم ما كتبته جمعته في كتابي ((**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**)) فلا حاجة إذن لمناقشة ما كتبه هنا .

غير أن الكاتب أضاف ردًا على من عارضه ، فنكتفي بالنظر في بعض هذه الإضافة لنرى ما فيها من صحة أو بطلان ، ونترك بعضها الآخر حتى لا نمل من التكرار .

قال الكاتب :

((وقالوا – أيضًا – إن المادة ٧٢٦ من القانون المدني ، تنص على أن الوديعة قرض . والجواب : أنا أتكلم باسم الأحكام الشرعية ، ولا أتكلم باسم المواد القانونية ، ومع هذا فكل ما تقصده هذه المادة – كما قال خبراء القانون المدني – أن الوديعة إذا هلكت بسبب التقصير أو الإهمال من المودع عنده كان عليه ضمانها ، كما أن من عليه ديون لغيره ملزم بسدادها له .. وعلى هذا فإن المادة المذكورة لا علاقة لها بشهادات الاستثمار)) أ. هـ

وأقول : القانون الوضعي هو الذي يحكم معاملات البنوك ، ويحدد العلاقة بين البنك والمتعاملين معه ، وعندما سأل الكاتب رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي : أكان يريد أن يعرف الحكم الشرعي أم الوضع القانوني ؟

وبالنسبة لسؤال الكاتب : ((هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضًا ؟ أم هي وديعة أَذِنَ صاحبها باستثمار قيمتها ؟)) بينت خطأه ؛ فالوديعة إذا أذن صاحبها باستخدامها تحولت حتمًا إلى عقد آخر ، وتصبح قرضًا حسنًا أو

قرضًا ربويًّا ، أو مضاربة وهكذا . فالقانون الذي أنشئت بموجبه **شهادات الاستثمار** ينص على أنها **قرض** .

وإذا نظرنا إلى القانون المدني – وهو الحاكم لهذه المعاملات – وجدنا المادة المذكورة ، ونصها : ((**إذا كانت الوديعه مبلغًا من النقود ، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونًا له في استعماله ، اعتبر العقد قرضًا**)) .

وشهادات الاستثمار نقود ، فهي إذًا قرض بنص القانون ، فالمسؤول إما إنه يجهل هذا أو أنه لف ودار ليستخرج الفتوى المطلوبة .

ونقلت شرح الدكتور **السنهوري** من كتابه **الوسيط** .

فمن خبراء القانون الذين سألهم الكاتب ، وهل هم أدرى بالقانون من السنهوري ؟ أم ترى في نص المادة إشارة إلى التقصير أو الإهمال ؟

نعم التقصير والإهمال ، وكذلك الجحود ، والاستعمال بغير إذن يجعل المودع عنده ضامنًا ، وهذا في الشرع والقانون ، لكن عقد الوديعة هنا لا يتحول إلى عقد آخر ، والضمان كضمان الغاصب .

أما المادة فلا تتحدث عن هذه الحالة : لأن المودع عنده لم يخالف حيث أذن له في الاستعمال .

وفي ردي أثبت أن شهادات الاستثمار عقد قرض شرعًا وقانونًا .

قال الكاتب :

((ومما قالوه أيضًا أن فضيلة الأستاذ الشيخ **محمود شلتوت** – رحمه الله – قد رجع عن فتواه الخاصة بحِل أرباح صندوق التوفير .

والجواب : أن هذا القول لا أساس له من الصحة ، وأقل ما يقال في صاحبه أنه إنسان غير أمين ، ويلقى القول بدون دليل .

وصاحب هذا الجواب هو فضيلة الأستاذ **أحمد نصار** مدير مكتب فضيلة الشيخ شلتوت - رحمه الله تعالى - وزوج ابنته ، والمشرف على طبع مؤلفاته - رحمه الله -)) أ . هـ

وأقول : الذي قال هذا الشيخ **محمد أبو زهرة** ، والشيخ **صلاح أبو إسماعيل** - رحمهما الله تعالى رحمة واسعة - والشيخ **يوسف القرضاوي** ، مد الله تعالى وبارك في عمره ، وغيرهم ، أترى هؤلاء جميعًا غير أمناء ؟؟ عفا الله عنا ، و**الشيخ القرضاوي** والدكتور **أحمد العسال** هما اللذان كانا يشرفان على كتابه في التفسير ، وفيه تحريم صندوق التوفير ، والشيخ القرضاوي نفسه سأل الإمام عن رأيه في تعارض فتوى التحريم مع فتوى التحليل في كتابه الآخر الفتاوى فأمره بإبقاء فتوى التحريم ، ألا يعتبر هذا عدولاً عن فتوى التحليل (١) أم إنه رحمه الله كان يرى التحليل والتحريم معًا ؟؟

---

(١) قد تلزمني الأمانة أن أذكر حديثًا لفضيلة الشيخ عبد الرحيم فودة مدير مجلة الأزهر رحمه الله روى فيه أمامي أن فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت طلب حذف فتواه ليلقى الله - سبحانه - وقد برئ منها ، واستشهد على قوله بفضيلة الشيخ فوزي بركات رحمه الله . وكان ذلك بمكتب مجلة الأزهر بإدارة الأزهر حينئذٍ ، ولم يكن الشيخ أحمد نصار حاضرًا حين طلب الإمام - رحمه الله - حذف فتواه في التحليل .. علي أحمد الخطيب رئيس تحرير مجلة الأزهر .

واسمح لي أن أبيّن أخطاء في المنهج :

١- إن تعارض قول هؤلاء مع قول أخينا الفاضل أحمد نصار فإن رد أقوالهم خطأ في الجرح والتعديل ، **فهو ليس بأوثق من أحدهم** ، **فما بالك إذا كانوا مجتمعين ؟**

٢- معرفتي للأربعة الكرام **تجعلني واثقًا تمامًا من أنهم جميعًا صادقون** ولا يكذبون ، والخطأ هنا أنك جعلت من لا يعلم حجة على من علم ؛ فهم قالوا : حدثني ، وسمعت ، وهو قال : لم أحدث ولم أسمع فأين التعارض هنا ؟ أفمن المستحيل أن يتحدث الإمام إلا في حضور زوج ابنته ؟ أزوج الابنة لا يفارقه ساعة من ليل أو نهار ؟

٣- وسواء رجع فضيلة الشيخ شلتوت عن الفتوى أم لم يرجع ، **فإنه أفتى بتحريم فوائد المصارف ولم يصدر عنه غير التحريم في هذه الفوائد التي قلت أنت : بأنها استثمار حلال** ، وإن الذين أفتوا بالتحريم لم يفهموا معاني الألفاظ وخلطوا بين الاستثمار والألفاظ الثلاثة الأخرى . وأفتى - كذلك - أكثر من مرة بتحريم فوائد السندات الحكومية ، والطلاب الذين يدرسون الاقتصاد ، فضلاً عن الأساتذة ، يعرفون أن شهادات الاستثمار سندات حكومية ، فجئت أنت وأخذت فتوى تحليل البريد ، ولم تشر لفتوى التحريم لصندوق البريد نفسه حتى تبين الموقف من هذا التعارض ، ثم قست عليها فتوى تحليل شهادات الاستثمار ، لتنتهي إلى أن قوله - رحمه الله تعالى - يعني تحليل الشهادات أخذًا بالقياس ، وتركت النص .. أيجوز في المنهج العلمي أن يؤخذ بقياس يؤدي إلى تحليل أمر نص على تحريمه ؟؟

ألا يرى – السيد الكاتب – أن الأمانة العلمية المجردة تقتضي ذكر جميع فتاواه في التحريم مع الفتوى الوحيدة في التحليل ، للوصول إلى رأيه دون تدليس أو تلبيس ، أو افتراء عليه ؟

قال الكاتب :

((وقالوا – كذلك – : إن دار الإفتاء قد درجت على أن تفتي بعدم حِل أرباح شهادات الاستثمار ، وصدرت بذلك فتاوى .

والجواب : إن المسائل الاجتهادية قابلة للأخذ والرد ، وقد يفتي الإنسان اليوم بفتوى ، ثم يرجع عنها في الغد ، لأنه تبين ما هو أولى ، والرجوع إلى ما يعتقده الإنسان حقًّا بعد الدراسة والتأمل والمشورة ، فضيلة من الفضائل ، يحمد عليها صاحبها .

والعقلاء من الناس هم الذين لا يصرون على رأيهم في الأمور الاجتهادية)) أ . هـ .

وأقول : لا شك أن من تبين له الحق يجب أن يرجع إليه ، وما ذكره من الأمثلة وغيره كثير ، يدل على أن هذا أمر واضح .

ولكن إذا أفتى مستدلاً بالكتاب والسنة والإجماع ، في معاملة لم تتغير أو تتبدل ، فكيف يعدل عنها ما دام كل هذا لم يتغير ؟ وكيف يترك هذه الأدلة الشرعية ليستدل بأقوال فلان وفلان ؟؟

وممن استدل الكاتب بأقوالهم ، فضيلة الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله – ولما نشرت الصحف بيان الكاتب كانت صورة الشيخ في المقدمة ، لا يسبقها صورة أحد ، لمنزلته العلمية المعروفة .

وما ذكر آنفًا يبين منهج الكاتب في الاستدلال .

قال الكاتب :

« وقالوا : إن المجامع العلمية قد حسمت القول في مسألة فوائد البنوك وما كان يصح لدار الإفتاء أن تخوض في مسألة قد حسم القول فيها .

والجواب : إن هذا الكلام غير صحيح من أساسه ، فالمجامع العلمية لم تحسم هذه المسألة ، بدليل أن كثيرًا من المسائل التي تتعلق بالمعاملات المصرفية ما زال الخلاف قائمًا حولها .. » أ . هـ

وأقول كما قال غيري : بل حسمت ، ولا يوجد أي خلاف حول تحريم فوائد البنوك ، وفتاوى المجامع الثلاثة التي صدرت بالإجماع ذكرت نصها إلى جانب فتاوى المؤتمرات الأخرى ، وذكرها كثير غيري .

وبعـــد :

فهذه لمحات أو ومضات أردت بها إيضـاح معاني بعض المصطلحات التي أثيرت بطرق ملتوية يصدق عليها قول الله سبحانه : ﴿ **يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَوَاضعه وَنَسُوا حَظًّا مَمَّا ذُكِّرُوا بِهِ** ﴾ .

﴿ **وَقَد كَانَ فَرِيقٌ منهُم يسمَعُونَ كَلاَمَ ا للهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُم يَعلَمُون** ﴾ .

وذلك : ﴿ **لِيَهلِكَ مَن هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحيَى مَن حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وإِنّ ا للهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ .

الباب الرابع

الرد على الذين أباحوا فوائد البنوك

بين يدي الباب

الحمد لله حمداً طيبًا طاهراً مباركًا فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ، ونسأله عز وجل العون والرشاد ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، وأن يقينا شر الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وشر الداعين إلى تحليل الحرام ، وكيد المجترئين على الفتيا ، والمتربصين للصحوة الإسلامية في كل مكان . ونصلي ونسلم على خير البشر الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

وبعد : فمنذ أقل من عشر سنوات ظهرت دعوة في مصر لتحليل شهادات الاستثمار ، وحمل لواء هذه الدعوة الضالة الدكتور عبد المنعم النمر وزادها ضلالاً الدكتور أحمد شلبي حيث لم يكتف بهذا ، بل دعا إلى تحليل فوائد البنوك الربوية ، والتعامل بنظام الفائدة عمومًا .

وكنت ممن شرف بالتصدي لهذه الدعوة ، وكتبت بحثًا نشر في ملحق خاص مع مجلة الأزهر في شعبان عام ١٤٠٢هـ ، ثم أعادت المجلة نشره بعد شهرين ، ثم كتبت بحثًا آخر نشر في سلسلة (**رسالة الإسلام**) وجعل هدية مع مجلة الأزهر في ذي الحجة من العام نفسه ، ثم جمع البحثان في كتاب.

(ويلاحظ أن هذا النشاط العلمي للتصدي للضالين ، والذي ضمه فيما بعد كتاب كامل ، كان منذ أكثر من ثمانية أعوام ، قبل أن يكون في قطر مصرف

إسلامي ، أي قبل أن أصبح من **فقهاء البنوك** كما حاول السفهاء من الناس أن يجرحوا ، وكما طعن بعض المجلات والصحف المعروفة باتجاهها ضد الإسلام ودعاته) .

وفي أواخر عام ١٤٠٩ هـ عاد الدكتور **النمر** من جديد لإثارة الفتنة ، لكنه لم يقف عند شهادات الاستثمار ، وإنما دعا إلى مناقشة فوائد القروض والبنوك ، فكتبت ردًّا عليه في ثلاثة مقالات . وكانت دعوته الضالة تحريضًا للدكتور **محمد سيد طنطاوي** مفتي مصر ، فأصدر بيانه السياسي الشهير ، وفيه تحليل شهادات الاستثمار وبعض البنوك الربوية . فكتبت ردًّا استغرق سبع مقالات ، ونشر الرد في مصر وقطر والأردن والإمارات والكويت ثم السودان كما كتبت بعض المقالات في الرد علىغيرهم من المجترئين على الفتيا .

وهذه المقالات المنشورة في الصحف والمجلات هنا وهناك . رأيت أن أجمع أهمها ليضمها كتاب يحفظها ، ويسهل الرجوع إليها . وتم هذا بحمد الله تعالى في كتاب أسميته : **أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار** ، وهو حديث شريف رواه الدارمي . ثم رأيت أن أجعل هذه المقالات تحت هذا الباب

وقراءة هذه المقالات مجتمعة يكشف منهج المجترئين ، ويبين تهافت وسقوط أقوالهم ، وبطلان مزاعمهم ، وخروجهم على الكتاب العزيز والسنة المشرفة وإجماع الأمة طوال القرون الماضية .

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل كل عملنا خالصًا لوجهه الكريم وأن يفتح بيننا وبين قومنا بالحق ، وأن يتوب على المخطئين ليتوبوا ، وأن يغفر لهم ولنا جميعًا . ومما أمرنا بتلاوته :

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا ، واغفر لنا وارحمنا ، أنت مولانا ، فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ .

الفصل الأول

الرد على الدكتور عبد المنعم النمر :

المقال الأول

فوائد القروض والبنوك حرام بين

فكيف يطرح للمناقشة ؟

في جريدة **الأهرام** يوم الخميس ٢٧ من شوال ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩/٦/١م كتب الدكتور **عبد المنعم النمر** - وزير الأوقاف الأسبق - كلمة تحت عنوان :

حول تحديد ربح القروض والوديعة الاستثمارية

وبعد مناقشة استغرقت ثلاثة أرباع الكلمة طرح موضوعًا للرأي . والمقدمة تتصل بالاجتهاد ولا نريد أن نناقشها هنا ، وإنما نقف عند الموضوع الذي طرحه .

وحتى نوجز إيجازاً شديداً أحدد النقاط الرئيسة التي أناقشها ، وهي :

أولاً : الموضوع الذي طرحه لإبداء الرأي .

ثانيًا : سبب التحريم : ويرى أن مرده إلى تحديد الفوائد ، وأن الدائن هو الذي يحدد ، وأن المقترض قد يعجز ولا يحقق ربحًا من القرض فيقع عليه الظلم من المقرض .

ثالثًا : سبب التحريم لا ينطبق على البنوك .

وأبدأ المناقشة مستعينًا با لله عز وجل .

النقطة الأولى :

الموضوع الذي طرحه فضيلة الدكتور النمر ليس جديداً ، فحكم فوائد القروض استقر منذ أربعة عشر قرنًا ، وفوائد البنوك استقر حكمها أيضًا ولكن منذ ربع قرن فقط . ففوائد القروض محرمة بالكتاب والسنة والإجماع . فأي زيادة على رأس المال يحرمها قوله تعالى :

﴿ **وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾ . وهذا خاص بالمدين الموسر .

أما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم** ﴾ . وعند قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا ا لله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين** ﴾ .

روى الطبري عن السدي قال : « نزلت هذه الآية في **العباس بن عبد المطلب** ورجل من بني المغيرة ، كانا شريكين في الجاهلية ، يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف » . (انظر تفسيره – ج : ٦ – ص : ٧) .

وقال **الجصاص** في **أحكام القرآن** (٤٦٥/١) :

« الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض ، على ما يتراضون به »

وقال في موضع آخر (١/٤٦٧) :

((معلوم إن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله ا لله تعالى وحرمه)) .

وقال **الفخر الرازي** في تفسيره (٤/٩٢) :

((ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفًا في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معينًا ، ويكون رأس المال باقيًا ، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال)) .

والسنة المطهرة بينت أن : [**من زاد أو استزاد فقد أربى**] . ونهت عن قرض جر منفعة . أما الإجماع فهو ثابت ، قال **ابن قدامة في المغني** (٤/٣٦٩) : **كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف** .

قال **ابن المنذر** : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا .

وقال **القرطبي** في تفسيره (٣ /٢٤١) : ((أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضه من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة)) .

فتحريم فوائد القروض من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، فكيف يكون عنوانًا لموضوع يطرحه لأخذ الرأي ؟ وقد قال ربنا عز وجل : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ا لله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ .

وأما فوائد البنوك فكان الاختلاف حول حكمها قبل ربع قرن ، حيث لم يدرك بعض الفقهاء طبيعة عمل البنوك : حدثني فضيلة الشيخ **سيد سابق** موضحًا موقفهم فقال : « إنهم بنوا فتواهم على أساس أن البنك يستثمر بطريقة دقيقة محسوبة أمكن معها حساب نصيب صاحب رأس المال ، ولم يدركوا أن البنك لا يستثمر ، وإنما يقرض بربا ، وأنه من الممكن أن يتحول إلى منهج إسلامي يتفق مع شروط المضاربة » . وفي سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) كان المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، وشارك فيه كبار علماء من خمس وثلاثين دولة إسلامية ، وضم المؤتمر الفقهاء والاقتصاديين ، فاتضحت الرؤية ، وبالإجماع - نعم بالإجماع - صدرت الفتوى بأن فوائد البنوك من الربا المحرم .

وتلته مؤتمرات كثيرة انتهت إلى الفتوى ذاتها ، وبعض هذه المؤتمرات غلب عليه طابع الفقه ودعي إليه رجال الاقتصاد وبعضها غلب عليه طابع الاقتصاد ودعي إليه رجال الفقه . وأذكر من هذه المؤتمرات على سبيل المثال : المؤتمرات العالمية للاقتصاد الإسلامي ، **ومجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي** ، **ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي** ، وذكرت نص فتاوي هذه المؤتمرات في الطبعة الثانية من كتابي **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي** طبع دار الاعتصام .

إذن : الموضوع ليس جديداً ، فقد بحث وحسم خلال ربع القرن الأخير ، فلماذا يثار من جديد وهو يتعلق بأكبر الكبائر من السبع الموبقات ؟

وكيف يلقى المسلم ربه إذا ترك فتاوى هذه المؤتمرات والهيئات مجتمعة وأخذ برأي فرد كائنًا من كان ؟

النقطة الثانية :

قال فضيلته : إن علماءنا جميعًا متفقون على تحريم هذه المعاملات بسبب تحديد ربحها ويقولون إن التحديد جعلها ربًا محرمًا .

قلت : من الذين أجمعوا واتفقوا ؟

إن سبب التحريم هو مجرد الزيادة أو المنفعة المشروطة في عقد القرض سواء أكانت الزيادة محددة أو غير محددة ، وكلام **الجصاص** يبين هذا ، وما ذكره **ابن قدامة** وابن **المنذر** **والقرطبي** واضح كل الوضوح في تحريم أي زيادة ، أو هدية ، ولو قبضه من علف أو حبة واحدة ، فضلاً عن ٩٪ أو ١٠٪ ، وما الربا المحرم إذن لو كانت هذه النسبة زيادة على القرض في مقابل الزمن حلالاً غير حرام ؟

وابن قدامة بعد أن ذكر إجماع الأمة بغير خلاف قال :

((إن شرط أن يؤجر داره بأقل من أجرتها ، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها ، أو على أن يهدي له هدية ، أو يعمل له عملاً ، كان أبلغ في التحريم)) أ . هـ .

وقال فضيلته أيضًا :

إن التحديد هو الذي فرضه الدائن على المدين ، لينتهي بعد هذا إلى أن التحديد لو كان من المدين فهو حلال !! قلت : عندما بقي شيء من الربا على القبائل لا الأفراد ، وحرمه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ : أفكان الرسول ﷺ يسأل أولاً : من الذي حدد الفائدة ؟ فإن كان المقرض حرمها ، وإن كان المقترض أحلها ؟ تفرقة عجيبة لم يقل بها أحد من قبل ، وإنما كما قال الجصاص آنفًا : ((... على ما يتراضون به)) . فالمقرض قد يحدد ويرضى

المقترض ، والمقترض قد يبدأ هو بالتحديد فيرضى المقرض ، وكل منهما يرضى بما يراه محققًا لمصلحته ، ومع هذا يأذن كل منهما بحرب من الله ورسوله .

ويبقى هنا ما قاله فضيلته من أن التحديد الذي فرضه الدائنون قد يظلم المدينين ويقصم ظهورهم ، وينتهي بعد هذا إلى أن علة التحريم هي الضرر ، ومتى انتفى الضرر فلا تحريم . قلت : العلة وصف ظاهر منضبط ، وهي هنا الزيادة المشروطة التي سبق بيانها ، أما الضرر فلا يصلح علة البتة لتحريم الربا ، فالضرر حرام وإن لم يكن من الربا [**لا ضرر ولا ضرار**] .

والربا محرم وإن لم يؤد إلى الضرر ، وكثير من ربا الجاهلية كان لا يؤدي إلى ضرر بالمقترض ؛ فمعظم القروض كان يستخدم في التجارة الدولية بالمفهوم الحديث ، حيث كان التجار الكبار الذين يذهبون إلى الشام واليمن يتسعون في تجارتهم على طريق القروض إن لم يرغبوا في القراض ، أي شركة المضاربة ، وعلى هذا قد نجد صاحب الملايين يقترض من صاحب المئات وقد يكسب أضعاف أضعاف الفوائد الربوية .

كما أن هذا التعليل يتنافى مع فقه النصوص ، فلو كان الأمر هكذا فكيف تلحق اللعنة المقترض ويستوي مع المقرض ؟ حيث لعن الرسول ﷺ: آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، فقال : [**هم سواء**] .

كما جاء في الحديث الصحيح المشهور وفي حديث صحيح آخر : [**فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء**] .

النقطة الأخيرة :

قال فضيلته : إن التحديد الذي اعتبرناه علة لتحريم التعامل مع الأفراد لا يصلح أساسًا لتحريم التعامل مع المصارف لعدم وجود أي ضرر عليها منه .

وما دامت علة التحريم في التعامل مع الأفراد - وهي الضرر - غير موجودة في التعامل مع المصارف فيكون الإيداع في المصارف وأشباهها من المؤسسات وتقدير ربح منها ، محدد مقدمًا حلالاً غير حرام ، ما دامت تستثمر الأموال في أعمال جائزة شرعًا . قلت : بينت من قبل علة التحريم وليست هي التحديد ولا الضرر ، ولكن نقف هنا عند ختام حديثه :

فبكل المقاييس والشروط والعلل التى ذكرها هو نفسه تعتبر الفوائد التي يحددها البنك في حالة الإقراض ، ويأخذها من الأفراد المقترضين ، من الربا المحرم شرعًا . والبنك كما عرفه الاقتصاديون : هو المنشأة التي تتاجر في الديون فهو يقترض بفائدة حددها ، ليقرض بفائدة أكبر حددها البنك أيضًا ، وليس المقترض من الأفراد .

ولولا الفائدة التي يأخذها لما استطاع أن يحدد الفائدة التي يعطيها . والمقترض إن لم يربح يطالبه البنك بالدين والفوائد ، وإذا تأخر عن موعد الأداء يطبق عليه القاعدة الجاهلية المشهورة : **إما أن تقضي وإما أن تربي** ، وإذا اقترض الأفراد للاستهلاك الضروري لا للتجارة يلزمون بالقرض وفوائده .

وإذا نظرنا إلى الميزانية الختامية لأي بنك نجد أن دخله أساسًا من الفرق بين فوائد القروض التي يأخذها والفوائد التى يعطيها ، بل نجد البنوك بعد أن وصلت إلى ما يعرف بمرحلة خلق النقود ، تقرض ما لا تملك ، وما لا وجود له وتأخذ فوائد عليه ، فهي تقرض أكثر مما لديها من ودائع ، وهذا أمر يعرفه رجال الاقتصاد ، ولذلك فإن الفوائد التي تأخذها البنوك أسوأ من ربا الجاهلية بكثير . والذي أقرض البنك بفائدة ١٠٪ أقرض البنك أمواله بفائدة ١٥٪ مثلاً فالبنك إذن وسيط ربوي بين المقرض والمقترض ، والإقراض في الواقع للمقترض الأخير ، والبنك هو الذي يحدد كلا من الفائدتين . فالمودع والبنك شريكان في

إقراض الأفراد بالربا ، فكيف يقول فضيلته بأن البنوك تستثمر الأموال في أعمال جائزة شرعًا ؟ إن هذا ينطبق على البنوك الإسلامية فقط ، ولا يستطيع أي بنك إسلامي أن يحدد الأرباح لأنه لا يعلم الغيب ، ولا يعرف ما سيحققه من الأرباح ، ولا ما سيصيبه من الخسائر .

نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعًا ، وأن يجنبنا الحرام .

المقال الثاني

التأييد بغير الحق

بعد نشر موضوع الدكتور النمر بأربعة أيام فقط نشرت **بالأهرام** كلمة تحت عنوان : ((**حكم الشرع في فوائد القروض والودائع المصرفية**)) لكاتب يدعى : الدكتور **جمال مرسي بدر** ، قيل إنه أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة نيويورك . وقال الكاتب : ((إني أتفق مع فضيلته كل الاتفاق في الرأي الذي قال به ، وإن كنت أقترح تبريراً آخر للوصول إلى النتيجة نفسها)) .

ثم قال الكاتب بعد هذا : ((أرى أن هناك منحًى آخر أقرب منالاً وأقوى حجة للوصول إلى الرأي نفسه ، ذلك أن القاعدة في الفقه الإسلامي أن الأحكام المانعة التي تقضي بالتحريم لا يتوسع في تفسيرها ولا يجوز سحبها على ما لم يرد به النص ، ومن ثم فإن الحديث الشريف الذي يحرم أي زيادة في تبادل الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة لا يجوز أن نعتبره منطبقًا على نقود من غير هذين المعدنين)) أ . هـ .

قلت : في قوله تعالى : ﴿ **ولا تقل لها أفٍ ولا تنهرهما** ﴾ النص على تحريم قول كلمة أفٍ للوالدين ، أفيقف الحكم عندها ؟

ألا يجوز سحبها على الضرب الذي لم يرد به النص ؟ أو أي لون من ألوان الإيذاء ؟

فمن أين جاء الكاتب إذن بهذه القاعدة ؟ أما الحديث الشريف الذي أشار إليه فهو حديث الأصناف الستة المشهور : روى **مسلم** في صحيحه عن **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

[**الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**] قال **ابن رشد** في بداية **المجتهد** ١٢٩/٢ : ((اختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها ، فقال قوم منهم أهل الظاهر : إنما يمتنع التفاضل في صنف من هذه الأصناف الستة : فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص ، وأما الجمهور من فقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام ... إلخ)) .

وجمهور الفقهاء إذن لا يجعلون حكم التحريم يقف عند الأصناف الستة - وإن اختلفوا فيما يلحق بها - وهنا أمر هام وضروري وهو أن الاختلاف هنا إنما هو في البيع لا في القروض ، أما القرض فله حكم آخر أجمعت عليه الأمة ، وبيناه من قبل ، وسيأتي مرة أخرى ، ونذكر رأي أهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور في حكم البيع . ولو أمكننا التوسع هنا لتحدثنا عن المنطوق والمفهوم ، وبينا المراد بمفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة ، وأيهما ينطبق على النقود الورقية .

وهذا الموضوع تناولته بالتفصيل في كتابي **النقود واستبدال العملات ... دراسة وحوار** . وأثبت بالأدلة المختلفة أن أحكام النقود لا تقف عند نقود عصر التشريع ، بل هي باقية ما بقيت النقود .

وبعد أن قدم الكاتب هذه القاعدة غير الصحيحة انتقل إلى ما هو أبعد من هذا ، حيث قال : ولهذا فرق الفقهاء بين النقود بالخلقة ، وهي الذهب والفضة فقط ، وبين النقود بالاصطلاح ، وهي ما عدا ذلك . ولما ظهرت في بلاد الإسلام العملات المسكوكة من المعادن الخسيسة كالنحاس أو البرونز أجمع الفقهاء على أن حكم الربا لا يسري عليها ، فأجازوا مثلاً أن يقرض زيد عمراً ألف قطعة نقدية من النحاس مشترطًا عليه أن يردها ألفًا ومائتي قطعة ، ولم يقل أحد من الفقهاء القدامى من مختلف المذاهب أن المائتي قطعة الزائدة تعتبر من قبيل الربا .

ولما كانت النقود الورقية هل المثل البارز للنقود بالاصطلاح ، فإن القاعدة التي طبقها القدامى على غيرها من النقود بالاصطلاح تنطبق على النقود الورقية من باب أولى وأحرى ، ولذلك لا تكون الفوائد في عصرنا هذا من قبيل الربا المحرم . » أ . هـ .

قلت : هذا هو المنهج الذي رأي الكاتب أنه أقرب منالاً وأقوى حجية للوصول إلى أن الفائدة ليست من الربا المحرم ، وللأسف الشديد أن هذا منهج لا يعتمد على أصل صحيح أو قول صادق .

انظر مثلاً إلى قول شيخ الإسلام **ابن تيمية** : « وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به . والدراهم والدنانير لا تقصد بنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثمانًا ، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت » انظر مجموع الفتاوى - ج : ٢٩ - ص : ٢٥١

واقرأ معي ما جاء في **المدونة الكبرى** للإمام **مالك** (٣/٣٩٥ - ٣٩٦) :

قلت : أرأيت أن اشتريت فلوسًا بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا ؟ قال : لا يصلح هذا في قول مالك ، وهذا فاسد .

قال لي مالك في الفلوس : لا خير فيها نَظِرَةً بالذهب وبالورق ، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة .

قلت : أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك ؟

قلت : لا يجوز هذا في قول مالك : لأن مالكًا قال : لا يجوز فلس بفلسين ، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا الدنانير نظرة .

(ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل لآجل ولا عاجل بعاجل ، ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هاء وهاء .

(ابن وهب) قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة ، وقال : إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم .

(ابن وهب) عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قال : وشيوخنا كلهم أنهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلا يداً بيد .

(قال ابن وهب) قال يحيى بن أيوب ، قال يحيى بن سعيد : إذا صرفت درهمًا فلوسًا فلا تفارقه حتى تأخذها كلها)) أ . هـ .

ومع هذا نأتي مثلاً إلى الحنفية القائلين بخلقة النقدين ، فنراهم في الفلوس الرائجة - وهي العملة النحاسية - يحرمون بيع فلس بفلسين ويقولون : « لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعًا لاصطلاح الناس على إهدار قيمة الجودة منها ، فيكون أحد الفلسين فضلاً خاليًا عن العوض مشروطًا في العقد وهو الربا (انظر **العناية على الهداية** ومثله في شرح **فتح القدير** ١٦٢/٦) .

ومن الفقهاء من أجاز بيع الفلس بالفلسين إذا كانت الفلوس غير رائجة ، أي تباع باعتبارها قطعًا من النحاس وليست نقوداً . ولا نريد أن نقف هنا لأن الخلاف في حكم البيع وليس هذا موضوع البحث ، وإنما البحث يتعلق بالقرض ، وهو موضوع إجماع بلا خلاف كما سنبين لا كما ذكر الكاتب .

ومع ما ذكره الكاتب من أن الفقهاء أجمعوا على جواز اشتراط المقرض على المقترض أن يرد مقداراً زائداً على القرض ما دام هذا من النقود غير الذهبية أو الفضية ، وأن الفقهاء القدامى من مختلف المذاهب لم يقل أحد منهم إن هذه الزيادة المشروطة تعتبر من قبيل الربا ؛ هذا القول بعيد كل البعد عن الفقه . ويكفي لنقضه ما نقلته آنفًا من **المدونة الكبرى** و**فتح القدير** .

وقد نص الحنفية على أن الزيادة من الربا ، ويزيد هذا تأكيداً النصوص التالية : قال الإمام **مالك** في **المدونة** (٢٥/٤) : « كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو : ربا » .

وقال **الدردير** في **الشرح الصغير** مع **بلغة المسالك** (٢٣/٢) :

« وإن بطلت معاملة من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع ، وتغير التعامل بها زيادة أو نقصًا ، فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة » .

وقال أيضًا (١٠٦/٢) : ((ورد المقترض مثله قدراً وصفة أو رد عينه إذا لم يتغير في ذاته عنده)) .

وقال **ابن رشد الجد** في **مقدماته** (ص ٥٠٧) : ((وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين . أما في الصنف الواحد : فهو في كل شيء من جميع الأشياء ، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء)) .

وقال الإمام **الشافعي** في كتاب **الأم** (٢٨/٣) : ((ومن سلف فلوسًا أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها)) .

وقال **الشيرازي** في **المهذب** : ((ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل ؛ لأن مقتضى القرض رد المثل)) . (**المجموع شرح المهذب** ١٨٥/١٢) .

وقال **النووي** في **روضة الطالبين** (٣٧/٤) : ((ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه)) .

وقال **ابن قدامة** في **المغني** (٣٦٤/٤) : ((المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله)) .

وفي **مجلة الأحكام الشرعية** في الفقه الحنبلي جاء في المادة (٧٥٠) :

((إذا كان القرض فلوسًا ، أو دراهم مكسرة ، أو أوراقًا نقدية فغلت أو رخصت أو كسدت ، ولم تحرم المعاملة بها ، وجب رد مثلها)) .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** : ((لا يجب في القرض إلا رد المثل بلا زيادة)) . وقال : ((ليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء ، والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته)) . (مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢٩)

وأهل الظاهر الذين وقفوا عند الأصناف الستة في البيع لم يخرجوا على الإجماع في القرض .

قال **ابن حزم** في **المحلى** (٤٦٢/٨) : ((ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه أصلاً)) وقال في موضع آخر (٥٠٩/٩) : ((والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط : في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة ... ، وهو في القرض في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ، ولا أكثر ، ولا من نوع آخر أصلاً ، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره ؛ على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا ، فأغنى عن إعادته . وهذا إجماع مقطوع به)) .

هذا كلام الفقهاء السابقين ، وهذا إجماعهم الذي يحكيه **ابن تيمية** و**ابن حزم** :

فالزيادة المشروطة محرمة في القرض في كل شيء ؛ أي لا يشترط أن يكون من الأصناف الستة أو ما يلحق بها .

وفي مناقشاتي السابقة للدكتور **النمر** بينت أن الزيادة المشروطة على القرض محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ، وأن هذا من المعلوم من الدين بالضرورة ، فكيف يأتي هذا الكاتب لينسب للفقهاء خلاف ما ثبت عنهم ويقول بأنهم أجمعوا على حل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة ؟

وينتقل الكاتب – من تقوّله على الفقهاء ما سبق – ليقول بأن ما طبقوه على النقود الاصطلاحية ينطبق على النقود الورقية ، لذلك لا تكون الفوائد في عصرنا هذا من قبيل الربا المحرم . وقد رأينا إجماعهم على أن الزيادة المشروطة في القرض من غير الذهب والفضة – بل في كل شيء – تعتبر من الربا المحرم . والنتيجة تكون حتمًا عكس ما انتهى إليه هذا الكاتب .

وأضيف إلى إجماع السابقين ما انتهت إليه كل المجامع الفقهية من أن النقود الورقية نقد قائم بذاته له ما للذهب والفضة من الأحكام . وما جاء بأقوال هذا الكاتب من أن القرض يرد بقيمته الحقيقية لا بقيمتة العددية ، وأن الدنانير الذهبية والدراهم الفضية في القرض كانت ترد بالوزن لا بالعدد نتيجة التآكل أو نقص الوزن فيمكن أن يقرض مائة ويأخذ مائة وخمسين ، ولم يقل أحد من الفقهاء السابقين أن الخمسين الزائدة تعتبر من الربا المحرم .

قلت : يكفي للرد ذكر بعض ما جاء في كتب الفقه حسبما سبقت الإشارة إليها . وقد ذكرت من قبل قول **الدردير** ((ورد المقترض على المقرض مثله قدراً وصفة)) .

وقال **الصاوي** في شرحه لقول الدردير : ((فالواجب قضاء المثل ، أي لو كان مائة بدرهم ثم ألفًا بدرهم أو بالعكس ، وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صارت بمائة وسبعين وبالعكس ، وكذا إذا كان المحبوب بمائة وعشرين ثم صار بمائتين أو بالعكس وهكذا)) . (بلغة المسالك ٢/ ٢٣) .

وجاء في **المدونة** (٨/ ٥٣) : ((قلت : أرأيت إن أتيت إلى رجل فقلت له سلفني درهم فلوس ففعل ، وفلوس يومئذٍ مائة فلس بدرهم ، ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم ؟ قال - أي الإمام - إنما يرد مثل ما أخذ السعر فأشبه الحنطة إن رخصت أو غلت)) .

وقال **ابن قدامة في المغني** (٤/ ٣٥٦) : ((وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض عدداً رد عدداً ، وإن استقرض وزنًا رد وزنًا)) .

وقال في موضع آخر (٤/ ٣٦٤- ٣٦٥) : ((ولو أقرضه تسعين ديناراً بمائة عدداً والوزن واحد ، وكانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن جاز ، وإن كانت تنفق برؤوسها فلا ، وذلك لأنها إذا كانت تنفق في مكان برؤوسها

كان ذلك زيادة ، لأن التسعين من المائة تقوم مقام التسعين التي أقرضه إياها ويستفضل عشرة ، ولا يجوز اشتراط الزيادة . وإذا كانت لا تنفق إلا بالوزن فلا زيادة فيها وإن كثر عددها)) .

ثم قال بعد هذا : ((المستقرض يرد المثل من المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله . وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً مثل - إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق - أو قليلاً ؛ لأنه لم يحدث فيها شيء ؛ إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إن رخصت أو غلت .

في هذا وما سبقه الكفاية . وهل الكاتب أراد من هذه الدعوى أن يصل إلى موضوع مثار منذ سنوات وهو أن الفوائد عوض عن التضخم ؟ ومعلوم أن الفائدة في مقابل الزمن ، وليس التضخم ، والمرابون يأكلون الربا حتى لو زادت قيمة العملة المقترضة ، ولو كانت مرتبطة بالتضخم لوجب رد الأقل من القرض وليس الأكثر عند ارتفاع قيمتها ، ولوجب النص على أن الزيادة أو النقصان يرتبط بقيمة النقود من حيث الارتفاع أو الانخفاض ، ولكن شيئًا من هذا لم يحدث ؛ بل إن القوانين الوضعية التي تحكم أعمال البنوك الربوية تبين أن الفوائد مرتبطة بالزمن ، وأن القرض يرد بمثله عدداً لا بقيمته ومن نصوصها : ((إن كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر)) ، (انظر **الوسيط للسنهوري** ٣٨٧/١ ، وانظر شرح هذه المادة من القانون المدني ، وما يتصل بها) .

ومن المعلوم أن خلق البنوك للنقود ساعد على التضخم . وإن تعجب فعجب ختام كلمة هذا الكاتب حيث يقول : ((**فليتق الله الذين يريدون إلغاء الفوائد بدعوى أنها من الربا المحرم**)) .

هكذا ينهي كلمته الباطلة ! وهو وأمثاله قد قالوا من قبل : إن ودائع البنوك تدخل في شركة المضاربة الإسلامية ، والفوائد أرباح حلال غير حرام . فلما سفه رأيهم ، وظهر خطؤهم واضحًا ، وثبت جليًّا من واقع عمل البنوك وقوانينها أن ودائع البنوك عقد قرض شرعًا وقانونًا ، اعترفوا بأن الفوائد فوائد قرض لا مضاربة ، وكان عليهم أن يرجعوا إلى الله – عز وجل – مستغفرين تائبين ، بعد أن أحلوا إحدى الكبائر الموبقات ، والتحريم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة ، ولكنهم تمادوا في خطئهم ، فخطوا خطوة أقبح من الأولى ، وأحلوا الحرام البين !

ثم يأتي هذا الكاتب – **في جرأة نادرة** – فيعتبر تحليل هذا الحرام البين من تقوى الله !! ويدعو المجامع الفقهية وخيرة العلماء الذين بينوا حرمة الفوائد كما حرمها الله عز وجل **إلى تقوى الله** بالتوقف عن الدعوة إلى إلغاء الفوائد .

وأحب أن أذكر الكاتب بأن الإمام **البخاري** ذكر في كتاب **الإيمان** من صحيحه حديث رسول الله ﷺ : [**الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه** ...] إلخ .

وجعله **البخاري** تحت باب **فضل من استبرأ لدينه** . قال الحافظ ابن حجر : قوله : باب فضل من استبرأ لدينه : كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان ، فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان .

فإذا كانت فتوى تحريم الفوائد قد استقرت كما بينا ، أفتكون التقوى بارتكاب هذا الحرام البين أم باجتنابه ؟! ولو سلمنا جدلاً بأن هذا ليس من الحرام البين ، أفيمكن أن يقول أي فقيه بأنه ليس من الشبهات ؟ وعندئذٍ تكون

التقوى في الأخذ بقول الرسول ﷺ : [**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**] . وليست التقوى الاجتراء على الشبهات فضلاً عن الحرام .

كما أحب أن أذكر بقول الرسول ﷺ فيما رواه الدارمي في سننه :

[**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**] .

ثم ذكر هذا الكاتب أن رأيه تؤيده فتوى صدرت من فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ **جاد الحق شيخ الأزهر** وقت أن كان مفتيًا للجمهورية وذكر رقم الفتوى وتاريخها .

وبالبحث عن هذه الفتوى فيما نشرته دار الإفتاء **الفتاوى الإسلامية** تبين أن هذه الفتوى واردة في المجلد العاشر رقم ١٢٩٧ - ص ٣٥٥٢ من مجموع الفتاوى التي أصدرتها **دار الإفتاء المصرية** ونشرها **المجلس الأعلى للشئون الإسلامية** بالقاهرة ، وقد انتهت الفتوى إلى أن مبادلة الذهب بالذهب يقتضي التساوي في القدر - أي الوزن - دون نظر إلى العدد في الموزون لعلة الثمنية ، ولم تتعرض هذه الفتوى لما تقوله السيد الدكتور الكاتب فيما نشرته له الأهرام في الكلمة المشار إليها آنفًا ، ولا تفصح الفتوى تصريحًا أو تلميحًا إلى تناقص القيمة الحقيقية للنقود في هذا العصر ، أو ما تسمى **بتآكل الدنانير والدراهم** ، ثم الحديث عن موضوع التضخم والاستعاضة عنه بالفوائد مع أنها من أكبر أسباب التضخم ؟ وما جاء بهذه الفتوى مؤيد بأقوال الفقهاء التالية والسابق ذكرها .

قال **ابن قدامة** من قبل : « وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض عدداً رد عدداً ، وإن استقرض وزنًا رد وزنًا » .

وما ذكره أيضًا في موضع آخر : «ولو أقرضه تسعين ديناراً عدداً والوزن واحد ، وكانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن جاز . وإن كانت تنفق برؤوسها - أي بالعدد - فلا ، وذلك ... إلخ» .

ومعلوم بداهة أن النقود الورقية يتعامل بها عدداً لا وزنًا ، وأما القيمة من حيث الرخص والغلاء فقد سبق قول الفقهاء : «المستقرض يرد المثل من المثليات سواء رخص أو غلا أو كان بحاله» .

هذا ويبدو أن فضيلة الدكتور **الشيخ النمر** ظل مصرًّا على استمرار العرض فقد عاد إلى طرح الموضوع بجريدة (**أخبار اليوم**) الصادرة في ١٩٨٩/٧/١٥ الذي أضاف فيه إلى ما سبق نشره بالأهرام - حسبما جاء في مقدمة هذا المقال - أن مجمع البحوث أخذ برأيه ، وأن شهادات الاستثمار ليس فيها استغلال فليس فيها ربا .

وواقعة الحال كما هي ثابتة في محاضر لجنة البحوث الفقية ولدى الإدارة المختصة بالبنك الأهلي - شهادات الاستثمار - حسبما أخبرني عدد من السادة أعضاء تلك اللجنة أنهم قد بحثوا تصحيح التعاقد في هذه الشهادات الوارد في القرارات الوزارية المنظمة لإصدارها ، وتوقف الأمر من جانب مندوبي البنك الأهلي حيث لم يقبلوا التصحيح الذي عرضته اللجنة .

ومن ثم فإن ما جاء بالمقال الأخير من أن المجمع وافق على رأي فضيلة الدكتور بشرعية فوائد هذه الشهادات خلاف الواقع ، وأنها لا تزال محل البحث ، أو على الأقل هناك توقف من جانب البنك الذي يريد أن يلوي العلماء النصوص الفقهية المشار إليها وأسانيدها الشرعية لتجري مع ما يريد دون أن يفكر رجال البنك في النزول عند حكم الشرع .

ثم أعاد فضيلة الدكتور **النمر** في المقال الأخير ذاته موضوع تحديد ربح القرض والوديعة الاستثمارية ، وردد موضوع خلو التعامل مع البنك من الاستغلال ، وكأن علة ربا الزيادة هي الاستغلال ؛ مع أن هذا غير صحيح ؛ إذ الاستغلال ليس علة منصوصة ولا مستنبطة تدخل في نطاق العلة المنضبطة حسبما سبق تحديد معنى العلة التي تجري مع الحكم الشرعي وجوداً وعدمًا .

وما ألمح فضيلته من أن الحكمة قد يبنى عليها الحكم ، وما ذهب إليه في كتابه **الاجتهاد** ترجيحًا لهذا الفهم ، لا يتسع المقام لبيان مخالفته للقواعد المتفق عليها للاجتهاد وأصوله . وقد عجبت من تبرير عمل المصارف والتوجيه إلى أنها تستثمر أموال الإيداع التي لديها في أعمال مشروعة وإنتاجية ، وأعتقد أن المعلومات التي قدمت لفضيلة الدكتور عن عمل البنوك التجارية قد شابها الكثير من التدليس ، إذ أن عمل هذه البنوك هو الاتجار والوساطة في الإقراض والاقتراض ، فهي تعمل على توليد النقود نقوداً ، مع أنها عقيم لا تلد لو أغلقت عليها الخزائن ، وإنما ولادتها الشرعية تكون بالاستثمار المباشر في أعمال إنتاجية ، زراعية وصناعية وتجارية .

أما التوليد العقيم غير المشروع فهو هذه الفوائد التي تأخذها من الإقراض ، ثم تعطي القليل منه للمقرض أصحاب الودائع .

ومن عجب مرة أخرى أن يقول فضيلة الدكتور النمر إن البنك لم يطلب من الناس أن يقرضوه فهلا قرأ إعلانات الإغراء الصادرة عن البنوك المختلفة بالدعوة إلى الإيداع لديها بفوائد منشورة ومحددة ، أليس هذا طلبًا ودعوة إلى المزيد من التعامل بالربا ؟ تمتلئ بها الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية والجوائز التي تم رصدها .

وما ذكره فضيلته في ختام مقال **أخبار اليوم** من أن هيئة كبار العلماء - في أي جهة لم يقل - قد وافقت على جواز الإيداع لدى شركات الكهرباء والنقل الجماعي لحاجتها إلى السيولة المالية ، وجعلت ربحًا مقدمًا لمن يودع مقداره ١٥٪ و لم يقولوا إنه ربا . وفات فضيلة الدكتور - إن كان هذا واقعًا - أن شركات الكهرباء والنقل الجماعي شركات إنتاجية ذات عمل وليست بنوك توليد نقود بالاقتراض بالفائدة .

وأعتقد أن هيئة كبار العلماء التي أشار إليها لا بد أن تكون قد وضعت أو أقرت مواصفات عقد الإيداع لدى هذه الجهات ، حتى لا يقع فيها شرط لم يرد في كتاب ا لله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ .

ولا شك أن هناك فارقًا كبيراً بين هذه الصورة التي أشار إليها عن شركات الكهرباء وشركات النقل الجماعي ، وبين ودائع البنوك والاقتراض المتبادل بينها ، هو الفارق بين الحلال والحرام .

وفيما تقدم من نصوص الفقهاء التي لا يرضى عنها فضيلة الدكتور - كما هو بادٍ في مقاله الأخير - ما يقطع بذلك ، ويؤكد الفرق الكبير والبون الشاسع بين الحلال والحرام .

أما ما عرضه فضيلته واختتم به المقال وهو :

ماذا يكون الحكم والموقف لو كتب المصرف وقال ١٠٪ تحت الربح والخسارة ما حكم العلماء ورجال المصارف ؟

وليأذن لي فضيلة الأستاذ الدكتور النمر :

إذا كان عمل البنوك التجارية هو التجارة في النقود بالفوائد المحددة سلفًا ، والتي تدخل تحت ربا الزيادة ، فهل تكون هذه الفوائد من المال الحلال أو أنها الربا المحرم ؟ لأن هذه البنوك لا تتداول المال ولا تستثمره بطرق

مشروعة وإنما تتداوله بالربا المحرم بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة ، ومن ثم كان هذا السؤال المطروح في ختام المقال مردوداً لأنه في الربا الموضوع بنص خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع .

وأسترعي نظر القراء الأفاضل إلى أقوال العلماء في القرض والوفاء به التي سقناها في الصفحات السابقة . وأتلو عليهم قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنت مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾ .

يعلم الناس جميعًا أننا تلقينا نظام البنوك السائد من الغرب ، وهم يستحلون الربا ويصدرونه إلى الناس . وفي الإسلام أن استحلال الحرام خروج من الإسلام ، وخير للمسلمين أن يصححوا معاملاتهم إسلاميًّا فيما بينهم دون أن يتأولوا النصوص على غير وجهها . والأمل ألا نكون مما قال الله فيهم في سورة البقرة : ﴿ **أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون** ﴾ .

أسأل الله تعالى لنا جميعًا أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل .

المقال الثالث

نعم تحديد ربح القرض حرام
في كل صوره بالنص والإجماع

بعد عودتي لقضاء العطلة في بلدي اتصلت بفضيلة الدكتور عبد المنعم النمر . وقلت له : إنني أعترض على نشر موضوعك حول تحديد ربح القرض والوديعة الاستثمارية لعدة أسباب منها :

أنك نشرته في الأهرام ، وموضوع كهذا تريد أن تعرف فيه رأي من ؟

والأهرام لا ينشر إلا ما يتفق مع وجهة نظره ، فلو جاز طرحه على غير المؤتمرات المتخصصة فلتنشره في صحيفة أو مجلة إسلامية ، أو صحيفة تعرف أن حرية الرأي لا تقف عند ما يتفق مع هواها ، وتنشر وإن عارض اتجاهها وخالف مبادئها .

وفي **الوفد** يوم الجمعة ١٤٠٩/١٢/١٨هـ ، ١٩٨٩/٧/٢١م نشر الدكتور النمر كلمة رداً على التعقيبات :

وأركز هنا على بعض ما جاء في الكلمة الأخيرة للدكتور النمر :

أولاً : ذكرت في ردي أنني أعترض على طرح هذا الموضوع لإبداء الرأي ، لأن تحريم فوائد القروض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ومعلوم من الدين بالضرورة ، فلا معقب لحكم الله تعالى ، ولأن تحريم فوائد البنوك قد بينته كل المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية المتخصصة في

الفقه والاقتصاد خلال ربع القرن الأخير . فاعتراضي لم يكن لأن هذا رأي الشيخ ، ولكن لمجرد طرحه .

ثانيًا : حديثي كان على الموضوع الذي طرحته وليس على الربا ، وإنما جاء ذكر الربا في مثل قول **الجصاص** في تفسير آيات الربا : ((الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به)) ، وقوله : ((معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه)) .

وذكرت ما يثبت هذا التحريم من السنة والإجماع ، ثم ذكرت ما يبين تحريم فوائد البنوك ، وتتبعت الفتاوى التي حرمت هذه الفوائد .

ثالثًا : اختلاف الفقهاء في تطبيق حكم الربا على الجزئيات إنما هو في ربا البيوع وهو ليس موضوعنا . أما ربا الديون فقد نقلت الإجماع ، ولا يوجد أحد من الصحابة الكرام ، أو التابعين ، أو الأئمة الأعلام ، أو غيرهم من أهل العلم يحل الزيادة المشروطة على القرض في مقابل الزمن ؛ فإن هذا هو الربا الذي كان شائعًا في الجاهلية .

رابعًا : يجب أن نفرق بين الحكم على ما هو قائم ، وبين ما يمكن أن يكون والبديل الشرعي للبنوك الربوية لم يعد مسألة نظرية .

والبنوك الربوية نفسها ماذا فعلت عندما أعلنت إسلام بعض فروعها ؟ لا يوجد بنك إسلامي يحدد الربح مقدمًا .

خامسًا : **هيئة كبار العلماء بالسعودية** أصدرت فتوى **بالإجماع** بتحريم فوائد البنوك . وقال فضيلة الشيخ **ابن باز** : تحليل فوائد البنوك افتراء على الإسلام .

سادسًا : السند صك قابل للتداول ، له قيمة اسمية ، وفائدة سنوية ، وهناك أنواع من السندات ، ومن عنده معلومات قليلة في الاقتصاد يعرف أن السند قرض بفائدة محددة ، فكيف قلت بأنه حلال يا شيخ ؟

وهل هذا هو التجديد وإنقاذ العقل الفقهي الغريق ؟

أما كان الأولى أن تفكر في البديل الإسلامي بدلاً من تحليل هذا الحرام البين ؟ ولقد سبقك الآخرون في البحث عن البديل الإسلامي .. فقدمت دولة الأردن سندات المقارضة ، وقدم بنك التنمية الإسلامي مشروعًا آخر ، واشترك مع مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في عقد ندوة خاصة لبحث المشروعين ، واستمرت الندوة بضعة أيام . وانتهت إلى وضع الضوابط الشرعية للأوراق المالية الإسلامية أو **صكوك المقارضة** .

سابعًا : ما ذكرته في نهاية كلمتك عند اجتماع أول يوليو في دار الإفتاء يكفي لرده ما كتبه الأخ الدكتور **عبد الغفار عزيز** في كلمته بجوار كلمتك . ولو صدرت فتوى بتحليل فوائد البنوك فسيسقط من يصدرها كما سقط غيره . ولن يغير من الناحية العملية شيئًا . ومصلحة مصر- **دينيًّا ودنيويًّا** ، **واقتصاديًّا** – ليس في إصدار مثل هذه الفتوى الباطلة . وإنما في الأخذ بالبديل الإسلامي كما فعلت باكستان ضياء الحق .

الفصل الثاني

بيان مفتي مصر في ميزان الفقه الإسلامي

المبحث الأول

من أهل الاختصاص في بيان حكم معاملات البنوك ؟

الحمد لله تعالى حمداً كثيراً ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى .

وبعد ..

أحب أولاً أن أبين ما يأتي :

١- لا يحل للمسلم أن يحكم على النيات والسرائر .

فهذا مرده إلى الله عز وجل ، ولكن الحكم يكون على ما ظهر من الأقوال والأفعال ، فإذا ظهر خطأ ، أو تدليس وتلبيس ، فالحكم هنا على ما ظهر وليس على ما خفي . وقد يكون الحكم هنا خطأ ، فلا عصمة لبشر بعد رسول الله ﷺ . وعلى من ظهر منه هذا القول أو الفعل أن يصحح لأخيه .

فإذا قلنا : إن بيان فضيلة المفتي فيه أخطاء ، أو تدليس وتلبيس ، فإننا لا نحكم على شخصه وما أخفاه صدره .

وإنما نذكر ما بدا لنا ، ويستطيع هو أن يصحح لو كان هذا غير صحيح ، أو يعلن رجوعه إلى الحق إذا كان ما ذكرناه صحيحًا .

٢- ما دام هدف الجميع هو إحقاق الحق وإبطال الباطل ، فمن الواجب اللازم ألا يؤثّر الخلاف في صلات المسلمين ، وألا يقطع ما بينهم من علائق ومودة .

٣- الذين عرفوا بعدائهم للإسلام ، ودعاته الأعلام ، سواء أكانوا من الأفراد أم المجلات والصحف ، هؤلاء إذا مدحوا عالمًا ، أو أثنوا على فتوى ، وهاجموا من يعارضها ، فعلى المفتي أن يراجع فتواه ، لأن احتمال الخطأ والزلل أكبر من احتمال الصواب .

ويجب ألا يفرح بهذا ، وألا يبادلهم مدحًا بمدح ، وثناءً بثناء ، وإلا كان مقرّاً لجرائرهم ضد الإسلام وأهل الحق .

٤- لا يجوز لمسلم - فقيه أو غير فقيه - أن يرد ما ثبت بالقرآن الكريم ، أو السنة المطهرة ، أو الإجماع ، بقول قائل -كائنًا من كان - أو بما يزعمه من مصلحة أو منفعة أو عدم استغلال .

٥- الأصل في الاجتهاد الجماعي أنه لا ينقض ، ولو جاز نقضه فلا ينقض إلا باجتهاد جماعي أكبر منه ، أو مثله على الأقل ، ولا يجوز بحال أن ينقض باجتهاد فرد كائنًا من كان .

٦- نرى أن مشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي ، ومن أجل هذا أنشئت ثلاثة مجامع إسلامية عالمية ، وليس من حق المفتي أن يفتي بخلاف ما انتهت إليه أو أن ينظر فيما هو من اختصاصها .

بعد هذه المقدمة الضرورية ننظر في بيان فضيلة الدكتور **محمد سيد طنطاوي** مفتي جمهورية مصر .

بدأ فضيلة المفتي بيانه بقوله :

((كثر الكلام في هذه الأيام عن المعاملات في البنوك والمصارف ، وعما يترتب على ذلك من أرباح ، وهل هي حلال أو حرام . وقد رأت **دار الإفتاء المصرية** ، أن تقول كلمتها في بعض هذه المعاملات ، بعد أن خاض من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسن)) أ . هـ .

هذا بدء بيانه ، فلو كانت دار الإفتاء هي جهة الاختصاص في بيان هذه المشكلة الاقتصادية الكبرى – أي المعاملات في البنوك والمصارف – فإن المفتي يجب أن يبين الحكم للمسلمين ، وعليه ألا يتأخر في القيام بهذا الواجب ، ومخطئ من يلومه بسبب قيامه بما هو مكلف به .

أما إذا كان بيان هذه المسألة من اختصاص غيره ، فيكون المفتي حينئذٍ قد جاوز قدره ، ووقع في خطأ لا يقبل في المجالات المختلفة ، ويكون الخطأ منكراً إذا كان في مجال الإفتاء .

فلننظر : أقام بواجبه أو تجاوز القدر وأخطأ السبيل ؟

إن للفتوى في مصر إطاراً تنظيميًّا ، وضعت له خريطة رسمت لهذه المهمة الجليلة مساراً – كما يقول الأستاذ **فهمي هويدي** – أبرز معالمه هي :

١- قبل عام ١٩٦١ الذي صدر فيه قانون إعادة تنظيم الأزهر ، **كانت الفتوى الشرعية من اختصاص شيخ الأزهر وهيئة كبار العلماء** . ***وكان المفتي جزءاً من وزارة العدل ، وظيفته محددة في قانون الإجراءات الجنائية بإبداء الرأي في مدى مطابقة أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم للضوابط الشرعية*** . ولهذه الوظيفة أصلها التاريخي وثيق الصلة بنظام المحاكم الشرعية الذي ظهرت في ظله وظيفة **مفتي الحقانية** أو مفتي وزارة العدل ، الذي صار لاحقًا مفتي الديار المصرية ، ثم مفتي الجمهورية .

٢- عندما صدر قانون تنظيم الأزهر كان أهم تغيير أحدثه هو أنـه ألغـى هيئـة كبار العلماء واستبدل بها مؤسسة شبيهة ، هي **مجمع البحوث الإسـلامية** وطبقًا للقانون الصادر في سنة ٦١ فـإن شيخ الأزهـر - الإمـام الأكـبر - اعتبر صاحب الرأي في كل من يتصل بالشئون الدينية والمشـتغلين بـالقرآن وعلوم الإسلام (مادة ٤) بينما وصف مجمـع البحـوث بأنـه الهيئـة العليـا للبحوث الإسلامية ، ومـن مهامـه بيـان الـرأي فيمـا يجـد مـن مشـكلات مذهبية أو اجتماعية (المادة ١٥) .

وعندما صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر (في سنة ٧٥) نصت على أن من بين ما يباشره مجمع البحوث **بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية** (مادة ١٧) .

وفي الوضع الجديد لم يطرأ تعديل يذكر على دور المفـتي ووظيفتـه الـتي ظلت مرتبطة بوزارة العدل ، وفي الحدود المستقرة من قبـل ، غـير أن ذلـك لم يمنع من أن يوسع المفتي من نطاق أدائه ، وهو نطاق كان يضيق ويتسع حسـب كفاءة كل مفتٍ في الاجتهاد إذا كان من أهله . ولم يكن هناك محل للاعتراض على ذلك ؛ لأن الاجتهاد في الإسلام ليس حكراً على أحد ، وإنما بابـه مفتـوح لكل من يستوفي شـروطه ويتمكـن مـن آلتـه . والقـول بالاختصـاص لا يعـني الدعوة إلى الاحتكار ؛ لكنه يحدد محيط عمل كل طرف والمهام المنوطة به .

في ظل وجود هيئة كبار العلماء ومن بعدها مجمـع البحـوث الإسـلامية كان المبدأ الحاكم هـو أن الفتـوي شـأن جمـاعي ، وأن واقـع النـاس صـار مـن التعقيد بمكان بحيث يصبح التصدي له بالفتوى من جـانب فـرد بذاتـه عمـلاً لا يخلو من مجازفة . وإن كان ذلك واجبًا في الماضي ، فهو اليـوم أوجـب وألـزم ، بعدما تفرعت العلوم ، وتوالت المستجدات ، وتعمقت التخصصات . أ . هـ .

هذا هو **الإطار التنظيمي للفتوى** في مصر .

وتجدر الإشارة إلى أن مجمع البحوث لا يُختار أعضاؤه من مصر وحدها ، وإنما يضم أيضًا فقهاء كبارًا من مختلف أنحاء العالم الإسلامي . والمؤتمر الأول الذي اجتمع سنة ١٣٨٣هـ (١٩٦٤م) حضره علماء من اثنتين وأربعين دولة .

ولم يقف الأمر بالأمة الإسلامية عند مجمع البحوث ، بل أنشئ مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وأشير هنا إلى كل من المجمعين لإعطاء فكرة مختصرة .

أولاً : مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي :

رأت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ضرورة الاجتهاد الجماعي ، وأن الوسيلة إلى تحقيق هذا الاجتهاد هو تأسيس مجمع للفقه الإسلامي على غرار مجامع اللغة ، والمجامع العلمية الأخرى لشتى الموضوعات في بلاد العالم اليوم ، وعلى أن يكون هذا المجمع من الفقهاء الراسخين الأتقياء من جميع أقطار العالم الإسلامي . لهذا أدركت الأمانة عظم أهمية هذا الموضوع ، فأوصت في نظامها الصادر في شهر رجب عام ١٣٨٣هـ بإنشاء هيئة تؤلف من علماء جديرين بالإفتاء ، يمثلون كل أو جل الأقطار الإسلامية .

وعرض الموضوع على المؤتمر الإسلامي العام المنعقد بمبنى الرابطة بمكة المكرمة في ذي الحجة سنة ١٣٨٤هـ ، فقرر المؤتمر ما يلي :

تأسيس مجمع إسلامي يضم مجموعة من العلماء والفقهاء والمحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، لدراسة الشئون الإسلامية الطارئة ، وحل المشكلات التي يواجهها الإسلام والمسلمون في أمور حياتهم .

ثانيًا : مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي :

في ربيع الأول عام ١٤٠١هـ عقد مؤتمر القمة الإسلامي الثالث ، ووجهت إليه الدعوة إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي ، يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي ، بغية الوصول إلى الإجابة الإسلامية الأصلية لكل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة .

وبعد مناقشة هذه الدعوة قرر :

١- إنشاء مجمع يسمى **مجمع الفقه الإسلامي** ، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة : من فقهية ، وثقافية ، وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي ، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة ، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات .

٢- تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع ، وتقديمه لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية القادم لدارسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره .

وبعد هذا القرار تم وضع النظام الأساسي ، وأقر من المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية في ذي القعدة ١٤٠٢هـ ، وعقد المؤتمر التأسيسي للمجمع في شعبان ١٤٠٣هـ (يوليو ١٩٨٣م) .

وبعد ...

فهذه هي المجامع الثلاثة المختصة في بحث المشكلات المعاصرة ، وهي أهل الذكر في هذا المجال : يتبين هذا من أهدافها ، وتكوينها ، وطريقة اجتهادها ، ومراجعة أعمالها ومؤتمراتها .

والأصل في الاجتهاد الجماعي أن لا ينقض ، وإذا جاز نقضه فلا يكون إلا باجتهاد جماعي أكبر منه ، أو مثله على الأقل ، فلا يجوز أن يكون أقل من حجمه وقدره ، فضلاً عن أن يكون اجتهاداً فرديًا لأي أحد في عصرنا كائنًا من كان .

ولا يجوز للمفتي في أي بلد من البلاد أن يخرج على إجماع هذه المجامع ويفتي بخلاف ما انتهت إليه . ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى إن أخذ بفتوى المفتي ، وترك هذا الإجماع .

ومن هذا كله نرى ما يأتي :

١- خطأ فضيلة المفتي في إقدامه على بحث هذه المشكلة الاقتصادية الكبرى لإصدار فتوى فيها ، فهذا ليس من اختصاصه كما يتبين من الإطار التنظيمي للفتوى في مصر .

ثم تأكد هذا بعد إنشاء مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

فكان الواجب إذا أراد أن يبين للمسلمين الحكم الشرعي في هذه المسألة أن يعرضها على أحد هذه المجامع ، وأن يشترك في البحث والمناقشة - التي يجب أن تدور داخل المجامع لا خارجها - ثم يفتي بما ينتهي إليه الاجتهاد الجماعي .

٢- إذا لم يكن عامة المسلمين هم الذين طلبوا معرفة هذا الحكم ، وإنما كان الطلب من الدولة كما يؤخذ من أقوال السيد وزير الأوقاف ، أو كان

دعوة من السيد الوزير ، فإن الخطأ يكون أكبر ، لأنه تجاوز رسمي للاختصاصات التي نظمتها الدولة نفسها ، ولاختصاصات المجمعين الآخرين ، ودور مصر معروف في رابطة العالم الإسلامي ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي .

٣- إذا كانت المعاملات في البنوك والمصارف بحثتها هذه المجامع الثلاثة ، حيث بحثها مجمع البحوث بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥ م) وبحثها المجمعان الآخران سنة ١٤٠٦هـ وانتهت المجامع الثلاثة إلى أن الفوائد من الربا المحرم كما بحث الموضوع نفسه مؤتمرات كثيرة متعددة خلال ربع القرن الأخير بعضها فقهي اقتصادي ، وبعضها اقتصادي فقهي . وانتهت كل هذه المؤتمرات إلى ما انتهت إليه المجامع الثلاثة من تحريم فوائد البنوك .

أللمفتي بعد هذا أن يقول كلمة غير التي قالوها ؟!

أللمفتي بعد هذا أن يبحث الموضوع من جديد ؟!

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ .

المبحث الثاني

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام

بينا في الحديث السابق أن الإطار التنظيمي للفتوى في مصر حول بحث المشكلات الاقتصادية ، وبيان الحكم الشرعي من اختصاص الهيئة العليا وهي مجمع البحوث الإسلامية برئاسة شيخ الأزهر ، وليس من اختصاص مفتي مصر

وعلى نطاق العالم الإسلامي كله أصبح الاختصاص لثلاثة مجامع عالمية هي **مجمع البحوث التابع للأزهر** ويضم في عضويته علماء كبارًا من أنحاء العالم الإسلامي ، وأنشئ بعده **مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي** ، ثم **مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي** .

ونواصل النظر في بيان فضيلة مفتي مصر .

قال فضيلته بعد ما ذكرناه من بدء بيانه :

ويهمنا قبل أن نقول كلمتنا أن نسوق الحقائق الآتية :

أولاً : إن من شأن العقلاء في كل زمان ومكان أنهم يتحرون الحلال الطيب في جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى :

﴿ يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيبًا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ البقرة : ١٦٨ .

واستجابة لقول الرسول ﷺ في حديثه الصحيح : [**إن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمن كثير من الناس ؛ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**].

أي : فمن ابتعد عن الأمور التي التبس فيه الحق بالباطل ، فقد نزه نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقبيح . وفي حديث آخر يقول ﷺ : [**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**] أي اترك ما تشك في كونه حرامًا وخذ ما لا تشك في كونه حلالاً . أ. هـ

لقد أحسن فضيلة المفتي إذ بدأ بهذه الحقائق ، ولجأ إلى كتاب الله العزيز ، والسنة المشرفة ، وما قاله هنا لو التزم به فهو حجة له ، وإذ لم يلتزم به وخالفه فهو حجة عليه .

ويكفينا هنا أن نقف عند قول الرسول ﷺ : [**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**] . وقوله ﷺ [**دع ما يريبك إلى مالا يريبك**] ولقد أحسن في بيان المعنى المراد من كل الحديثين الشريفين .

لقد بينا من قبل أن الإطار التنظيمي للفتوى في مصر جعلها لا تخرج عن الاجتهاد الجماعي ، فكان أولاً لهيئة كبار العلماء قبل إنشاء مجمع البحوث ، ثم أصبح للمجمع ، فهو الهيئة العليا المختصة ببحث المشكلات الاقتصادية وبيان أحكامها الشرعية ، وضم المجمع كبار العلماء من عدد من البلاد الإسلامية . وعلى نطاق العالم الإسلامي ، أنشئ مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي ، ثم مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي . ومجمع البحوث بالأزهر قال رأيه في أعمال البنوك . وأصدر فتواه التاريخية سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) ، حيث أجمع كبار العلماء الذين يمثلوا خمسًا وثلاثين دولة إسلامية على ما يأتي :

« الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ؛ لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي .

وكثير الربا وقليله حرام والحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة ، كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة » .

وفي ربيع الثاني عام ١٤٠٦ هـ - أي بعد أكثر من عشرين عامًا - بحث الموضوع نفسه مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي وقال :

« بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر ، وبعد التأمل فيما تقدم ، ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث . وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيًا وكليًا تحريمًا واضحًا بدعوته إلى التوبة منه ، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين . **قرر :**

أولاً : إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة - أو الفائدة - على القرض منذ بداية العقد ، هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا .

ثانيًا إن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام ، هي التعامل وفقًا للأحكام الشرعية ، ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي .

ثالثا قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين ؛ كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته)) أ. هـ .

وفي رجب من العام نفسه بحث **مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي** موضوع : (تفشي المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها ، وعدم توافر البدائل عنها) . وبين المجمع أن الفوائد من الحرام البين الذي ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع . وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ، وأشار إلى خطر التعامل بهذا النظام من الناحية الاقتصادية .

وذكرت نص القرار في كتابي **المعاملات المالية المعاصرة** (الطبعة الثانية ص : ٤٣٩ - ٤٤١) والكتاب عندك يا فضيلة المفتي فارجع إليه إن شئت . وكل المؤتمرات التي عقدت خلال ربع القرن الأخير زادت فتوى التحريم تأكيداً ورسوخًا .

ثم أنت نفسك يا فضيلة المفتي أكدت هذا التحريم بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذا منذ أشهر قليلة فقط .

وعلى وجه التحديد في ١٤ من شهر رجب عام ١٤٠٩هـ (١٩٨٩/٢/٢٠) حيث سألك أحد المسلمين ، الذي أخذ مكافأة نهاية الخدمة ، وعجز عن استثمارها بنفسه ، ولا يثق في أحد يشاركه في الاستثمار ، فاتجه إلى شهادات استثمار أحد البنوك الحكومية ، فكانت إجابتك - **بالنص** - هي :

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ، ولا تظلمون ﴾ الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة .

ويقول الرسول ﷺ فيما روى عن أبي سعيد قال :

[**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ؛ الآخذ والمعطي فيه سواء**] رواه أحمد والبخاري .

وأجمع المسلمون على تحريم الربا . والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو **زيادة مال في معاوضة مال بدون مقابل** . وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الأديان السماوية . لما كان ذلك ، وكان إيداع الأموال في البنوك ، أو إقراضها ، أو الاقتراض منها – بأي صورة من الصور – مقابل فائدة محددة مقدمًا زمنًا ومقداراً يعتبر قرضًا بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدمًا حرام ، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضى النصوص الشرعية .

ننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله ، والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ؛ لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله : من أين اكتسبه وفيم أنفقه . والله سبحانه وتعالى أعلم » . أ.هـ .

هذه هي فتوى فضيلة المفتي التي لم ترسل لوسائل الإعلام والمجلات المعروفة بمواقفها من الإسلام ودعاته سواء أكانت حمراء أو غير حمراء ، لم تقل له سلمت يداك ، وما كانت لتقول وقد استدل بالكتاب والسنة والإجماع ، ويكفي أنها لم تتهمه بأنه من فقهاء البنوك حيث إنه **المستشار الشرعي لبنك**

ناصر ، وقد يقال : إن فضيلته عدل عن فتواه ، وهذا أمر لا شيء فيه ، فالإمام الشافعي هو نفسه صاحب القديم والجديد ، وهذا مذهب وليس فتوى واحدة

قلت : إن العدول عن الفتوى لا بد أن يكون له سبب :

فالفتوى التي تبنى على العرف تتغير بتغير العرف ، والتي تبنى على المصالح المرسلة تتغير بتغير هذه المصالح ، والتي تبنى على اجتهاد ، ثم يبلغ المفتي حديث شريف لم يكن قد سمع به من قبل ، والفتوى تعارضه ، يلزمه العدول فوراً عن قوله إلى قول رسول الله ﷺ وهكذا .

وإذا أفتى في واقعة ، ثم تغيرت الواقعة ، وجب أن تتغير الفتوى تبعًا لتغير الواقعة . ومن المسلم به يقينًا أن البنوك لم تتغير طبيعة عملها خلال هذه الأشهر ، حتى يحتاج الأمر إلى تغير الفتوى . أما الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فإنها باقية محفوظة بحفظ الله تعالى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها

فما الذي تغير إذن حتى تتغير الفتوى ؟

كما قلنا : ليس للمسلم أن يحكم على النيات والسرائر ، ولكن الظاهر أن الفتوى صدرت قبل إعلان السيد وزير الأوقاف ، وأن البيان جاء بعد الإعلان ، وما بين الاثنين أشهر قليلة !! ولا تغضب فالأمر يتعلق بكبيرة من أكبر الكبائر .

يا فضيلة المفتي :

العقلاء في كل زمان ومكان ، الذين يتحرون الحلال الطيب ، ما موقفهم من الفوائد بعد فتوى التحريم التي أجمع عليها كل المجامع الفقهية التي هي أهل الذكر والاختصاص ، وكل المؤتمرات العلمية المتخصصة خلال ربع قرن ، ورأوا أن التحريم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، كما بينت المجامع

والمؤتمرات ، وكما بينت أنت أيضًا في فتواك قبل أشهر من إعلان السيد وزير الأوقاف .

هؤلاء العقلاء ما موقفهم بعد الاتجاه لإصدار فتوى تحل الفوائد كما أعلن السيد وزير الأوقاف ، وإصدار الفتوى بالفعل في **بيانك السياسي** الذي أصدرته ؟

أينقلب الحرام فجأة فيصبح حلالاً كما ذكرت في البيان ؟ أم يبقى ما حرمه الله ورسوله ، وأجمعت عليه الأمة حرامًا .. حرامًا ؟

يا فضيلة المفتي :

هب أن هؤلاء العقلاء أصاب الخلل شيئًا يسيراً من قواهم العقلية ، فجعلوا كل هذه الفتاوى الجماعية ، وفتواك الأولى ، في مقابل فتواك الأخيرة ، وقالوا : إذن الفوائد ليست حرامًا بينًا ، أفيمكن أن يقولوا إنها أصبحت من الحلال البين ما دام عندهم بقية من عقل ؟ أقصى ما يمكن أن يقولوه هو أن هذا الحرام البين أصبح من الشبهات بسبب فتواك الأخيرة التي بذرت بذور الشك .

وأنت نفسك عندما كنت متهيئًا لإصدار البيان سألك فضيلة الدكتور **موسى لاشين** : هل تعتبر هذه الفوائد من الحلال البين ؟ فقلت : لا .

فقال لك : نحن نعتبرها من الحرام البين ، فلنفرض أنها ليست من الحلال البين ولا الحرام البين ، فهي إذن من الشبهات ، فبماذا أمرنا الرسول ﷺ

يا فضيلة المفتي :

إذا كنت تجوب البلاد من أقصاها إلى أقصاها تدعو الناس وتحثهم على ارتكاب هذا الحرام البين ، أو ما يعد من الشبهات ، فلماذا ذكرت أحاديث رسول الله ﷺ ؟ أإعلانًا لمعصية الرسول ﷺ ، ودعوة ليشترك الناس فيها ؟ أم ماذا ؟ أم ماذا ؟

أخبرنا ، فإنا لا نجد تفسيراً ، ولا نريد أن نحكم على السرائر ، ولكن الظاهر من القول والعمل سيئ .. سيئ .. سيئ للغاية .

فليتذكر العقلاء الذين يتحرون الحلال الطيب ، ولم يتخبطهم الشيطان من المس ، ما ذكرتنا به من حديث رسول الله ﷺ ، وتركته وراءك ظهريًّا :

[**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**] . وقوله ﷺ أيضًا :

[**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**] . والحمد لله تعالى في الأولى والأخرة ، والصلاة والسلام على رسوله الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

المبحث الثالث

أعدم كتمان علم أم جرأة على الفتيا ؟

تناولنا في المبحث السابق التعليق على ما ذكرنا به فضيلته من وجوب تحري الحلال ، وتجنب الحرام ، وعدم الوقوع في الشبهات ، وبينا أن مسلكه يناقض ما ذكرنا به . وبعد أن ذكر **الحقيقة الأولى** ، قال فضيلته :

ثانيًا : إن من شأن العقلاء أيضًا أنهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتهاد ، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة ، والكلمة المهذبة ، وعلى تحري الحق والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى ، وعن سوء الظن بلا مبرر ولقد بشر النبي ﷺ الذين يجتهدون – فيما يقبل الاجتهاد – بنية طيبة ، بالأجر الجزيل ، فقال في حديثه الصحيح : [**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد**] . والأمم السعيدة الرشيدة ، هي التي يكثر فيها عدد الأفراد الذين يتعاونون على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان .

ثالثًا : إن الكلام في الأحكام الشرعية بصفة خاصة ، وفي غيرها بصفة عامة ، يجب أن يكون مبنيًا على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراسة الواسعة الواعية ، لأصول الدين وفروعه ، ولمقاصده وأهدافه . ويجب أن يكون المتحدث في هذه الأمور غايته الاهتداء إلى الحق والصواب ،

فإذا خفي عليه شيء ، سأل أهل العلم والخبرة ، استجابة لقوله تعالى :

﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ الأنبياء : ٧

والمراد بأهل الذكر هنا : هم أهل الاختصاص والخبرة في كل علم وفن ، ففي مجال الطب يسأل الأطباء ، وفي مجال الفقه يسأل الفقهاء ، وفي مجال الاقتصاد يسأل الاقتصاديون .

وهكذا في كل علم يسأل الخبراء فيه . وفي الحديث الصحيح :

[**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من قلوب الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا – أي : في أنفسهم – وأضلوا ، أي غيرهم**] .

رابعًا : إن كل ما يصدر عن دار الإفتاء المصرية من فتاوى وأحكام هي مسئولة عنه قبل كل شيء ، أمام الله تعالى . وهي والحمد لله يتسع صدرها للموافقين والمخالفين ، إلا أنها لا تملك أن تكتم العلم الذي أمرها الله تعالى بإظهاره .

وهي على استعداد تام للإجابة عن أسئلة السائلين ، متحرية في إجاباتها ما تراه حقًّا وعدلاً .ومن شاء بعد ذلك أخذ بما تراه . وهي المسئولة أمام الله تعالى ، ومن شاء لم يأخذ بذلك ، وهو المسئول عن مخالفته .

إذ من المعروف بين أهل العلم ، أن وظيفة المفتي : بيان الحكم الشرعي وليس من وظيفته الإلزام به في عامة الأحوال . أ.هـ.

انتهى كلام فضيلة المفتي .

ولا نختلف معه فيما ذكره من حقائق ، ولكننا نريد أن ننظر إلى تطبيق ما قاله هنا على واقع الفتوى التي أصدرها في بيانه . وفي موضع آخر استدل

على وجوب إظهار العلم الذي أشار إليه هنا فقال : إن بعض الجهات حاولت أن تثنيني عن أن أصدر فتوى تتعلق بالمعاملات التي تجري في البنوك . لكن الأمانة العلمية تقتضي ألا نكتم العلم ، لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نظهر العلم وألا نكتمه . وتوعد الذين يكتمون العلم بسوء المصير ، فقال سبحانه : ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون** ﴾ . والآية الكريمة التي استدل بها فضيلته – وإن كان المراد بها أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ ، غير أنها ، كما يقول **ابن عطية** في تفسيره ٤٣/٢ – : تتناول كل من كتم علمًا من دين الله يحتاج إلى بثه . وذلك مفسر في قول النبي ﷺ : [**من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامه بلجام من نار**] .

وأحب قبل أن أناقش فضيلته أن أذكر حديثًا شريفًا أراه ضروريًا في هذا الموضع حتى لا تختلط الأمور ، وهو ما رواه **الدارمي** : [**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**] .

قال العلامة **المناوي** في شرحه **فيض القدير** بعد ذكر الحديث الشريف ((لأن المفتي مبين عن الله حكمه ، فإذا أفتى على جهل ، أو بغير ما علمه ، أو تهاون في تحريره أو استنباطه ، فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار .

وقال : كان **ابن عمر** إذا سئل قال : **اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمر الناس ، وضمها في عنقه . وقال : يريدون أن يجعلونا جسراً يمرون علينا على جهنم** ، فمن سئل عن فتوى فينبغي أن يصمت عنها ، ويدفعها إلى من هو أعلم منه بها ، أو من كلف الفتوى بها ، وذلك طريقة السلف الصالح .

وقال **ابن أبي ليلى** : أدركت مائة وعشرين صحابيًّا ، وكانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى آخر حتى ترجع إلى الأول .

قال حجة الإسلام : فانظر كيف انعكس الحال ، صار المرهوب منه مطلوبًا ، والمطلوب مرهوبًا ؟)) أ. هـ .

والجمع بين الآية الكريمة والأحاديث الشريفة ، وتطبيق هذا على واقع الفتوى التي صدرت ، يستدعي معرفة عدة أمور :

- ***منها*** : ما العلم الذي عند فضيلته الذي يتعلق بمعاملات البنوك ويجب أن يظهره ولا يكتمه وإلا لعنه ا لله تعالى ولعنه اللاعنون ؟
- ***ومنها*** : أتكفي النية الطيبة في الاجتهاد ليكون للمجتهد الأجر الجزيل ؟
- ***ومنها*** : أيوجد من هو أعلم منه بهذا الموضوع ؟ أو من هو مكلف بالفتوى في مثل هذه المشكلات الاقتصادية ؟ أم إنه أعلم من غيره وهو جهة الاختصاص المكلفة ببيان الحكم الشرعي فيها ؟
- ***ومنها*** : إذ أفتى المجترئون على الفتيا ، أو الرؤوس الجهال ، أوغير أهل الاختصاص ، بتحليل حرام ، فهل يسقط الإثم عمن تبعهم ؟
- ***ومنها*** : هل سأل أهل الذكر في معاملات البنوك ؟

العلم والنية

سألت فضيلة المفتي :

هل تعرف أعمال البنوك ؟ فقال : لا . فقلت : حاول أن تقرأ عنها وأن تعرف هذه الأعمال . فقال : لا أستطيع فهذا ليس في مجال تخصصي .

فقلت له : وكيف إذن ستفتي في أمور لا تعرفها ؟

فقال : لقد سألت المسئولين عن البنوك فهل أكذبهم ؟

فقلت : من ردهم عليك ظهر أنهم كذابون فعلاً !

وبينت لك هذا من قبل ، وبينه لك غيري من أساتذة الاقتصاد الذين يدرسون أعمال البنوك لطلابهم في الكليات المتخصصة . فلماذا تأخذ بقول من سألت وهم أكلة الربا وموضع التهمة ، وتترك غيرهم ؟ فإذا كنت لا تعلم وتناقضت المعلومات التي جاءتك فقل : لو كانت البنوك تفعل كذا وكذا فأعمالها حلال وإذا كانت تفعل كذا وكذا فأعمالها حرام .

فقال فضيلته : لعل هذا هو الأولى ، وسألتزم به في الفتاوى القادمة إن شاء الله تعالى . فشكرته لاستجابته ، ورحابة صدره في المناقشة . ثم كانت الصدمة في بيانه الذي لم يلتزم فيه بما وعد . ولا تكفي النية الطيبة تبريراً لإصدار هذا البيان .

الأعلم وجهة الاختصاص

أعتقد أن تواضع فضيلته وعدم الكبر يمنعه من نفي وجود من هو أعلم منه ، ومما قاله : على رأس من قرأت عليهم ما كتبته : فضيلة أستاذنا الشيخ **سيد سابق** .

ومن المعلوم أن فضيلة أستاذنا على رأس من رد الفتوى ، وبين أن الفوائد من الربا المحرم ، فلماذا لم يأخذ بقوله ؟

كان على فضيلته إذن أن يدفع الفتوى إلى من هو أعلم منه بها حتى لا ينطبق عليه حديث : [**أجرؤكم على الفتيا** ...] وما دام الأمر يتعلق بدين الله سبحانه ، وبكبيرة من أكبر الكبائر ، فلنترك المجاملة و **الدبلوماسية** .

ولنسأل : أعنده من العلم الذي أشار إليه القدر الكافي لإصدار هذه الفتوى ؟

أقول هذا لأننا من لقائه وكتاباته لحظنا أنه نسى - أو يجهل - أشياء أساسية ، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتصدى للفتوى من يجهلها !

فعلى سبيل المثال نذكر ما يأتي :

قال **الجصاص** في **أحكام القرآن** (٤٦٥/١) :

الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به .

وقال في موضع آخر (٤٦٧/١) :

معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه .

وقال **الفخر الرازي** في تفسيره (٩٢/٤) :

ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفًا في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معينًا ، ويكون رأس المال باقيًا ، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال ؛ فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به .

وقال **ابن حجر الهيثمي** في كتابه : **الزواجر عن اقتراف الكبائر** - ١/٢٢٢:

ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية . لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معينًا ورأس المال باقٍ بحاله ، فإذا حل طالبه برأس ماله ، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل .

وتسمية هذا نسيئة - مع أنه يصدق عليه **ربا الفضل** أيضًا - لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات .

مما سبق نرى أن ربا الجاهلية كان من ربا الديون ، وهو ربا النسيئة . والدين قد يكون ناشئًا عن بيع آجل ؛ فإذا حل الأجل ولم يدفع المشتري الثمن التزم بدفع زيادة عليه مقابل الزيادة في الأجل . وقد يكون الدين قرضًا مؤجلاً بزيادة مشروطة مقابل الأجل . ويتفق على هذه الزيادة الربوية من البداية بالتراضي بما يراه كل منهما مصلحة لنفسه .

وقد يدفع هذا الربا مقسطًا أقساطًا شهرية ، ويظل رأس المال باقيًا . وإذا حل موعد القرض طبقت القاعدة الجاهلية المعروفة **إما أن تقضي وإما أن تربي** . فإما أن يؤدي المقترض ، وإما أن يزاد في الدين والأجل . وهذا ما تفعله كل البنوك الربوية بلا استثناء ، ويفعله معظم التجار في البيع بالتقسيط . هذا هو ربا الجاهلية .

أما ربا الفضل فهو ربا البيوع الذي بينته السنة المطهرة ، مثل حديث تمر خيبر المشهور عندما جاءوا للنبي ﷺ بتمر جيد ، فسأل :

أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ؛ إنا نبتاع – أي نشتري – الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة .

فقال ﷺ : [**لا تفعل**] . وفي رواية : إنه عين الربا .. إلخ

وربا الفضل يكون فيه القبض في المجلس ، ولا يدخل فيه النسيئة ، وإلا كان ربا نسيئة ، كما شرح **ابن حجر** من قبل : ((وتسمية هذا نسيئة .. إلخ))

وربا الفضل هذا هو الذي أحله **ابن عباس** رضي الله عنهما فترة من الزمن قبل أن يبلغه حديث رسول الله ﷺ . وهو في التطبيق موضع خلاف – في بعض الجزئيات – بين الأئمة . **أما ربا النسيئة فلا خلاف حوله .**

من ذلك قول **ابن رشد الجد في مقدماته** (ص ٥٠٧) :

((وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين . أما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء : لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء)) .

ومن الواضح أن ربا القروض ربا نسيئة ، أما ربا البيوع ففيه ربا الفضل وربا النسيئة ، وربا الفضل لا يكون في القرض أبداً ، وإنما هو من ربا البيوع كما أشرت آنفًا .

هذه معلومات أساسية تفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة ، غير أنني فوجئت – كما فوجئ غيري – بقول فضيلته في الأسئلة التي وجهها لأكلة الربا المسئولين عن البنوك الربوية :

ربا الفضل هو أن يقرض إنسان آخر مائة جنيه ، مشترطًا عليه مقدمًا أن يسلمها له بعد مدة معينة مائة وعشرين جنيهًا ؟!

ولذلك قلت له في الحال بعد أن قرأ فضيلته هذه العبارة مباشرة :

يا شيخ طنطاوي .. هذا ربا نسيئة وليس ربا فضل ؟!

وعجب أشد العجب من كان معنا في اللقاء . واكتفوا بما قمت به من التصحيح . وقمت بعد هذا باستبيان لمستويين : أحدهما فوق المتوسط ، والآخر أقل من المتوسط .

وذكرت صورة القرض السابقة ، وطلبت الإجابة الصحيحة من عبارتين (ربا فضل – ربا نسيئة) . وكانت النتيجة : الإجابة صحيحة ١٠٠٪ للمستوى الأول ، أما المستوى الثاني فكانت الإجابة الصحيحة ٦١٪ فقط .

ترى من يجهل هذا يكون فتواه إظهاراً للعلم أو جرأة على الفتيا ؟

كما أن فضيلته خلط أيضًا بين الشركة والإجارة كما سيأتي عن تأجير السيارة ، وخلط بين شركة المضاربة – أو القراض – والقرض الربوي ؛

ففي الذي يدفع ماله لغيره – وهو هنا البنك – إلى أجل ، ويأخذ قدراً معينًا ، ورأس المال باقٍ بحاله ، قال فضيلته : هذه مضاربة شرعية .

وهي كما رأينا مما سبق من ربا الجاهلية !!

وعندما سئل عن شراء الذهب بالأجل ، قال فضيلته : هذا جائز ، ولا شيء فيه !!

وهذه الفتوى تخالف نص حديث رسول الله ﷺ :

[**الذهب بالورِق ربا إلا هاء وهاء**] . أي خذ وهات ، يداً بيد .

والورِق هو العملة الفضية ، والنقود كما هو معروف تعرف تعريفًا وظيفيًّا لا وصفيًّا ، فيقال : **النقود هي أي شيء يكون مقياسًا للقيمة ووسيلة للتبادل ويحظى بالقبول العام** .

ولذلك انتهت (**كل**) المجامع والمؤتمرات إلى أن النقود الورقية نقد قائم بذاته ، له ما للذهب والفضة من الأحكام ، وأنه لا يجوز بيع الذهب والفضة

والنقود الورقية بعضها ببعض إلا مع القبض في المجلس ، وأن التأجيل من الربا المحرم . **فكيف غاب هذا عن فضيلته ؟ !**

واخترع عقداً أسماه : **وديعة أذن صاحبها بالاستعمال** ، ليفرق بينه وبين القرض ، والفقهاء اعتبروا من الخيانة جحد الوديعة أو استعمالها .

وسيأتي أن الوديعة النقدية ، التي يضمنها المودع لديه ، ويتعهد برد المثل ، إنما هي عقد قرض شرعًا وقانونًا ، ومع هذا سمعنا قوله :

هذه وديعة أذن صاحبها بالاستعمال وليست قرضًا !!

ولعل عدم تفرغ فضيلته للفقه تأليفًا وتدريسًا ، وانشغاله في مجال تخصصه ، وهو التفسير ، حتى أخرج كتابًا في خمسة عشر جزءاً ، لعل هذا جعله ينسى بعض الأساسيات في الفقه . وربما كان له عذره ، ولكن من ينسى أو يجهل مثل هذا : أيجوز له أن يتصدى للإفتاء ؟

وإذا أفتى : أفيكون ممن إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا أخطأ فله أجر ؟ أم يكون مجترئًا على الفتيا ، فيكون -كما قال العلامة **المناوي** - قد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار ؟

وإذا أضفنا إلى هذا أن فضيلته ليس المختص المكلف ببحث مثل هذه المشكلة الاقتصادية ، وبيان الحكم الشرعي فيها . وإنما الاختصاص كما بينت في المبحث الأول مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف برئاسة شيخ الأزهر كما نص القانون نفسه ، ومجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

فضيلته إذن ليس الأعلم ، بل يجهل ما أشرت إليه ، وليس جهة الاختصاص ، ففتواه التي أصدرها في **بيانه السياسي** : أتعتبر من إظهار العلم ووجوب عدم كتمانه ، أم تعتبر من الجرأة على الفتيا ؟

وإذا كان من يجترىء على الفتيا يتسبب في إدخال نفسه النار ، فكيف يدعو الناس إلى الوقوع في الحرام أو على الأقل الشبهات كما بينت في المبحث السابق ؟ ويقول لمن اتبعه : **أنا المسئول أمام الله !!**

إن هذا يذكرنا بقول الكفار : ﴿ **اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم** ﴾ وليس معنى هذا أننا نكفره ، فمعاذ الله أن نكفر مسلمًا ، ولكن المنهج واحد !!

أفإعلانه عن مسئوليته سيمنع أكلة الربا من أن يصلوا ناراً تلظّى ؟ أم إنهم سيحملون أوزارهم كاملة ، ويحمل هو أيضًا - إن علم وأصر - أوزارًا مع أوزارهم ؟ نسأل الله تعالى الهداية له ولنا جميعًا .

ويبقى هنا السؤال الأخير : **هل سأل أهل الذكر في معاملات البنوك ؟**

سأل فضيلته **رئيس إدارة البنك الأهلي المصري** - وهو من أعرق البنوك الربوية - وعندما نأتي إلى إجابة المسئول عن هذا البنك الربوي فإننا سنجد أنه إما جاهل بالقانون الذي يحكم معاملات البنك ، ويحدد حقوقه والتزاماته ، والقانون الذي بموجبه أنشئت شهادات الاستثمار ، وإما أنه كذب ليضلل الشيخ حتى يصدر الفتوى المطلوبة ، والتي صدرت فعلاً في بيانه السياسي .

وسواء أكان المرابي جاهلاً ، أم كذابًا فلا يمكن إطلاقًا أن يكون أحد من يشملهم قوله تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر** ﴾ .

والحمد لله تعالى في الأولى والآخرة والصلاة والسلام على رسوله المصطفى خير البشر الذي قال : [**تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه**] رواه مالك في الموطأ مرسلاً ، ووصله ابن عبد البر ، ورواه الحاكم مسنداً من طريقين ، وصححه ووافقه الذهبي .

المبحث الرابع

أضلوا فضيلته بالمعلومات الكاذبة

بينت في المبحث السابق أن فتوى فضيلة المفتي التي أصدرها في **بيانه السياسي** لم تكن من باب وجوب إظهار العلم وعدم كتمانه ؛ وإنما من باب الجرأة على الفتيا ، حيث إنه ليس الأعلم ، ولا المكلف بالإفتاء في مثل المشكلات الاقتصادية ، ووضحنا من الأعلم ، وجهة الاختصاص .

كما وجدنا - أكثر من هذا - أن فضيلة المفتي غاب عنه بعض المعلومات الأساسية في الفقه !! مما يدعو إلى أشد العجب !! وننتقل للمبحث الرابع مستعينين با لله عز وجل .

بعد الحقائق التي ذكرها فضيلته ، ونقلناها بالنص ، بدأ الحديث عن معاملات البنوك ، وذكر أنها مختلفة : منها ما اتفق العلماء على أنها جائزة شرعًا ، ومنها ما اتفقوا على أنها غير جائزة ، ومنها ما اختلفوا في شأنها ، وأخذ يذكر كل نوع . فقال : **أما المعاملات التي اتفقوا على أنها حلال وعلى أن أرباحها حلال فهي كل معاملة أباحتها شريعة الإسلام : كالبيع ، والشراء والمضاربة ، والمشاركة ، والإجارة ، إلى غير ذلك من المعاملات التي تقوم على تبادل المنافع بين الناس ، بطريقة لا تخالف شريعة ا لله** ، سواء أكان الذي أجراها من البنوك التي تصف نفسها بالإسلامية ، أم من البنوك التي لا تصف نفسها بذلك !!

ثم قال : ما يوصف بالبنوك المتخصصة ، كالبنوك الصناعية ، أو الزراعية أو العقارية أو ما يشبهها من تلك البنوك التي تقدم لأصحاب

المشروعات المتنوعة النافعة ، ما هم في حاجة إليه من أموال ، لتنمية مشروعاتهم ، ثم تأخذ منهم في مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور ، أو مصروفات إدارية .

أقول : ما تأخذه هذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة ، جائز شرعًا ولا بأس به ؛ لأنه أيضًا في مقابل خدمات معينة ، تقدمها تلك البنوك للمتعاملين معها . هذه نماذج للمعاملات والأرباح ، التي اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعًا . أ.هـ .

انتهى المنقول من البيان . وفي هذا المبحث نريد أن نركز على توضيح طبيعة عمل البنوك ، وقبل التوضيح يؤسفني أن أشير إلى أن حديثه عن فوائد البنوك المتخصصة – وهو ما أسماه بالأجور أو المصروفات الإدارية – يتنافى مع الأمانة العلمية . نعم : كان يستطيع أن يقول بأنه يرى أن هذه الفوائد حلال .. حلال ؟! وعلى مسئوليته !! ويؤيده أمثال الدكتور **النمر** والدكتور **أحمد شلبي** ، ولا غرابة أن يصدر من فضيلته مثل هذا ، وهو الذي أثنى على منبع الفساد الاقتصادي في الأرض .

ففي حديثه المشهور في **مجلة المصور** أشاد بنظام التعامل مع البنوك في أوربا وأمريكا !!

وسيأتي لهذا مزيد بيان في حديث آخر إن شاء الله . ولكن : من المحققون الذين اتفقوا على أن فوائد هذه البنوك حلال ؟

إن علامة عصره بلا منازع الإمام الأكبر الشيخ **عبد المجيد سليم** – رحمه الله – أصدر فتوى في رمضان المبارك عام ١٣٦٣هـ يبين فيها أن ما يأخذه بنك التسليف الزراعي زيادة على القروض هو من الربا المحرم . ومن بعده الإمام الأكبر الشيخ **محمود شلتوت** أفتى بتحريم فوائد البنوك ولم يستثن

منها البنوك المتخصصة . و لم نجد الاستثناء أيضًا في فتاوى تحريم فوائد البنوك التي صدرت عن المجامع الثلاثة ، بل وجدنا النص على أن كثير الربا وقليله حرام .

وهذه البنوك – يا فضيلة المفتي – لا تأخذ أجوراً أو مصروفات إدارية ، وإنما تأخذ فوائد (**مركبة !!**) على ما تعطيه من قروض ، غير أن لها نظامًا خاصًّا في حساب هذه الفوائد ؛ فنجد أن على قروض الإسكان نسبة الفوائد الربوية أقل من النسبة السائدة في ثمانية الآلاف الأولى من القرض ، وما زاد عنها – يحسب عليه الفوائد (المركبة !!) السائدة . وهل تعرف معنى الفوائد المركبة ؟ إنها تعني **إما أن تقضي وإما أن تربي !!** فهل اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعًا !!

تذكر يا فضيلة المفتي – وأنت أستاذ تفسير – ما جاء بعد آيات الربا : ﴿ **واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله** ﴾ وأسأل الله عز وجل ألا تكون ممن قال سبحانه وتعالى فيهم : ﴿ **وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم** ﴾ .

أضل المسئول فضيلته
فصدرت الفتوى الضالة المضلة !!

ذكرنا فيما سبق خطأ الذين رددوا فتوى البابا إنوسنت الرابع وقالوا : «إن ربا الإنتاج حلال ، وقصروا التحريم على ربا الاستهلاك» . وأثبت أن هؤلاء لا يعرفون ربا الجاهلية ، ولا يفقهون النصوص ، وأنهم خرجوا على الإجماع ، وأحلوا ما علم تحريمه من الدين بالضرورة .

وبعد أن كان فضيلة المفتي مع الكتاب والسنة والإجماع في فتواه **الرجبية** ، خرج بعد أشهر ليردد فتوى البابا مع غيره من المجترئين على الفتيا في **بيانه السياسي** .

ونواصل النظر في هذا البيان ، والله عز وجل هو المستعان .

بعد أن ذكر فضيلته ما زعم أن الفقهاء اتفقوا على تحليله ، وما اتفقوا على تحريمه ، بدأ الحديث عن المعاملات التي اختلف الفقهاء في شأنها . وضرب مثلاً بشهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلي المصري .

وقال : إن الأمانة العلمية تقتضي عدم الفتوى في مثل هذه الأمور إلا بعد سؤال القائمين على أمرها ، والخبراء في شئونها . وقال : إنه أرسل إلى السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري أسئلة معينة عن هذه الشهادات ، فأجاب عليها سيادته مشكوراً . وبعد ذكر الأسئلة والإجابة ،

لخص فضيلته هذه الإجابة بقوله : إن الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعي الادخاري . والدولة هي التي تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات . وإن شهادات الاستثمار تعد وديعةً أذِنَ صاحبها - المودع - باستثمار قيمتها ، وليست قرضًا منه للبنك !! وقبل الوقوف عند النقطة الأخيرة أقول :

١- **من استباح لنفسه أكل الربا ألا يستبيح الكذب ؟**

وهل يكون مثل هذا من أهل الذكر والخبير الذي تنبنى الفتوى على إخباره ؟ ولو فرضنا أن من هو موضع التهمة يجوز أن يُسأل : أفلم تكن الأمانة العلمية تقتضي أن يسأل غيره من الخبراء الأمناء البعيدين عن موضع التهمة ؟

٢- شهادات الاستثمار أنشئت بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ، **أما كان يستطيع فضيلته أن يقرأ هذا القانون ؟**

٣- **حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية أتحل الربا المحرم ؟**

أليس هناك صيغ إسلامية لتمويل هذه الخطة ؟ فشهادات الاستثمار نوع من السندات الحكومية ذات الفائدة الربوية المحرمة . وعلى سبيل المثال : تقدمت الأردن ببديل إسلامي لها ، وعرض على مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي . وبعد النظر فيه في مؤتمرين بينهما ندوة خصصت لهذا الموضوع فقط . خرج مشروع **صكوك المقارضة** للتطبيق .

أفنخضع الإسلام للواقع أم نخضع الواقع للإسلام ؟

٤- إذا أبيح الربا - وهو من أكبر الكبائر - **ألا تباح الخمور والزنى والفجور لحاجة الدولة إلى المال ؟**

فكّر يا فضيلة المفتي فوزارة السياحة في حاجة إلى فتواك ؟ [1]

والمجلات الحمراء وغيرها من ذوات الاتجاهات المعروفة ، مستعدة لتقول لك آنذاك مرة أخرى : مفتي مصر ، سلمت يداك !!

٥- **ما مفهوم الوعي الادخاري يا فضيلة المفتي ؟**

إن من يقتصد في الإنفاق ، ويدخر مالاً يستغله في مشروع إنتاجي ، ألا يكون ذا وعي ادخاري ؟

أفتعطيه الدولة فوائد سنوية تبعًا للمال الذي ادخره ؟ أم إنها لا تعطي الفوائد إلا على القروض ؟

٦- **الدولة** هنا **لا تعطي أرباحًا** يا فضيلة المفتي ، **وإنما فوائد ربوية** على القروض التي أخذتها لتمويل خطة التنمية في مشروعات حلال أو حرام . وفي الخدمات أو في الانتاج .

بعد هذا نأتي إلى السؤال الأخير الذي وجهه فضيلة المفتي لرئيس مجلس إدارة البنك الأهلي ، ونص السؤال :

هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضًا أو هي وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟

هكذا كان السؤال !! والأعجب من السؤال هو الجواب !!

وإذا تأملنا شهادات الاستثمار ، وبحثنا عن جوهرها وطبيعتها ، وجدناها لا تخرج عن عقد القرض ، ولا تزيد عن كونها من صور ودائع البنوك التي ثبت أنها عقد قرض شرعًا وقانونًا ، فهي لا تختلف عن هذه الودائع من حيث إنها نقود ولا تصلح

---

(١) فكر فعلاً و أعلن بعد ذلك في مجلس الشعب جواز استيراد الخمور ، والترخيص بموائد القمار ، وقال : إن السياحة عمل تجاري بحت لا دخل للدين به !!!

وهذا يعني أن ما يتصل بالسياحة لا يجوز أن نقول - عن شيء منه - إنه حرام !! ولذلك تخطى المشجعون مرحلة **سلمت يداك** ، وقالوا : **إن فضيلة الدكتور طنطاوي يساوي وزنه ذهبًا !!!**

الخاصة - الحلال منها والحرام - بعد التملك وضمان رد المثل وزيادة ؛ وهذا هو القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعًا في الجاهلية ، وحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، فما قيل عن ودائع البنوك يقال عن شهادات الاستثمار بلا أدنى فرق في الجوهر . والبنك الأهلي المصري نفسه عندما يعلن عن أوعيته الادخارية يذكر في بعض إعلاناته شهادات الاستثمار ضمن هذه الأوعية ، فهي لا تختلف عن باقي أوعيته الادخارية التي أثبتنا أنها عقد قرض شرعًا وقانونًا .

وإذا كان البنك الأهلي يأخذ أموال هذه الشهادات ليضمها إلى باقي أمواله ليستخدمها في الإقراض الربوي كما رأينا ، فهي مثل باقي الودائع والشهادات التي يصدرها كشهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية ، أو الخمسية ، أو غيرها .

وإذا كان يأخذها نيابة عن الدولة ، وتضم الأموال إلى خزينة الدولة ، وتتعهد هي برد الأصل ، ودفع الفوائد ، ففي هذه الحالة تعتبر نوعًا من السندات الحكومية ، أو ما يسمى **بسندات الخزينة** ، وهي قروض ربوية ، انتهت المؤتمرات المتعددة من بيان تحريمها ، وخطت خطوة مباركة حيث بحثت عن البديل الإسلامي ووضعت ضوابطه الشرعية ، وخرج هذا البديل من النظرية إلى التطبيق العملي .

وفي الرد على سؤال فضيلة المفتي **قال السيد رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري** :

إن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليست قرضًا . وبالطبع لا يتصور أنه أراد بيان التكييف الشرعي ، والحكم الشرعي ، فليس من أهل هذا الشأن ، وليس الشرع هو الذي يحكم أعمال البنك ، ويحدد حقوقه والتزاماته في واقعنا المؤلم بعد أن ابتعدنا عن منهج الله عز وجل ، وإنما القانون الوضعي هو الذي يحكم هذه الأعمال ، ويحدد هذه الحقوق والالتزامات .

ومعنى هذا أن السيد رئيس مجلس الإدارة يبين الوجهة القانونية لا الشرعية ولا يمكن أن يطالب بغير هذا .

ويؤسفنا أن نقول :

إن سيادته لا يعرف أعمال البنك من الوجهة القانونية ، أو علم وأبدى خلاف ما يعلم لحاجة في نفسه ! **والأمر الأول** غير مقبول من أي مسئول فضلاً عن رئيس لمجلس الإدارة !!

أما **الأمر الثاني** فهو حرام على كل مسلم . ولتوضيح عدم العلم ، أو العلم مع عدم الصدق نذكر نص المادة ٧٢٦ من القانون المدني وهو :

((إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود ، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونًا له في استعماله ، اعتبر العقد قرضًا)) والسندات من الوجهة ا لقانونية عقد قرض أيضًا .

قال الدكتور **السنهوري** في **الوسيط** (٤٣٧/٥) : ((قد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة : من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات ، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقرضين ، ومن اكتتب في هذا السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتتب به)) .

ولو فرضنا أن السيد رئيس مجلس الإدارة لا يعرف من القانون العام ما يحكم أعمال البنك ، ويبين حقوقه والتزاماته ، فهل يجهل القانون الخاص بشهادات الاستثمار ، والذي ذكر في إجابته أنه القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؟

إن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أصدرت فتوى بتحريم شهادات الاستثمار (المجموعة أ ، ب) ووصفتها بأنها من قبيل القروض بفائدة ، والمجمع على حرمتها وفي أسباب التحريم قالت : لأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ قرر أن :

شهادات الاستثمار من باب القرض بفائدة ، والقروض بفائدة ربا ، والربا حرام .
فإذا كان فضيلة المفتي لا يعرف هذا القانون الذي نص على أنها قرض بفائدة ، أفجهل هذا رئيس مجلس الإدارة ؟!

أم إنه يعلم هذه يقينًا وأراد أن يضل المفتي ليصدر فتوى تضل المسلمين ؟
وبالفعل صدرت الفتوى الضالة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وفي الفقه الإسلامي يعتبر استعمال الوديعة من الخيانة كالجحود (المغني ٧/٢٩١) ما دام بغير إذن المودع ؛ أما إذا أذن فإن العقد لا يكون وديعة ، فإذا أذن على أن يكون الربح بينهما بنسبة متفق عليها ، والخسارة من رأس المال ، كان قراضًا - أي مضاربة - وإذا أذن في الاستعمال ، على أن يكون الربح للمودع لديه ، ويضمن رد المثل : كان قرضًا حسنًا . أما إذا أذن المودع في استعمال الوديعة ، مع ضمان المودع لديه في جميع الحالات ، والتزامه برد المثل ، مع زيادة مشروطة متفق عليها ، كان هذا قرضًا ربويًّا ، وهذا هو ما ينطبق على شهادات الاستثمار ، كما ينطبق على ودائع البنوك ذات الفوائد . ومن المعلوم أن العبرة في العقود ليست بالألفاظ وإنما بالمعنى والمقصد الذي يكشف عن طبيعة العقد وخصائصه . فمثلاً لو قال : وهبتك هذه السلعة بمائة جنيه ، فإن العقد هنا ليس هبة ، وإن كان بلفظها ، وإنما هو بيع ، ويأخذ أحكام عقد البيع . وقال **ابن قدامة** في **المغني** (٤/٣٥٣) تحت باب القرض : ((ويصح - أي القرض - بلفظ السلف والقرض ؛ لورود الشرع بهما ، وبكل لفظ يؤدي معناهما . مثل أن يقول :
ملكتك هذا على أن ترد عليّ بدله ، أو توجد قرينه دالة على إرادة القرض .

فإن قال : ملكتك ، و لم يذكر البدل ، ولا وجد ما يدل عليه ، فهو هبة))
وقال في المضاربة (٥/١٤٤) : ((وإن قال خذ هذا المال فاتجر به ، وربحه كله لك كان قرضًا لا قراضًا)) .

وفي المضاربة أيضًا قال **الدردير** : ((يجوز أن يضمن العامل مال القـراض – أي المضاربة – لربه لو تلف أو ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح لـه ؛ أي للعـامل ، بأن قال ربه – أي صاحب المال – : اعمل فيه والربح لك ، لأنه حينئذٍ صار قرضًـا وانتقل من الأمانـة إلى الذمـة)) . (انظر أقرب المسالك مع بلغة السالك ٢/٢٤٩) .

فإعطاء المال بعقدٍ ناقل للملكية ، وآخذ المـال يكـون ضامنًـا ، ملتزمًـا بـرد المثل يعتبر قرضًا وإن كان بلفظ آخر .

فإن التزم برد المثل وزيادة كان هذا من ربا الجاهلية المعلوم تحريمه من الديـن بالضرورة ، سواء أكان أي من الآخذ أو المعطي غنيًا أم فقـيراً ، مسـتثمراً منتجًـا أم مستهلكًا . ويستويان في الإثم إلا عند ضرورة المحتاج للاقتراض .

وعند الحديث من قبل عن ربا الجاهلية وردت كلمـة السـلف ، والقـرض ، وجاءت عبارات أخرى بغير هذا . فمثلاً في عبارة **الفخر الرازي** :

((ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفًا في الجاهلية ، وذلك أنهـم كـانوا يدفعون المال ، على أن يأخذوا كل شهر قدراً معينًا ، ويكـون رأس المـال باقيًـا)) .

وفي عبارة **ابن حجر الهيثمي** :

((ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية ، لأن الواحد منهم كان يدفع مالـه لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معينًا ، ورأس المال باقٍ بحاله)) .

ونستطيع أن نعبر عما سبق بتعديل طفيف لنبين الواقع المؤلم ، فنقول مثلاً :

((... يدفع ماله للبنك إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معينًا ، ورأس المال باقٍ بحاله)) .

وهذا ينطبق على الودائع ذات العـائد الشـهري الـذي يطبقـه معظـم البنـوك الربوية !! فإذا قلنا – بدلاً من كل شهر : كل ستة أشهر . انطبق هذا على شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري (المجموعة ب) ! وإذا تركنا الأمر وقلنـا : **كـل سـنة** انطبق هذا على الودائع لأجل ، وهو النظام الشائع عند كل البنـوك الربويـة !! أمـا

إذا أردنا توضيح الربا : **أضعافًا مضاعفة** ، فيمكن أن نضرب له مثلاً بشهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة – المجموعة أ – ، حيث يتضاعف ما دفع ليصل حاليًّا إلى ٤٨٠٪ . وكذلك الفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الربوية من المقترضين

وابن حجر الهيثمي أورد عبارته في كتابه : **الزواجر عن اقتراف الكبائر**

فهل يزدجر أولئك الذين يرتكبون هذه الكبائر ؟

فلن يحمل أحد عنهم أوزارهم ؟!

وبعد الفتوى التي صدرت في البيان طالعنا إعلان منشور في الصفحة الأولى بجريدة **الأهرام** : يحث الناس على شراء شهادات استثمار المجموعة (أ) ذات القيمة المتزايدة ، ويغريهم بأن عشرة آلاف جنيه تصبح مائتين وثلاثين ألفًا وأربعمائة جنيه ومعلوم أن صندوق النقد الدولي يضغط على مصر حاليًّا لرفع سعر الفائدة .

فإذا خضعت لهذا الضغط فإن هذه القيمة ستزيد عن هذا المبلغ المحدد . ولو فرضنا أنها لن تخضع ، وظل سعر الفائدة كما هو ، أيمكن لأي أحد عنده شيء من الفقه ، أو مسكة من عقل ، أن يقول : إن هذا نظام إسلامي .. ؟؟

لقد نشر اليهود نظام الفائدة الربوي نشراً للفساد في الأرض ، وأحس العالم الغربي نفسه بهذا الفساد كما يتضح من الدراسات الاقتصادية المتخصصة .

وهذا الأمر الذي يعرفه الاقتصاديون يحس به عامة الناس . ألا يسمعون عن ديون العالم الثالث ؟

ألم يقرءوا تصريح السيد رئيس جمهورية مصر العربية حيث قال :

إننا نقترض أربعة مليارات أو خمسة مليارات ، وندفع اثنين وعشرين مليارًا .

ولذلك فإن أقساط الديون تستهلك أكثر من نصف دخل مصر كله .

والرئيس الفرنسي نفسه قال : إن الدول الفقيرة تقترض في العام خمسين ملياراً ، وتدفع تسعين مليارًا .

ولهذا قال إن الدول الفقيرة تنفق على الدول الغنية . أفيمكن أن نخرج على العالم باكتشاف جديد ونقول : إن نظام البنوك الربوية في أوربا وأمريكا ليس فاسداً كما تظنون ، ولقد أخطأ **كينز** وغيره ممن رأوا أن الإصلاح في تغييره ؛ إذ هو نظام عظيم كما صرح مفتي مصر لمجلة المصور :

وهو إسلامي ١٠٠٪

وحلال .. حلال .. حلال

وعلى مسئوليتنا

أنقول لهم هذا ؟ أم نقول : نحن نشارككم الرأي في فساد نظام الفائدة الربوي ، كما قالت كل المجامع والمؤتمرات . وعندنا الحل في ديننا العظيم كما اعترف كثير من غير المسلمين الذين عرفوا النظرية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية ؟

وأحب أن أشير هنا إلى ما يأتي :

١- موقف **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه من عدم توزيع أرض العراق على الفاتحين ونظره إلى من يأتي بعدهم .

أما هذه الشهادة فإنها تعني أن جيلاً يستهلك قدراً من المال ، ويأتي من بعده ليجد نفسه مدينًا بأكثر من ثلاثة وعشرين ضعفًا . فإذا أجل الدين عشر سنوات أخرى فعلى الجيل أن يدفع أكثر من مائة وعشرة أضعاف . وسيقال لذلك الجيل : إن مفتيًا ظهر في البلاد آنذاك ، وقال للناس : هذا حلال وعلى مسئوليتي ، فيتجه المسلمون إلى الله ليرسلوا على المفتي الرحمات أو اللعنات .

لا ندري !

٢- قول **الشاطبي** : والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى .

وقول **الغزالي** : إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال إلى بيت المال فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض ، مع خلو اليد في الحال ، وانقطاع الأمل في المال ؟

وبعد :

أفلا نبحث عن حل إسلامي .. ؟؟

وسقطت دار الإفتاء الطنطاوية في جدة !

في ربيع الآخر سنة ١٤١٠هـ (نوفمبر ١٩٨٩م) ؛ أي بعد البيان السياسي لمفتي مصر الذي أحل فيه الفوائد الربوية لشهادات الاستثمار والبنوك المتخصصة . عقدت ندوة لدراسة موضوع **الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية** اشترك فيها **مجمع الفقة الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي** ، **ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية** ، **والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية** .

كانت الندوة بالرباط في المغرب . ودارت الندوة حول محاور ، يعنينا منها هنا ما يتصل بالسندات ، ولقد قدمت للندوة ست دراسات ، مع ثلاث أوراق أخرى وزعت في إطارها . وخصص وقت كافٍ للمناقشات المستفيضة ، وبعد هذه المناقشات صدر البيان الختامي والتوصيات . وفي البيان جاء الحديث عن السندات في المعاملات الوضعية . وعن السندات من الوجهة الإسلامية .

وتحت عنوان السندات في المعاملات الوضعية جاء ما يلى :

السندات في المعاملات الوضعية

السندات وثيقة دين تصدر عند اقتراض هيئة أو مؤسسة خاصة أو عامة أو دولية من الجمهور . وهي تثبت مديونية المصدر لحامل تلك الوثيقة القابلة التداول في الأسواق الثانوية ، وتعهده برد القيمة الاسمية والتزامه بدفع فائدة على مبلغ القرض .

وتختلف السندات من حيث مدتها :

فأقلها ٩٠ يومًا ، وربما تكون بتاريخ مفتوح تستثمر في التداول حتى يستدعيها - **يطفئها** - المصدر أو يشتريها من السوق والغالب أن تكون مدتها عدة سنوات .

وتختلف من حيث طرق دفع الفائدة إلى المقرض ، فبعضها تدفع عليه الفائدة بصفة دورية حتى انتهاء مدته - كل ستة أشهر - وبعضها تدفع عليه الفائدة بصفة دورية ولكنها لا تدفع إلا بعد انتهاء فترة معينة - بعد عشر سنوات مثلاً - وبعضها تدفع الفائدة فيه مرة واحدة .

وتختلف من حيث طرق احتساب الفائدة ، فبعضها تكون الفائدة فيه نسبة مئوية من القيمة الاسمية معروفة ومحددة في شهادة الإصدار تستحق في تواريخ محددة وبعضها تكون الفائدة عليه غير محددة سلفًا كنسبة ثابتة ، ولكنها تكون مرتبطة بمتغير مشهور مثل مؤشر تكاليف المعيشة ، أو سعر الفائدة في الأسواق الدولية أو معدل النمو الاقتصادي في القطر ... إلخ .

وربما لا تحسب الزيادة على القرض الذي يتضمنه السند بالصيغة المعهودة للفائدة ، وإنما يباع السند بأقل من قيمته الاسمية (تكون القيمة الاسمية ١٠٠٠ فيباع بـ ٩٥٠) ويسدد المصدر في تاريخ الاستحقاق تلك القيمة الاسمية . وربما

تستحق الجوائز التي توزع بالقرعة كمكافأة لحامل السند . وتختلف من حيث شروط الإصدار ؛ فقد تكون الشروط ثابتة لا تتغير طوال مدة القرض ، وربما تكون قابلة للتغير عند تحقق شروط معينة أو برغبة المقرض ؛ مثل أن تتحول الفائدة فيه من متغيره : إلى ثابتة أو تتغير مدته بالزيادة أو النقصان أو يستبدل بأسهم عادية أو ممتازة .

وقد يتبنى مصدر السندات بغض الإجراءات الإضافية لتشجيع الناس على إقراضه ؛ كالتعهد لهم بحمايتهم من الانخفاض في القوة الشرائية للنقود ، أو إعفاء الدخل المتحقق لهم من الضرائب . وربما يضاف إلى السند شهادة يتعهد المصدر فيها أن يبيع إلى حامل السند خلال فترة محددة أوراقًا مالية أخرى بسعر محدد .

ويلاحظ أن المشاركين في الندوة أشاروا إلى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة دون ذكر اسمها . وبعد هذا التوضيح للجانب العملي التطبيقي انتقل البيان للحديث عن السندات من الوجهة الإسلامية وجاء فيه ما يلي :

السندات من الوجهة الإسلامية :

١- إن السندات التي تعطي لأصحابها فوائد منسوبة لقيمها الاسمية ، أو ترتب لهم نفعًا مشروطًا – سواء أكان مبلغًا مقطوعًا أو خصمًا أو جائزة – محرمة شرعًا إصدارًا وتداولاً ؛ باعتبارها قروضًا ربوية .

ويدخل في ذلك **السندات ذات الكوبون الصفري** باعتبارها قرضًا ، ويجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصمًا لهذه السندات . كما يدخل في ذلك **السندات ذات الجوائز** باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين لا على التعيين .

٢- البدائل لهذه السندات – إصداراً أو تداولاً – السندات أو **الصكوك القائمة على أساس عقد المضاربة** لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون

لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ؛ وإنما يكون لهم نسبة شائعة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك . ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً . وذلك وفق الصيغة التي تم اعتمادها من مجمع الفقه الإسلامي لسندات أو صكوك المقارضة في دورته الرابعة .

٣- وقد اقترحت مجموعة أخرى من السندات البديلة قائمة على عقود المشاركة ، والإجارة والسلم والاستصناع ؛ مما هو جدير بالدراسة والبحث .

وتوصي الندوة بإعداد بحوث في هذه السندات البديلة لتعرض على مجمع الفقه الإسلامي ليتخذ فيها القرار المناسب .

٤- كما اقترح في الندوة بديل لسندات الخزينة قائم عل أساس المشاركة في المشاريع العامة المنتجة للدخل وفق إصدارات مخصصة لمختلف أنواع المشاريع بما هو جدير بالدراسة والتمحيص من مجمع الفقه الإسلامي على ضوء ما يعد من بحوث ودراسات في ذلك . أ.هـ .

وهكذا انتهت الندوة دون أدنى خلاف من بيان الجانب الربوي المحرم في السندات – ومنها شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة – وقدمت الندوة البدائل الإسلامية لهذه السندات المحرمة ، واقترحت بعض البدائل الأخرى لتكون موضع دراسة .

وفي شعبان سنة ١٤١٠هـ (مارس ١٩٩٠) عقد المؤتمر السادس لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وهو يضم أعضاء يمثلون العالم الإسلامي كله ، وخبراء في الفقه والموضوعات التي يبحثها : اقتصادية .. أو طبية .. أو فلكية .. أو غيرها .

وحضر المؤتمر ممثل مصر ، وممثل مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر الذي قدم بحثًا نأتي إليه بعد الانتهاء من السندات . وكان هذا الموضوع في اليوم الأخير ، وبلغني آنذاك أن الشيخ طنطاوي

سيسافر قبل مناقشة الموضوع بيوم ، فاتصلت بفضيلته ، وأخبرته أن المجمع سيبحث السندات ، ومنها شهادات الاستثمار . وقلت له : لتحضر مناقشة الموضوع حتى تدلي بدلوك . والواقع أنني كنت حريصًا على حضوره ليسمع بنفسه آراء وأدلة فقهاء من أنحاء العالم الإسلامي ، ليرى أن ما أحله هو الحرام البين ، فلعل الله عز وجل يشرح صدره للحق ، ويعينه على الرجوع إليه .

غير أن فضيلته قال لي : إنني مرتبط بموعد هام في القاهرة ، ولا أستطيع أن أؤجل سفري . وفي الموعد المحدد عرض موضوعات السندات ضمن أبحاث الأسواق المالية ، ونوقش الموضوع . وظهر جلياً من الأبحاث والمناقشة وجه التحريم في السندات . و لم يخالف أي أحد من أية دولة من دول العالم الإسلامي وانتهى المجمع إلى القرارات التالية :

١ - **إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا** من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة ، أو عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية ، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائداً .

٢ - **تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري** باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصمًا لهذه السندات .

٣ - كما **تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز** باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم - لا على التعيين - فضلاً عن شبهة القمار .

٤ - من البدائل للسندات المحرمة - إصدارًا أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا

يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً .

ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة .

كما أشار المجمع إلى البدائل للسندات المحرمة ، ويلاحظ في قراراته أنه لم يفرق في التحريم بين السندات التي تصدرها جهات خاصة والسندات الحكومية ، وأن التحريم سببه واقع السندات وحقيقتها ؛ دون نظر إلى التسمية ، فالعبرة في المعاني والمباني . ولذلك أشار إلى بعض أسماء فوائدها الربوية مثل الربح والريع والعائد والعمولة . ومما يضحك – وشر البلية ما يضحك – ما أعلن من أن فوائد شهادات الاستثمار أصبحت حلالاً لأن وزير الاقتصاد قرر استبدال كلمة **فوائد** بكلمة **عائد** كما طلب فضيلة المفتي .

ولم يعدل السيد الوزير أي شيء في هذه السندات المحرمة لتصبح كالبدائل الإسلامية التي ذكرت في الندوة الاقتصادية الفقهية في المغرب ، والتي أشار إليها مجمع الفقه . فلماذا يغير سيادة الوزير ما دام فضيلة المفتي لم يطلب إلا تغيير الاسم فقط ؟

بحث المفتي .. واستنكار المجمع

قدم فضيلة الدكتور **طنطاوي** للمؤتمر السادس لمجمع ا لفقه بحثًا عن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها . وقال بعد المقدمات :

إن كلامي في هذا البحث ينصب على المعاملات التي يجريها البنك العقاري المصري . وذكر أن غرض البنك كما جاء في التعريف به هو : إقراض مالكي العقارات في مصر قروضًا مضمونة .

ومن المعلوم أن البنك لا يقرض قروضًا حسنة ؛ بل لا يقرض بفوائد غير مركبة ، وإنما تحسب الفوائد الربوية المركبة على رأس المال ، وما أضيف إليه من فوائد سابقة كأسوأ نوع من ربا الجاهلية : **إما أن تقضي وإما أن تربي** .

ومن المعلوم كذلك أن البنك العقاري يقرض للبناء ثمانية آلاف جنيه بفوائد أقل من الفوائد السائدة ، وما زاد عن ذلك تحسب الفائدة تبعًا لما تأخذه باقي البنوك الربوية . والفوائد الربوية في الحالتين فوائد مركبة .

ولا أريد هنا أن أناقش بحث فضيلة المفتي ولكن أقول :

على الرغم من وضوح الربا المحرم الجلي وهو ربا النسيئة الجاهلي – وهو من أسوأ أنواعه – فإن فضيلته اعتبر هذه الفوائد الربوية جائزة شرعًا لأنها في مقابل خدمات .

وسقطت دار الإفتاء الطنطاوية على أرض مجمع فقه منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، واستنكر المشاركون من فقهاء العالم الإسلامي تحليل هذا الحرام البين .

ولم يكن رجال الاقتصاد الإسلامي أقل استنكاراً من السادة الفقهاء . وحدثني من حدثني من هؤلاء وأولئك حديثًا يجعل المسلم يحزن أشد الحزن بسقوط الدار التي ظلت شامخة رائدة منيرة معطاءة فترة طويلة من الزمن .

قد يتسع الوقت لبيان ما آلت إليه دار الإفتاء الطنطاوية ، وأكتفي هنا بذكر ما قرره مجمع الفقه بالإجماع :

١- إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان ، وينبغي أن يوفر بالطرق الشرعية بمال حلال . وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها ، من الإقراض بفائدة - قلت أو كثرت - هي طريقة محرمة شرعًا لما فيها من التعامل بالربا .

٢- هناك طرق مشروعة ، يستغنى بها عن الطريقة المحرمة لتوفير المسكن بالتملك - فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار - منها :

(أ) أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضًا مخصصة لإنشاء المساكن ، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة ؛ سواء أكانت الفائدة صريحة ، أو تحت ستار اعتبارها **رسم خدمة** . على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القروض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم (١) للدورة الثالثة لهذا المجمع .

(ب) أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن ، وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط ، بالضوابط الشرعية المبينة في القرار ٥٣/٢/٦ لهذه الدورة .

(ج) أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل .

(د) أن تملك المساكن عن طريق **عقد الاستصناع** - على أساس اعتباره لازمًا - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه - بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع - دون وجوب تعجيل جميع الثمن ، بل

يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها ، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم .

ويوصي المجمع بمواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر المساكن للراغبين في ذلك .

هذا هو قرار المجمع الذي صدر بالإجماع وأيده كل الأعضاء وكل الخبراء من أنحاء العالم الإسلامي . وكلهم رأوا أن فوائد البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الربا المحرم ، وكذلك فوائد السندات ، وإن تغيرت أسماء السندات أو أسماء الفوائد . وكنت أحد أعضاء لجنة الصياغة ، ولم يثر أي جدال أثناء صياغة هذين القرارين لصدورهما بالإجماع ؛ على حين أجلت موضوعات لمزيد من البحث والدراسة نتيجة اختلاف الآراء حولها . وعندما بلغت مصر بهذه القرارات أفليس الواجب أن تلجأ إلى البدائل الإسلامية المطروحة بدلاً من الأذان بحرب من الله ورسوله ؟!

الجرأة على الكذب

وفي أهرام الجمعة (٢٦/٨/١٤١٠هـ) بعد انتهاء الدورة السادسة للمجمع مباشرة هالني ما قرأت ؛ ففي الصفحة الأولى عنوان كبير للمفتي نصه :

المفتي : بداية واحدة لشهر رمضان ، وعائد استثماري بدلاً من الفائدة

هذ هو العنوان وتحته : أعلن فضيلته أن جميع الدول العربية ستصوم يوم الأربعاء ، ولا نريد أن نناقش هذا ونذكر بأن عامة الدول العربية لم تحقق نبوءة فضيلته حيث صامت يوم الثلاثاء قبل مصر بيوم . ولكن الجزء الثاني من العنوان يدل على أنه لم يعبأ بإجماع هذا الجمع الحاشد ، وظل على فتواه الباطلة بتحليل الفوائد الربوية لشهادات الاستثمار ؛ مع تغيير اصطلاح الفائدة إلى عائد استثماري .

وإذا كان هؤلاء جميعًا قد قالوا : هذا من الربا المحرم ، فإن فضيلته يقول : **هذا حلال وعلى مسئوليتي !!** وكأنه لم يقرأ في ختام آيات الربا : ﴿ **واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله** ﴾ .

بل أكثر من هذا وأشد ضلالاً أن نجد تحت العنوان غمزاً للبنوك الإسلامية وتأييداً للبنوك الربوية ، مما يوجب أن نقف أمامه وقفه أخرى . نسأل الله جلت قدرته أن يعيننا أن يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق . ونترك الصفحة الأولى في أهرام الجمعة ونأتي إلى الصفحة الخامسة عشرة لنقرأ رسالة جدة من محمود مهدي .

وفي أعلى الصفحة نجد العنوان التالي :

رسالة جدة من : محمود مهدي

في الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي :

التعامل مع البنوك العقارية

في مشروعات الإسكان واستصلاح الأراضي حلال !!

البيع بالتقسيط بزيادة معتدلة حلال !!

شراء وبيع الأعضاء حرام !!

وما زال التمثيل محل خلاف بين العلماء !!

وتحت هذا العنوان الكبير يقول المحرر :

في جدة – وعلى مقربة من بيت الله الحرام في مكة المكرمة – تابعت أعمال الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي . وحضرها عدد كبير من المتخصصين في الدراسات الفقهية والاقتصادية في العالم الإسلامي .

وإذا كان هذا المحرر **المسلم والمشرف على الصفحة الدينية** لم يخبر المسلمين بأن هذا العدد الكبير أجمع على تحريم شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة ليجتنبوا هذا الحرام البين ، ورأى أن يترك هذا الموضوع حتى لا يغضب المفتي ومن وراءه ، **فما الذي يجعله يفتري الكذب ويقول بأن التعامل مع البنوك العقارية حلال !! والمجمع قد أجمع على أنه حرام وليس حلالاً !!**

ورب البيت الحرام عندما يسأل هذا المسلم عن كذبه وافترائه ومحاولة تضليل المسلمين والتلبيس عليهم ، فبماذا يجيب ؟ نسأل الله تعالى أن يجنبنا الزلل في القول والعمل . وأن يتوب على المفتي ومن ناصره بالباطل ليتوبوا جميعًا .

المقال الأخير في الرد على المفتي

يا فضيلة المفتي .. ماذا بقي من الحرام ؟

في صحيفة **الشرق** القطرية – عدد الأربعاء ٢٣ رمضان المبارك – قرأنا العنوان التالي :

فضيلة الدكتور **محمد سيد طنطاوي** مفتي جمهورية مصر العربية لـ (**الشرق**) :

السندات الدولارية حلال لأن عائدها متغير ولم يحدد مقدمًا .

وقد يكون للصحيفة عذرها في نشر هذه الفتاوى ، لأنها نشرت من قبل فتوى فضيلته بتحليل فوائد شهادات الاستثمار ، والبنوك المتخصصة كالبنك العقاري المصري ، ثم لم تتأخر في نشر ما وصلها من رد يعارض الفتوى ، وأذكر هنا – وأشكر – ما قامت به الصحيفة من نشر ثمانية مقالات كتبتها لإثبات بطلان فتوى فضيلته .

ولا أريد هنا الاستفاضة في مناقشة رأي فضيلته ، وإنما سأكتفي بما لا بد من ذكره ليتضح الأمر أمام كل مسلم : ﴿ **ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة** ﴾

أولاً : فتواه الأولى

بعد شهرين من فتوى فضيلته بتحليل فوائد شهادات الاستثمار ، وهي نوع من السندات ، عقد في الرباط بالمغرب ندوة لدراسة موضوع **الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية** وشارك فيها مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية الذي يشترك في ملكيته خمس وأربعون دولة إسلامية ، ووزارة الأوقاف بالمغرب .

وهذه الندوة الفقهية تحدثت عن السندات في المعاملات الوضعية ، وأشارت لشهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة ، ثم صدر القرار المذكور في المقال السابق ومن بعده قرار المؤتمر السادس لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي تحدثنا عنه في المقال نفسه .

ثانياً : من فتاوى وآراء فضيلته

قبل الحديث عن فتواه الأخيرة أذكر هنا بعض فتاوى فضيلته وآرائه ، وليس الهدف مناقشتها ، فبطلانها واضح جلي لا يحتاج إلى بيان ، ولكن الهدف أن يقف المسلم على منهج فضيلته في الإفتاء ، فلا يعجب من أي فتوى تصدر عن دار الإفتاء في عهده :

١- قام مسلم بسحب أمواله من **بنك فيصل الإسلامي** وأودعها في أحد البنوك الحكومية بفائدة محددة ؛ بعد ما أثير من شائعات حول بنك فيصل وسأل عن حكم هذه الفوائد المحددة ، فأجاب فضيلته :

يرى **جمهور الفقهاء** أن العائد من الأموال المودعة بالبنوك هو من قبيل الشبهات أو الربا ؛ لأن العائد قد حدد مقدمًا زمنًا ومقداراً ، ويرى بعضهم الآخر أن هذا العائد هو من قبيل المضاربة الشرعية ؛ فهو حلال .
ونحن نرى أنه لا مانع من الأخذ بالرأي الثاني ، رعاية لمصالح الناس ، ولأن تحديد نسبة الربح لم يرد ما يمنعها في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة .

ملحظ : منذ ربع قرن إلى يومنا انتهت كل المجامع الفقهية والمؤتمرات المتخصصة بالإجماع إلى أن هذه الفوائد من الربا المحرم وفضيلته هو نفسه قبل فتواه الباطلة بأربعة أشهر أثبت هذا التحريم بالكتاب والسنة والإجماع ، وبين أن هذه الفوائد من الربا المحرم في جميع الأديان ، وذلك قبل اتجاه الدولة إلى إصدار فتوى تحل هذه الفوائد ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

٢- أفتى فضيلته بأن من مصلحة أصحاب الأموال المودعين في البنوك أن تكون هناك بنوك تحدد نسبة ربح ، وبنوك أخرى لا تحدد ، حتى لا يضار أصحاب الأموال من البنوك التي لا تحدد .

(من المعلوم أن البنوك التي تحدد الفوائد هي البنوك الربوية ، حيث تحدد هذه الفوائد للمقرضين وللمقترضين ، فسمى هذه الفوائد الربوية ربحًا ، والبنوك الأخرى هي البنوك الإسلامية ، الثمرة العملية للاقتصاد الإسلامي والصحوة الإسلامية ، وفضيلته اعتبرها مصدر الضرر .

لتكون النتيجة المنطقية أن من مصلحة المودع أن يودع في بنوك الدولة الربوية

وهكذا يتضح التخطيط الهادف لضرب البنوك الإسلامية ، والتعامل مع البنوك الربوية ! وما أظن أهل الأرض جميعًا يستطيعون أن يتحملوا وزر هذه الفتوى والدعوة ..) .

٣- وأفتى فضيلته بأن رأس المال يزكى مرة واحدة ، وكل عام بعد ذلك يزكى الربح فقط !

وهذا خلاف ما عليه أمة الإسلام كلها

٤- وأفتى فضيلته بأن التدخين ليس حرامًا ولا مكروهًا ، لأنه لا يسبب أي ضرر !!

وهذا خلاف ما عليه أمة الإسلام كلها وأمم الكفر كلها

٥- وقال فضيلته : لا حرج في أن تمارس الفتاة الرياضة بالحجاب في الأماكن العامة .

(عقبت مدرسة في كلية التربية الرياضية على هذه الفتوى قائلة : لا يجوز اللعب بالحجاب .

لأن الزي الرياضي حتى لو كان محتشمًا فهو مفسر للجسم بالإضافة إلى ضرورة الحركة والقفز

وهذا غير مناسب للمحجبة خاصة إذا كان أمـام الجمهـور والحكـام مـن الرجال) أ.هـ .

سبحان الله .. أيهما الفقيه ؟!

٦- وأشاد فضيلته بدار الأوبرا المصريـة ، وبمسـرحيات عـادل إمـام ، دون أن يستثنى شيئًا من المنكر ، **ولا تعليق !!**

٧- وأجاز فضيلته أخذ عضو من المريـض الميئـوس مـن شـفائه لمريـض آخـر ، وقال : بل هو أكثر من جائز .

كل المؤتمرات الطبية ، والفقهية الطبية ، والمجامع العلمية ، لم تجز هذا إلا بعد التأكد من موت المريض

ثالثًا : فتواه الأخيرة

بعد ذكر النماذج السابقة من فتاوى فضيلته لا نحتاج إلى الوقوف طويلاً أمام الفتوى الأخيرة ، فما دام قد أحل فوائد البنوك الربوية فإن السندات الدولارية تدخل من هذا الباب .

ولكن العجيب فعلاً أنه بلغ من الجرأة على الله عز وجل أن يحل الفوائد العالمية على القروض ، **مع نص الجهة المصدرة للسندات بأنها قروض بفوائد .**

فإن الدولة ذاتها أعلنت أنها تقترض قيمة هؤه السندات بفائدة مرتبطة بسعر الفائدة السائدة بين البنوك في لندن (وذكرت ترجمة الكلمة وهي : **ليبور** ، ويضاف إلى **الليبور** نصف في المائة ، ثم تقوم الجهة المصدرة للسندات بإقراض هذه الأموال بسعر **الليبور** السابق مع زيادة واحد في المائة .

ومما يضحك – و شر البلية ما يضحك – أن الإعلانات في الصحف التي تدعو لشراء سندات التنمية الدولارية هذه تسمي الليبور عائدًا ، لأن فضيلة المفتي طلب وضع كلمة عائد بدلاً من كلمة فائدة لإبعاد شبهة الربا .

وهكذا أصبح (الليبور) البريطاني حلالاً .. وعلى مسئولية فضيلته !!

لأننا أسميناه عائدًا .. وليهنأ اليهود الخمسة من آل روتشيلد الذين نشروا هذا النظام الربوي في القرن الماضي في بريطانيا وفرنسا وألمانيا والنمسا ، فقد وجد أخيرًا من يدعو إلى فكرتهم ، والتمسك بنظامهم ، زاعمًا أن هذا

من شرع ا لله سبحانه ، وأرجو ألا يغضبوا ، فقد أُلبِسوا العمامة بدلاً من الطاقية اليهودية .

وبهذه المناسبة أحب أن أقول : إن الدولة في حاجة إلى تحويل كل العنب إلى خمور ولا مانع من تسميتها مشروبات روحية ، والإبقاء على ملاهي شارع الهرم ، ولا مانع من تسميتها أماكن الترويح عن النفس .

ولتنشيط السياحة يحتاج كثير من السياح إلى العشيقة ، ولا مانع من تسميتها صديقة !! .

فإذا كان كل ما تطلبه الدولة حلالاً ، فعجّل يا فضيلة المفتي بإصدار هذه الفتاوى الهامة ، وترقب صورتك في الصفحات الأولى ، وتحتها :

مفتي مصر .. سلمت يداك

كما قالوها عندما أحللت الفوائد لأول مرة ، ولم يلتفتوا لفضيلتك ، ولم يأبهوا بك ، عندما بينت أن الفوائد محرمة بالكتاب والسنة والإجماع .

ولي رجاء لكل مسلم ، وهو أن يتدبر آيات الربا الكريمة ، وأحاديثه الشريفة ، وما أثبتناه من أن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية . ولنتدبر جميعًا قول الحق تبارك وتعالى في ختام آيات الربا من سورة البقرة :

﴿ واتقوا يومًا تُرجَعون فيه إلى ا لله ثم تُوفّى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ .

الفصل الثالث

الرد على الدكتور جمال الدين محمود :

الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

فوائد البنوك ربا محرم .. وعناصرك السبعة بعيدة عن الواقع !!

في ثلاث حلقات من جريدة **النور** ناقشت الموضوع الذي طرحه الدكتور **عبد المنعم النمر** عن حكم فوائد القروض والبنوك .

فبينت في المقال الأول أن فوائد القروض من ربا الجاهلية المحرم بالكتاب والسنة والإجماع , والتحريم معلوم من الدين بالضرورة .

فمن الخطأ أن يعرض للمناقشة . وفوائد البنوك من هذا النوع من الربا المحرم . والردود التي أرسلت للأهرام – وتبين هذا التحريم –لم تنشر ، وسمح الأهرام بنشر ما يؤيد تحليل هذا الحرام البين ، فبينت في المقال الثاني بطلان هذا التأييد حيث اعتمد كاتبه على الكذب والافتراء لتحليل الحرام .

فارتكب هذين الأمرين معًا :

الكذب ، وتحليل الحرام .

وبينت في المقال الثالث أن ربع القرن الأخير قد شهد استقرار فتوى تحريم فوائد البنوك .

وبينت في المقال الثالث أن ربع القرن الأخير قد شهد استقرار فتوى تحريم فوائد البنوك .

وذكرت الفتاوى الجماعية التي صدرت عن المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية المتخصصة بما لا يدع مجالاً للفتاوى الفردية كائنًا من كان صاحبها .

وبعد أربعين يومًا من التأييد الباطل ، وفي يوم عيد الأضحى المبارك عاد **الأهرام** للموضوع ، ونشر مقالاً للسيد الدكتور **جمال الدين محمود** ، الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان :

مشكلة الربا والواقع الاقتصادي الجديد

قرأت المقال فأسفت أسفًا شديدًا وضاعت بهجة العيد .

ورأيت ضرورة بيان وجه الحق وإظهاره وإن كان في المقالات السابقة غنًى وكفاية بحمد الله تعالى ؛ فلم يبق عذر لأحد .

إلا أن غير المختصين قد يغرهم منصب الكاتب ، والعناصر التي ذكرها وقال بأنها واقعية ؛ مع أنها أبعد ما تكون عن الواقع كما سنبين إن شاء الله تعالى . وفي الرد سأركز على هذه العناصر حتى لا يطول الحديث .

العنصر الأول :

قال الأمين العام : إن تحريم الربا قصد به منع استغلال الدائن للمدين المحتاج إلى ضروريات حياته فحسب ، وحيث ينتفي ذلك لا يكون هناك ربا .

قلتُ : يا دكتور ، هذا كلام ليس بجديد فقد أثاره الدكتور **الدواليبي** في مؤتمر باريس سنة ١٩٥٢ ، ورد عليه الكثيرون من فقهاء العصر وأثبتوا بطلانه . كما أن الفتوى الجماعية التي صدرت عن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية فيها إشارة لبطلان هذه الشبهة حيث جاء في الفتوى :

الفائدة على أنواع القروض كلها ربًا محرم لا فرق في ذلك بين ما يُسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي . لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

فكيف تكون النصوص قاطعة في التحريم وتقول أنت بالحل ؟!

والدكتور النمر ردد هذا القول من قبل ، وبينت أنه يتنافى مع واقع الربا في الجاهلية ومع فقه النصوص .

أما ربا الجاهلية فأول ربا وضعه الرسول ﷺ هو ربا عمه العباس ، أفكان العباس الذي يطعم الحجيج ويقري الضيوف يقرض المحتاج إلى ضروريات حياته فحسب !! أم إنه لم يكن ليفعل ذلك إطلاقًا وإنما يستثمر أمواله عن طريق القرض الإنتاجي الربوي ، وكذلك عن طريق شركة المضاربة؟

وكان التجار (الدوليون) يأخذون قروضًا ربوية في رحلة الشتاء والصيف . ولهذا قد نجد أصحاب الملايين يقترضون من أصحاب العشرات أو المئات .

أفكان التجار الكبار هؤلاء - يا دكتور - يقترضون لحاجتهم أو إلى ضروريات حياتهم ؟! .

إن هذا الموضوع خصصته بمساحة واسعة مما مضى في هذا الكتاب فأرجو التكرم بقراءته لترى وجه الحق إن شاء الله .

وأما فقه النصوص فقد أشار إليه المجمع من قبل وأضيف إليه هذا البيان:

أولاً : قال الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى رحمة واسعة : إن النصوص القرآنية الواردة بالتحريم تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك فيهما :

الأمر الأول : أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به ويعرفونه . وأن هذا المدلول هو زيادة الدين نظير الأجل .

وأن النص القرآني كان واضحًا في تحريم ذلك النوع .

وقد فسره النبي ﷺ بأنه الربا الجاهلي ؛ فليس لأي إنسان – فقيه أو غير فقيه – أن يدّعي إبهامًا في هذا المعنى اللغوي ، أو عدم تعيين المعنى تعيينًا صادقًا ؛ فإن اللغة عينته ، والنص القرآني عينه بقوله عز وجل : ﴿ **وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم** ﴾ .

الأمر الثاني : هو إجماع العلماء على أن الزيادة في الدَّين نظير الأجل هو ربا محرم ينطبق عليه النص القرآني .

وأن من ينكره أو يماري فيه فإنما ينكر أمرًا قد علم من الدين بالضرورة.

ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله ربا ولا شك فيه . أ . هـ .

ثانيًا : من المسلم يقينًا أن المدين المحتاج إلى ضروريات حياته فحسب يرتفع عنه إثم الربا ما دام يقترض لهذه الضروريات ، فالضرورات تبيح المحظورات .

والمقرض هنا آثم بلا شك . وجعل الربا المحرم هو هذه الحالة فقط يدل على عدم فقه النصوص . ففي الحديث الشريف الصحيح أن الرسول ﷺ لعن آكل ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : [**هم سواء**] .

وفي حديث صحيح آخر رواه مسلم وغيره : [**فمن زاد أو استزاد فقد أربى ؛ الآخذ والمعطي سواء**] .

فلو كان التحريم مرتبطًا بالحاجة والاستغلال فقط – وإلا فلا ربا كما تقول – فكيف تلحق اللعنة المقترض المحتاج ؟

وكيف يسوي الرسول ﷺ بينه وبين المقرض الظالم المستغل ؟! .

إن ربا الجاهلية لم يكن فيه استغلال وظلم إلا في حالة واحدة فقط هي عجز المدين عن أداء الدين .

أما القروض الربوية التي كانت تنشأ بالتراضي للاستثمار فلم يكن فيها محتاج ضعيف ، غير أنها لا تحقق العدالة التي نراها في المشاركة كشركة المضاربة ؛ ولهذا جاء التحريم من الخالق سبحانه وتعالى الذي يعلم ما يصلح لخلقه وما لا يصلح .

فكان الواجب أن نفقه النصوص قبل أن نجترئ على الفتيا ونخالف النص والإجماع .

وقد بينت في مقالات سابقة ما يغني عن الإعادة هنا .

العنصر الثاني :

قال الدكتور جمال الدين محمود :

إن الاتجاه إلى توسيع دائرة الربا المحرم بدأ مبكرًا .. إلخ .

قلتُ : إن التوسيع أو التضييق إنما هو في ربا البيوع وليس هذا موضوع بحثنا .

أما ربا القروض فليس فيه توسيع أو تضييق فكل ما ثبت أنه قرض بفائدة مشروطة ، فهو من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، ومعلوم من الدين بالضرورة .

وأضرب لك مثلاً يا دكتور بأهل الظاهر الذين وقفوا في ربا البيوع عند الأصناف الستة ، وخالفوا جمهور الفقهاء فماذا قالوا في ربا القروض ؟ :

قال ابن حزم في المحلى ٥٠٩/٩ : ((والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط : في التمر ، والقمح ، والشعير ، والملح ، والذهب ، والفضة ، وهو في القرض في كل شيء)) .

وقال : ((وهذا إجماع مقطوع به)) .

العنصر الثالث :

قال الكاتب :

لا شك أن الشريعة الإسلامية في مجال الاستثمار تفضل صيغة المشاركة بين العمل ورأس المال على صيغة المداينة أي اقتراض المستثمر نظير فائدة .. إلخ.

قلتُ : الأمر ليس من باب التفضيل يا دكتور .. وإنما هذا حلال وهذا حرام من أكبر الكبائر ، يأذن فاعله بحرب من الله ورسوله .

العنصر الرابع :

قال الكاتب :

إن ما يودع بالمصرف ليس قرضًا للمصرف في حقيقته بل استجابة لدعوة المصرف لتجميع الأموال . والنظر القانوني لم يستطع أن يطبق – على ما يودع في المصرف – القواعد القانونية للوديعة .. إلخ .

قلتُ : أما تدري أن القانون طبق عقد القرض على ودائع البنوك ؟ وهو الذي يحكم أعمالها . فقولك يا سيادة الأمين يخالف الواقع والقانون .

فأعمال البنوك الربوية إنما تقوم أساسًا على القرض الربوي وإن غيرت اسم الربا إلى فائدة .

ومعظم كسب البنوك من هذه الفوائد ؛ حيث تأخذ قروضًا بسعر أقل مما تقرض .

وتلك حقيقة يعلمها كل من يلم بأعمال البنوك . وكل من يتأمل خطابات البنك التي تحمل كلمتي : **دائن ومدين** ، وكل من ينظر في الميزانية الختامية لأي بنك . وقد عرفنا فيما مضى البنك ووظائفه عند أهل الاقتصاد ، فلا داعي للإعادة .

العنصر الخامس :

قال الكاتب :

إن المصارف الآن - لا سيما في مصر - لا تخرج عن ولاية الدولة وسلطانها . وقال : ومن ناحية أخرى فإن المودع لماله في المصرف لا يتصور أن يظلم المصرف أو يستغله .. إلخ .

قلتُ : التعامل بالربا محرم على الجميع ؛ على الأفراد والجماعات والدول و والعالم كله .

ولا يحل للدولة المسلمة أن تتعامل بالربا ، ولا أن تشجع أبناءها على التعامل به ، ولا أن تكون منهم طبقة من المرابين ؛ بل على الدولة أن تحارب الربا والمرابين .

ولنستمع إلى **ابن عباس** رضي ا لله عنهما في حديثه عن قول الحق تبارك وتعالى في سورة البقرة : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا ا لله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من ا لله ورسوله** ﴾ .

قال ابن عباس : **من كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه ؛ فإن نزع ، وإلا ضرب عنقه** .

(راجع تفسير الطبري ١٠٨/٣. والدر المنثور للسيوطي ٣٦٦/١) .

وهذا واجب الدولة كما بينه حبر الأمة وترجمان القرآن ، فكنا نأمل من الأمين العام مثل هذه الدعوة لا تبرير التعامل بالربا المحرم .

أما الظلم والاستغلال فقد سبق الحديث عن عدم تعلق التحريم به . ثم إنه واقع من البنوك لا عليها ، ويشترك معها في الظلم **المودع بفائدة** حيث إنها تقرض ما اقترضت ، فهذه الوساطة الربوية المحرمة يشترك في إثمها المصرف والمتعاملون معه جميعًا ؛ ما داموا يعرفونها ويعينونه عليها .

العنصر السادس :

قال الكاتب :

إن الطريقة الحديثة في الاستثمار تقوم الآن على المشروعات الكبيرة التي تقتضي رءوس أموال ضخمة . ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق آلاف أو ملايين المودعين بواسطة المصارف ، ومن الجائز شرعًا أن تضمن الدولة رأس المال المودع وحدًّا أدنى للربح .. إلخ .

قلتُ : بينت من قبل وظيفة البنك الربوي فهو لا يستثمر وإنما يقوم بالوساطة الربوية : يقترض بالربا وبغير الربا ولكن لا يقرض إلا بقدر أكبر من الربا فما دور الدولة هنا ؟ .

أيجوز أن تضمن الربا للمرابين أم تضرب أعناقهم إن لم ينزعوا كما قال ابن عباس ؟

إن الاستثمار الذي تذكره هو واجب المصارف الإسلامية ووظيفتها وكان الأجدر بك يا سيادة الأمين العام أن تنضم إلى المنادين بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وتدعو إلى أسلمة المصارف الربوية ،كما فعلت باكستان ضياء الحق فحوّلت سبعة آلاف مصرف وأخذت الزكاة من الأموال المودعة المستثمرة إسلاميًا ، فأغنت ملايين الفقراء وخففت من الأعباء الملقاة على كاهل الدولة ؛ أفليس هذا أفضل من المحق والسحق والأذان بحرب من الله ورسوله ؟

العنصر السابع :

قال الكاتب :

إن ظهور المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة لم يحل المشكلة حلا حاسمًا ؛ فهي في ممارسة عملها لا تختلف جذريًّا عن المصارف العادية بل يلاحظ أنها قد تعطي عائدًا أقل وميزات أدنى للمستثمر الصغير .. إلخ .

قلتُ : عفا الله عنك يا سيادة الأمين العام !!

أفهذه دعوة لضرب البنوك الإسلامية والتخلي عنها وتحويلها إلى مصارف عادية – أي ربوية – لتعطي فائدة أكثر وميزات أكبر ؟

إن المصارف الإسلامية تختلف عن الربوية نظريًّا وعمليًّا :

ففي **الجانب النظري :**

لا تقوم المصارف الإسلامية بالوساطة الربوية التي بيناها وإنما تقوم على أساس شركة المضاربة الإسلامية .

فالمودعون يمثلون صاحب رأس المال ، والمصرف يعتبر عامل المضاربة . والربح الفعلي يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها ويكون هذا الربح نتيجة استثمار جائز شرعًا .

ومن هنا تأتي وظيفة الرقابة الشرعية .

وفي **الجانب العملي :**

لا تقوم المصارف الإسلامية بالاقتراض بالربا أو الإقراض بالربا ؛ وإنما تستثمر الأموال المودعة عن طريق التجارة والصناعة والزراعة والمرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع ، وغير ذلك من الاستثمار الفعلي . وإذا وجد خطأ في التطبيق – ولابد أن يوجد – فالمسئولية ليست مسئولية المصرف

وحده ولا الرقابة الشرعية وحدها ، وإنما مسئولية كل مسلم يعرف الخطأ ويستطيع إصلاحه أو التنبيه إليه .

وما أكثر الذين اتصلوا بي – ومنهم من أتى إليّ من دول مجاورة – ليتأكد من جواز بعض العمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية .

وقد ألقيت بضع محاضرات في الحديث عن المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، والفرق بيها وبين المصارف الربوية ، وكان هذا في عدد من البلاد العربية والأوربية .

وراجعت صياغة عدد من العقود للاستثمار الشرعي ، والمجال هنا لا يتسع لإيرادها ، ولكن لنا أن نتساءل : لماذا اشتركت مصر مع ثلاث وأربعين دولة إسلامية في البنك الإسلامي للتنمية ؟

ولماذا أسموه بهذا الاسم ما دام لا فرق ؟

ولماذا أعلنت بنوك الدولة عن إنشاء فروع إسلامية وقالت : بأن أرباحها حلال ؟

أخبرنا يا دكتور – وأنت في مركز – يمكنك من العلم : أهذه الفروع تلتزم بالإسلام والاستثمار المشروع ؟

أم إنها تضحك على المسلمين وتخدعهم على طريقة مسجد الضرار ؟

وفي كلتا الحالتين : ماذا ستقول لربك وقد كتبت ما كتبت ؟

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾

واغفر لي ولأخي كاتب المقال .

الفصل الرابع

تعقيب على ندوة الاقتصاد الإسلامي
والرد على الدكتور الفنجري

في أواخر ذي الحجة الماضي (١٤٠٩ هـ) عقدت الندوة التي نظمتها **جمعية الاقتصاد الإسلامي** لبحث فوائد البنوك ، ودعت إليها أكثر من مائة من رجال الفقه والاقتصاد .

كما دعت كل الذين اشتركوا في الاجتماع الشهير مع فضيلة المفتي والذي قال عنه السيد وزير الأوقاف :

إن الهدف منه بيان أن فوائد البنوك حلال حتى يطمئن المسلمون في تعاملهم مع البنوك !!

هكذا صرّح أكثر من مرة !!

فالمطلوب من تلك اللجنة واضح ومحدد قبل أن تجتمع ، وهو أن يصدر مفتي مصر فتوى بحل فوائد البنوك !!

وإنا لله وإنا إليه راجعون .

ومن المعلوم في العالم الإسلامي كله أن مصر بدأت أول خطوة مباركة في هذا المجال .

حيث عقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥م) وحضره كبار علماء خمس وثلاثين دولة إسلامية ، وعدد كبير من رجال الاقتصاد . وصدرت فتوى بالإجماع بأن فوائد البنوك من الربا المحرم وكل المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية التي عقدت بعد ذلك المؤتمر انتهت إلى ما انتهى إليه المجمع .

وفي **الغرفة التجارية العربية البريطانية** بلندن ألقيت محاضرة عن الاقتصاد الإسلامي . وفي الحوار وجدت من يشير إلى اجتماع المفتي الشهير ، ويقول : **وإذا صدرت الفتوى بأن الفوائد حلال فعلينا طاعة أولي الأمر !!**

فأفهمت المسكين أن فتوى التحريم صدرت من جهة أعلى وهي : مجمع البحوث وشيخ الأزهر الإمام الأكبر .

وكان على المفتي بعد هذا ألا يبحث موضوعًا حسم وانتهى أمره ؛ حتى لا يسقط كما سقط غيره .

وعلمت أن السائل موظف بسفارة مصر ببريطانيا .

فربطت بين هذا وبين تصريح السيد وزير الأوقاف ، وسفري الأخير حال بيني وبين مواصلة الكتابة لبيان بطلان هذا الباطل : ﴿ **بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق** ﴾ .

وكان لي تعقيب على ما دار في ندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي .

وأحب أن أركز في هذا التعقيب على بعض النقاط التي ذكرها الإخوة الكرام حفظهم الله تعالى .

اقتراح في غير موضعه :

أولاً : ما ذكره الدكتور جمال الدين محمود عن **العينة** عند الشافعية وقع فيه خلط نتيجة عدم فهم أصول المذهب . فصحة العقد لا تعني أنه حلال ، فقد يكون العقد صحيحًا عندهم وفي الوقت نفسه يقولون إنه حرام ، فهم يقولون مثلاً : التدليس حرام وإذا وقع البيع فالعقد صحيح ، وزواج التحليل حرام ومرتكبه ملعون بنص الحديث الشريف . وإذا استوفى العقد شروطه فهو صحيح .

فهم يحكمون على صحة العقد باستيفاء الشكل ، وإن كان محرمًا .

وليس معنى هذا أنهم يحلون الحرام ، ولكن يجعلون آثار العقد تترتب عليه دون نظر إلى النية ، فربما كانت النية لا تؤدي إلى الحرام .

فمثلاً بيع السلاح وقت الفتنة ، قالوا : ربما أراد السلاح لشيء مشروع وليس للدخول في الفتنة .

وما ذكره الدكتور من أن المودع في المصرف لا يقصد الإقراض عود إلى حديث انتهى بيانه ، فالمودع أراد ضمان رأسماله مع زيادة محددة تبعًا لرأس المال والزمن .

وهذا هو ربا الجاهلية ، حيث كانوا يستثمرون أموالهم بهذه الطريقة إلى جانب القراض أو المضاربة التي دخلت فيما بعد في دائرة الحلال .

وقوله : إن الخصم للأوراق التجارية يشبه : **ضع وتعجل** الذي قاله الرسول ﷺ ، هذا القول غير صحيح .

فلم يثبت عن الرسول ﷺ شيء في هذا ، وإنما يذكر خبر غير صحيح الإسناد ، كما أن الخصم يختلف ، لأن الذي يضع من ماله هو الدائن .

أما في الخصم فإن المدين هو الذي يتحمل الفائدة الربوية مقابل الزمن والقرض الذي يأخذه من البنك .

وقول الدكتور جمال الدين بأن المودع لا يشترط الفائدة وإنما القانون هو الذي يحددها ، هذا القول لا يغير من التحريم .

ففي الجاهلية كانت الفائدة تحدد بالتراضي ، وحرم هذا الربا على الرغم من التراضي . واقتراحه بأن نضع نصًّا بأن تكون الفائدة جزءًا من عائد الاستثمار : هذا الاقتراح في غير موضعه ؛ لأن البنوك الربوية لا تستثمر وإنما تقرض بالربا ، والبديل الإسلامي وجد - بحمد الله تعالى - فكان علينا أن نتخطى مرحلة بحث حكم فوائد البنوك التي حسمت خلال ربع القرن الأخير ، ونتجه لتحسين البديل الإسلامي .

والقول بأن الأسهم حلال غير صحيح بهذا الإطلاق ، فالشركات التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية أسهمها حرام .

توضيح ضروري ..

ثانيًا : لي تعقيب صغير بالنسبة لكلمة الدكتور **أحمد كمال أبو المجد** :

فأثر دخول الدولة لا يحل الفوائد الربوية ، والتضخم ليس مبررًا للفائدة الربوية . وإنما يمكن دراسة التضخم دراسة مستقلة ، والفائدة غير مرتبطة بالتضخم ، فهي محددة سلفًا سواء ارتفعت قيمة النقود - كالعملة الصعبة غالبًا - أم انخفضت .

والبنوك الربوية بعد مرحلة خلق النقود لها أثر كبير في زيادة التضخم .

وما ذكر من أن النص في الذهب والفضة ، أفيقتصر عليهما أم يشمل غيرهما ، واختلاف الفقهاء في هذا :

أقول : يجب ألا نخلط بين ربا الفضل في البيوع ، وبين ربا الديون . فخلاف الفقهاء في النوع الأول فقط .

أما الثاني **فالحكم مجمع عليه** ، وأوضح مثل لهذا قول أهل الظاهر ، حيث اقتصروا في ربا البيوع على الأصناف الستة فقط .

أما في القروض فإن أية زيادة من أي شيء ربا محرم ، وقالوا : إن هذا إجماع مقطوع به ؛ فعندما نتحدث عن فوائد البنوك فإنما نتحدث عن ربا الديون لا عن ربا الفضل في البيوع .

من أخطاء الدكتور الفنجري :

ثالثًا : أما الدكتور شوقي الفنجري فماذا أقول له ؟

كلامه بعيد عن الفقه وأصوله ، وقد يعذر لأنه غير متخصص .

ولكن كيف يتصدى للإفتاء ؟ ويصر على تحليل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة ؟

يقول : الاختلاف بين المذاهب في العلة أدى إلى الخلاف في تحديد الربا في التطبيق ؟

وأقول : يا دكتور هذا الخلاف في ربا الفضل في البيوع وليس في القروض والديون . وأنت قرأت في مقالاتي بيان الإجماع بغير خلاف في أن الزيادة المشروطة على القرض ربا محرم فليس هنا خلاف في التطبيق كما تقول.

وقوله : الربا فقط هو الذي يرتبط بالحكمة ، وغيره يرتبط بالعلة ؛ قول عجيب غريب .

فمن أين جاء بهذه التفرقة التي لم يقل بها أحد من أئمتنا الأعلام ، أو تلامذتهم ، أو أي أحد ممن يعد من علماء الأمة ؟ ثم إننا نتحدث عن موضوع

لا نحتاج فيه إلى البحث عن الحكمة أو العلة ؛ لأننا نتحدث عن حكم مال يدفع لمن يضمنه مع زيادة مشروطة في مقابل الزمن . وهذا هو الربا الذي كان يعرفه العرب ولا يعرفون غيره كما قال الجصاص وغيره .

وكيف يأتي أحد ليقول : الربا حرام وهذه الفوائد حلال ؟ فما الربا إذن يا دكتور ؟ أتقول إنه للفقير المسكين فقط كما قال الدكتور النمر ؟!

وأقول : بينت في مقالاتي أن ربا الجاهلية لم يكن للفقراء والمساكين بل كان استثماريًّا للتجار الدوليين الكبار . وقافلة أبي سفيان كان تمويلها من أهل مكة . والعباس الذي كان يطعم الحجيج ويقري الضيف ، وكان رباه أول ربا وضعه الرسول ﷺ كان يدفع أمواله لمن يستثمرها لا للفقراء .

وذكرت أن هذا القول الخاطئ يخالف فقه النصوص .

فالمحتاج المضطر يرتفع عنه الإثم إذا اقترض بالربا على قدر ضرورته ، فلو كان هذا فقط هو الربا المحرم فكيف جعل الرسول ﷺ المقترض يستوي مع المقرض في الإثم واللعنة : [**فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء**] ولعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : [**هم سواء**] ؟

فالقول بأن حكمة التحريم هي الاستغلال والحاجة ، وحيث لا استغلال فلا ربا . قول يدل على عدم معرفة الربا الذي كان في الجاهلية .

ماذا نسميها يا دكتور ؟

وإذا كان الدكتور الفنجري يقول إنه ينزعج عندما يقال : بنوك ربوية . فلنا أن نسأله وهو مسلم : بماذا نسميها ؟

والفوائد المركبة التي تؤخذ من المقترضين المحتاجين والفقراء ، وغير المحتاجين : بماذا نسمي هذه الفوائد يا دكتور ؟

البيوت التي خربت نتيجة الاقتراض بفائدة من البنوك : بماذا تسمي هذه الفائدة ؟ نسأل الله تعالى الهداية .

والدكتور الفنجري ذكر كلامًا فرح به الدكتور النمر فردده وهو أن هيئة النقل الجماعي بالسعودية حددت نسبة ١٥٪ للمستثمرين في هذه الشركة وكذلك شركة الكهرباء .

وأن هيئة كبار العلماء بالسعودية لم تعترض على هذا التحديد .

يا دكتور اتق الله ، ودع هذا المنهج الذي يتنافى مع الأمانة العلمية ، وأصول البحث ، فنحن نتحدث عن فوائد البنوك . وهيئة كبار علماء السعودية أصدرت فتوى بالإجماع بأن هذه الفوائد من الربا المحرم .

ومحاكم السعودية لا تحكم لأحد بهذه الفوائد ؟!

ولمصلحة مَن يكون هذا المسلك ؟ وما أدراك أنهم لم يعترضوا ؟ أقرأت فتوى لهم تبيح هذا ؟ .

ثم أترى النقل الجماعي والكهرباء مثل المنشأة التي تتاجر في الديون وهي البنك كما عرفه الاقتصاديون ؟!

وبالنسبة لشهادات الاستثمار – ومثلها السندات الحكومية ذات الفوائد الربوية – بحث أكثر من مؤتمر عن البديل الإسلامي .

وقدمت الأردن سندات المقارضة لإعمار أرض الوقف . وقدم بنك التنمية الإسلامي مشروعًا للأوراق المالية الإسلامية ، ونوقش المشروعان في مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

وعقدت ندوة خاصة لبحث المشروعين .

وانتهينا في الندوة من وضع الضوابط الشرعية للأوراق المالية الإسلامية وأقرها المجمع في مؤتمره الرابع .

والملايين حاليًّا يا دكتور تستثمر خارج مصر في هذه الأوراق المالية الإسلامية ، أو صكوك المقارضة ، والضوابط الشرعية عامة بحيث تصلح للتطبيق في كل بلد إسلامي تبعًا لظروفه .

أفلا نتقدم كما تقدم غيرنا ونأخذ بالمنهج الإسلامي بدلاً من الجرأة على الفتيا التي يسقط صاحبها ، ولا تؤثر في المتمسكين بدينهم ؟ وتستفيد مصر واقتصادها من المليارات التي يملكها هؤلاء داخل مصر وخارجها ويريدون الاستثمار الحلال وإن قل عن الفوائد الربوية .

البديل الإسلامي للقروض

وقال الدكتور الفنجري أيضًا في كلمته :

إن البديل الشرعي للقرض الربوي هو القرض الحسن وليس المشاركة .

وكأن الدكتور لا يدري أن الاستثمار في الجاهلية كان عن طريقين هما القرض الربوي وشركة المضاربة ، فحرم الأول ، وأحل الثاني .

وأن العباس بن عبد المطلب كان هو وشريكه يسلفان في الربا .

وكان يستثمر جزءًا آخر من أمواله عن طريق القراض أي شركة المضاربة . وأن القوافل التجارية كان أصحابها من التجار الدوليين الذين يبحثون عن تمويل هذه القوافل ممن يقبل الإقراض الربوي أو المشاركة .

لذلك أخذت البنوك أسوأ ما في الجاهلية ، ثم حولته إلى ما هو أشد سوءًا ؛ حيث كانت القروض الربوية في الجاهلية تستخدم الاستثمار الفعلي وليس في إعادة الإقراض بفائدة ربوية أكبر ، كما كانت القروض كذلك لنقود موجودة فعلاً ، وليس لنقود لا وجود لها ، كما فعلت البنوك بعد مرحلة خلق النقود .

ولذلك أثبت في أكثر من كتاب من كتبي أن ربا الجاهلية أقل سوءًا من فوائد البنوك الربوية .

ولما جاءت دعوة مجمع البحوث للبحث عـن البديـل الإسـلامي للبنـوك الربوية ، وقدمت أبحاثًا للمؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية ؛ قـامت البنوك الإسلامية على أساس شركة المضاربة الإسلامية .

فكانت هذه الشركة بديلاً عن القرض الربوي .

ولا يمكن أن تقوم شركة للاستثمار على أساس القرض الحسن .

فهذا من وجـه الصدقـة ، ولـه ثوابـه المعـروف ، حيـث يكـون أساسًـا للفقراء والمحتاجين ، وهو البديل الإسلامي للقرض الاسـتهلاكي الربـوي الـذي يرتكبه المرابون والبنوك الربوية ، وليس بديلاً في مجال الإنتاج والاستثمار .

نسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا .

وأن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن يجعل علمنا حجة لنا لا حجة علينا .

الفصل الخامس

الرد على الدكتور عبد الصبور مرزوق
فقهاء السلطة .. وفقهاء البنوك ؟!!

في رجب ١٤٠٩هـ سئل فضيلة المفتي عن حكم استثمار مال في شهادات استثمار أحد البنوك الحكومية ، وكان السائل قرأ في إحدى الصحف أن من العلماء من أحل هذه الشهادات .

وأجاب فضيلته بأن هذا حرام بالكتاب والسنة والإجماع ، وبعد مدة وجيزة كان إعلان السيد وزير الأوقاف عن الاتجاه لإصدار فتوى تحل الفوائد ، وبعد قليل صدر بيان فضيلة المفتي الذي استند إلى أقوال بعض العلماء محتجا بأن المعاملات التي أحلها تعتبر مضاربة شرعية ، أو عملاً مستحدثًا نافعًا ، وقياسًا على تحليل الإمام الأكبر **الشيخ شلتوت** -رحمه الله- لفوائد دفتر توفير البريد .

وترك فضيلته ما احتج هو به قبل أشهر قليلة من الكتاب والسنة والإجماع . وتصدى للرد على الفتوى كثيرون داخل مصر وخارجها ، وبينوا أن أي زيادة على القرض – معروفة مقدمًا ، ومحددة زمنًا ومقدارًا – تعتبر من

الربا المحرم ؛ كما بين فضيلته في فتواه الأولى وأن القانون الذي نظم شهادات الاستثمار نص على أنها قرض بفائدة ، كما نص على أن ودائع البنوك قرض .

وأن هذه المعاملات ليست من المضاربة التي أجمع عليها الصحابة الكرام أخذًا عن الرسول ﷺ ، وظل الإجماع أربعة عشر قرنًا ، وأن الشيخ شلتوت حرم فوائد البنوك ، في حين أن السندات ، وشهادات الاستثمار لا تخرج عن هذه المعاملات .

كما عدل عن فتوى التحليل بعد مناقشة مع الأستاذ الإمام الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله .. إلخ ولا تزال المناقشات العلمية مستمرة .

والفقهاء الذين ذهبوا إلى التحليل ، أو التحريم ، يعلمون أنه لا يحل لمسلم أن يحكم على النيات والسرائر ، أو يكفر مسلمًا ، وإنما إبداء الرأي فيما ظهر من أقوال وأفعال ؛ غير أن المناقشة لما خرجت من مكانها الطبيعي داخل المجامع الفقهية والمؤتمرات المتخصصة إلى الأماكن العامة التي يمكن أن يدخلها أي أحد ، وجدنا من غير الفقهاء من يقحم نفسه في الجدل الدائر بينهم ، ومنهم من خرج على أحكام الإسلام وآدابه حين طعن في النيات والسرائر فاتهموا الذين أحلوا الفوائد بأنهم فقهاء للسلطة ، باعوا دينهم رغبًا ورهبًا ، ووجهت التهمة إلى من ذهب إلى التحريم بأنهم فقهاء البنوك الإسلامية ، الذين باعوا دينهم بالأموال التي يأخذونها من هذه البنوك !

وكلتا التهمتين تؤدي إلى التكفير والعياذ بالله .

ولم يكن غريبًا أن يشترك في التكفير ، بل أن يبدأ فتنة التكفير ، مجلات نشرت من قبل طعنًا في كتاب الله العزيز ، وفي السنة المطهرة ، ودعت إلى ما يخالف أحكام الله تعالى ، وتخصصت في الصور الفاضحة و .. إلخ .

لم يكن هذا غريبًا ، بل متوقعًا ، ما دام سيؤدي إلى تكفير الفقهاء ، فقهاء السلطة والبنوك معًا !

ولكن العجيب الغريب أن يضل من لم يعرف من قبل بعداء للإسلام وأهله ودعاته ، أو تكفير لأي مسلم ، فيخرج علينا بمقال محشو بالتكفير فضلاً عن الشتائم والقبائح ، ويأتي بما يدل على جهل بأحكام الله تعالى ، وعداء للتجربة الإسلامية ، وجهل أيضًا بواقع الحال .

وأريد هنا أن أذكر بما يأتي :

١- تأكيد أنه لا يحل للمسلم أن يحكم على النيات والسرائر ، وإنما الحكم يكون على ما ظهر من الأقوال والأفعال . فإن كان الحكم على النيات يؤدي إلى تكفير مسلم فقد باء بالكفر أحدهما ، الطاعن أو المطعون ، كما بيّن الرسول ﷺ محذرًا .

٢- يجب مراعاة أدب الخلاف في الإسلام .

٣- الذين طعنوا في الفقهاء ، لكونهم فقهاء سلطة أو فقهاء بنوك ، هؤلاء الطاعنون لم يلتزموا بأحكام الإسلام وآدابه ، وليسوا جهلاء بالأحكام فقط وإنما بواقع الحال أيضًا ، فأمرهم مفضوح مكشوف ، ويكفي أن ننظر إلى واقع من أحل ، ومن حرّم :

ففضيلة المفتي مستشار شرعي لبنك ناصر الاجتماعي

والأستاذ الدكتور أحمد شلبي – الذي قال : فوائد البنوك وشهادات الاستثمار حلال مائة في المائة ، وعلى مسئوليتي –

هو أيضًا مستشار شرعي لبنك التجاريين فرع المعاملات الإسلامية

وفضيلة الدكتور النمر كذلك **كان مستشارًا شرعيًا للشركة الإسلامية التي أنشأها الدكتور إبراهيم كامل بعد أن ترك دار المال وهكذا .**

والذين ذهبوا إلى تحريم الفوائد على رأسهم الإمام الأكبر شيخ الأزهر ، أعلى سلطة في هذا المجال .

وهو بالطبع ليس من فقهاء البنوك

وفضيلة الشيخ سيد سابق ، فقيه العصر ، ومعه ستة عشر من علماء الأزهر بمكة المكرمة ، ومائة من علماء الأزهر أعلنوا رأيهم مرة أخرى ، ومئات بل آلاف داخل مصر وخارجها

وليسوا من فقهاء البنوك

والمجامع الفقهية الثلاثة المختصة ببحث هذه المشكلات الاقتصادية ليس على نطاق مصر فقط ، بل على نطاق العالم الإسلامي كله انتهت إلى تحريم الفوائد .

فلو كانت وصاية فعلا ، فلا يرفضها الإسلام ، لأنها وصاية شرعية لهذه المجامع إذا نظرنا إلى إنشائها وأهدافها ، وتكوينها .. إلخ .

فهل كل هؤلاء فقهاء بنوك ؟!

٤- التجربة الإسلامية أمانة في عنق كل مسلم ، والذين يحاربونها ويخشون انتشارها هم أعداء الإسلام في الداخل والخارج ، فيجب ألا ينسى المسلم نفسه ، حتى لا يسير مع الظالمين .

والدعوة إلى الأخذ بالإسلام في النظام الاقتصادي تقتضي أن تعم البنوك الإسلامية كما فعلت باكستان ضياء الحق ، وعندئذٍ لا يكون هناك مستشارون شرعيون لكل بنك ، ولا لأي بنك ، لأن الدولة تتولى الجانب التنظيمي والشرعي ، أي إلغاء النظام الحالي للرقابة الشرعية للبنوك ، فهل يفقه هذا الطاعنون ؟!

٥- يجب أن نتجه إلى تحسين البديل الإسلامي ، وتصحيح أخطائه ، لا إلى هدمه والقضاء عليه ، وفي أحد المؤتمرات قدمت بحثًا لمجمع الفقه بإصلاحها ، فكونها تجربة إسلامية لا يعني تركها تفعل ما تشاء .

نسأل الله تعالى الهداية والرشاد لنا جميعًا : **فقهاء سلطة أو فقهاء بنوك ، مشجعين أو معارضين .**

الفصل السادس

الرد على المستشار محمد سعيد العشماوي
الربا والفائدة .. والجرأة على الفتيا

في عصرنا يحترم التخصص الدقيق في كـل المجـالات تقريبًـا عـدا أهمهـا وأشدها خطرًا في النتائج وهو الدين ومجال الإفتاء ؟!

وعندما كان القاضي العدل يحجر على المفتي الماجن الذي يحل الحرام لم يكن آنذاك ما نراه في عصرنا ، وكذلك الحال عندمـا كـان اجتنـاب الشبهات فضلاً عن الحرام ديدن الناس ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وعندما يتعرض للإفتاء من ليس أهلاً له يمكن أن يقع في أخطاء جسيمة وقد يحل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة ، وبقدر ما يتسع لـه في هـذا المجـال الضيق أضرب مثلاً **بفتوى لمستشار قانوني** أراد أن يحل فوائد البنوك ، والقانون ينص على أن ودائع البنوك عقد قرض .

فكيف إذن يحل فوائد القرض الـتي أباحهـا القـانون في مقـابل الزمـن ، والتحريم معلوم من الدين بالضرورة ؟!

قال : إن فوائد القروض التي كانت من الربا المحرم إنما هي مـن الذهـب والفضة ونحن نتعامل بنقود ورقية فلا ينطبق التحريم عليها .

ويشير هنا إلى حديث الأصناف الستة المشهور : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والمِلح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد .

وهذا القول يدل على عدة أمور منها :

أولاً : عدم العلم بأصول الفقه ؛ فإن إلحاق النقود الورقية بالذهب والفضة أو عدم إلحاقها ينظر فيه إلى القياس ، أو دلالة الخطاب ومفهوم الموافقة .

أما أن يحتج بما يعرف بمفهوم المخالفة فلا يجوز هنا عقلاً ولا شرعًا –كما يقول الشوكاني– لأن الأصناف الستة تدخل تحت ما يعرف **باللقب** ، ولا يجوز أبدًا الاحتجاج بمفهوم المخالفة في هذه الحالة .

وأي قارئ لأصول الفقه يعرف هذا حتى الكتاب الميسر للشيخ خلاف الذي درس سنوات لطلاب الحقوق فيه بيان بطلان الاستدلال بمفهوم المخالفة في اللقب .

ثانيًا : عدم الفهم لكتاب الله تعالى ، فقوله عز وجل ﴿ **وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم** ﴾ يبين تحريم أي زيادة على رأس المال دون اشتراط أن تكون الزيادة من الذهب أو الفضة .

ثالثًا : – وهو الأهم وقاصم الظهر – أن من تصدى للفتوي هنا لا يعرف الفرق بين ربا البيوع وربا القروض ، فبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة .. إلخ يشترط فيه عدم الزيادة وعدم تأخير قبض أي من العوضين .

فإن كانت هناك زيادة مع القبض فهذا ربا الفضل , وإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة سواء اشتمل على ربا الفضل أم لم يكن فيه زيادة .

أما بيع الذهب بالفضة فلا يشترط فيه التساوي ، ولكن لا بد من التقابض كما جاء فيما رواه الشيخان : [**الذهب بالورق** -أي العملة الفضية- ربا **إلا هاء وهاء**] - أي خذ وهات - فإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة !!

واختلف الفقهاء فيما يلحق بالأصناف الستة ويأخذ حكمها في حالة البيع ، ويعد من الأموال الربوية ، فإذا لم تتوافر الشروط المذكورة آنفًا كان ربا الفضل أو النسيئة .

وقد أفتت كل المجامع الفقهية بأن النقود الورقية لها ما للذهب والفضة من الأحكام

والاختلاف هنا إنما هو في حالة البيع فقط أما في القرض فلا خلاف في تحريم أي زيادة مشروطة في العقد ، ولا يقتصر هذا على الأصناف الستة وما يلحق بها ، وإنما هو في كل شيء .

قال الإمام **مالك** في **المدونة** (٢٥/٤) : ((كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا)) .

وقال **ابن رشد** في **مقدماته** (ص : ٥٠٧) :

((وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين أما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء ، ولا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجلٍ من جميع الأشياء)) .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** : ((وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء)) (مجموع الفتاوى ٢٩-٥٣٥) .

وأهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور ، فوقفوا عند الأصناف الستة في البيع ، لم يخرجوا على الإجماع في القرض .

قال **ابن حزم في المحلى** (٩-٥٠٩) :

((والربا لا يجوز في البيع والسَّلم إلا في ستة أشياء فقط :

في التمر والقمح والشعير والمِلح والذهب والفضة . وهو في القرض في كل شيء وقال : **وهذا إجماع مقطوع به** .

وقال **ابن قدامة في المغني** (٤-٣٦٠) :

((كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف)) .

قال **ابن المنذر** : ((أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا)) .

وقال **القرطبي في تفسيره** (٣-٢٤١) :

((أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا - ولو كان قبضة من علف ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه - أو حبة واحدة))

وفي **نهاية المحتاج** (٤-٢٢٥) : ((ولا يجوز قرض - نقدًا أو غيره - إن اقترن بشرط رد زيادة على القدر المقترض)) .

فتحريم فوائد القروض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ومعلوم من الدين بالضرورة . وفوائد البنوك من هذا الحرام ، لأنها فوائد قروض كما أشرنا من قبل ؛ لكن المجترئين على الفتيا بغير علم في عصرنا يخلطون بين البيع والقرض ويقولون : إن التحريم في الذهب والفضة فقط وليس في النقود الورقية .

ومما قاله **المستشار القانوني** في تحليل فوائد القروض أن المدين إذا عجز عن أداء الدين كان يُسترَق ، أما الآن فالرق قد انتهى .

وهذا من أعجب ما قيل ؟

فمن المعلوم يقينًا أن الإسلام حرم استرقاق الأحرار في حالة العجز عـن أداء الدين ، و لم يكتف بهذا ، بل منع الدائن من التسلط على المدين المعسر .
وجاء الأمر الإلهي :

﴿ وإن كان ذو عسرة فنظِرَة إلى ميسرة ، وأن تصَدَّقوا خير لكم ﴾ .

فلا يمنع المطالبة بالزيادة على رأس المال فقـط ، بـل منـع المطالبـة بـرأس المال نفسه ما دام المدين معسراً ، وفوق هــذا حـث الدائـن هنـا علـى التصـدق برأس المال ، فتدبر قول الله تبارك وتعالى وقـول **المستشـار القـانوني المفـتي في زماننا !!**

الفصل السابع

الرد على الدكتور محمد معروف الدواليبي
والدكتور إبراهيم عبد الله الناصر

نداء من أرض الحرمين : الربا العالمي كله حلال .. حلال ..

المبحث الأول

لم يأت هذا النداء من أهل الإفتاء في أرض الحرمين الشريفين ، فهيئة كبار العلماء هناك أجمعت على أن فوائد البنوك من الربا المحرم ، وحذر المسلمين فضيلة الشيخ **عبد العزيز بن باز** –حفظه ا لله تعالى– من استباحة هذا الحرام البين ، وقال : إن تحليل فوائد البنوك افتراء على الإسلام .

وفي مكة المكرمة صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي تحريم هذا الحرام البين ، كما بيّن خطر تفشي المصارف الربوية من الناحيتين : الدينية والاقتصادية .

وفي جدة أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فتواه بتحريم هذه الفوائد .

وفي الرياض عقد أكثر من مؤتمر ، انتهت جميعها إلى التحريم .

وهكذا رأينا الفتاوى التي صدرت على أرض الحرمين الشريفين .

والنداءات التي وجهتها ، كلها تحذير المسلمين من التعامل بالفوائد الربوية أخذًا أو عطاءً ، وتدعو إلى البديل الإسلامي .

فإذا كان أهل الاختصاص هناك ، والمجامع والمؤتمرات التي عقدت هناك على مستوى العالم الإسلامي كله ، صدرت عنها نداءات التحذير والترهيب ، فمن صاحب النداء الجاهلي إذن الذي وجه إلى بلد الأزهر الشريف ؟

النداء جاءنا مرتين :

في المرة الأولى عبر مجلة أكتوبر قبل فتوى المفتي الضالة ، وصاحبه هو الدكتور **إبراهيم الناصر** الحاصل على الدكتوراة في القانون من أمريكا .

والمرة الثانية جاء النداء عبر جريدة الأهرام تثبيتًا للفتوى الضالة التي أصدرها المفتي ، وصاحبه حاصل على الدكتوراة في القانون أيضًا ولكن من فرنسا .

وفي الأقوال السائدة : من علمني حرفًا صرت له عبداً ، فما الذي يمنعهما من الاعتراف بالجميل ، ومكافأة من منحهم الدكتوراة مكافأة مجزية ؟

فكانت الدعوة إلى استباحة فوائد البنوك في العالم كله من أكبر المكافآت لدول الغرب العلمانية !! لئلا يمنع المسلمين مانعٌ من إيداع أموالهم هناك .

وإذا كانوا يخشون مخاطر مثل الحراسة ، أو التأميم ، أو أي نوع من أنواع الضرائب ، فلماذا لا يأخذون أموالهم من بلاد الإسلام ، ويضعونها في بلاد الغرب ؟

وقد بدأ الدكتور **الدواليبي** بهذا الإعلان عام ١٩٥١ في فرنسا نفسها التي منحته الدكتوراه ؛ أي إنه ذهب بنفسه لتقديم آيات الطاعة والولاء والشكر

هذا ما بدا لنا ، والله عز وجل يتولى السرائر .

والدكتور الدواليبي بعد إعلانه تصدى له من سفّه رأيه وبين بطلانه ، فخنس فترة طويلة ، ثم عاد منذ بضع سنوات ليعلن رأيه في إحدى صحف الإمارات ، فرددت عليه ردًا رقيقًا ، لعله يرجع ، **ثم سمعنا أنه كان وراء إبراهيم الناصر** ، ويبدو أن هذا صحيح فعلاً ، وقد يتأكد عندما نناقش الرأيين

ونكتفي بهذه الخاطرة ، ونبدأ بمناقشة رأي المستشارين القانونيين :
الدكتور الدواليبي كتب بحثه على الآلة الكاتبة ، والأهرام الذي رفض نشر أي بحث يخالف فتوى المفتي الضالة - أسرع لغير وجه الله - بنشر بحث الدواليبي .

والدكتور إبراهيم الناصر نقل بحثه أولاً من بحث الدواليبي ، مع شيء من الاختصار ، دون أي زيادة تذكر ، وطبعه على الآلة الكاتبة أيضًا ، ثم طبعه مرة أخرى على الآلة أيضًا مع بعض الإضافات ، فنشرته مجلة أكتوبر على أنه أخطر بحث ، يمكن أن يكون منارًا !! وأنه لأستاذ بالجامعات السعودية ، ونشر في بعض الدول العربية الأخرى .

وقال المزيفون : إن المؤلف أحد الفقهاء القلائل في السعودية !!

هكذا وصل الافتراء !! وهكذا تعاون شياطين الإنس !!

وما دام الدواليبي هو رأس الضلال ، والمحرك للآخر ، فلننظر في بحثه ، مع الإشارة إلى الآخر إن لزم الأمر .

بدأ الدواليبي بحثه بمقدمة قال في نهايتها (ص : ٧) : وبعد هذه المقدمة - تعريفًا بالموضوع المبحوث عنه ، وما انتهت إليه البحوث إلى أعلى المجالس

الإسلامية العلمية – يجد القارئ الكريم في بحثي التالي لهذه المقدمة المستندات الأصلية التي تشهد للباحث بحقه الواجب في الاجتهاد في هذا الموضوع الجلل .

قلتُ : نظرت في المقدمة فوجدت المستندات مزورة ، تنبني على الكذب والتدليس والتلبيس ، مما يوجب تقديم الباحث لمحكمة إسلامية لسماع الحكم ضده ، حيث أحل حرامًا بينًا , تحريمه معلوم من الدين بالضرورة ، وحرض غيره ليشترك في ارتكاب الجريمة !!

أدلة الاتهام :

قال في المقدمة (ص :٥) بأنه استجاب لموضوع الدعوة إلى المؤتمر –أي مؤتمر باريس عام ١٩٥١– :

(أ) لبيان حرمة الربا القطعية في الإسلام .

(ب) ثم لبيان نظرة الإسلام إلى المصارف من خلال واقع المصارف الحديثة اليوم ومقارنتها بنصوص الشريعة ، معتبرًا أن المصارف اليوم تقوم على :

١ـ حاجة لابد منها .

٢ـ وأن نصوص الشريعة القطعية القرآنية تقوم على إنذار المرابي بحرب من الله ورسوله ، وعلى دعوته إلى التوبة عما سبق ، وعلى أن التصدق برأس المال على المدين المعسر هو خير وجه للتوبة كما جاء في القرآن الكريم :

﴿ وإن كان ذو عسرة فنظِرَة إلى ميسرة ، وأن تصَدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

ولما كان التصدق على البنك وأصحابه من رجال المال لا يجوز بحال ، لذلك كانت معاملات المصارف خارجة عن النص ، وخاضعة للاجتهاد تبعًا للمصالح المشروعة سلبًا وإيجابًا . أ.هـ .

وإليك بيان أدلة الاتهام :

ما ذكره في (أ) فيه تدليس وتلبيس :

فإن من أحل أكثر صور الربا التي كانت في الجاهلية ، واكتفى بتحريم صورة واحدة ، ثم أحل جميع صور الربا بلا استثناء ، وهي ما تقوم به البنوك الربوية ، كيف يكون أول هدف له هو بيان حرمة الربا القطعية ؟!

وما الربا المحرم إذا كان قد انتهى في بحثه إلى تحليل الربا العالمي كله ؟!

وما ذكره في (ب-١) من أن المصارف اليوم تقوم على حاجة لا بد منها ، افتراء على واقع الإسلام والمسلمين ، فما كان الإسلام ليجعل حياة الناس لا تقوم ولا تستقيم إلا بما حرم عليهم ، فمن المعلوم أن البنوك نشأت نشأة يهودية ربوية ، وفي مناقشاتي لفتوى المفتي الضالة التي أحلت الفوائد بينت طبيعة عمل البنوك ، وأنها تتاجر في الديون ، فتقترض لتقرض بفائدة ربوية أعلى ، والفرق بين ما تأخذه من فوائد ربوية وما تعطيه من الفوائد الربوية يمثل دخلها الأساسي ، فما كان الإسلام ليجعل حاجة الناس في هذه الوساطة الربوية الآثمة.

وليس المطلوب هو إغلاق البنوك ، وإنما أن تغير مسارها لتتفق مع شريعة الله عز وجل .

وقد استطاع المسلمون بعد الصحوة الإسلامية أن يثبتوا إمكان قيام بديل إسلامي للبنوك الربوية ، فقامت البنوك الإسلامية مغايرة للربوية من حيث النظرية والتطبيق ، وأثبتت نجاحها في فترة وجيزة على الرغم من الحرب الشرسة التي قام بها العلمانيون وأعداء الإسلام ، واستطاعت باكستان ضياء الحق أن تجعل كل بنوكها إسلامية ، ثم خطت خطوة أخرى حيث لم تسمح

للبنوك الأجنبية بأن تزاول نشاطها داخل باكستان إلا بالنظـام الإسـلامي الـذي ارتضته الدولة .

أفيريد الدكتور الدواليبي أن نُرَد على أعقابنا خاسرين ، وأن ترتد بنوكنا الإسلامية عن الإسلام ، بدلاً من الدعوة إلى أسلمة البنوك ، وتطبيـق الاقتصـاد الإسلامي في النظام المصرفي المعاصر ؟

أفيريد هذا الكاتب بيان حرمة الربا أم استباحة الربا ؟!

أما ما ذكره في (ب-٢) فهو افتراء على الله عز وجل ، وعلـى رسـوله ﷺ ، وعلى إجماع خير أمة أخرجت للناس !!

فدعوة المرابي إلى التوبة جاء في قوله تعالى : ﴿ **فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب مـن الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم روءس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون** ﴾ .

فهذا هو الأصل في التوبة : أخذ رأس المـال دون أي زيـادة - حتـى لا يظلم غيره - أو نقصان ، حتى لا يظلمه غيره .

وهذا خاص بالمدين الموسر ، فهو الذي يمكن أن يقع منه الظلم للدائن ، ولذلك جاء في الحديث الصحيح : [**مطل الغني ظلم**] .

أما المعسر الفقير فلا يقع منه ظلم إذا لم يؤد الدين في حال عسره وفقره.

وثبت أن القروض في الجاهلية كانت أساسًا للاستثمار لا للاسـتهلاك ، وبجانبها الاستثمار عن طريق القراض - أي شركة المضاربـة - والفـرق بينهمـا واضح ، مجمع عليه أخذًا عن رسول الله ﷺ .

والمرابي بعد التوبة ، وأخذ رأس المـال ، يسـتطيع أن يسـتثمر مالـه عـن طريق المضاربة ، أو أي صيغة من صيغ الاستثمار التي أباحها الإسلام .

والآية الكريمة تنبه المسلم إلى خبث تنمية المال واستثماره عن طريق القرض الإنتاجي الربوي الذي شاع وانتشر في الجاهلية ، ليتجه في التنمية والاستثمار إلى البدائل الشرعية .

وبعد الصحوة الإسلامية ، وتنبه المسلمين لهذا الخبث ، ودعوة مجمع البحوث الإسلامية عام ١٣٨٥هـ للبحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية ، التي قامت على أساس الاقتراض والإقراض ، وابتعدت تمامًا عن مجالات الاستثمار الإسلامية ، وبعد تقديم مشروعين للمؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٣٩٢ هـ ، بعد هذا كله نشأت المصارف الإسلامية على أساس شركة المضاربة لا القرض الربوي ، وأخذت تستثمر الأموال المودعة بالطرق المشروعة .

فالقول بإباحة أي زيادة على رأس المال مخالف للآية الكريم ، وافتراء على الله جلت قدرته .

والدواليبي أشار لصدر الآية الكريمة ، وترك عجزها الذي يعتبر الأصل في التوبة لأن هذا يخالف هواه ويبطل تدبيره .

وانتقل بعد إسقاط العجز ليجعل الربط بين صدر الآية والآية التالية وليس عجز الآية ذاتها !! وذلك ليخرج معاملات المصارف عن النص !! هكذا زين له سوء عمله !!

وهذا التصرف الذي يدل على أنه يجترىء على الله سبحانه ، يدل أيضًا على عدم الفهم .

فالآية الأولى تتحدث عن الأصل العام في التوبة ، وهي تشمل حكم التعامل مع كل مدين , والآية التالية تستثني حالة من الحالات إن وجدت ، ولذلك بدأت بقوله تعالى : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظِرَة إلى ميسرة ...** ﴾ .

وليس : (وإذا كان) فاستخدام (إن) هنا يدل على أن الحالة قد توجد وقد لا توجد ، فإن وجدت فحكمها ﴿ **فنظِرَة إلى ميسرة** ﴾ ، وهذا أمر واجب ، وبعده يأتي تنبيه التائب لا إلى أمر واجب وإنما ما هو أفضل :

﴿ **وأن تصدقوا خير لكم** ﴾ .

والرسول ﷺ المبين عن ربه عز وجل ، لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : [**هم سواء**] .

وقال في حديث شريف صحيح : [**فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء**] .

ولو كان الربا المحرم مرتبطًا بالحاجة والفقر والاضطرار لما كان المقترض شريكًا في اللعنة والإثم ، ولا نفرد بهذا المقرض وحده ، حيث إن الضرورات تبيح المحظورات ، والإثم يرتفع عن المضطر .

كما أن الإجماع على تحريم كل زيادة مشروطة على القرض .

ومن هنا يظهر الافتراء على السنة والإجماع .

انتقل الدكتوى الدواليبي بعد ما سبق إلى القول بأن رأيه أيده الدكتور **محمد دراز** -رحمه الله- (ص : ٥)

وقال الدواليبي بعد هذا في (ص :٦) :

ولكن إمام الأزهر الشيخ محمود شلتوت -رحمة الله عليه- لم يلبث أن ذهب بنفسه أيضًا إلى شرعية المعاملات المصرفية !!

قلتُ : لقد خطوت خطوة أجرأ من غيرك !!

فالشيخ شلتوت ذهب - بنفسه - في كتاب التفسير إلى تحريم فوائد البنوك ، والسندات , ودفتر التوفير ، وهاجم (بنفسه) من أسماهم بالعصريين

الذين ذهبوا إلى التحليل ، وسفّه رأيهم ، وذهب بنفسه أيضًا في كتاب الفتاوى إلى تحريم السندات الحكومية ، غير أنه أباح دفتر توفير البريد .

وقد بينت في ردي على الدكتور طنطاوي -المفتي- سبب التحليل ، وأنه رجع عن رأيه بعد مناقشة مع الإمام الشيخ أبو زهرة -رحمه الله- ، وقد أعلن هذا الشيخ أبو زهرة نفسه أكثر من مرة .

غيرك - كالدكتور طنطاوي والدكتور أحمد شلبي - ذكروا فتوى التحليل التي رجع عنها وانتقلوا منها إلى تحليل شهادات الاستثمار ، وهي نوع من السندات التي بين تحريمها ، ومنهم من انتقل منها لتحليل فوائد البنوك التي ليس فيها رأي آخر له غير التحريم !! .

أما أنت يا دكتور دواليبي فقد قربت المسافة جدًّا ، حيث قلت بأنه ذهب إلى شرعية المعاملات المصرفية !!

وكتاباه الاثنان يشهدان عليك بأنك **مفترٍ كذاب** !!

وما بينته من قبل من جرأته على الله عز وجل ، بتركه عجز آية كريمة ليجعل صدرها غير مرتبط بالعجز ، وليربطه بآية أخرى .

هذا الباطل الذي أدركه العبد الفقير إلى الله أيعجز عن إدراكه شيخه وفقيه عصره العلامة الإمام محمد أبو زهرة -رحمه الله- ؟؟

ما ذكره الدكتور الدواليبي في (ص :٦) يشير إلى عجز الشيخ أبو زهرة والدكتور عيسى عبده -رحمهما الله- ، وبأنه ألزمهما الحجة !! حيث أشار إلى حوار دار بينهم ، وقال : آنذاك توقف الشيخ أبو زهرة ومؤيده الدكتور عيسى عبده علنًا عن الإجابة عما قد أوردته عليهم من لزومهم بالقول عندئذٍ بإمكان تطبيق أحكام آية الإنذار والتوبة من الربا ، وذلك بالدعوة للتصدق برأس المال على البنك ، وأصحابه .. إلخ .

وما كتبه الاثنان عن الربا يبين مدى افتراء الدواليبي عليهما .

ثم أراد هذا الكاتب -الأمين جدًا !!- أن ينقل للمسلمين رأي مجمع البحوث الإسلامية في معاملات البنوك ، فماذا قال ؟

قال : وبعد ذلك بسنوات أثير الموضوع مجدداً أمام مؤتمر علماء المسلمين العالمي المنعقد في القاهرة في أيلول عام ١٩٧٢ ، بمناسبة بحث شهادات الاستثمار ، وقد اشتد الجدل بين الرفض والقبول (ص : ٦) .

ثم قال : غير أن مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف أرجأ الفتوى بشأنها لاحتياجها إلى مزيد من الدراسة والنظر ، ولقد ظل الموضوع يؤجل منذ سنة ١٩٧٢ حتى انتهي أخيرًا مجمع البحوث الإسلامية في آخر جلساته عام ١٩٨٤م ، برئاسة الإمام الأكبر شيخ الأزهر إلى إقرار شرعية **شهادات الاستثمار** ويذكر بدلاً منها كلمة **الأرباح** حتى تنقطع الشبهة الحاصلة من كلمة **فوائد** لدى عامة الناس ، كما نقله إلينا سيادة الدكتور محمد شوقي الفنجري أ.هـ .

قلتُ : الدكتور **محمد مصطفى شلبي** ، عضو المجمع ، وأحد الذين حضروا الاجتماع المذكور ، رد على الدكتور الفنجري والمفتي ، وقال : إن ما ذكر افتراء على الواقع ، وأن أكثر الأعضاء ذهب إلى التحريم ، وإلى أن تبديل كلمة فوائد لا يغير من طبيعة شهادات الاستثمار .

فلنفرض أن الكذب هنا إنما صدر عن الدكتور الفنجري ، وناقل الكذب ليس بكذاب ، ولكن يا دكتور دواليبي ماذا أردت من هذا النقل الكاذب ؟

إنك تتحدث عن أعمال البنوك ، وأول فتوى جماعية مبكرة قد صدرت عن مجمع البحوث هذا الذي تنقل رأيه ، وفتواه الشهيرة صدرت عام

١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) بتحريم فوائد البنوك ، وكانت الفتوى بالإجماع ، واشترك كبار علماء يمثلون خمسًا وثلاثين دولة إسلامية ، فكيف تترك هذا المؤتمر الإسلامي العالمي وتتجاهله تمامًا دون أدنى إشارة ، لتنتقل فجأة إلى لجان فرعية قليلة العدد تبحث موضوعًا آخر ؟

والدكتور إبراهيم الناصر الذي دفعته دفعًا ليشكك المسلمين في الفتوى التي استقرت ، حيث صدرت عن جميع المجامع ، أشار أيضًا إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث ، ولم يشر لفتوى التحريم الجماعية !! فتصرفكما الذي خلا من الصدق والأمانة أيمكن أن يكون لهدف يرضاه من يعلم السر وأخفى ؟!

وبعد أن عرفت فتوى تحريم فوائد البنوك التي صدرت عن هيئة كبار العلماء بالسعودية ، ومجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي حضرت مؤتمره معنا ، وقدمت بحثك الذي قوبل باستنكار شديد ، إلى جانب ما صدر عن مجمع البحوث الإسلامية ، عن مؤتمرات أخرى كثيرة ، أبعد كل هذا يا دكتور دواليبي تقول في آخر مقدمة بحثك : وبعد هذه المقدمة تعريفًا بالموضوع المبحوث عنه ، وما انتهت إليه البحوث إلى أعلى المجالس الإسلامية العلمية ، يجد القارئ الكريم في بحثي التالي لهذه المقدمة المستندات الأصلية التي تشهد للباحث بحقه الواجب في الاجتهاد في هذا الموضوع الجليل !!

أين المستندات الأصلية ؟ وأعلى المجالس الإسلامية العلمية قد انتهت من بحث الموضوع ، وأصدرت الفتوى ؟! ألم أقل لك إنها مستندات مزورة توجب تقديمك للمحاكمة ؟؟ وقد سقت لك الأدلة ، وسيأتي المزيد إن شاء الله تعالى عند النظر في بحثك .

المبحث الثاني

في المبحث السابق بينت أن هذا النداء لم يأتنا من جهة الاختصاص ، فهيئة كبار العلماء أصدرت فتواها بتحريم فوائد البنوك ، وكذلك مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وكل المؤتمرات التي عقدت في أرض الحرمين الشريفين ، وإنما النداء جاءنا مرتين :

إحداهما : عبر مجلة أكتوبر ، وكان صاحب هذا النداء الضال هو الدكتور **إبراهيم الناصر** ، **المستشار القانوني بمؤسسة النقد السعودي**

والمرة **الثانية** : جاء النداء عبر جريدة الأهرام ، وكان الداعي إلى الضلالة الدكتور محمد معروف الدواليبي السياسي المعروف ، والحاصل على الدكتوراه في القانون من فرنسا .

ووجدنا أن الناصر نقل بحثه من الدواليبي ، مع تغييرات طفيفة ، ولما كان الأصل والمحرض هو الدواليبي رأينا التركيز في الرد عليه ، وعدم الإشارة إلى الناصر إلا قليلاً .

واقتصر المبحث الأول على مناقشة ما جاء في المقدمة ، وبينت ما فيها من أخطاء وتدليس وتلبيس ، وما يوجب تقديم الكاتب إلى محكمة إسلامية .

ونواصل النظر في هذا البحث الضال ، مستعينين بالله – عز وجل – لإحقاق الحق وإزهاق الباطل .

﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ﴾

بعد المقدمة يطالعنا عنوان **حول حقيقة العقد الربوي** وتحت العنوان يبدأ بذكر قول الله تعالى في سورة البقرة : **﴿ يأيها الذين أمنوا اتقوا الله**

وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من ا لله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون . وإن كان ذو عسرة فنظِرَة إلى ميسرة وأن تصَدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوماً تُرجعون فيه إلى ا لله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ .

وبعد ذكر الآيات الكريمة التي تحمل كل هذا الترهيب الذي تنخلع منه القلوب ، وتقشعر منه الأبدان ، غير أنه لا يؤثر في القلوب التي هي كالحجارة أو أشد قسوة ، نرى الدواليبي – هداه ا لله تعالى – يقول : يؤخذ من وقائع الربا في الجاهلية ، ومن النصوص القرآنية ، والسنة النبوية ، وإيضاحات أئمة المذاهب والفقهاء أن **الربا** الذي تناوله هذا الإنذار الإلهي إنما هو **الظلم** .

والظلم في كل أمر لا يحتاج إلى بيان ، وكفى به سيئة أن يكون عقابه في الأمور الربوية إعلان الحرب على مرتكبه من ا لله وروسوله ، وبناء على ذلك فإن هذا الدين الربوي الظالم هو كل عقد جديد في الزيادة على ذلك الدين الذي حل أجله عملاً بعقد تجاري مشروع ، وكان المدين فيه معسراً وممن يستحقون الصدقة فقال المعسر للدائن : زدني في الأجل وأزيدك في المال . (ص :٩) . وأشار الدواليبي إلى الظلم في هذا العقد الأخير .

ثم قال (ص :١٠) : « ولا عبرة عندئذٍ فيما قد نشأ عنه الدين في الأصل من عقد تجاري مشروع ، سواء كان العقد التجاري واقعاً على صفقة استهلاكية أو استثمارية » .

وقال : « يتضح من هذا كله : أن **عقود المصارف** هي في الأصل **عقود استثمار** تجارية بالتراضي مع كبار رجال الأعمال من أهل الثراء ، ضمن شروط تعيين نسبة من الأرباح جرى العرف العالمي على تعيينها مسبقاً ، ومن المعلوم في الأحكام الشرعية أن المسلمين على شروطهم في الأصل .. » أ.هـ .

هذا ما أراد الدكتور الدواليبي أن ينقله للمسلمين .

فحقيقة العقد الربوي عنده يخرج منها الإقراض بفائدة ما دام الاتفاق من بداية العقد .ويخرج منها أيضاً أي زيادة في الدين ما دام المدين غير معسر ، وليس ممن يستحقون الصدقة .

ولهذا عندما خنس فترة من الزمن ، ودفع الدكتور إبراهيم الناصر ليقوم بدوره ناقلاً خلاصة بحثه ، وجدنا الناصر يقول : السؤال الذي لم نعثر له على جواب حتى الآن هو : كيف ينظر فقهاء المسلمين إلى الظاهرة الاقتصادية للفائدة ؟

ولماذا يعتبر القرض بفائدة محرماً في نظرهم؟

وانتهى كما انتهى محرضه إلى أن فوائد القروض ليست من الربا المحرم .

وهذا القول يستلزم أن يستتاب قائله ، لأن التحريم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة .

وبلغني فعلاً أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –حفظه الله– استدعى الناصر ، وبين له خطأه ، وطلب منه أن يتوب ، وقيل : إنه طلب استتابته ، لأن التحريم معلوم من الدين بالضرورة .

والدكتور الدواليبي من رجال السياسة ، وكان رئيساً للوزراء في سوريا وهو يعمل حاليًّا في السعودية ، فلعله خنس فترة حتى لا يتعرض لما تعرض له الناصر ، ثم رأى بعد فتوى مفتي مصر الضالة أن يظهر على صفحات الأهرام ليدعو لمزيد من الضلال .. ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والدليل على أن قولهما هنا يستلزم الاستتابة هو ما يأتي :

أولاً : مخالفة النصوص ، وتحليل ما حرّمته :

فقوله تعالى : ﴿ **وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾ يبين أن كل زيادة على رأس المال محرمة ، وهذه الآية الكريمة - كما أشرت من قبل - في المدين الموسر ؛ فكما لا يجوز أن يظلم الدائن المدين بأخذ زيادة ، لا يجوز أن يظلم المدين الدائن ، فيعطيه أقل من حقه ، والمعسر ليس داخلاً هنا ، وقد يوجد وقد لا يوجد ، فقصر التحريم على حالة المدين المعسر المحتاج للصدقة يعارض هذه الآية الكريمة .

وهذا المعسر كما لا يقع منه ظلم للدائن ، يرتفع عنه الإثم إذا اضطر للاقتراض بالربا ، ويلحق الإثم المقرض وحده ، وقد بينت السنة المشرفة أن اللعنة تلحق آكل الربا ومؤكله ، وأنهما يستويان في الإثم ، فلو كان التحريم قاصراً على الظلم الذي يقع من الدائن على المدين المعسر المحتاج لارتفع الإثم عن هذا المحتاج ، فكيف يسوي الرسول ﷺ بين الظالم والمظلوم ويقول : [**الآخذ والمعطي سواء**] .

وفي حديث لعنة آكل الربا وموكله قال ﷺ أيضًا : [**هم سواء**] .

ثانيًا : تحليل ربا الجاهلية الذي نزلت النصوص بتحريمه : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **الذين يأكلون الربا ..** ﴾ .

يروي **الطبري** عن **مجاهد** قال : في الربا الذي نهى ا لله عنه : كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخره عنه .

وعن **قتادة** : أن ربا أهل الجاهلية : يبيع الرجل إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل و لم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه .

وعند قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا ا لله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين** ﴾ .

روى **الطبري** عن **السُّدي** قال : نزلت هذا الآية في العباس بن عبد المطلب ، ورجل من بين المغيرة ، كانا شريكين في الجاهلية ، يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف .

وعن **الضحاك** قال : كان ربا يتبايعون به في الجاهلية ، فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رءوس أموالهم. (راجع الجزء السادس من تفسير الطبري – تحقيق محمود محمد شاكر– ص : ٧ وما بعدها)

وقال **الجصاص في أحكام القرآن** (٤٦٥/١) : ((الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به)) .

وقال في موضع آخر (٤٦٧/١) : ((معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه)) .

وقال **الفخر الرازي في تفسيره** (٩٢/٤) : ((ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهورًا متعارفًا في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا ، ويكون رأس المال باقيًا ، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به)) .

وقال **ابن حجر الهيثمي** في كتابه :**الزواجر عن اقتراف الكبائر** ٢٢٢/١ :
((ربا النسيئة هو الذي كان مشهورًا في الجاهلية ؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا ورأس المال باقٍ بحاله فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل)).

وسمي هذا **نسيئة** مع أنه يصدق عليه **ربا الفضل** أيضًا ؛ لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات .

مما سبق نرى أن ربا الجاهلية كان من ربا الديون ، وهو ربا النسيئة . والدين قد يكون ناشئًا عن بيع آجل . فإذا حل الأجل و لم يدفع المشتري الثمن التزم بدفع زيادة عليه مقابل الزيادة في الأجل ، وقد يكون الدين قرضًا مؤجلاً بزيادة مشروطة مقابل الأجل . ويتفق على هذه الزيادة الربوية من البداية بالتراضي بما يراه كل منهما مصلحة لنفسه ، وقد يدفع هذا الربا مقسطًا أقساطًا شهرية ويظل رأس المال باقيًا . وإذا حل موعد القرض طبقت القاعدة الجاهلية المعروفة : **إما أن تقضي وإما أن تربي** فإما أن يؤدي المقترض ، وإما أن يزاد في الدين والأجل .

ويظهر الاستغلال والحاجة عند عجز المدين عن أداء الدين ، وتطبيق القاعدة الجاهلية .

ولكن لا يظهر شيء من هذا إذا لم يتأخر المدين ، وأدى الدين والزيادة الربوية المتفق عليها ، وقد يربح المقترض في تجارته برأسمال القرض أضعاف الزيادة الربوية ، ومع هذا يظل التحريم قائمًا ، ويأذن جميع آكلي الربا بحرب من الله ورسوله .

فربا الجاهلية لايظهر فيه الاستغلال والحاجة إلا في صورة من صوره وهو ما تفعله جميع البنوك الربوية بلا استثناء ، حيث تتعامل بالفوائد المركبة ، **فما أبطله الله تعالى وحرّمه أحله الدواليبي والناصر .**

قال العلامة **الدكتور الضرير** : حكم الزيادة في القرض عند العقد الأول وحكم الزيادة بعد حلول الأجل واحد ، لأن الاثنين من ربا الجاهلية الثابت تحريمه بالقرآن الكريم .

ثالثًا : زعم أن ما قاله مأخوذ من أئمة المذاهب والفقهاء ، والحقيقة أنه أعظم الفرية ، فقوله خروج سافر على إجماع الأمة .

قال **الإمام مالك في المدونة** (٢٥/٤) : ((كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا)) .

وقال **ابن رشد الجد في مقدماته** (ص : ٥٠٧) : ((وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين ، أما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء ، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء)) .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** : ((وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأحوال باتفاق العلماء)) (مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢٩) .

وقال **ابن حزم في المحلى** (٥٠٩/٩) : ((والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط : في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة . وهو في القرض في كل شيء وهذا إجماع مقطوع به)) .

وقال **ابن قدامة في المغني** (٣٦٠/٤) : كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ، قال **ابن المنذر** : أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا .

وقال **الشيرازي في المهذب** (٢٠٤/١) : ((ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفًا على أن يرد عليه أكثر منه)) .

وقال **الرملي في نهاية المحتاج** (٢٢٥/٤) : ((ولا يجوز قرض نقد غيره إن اقترن بشرط رد زيادة على القدر المقرض)) .

وقال **القرطبي في تفسيره** (٣/٢٤١) : ((أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا – ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود – أو حبة واحدة)) .

رابعًا : الدعوة إلى إباحة نظام الفوائد الذي نشره اليهود في العالم ؛ نشرًا للفساد في الأرض ، دعوة إلى إباحة ما هو أسوأ من ربا الجاهلية .

خامسًا : القول بأن المسلمين على شروطهم غير جائز هنا ، لأن الشرط هنا يبيح الربا المحرم ، ولا يحل العمل بشرط يحل الحرام .

انتقل الدواليبي بعد هذا للحديث عن موقف الشريعة من المصارف ، فقال إن الحكم في المصارف وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية يتوقف على استعراض مجمل الأحكام المسلم بها في ذلك لدى أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام وهي كما يلي :

١ـ أن الربا محرم تحريمًا لا شك فيه .

٢ـ أن الربا المجمع على تحريمه بلا شك ، هو (ربا النسيئة) الذي كان معمولاً به في الجاهلية .

وفسره الدواليبي بما ذكره من قبل ، حيث قصره على حالة واحدة وهي الزيادة الطارئة عند حلول الأجل ، وأخرج الإقراض بالربا ، والجرأة هنا أن يذكر أن هذا من المسلم به ، وما ذكرته من قبل يبين أن الإقراض بفائدة محددة من البداية تبعًا للزمن ، من ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، ومن المعلوم بالدين بالضرورة .

واستدل بعبارة **للإمام أحمد** ، والإمام أحمد لم يخرج على الإجماع ، وقوله بأن التأجيل مقابل الزيادة لا يعني أنه رحمه الله يرى أن الإقراض بالربا

من البداية ليس من ربا الجاهلية ، وما قال أي إمام بهذا ، بل أي عالم قبل عصرنا ، عصر الجرأة على الفتيا ، واتخاذ الرءوس الجهال .

ومن المعلوم أن ربا الفضل لا يكون في الديون أو القروض أبدًا ، وإنما هو في البيوع مع القبض في المجلس ، كحديث تمر خيبر المشهور ، فإذا لم يتم قبض مع زيادة أو بدون زيادة في الأموال الربوية فهو ربا نسيئة .

وقد بينت هذا في ردي على فضيلة المفتي ، حيث وقع في خطأ جسيم عندما اعتبر ربا الفضل في القروض ، وصححت له خطأه في المجلس بحضور الأستاذين الدكتور القرضاوي ، والدكتور عبد الحميد الغزالي ، وقبل التصحيح دون اعتراض ، ولكن الدكتور الدواليبي يستمر في جرأته ويقول فيما اعتبره من المسلم به : أما ربا الفضل فقد حرم سدًا للذريعة ، وما كان كذلك فيجوز للمصلحة كما قال به العلامة ابن القيم. وقال السيد رشيد رضا في فتواه :

واعلم أن الزيادة الأولى في الدين المؤجل هو ربا الفضل وإن كانت لأجل التأخير ، وإنما ربا النسيئة المعهود هو : ما يكون بعد حلول الأجل لأجل الإنساء ، أي التأخير .

ولا أريد أن أقف عند ما نسبه للشيخ رشيد رضا – وقد نسبه إليه بعد ذلك أيضًا أنه أباح فوائد توفير البريد والمصارف – وغيره كالدكتور أحمد شلبي نسب هذا له وللشيخ محمد عبده ، والدكتور النمر قال في أحد مقالاته (في المجلد السادس من مجلة المنار لصاحبها محمد عبده) سئل عن ربح صناديق التوفير :

((فأجاب الإمام بجوازه مع ذكر أدلة الجواز ، ويمكن أن ترجع إلى صفحة ٢٣٢ ج : ٩ سنة ١٩٠٦م مما نقله صاحب المنار لتعرف أن الإمام لم يعتبر ذلك من باب الربا الضار ، ولكنه من المعاملات النافعة التي لا تضر بأحد)) .

وفي الاعتصام – جمادى الأولى ١٤١٠ هـ – نجد مقالاً للشيخ **محمود عبد الوهاب فايد** ، عنوانه : **وقفة مع الدكتور عبد المنعم النمر المحرض الأول للفتاوى الطنطاوية** ناقش الدكتور النمر في مقاله الذي ذكر فيه ما سبق مع أقوال أخرى .

وبدأ مناقشته بقوله : وفي بدء تعليقي أؤكد أن الكذب قبيح ومستنكر لا يصدر عن مؤمن ، وذكر بعض الأحاديث الشريفة ، ونشر صورتين زنكوغرافيتين ، وقد بدتا خاليتين مما ادعاه الدكتور النمر ، وقال : لقد راجعت مجلة المنار في المواضع التي حددتها فلم أجد فيها ما تدعيه من صدور فتوى من الإمام محمد عبده بإباحة صندوق التوفير ، ثم نبهه إلى ملاحظات ، ومما جاء فيها : وقد نفى العلامة السيد رشيد رضا صدور فتوى مسجلة من الشيخ محمد عبده في هذا الشأن .

قال الإمام محمد عبده : من الممكن تطبيق استغلال الأموال على قواعد شركة المضاربة . وعقب ذلك مباشرة قال العلامة رشيد رضا تلميذ الإمام : يقال إن الحكومة كلفت المفتي ببيان هذا التطبيق لتغيير قانون صندوق التوفير وتجعله مطابقاً لأحكام الشريعة ، ومفاد هذا أن القانون بوضعه المعهود لا يطابق أحكام الشريعة ويحتاج لتغيير .

هذا بعض ما جاء في مقال الشيخ فايد ، لذلك فلا أريد أن أقف مع ما نسبه الدكتور الدواليبي للشيخ رشيد رضا ، وإنما أريد توضيح رأي العلامة ابن القيم في ربا الفضل ، وأنه لم يخرج على إجماع الأمة .

والدواليبي ذكر رأي ابن القيم في سبب تحريم ربا الفضل ، دون أن يذكر بيان ابن القيم لهذا الربا ، وإنما جاء بالبيان من الأقوال المنسوبة لرشيد رضا أما إبراهيم الناصر تلميذ الدواليبي فلم يكن في دهاء أستاذه ، فنقل بيان

ابن القيم وربما لم يفهمه ، لأنه أراد أن يصل إلى النتيجة نفسها التي وصل إليها أستاذه ومحرضه .

قال الدكتور إبراهيم الناصر : أما ابن القيم فعنده أن ربا النسيئة محرم لذاته **تحريم مقاصد** ، وهو الذي نزل فيه القرآن الكريم , وكانت عليه العرب في الجاهلية ، وهو الربا الذي لا شك فيه كما يقول أحمد بن حنبل .

أما ربا الفضل فهو محرم أيضًا ولكن **تحريم وسائل** من باب سد الذرائع لا تحريم مقاصد ، كما حرم ربا النسيئة ، ووجه ذلك أن بيع خمسة دنانير بستة نسيئة غير جائز ، وهذا هو ربا النسيئة ، وكذلك هو غير جائز بيعًا حالاً ، وهذا هو ربا الفضل ذلك أننا لو أجزناه حالاً وحرمناه نسيئة لاتخذ الناس الحال ذريعة إلى النسيئة ، ولباع رجل من آخر خمسة دنانير في ستة بزعم أن البيع حال ، ويتواضعان على أجل يقبض البائع عند حلوله ستة دنانير ، فيكون قد باع الخمسة في الستة نسيئة ، واتخذ ذريعة له في ذلك صورة البيع الحال ، ويكون ربا الفضل ذريعة إلى النسيئة ، فحرم تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد كما قدمنا .

انتهى ما ذكره الدكتور إبراهيم الناصر .

وعبارة ابن القيم تبين أن ربا الفضل هو بيع خمسة دنانير بستة بيعًا حالاً أما مع التأجيل فهو ربا نسيئة ، كما تبين سبب تحريم ربا الفضل ، وهذا كله من ربا البيوع الذي بينته السنة المطهرة ، وليس من ربا الديون والقروض الذي كان في الجاهلية ، وفوائد البنوك من ربا الجاهلية ، حيث إنها فوائد قروض في البداية ، وفوائد مركبة **إما أن تقضي وإما أن تربي** ، عند حلول الأجل والتأخير في الأداء ، ولا تتعامل البنوك بربا الفضل ، بل لا يتصور وقوعه في نقود العصر الورقية ، ولو وقع فليس هو المشكلة التي نبحثها ونتحدث عنها ،

ولذلك فمن الخطأ الجلي أو الجهل الواضح أو التدليس والتلبيس جعل فوائد البنوك من ربا الفضل الذي ذكره ابن القيم !! وهو ما بينه حديث تمر خيبر المشهور .

انتقل الدواليبي بعد هذا إلى ما أسماه بالمصلحة ، ونقل كلامًا مبتورًا لابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن قدامة ، وابن حزم .

والأربعة سبق قولهم في الربا المحرم , ولا يمكن أن تكون المصلحة فيما حرم الله عز وجل ، وعلى الأخص الربا الذي يمحق ، وآكله كَفّار أثيم ، خالد في جهنم ، يأذن بحرب من الله ورسوله .

وإن وجدت ضرورة فكما أفتى مجمع البحوث بالإجماع : **الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ويرتفع إثمه عند الضرورة .**

ومنذ عدة سنوات نبهت إلى منهج هؤلاء المجترئين ، فالدكتور أحمد شلبي - وهو يدعو - إلى إباحة فوائد البنوك وشهادات الاستثمار استدل بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ونقله نقلاً مبتورًا كما فعل الدواليبي ، وفي ردي عليه نقلت الكلام تامًّا ، فظهر أن شيخ الإسلام يتحدث عن الغرر اليسير ، وعن جواز المعاملات التي تشتمل على هذا النوع من الغرر . وهو يتفق مع الإجماع المستند إلى السنة المطهرة ، فجعله أحمد شلبي للمعاملات الربوية !!

ثم عاد الدواليبي بعد هذا لتكرار ما بينا بطلانه من قبل ، وهو أن الربا ما لم يكن استغلالاً لحاجة الفقير المسكين فليس بحرام .

والعجيب الغريب أنه زعم أن كل هذه الأباطيل من الحقائق المسلم بها لدى أهل العلم في الإسلام ؛ ولذلك يجب أن يستتاب هو ومن استجاب لتحريضه .

ثم انتقل بعد هذا للحديث عن المصارف فقال : ((إن المصارف هي مؤسسات تجارية حديثة لم تكن معروفة في عهد نزول أحكام الربا في الشريعة الإسلامية .

ولذلك تخضع المصارف للأحكام الشرعية على طريق القياس ؛ فإذا كان الشبه كاملاً من غير أي فارق بينهما وبين ما حرمته الشريعة من الربا القطعي فهي محرمة قطعًا ، أما إذا اختلفت المصارف عن الربا القطعي في بعض الوجوه فليست محرمة)) أ.هـ .

قلت : الإقراض بالربا أو الاقتراض بالربا ، إذا كان من أفراد أو مؤسسات حديثة : أفيتغير الحكم ، أو يحتاج الأمر إلى القياس ؟

فإذا نظرنا إلى عبارة الجصاص : ((معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه)) .

فالقرض بهذه الصورة الربوية يدخل تحت النص ولا يحتاج إلى قياس ، فالعبرة ليست بمن أقرض ، ولا بمن اقترض ، وإنما الإبطال والتحريم للزيادة المشروطة ، كائنًا من كان المقرض أو المقترض .

وإذا نظرنا إلى عبارة الرازي والهيثمي : ((ربا النسيئة هو الذي كان مشهورًا في الجاهلية ، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا ، ورأس المال باقٍ بحاله))

وإذا وضعنا كلمة **للمصرف** بدلاً من كلمة **لغيره** ، فقد حددنا المراد من **غيره** ووجدنا ما يعرف بالودائع ذات الراتب الشهري ، أفيحتاج هذا إلى قياس لبيان التحريم ، وإن اختلفت المصارف عن غيره أصبح الربا حلالاً ؟!

مرة أخرى **أقول** : لقد بينت طبيعة عمل البنوك وأثبتُّ أن فوائدها أسوأ من ربا الجاهلية ، فلو كان ربا الجاهلية حلالاً مشروعًا ، مع سوئه ، لما سلمنا بمشروعية ما هو أسوأ منه ، لكن الدواليبي أراد أن يعكس القضية ، ليجعل الأسوأ حلالاً طيبًا ، فاختلق خمس خصائص لما أسماه **بالربا القرآني** ، واختلق خمس خصائص مغايرة جعلها لمعاملات المصارف ، لينتهي إلى أن فوائد المصارف حلال لأنها لا تقبل القياس على الربا القرآني ، وما ذكره متهافت ساقط ، يهوي من تلقاء نفسه ، ولا يحتاج إلى وقفة ، ولكن ماذا نعمل وقد نشر بالأهرام ومن قبل نسبه الناصر لنفسه ، ونشر بمجلة أكتوبر فقرأه العالم الفاهم الواعي ، والجاهل والغافل ، والخاص والعام ، **أما كان للناشرين أن يتقوا ا لله ويريحوا المسلمين من هذا الضلال ؟**

على كل حال نقف وقفة سريعة.

قال الدواليبي في **الخاصة الأولى** : المدين في الربا القرآني محتاج للصدقة وينبغي التصدق عليه برأسمال الدين ، أما في المعاملات المصرفية فإن الدائن دائمًا من صغار المالكين لرأس المال ، والمدين دائمًا من كبار المالكين لرأس المال الذين لا تحل لهم الصدقة .

قلتُ : بينت في المقال الأول أنه أخذ صدر آية وترك عجزها ليربط الصدر بآية أخرى ، ليصل إلى هذا الضلال .

كما بينت من قبل أن من قصر التحريم على ربا الحاجة والاستغلال ، فهو لا يعرف ربا الجاهلية الذي كان في التجارة ، وكان صاحب القافلة - التاجر الدولي المليونير - يمكن أن يقترض ممن لا يملك إلا القليل من المال ، وقد بسطت القول في هذا بما لا يحتاج إلى إعادة ، كما أن الدواليبي ومن نحا

نحوه لا يفقهون النصوص ، وإلا فكيف يلعن هذا المحتاج للصدقة ، ويتساوى في الإثم مع الظالم ؟ .

فقد لعن آكل الربا ومؤكله ، وقال ﷺ : [**هم سواء**] وفي حديث شريف آخر : [**الآخذ والمعطي سواء**] والمعاملات المصرفية ليست غائبة عنا ، ومع ذلك لا يتورع عن الكذب ؛ فأصحاب الملايين والمليارات التي يضعونها في البنوك ، أليسوا من الدائنين ؟ والمرأة التي ترهن حليها لتقترض من البنك للطعام أو للعلاج أو دفع أجر المسكن , والذين يقترضون للحاجات الضرورية بضمان الراتب أو غير ذلك ، أليسوا من المدينين ؟ فكيف يأتي بكلمة **دائمًا** ؟

والبنك نفسه يقترض ليقرض ، فهو دائن ، ومدين ، فهل هو دائمًا من كبار المالكين أم من صغارهم ؟ أم من كبارهم عندما يقترض ، ومن صغارهم عندما يقرض ؟ ألم أقل بأن ما اختلقه متهافت ساقط ؟

وبنى الدواليبي الخصائص الأربع الأخرى على الخصيصة الأولى ، وما بُني على باطل فهو باطل . ويبدو في أقواله التحريف لمعاني القرآن الكريم ، وعدم الإحساس بما جره نظام الفائدة اليهودي الربوي على العالم من ويلات ، بل الرضا كل الرضا بهذا النظام ، والدفاع عنه أكثر من روتشيلد نفسه !!

وبعد : أريد أن أؤكد أنني منذ بضع سنوات رددت عليه ردًّا رقيقًا رفيقًا لعله يرجع إلى الصواب ، أما وقد أصر وعاد للظهور بعد فتوى المفتي الضالة ليكون عونًا للمجترئين وليدعوهم إلى مزيد من الضلال ، فقد رأيت لزامًا عليّ أن أكشف أمره للعامة والخاصة ، ومع كل هذا أسأل الله عز وجل أن يتوب عليه ، وعلى من أضله ليتوبوا توبة نصوحاً قبل فوات الأوان .

فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار بشأن

حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد : فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر ، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث .

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيًا وكليًا تحريمًا واضحًا بدعوته إلى التوبة منه ، وإلى الاقتصار على استعادة رءوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين .

قــرر :

أولاً : أن كل زيادة **أو فائدة** على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة **أو الفائدة** على القرض منذ بداية العقد : هاتان الصورتان ربًا محرم شرعًا .

ثانيًا : أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام ، هي التعامل وفقًا للأحكام الشرعية ، ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي .

ثالثًا : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته .

والله أعلم .

فتوى مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي

القرار السادس

بشأن موضوع

تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمـع الفقهـي الإسـلامي في دورتـه التاسـعة المنعقـدة بمبنـى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمـة في الفـترة مـن يـوم السـبت ١٢ رجـب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجـب ١٤٠٦هـ قـد نظـر في موضـوع تفشـي المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها ، وعدم توافر البدائل عنها ، وهو الـذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس .

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة التي يقترف فيها محرم بيِّن ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجمـاع ، وأصبـح مـن المعلوم بالدين بالضرورة ، واتفق المسلمون كافـة علـى أنـه مـن كبـائر الإثـم ، والموبقات السبع ، وقد أذن القرآن الكريم مرتكبيـه بحـرب مـن الله ورسـوله ،

قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا ا لله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من ا لله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون** ﴾ (سورة البقرة ٢٧٨-٢٧٩) .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه [**لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء**] رواه مسلم .

كما روى ابن عباس عنه ﷺ : [**إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب ا لله عز وجل**] وروى نحوه ابن مسعود .

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته ، وأخلاقياته وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم وأنه لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم ، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا .

ومن نعمة ا لله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم نتيجة وعيهم لدينهم ، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية ، ونظامها الرأسمالي ، والتي وجدت لها يومًا من ضعاف الأنفس من يريد أن يقسر النصوص الصريحة الثابتة قسرًا لتحليل ما حرم ا لله ورسوله.

وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي - وخارج العالم الإسلامي أيضًا - تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا.

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعًا ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت ، قليلة

ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفًا .

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يومًا أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل ، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائد .

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذًا ولا عطاءً ، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة ، وإلا فلا مكان لها ، وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله .

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي :

أولاً : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا أخذًا أو عطاءً ، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور ، حتى لا يحل بهم عذاب الله ، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله .

ثانيًا : ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية ، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ويعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إداراته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة .. ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها ، وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها ، وتشويه صورتها بغير حق .

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام ، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل .

ثالثًا: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج ؛ إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي ، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ، ويستغني بالحلال عن الحرام .

الباب الخامس

من القضايا الفقهية المعاصرة

الفصل الأول

التأمين التجاري والتأمين التعاوني

التأمين عقد مستحدث ، نشأ في غياب الدولة الإسلامية ، بعيدًا عن تطبيق شرع الله عز وجل ، ولذلك لا نتوقع أن يكون إسلاميًّا ، فالمفكرون فيه أصلاً لم ينظروا إلى الجانب الإسلامي . والحديث عن عقد التأمين يستوعب كتابًا كاملاً لبيان جوهره ، والآراء المختلفة بأدلتها ، ومناقشة هذه الأدلة ، والخروج برأي معتبر . وهو من المعاملات المعاصرة الملحة ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ؛ لذلك رأيت أن أعطي صورة موجزة تبين الاتجاهات المتباينة ، وجوانب الاتفاق والاختلاف ، مع التركيز على الفتاوى الجماعية ، فهي أولى بالاتباع ، وأقرب منهجًا إلى سلفنا الصالح رضوان الله عليهم .

وما دمنا قد بينا معاملات البنوك الربوية ، والبنوك الإسلامية ، فما موقف كل منهما من التأمين ؟

البنوك الربوية ذات صلة وثيقة بالتأمين التجاري ، فالهدف مشترك وهو تحقيق أكبر قدر من الأرباح ، يستوي في هذا الطريق الربا وغيره .

أما البنوك الإسلامية فيتضح موقفها من خلال الكتاب الذي أصدره **الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية** : (١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك

الإسلامية) ، ففي هذا الكتاب جاء الحديث عن **التأمين التعاوني الإسلامي** وتحت هذا العنوان نجد ثلاثة أسئلة ، وثلاثة أجوبة ، نوردها هنا بنصها ليتضح موقف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية تجاه التأمين .

السؤال الأول :

ما هي الأسباب التي من أجلها يعتبر نشاط شركات التأمين الحالية غير شرعي ؟

الجواب :

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن التأمين يشبه **الربا** و**الغرر** و**الغبن** و**القمار** و**المراهنة** ، وأن فيه جهالة وأكلاً لأموال الناس بالباطل ، وفي السطور التالية إيجاز يبين أوجه الشبه :

أولاً : شبه التأمين بالربا :

١- في حالة التأمين على الحياة يحصل المستأمن على المبلغ الذي دفعه مقسطًا مع زيادة من المال بلا عوض ، وهذه الزيادة ربا .

٢- تستثمر شركات التأمين أموالها في نشاطات ربوية .

٣- إذا تأخر المستأمن في سداد الأقساط المستحقة احتسبت عليها فائدة .

ثانيًا : شبهه بالغرر :

١- إن المستأمن الذي أمن ضد خطر ، إنما يدفع مالاً في نظير أن يكون له مقابل ، والمقابل هنا لا يكون أمرًا ثابتًا ، بل على أمر احتمالي أي غير محقق الوجود .

٢- إن شركة التأمين قد تغرم مبلغًا كبيرًا ، دون أن تأخذ مثله أو ما يقابله ، وعليه تكون هذه المعاملة مبنية على الغرر .

ثالثًا :شبهه بالغبن[1] :

جميع عقود التأمين يدخلها الغبن لعدم وضوح محل العقد ، وهو أحد أركانه إذ لا بد **من إيجاده ومعلوميته** لدى المتعاقدين .

رابعًا : القمار :

١- إن عنصر المخاطرة بادٍ في التأمين ، إذ إنه تارة يقع وتارة لا يقع ؛ وهذا هو القمار بعينه . فأساس المقامرة هو خلق الفرصة وتعريض النفس والمال لحكم هذه الفرصة .

٢- إن المستأمن حين يجري عقد التأمين إنما يرجو أن يبذل مقدارًا يسيرًا من المال ، والحصول على مبلغ كبير من المؤمن ، وهذا هو الحال في القمار .

خامسًا : ما فيه من الجهالة :

١- إن ما يدفعه المستأمن للمؤَمِّن مجهول القدر بالنسبة لكل منهما ، ويظهر ذلك جليًّا في التأمين على الحياة .

٢- إن المستأمن والمؤَمِّن يتعاملان بموجب عقد لا يعرف أحدهما نتيجته ربحًا أو خسارة .

السؤال الثاني :

كيف يصبح التأمين التعاوني ، إسلاميًّا يتفق وأحكام الشريعة ؟

الجواب :

لو طهرنا عقود التأمين مما يخالف أحكام الشريعة ، لأصبحت إسلامية ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق التعاون .

---

(١) ومعنى هذا أن أحد المتعاقدين يُغلب ويُنقص حقه ، وهذا معنى الغبن ؛ تقول : غبنه في البيع : أي غلبه ونقصه .

والمدخل **للتأمين التعاوني** هو تصورنا لجماعة يتعرضون لنوع من المخاطر ، كَوَّنوا فيما بينهم نظامًا تعاونيًّا ما ، كجمعية أو صندوق ، ودفعوا مبالغ نقدية يُؤدَّى من مجموعها تعويض لأي فرد منهم يقع عليه الخطر ، فإن لم تفِ المبالغ التي دفعوها سددوا الفرق المطلوب ، وإن زاد منها شيء بعد التعويضات أعيد إليهم ، أو جعل رصيدًا للمستقبل ، هذه الجماعة لم تهدف إلى تحقيق ربح ، بل تعاون على البر ، الذي أمر به الكتاب الكريم .

ولو وسعنا هذا التصور المبسط ، وأضفنا إليه تعديلاً طفيفًا ، لوصلنا إلى صورة **التأمين التعاوني الإسلامي** ، فلو أن جماعة يتعرضون لنوع من المخاطر كتجار أو أهل حرف أو أفراد ، واتفقوا جميعًا على دفع مقادير من المال ، متساوية أو متفاوتة ، أقساطًا أو دفعة واحدة ، واتفقوا على أن ما يدفعون من المال تبرع أو هبة ، ومن مجموع ما تحصّل يعان من يقع له حادث أو يعان ورثته عند وفاته دفعة واحدة أو على هيئة مرتب متكرر ، وما يفيض بعد التعويضات يُرحّل احتياطًا لفترة تالية ، وحتى يتسنى تحصيل المال وحفظه والتعاقد مع الأعضاء وصرف التعويضات شكلوا فيما بينهم ، مجلس إدارة واستخدموا بعض العاملين ، وصلنا في النهاية إلى هيئة تأمين تعاوني تؤدي نشاطًا خاليًا من أي مفسد من مفسدات العقود .

وقد يسمى هذا النوع **بالتأمين التبادلي** لأن كل عضو يتبادل مع الآخر معونته ، فكل منهم مؤَمِّن ومؤَمَّن له ، سواء اشتركوا في الإدارة أم لا .

ويجوز لهيئة التأمين التعاوني هذه أن تستثمر فائض أموالها - إن وجد - في مشروعات تتمشى مع أحكام الشريعة ، فتدر عليها عائدًا إضافيًّا .

السؤال الثالث :

هل يمكن قيام شركة مساهمة ، أو محدودة المسئولية ، يكون نشاطها التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية ؟

الجواب :

المحور الذي تدور حوله شركة التأمين التعاوني الإسلامي ، هو وجود الكيان الذي يجمع راغبي التأمين لتحقيق متطلباتهم .

وعليه يمكن تأسيس شركة مساهمة ، أو محدودة المسئولية ، ويفضل أن يكون البنك الإسلامي من مؤسسيها ، يكون غرضها مزاولة أعمال التأمين التعاوني وإعادة التأمين . وللشركة أن تستثمر فائض رأسمالها وأموالها في المشروعات التجارية أو الصناعية أو الزراعية بأي طريق مشروع كالمضاربة .

ويسير نشاط الشركة في خطين متوازيين ، هما :

١- القيام بأعمال التأمين اعتمادًا على أقساط التأمين المحصلة ، ومنها تدفع التعويضات .

٢- استثمار فائض الأموال في أوجه الاستثمار الجائزة شرعًا .

ولما كان فائض الأموال قد ينسحب إلى زيادة الأقساط المحصلة عن التعويضات المدفوعة واحتياطي العمليات السارية ، فإن الأرباح الناشئة عن الاستثمار يجب أن تعود إلى المساهمين وإلى المؤمِّنين ، كل بقدر مساهمة أمواله في الاستثمار .

ونظرًا لأن مصروفات الإدارة تكون مشتركة -أي غير مفرزة- بين ما يتعلق بالمساهمين وما يتعلق بالمؤمِّنين ، سواء في النشاط الاستثماري أو خدمات التأمين فيتعين النص في القانون النظامي للشركة على ما يلي :-

١- الأساس الذي يتبع في توزيع الاستثمار بين فريقي المساهمين والمؤمِّنين .
٢- قواعد تقسيم المصروفات المشتركة ، أو تركها لمجلس الإدارة في ختام السنة المالية .
٣- كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المؤمِّنين ؛ إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي ، أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي ، وذلك على هَدي ما تقرره الجمعية العمومية ، ووفق نِسَب أقساط التأمين التي دفعوها .
٤- كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المساهمين ، على أن التوزيع بينهم على حسب عدد الأسهم التي يتملكها كل مساهم من رأس المال .

هذا ما جاء في كتاب **الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية** . وموقفه من التأمين واضح .

فنشاط شركة التأمين الحالية غير شرعي
والتأمين المقبول هو التأمين التعاوني الإسلامي .

وفي سنة ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣م) عقد المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي وكان من توصيات لجنة العلماء ما يأتي :

(يوصي المؤتمر بتأسيس مؤسسات إسلامية للتأمين التعاوني للقيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين) .

والتأمين من الموضوعات التي بحثها علماء المسلمين في مؤتمرهم الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، وقرر المؤتمر بشأن التأمين ما يلي :

أ- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية ، يشترك فيها جميع المستأمنين ، لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات : أمر مشروع ، وهو من التعاون على البر .

ب- نظام المعاشات الحكومي ، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى ، كل هذا من الأعمال الجائزة .

جـ- أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيًّا كان وضعها : مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول فيها ، والتأمين على الحياة وما في حكمه ، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة ، وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين ، مع الوقوف - قبل إبداء الرأي - على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع .

وفي **المؤتمر الثالث** صدر القرار التالي :

يقرر المؤتمر - فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات - أن يستمر المجمع في استكمال دراسته للعناصر المالية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة به ، وأن يستمر في الوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع ، حتى يتهيأ استنباط أحكام كل نوع من أنواع التأمين ، **أما التأمين التعاوني والاجتماعي** - وما يندرج تحتهما من التأمين

الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل وما إليها - **فقد قرر المؤتمر الثاني جوازه .**

هذه هي قرارات المؤتمرين الثاني والثالث الخاصين بالتأمين ، ولم يصدر بعد هذا قرار آخر بالنسبة لأنواع التأمينات ، فلم يجمع العلماء المشتركون في أي مؤتمر على حكم حتى يصدروه ، ويفتوا الناس به ، ولا يزالون مختلفين .

غير أن العلماء الذين اشتركوا في ندوة دعت إليها الجامعة الليبية سنة ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) وهي : **ندوة التشريع الإسلامي** بحثوا موضوعات منها: **عقود التأمين وحكمها في الفقه الإسلامي** ، وانتهوا إلى الموافقة مؤقتًا على عقود التأمين عدا التأمين على الحياة ، فإنه غير جائز شرعًا . والموافقة المؤقتة لا تعني أن المجتمعين رأوا أن التأمين على الأموال جائز شرعًا ، بل يقبل بصفة مؤقتة لظروف راعوها . ومعنى هذا :

أن التأمين التعاوني .... حلال .

وأن التأمين على الحياة ... حرام .

وأن ما عدا ذلك من التأمين مختلف حوله ، ويقبل بصفة مؤقتة ، أي إن الخلاف لا يزال قائمًا .

وفي سنة ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) عقد **المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي** بمكة المكرمة ، اشترك فيه أكثر من مائتي عالم وأستاذ في الشريعة والاقتصاد ، وكان عقد التأمين من الموضوعات التي بحثوها ، وانتهوا إلى ما يلي:

(يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التامين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن ، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله . ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي

الاختصاص من علماء الشريعة ، وعلماء الاقتصاد المسلمين ، لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر ، تحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري) .

وقرار المؤتمر هنا واضح جليّ في تحريم التأمين التجاري .

وبعد هذا المؤتمر في سنة ١٣٩٧ هـ ، قرر مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه .

وفي العام التالي سنة ١٣٩٨ هـ جاء ما يعزز هذه الفتوى ، حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الموافقة على القرار السابق ، ثم صدر قرار آخر لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي . وهذا الاتجاه هو الذي كان سائدًا من قبل عندما عرف هذ التأمين .

فمن المعلوم أن أئمة الفقه ، وعلماء الشريعة في القديم ، ليس لهم أبحاث في التأمين ، وما تعرضوا لبيان حكمه . وظل الأمر هكذا إلى النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري ، وأول من تكلم في التأمين الفقيه الحنفي: **ابن عابدين** – المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ – في حاشيته الشهيرة : **رد المحتار على الدر المختار** (١٧٠/٤) : (مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى **سوكرة** ، وتضمين الحربي ما هلك في المركب)

والمقصود بالسوكرة التأمين ، وتحت هذا العنوان تحدث عن مفهوم التأمين البحري ، ثم قال :

« الذي يظهر لي أنه لايحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ، لأن هذا التزام ما لا يلزم .

فإن قلتَ: إن المودَع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت ، ***قلتُ*** : ليست مسألتنا من هذا القبيل ، لأن المال ليس في يد صاحب

السوكرة ، بل في يد صاحب المركب . وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيرًا مشتركًا ، قد أخذ أجره على الحفظ وعلى الحمل وكل من المودع والأجير مشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك)) .

فابن عابدين يذهب إلى أن التأمين غير مشروع .

وفي المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ، قدم الأستاذ الدكتور : **عبد الرحمن تاج** بحثًا بعنوان : **شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية** وقد انتهى في البحث إلى عدم مشروعية التأمين بنوعيه: على الحياة ، وعلى الأموال .

وفي المؤتمر ذاته تقدم الأستاذ الشيخ **محمد أحمد فرج السنهوري** ببحث عن **التأمينات** تتبع فيه ما دون من الآراء المختلفة منذ محاولة استنباط حكم التأمين في الشريعة الإسلامية إلى ما قبيل المؤتمر ، مع عرض خلاصة لكل رأي .

والذي يعنينا هنا أن نلتقط من هذا البحث المستفيض الممتع صورة تبين الاتجاهات المتباينة .

في هذا البحث نرى ما يأتي :

الذين ذهبوا إلى أن التأمين غير جائز شرعًا :

- **كل من كتب عن التأمين منذ ابن عابدين إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري .**
- **قضاة القضاء الشرعي بمصر حتى لقيت المحاكم الشرعية بمصر مصرعها سنة ١٩٥٥ .**
- **علماء الشريعة من أعضاء المجلس الأعلى للأوقاف في ديوان الأوقاف العمومية (قبل أن يصبح وزارة سنة ١٩١٣م)**

• بعض الأسماء التي ذكرت :

الشيخ محمد الأحمدي الظواهري	شيخ الأزهر
الشيخ عبد المجيد سليم	مفتي الديار المصرية
الشيخ محمد بخيت المطيعي	مفتي الديار المصرية
الشيخ سليم مطر البشري	شيخ الأزهر
الشيخ حسونة النواوي	شيخ الأزهر
الشيخ بكري عاشور الصرفي	مفتي الديار المصرية
الشيخ محمد بخاتي	مفتي ديوان الأوقاف
الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة	مفتي الديار المصرية
الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم	أستاذ الفقه بمدرسة القضاء الشرعي وكلية الحقوق بجامعة القاهرة
الشيخ عبد الله القليقلي	مفتي المملكة الأردنية الهاشمية
الشيخ عبد الستار السيد	مفتي محافظة طرطوس
الشيخ فخر الدين الحسني	مدير الفتوى العامة بسوريا
الشيخ نجم الدين الواعظ	مفتي الديار العراقية
الشيخ محمد عبد الجواد بن عبد السلام الصقلي الحسيني	عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس ورئيس المجلس العلمي
د. الصديق محمد الأمين الضرير	رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم

هؤلاء وغيرهم كثير ، ذهبوا إلى أن التأمين غير جائز شرعًا .

والذين أباحوا التأمين :

الشيخ عبد الله صيام	**من العلماء المتخصصين وصوته هو أول صوت شرعي بمصر ، كتب رأيه سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .**
الشيخ عبد الوهاب خلاف	**أستاذ الشريعة الإسلامية بحقوق القاهرة**
د. محمد يوسف موسى	**أستاذ الشريعة الإسلامية بحقوق القاهرة**
د. مصطفى الزرقا :	**أَحلَّ العقد في ذاته ، دون نظر إلى الحكم الشرعي على شركات التأمين وتعاملها بالربا**
د. محمد البهي	**وزير الأوقاف وشئون الأزهر**

هؤلاء أباحوا التأمين ، وهم قليل بالنسبة لمن خالفهم ، أما لجنة التأمين بمجمع البحوث الإسلامية ، فأربعة من أعضائها السبعة رأوا تحريم جميع الأنواع ، وهم :

الشيخ محمد أبو زهرة

الشيخ محمد علي السايس

الشيخ طه الديناري (خبير اللجنة - الشافعي)

الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي (خبير اللجنة - الحنبلي)

واثنان رأيا إباحة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة ، وهما :

الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري .

محمد مبروك (خبير اللجنة – المالكي)

وأما السابع وهو : **الشيخ علي الخفيف** ، فهو صاحب البحث الأصلي الذي قُدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث ، وذهب فيه إلى إباحة جميع أنواع التأمين ، ولكن هيئة المجمع بعد مناقشته رفضته بالإجماع.

والشيخ نفسه ذهب بعد ذلك إلى منع التأمين على الحياة

ويبقي هنا ما ينسب للشيخ محمد عبده من أنه أفتى بأن التأمين حلال ، مع أنه ليست له فتوى ، ولا رأي معروف ؛ في أي نوع من أنواع التأمين ، والراجح أنه يرى – مثلما يرى غيره من علماء الشريعة من ديوان الأوقاف العمومية – حيث ذهبوا إلى عدم جوازه .

والشيخ له فتوى عن صورة مضاربة صحيحة لمدير شركة من شركات التأمين ، والدعاية المضللة للتأمين على الحياة ، أشاعت وأذاعت أنه أفتى بجواز التأمين على الحياة .

وقد أورد كل من الشيخ السنهوري ، والدكتور تاج نص الفتوى.

بعد هذا كله نقول : إن التأمين التعاوني هو خير بديل شرعي لنظام التأمين الحالي ، والتأمين على الحياة يكاد يكون الإجماع على أنه غير جائز شرعًا .

أما أنواع التأمين الأخرى فالاتجاه الغالب يذهب إلى عدم جوازها ، كما هو واضح بيّن ، فلا يلجأ إليه إلا المضطر حتى يوجد البديل الإسلامي ، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، واتقِ الشبهات ، فكما قال رسول الله ﷺ : [**الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ،**

فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه] [١]

ولقد أحسنت البنوك الإسلامية صنعًا إذ اتجهت إلى التأمين التعاوني ، ولم تكتف بالجانب النظري ، بل بدأت التطبيق العملي :

فبنك فيصل الإسلامي السوداني أنشأ أولى هيئات التأمين التبادلي الإسلامية بالسودان تحت اسم **شركة التأمين الإسلامية المحدودة** مركزها العام بمدينة الخرطوم ، وبنك دبي الإسلامي بالاشتراك مع بعض المؤسسات أسس **الشركة الإسلامية العربية للتأمين**[٢] .

وأعلن أخيرًا عن الموافقة على **إنشاء شركة تأمين إسلامية في ماليزيا ، وأخرى في السعودية** . ولا تزال هناك دراسات جادة في أكثر من بلد إسلامي وراجعت إحدى هذه الدراسات وأقرتها من الناحية الشرعية بعد بعض التعديلات ، ولا يزال أصحابها في انتظار الموافقة لتبدأ الشركة أعمالها بإذن الله تعالى (٣) . ومتى عمت هذه الشركات الإسلامية فلا عذر لمعتذر ، ولا ضرورة لمضطر !

وأحب أن أختم هذا العرض الموجز بإثبات نص قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، الذي أشرت إليه من قبل ، والقرار الآخر لمجمع المنظمة .

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما .

(٢) اقرأ كتاب (التأمين التجاري والبديل الإسلامي) للدكتور غريب الجمال ، وانظر الفرق بين النظامين .

(٣) تمت الموافقة بحمد الله تعالى ، وأعلن عن قيام الشركة القطرية للتأمين .

قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي :

التأمين بشتى صوره وأشكاله

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ، وأصحابه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد :-

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ ، بمكة المكرمة ، بمقر رابطة العالم الإسلامي ، نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضًا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من التحريم للتأمين بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس **بالأكثرية** تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال .

كما قرر مجلس المجمع **بالإجماع** الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من **جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم** والمنوه عنه آنفًا وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة .

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين :

بناءً على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ **عبد العزيز بن باز** والشيخ **محمد محمود الصواف** والشيخ **محمد بن عبد الله السبيل** بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله .

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله ، وأصحابه ومن اهتدى بهداه ... أما بعد :-

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضًا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي **بالإجماع** ، عدا فضيلة الشيخ **مصطفى الزرقا** :

تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه

سواءً كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية :

الأول : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد

مقدار ما يعطي أو يأخذ ؛ فقد يدفع قسطًا أو قسطين ، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمِّن ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا . وكذلك المؤمِّن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر .

الثاني : عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جناية أو تسببٍ فيها ، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ ، فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمِّن كل مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمِّن أقساط التأمين بلا مقابل ، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ والآية بعدها .

الثالث : عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء ؛ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل ، والمؤمِّن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نَساء ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نَساء فقط ، وكلاهما محرم بالنص والإجماع .

الرابع : عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم ، لأن كلاًّ منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لإعلائه بالحجة والسنان ، وقد حصر النبي ﷺ الرهان بعوض في ثلاثة

بقوله ﷺ : [**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**] وليس التأمين من ذلك ولا شبيهًا به فكان محرمًا .

الخامس : عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم** ﴾ .

السادس : في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا ، فإن المؤمِّن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه ، وإنما كان مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حرامًا .

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقًا أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي :

أ- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح ؛ فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة ، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة - وهذا محل اجتهاد المجتهدين - والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه . وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا ؛ فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

ب- الإباحة الأَولية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة . والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد ، فبطل الاستدلال بها.

جـ- الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا ، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافًا مضاعفة مما حرمه عليهم ، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعًا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين .

د- لا يصح الاستدلال بالعرف ؛ فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام ، وفهم المراد من ألفاظ النصوص ، ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه ، من الأفعال والأقوال ، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه . وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين ؛ فلا اعتبار به معها .

هـ- الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح ؛ فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه ، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين ، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة **مالكه** عند موته ، وفي التأمين قد يستحق الورثة مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطًا واحدًا ، وقد لايستحقون شيئًا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته ، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسبًا مئوية مثلاً بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد .

و- قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح ؛ فإنه قياس مع الفارق . ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة ، بخلاف عقد ولاء الموالاة ، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في

الشدة والرخاء وسائر الأحوال ، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع .

ز- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض ، فكان الوفاء به واجبًا أو من مكارم الأخلاق ؛ بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يفتقر فيها إلى ما يفتقر في التبرعات من الجهالة والغرر .

ح- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح ؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا ، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض ، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضته تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي ، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه ، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعًا غير مقصود إليه .

ط- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله .

ي- قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضًا ؛ لأن ما يعطَى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته ، وراعى في صرفه ما قام به الموظف ، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم ، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها ، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة ، لأن ما يعطَى في حالة

التقاعد يعتبر حقًا التُزِم به من حكومات مسئولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة ؛ كفاء لمعروفه وتعاونًا معه جزاء تعاونه ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة .

ك- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد وما بينهما وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل ، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة .

ل- قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضًا ، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين ، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين ، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس ، أما الأمان فغاية ونتيجة ، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس .

م- قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضًا ، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين ، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ، ويعود إلى المستأمن بنفعه إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة ، وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد ، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر .

ن- قياس التأمين على ما عُرف بقضية تجار البزّ مع الحاكة لا يصح . والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني - وهو تعاون محض - والمقيس تأمين تجاري - وهو معاوضات تجارية - فلا يصح القياس .

كما **قرر مجلس المجمع بالإجماع** الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من **جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم** والمنوه عنه آنفًا للأدلة الآتية :-

الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، لاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء ، فليست عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث : أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع ؛ لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة ، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر معين .

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

أولاً : الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به ، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانيًا : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله ، من حيث تشغيله ، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع .

ثالثًا : تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني ، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية ، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصًا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها ؛ مما يحقق مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني ؛ إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطًا أكبر في المستقبل .

رابعًا : إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه ، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية ، وهذا موقف

أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية .

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية :

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن ، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها ، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين ؛ كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثانٍ للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. إلخ . أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين ، وآخر للتجار ، وثالث للطلبة ، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ... إلخ .

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة ؛ إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها ، واطمئنانها على سلامة سيرها ، وحفظها من التلاعب والفشل .

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قـراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي :

التأمين وإعادة التأمين

بعد قرار التأمين الذي أصدره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى سنة ١٣٩٨هـ بحث الموضوع مرة أخرى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وأصدر قرارًا هذا نصه :

أما بعد : فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م . بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع : **التأمين وإعادة التأمين** ، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة ، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه ، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها ، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن .

قــرر :

١- أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعًا.

٢- أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

٣- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات للتأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين ؛ حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي لايرضاه الله لهذه الأمة.

والله أعلم

الفصل الثاني

أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات

النقود و الصرف

كانت البشرية في مهدها تسير على نظام المقايضة في التعامل ، فعانت الكثير لما لهذا النظام من عيوب. ثم اهتدى الإنسان - بفضل الله تعالى- إلى استخدام النقود. والنقود تعرف تعريفًا وظيفيًّا لا وصفيًّا ، فهي **أي شيء يكون مقياسًا للقيمة ، ووسيلة للتبادل ، ويحظى بالقبول العام** .

وتعددت الأشياء التي استخدمها الإنسان في النقود إلى أن اهتدى إلى استخدام الذهب والفضة ، فلم ينافسها أي شيء آخر ؛ لما لكل منهما من خصائص مميزة ، من حيث البقاء دون تلف ، والتجزئة إلى قطع ، وعدم التغير بالاستعمال ، أو التخزين ... إلخ .

وعندما بعث الرسول ﷺ كانت النقود التي يتعامل بها الناس هي الدنانير الذهبية ، والدراهم الفضية ، فشرع الرسول الكريم ﷺ من الأحكام ما ينظم تعامل المسلمين بهذين المعدنين : الذهب والفضة ، وهذه الأحكام التي تعرف في الفقه الإسلامي بأحكام الصرف ، والأحاديث الشريفة التي تبينها كثيرة مشهورة .

منها ما رواه **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال : **[الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبُرّ بالبُرّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والمِلح بالمِلح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد]** (١) .

وما رواه **أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال : **[لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز]** (٢) .

وما رواه أبو بكرة رضي الله عنه قال : **[نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا]** (٣) .

وما روى **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

[الذهب بالوَرِق ربًا إلا هاء وهاء] (٤) .

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **[الدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما]** (٥) .

وهذه بعض الأحاديث الشريفة التي تبين أحكام الصرف ، ويؤخذ منها أن الصرف كي يتم صحيحًا بغير ربًا يشترط ما يأتي:

(١) أخرجه مسلم .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه الشيخان .

(٤) متفق عليه و (هاء وهاء) أي: خذ وهات .

(٥) أخرجه مسلم .

أولاً: التماثل بغير زيادة ولا نقصان عند تبادل ذهب بذهب ، ومثله دينار بدينار ، أو تبادل فضة بفضة ، ومثلها درهم بدرهم.

ويسقط هذا الشرط إذا كان بيع الذهب أو الدينار ، بالفضة أو الدرهم وبيع الفضة أو الدرهم ، بالذهب أو الدينار.

ثانيًا: القبض في المجلس قبل الافتراق ، فلا يباع غائب بحاضر ، ولا يتأخر القبض ، وإنما هاء وهاء ، ويدًا بيد.

فإذا افترق المتصارفان قبل أن يتقابضا فالصرف فاسد بغير خلاف.

وأحكام الصرف واضحة كل الوضوح ، وتطبيقها في عصر التشريع كان سهلاً ميسرًا ، وظل الأمر كذلك ما دامت نقود عصر التشريع قائمة ، ثم تطورت النقود على مر العصور حتى وصلت إلى ما نراه في عصرنا ، فبرزت مشكلات في التطبيق ، بعضها أمكن حله بسهولة ، مثل تعدد الأجناس. فاعتبر تعدد الأجناس بتعدد جهات الإصدار ، بمعنى أن الوَرَق النقدي المصري جنس والسعودي جنس ، والقطري جنس ، وهكذا.

ولعل أبرز المشكلات ما يتصل بالقبض في المجلس ، حيث يتعذر التقابض في كثير من الحالات ، وهنا يمكن أن يقوم مقام القبض الفعلي للنقد الوسائل العصرية المختلفة: كالحوالة والشيك والتلكس وكل ما يعد – عرفًا – قبضًا ، كما قامت السفتجة قديمًا مقام القبض ، ولكن لا يجوز تأخير القبض أو ما يقوم مقامه . ولذلك نجد أسواق النقد العالمية تعلن عن سعر الصرف الحال ، وسعر الصرف المؤجل ، وتجعل المؤجل بزيادة ترتبط بسعر الفائدة ، أي الربا .

الاستقرار النسبي للنقود السلعية :

في عصر التشريع كان الغالب في سعر الصرف الدينار بعشرة دراهم ، ولذا كان نصاب الزكاة عشرين دينارًا أو مائتي درهم ، وبالبحث في النصاب

ووزن كل من الدينار والدرهم ، نجد أن قيمـة الذهـب كـانت سبعة أضعـاف قيمة الفضة . ومع أن الذهب والفضة يتميزان بالاستقرار النسبي فإن العلاقـة بينهما لم تظل ثابتة ، فتغير سعر الصـرف مـن وقـت لآخـر ، بـل وجدنـا – في عصرنا – الفضة تهبط إلى ما يقرب من واحد في المائة (١٪) من قيمة الذهـب

كما أن العلاقة بينهما وبين باقي الأشياء لم تظل ثابتة ، ويشبه هذا أنـه عندما غلت الإبل في عهد أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** رضي الله تعالى عنه ، زاد مقدار الدية من النقدين .

إن هذه الزيادة تعني أن النقود انخفضت قيمتها بالنسبة للإبـل ، ولكـن الأمر لم يكن قاصرًا على الإبل ، فغيرها قد يرتفع ثمنه وقد ينخفـض ، وارتفـاع الثمن يعني انخفاض قيمة النقود ، وانخفاض ثمن السلع يعني ارتفاع النقود .

غير أن الزيادة أو النقصان لم تكن بالصورة التي شهدها عصرنا ، عصـر النقود الورقية ، وعلى الأخص بعد التخلي عن الغطـاء الذهـبي ، ولجـوء بعـض الدول أو اضطرارها إلى خفض قيمة ورقها النقدي .

والغلاء الفاحش الذي ساد عصرنا لم يكن سـائدًا في الـدول الإسـلامية من قبل لالتزامها بمنهج الإسلام أو قربها منه ، فالاقتصاد الإسلامي يعـني زيـادة الإنتاج ، وعدالة التوزيع ، وترشيد الاستـهلاك . والإسـلام يمنـع الوسـائل الـتي تؤدي إلى غلاء الأسعار كما هو معلوم لمن يدرس البيوع المنهي عنهـا ، وينهـى عن ظلم المسلمين بكسر سكّتهم وإفساد أموالهم .

جاء في **البيان والتحصيل** (٦/٤٧٤) ما يأتي :

قال **محمد بن رشد** : « الدنانير التي قطعها مـن الفسـاد في الأرض هـي الدنانير القائمة التي تجوز عددًا بغير وزن ، فإذا قطعت فردت ناقصـة غـش بهـا

الناس فكان ذلك من الفساد في الأرض ، وقد جاء في تفسير قوله عز وجل : ﴿ **يا شعيب أصلاتُك تأمُرُك أن نترُكَ ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء** ﴾ .

إنهم أرادوا بذلك قطع الدنانير والدراهم لأنه كان نهاهم عن ذلك ، وقيل إنهم أرادوا بذلك تراضيهم فيما بينهم بالربا الذي كان نهاهم عنه ، وقيل إنهم أرادوا بذلك منعهم للزكاة ، وأولى ما قيل في ذلك أنهم أرادوا جميع ذلك . وأما قطع الدنانير المقطوعة فليس قطعها من الفساد في الأرض ، وإنما هو مكروه)) .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** : ((ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم ، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً ، بأن يشتري نحاسًا فيضربه فيتجر فيه ، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ، ويضرب لهم غيرها ، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال ، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس ، وأكل أموالهم بالباطل ، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضًا ، وضرب لهم فلوسًا أخرى ، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها ، فيظلمهم فيها ، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى من سعرها)) .

وأيضًا فإذا اختلفت مقادير الفلوس : صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارًا فيصرفونها ، وينقلونها إلى بلد آخر ، ويخرجون صغارها ، فتفسد أموال الناس ، وفي **السنن** عن النبي ﷺ : [**أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس**] فإذا كانت مستوية المقدار بسعر

النحاس ، ولم يشتر ولي الأمر النحاس ، والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسًا ، ويتجر بذلك : حصل به المقصود من الثمنية »(١) .

وقال **ابن القيم** : « فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ، ولا ينخفض ؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم ، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ، ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس ، فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحًا ويأخذ مكسرة ، أو خفافًا ويأخذ ثقالاً أكثر منها ، لصارت متجرًا ، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد ؛ فالأثمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع ، فإذا صارت في أنفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ، وهذا معنًى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات »(٢) .

---

(١) الفتاوى جـ :٢٩ ص :٤٦٩ .

(٢) أعلام الموقعين ١٣٢/٢ .

بيان السنة المطهرة

مما يعد أصلاً في موضوعنا ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم(1) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنـه قـال : [**أتيـت النبي ﷺ فقلـتُ** : **إنـي أبيـع الإبـل بـالنقيع ، فـأبيع بالدنانـير وآخـذ الدراهـم ، وأبيـع بالدراهم وآخذ بالدنانير ؟ فقال: لا بأس أن تـأخذ بسـعر يومهـا مـا لم تفترقـا وبينكما شيء**] . وفي لفظ بعضهم : [**أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الـوَرِق ، وأبيع بالوَرِق وآخذ مكانها الدنانير**] .

فابن عمر كان يبيع الإبل بالدنانير أو بالدراهم ، وقـد يقبـض الثمـن في الحال ، وقد يبيع بيعًا آجلاً ، وعند قبض الثمن ربما لا يجد مع المشتري بالدنانير إلا دراهم ، وقد يجد من اشترى بدراهـم ليـس معـه إلا دنانـير ، أفيـأخذ قيمـة الثمن يوم ثبوت الدين أم يوم الأداء ؟

فمثلاً إذا باع بمائة دينار ، وكان سعر الصرف : الدينار بعشرة دراهم ، أي إن له ما قيمته ألف درهم ، وتغير سعر الصرف يـوم الأداء فـأصبح الدينـار مثلاً بأحد عشر درهمًا ، أفيأخذ الألف أم ألفًا ومائة ؟ وإذا أصبح بتسعة دراهم فقط ، أفيأخذ تسعمائة درهم يمكن صرفها بمائة دينار يوم الأداء ، أم يأخذ ألف درهم قيمة مائة الدينار يوم البيع ؟

---

(1) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي (44/2) وبين الشيخ أحمد شاكر صحتـه مرفوعًـا وموقوفًا (انظر المسند 50/7 -رواية 4883). والشيخ الألباني ضعفه مرفوعًـا وقـوى وقفـه (إرواء الغليل 173/5) ولكن تضعيفه ليس بحجة ، لأنه يعني تضعيـف مـن احتـج بـه الإمـام مسـلم ، ولا يتسع المجال هنا للمزيد.

وانظر في فقه الحديث على سبيل المثال : مشكل الآثار للطحاوي 95/2 : 97 ، وفتاوى ابن تيمية 519/29 ، وأعلام الموقعين لابن القيم 408/4 .

بين الرسول ﷺ أن العبرة بسعر الصرف يوم الأداء ، **وابن عمـر** الـذي عرف الحكم من الرسول الكريم ، سأله **بكـر بـن عبـد الله المزنـي ومسـروق العجلي** عن كريّ لهما ، له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانـير ، فقـال ابـن عمر : أعطوه بسعر السوق .

فهذا الحديث الشريف يعتبر أصلاً في أن الدين يـؤدى بمثلـه لا بقيمتـه ، حيث يؤدي عند تعذر المثل بما يقوم مقامه ، وهو سعر الصرف يـوم الأداء ، لا يوم ثبوت الدين .

ومن السنة المطهرة ما يبين أن الأموال الربوية ينظر فيها إلى المثل قدرًا ، ولا عبرة بالقيمة ، ويوضح هذا حديث تمر خيبر المشهور ، حيث قيل للرسـول ﷺ : إنا نبتاع الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال ﷺ : [**لا تفعل . وفي رواية : إنه عين الربا . بِع الجمع بالدراهم ثم ابتع بـالدراهم جنيبًا**] .

ومما يعـد أصـلاً في موضوعنـا كذلـك مـا رواه أبـو داود في سننه عـن المستورد بن شداد رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : [**من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسـب خادمًا ، فإن لم يكـن لـه مسكن فليكتسب مسكنًا**] .

وما رواه أحمد في مسنده عـن المستـورد أيضًـا ، قـال : [**مـن ولي لنـا عملاً فلم يكن له زوجـة فليـتزوج ، أو خـادم فليتخـذ خادمًا ، أو مسـكن فليتخذ مسكنًا ، أو دابة فليتخذ دابة**] (١) .

(١) انظر كتاب الخراج والفـئ والإمـارة في سننه –بـاب في أرزاق العمـال . وانظر مسـند أحمـد ٤/٢٢٩–٢٣٠.

قال **الخطابي في معالم السنن** : هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي من أجرة مثله.

والوجه الآخر : أن للعامل السكنى والخدمة ، فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ، ويُكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله .

وفي **عون المعبود** (١٦١/٨) جاء في شرح الحديث : (يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها ، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم) . وذكر بعد هذا قول الخطابي .

يؤخذ من هذا الحديث الشريف أن أجر العامل مرتبط بتوفير تمام الكفاية ، ومعنى هذا أن الأجر يجب أن يتغير تبعًا لتغير قيمة العملة ، وهذا يختلف عن الالتزام بالدين كما بينه حديث ابن عمر.

= والحديث سكت عنه هو والمنذري ، ولكن السيوطي مع تساهله في التصحيح ، ذكره في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الضعف! فلم يوافقه المناوي، وذكر في فيض القدير قول الهيثمي، رجاله ثقات أثبات.

وراجعت الحديث ، ونظرت في كتب الرجال، فوجدت الحق مع المناوي والهيثمي ، فأبو داود يرويه هكذا: (حدثنا موسى بن مروان الرقي ، أخبرنا المعافى ، أخبرنا الأوزاعي ، عن الحارث بن يزد، عن جُبير بن نُفير، عن المستورد بن شداد قال ..) وهذا الإسناد متصل بغير انقطاع، ورجاله كلهم ثقات غير مجروحين، وفي المسند نجد ثلاث روايات للحديث عن عبد الرحمن بن جبير من أربعة طرق، عن المستورد. فالحديث يرويه عن المستورد بن شداد إذن جبير بن نفير عند أبي داود ، وعبد الرحمن بن جبير عند أحمد .

أثر تغير القيمة عند الفقهاء :

بعد الحديث عن بيان السنة المطهرة نأتي إلى الفقه الإسلامي لنرى ماذا قال السادة الفقهاء . والقول عند الحنفية يطول ذكره ، وعلى الأخص بعد رسالة ابن عابدين في النقود ، ولهذا أبدأ بغيرهم ثم أنتهي إليهم .

أقوال المالكية :

في **المدونة الكبرى** (٤/٢٥) يذكر ابن وهب قول الإمام مالك : (كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا) . ويقول بعد هذا : وأخبرني حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس بنحو ذلك ، وأخبرني عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبي رباح كان يقول بنحو ذلك أيضًا.

وفي **البيان والتحصيل** (٦/٦٢٩) **لابن رشد الجد** نجد ما يأتي : عن مالك في رجل قال لرجل : ادفع إلى هذا نصف دينار فدفع إليه به دراهم ، قال ابن القاسم : ليس عليه إلا عدة الدراهم التي دفع يومئذٍ لأنه نصف دينار ، وليس عليه أن يخرج دينارًا فيصرفه وإنما الاختلاف إذا أمره بقضاء دينار تام ، قال سحنون : قال ابن القاسم يريد إذا كان المأمور إليه الدراهم ، وأما إن كان إنما دفع إليه دينارًا فصرفه فله نصف دينار بالغًا ما بلغ .

قال **محمد بن رشد** : كذا وقع في هذه المسألة ، قال ابن القاسم : وليس له إلا عدة الدراهم التي دفع وصوابه : قال مالك : فإن المسألة في قوله بدليل تفسير ابن القاسم بقوله : يريد إذا كان المأمور إنما دفع إليه الدراهم (٦/٤٢٩) .

وفي البيان والتحصيل أيضًا (٦/٤٨٧-٤٨٨) : وسألته – أي مالكًا – عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوب عليه من صرف عشرين بدينار أو

خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينـار ، فقـال : أرى أن يعطيـه نصـف دينار ما بلغ كـان أقـل مـن ذلـك أو أكـثر إذا كـانت تلـك العشـرة دراهـم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه ، فأما إن كـانت مـن سـلف أسـلفه فـلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه .

فقيل له : أرأيت إن باعه بثلاثة دراهـم ولا يسـمي لـه - صـرف كـذا وكذا- والصرف يومئذٍ تسعة دراهم بدينار.

قال : إذا لم يقل من صـرف كـذا وكـذا أخـذ بـالدراهم الكبـار ثلاثـة دراهم وإن قال بثلاثة دراهم من صرف كـذا وكـذا بدينـار فذلـك جـزء مـن الدينار ارتفع الصرف أو خفض ، وقد كان بيع مـن بيـوع أهـل مصـر يبيعـون الثياب بكذا وكذا درهمًا من صرف كذا وكـذا بدينـار ، فيسـألون مـن ذلـك كثيرًا فهو كذا .

قال **محمد بن رشد** : هذا كما ذكر ، وهو مما لا اختـلاف فيـه أنـه إذا باع كذا وكذا درهمًـا - ولم يقـل مـن صـرف كـذا وكـذا - فـلا تكـون لـه الدراهم التي سمى إذا لم يسمها إلا ليبين بها الجزء الذي أراد البيع به من الدينار فله ذلك الجزء ، وكذلك لو قال : أبيعـك بنصـف دينـار مـن ضـرب عشـرين درهمًا بدينار ، فإنما له عشرة دراهـم إذا لم يسـم نصـف الدينـار إلا ليتبـين بـه الدراهم التي أراد البيع بها من الدينار (٦/٤٨٧-٤٨٨) .

وفي **المعيـار المعرب** تحت عنوان : **الحكـم إذا بدلـت سـكة التعـامل بأخرى** ، يقول المؤلف : وسئل عن رجل باع سـلعة بالنـاقص المتقـدم بـالحلول فتأخر الثمن إلى أن تحول الصرف وكان ذلك على جهة ، فبأيهما يقضـي لـه ؟ وعن رجل آخر باع بالدراهم المفلسة فتأخر الثمن إلى أن تبدل ، فبأيهما يقضي له ؟

فأجاب : لا يجب للبائع قبل المشتري إلا ما انعقد البيع في وقته لئلا يظلم المشتري بإلزامه ما لم يدخل عليه في عقده ، فإن وجد المشتري ذلك قضاه إياه . وإن لم يوجد رجع إلى القيمة ذهبًا لتعذره .

ومن باع بالدراهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها ، إلا أن يتطوع المشتري ، بدفع وازنة غير مفلسة بعد المفلسة فضلاً منه(١) .

وتحت عنوان: **ما الحكم فيمن أقرض غيره مالاً من سكة ألغي التعامل بها؟**

قال صاحب المعيار : سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة؟

فأجاب : أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه أشبيلية قال : نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري فيها في الأحكام ، ومحمد بن عتاب حي ومن معه من الفقهاء فانقطعت سكة ابن مهور بدخول ابن عباد سكة أخرى .

أفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة ، وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب ، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب .

قال : وأرسل إليّ ابن عتاب فنهضت إليه فذكر المسألة ، وقال لي : الصواب فيها فتواي ، فاحكم بها ولا تخالفها ، أو نحو هذا من الكلام.

وكان أبو محمد بن دحون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القرض ويقول : إنما أعطاهم على العوض ، فله العوض ، أخبرني به الشيخ أبو عبد الله بن فرج عنه . وكان الفقيه أبو عمر ابن عبد البر يفتي فيمن اكترى دارًا أو حمامًا بدراهم موصوفة جارية بين الناس حين العقد ، ثم غيرت دراهم تلك البلد إلى

(١) الكتاب المذكور (٦/٤٦١-٤٦٢) والمسئول هو أبو سعيد بن لب .

أفضل منها ، أنه يلزم المكتري النقد الثـاني الجـاري حـين القضـاء ، دون النقـد الجاري حين العقد .

وقد نزل هنا ببلنسية حين غيرت دراهم السكة التي كان ضربها القيسي وبلغت ستة دنانير بمثقال ، ونقلت إلى سكة أخـرى كـان صرفهـا ثلاثـة دنانـير للمثقال ، فالتزم ابـن عبـد الـبر السـكة الأخـيرة ، وكـانت حجتـه في ذلـك أن السلطان منع من إجرائها وحرم التعامل بها . وهو خطأ من الفتوى .

وأفتى أبو الوليد الباجي أنه لا يلزمه إلا السكة الجارية حين العقد (١) .

ومن أقوال المالكية السابقة نرى ما يأتي :

١- القرض يرد بمثله في كل شيء ، والزيادة على المثل من الربا .
٢- تغير السعر لا يؤثر في وجوب رد القرض بمثلـه قـدرًا وصفـة ، وكذلـك الدين الناشئ عن البيع ، وإن كان التغير فاحشًا ، كعشرة أضعاف مثلاً .
٣- يجوز الاتفاق وقت عقد البيع على عملة بسعر الصرف حينئذٍ ، ولكـن لا يجوز هذا في القرض .
٤- إبطال التعامل بالدنانير أو الدراهم أو الفلوس لا يمنع وجوب رد المثـل مـا دامت موجودة في بلد المعاملة ، فإن عدمت يلجأ إلى القيمة يـوم المطالبـة عند التحاكم ، وذلك لتعذر المثل .

وفسر **الصاوي** هذا بقوله : « وظاهره ولو حصلـت مماطلـة مـن المديـن حتى عدمت تلك الفلوس ، وبه قال بعضهم . وقال بعضهم : هذا مقيد بما إذا لم يكن من الدين مطل ، وإلا كان لربها الأحظّ من أخذ القيمة أو ممـا آل إليـه

---

(١) المرجع السابق ٦/١٦٣- ١٦٤ .

الأمر من السكة الجديدة الزائدة عن القديمة ، وهذا هو الأظهر لظلم المدين بمطله)) .

وأفتى ابن عتاب بأن صاحب الدين يأخذ قيمة السكة المقطوعة من الذهب ، وأفتى ابن عبد البر بأخذ السكة الأخيرة .

٥- يمكن أن تكون القيمة مقدرة بغير الذهب والفضة ، وقال سحنون: (القيمة لا تكون إلا بالذهب والوَرِق) (راجع البيان والتحصيل ٢١٤/٧) .

أقوال الشافعية

قال الإمام **الشافعي** في كتاب **الأم** (٢٨/٣) :

((ومن سلف فلوسًا أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها ، ومن أسلف رجلاً دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار فليس عليه إلا مثل دراهمه وليس له عليه دينار ولا نصف دينار ، وإن استسلفه نصف دينار فأعطاه دينارًا فقال : خذ لنفسك نصفه وبع لي نصفه بدراهم ففعل ذلك كان له عليه نصف دينار ذهبًا ، ولو كان قال له بعه بدراهم ثم خذ لنفسك نصفه ورد عليّ نصفه كانت له عليه دراهم لأنه حينئذٍ إنما أسلفه دراهم لا نصف دينار)) .

وقال **الشيرازي** في **المهذب** : ((ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل ، لأن مقتضى القرض رد المثل ، ولهذا يقال : **الدنيا قروض ومكافأة** فوجب أن يرد المثل ، وفيما لا مثل له وجهان **أحدهما** : يجب عليه القيمة لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمتلفات. **والثاني** : يجب عليه مثله في الخلقة والصورة [١] .

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٨٥/١٢.

وقال أيضًا: ما له مثل إذا عدم وجبت قيمته.

قال الشيخ **أبو حامد** : إنما وجب عليه دفع القيمة يوم المطالبة (١) .

وقال **الصيمري** : « ولا يجوز قرض الدراهم المزيفة ، ولا الزرنيخية ، ولا المحمول عليها ، ولو تعامل بها الناس ، فلو أقرضه دراهم أو دنانير ثم حرمت لم يكن له إلا ما أقرض ، وقيل : قيمتها يوم حرمت . ولايصح القرض إلا في مال معلوم ، فإن أقرضه دراهم غير معلومة الوزن ، أو طعامًا غير معلوم الكيل لم يصح ؛ لأنه إذا لم يعلم قدر ذلك لم يمكنه القضاء » (٢) .

وقال **النووي** : ولو أقرضه نقدًا ، فأبطل السلطان المعاملة به ، فليس له إلا النقد الذي أقرضه (٣) .

وقال **ابن حجر الهيثمي** : ويرد وجوبًا حيث لا استبدال المثل في المثلي ولو نقدًا أبطله السلطان ، لأنه أقرب إلى حقه ، وفي المتقوم ، ويأتي ضابطهما في الغصب برد المثل صورة (٤) .

وفي شرح **الشرواني** لما سبق قال : قوله : ولو نقدًا أبطله السلطان . فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها ، وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدًا (٥) .

---

(١) المرجع السابق ١٢/١٨٧ .

(٢) المرجع نفسه ١٢/١٨١ .

(٣) روضة الطالبين ٤/٣٧ .

(٤) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٥/٤٤.

(٥) حاشية الشرواني ٥/٤٤ .

أقوال الحنابلة

قال **ابن قدامة في المغني** (٤/٣٥٨:٣٥٦) : ((وإن كانت الدراهم يتعامل بها عددًا فاستقرض عددًا رد عددًا ، وإن استقرض وزنًا رد وزنًا ، وهـذا قـول الحسن وابن سيرين والأوزاعي ، واستقرض أيوب من حماد بن زيد دراهم بمكة عددًا وأعطاه بالبصرة عددًا ، لأنه وفاه مثل ما اقترض فيما يتعامل بـه النـاس ، فأشبه ما لو كانوا يتعاملون بها وزنًا فرد وزنًا .

ويجب رد المثـل في المكيـل والمـوزون ، لا نعلـم فيـه خلافًـا ، قـال ابـن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفًا مما يجـوز أن يسلف فـرد عليـه مثلـه أن ذلـك جـائز ، وأن للمسـلف أخـذ ذلـك ، ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا ههنا ، فأما غير المكيـل والموزون ففيه وجهان **أحدهما** : يجب رد قيمتـه يـوم القـرض لأنـه لا مثـل لـه فيضمنه بقيمته كحال الإتلاف والغصب . **الثاني** : يجب رد مثله لأن النـبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا فرد مثلـه. ويخـالف الإتـلاف ؛ فإنـه لا مسـامحة فيـه ، فوجبت القيمة لأنها أحصر ، والقرض أسهل. ولهذا جازت النسيئة فيه فيما فيه الربا. ويعتبر مثل صفاته تقريبًا ، فإن حقيقة المثل إنما توجد في المكيـل والمـوزون فإن تعذر المثل فعليه قيمته يوم تعذر المثل ، لأن القيمة في ذمته حينئذٍ ، وإذا قلنا تجب القيمة وجبت حين القرض لأنها حينئذ ثبتت في ذمته)) .

وقال في موضع آخر (٤/٣٦٥:٣٦٤) :

ولو أقرضه تسعين دينارًا بمائة عددًا – والوزن واحد – وكانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن جاز ، وإن كانت تنفـق برءوسـها فـلا ؛ وذلـك لأنهـا إذا كانت تنفق في مكان برءوسها كان ذلك زيادة ، لأن التسعين مـن المائـة تقـوم

مقام التسعين التي أقرضه إياها ويستفضل عشرة ، ولا يجوز اشتراط الزيادة ، وإذا كانت لا تنفق إلا بالوزن فلا زيادة فيها وإن كثر عددها .

ثم قال : المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا ، أو كان بحاله ، ولو كان ما أقرضه موجودًا بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه لزم قبوله سواء تغير سعره أو لم يتغير ، وإن حدث به عيب لم يلزمه قبوله ، وإن كان القرض فلوسًا أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها و لم يلزمه قبولها ؛ سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها ، لأنها تعيبت في ملكه ، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة ، وقال : يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه ، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيرًا .

قال **القاضي** : هذا إذا اتفق الناس على تركها ، فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه أخذها ، وقال **مالك والليث بن سعد والشافعي** : ليس له إلا مثل ما أقرضه ، لأن ذلك ليس بعيبٍ حدث فجرى مجرى نقص سعرها ، ولنا أن تحريم السلطان لها منع إنفاقها ، وأبطل ماليتها ، فأشبه كسرها أو تلف أجزائها ، وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيرًا – مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق – أو قليلاً ، لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر ، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت(١) .

وما ذكره ابن قدامة يوضح المذهب ، ويغني عما جاء في كثير من كتب الحنابلة ، وأضيف هنا ثلاث مواد جاءت في **مجلة الأحكام الشرعية** ، وهي في الفقه الحنبلي :

---

(١) المغني ٣٦٥/٤، وانظر الشرح الكبير ٣٥٨/٤، ومطالب أولي النهى ٢٤١/٣:٢٤٣، المبدع ٢٠٧/٤.

مادة (٧٤٨) : لا يلزم المقترض رد عين مال المقــرض ولـو كـان باقيًـا ، لكن لو رد المثلي بعينه من غير أن يتعيب لزم المقرض قبوله ولو تغير السعر ، أما المتقوم إذا رده بعينه لا يلزمه قبوله وإن لم يتغير سعره .

مادة (٧٤٩) : المكيلات والموزونات يجب رد مثلها ، فإن أعوز لـزم رد قيمته يوم الإعواز ، وكذلك الفلوس والأوراق النقدية. أما غير ذلك فيجب فيه رد القيمة ، فالجوهر ونحوه - مما تختلف قيمته كثيرًا - تلزم قيمته يوم القبض .

مادة (٧٥٠) : إذا كان القرض فلوسًا أو دراهم مكسرة أو أوراقًا نقدية فغلت أو رخصت أو كسدت و لم تحرم المعاملة بهـا وجـب رد مثلهـا ، أمـا إذا حرم السلطان التعامل بها فتجب قيمتها يوم القـرض ، ويلزمـه الدفـع مـن غـير جنسها إن جرى فيها ربا الفضل ، وكذا الحكم في سائر الديون وفي ثمـن مـا لم يقبض وفي أجرة وعوض خلع وعتق ومتلف وثمن مقبوض لزم البائع رده .

أقوال الحنفية

قال **المرغيناني** في **الهداية** : «ولـو استقرض فلوسًا نافقـة فكسـدت ، فعند **أبي حنيفة** – رحمه الله – يجـب عليه مثلهـا ، لأنـه إعـارة ، وموجبـه رد العين معنًى ، والثمنية فضل فيه ؛ إذ القرض لا يختص به .

وعندهما تجب قيمتها لأنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها ، كما إذا استقرض مثليًّا ؛ فانقطع . لكـن عنـد **أبـي يوسـف** رحمه الله يوم القبض ، وعند **محمد** – رحمه الله – يوم الكساد على ما مـر مـن قبل. وأصل الاختلاف فيمن غصب مثليًّا فانقطع ، وقول محمد رحمه الله أنظـر للجانبين ، وقول أبي يوسف أيسر» [1] .

وقال **ابن الهمام** في **فتح القدير** شارحًا ما سبق [2] :

«قوله : ولو استقرض فلوسًا فكسدت عند أبي حنيفـة رحمـه الله يـرد مثلها عددًا ، اتفقت الروايات عنه بذلك ، وأما إذا استقرض دراهم غالبة الغش فقال أبو يوسف في قياس قول أبي حنيفة عليه مثلها ، ولست أروي ذلـك عنـه ولكن الرواية في الفلوس إذا أقرضها ثـم كسـدت . وقـال أبـو يوسـف : عليـه قيمتها من الذهب يوم القرض في الفلوس والدراهم . وقال محمد : عليه قيمتهـا في آخر وقت نفاقها .

وجاء قوله (لأنه) أي القرض (إعارة ، وموجبـه) أي موجـب عقـد الإعارة (رد العين) إذ لو كان استبدالاً حقيقيًّـا موجبًـا لـرد المثـل استلزم الربـا للنسيئة ، فكان موجبًا رد العين ، إلا أن ما تضمنه هذا العقد – لما كـان تمليـك المنفعة بالاستهلاك لا مع بقاء العين – لزم تضمنـه لتمليـك العيـن ، فبـالضرورة

---

(١) انظر الهداية (٦/٢٧٨-٢٧٩) مع شروحه: العناية وفتح القدير والكفاية.

(٢) الكتاب المذكور (٦/٢٧٨-٢٨٠) .

اكتفى برد العين معنًى وذلك برد المثل ، ولذا يجبر المغصوب منه على قبول المثل إذا أتى به الغاصب في غصب المثلي بلا انقطـاع ، مع أن موجـب الغصـب رد العين وذلك حاصل بالكاسد (والثمنية فضل في القرض) غير لازم فيه ؛ ولـذا لا يجوز استقراضها بعد الكساد ، وكـذا يجـوز استقراض كـل مثلـي وعـددي متقارب ولا ثمنية. (ولهما أنه لما بطل وصف الثمنيـة تعـذر ردهـا كمـا قبضهـا فيجـب رد قيمتهـا) وهـذا لأن القـرض - وإن لم يقتـض وصـف الثمنيـة - لا يقتضي سقوط اعتبارها إذا كان المقبوض قرضًا موصوفًـا بهـا ، لأن الأوصـاف معتبرة في الديون ؛ لأنها تعرف بها بخلاف الأعيـان المشـار إليهـا وصفهـا لغـو لأنها تعرف بذواتها. وتأخير دليلهما بحسب عادة (المصنف) ظاهر في اختياره قولهما . (ثم أصل الاختلاف) في وقت الضمـان اختلافهمـا (فيمـن غصـب مثليًّا فانقطع وجبت القيمة - عند أبي يوسف - يوم الغصب ، وعند محمد يوم القضاء) .

وقولهما أنظر للمقرض من قول أبي حنيفة ؛ لأن في رد المثل إضرارًا بـه ثم قول أبي يوسف أنظر له أيضًا من قول محمد ؛ لأن قيمته يـوم القـرض أكـثر منه يوم الانقطاع (فكان قول محمد أنظر) للمستقرض من قول أبي يوسـف ، (وقول أبي يوسف أيسر) لأن القيمة يوم القبض معلومة ظاهرة لا يختلف فيها بخلاف ضبط وقت الانقطاع فإنه عسر ، فكان قول أبي يوسف أيسرمن ذلك)

وقال **صاحب الكفاية** (٦/٢٧٩-٢٨٠) : ((قوله : (وأصـل الاختـلاف) أي أصل الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وإنما قيدنا به لأنه بنى هذا الاختلاف على الاختلاف في غصـب المثلـي كـالرطب مثـلاً ، وفيـه كـان الاختلاف بينهما نظير الاختلاف الذي نحن فيه ، كذا في النهاية)) .

وفي **فوائد الخبازي** : وأصل الاختلاف فيمن غصب مثليًّا فـانقطع ، إلا أن هناك نعتبر القيمة يوم الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وهنا لا يقول بـه لأن إيجاب قيمتهـا مـن الفضـة يـوم الخصومـة لا يفسـد ، لأن قيمتهـا كاسـدة وعينها سواء ؛ بل إيجاب العين كاسـدة أعـدل مـن قيمتهـا كاسـدة ، فـأوجب مثلها كاسدة . وعندهما لما وجب اعتبار قيمتها رائجة إما يـوم القبـض أو آخـر يوم كانت رائجة فيه فكسدت كان إيجاب قيمتهـا مـن الفضـة أولى مـن إيجـاب عينها كاسدة كما في **المبسوط** .

وقول محمد رحمه الله أنظر في حق المقرض بالنظر إلى قـول أبـي حنيفـة رحمه الله ، وكذا في حق المستقرض بالنسبة إلى قول أبـي يوسـف رحمـه الله .

وفي **فتاوى قاضي خان** رحمه الله قال محمد رحمة الله عليه : قيمتهـا في آخر يوم كانت رائجة ، وعليه الفتوى .

وقول أبي يوسف رحمه الله أيسر – أي للمفتي أو القاضي – لأن قيمته يوم القبض معلومة ، ويوم الانقطاع لا يعرف إلا بحرج .

وقال صاحب **العناية** (٢٧٩/٦-٢٨٠) : ((ولا شك أن قيمـة يـوم القبـض أكـثر من قيمة يوم الانقطاع ، وهو ضرر بالمستقرض فكان قول محمد أنظر للجـانبين (وقول أبي يوسف أيسر) لأن قيمته يوم القبض معلومة للمقرض والمسـتقرض وسائر الناس ، وقيمة يوم الانقطاع تشتبه على الناس ويختلفون فيها فكان قولـه أيسر)) .

هذا ما جاء في الهداية ، وشروحه الثلاثـة ، وهـو يتعلـق بحالـة الكسـاد والانقطاع .

غير أن العلامة **ابـن عـابدين** أغنانـا عـن الرجـوع إلى كثـير مـن كتـب الحنفية ببحثه القيم **تنبيه الرقود علـى مسـائل النقـود** . قـال في البدايـة : هـذه الرسالة سميتها تنبيه الرقود علـى مسـائل النقـود ، مـن رخـص وغـلاء وكسـاد وانقطاع . جمعت فيها ما وقفت عليه من كلام أئمتنا ذوي الارتقاء والارتفـاع ضامًّا إلى ذلك ما يستحسنه ذوو الإصغاء والاستماع ... إلخ .

ورسالة ابن عابدين تقع في عشر صفحـات ، والكتـب الـتي جمـع منهـا فيها المتفق عليه والمختلف فيه ، وفي بعضها ما يعارض بعضها الآخر. ورأينا من ينقل بعض ما ذكره ابن عابدين منسوبًا لأصحابـه دون النظـر إلى مـا ذكـره في موضع آخر معارضًا الرأي الأول ، بل أخذ أحد الرأيين على أنه المذهب الحنفي لذلك رأيت أن أبين خلاصة ما جاء في الرسالة كلها .

بعد أن انتهى ابن عابدين من التعريف برسالته بدأها بما يأتي :

قال في **الولواجية** في الفصل الخامس من كتاب البيوع : رجـل اشـترى ثوبًا بدراهم نقد البلد فلم ينقدها حتى تغيرت فهذا على وجهين :

إن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق أصلاً فسد البيع ، لأنه هلك الثمن ، وإن كانت تروج لكن انتقض قيمتهـا لا يفسـد لأنـه لم يهلـك ، وليس إلا ذلك . وإن انقطع بحيـث لا يقـدر عليهـا فعليـه قيمتهـا في آخـر يـوم انقطع من الذهب والفضة هو المختار .

ونظير هذا ما نص في كتاب الصـرف : إذا اشـترى شيئًا بـالفلوس ثـم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد ، ولو رجعت لا يفسد . أ.هـ .

وفي **جواهر الفتاوى** قال القاضي والإمام الزاهدي أبو نصر الحسين بـن علي : إذا باع شيئًا بنقد معلوم ، ثم كسد النقد قبـل قبـض الثمـن فإنـه يفسـد

البيع ، ثم ينتظر إن كـان المبيـع قائمًـا في يـد المشـتري ، أو أحـدث فيـه صنعـة متقومة مثل إن كان ثوبًا فخاطه ، أو دخل في حـيز الاسـتهلاك وتبـدل الجنـس مثل إن كان حنطة فطحنها أو سمسمًا فعصـره أو وسمـة فضربهـا نيـلاً (١) فإنـه يجب عليه رد مثله ؛ إن كان من ذوات الأمثال - كالمكيل والموزون والعـددي الذي لا يتفـاوت كـالجوز والبيـض - وإن كـان مـن ذوات القيـم - كـالثوب والحيوان - فإنه يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجودًا وقت البيع لم يكسد . ولو كان مكان البيع إجارة فإنه تبطل الإجـارة ويجـب علـى المستأجر أجر المثل ، وإن كان قرضًا أو مهرًا يجب رد مثله. هذا كله قـول أبـي حنيفـة .

وقال أبو يوسف : يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل . وقال محمد : يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس .

قال القاضي : الفتوى في المهر والقرض على قول أبي يوســف ، وفيمـا سوى ذلك على قول أبي حنيفة. انتهى .

وفي الفصل الخامس من **التتارخانية** : إذا اشترى شيئًا بدراهم هــي نقـد البلد و لم ينقد الدراهم حتى تغيرت ، فإن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق فسد البيع ، وإن كانت تـروج لكـن انتقصـت قيمتهـا لا يفسـد البيـع.

وقال في **الخانية** : لم يكن له إلا ذلك .

وعن أبي يوسف : إن له أن يفسخ البيع في نقصان القيمــة أيضًـا ، وإن انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمـد ، وعليه الفتوى .

---

(١) الوسمة: نبات عشبي زراعي للصباغ. النِّيل: مادة للصباغ مستخرجة من النبات.. والصباغ نفسه.

وفي **عيون المسائل** : عدم الرواج إنما يوجب الفساد إذا كـان لا يـروج في جميع البلدان ، لأنه حينئذٍ يصير هالكًا ويبقى المبيع بلا ثمن ، فأما إذا كـان لا يروج في هذه البلدة فقط فلا يفسد البيع لأنه لا يهلـك ولكنـه تعيـب ، وكـان للبائع الخيار ؛ إن شاء قال : أعطني مثل الذي وقع عليه البيـع ، وإن شـاء أخـذ قيمة ذلك دنانير ، انتهى ، وتمامه فيها .

وكذا في الفصل الرابع من **الذخيرة البرهانية** ، والحاصل أنهـا : إمـا ألا تروج ، وإما أن تنقطع ، وإما أن تزيد قيمتها أو تنقص. فإن كـانت كاسـدة لا تروج يفسد البيع ، وإن انقطعت فعليه قيمتها قبل الانقطاع ، وإن زادت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري كما سيأتي ، وكـذا إن انتقصـت لا يفسـد البيـع وليس للبائع غيرها . وما ذكرناه من التفرقة بين الكساد والانقطاع هو المفهـوم مما قدمناه .

وذكر العلامة شيخ الإسـلام محمـد بـن عبـد الله الغـزي التمرتاشـي في رسالة سماها **بذل المجهود في مسألة تغير النقود** : اعلم أنه إذا اشترى بـالدراهم التي غلب غشها أو بـالفلوس وكـان كـل منهمـا نافقًـا حتـى جـاز البيـع لقيـام الاصطلاح على الثمنيـة ، ولعـدم الحاجـة إلى الإشـارة ؛ لالتحاقهـا بـالثمن و لم يسلمها المشتري للبائع ثم كسدت بطـل البيـع . والانقطـاع عـن أيـدي النـاس كالكساد ، وحكم الدراهم كذلـك . فـإذا اشـترى بـالدراهم ثـم كسـدت أو انقطعت بطل البيع . ويجب على المشتري رد المبيـع إن كـان قائمًـا ، ومثلـه إن كان هالكًا وكان مثليًا ، وإلا فقيمته ، وإن لم يكن مقبوضًا فلا حكم لهذا البيع أصلاً ، وهذا عند الإمام الأعظم .

وقالا : لا يبطل البيع لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد وذلـك لا يوجب الفساد ؛ لاحتمال الزوال بالرواج ، كما لـو اشـترى شيئًا بالرطبـة ثـم

انقطع. وإذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته ، لكن عند **أبي يوسف** : يوم البيع ، وعند **محمد** : يوم الكساد وهو آخر ما تعامل الناس بها .

وفي **الذخيرة** الفتوى على قول أبي يوسف ، وفي **المحيط والتتمة والحقائق** على قول محمد يفتي رفقًا بالناس (٥٨-٥٩) .

وبعد هذا الجزء من رسالته ذكر المراد بالكساد والانقطاع فقال: الكساد لغة – كما في **المصباح** – من كسد الشيء ، يكسد ، من باب قتل : لم ينفق لقلة الرغبات فهو ، كاسد وكسيد ، يتعدى بالهمزة فيقال : أكسده الله ، وكسدت السوق فهي كاسدة – بغير هاء في **الصحاح** وبالهاء في **التهذيب** – ويقال : أصل الكساد الفساد .

وعند الفقهاء : أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد ، وإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه يتعيب إذا لم يرج في بلدهم ، فيتخير البائع : إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته .

و **حد الانقطاع** ألا يوجد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت ، وهكذا في **الهداية** . والانقطاع كالكساد كما في كثير من الكتب لكن قال في **المضمرات** : فإن انقطع فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع ، وهو المختار . ثم قال في **الذخيرة** : الانقطاع ألا يوجد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت ، وقيل : إذا كان يوجد في أيدي الصيارفة فليس بمنقطع ، والأول أصح . انتهى . هذه عبارة **الغزي** في رسالته (ص :٥٩-٦٠) .

وقال بعد هذا : وفي **الذخيرة البرهانية** بعد كلام طويل : هذا إذا كسدت الدراهم أو الفلوس قبل القبض ، فإما إذا غلت فإن ازدادت قيمتها

فالبيع على حاله ولا يتخير المشـتري ، وإذا انتقصـت قيمتهـا ورخصـت فـالبيع على حاله ، ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع .

وفي **المنتقى** : إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت .

قال أبو يوسف : قولي وقـول أبـي حنيفـة في ذلـك سـواء ، وليـس لـه غيرها ، ثم رجع أبو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويـوم وقع القبض ، والذي ذكرناه من الجواب في الكساد فهو الجـواب في الانقطـاع انتهى .

(وقوله) يوم وقع البيع : أي في صورة البيع (وقوله) ويوم وقع القبض : أي في صورة القبض ، كما نبه عليه في **النهر** . وبه علم أن في الانقطاع قولين: **الأول** فساد البيع كما في صورة الكساد ، **والثـاني** أنـه يجـب قيمـة المنقطـع في آخر يوم انقطع وهو المختار كما مر عن المضمرات .

وكذا في الرخص والغلاء قولان أيضًا : **الأول** ليس له غيرها ، **والثـاني** له قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى كما يأتي .

وقـال العلامـة **الغـزي** عقـب مـا قدمنـاه : عنـد هـذا إذا كسـدت أو انقطعت . أما إذا غلت قيمتها أو انقطعت فالبيع على حاله ولا يتخير المشـتري ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع. كذا في **فتح القدير** .

وفي **البزازية** معزوًّا إلى **المنتقى** : غلت الفلوس أو رخصت فعنـد الإمـام الأول والثاني ، أولاً: ليس عليه غيرها ، وقال الثـاني ثانيًـا : عليـه قيمتهـا مـن الدراهم يوم البيع والقبـض ، وعليـه الفتـوى ، وهكـذا في **الذخـيرة والخلاصـة** بالعزو إلى **المنتقى** (ص : ٦٠) .

والدراهم التي ورد ذكرها جاء الحديث عنها بعد ذلك حيث قـال : لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس إذا كسدت أن عليه مثلها .

قال أبو يوسف : عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القـرض في الدراهـم التي ذكرت لك أصنافها ، يعني البخارية والطبرية واليزيدية .

وقال محمد : قيمتها في آخر نفاقها .

قال **القدوري** : وإذا ثبت مـن قـول أبـي حنيفـة في قـرض الفلـوس مـا ذكرنا ، فالدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة ، والطبرية واليزيدية هـي التي غلب الغش عليها فتجري مجرى الفلوس ، فلذلك قاسها أبـو يوسـف علـى الفلوس . (ص :٦٢) .

وما ذكره ابن عابدين من أن الرخص والغلاء فيه قولان جاء ما يعارضه حيث نقل عـن **مجمـع الفتـاوى** قولـه : لـو غلـت أو رخصـت فعليـه رد المثـل بالاتفاق . (ص : ٦١) .

وقال : قال الإمام الاسبيجاني في **شرح الطحاوي** : وأجمعـوا علـى أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليـه مثـل مـا قبـض مـن العدد (ص : ٦٢) .

وأشار إلى مثل هذا في فتاوى **قاضي خان** . (انظر ص٦٠) . وحـاول ابـن عابدين أن يزيل هذا التعارض فقال : (فإن قلت) يشكل على هـذا مـا ذكـر في مجمع الفتاوى من قوله : ولو غلت أو رخصت فعليـه رد المثـل بالاتفـاق انتهـى (قلت) لا يشكل لأن أبا يوسف كان يقول أولاً بمقالة الإمام ، ثـم رجـع عنهـا وقال ثانيًا : الواجب عليه قيمتها كما نقلناه فيما سـبق عـن البزازيـة وصـاحب الخلاصة والذخيرة ، فحكاية الاتفـاق بنـاء علـى موافقـة الإمـام أولاً ، كمـا لا يخفى وا لله تعالى أعلم (ص : ٦١) .

وقـال في موضـع آخـر (ص :٦٣-٦٤) : بقـي الكـلام فيمـا إذا نقصـت قيمتها : فهل للمستقرض رد مثلها – وكذا المشتري – أو قيمتها ؟ لا شـك أن

عند أبي حنيفة يجب رد مثلها ، وأما على قولهما فقياس ما ذكـروا في الفلـوس أنه يجب قيمتها من الذهب يوم القبض عند أبي يوسف ويوم الكساد عند محمد والمحل محتاج إلى التحرير . أ . هـ .

وفي حمله الدراهم في كلام **البحر** على التي لم يغلب غشها نظرٌ ظاهر ، إذ ليس المراد إلا الغالبة الغش – كما قدمناه – وصرح به شراح الهداية وغيرهم و (الذي) يغلب على الظن ويميل إليه القلـب أن الدراهـم المغلوبـة الغـش ، أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعًا ، ولا يجب إلا مـا وقـع عليـه العقد من النوع المذكور فيه ، فإنها أثمان عرفًا وخلقة ، والغش المغلوب كالعدم ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف . على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف في مسألة ما إذا غلت أو رخصت إنما هو في الفلـوس فقـط ، وأمـا الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها (وبهذا) يحصل التوفيق بين حكايـة الخلاف تارة والإجماع تارة أخرى ، وهذا أحسن مما قدمناه عن الغزي ، ويدل عليه عبارتهم بحيث كان الواجب ما وقـع عليـه العقـد في الدراهـم الـتي غلـب غشها إجماعًا . فما في الخلاصة ونحوها أولى ، وهذا ما نقلـه السـيد **محمـد أبـو السعود في حاشية مُلا مسكين** عن **شيخه** ، ونص عبارته : قيد بالكساد لأنهـا لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع علـى حالـه بالإجمـاع ، ولا يتخـير البـائع ، وكذا لو غلت وازدادت ، ولا يتخير المشتري .

وفي **الخلاصة والبزازية** : غلت الفلوس أو رخصت فعنـد الإمـام الأول والثـاني أولاً ليـس عليـه غيرهـا ، وقـال الثـاني ثانيًـا : عليـه قيمتهـا يـوم البيـع والقبض، وعليـه الفتـوى . أ. هـ . أي يـوم البيـع في البيـع ، ويـوم القبـض في القرض ، كذا في **النهر** .

(واعلم) أن الضمير في قوله : (قيد بالكساد لأنها ... إلخ) للدراهم التي غلب غشها ، وحينئذٍ فما ذكره يقتضي لزوم المثل بالإجماع بعد الغلاء والرخص ، حيث قال : (فالبيع على حاله بالإجماع ، ولا يتخير البائع ..إلخ) لا ينافي حكاية الخلاف عن **الخلاصة والبزازية** فيما إذا غلت الفلوس أو رخصت . هل يلزمه القيمة أو ليس عليه غيرها . هذا حاصل ما أشار إليه شيخنا من التوفيق .

قال شيخنا : وإذا علم الحكم في الثمن الذي غلب غشه إذا نقصت قيمته قبل القبض كان الحكم معلومًا بالأولى في الثمن الذي غلب جيده على غشه إذا نقصت قيمته لا يتخير البائع بالإجماع ، فلا يكون له سواه ، وكذا لو غلت قيمته لا يتخير المشتري بالإجماع . قال : **وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جارٍ حتى في الذهب والفضة كالشريفي البندقي والمحمدي والكلب والريال ، فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع ، فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود** . انتهى ما في الحاشية ، وهو كلام حسن وجيه لا يخفى على فقيه نبيه. أ . هـ.

وبعد هذا أشار ابن عابدين إلى الأخذ بالفتوى عند الاختلاف في الكساد والانقطاع فقال : وفي **الذخيرة الفتوى** : قول أبي يوسف ، وفي **التتمة والمختار والحقائق** : يقول محمد يفتي رفقًا بالناس..إلخ (انظر ص :٦٤) ثم ذكر تنبيهًا يتعلق بالشراء بنوع مطلق من الأثمان غير مسمًّى ، ثم ختم رسالته بما يلي :

(ثم اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص ، واختلف الإفتاء فيه ، والذي استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معينًا ، كما إذا اشترى سلعة بمائة

ريال إفرنجي إن دفع مائة ذهب عتيق ، أو دفع أي نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد - إذا لم يعين المتبايعان نوعًا - والخيار فيه للدافع ، كما كان الخيار له وقت العقد ، ولكن الأول ظاهر سواء كان بيعًا أو قرضًا بناءً على ما قدمناه وأما الثاني فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين ، فإن ما ورد الأمر برخصه متفاوت ؛ فبعض الأنواع جعله أرخص من بعض فيختار المشتري ما هو أكثر رخصًا وأضر للبائع فيدفعه له ، بل تارة يدفع له ما هو أقل رخصًا على حساب ما هو أكثر رخصاً ، فقد ينقص نوع من النقود قرشًا ، ونوع آخر قرشين ، فلا يدفع إلا ما نقص قرشين ، وإذا دفع ما نقص قرشًا للبائع يحسب عليه قرشًا آخر نظرًا إلى نقص النوع الآخر ، وهذا مما لا شك في عدم جوازه . وقد كنت تكلمت مع شيخي - الذي هو أعلم أهل زمانه وأفقههم وأورعهم - فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا ؛ لما علمت من الضرر ، وأنه يفتي بالصلح حيث كان المتعاقدان مطلقي التصرف يصلح اصطلاحهما بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد ، فإنه وإن كان الخيار للمشتري في دفع ما شاء ، وقت العقد وإن امتنع البائع ، لكنه إنما ساغ ذلك لعدم تفاوت الأنواع ، فإذا امتنع البائع عما أراده المشتري يظهر تعنته ، أما في الصورة فلا ؛ لأنه ظهر أنه يمتنع عن قصد إضراره ، ولا سيما إذا كان المال مال أيتام أو وقف ، فعدم النظر له بالكلية (مخالف) لما أمر به من اختيار الأنفع له ، فالصلح حينئذٍ أحوط؛ خصوصًا والمسألة غير منصوص عليها بخصوصها ، فإن المنصوص عليه إنما هو الفلوس والدراهم الغالبة الغش - كما علمته مما قدمناه - فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصًا ، لا الأقل ، ولا الأكثر كيْلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري . وقد بلغني أن بعض المفتين في زماننا أفتى بأن تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع ، ولم ينظر إلى ما كان وقت

العقد أصلاً ، ولا يخفى أن فيه تخصيص الضرر بالمشتري . لا يقال ما ذكرته من أن الأولى للصلح في مثل هذه الحالة مخالف لما قدمته من **حاشية أبي السعود** من لزوم ما كان وقت العقد بدون تخيير بالإجماع إذا كانت فضة خالصة أو غالبة؛ لأنا نقول ذاك فيما إذا وقع العقد على نوع مخصوص - كالريال مثلاً - وهذا ظاهر كما قدمناه ولا كلام لنا فيه . وإنما الشبهة فيما تعارفه الناس من الشراء بالقروش ودفع غيرها بالقيمة ، فليس هنا شيء معين حتى تلزمه به سواء غلا أو رخص. ووجه ما أفتى به بعض المفتين كما قدمناه آنفًا أن القروش في زماننا بيان لمقدار الثمن لا لبيان نوعه ولا جنسه ، فإذا باع شخص سلعة بمائة قرش مثلاً ودفع له المشتري بعد الرخص ما صارت قيمته تسعين قرشًا من الريال أو الذهب - مثلاً - لم يحصل البائع ذلك المقدار الذي قدره ورضي به ثمنًا لسلعته لكن قد يقال لما كان راضيًا وقت العقد بأخذ غير القروش بالقيمة من أي نوع صار ، كأن العقد وقع على الأنواع كلها ، فإذا رخصت كان عليه أن يأخذ بذلك العيار الذي كان راضيًا به ، وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الإضرار كما قلنا ، وفي الحديث : [**لا ضرر ولا ضرار**] ، ولو تساوى رخصها لما قلنا إلا بلزوم العيار الذي كان وقت العقد كأن صار مثلاً ما كان قيمته مائة قرش من الريال يساوي تسعين ، وكذا سائر الأنواع . أما إذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوي تسعين ، ومن نوع آخر خمسة وتسعين ومن آخر ثمانية وتسعين : فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص بالضرر به ، وإن ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به ، فينبغي وقوع الصلح على الأوسط ، والله تعالى أعلم) .

من أقوال الحنفية السابقة نرى ما يأتي :

١- إجماع أئمتهم على أن ما ثبت في الذمة من النقود الذهبية أو الفضية يؤدى مثله ؛ دون نظر إلى تغير القيمة.

٢- الخلاف حول الفلوس والدراهم غالبة الغش لا المغلوبة ، والخلاف فيما يجب أداؤه في ثلاث حالات هي: الكساد والانقطاع وتغير القيمة:

(أ) فيرى الإمام وجوب المثل في جميع الحالات .

(ب) ويرى أبو يوسف وجوب القيمة يوم ثبوت الحق في جميع الحالات أيضًا بعد أن كان موافقًا لرأي الإمام في حالة تغير القيمة .

(جـ) ويرى محمد رأي الإمام عند تغير القيمة ، وفي الحالتين الأخريين يرى وجوب القيمة ؛ لكن يوم الكساد أو الانقطاع .

٣- اختلف الحنفية في الإفتاء :

(أ) فمنهم من ذكر رأي الإمام على أنه إجماع المذهب .

(ب) ومنهم من أفتى برأي أحد الصاحبين .

(ج) ومنهم من فرق بين الكساد والانقطاع .

(د) ومنهم من أخذ برأي الإمام في بعض الحقوق ، وبرأي غيره في بعضها الآخر .

٤- ما حدث في زمان **ابن عابدين** - المتوفى سنة ١٢٥٢هـ - يبين أن اختلاف الإفتاء كان نتيجة لتفاوت الرخص عند ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص ، ولذ قيل بالصلح لمنع الضرر عن كل من المتبايعين ، ويرى ألا مبرر للخلاف لو تساوى الرخص ، ولذلك قال : (وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الإضرار كما

قلنا ، وفي الحديث: [**لا ضرر ولا ضرار**] ولو تساوى رخصها لما قلنا إلا لزوم العيار الذي كان وقت العقد ..إلخ).

رأي أهل الظاهر :

ذكر بعض الباحثين أن أهل الظاهر يرون رد القرض بقيمته لا بمثله ، ونسبة هذا الرأي لأهل الظاهر فيه نظر.

قال **ابن حزم في المحلى** (٨/٤٦٢) : (ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض ، لا من سوى نوعه أصلاً) .

وقال في موضع آخر (٩/٥٠٩) : (والربا لا يجوز في البيع ، والسلم ، إلا في ستة أشياء فقط: في التمر ، والقمح ، والشعير ، والملح ، والذهب ، والفضة . **وهو في القرض في كل شيء** ، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ، ولا من نوع آخر أصلاً ، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا ، فأغنى عن إعادته ، وهذا إجماع مقطوع به) .

رأي ابن تيمية :

ونسب بعض الباحثين كذلك القول برد قيمة القرض لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكنا نجد شيخ الإسلام ينص على ما يتفق مع ما ذكره ابن حزم آنفًا من الإجماع المقطوع به .

قال في **مجموع الفتاوى** (٢٩/٥٣٥) : لا يجب في القرض إلا رد المثل بلا زيادة .

والدراهم لا تقصد عينها ، فإعادة المقترض نظيرها ، كما يعيد المضارب نظيرها ، وهو رأس المال - ولهذا سمي قرضًا - ولهذا لم يستحق المقرض إلا نظير ماله ، وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء ، والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته .

القوانين الوضعية

القوانين الوضعية التي تأخذ بها معظم البلاد الإسلامية أباحت الربا المحرم ، ولكن حسمًا للخلاف ، ودرءًا للتنازع نراها هنا تنص على ما يأتي:
إذا كان محل الالتزام نقودًا التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد ، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر(١) .

---

(١) الوسيط للسنهوري ١/٣٨٧، وانظر شرح هذه المادة من القانون المدني وما يتصل بها .

نتائج الدراسة

من الدراسة السابقة يتضح ما يأتي :

أولاً : الالتزام بمنهج الإسلام في السياسة النقدية :

يحد من التضخم ...

ويساعد على منع الظلم ...

الذي وقع بالناس نتيجة زيادة الأسعار زيادة فاحشة غير مقبولة ؛ فربما استطعنا أن نقدم البديل في مجال النقود ، كما استطعنا تقديمه في مجال البنوك .

ثانيًا : بينت السنة المطهرة أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته ، حيث يؤدى عند تعذر المثل بما يقوم مقامه ؛ وهو سعر الصرف يوم الأداء ، لا يوم ثبوت الدين .

كما بينت السنة المطهرة أيضًا أن أجر العامل مرتبط بتوفير تمام الكفاية ، ومعنى هذا أن الأجر يجب أن يتغير تبعًا لتغير قيمة **العملة** .

ويؤخذ من هذا البيان أن الدين إذا كان نقودًا فالعبرة بقدر عددها الثابت في الذمة ؛ دون نظر إلى ارتفاع قيمة العملة أو انخفاضها ، على حين ينظر إلى هذا الارتفاع أو الانخفاض إذا كان الالتزام مرتبطًا بتوفير قدر من السلع والخدمات .

ثالثًا : النقود في عصر التشريع كانت الدنانير الذهبية والدراهم الفضية ، ولذلك أجمع الأئمة الأعلام على ما يتفق مع بيان السنة المطهرة من أن الدين إذا كان من مثل هذه النقود فإنه يؤدى بمثله قدرًا وصفة دون نظر إلى تغير القيمة .

رابعًا : اختلف الفقهـاء فيمـا يجـب أداؤه في حـالتي الكسـاد والانقطـاع ، أمـا الغلاء والرخص فلا ينظر إليه ، ثم رأى أبـو يوسـف **وجـوب القيمـة** - يوم ثبوت الحق - **لا المثل** إذا كان الدين من الفلوس ، أو الدراهـم الـتي تعد فلوساً ، أو غالبة الغش التي تأخذ حكم الفلوس .

خاتمة الفصل

وفي ضوء ما سبق أختم هذه الدراسة بما يلي :

أولاً : النقود مرجعها إلى العادة والاصطلاح ؛ ولهذا كانت النقود الورقية نقـدًا قائمًا بذاته ، له ما للذهب والفضة من الأحكام ، وبهذا أفتى مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ومجمـع الفقـه المنبثـق عـن منظمـة المؤتمـر الإسلامي ، وغيرهما.

وهذا يعني أن بيان السنة المطهـرة في الدنانـير والدراهـم ينطبـق على نقود عصرنا وكل عصر .

وخلاف أبي يوسف في الفلوس لا يجري على النقود الورقيـة ؛ لأنه لم يعد الفلوس نقودًا شرعية ، أو نقودًا بالخلقة كالذهب والفضـة ، فلو طبق رأيه في الفلوس على نقود عصرنا لأصبحنا في عصر بلا نقود.

ثانيًا : النقود الورقية نقود إلزامية ؛ ولذلك لا نشعر بمشكلة الكساد والانقطاع وإن كانت هـذه المشـكلة يمكـن أن تقـع في القليـل النـادر كمـا حـدث للمارك الألماني بعد الحرب العالميـة. وفي مثـل هـذه الحالـة يمكـن الأخـذ برأي بعض الأئمة في النظر إلى قيمة الدين .

ثالثًا : الموضوع فيه بيان السنة الشريفة ، وإجماع لم يرد من يخالفه من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المجتهدين ، والاجتهاد يجب أن يكون في ضوء النص والإجماع .

رابعًا : العقود المشروعة لا تشتمل على جهالـة تفضـي إلى الخـلاف والنـزاع ، ورد النقـود الورقيـة بقيمتهـا تجعـل المقـرض لا يـدري مـــاذا ســيأخذ ،

والمقترض بماذا سيطالب ؟ ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجآن إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان أو الثبات ، وتحديد مقدار الزيادة أو النقصان .

ولهذا وجدنا القوانين الوضعية – مع سوئها وإباحتها الربا المحرم – تنص على أن القرض يرد بمثله عددًا دون نظر إلى القيمة.

خامسًا : ما استقر في الفقه الإسلامي من رد القرض بمثله لا بقيمته – وهو ما تسير عليه القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية وغيرها من بلدان العالم– هو أيضًا ما أخذت به القوانين الدولية ؛ فالقروض الدولية ترد بمثلها عددًا . فكيف نطالب دولنا الإسلامية بترك هذه القوانين التي تتفق ولا تتعارض مع الفقه الإسلامي ؟

سادسًا : الذين دعوا إلى رد القرض بقيمته نظروا إلى الانخفاض فقط ، ولو أخذ بالقيمة لوجب النظر إلى الزيادة والنقصان معًا.

وعلى سبيل المثال : إذا اقترض أحد من أخيه في الدول النفطية التي تعد نقودها أساسًا ثمنًا للنفط ، ثم انخفض سعر النفط إلى الربع ، فما حق المقرض ؟ أهو الربع فقط ؟

فإذا أقرضه أربعة آلاف ، وهي ثمن قدر معين من النفط ، فبعد الانخفاض يكون ثمن هذا القدر ألفًا فقط ؛ فهل من حق المقترض أن يقول للمقرض: ليس لك عندي إلا ألف ، أو مقدار كذا من النفط قيمة الألف بسعر اليوم ، وقيمة أربعة آلاف وقت الاقتراض ؟

وإذا تركنا النفط وجئنا لغيره : مثلاً كيس الذرة وصل إلى مائتي جنيه ، ثم انخفض إلى خمسة وعشرين ، فإذا اقترض مائتين ليشتري

كيس الذرة ، فهل بعد الانخفاض يرد كيس الذرة أو خمسة وعشرين جنيهًا فقط ؟

سابعًا : ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار بحث لموضوع كلي لا يتجزأ ، فإما أن يؤخذ به في جميع الحقوق والالتزامات ، وإما ألا يؤخذ به في الجميع أيضًا .

فمن الظلم أن يؤخذ به في الحقوق ويترك في الالتزامات أو العكس ، ومن الظلم أيضًا أن يؤخذ به في بعض الحقوق أو الالتزامات دون بعضها الآخر والأكثر ظلمًا أن يؤخذ به في حق أو التزام لأحد دون أحد .

وعلى سبيل المثال أقول : لو أخذنا بأن القرض يرد بقيمته لا بمثله ، وكان لمصرفٍ ما قروض مقدارها خمسة ملايين ، ولديه حسابات جارية مقدارها عشرون مليونًا – والحساب الجاري عقد قرض شرعًا وقانونًا كما هو معلوم – ووصل التضخم إلى ١٠٪ وزادت قروض المقترضين بهذه النسبة ، فيجب أيضًا أن تزيد قروض المقرضين ١٠٪ أي إن الحسابات الجارية يسجَّل لأصحابها هذه الزيادة . أفتفكر المصارف في هذا ؟ أم إنها تريد زيادة القرض الذي هو حقها دون القرض الذي تلتزم به ؟

كما أن المصارف الإسلامية لا تأخذ ربحًا عن عملها كمضارب إلا بعد عودة رأس المال كاملاً . فلو قلنا : **بالقيمة لا المثل** فإن نسبة التضخم تضاف لرأس المال أولاً ، ثم يوزع الربح بعد هذا . فهل ترى المصارف الإسلامية – لو طبق هذا – أنها ستأخذ أي ربح ؟ أم إن كل ما تحققه من أرباح سيكون جزءًا من التضخم ؟

ثامنًا : زيادة التضخم تعني انخفاض قيمة النقود ، ويلاحظ أن هذه الزيادة تفوق ما تحققه المصارف الإسلامية من أرباح ، وما تحدده البنوك الربوية من

ربا . فلو أن القرض يرد بقيمته فلا حاجة للاستثمار ، وللتعامل مع البنوك ، ويكفي أن تعطي الأموال مقترضًا يحتفظ لنا بقيمة القرض ، ويتحمل زيادة التضخم التي تصل أحيانًا إلى مئات في المائة .

تاسعًا : القرض عقد إرفاق ، له ثوابه وجزاؤه من الله عز وجل ، وقد ينتهي بالتصدق ﴿ **وأن تصدقوا خير لكم** ﴾ ، فكيف اتجهت الأنظار إلى المقترض بالذات ليتحمل فروق التضخم ومساوئ النظام ؟!

عاشرًا : من حق المقرض أن يمنح ما يرى أنه أكثر ثباتًا وأقل عرضة للانخفاض. من حقه أن يقرض ذهباً ، أو فضة ، أو عملة يرى أنها أكثر نفعًا له . ولعل هذا يساعد على وجود مخرج لمن يحجم عن الإقراض خوفًا من انخفاض قيمة النقود الورقية ، فكأنه يدخر ما يرى أنه أنفع له . ولكن ليس من حقه بعد هذا أن يطالب بغير المثل إذا جاء الأمر على خلاف ما توقع ، فماذا يفعل من انخفضت قيمة مدخراته في غير حالة الإقراض ؟

حادي عشر : التضخم يعد من مساوئ النظام النقدي المعاصر ، فهل المقترض هو الذي يتحمل هذه المساوئ ؟

أفلا يجب البحث عن نظام نقدي إسلامي نقدمه للعالم كما قدمنا له مثلاً البديل الإسلامي للبنوك الربوية ؟

ثاني عشر : في عصرنا ظهرت الدعوة إلى رد القيمة في القرض ، ولم نكد نسمع من يقول بالالتزام بالقيمة في البيع الآجل الذي قد يمتد أكثر من عشرين سنة ، تنخفض النقود خلالها إلى ما لا يمكن تصوره وقت البيع والمشتري يلتزم بالثمن المحدد عددًا لا قيمة ، والبائع لا يطالب بأكثر من هذا ، وليس من حقه إلا ما حدد عند عقد البيع .

فلـو جـاز النظـر إلى القيمـة لكـان في مثـل هـذا البيــع ، لا في القرض الذي يجب ألا يكون إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى .

ثالث عشر : تغير قيمة النقود لا يظهر في القروض والديون فقط ، وإنما يظهـر أيضًا في عقود أخرى . فمؤجر العقار مثلاً في معظـم البـلاد الإسـلامية ليس من حقه إنهاء العقـد واسـترداد مـا يملـك إلا بموافقـة المسـتأجر ، ولهذا يمتد العقد إلى عشرات السنين ، وقد تصبح قيمة الإيجـار لا تزيـد عن واحد أو اثنين في المائة من قيمة النقود عند بدء العقد .

فالنظر إلى تغيير قيمة النقود لابد أن تكون شاملة عامة .

رابع عشر : ومن الشمول والعموم أيضًا ، وهو ضروري وهام جدًّا ، أن ننظر إلى من يلتزم بالقيمة أو بالمثل .

فالأجير الخاص الذي يأخذ راتبًا شهريًّا محـددًا ، عندمـا تنخفـض قيمـة النقود فهذا يعني أن راتبه قد انخفض في الواقـع العملـي ؛ فـإذا كـان مقترضًـا ، ومدينًا بثمن شراء ، ومستأجرًا ، فكيـف نطالبـه بالزيـادة العدديـة الـتي تعـوض نقص القيمة قبل أن نعوضه هو شخصيًّا عما أصابه من نقص في قيمة راتبه ؟

وما تقوم به بعض البلاد من زيادة الراتب نظرًا للغلاء ، بما يسمى **غلاء المعيشة** يتفق مع بيان السنة الشريفة من حيث المبـدأ ، لكنـه غالبًـا لا يحقـق مـا أراده الإسلام من تمام الكفاية . هذا ما انتهيت إليه مـن دراسـتي للموضـوع ، والله عـز وجـل أعلـم بـالصواب ، ولـه الحمـد في الأولى والآخـرة ، والصـلاة والسلام على رسوله المصطفى .

﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ﴾ .

قرار جماعي

عُرض الموضوع السابق على المؤتمر الثـالث لمجمـع الفقـه بمنظمـة المؤتمـر الإسلامي ، فرأى المجمع أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من البحث .

ثم عقدت ندوة خاصة لهذا الموضوع ، اشـترك فيهـا كثـير مـن رجـال الفقه ورجال الاقتصاد ، **وانتهت الندوة إلى أن القرض يرد بمثله لا بقيمته** .

وبعد هذا عُرض الموضوع مرة أخرى على مجمع الفقه ، فأقر ما انتهـت إليه هذه الندوة .

وهكذا – بحمد الله تعالى وفضله – انتهوا إلى ما انتهيـت إليـه في بحثـي هذا الذي قدمته للندوة ، ثم للمجمع .

أما أحكام النقود الورقية بصفة عامة فقد صدر بشأنها قـرار مـن مجمـع الفقه برابطة العالم الإسلامي ، ثم قرار من منظمة المؤتمر الإسلامي ، وأثبت هنا نص القرارين .

قرار مجمع الرابطة في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ

القرار السادس

حول العملة الورقية

الحمد لله وحده ، والصلاه والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية ، وأحكامها من الناحية الشرعية ، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه ، قرر ما يلي :

أولاً : إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة ، وإن كان معدنهما هو الأصل .

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا ، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها ، وبها تقوّم الأشياء في هذا العصر - لاختفاء التعامل بالذهب والفضة - وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها ؛ رغم أن قيمتها ليست في ذاتها ، وإنما في أمر خارج عنها ، وهو حصول الثقة بها ، كوسيط في التداول والتبادل ، وذلك هو سر مناطها بالثمنية .

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية ، وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله ، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، **يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته ، له**

حكم النقدين من الذهب والفضة ، **فتجب الزكاة فيها ، ويجري الربا عليها بنوعيه ، فضلاً ونسيئةَ** ، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا ، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما ، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها .

ثانيًا : يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة ، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة ، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئةً ، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان .

وهذا كله يقتضي ما يلي :

أ- **لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما** ، نسيئة مطلقًا ، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب- **لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً** ، سواء كان ذللك نسيئة أو يدًا بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا ، بأحد عشر ريالاً سعوديًا ، نسيئة أو يدًا بيد .

جـ- **يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا ، إذا كان يدًا بيد** ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية ، بريال سعودي ورقًا كان أو فضة ، أو أقل

من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يدًا بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة ، بثلاثة ريالات سعودية ورق - أو أقل من ذلك ، أو أكثر - يدًا بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثالثاً : وجوب زكاة الأوراق النقدية ، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

رابعًا : جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم ، والشركات .

والله أعلم ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي

في الدورة الثالثة للمجمع سنة ١٤٠٧هـ صدر القرار التالي:

أحكام النقود الورقية :

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بهذا الموضوع ، قرر المجمع - بخصوص أحكام العملات الورقية - أنها نقد قائم بذاته ، لها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما ، والعلة في ذلك مطلق الثمنية .

قرار آخر لمجمع الفقه

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ، خاتم النبين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٤)

بشأن تغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع **تغير قيمة العملة** ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما .

قرر ما يلي :

- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملةٍ ما ، هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة - أيًا كان مصدرها- بمستوى الأسعار . والله أعلم .

الفصل الثالث

البيع بالتقسيط
نظرات في التطبيق العملي
زيادة البيع الآجل عن الحال

ذكر النقد والنسيئة :

الشائع المنتشر في بيع التقسيط زيادة ثمن المبيع عن البيع الحال . وإذا لم يشر إلى البيع الحال ، واتفق البيعان من البداية على بيع التقسيط بالضوابط الشرعية ، فالبيع صحيح **عند المذاهب الأربعة والجمهور** . وقال **زين العابدين** - علي بن الحسين رضي الله عنهما - **والناصر والمنصور بالله** ، **والهادوية** ، **والإمام يحيى** : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء (١) .

ولعل الصواب مع الجمهور ، وما يأتي من الأدلة يبين الجواز ويمنع التحريم ، وإن كان التاجر الذي ينزل بالنسيئة إلى سعر النقد يعتبر ذا فضل ومروءة ، إذا كان مراعاة لحال المشتري .

---

(١) انظر نيل الأوطار ١٧٢/٥.

والغالب في بيع التقسيط أن يذكر أيضًا سعر البيع نقدًا ، فما الحكم هنا ؟

روى أحمد – بسند رجاله ثقات – عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

[نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة]

قال سماك – راوي الحديث – : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنسا بكذا ، وهو بنقد كذا وكذا .

قال الشافعي وأحمد في تفسير هـذا : بـأن يقـول بعتـك بـألف نقـدًا أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنـت وشئت أنـا . ونقـل **ابـن الرفعـة** عـن **القاضي** أن المسألة مفروضة على أنه قبل علـى الإبهـام ، أمـا لـو قـال : قبلـت بألف نقدًا ، أو بألفين بالنسيئة ، صح ذلك (١) .

قال **الخطابي وابن الأثير** : لا يجوز أن يقول : بعتك هـذا الثوب نقـدًا بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر ، لأنه لا يدري أيهما الثمـن الـذي يختـاره منهمـا فيقع به العقد ، وإذا جهل الثمن بطل البيع .

وحكي عن **طاووس** أنه قال : لا بأس أن يقول له : بعتك هـذا الثـوب نقدًا بعشرة ، وإلى شهرين بخمسة عشر ، فيذهب به إلى إحداهما (٢) .

وما رواه عبد الرزاق عن الثوري ، يفسر ما رواه ابن أبـي شيبة ، عـن يحيى بن زكريا ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رضـي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

[من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا]

والحديث بإسناده رواه أبو داود عن ابن أبي شيبة (٣) .

---

(١) انظر ما سبق، وعون المعبود ٩/٣٣٣.

(٢) انظر الموضع السابق من عون المعبود، والنهاية ١/١٧٣.

(٣) انظر عون المعبود ٩/٣٣٢. باب فيمن باع بيعتين في بيعة.

وفي الإسناد محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد ، والمحفوظ هو لفظ : [**نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة**] رواه أحمد ، والنسائي والترمذي وصححه ، والشافعي ، ومالك في بلاغاته (٢) .

قال **الخطابي** بعد أن ذكر أن المشهور هو الرواية الأخيرة : وأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو - على الوجه الذي ذكره أبو داود - فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه ، كأن أسلفه دينارًا في قفيز بُرّ إلى شهر ، فلما حل الأجل ، وطالبه بالبُر ، قال له : بعني القفيز الذي لك عليّ بقفيزين إلى شهرين ، فهذا بيع ثانٍ ، وقد دخل على البيع الأول ، فصار بيعتين في بيعة ، فيردان إلى أوكسهما - أي أنقصهما - وهو الأصل ، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين .

وبعد أن انتهى صاحب **عون المعبود** من شرح حديث أبي داود ، ونقل كثيرًا من الأقوال ، قال : وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى (٣) .

والشوكاني بعد أن شرح الروايات التي ذكرت تحت باب بيعتين في بيعة ، قال: وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسميناها : **شفاء العلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل** . والعلة في تحريم بيعتين في بيعة : عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين ، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك ، ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة (١) .

---

(٢) انظر نيل الأوطار ٥/١٧١-١٧٢.

(٣) انظر عون المعبود ٩/٣٣٢.

(١) انظر نيل الأوطار ٥/١٧٢-١٧٣.

ويؤخذ مما سبق أن المنع ليس بسبب زيادة الثمن في بيع التقسيط ، وإنما في جهالة الثمن إذا لم يقع البيع باتًّا على النقد أو النسيئة ، أما إذا اتفق البيعان على بيعة واحدة من البيعتين في مجلس العقد صح البيع .

ومما يؤيد ما سبق ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٦/٨) تحت باب البيع بالثمن إلى أجلين :

فروى عن الزهري وطاووس وابن المسيب أنهم قالوا : لا بأس بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر ، أو بعشرين إلى شهرين ، فباعه أحدهما قبل أن يفارقه ، فلا بأس به .

وروي مثله عن قتادة .

وروي عن الثوري قال : إذا قلت : أبيعك بالنقد إلى كذا ، وبالنسيئة بكذا وكذا ، فذهب به المشتري ، فهو بالخيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكذا فهذا مكروه ، وهو بيعتان في بيعة ، وهو مردود ، وهو الذي ينهى عنه ، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته ، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين ، وأبعد الأجلين .

وفي كتاب البيوع والأقضية من **مصنف ابن أبي شيبة** (١١٩/٦) جعل بابًا عنوانه: الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان نسيئة فبكذا ، وإن كان نقدًا فبكذ ا .

ومما رواه في هذا الباب: عن **ابن عباس** رضي ا لله عنهما قال : لا بأس أن يقول للسلعة : هي بنقد بكذا ، وبنسيئة بكذا ، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا ، وعن شعبة قال : سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول : إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان إلى أجل فبكذا ، قال : لا بأس

إذا انصرف على أحدهمـا . قـال شـعبة فذكـرت ذلـك للمغـيرة فقـال : كـان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا تفرق على أحدهما .

تحديد الثمن وفوائد التقسيط :

من العقود التي اطلعت عليهـا وجـدت البـائع يذكـر ثمـن السـلعة ، ثـم يذكر فوائد مدة التقسيط ، فيقول مثلاً : ثمن السيارة خمسون ألفًا ، يدفـع عنـد التعاقد خمسة آلاف ويقسط الباقي على عشرة أشهر . وبعد هذا نجـد عبـارة : فوائد التأخير خمسة آلاف ، فيكون قيمة القسط الشهري خمسة آلاف .

وهذا يعني ربـط الزيـادة بـالدين ومدتـه ، ولذلـك إذا رأى المشـتري أن يعجل بأداء الدين تخصم منه الفوائد ، ويدفع الباقي كأنه اشترى نقـدًا مـن بـدء التعاقد ، وإذا أراد أن يدفع بعض الأقساط فقـط قبـل موعدهـا ، تخصـم فوائـد هذه الأقساط ، وإذا تأخر في دفع الأقساط -كلها أو بعضها - عن موعدهـا ، تحسب فوائد تأخير إضافية تعادل سعر الفـائدة السـائد ، وهكـذا . وأعتقـد أن التحريم هنا واضح جليّ .

خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى بنك ربوي :

يقصد **بـالخصم**(١) أو **القطـع** دفـع البنـك لقيمـة الكمبيالـة قبـل ميعـاد استحقاقها ، بعد خصم مبلغ معين يمثل فـائدة القيمـة المذكـورة عـن المـدة بـين

---

(١) من تعريفات الخصم ما يلي :

أ- إن الخصم اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر، مخصومًا منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل

تـاريخ الخصـم وميعـاد الاستحقاق ، مضافًـا إليهـا عمولـة البنـك ومصـاريف التحصيل .

والخصم **عقد قرض ربوي** كما بينت بالتفصيل في البحث الذي قدمتـه للمؤتمر الثاني للمجمع ، وفي أكثر من كتاب من كتبي .

وعند الشراء بالتقسيط قد يأخذ البـائع مـن المشـتري كمبيـالات بقيمـة الأقساط وهي قابلة للتظهـير ، أي نقـل الملكيـة ، ثـم يقـوم بعمليـة **الخصـم أو القطع** لدى بنك ربوي ، فتصبح العلاقة بين المشتري وبين البنك ، وهي علاقـة مدين بدائن ، ويخضع المدين هنا لسعر الفائدة الربوية التي يحددها البنك في ظـل القانون الوضعي .

العينة والتورق:

تحدث شيخ الإسلام **ابن تيمية** عن الحيل الربوية ، ومما قاله :

ومن ذرائع ذلـك: **مسـألة العينـة** وهـو أن يبيعـه سـلعة إلى أجـل ، ثـم يبتاعها منه بأقل من ذلك ، فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين ؛ لأنها حيلة .

وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال : قال رسـول الله ﷺ : [**إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتـم الجهـاد في سـبيل**

– الورقة أو السند أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله.

ب– خصم السندات عقد يعجل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالي على الغير لم يحل أجله دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة، على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل.

(عمليات البنوك للدكتور/ علي جمال الدين ص٤٩٦)

ويلاحظ في التعريفات وجود الفائدة نظير إقراض قيمة الورقة التجارية، فهي إذن قرض ربوي .

ا لله : **أرسل ا لله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعـوا دينكـم**] . وإن لم يتواطآ فإنهما يبطلان البيع الثاني سدًّا للذريعة ، ولو كانت عكس مسألة العينـة من غير تواطؤ : ففيه روايتان عن أحمد ، وهو أن يبيعـه حـالاً ، ثـم يبتـاع منـه بأكثر مؤجلاً ، وأما مع التواطؤ فربًا محتال عليه .

ولو كـان مقصـود المشـتري الدراهـم وابتـاع السـلعة إلى أجـل ليبيعهـا ويأخذ ثمنها. فهذا يسمى : **التورق** ، ففي كراهته عن أحمد روايتان. والكراهـة قول عمر بن عبد العزيز ومالك ، بخلاف المشـتري الـذي غرضـه التجـارة ، أو غرضه الانتفاع أو القنية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق .

ففي الجملة : **أهل المدينة وفقهاء الحديث** مانعون من أنواع الربـا منعًـا محكمًا ، مراعون لمقصود الشريعة وأصولها . وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة ، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة .أ.هـ (الفتاوى ٣٠/٩٢-٣١) .

وقد فصل تلميذه العلامة **ابن القيم** القول في العينة والتورق وأثبت هنـا ما قاله بتمامه : قال عن العينة :

روى محمد بن عبد ا لله الحافظ **المعروف بمطين** في كتاب البيوع له عـن أنس أنه سئل عن العينة ، فقال : إن ا لله لا يخدع ، هذا ما حرم ا لله ورسوله .
وروى أيضًا في كتبه عن ابن عبـاس قـال: **اتقـوا هـذه العينـة ، لا تبـع دراهـم بدراهم وبينهما حريرة** .

وفي رواية أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة ، ثم اشـتراها بخمسين ، فسئل ابن عباس عن ذلك ، فقال دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة وسئل ابن عباس عن العينة – يعني بيع الحريرة – فقال : إن ا لله لايخدع ، هـذا مما حرم ا لله ورسوله ، وروى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال : قال رسـول

ا لله ﷺ : [**يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع**] يعني العينـة ، وهـذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد ، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد .

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بـن جعفـر ثنـا شـعبة عـن أبـي إسـحاق السبيعي عن امرأته: [**أنها دخلت على عائشة – هي وأم ولد زيد بن أرقـم ، وامرأة أخرى – فقال لها أم ولد زيد : إنـي بعـت مـن زيـد غلامًا بثمانمائـة نسيئة ، واشتريته بستمائة نقدًا ، فقال : أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهـاده مـع رسول ا لله ﷺ ، إلا أن يتوب ، بئسما شـريت ، وبئسـما اشـتريت**] . رواه الإمام أحمد وعمل به . وهذا حديث فيـه شـعبة ، وإذا كـان شـعبة في حديـث فاشدد يديك به ، فمن جعل شعبة بينه وبين ا لله ، فقد استوثق لدينه .

وأيضًا فهذه امرأة أبـي إسـحاق السـبيعي – وهـو أحـد أئمـة الإسـلام الكبار – وهو أعلم بامرأته وبعدالتها ، فلم يكن ليروي عنها سنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ، ولا يتكلم فيهـا بكلمـة ، بـل يحابيهـا في ديـن ا لله ، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق .

وأيضًا فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعـت منهـا وروت عنها ، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة ، وأيضًا فإن الكذب والفسـق لم يكن ظاهراً في التابعين بحيث ترد روايتهم .

وأيضًا فإن هذه المرأة معروفة ، واسمها العاليـة ، وهـي جـدة إسـرائيل : كما رواه حرب من حديث إسرائيل : حدثني أبو إسحاق عن جدتـه العاليـة – يعني جدة إسرائيل – فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، والعالية امرأة أبي إسحاق ، وجدة يونس ، وقد حملا عنها هـذه السـنة ، وإسـرائيل أعلـم بجدتـه وأبو إسحاق أعلم بامرأته .

وأيضًا فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر علـى العالية هـذا الحديـث ولا قدح فيها من أجله ، ويستحيل في العادة أن تروي حديثًا باطلاً ويشـتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر .

وأيضًا فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا ، فإنها ربا مستحل بأدنى الحيل .

وأيضًا فإن في الحديث قصة ، وعند الحفاظ إذا كان فيه قصة دلهم علـى أنه محفوظ ، قال أبو إسحاق : حدثتني امرأتي العالية ، قالت : [**دخلـت علـى عائشة في نسوة ، فقـالت : مـا حـاجتكن ؟ فكـان أول مـن سـألها أم محبـة ، فقالت : يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم ؟ قـالت : نعـم. قـالت: فـإني بعته جاريـة لي بثمانمائـة درهـم إلى العطـاء ، وإنـه أراد بيعهـا ، فابتعتهـا منـه بستمائة درهم نقدًا ، فأقبلت عليها وهي غضبى ، فقالت : بئسما شـريت ، وبئسما اشتريت ، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهـاده إلا أن يتـوب**] وأفحمـت صاحبتنا ، فلم تكلم طويلاً ، ثم إنها سهل عليهـا فقـالت : [**يـا أم المؤمنـين ، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فتلت عليها : ﴿فمن جاءه موعظة مـن ربـه فانتهى فله ما سلف﴾**] البقرة : ٢٧٥.

وأيضًـا فهـذا الحديـث إذا انضـم إلى تلـك الأحـاديث والآثـار أفـادت بمجموعها الظن الغالب إن لم تفد اليقين.

وكذلك فإن آثار الصحابة كما تقدم موافقة لهذا الحديث ، مشتقة منـه مفسرة له . كما أنه لا يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت آكـل الربـا ومؤكلـه ، وبالغت في تحريمه ، وآذنت صاحبه بحرب مـن الله ورسـوله ، أن تبيحـه بـأدنى الحيل مع استواء المفسدة . ولولا أن عند أم المؤمنين رضي الله عنهـا علمًـا مـن رسول الله ﷺ لا تستريب فيه ولا تشك به بتحريـم مسـألة العينـة لما أقدمـت

على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها ، لا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة ، واستحلال الربا ردة ، ولكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم ، كما عذر ابن عباس بإباحته بيع الدرهم بالدرهمين ، وإن لم يكن قصدها هذا ، بل قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد ، ويصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئًا ، ولو كان هذا اجتهادًا منها لم تمنع زيدًا منه ، ولم تحكم ببطلان جهاده ، ولم تدعه إلى التوبة ؛ فإن الاجتهاد لا يحرم بالاجتهاد ، ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره ، والصحابة – ولا سيما أم المؤمنين– أعلم با لله ورسوله وأفقه في دينه من ذلك .

وأيضًا فإن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس أفتوا بتحريم مسألة العينة ، وغلظوا فيها هذا التغليظ في أوقات ووقائع مختلفة ، فلم يجئ عن واحد من الصحابة ولا التابعين الرخصة في ذلك ، فيكون إجماعًا .

فإن قيل : فزيد بن أرقم قد خالف عائشة ومن ذكرتم ، فغاية الأمر أنها مسألة ذات قولين للصحابة ، وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد .

قيل : لم يقل زيد قط إن هذا حلال ، ولا أفتى به يومًا ما ، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله ، إذ لعله فعله ناسيًا أو ذاهلاً ، أو غير متأمل ولا ناظر أو متأولاً ، أو ذنبًا يستغفر الله منه ويتوب ، أو يصر عليه وله حسنات تقاومه فلا يؤثر شيئًا ، قال بعض السلف : العلم علم الرواية ، يعني أن يقول : رأيت فلانًا يفعل كذا وكذا ، إذ لعله قد فعله ساهيًا ، وقال إياس بن معاوية: لا تنظر إلى عمل الفقيه ، ولكن سله يصدقك ، ولم يذكر عن زيد أنه أقام على هذه المسألة بعد إنكار عائشة ، وكثيرًا ما يفعل الرجل الكبير الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة فإذا نبه انتبه ، وإذا كان الفعل محتملاً لهذه الوجوه وغيرها

لم يجز أن يقدم على الحكم ، ولم يجز أن يقال : مذهب زيد بن أرقم جواز العينة ، لا سيما وأم ولده قد دخلت على عائشة تستفتيها فأفتتها بأخذ رأس مالها ، وهذا كله يدل على أنهما لم يكونا جازمين بصحة العقد وجوازه وأنه مما أباحه ا لله ورسوله .

وأيضًا فبيع العينة إنما يقع غالبًا من مضطر إليها ، وإلا فالمستغني عنها لا يشغل ذمته بألف وخمسمائة في مقابلة ألف بلا ضرورة وحاجة تدعو إلى ذلك.

وقد روى أبو داود من حديث علي : [**نهى رسول ا لله ﷺ عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك**] .

وفي مسند الإمام أحمد عنه قال : [**سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ، ولم يؤثر بذلك . قال ا لله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ – البقرة ٢٣٧– وينهر الأشرار ، ويستذل الأخيار ، ويبايع المضطرون**] ، وقد نهى رسول ا لله ﷺ [**عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وبيع الثمر قبل أن يطعم**] .

وله شاهد من حديث حذيفة عن النبي ﷺ رواه سعيد عن هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول: بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول ا لله ﷺ : [**إن بعد زمانكم هذا زمانًا عضوضًا ، يعض الموسر على ما في يديه ، ولم يؤثر بذلك قال ا لله تعالي : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾ – سبأ : ٣٩ – وينهر شرار خلق ا لله ، يبايعون كل مضطر ، ألا إن بيع المضطر حرام ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه ، إن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكًا إلى هلاكه**]

وهذا من دلائل النبوة ، فإن عامة العينة إنما تقـع مـن رجـل مضطـر إلى نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب . أ.هـ.

هذا حديث ابن القيم عن العينة . وانتقل بعد هذا للحديث عن التـورق فقال : وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهـي **العينـة** ، وإن باعهـا لغـيره فهو **التورق** ، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو **محلـل الربـا** ، والأقسـام الثلاثة يعتمدها المرابون ، وأخفها : التورق ، وقد كرهه عمـر بـن عبـد العزيـز وقال : هو أخية الربا .

وعن أحمد فيه روايتان ، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر ، وهذا من فقهه رضي الله عنه ، قـال : فـإن هـذا لا يدخـل فيـه إلا مضطـر ، وكـان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق ، وروجع فيها مرارًا وأنا حاضر ، فلـم يرخص فيها وقال : المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينـه مـع زيـادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها ، والشريعة لا تحـرم الضـرر الأدنـى وتبيح ما هو أعلى منه . أ.هـ.

انتهى كلام **ابن القيم** رحمه الله (إعلام الموقعين ٣/٢٢٠:٢١٥) وحديث : [**إذا تبايعتم بالعينة ..**] بين الشيخ أحمد شاكر صحة إسناده (١) .

وذكره البيهقي وقال : روى من وجهين ضعيفـين عـن عطـاء بـن أبـي رباح عن ابن عمر . فتعقبه ابن التركماني بقوله : ذكره ابن القطـان مـن وجـه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال : ... وذكر الحديث . ثم قـال بعـد ذكـر

---

(١) انظر المسند ٢٧/٧ _ حديث رقم ٤٨٢٥.

الحديث: ثم صححه - أعني ابن القطان ، وقال : هذا الإسناد كل رجاله ثقات (١) .

وقال العلامة المناوي بعد شرح الحديث الشريف : وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ، ولذلك اختاره بعض الشافعية ، وقال : أوصانا الشافعي باتباع الدليل إذا صح بخلاف مذهبه (٢) .

وأحب أن أشير هنا إلى مذهب الشافعية في تصحيح العقود : فهم يقولون مثلاً : التدليس حرام ، وإذا وقع البيع فالعقد صحيح ، ويرون صحة بيع التلجئة ، والسلاح في الفتنة ، والعنب لمن يتخذه خمرًا ، وزواج التحليل ، وهكذا .

فهم لا يدخلون النيات في العقود ، فما دام العقد قد استوفى الشكل الظاهري فهو صحيح - وإن قصد منه الحرام - أي إن آثار العقد تترتب عليه وإن كان حرامًا . وليس معنى هذا أنهم يحلون الحرام - وحاشاهم - ولكنهم يجعلون ما يتعلق بالنية حسابه عند الله عز وجل ، ويحكمون على العقود بظاهرها .

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣١٦، وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني.

(٢) انظر فيض القدير ١/٣١٤.

التأخر في دفع الأقساط

زيادة الدين :

من المعلوم أن من ربا الجاهلية ربا الديون الناشئة عن بيع آجل ، فكان إذا حل الموعد ، وعجز المشتري المدين عن أداء الدين ، تطبق القاعدة الجاهلية المعروفة: **إما أن تقضي وإما أن تربي** ، وهذه القاعدة الجاهلية نراها في عصرنا حيث يطبقها البائعون الذين لا يلتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية. وعادة يطبق سعر الفائدة الذي تأخذه البنوك الربوية .

وأمر هؤلاء معلوم ، والتحريم واضح جلي ، ولكن ماذا يفعل الذين يريدون تحكيم شرع الله عز وجل ؟

فمن المشكلات الكبرى التي تؤثر في مسيرة المصارف الإسلامية عدم التزام كثير من المدينين بدفع أقساط الديون في مواعيدها المتفق عليها ، وقليل من هؤلاء ذو عسرة ، وأكثرهم يماطلون مع القدرة على الأداء ؛ نظرًا لأن المصارف الإسلامية لا تأخذ فوائد التأخير التي يلتزم بها هؤلاء مع البنوك الربوية .

وكثير من المصارف لم تجد علاجًا لهذه المشكلة ، ووجدت حلاً جزئيًا في اللجوء إلى المزيد من الضمانات ، غير أن بعض المصارف لجأت إلى حلول أخرى نرجو أن يقول المجمع فيها رأيه ونذكر منها ما يأتي :

أ- عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع ، وعلم المصرف بهذا ، رأى – تقديرًا لظروفه ورأفة به – أن يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين .

وربما كان هذا التصرف يتعارض مع قول الحق تبارك وتعالى :

﴿ وإن كان ذو عسرة فنظِرَة إلى ميسرة ﴾ .

ب- ومن المصارف ما لجأ إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح ، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعًا للزمن الذي يتأجل إليه الدفع .

ولعل هذا مثل إعادة جدولة الديون الربوية ، وربما كـان فيه شبه من المبدأ الجاهلي: **إما أن تقضي وإما أن تربي** .

ولعل هذا الموضوع يحتاج إلى وقفة ، نبين فيها وجهة نظر القائلين بهذا الرأي ، المدافعين عنه ، وأثر هذا في التطبيق العملي .

هل للمصرف مطالبة المدين المماطل بالتعويض ؟

رأى المجيزون أن الغني المماطل أوقـع الضـرر بـالمصرف ، فلـولا مماطلته لضم هذا المال فعلاً في مدة المماطلة ؛ ولذلك أجازوا للمصـرف أخـذ تعويـض بمقدار نسبة الربح التي كان يمكن أن يحققها دين المماطل لو استثمره المصـرف. فمتى تبين المصرف الإسلامي أن المدين المماطل مليء غني أضاف إلى دينه نسبة تعادل النسبة التي حققها خلال مدة بقاء الدين في ذمته .

وقد ناقشت بعض هؤلاء المجيزين ، ووجدتهم يستدلون بثلاثة أحـاديث شريفة ، وبالمصلحة المرسلة التي يرون أنها تتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي .

والأحاديث الثلاثة هي :-

١- [**مطل الغني ظلم**] .

٢- [**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**] .

٣- [**لا ضرر ولا ضرار**] .

والحديث الأول متفق عليه .

قال **ابن حجر في الفتـح** (٤٦٦/٤ ، البـاب الأول مـن كتـاب الحوالـة) : في الحديث الزجر عن المطل ، واختلف هـل يعـد فعلـه - عمـدًا - كبـيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا ؟

قال النووي : مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، ورده **السبكي في شرح المنهاج** بأن مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه ، وابتغاء العذر عن أدائه ، كالغصب ، والغصب كبيرة . وتسميته ظلمًا يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لا يشترط فيها التكرر . نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره .

والحديث الثاني : [**لي الواجد ...**] ذكره السيوطي وأشار إلى رواته وهم : أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم . ورمز للحديث بالصحة .

وقال **المناوي في فيض القدير** (٥/٤٠٠) : **عرضه** : بأن يقول له المدين: أنت ظالم ، أنت مماطل ، ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش . **وعقوبته:** بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي .

ثم قال: ((قال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي ، ولم يضعفه أبو داود)) .

والحديث ذكره البخاري تعليقًا . قال في باب : **لصاحب الحق مقال** من كتاب الاستقراض في صحيحه .

ويذكر عن النبي ﷺ : [**لي الواجد يحل عقوبته وعرضه**] . قال سفيان: **عِرضه** : يقول مطلتني . **وعقوبته** : الحبس .

وفي **تغليق التعليق لابن حجر** (٣/٣١٨-٣٢٠) ذكر طرقه المختلفة الموصولة ، وقال كما قال في الفتح : إسناده حسن .

والحديث الثالث: [**لا ضرر ولا ضرار**] : ذكر **السخاوي في المقاصد الحسنة** (ص : ٤٦٨) أن الحديث أخرجه مالك والشافعي مرسلاً ، وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني - وفيه جابر الجعفي - وابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى منه ، والدارقطني من وجه ثالث .

وقال **المناوي في فيض القدير** (٤٣٢/٦) : الحديث حسنه النووي وقال: له طرق يقوي بعضها بعضًا ، وقال **العلائي** : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به .

والحديثان الأول والثاني ظاهران في ظلم الغني المماطل ، واستحقاقه للعقاب ، وهما مما يحتج به ، **والعقوبة هنا تعزيرية** . وذهب الجمهور إلى أن **العقوبة هنا هي الحبس** ، وإن جاز في التعزير غيره كالضرب والتوبيخ. وما دام الهدف من العقوبة التعزيرية الردع والزجر وأداء الحقوق ، وليس في العقوبة هنا حد مقرر ، فالأمر إذن فيه متسع أمام القاضي أو ولي الأمر ، فقد يرى في التوبيخ الكفاية ، وقد يرى ضرورة الضرب مع الحبس ، والأمر لا يستدعي كبير خلاف ما دام الحكم يصدر من عادل غير محكِمٍ للهوى والتشهي .

والحديث الثالث ينهي عن الضرر ، ومن القواعد الشرعية المعروفة أن الضرر يزال ، والمصرف لحقه ضرر فيجب أن يزال .

ومن المعروف أن الدائن ليس له إلا دينه ، سواء أخذه وقت استحقاقه أم بعد مدة المطل ، وما أجاز أحد من الفقهاء أن يدفع المدين قدرًا زائدًا عن الدين كعقوبة تعزيرية . ولو قيل يدفع مقابل الزمن فهو عين الربا .

قال **المجيزون** : إن المصلحة تقتضي منع المماطل من استغلال أموال المسلمين ظلمًا وعدوانًا ، وإذا كانت الفائدة الربوية تمنع المطل مع البنوك الربوية ، فإن الإسلام لا يعجز عن أن يوجد حلاً لمشكلة المطل التي تعاني منها المصارف الإسلامية ، وإذا كان الفقهاء السابقون رأوا أن تكون العقوبة الحبس – وهذا غير مطبق الآن – فعلى فقهاء العصر أن يجتهدوا لإيجاد الحل .

ثم أضافوا : والقدر الذي نرى أن يتحمله المماطل هو مـا يقـابل الربـح الفعلي للمصرف ، فهذا ليس من باب الربا ، ولكنه من باب منع الضرر الـذي يلحق بالمصرف .

وربما كان من الصعب التفرقة بين ما ذهب إليه هؤلاء وبين الربا .

ويبقى هنا كذلك أن نسأل: مـا الهـدف مـن العقوبـة التعزيريـة ؟ ومَـن الذي يحدد هذه العقوبة ؟ ومَن الذي يأمر بإيقاعها؟ أو يقوم بتنفيذها ؟ أفيمكن أن يكون شيء من هذا للمصرف ؟

لو جاز أن يكون للمصرف استحداث عقوبة تعزيرية يوقعها بـالعميل ، وهي تشتبه بالربا ، إن لم تكن هي الربـا بعينـه ، فمـن بـاب أولى أن يكـون لـه الحق في العقوبة التعزيرية المقررة كالحبس أو الضرب .

ونأتي إلى الجانب التطبيقي لنرى : هل تحقق الهدف من هذه العقوبة ؟

بعض المصارف رأت أن المتعـاملين معهـا الذيـن لايـؤدون الأقسـاط في مواعيدها بلغوا من الكثرة حدًّا يصعب معه النظر في كل حالـة ، والتفرقـة بـين مطل الغني وعجز الفقير - كمـا توجـد عوامـل أخـرى تزيـد الأمـر صعوبـة - ولذلك عند تأخر أي مدين عن الأداء يضاف على دينه مـا يقـابل الربـح الـذي يعلنه المصرف في حينه . ولا يستطيع أحد أن يفرق بين هذا وبين الربـا المحـرم .

وقد يقال إن هذا خطأ في التطبيق لا في الفتوى ، ولكن علـى المفـتي أن ينظر إلى ما يمكن تطبيقه .

وبعض المصارف الأخرى تمسكت بنص الفتوى ، فكانت ترسل للعميل أولاً حتى تتأكد من المطل قبل إنزال العقوبـة ، ويلاحـظ هنـا أن الأربـاح الـتي تحققها المصارف الإسلامية أقل من الفوائد الربويـة في أوقـات كثـيرة ؛ فـالذين

يستحلون هـذه الفوائـد استمروا في مطلهـم غـير عـابئين بمـا يضيفـه المصرف الإسلامي ، وبذلك تحولت العقوبـة التعزيريـة إلى زيـادة ترتبـط بربـح المصـرف والزمن ، ورضي بهذا الطرفان !

فهل تحقق الهدف من العقوبـة التعزيريـة ؟ أم تحولـت العقوبـة إلى نـوع جديد من الربا ؟

حلول الأقساط قبل موعدها :

المصارف الإسلامية التي لا تأخذ بالنظام السابق - حيث لم تجزه هيئات الرقابة الشرعية لديها - رأت أن اتخاذ الإجراءات ضد المديـن المماطل يكلفهـا الكثير ، فنصت في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتـالين فإن باقي الأقساط تحل فورًا ، ويحق للمصرف المطالبة بجميع الأقساط ، واتخـاذ ما يراه لازمًا للوصول إلى حقه .

اللجوء إلى التحكيم :

ورأت هـذه المصـارف كذلـك أن تلجـأ إلى التحكيـم لرفـع الضــرر : فيختار المصرف حكمًا ، ويختار المشتري حكمًا ، ويختار الحكمان حكمًا ثالثًا . وينظر المحكمون في الموضوع من جميع جوانبه ، ويكون حكمهم ملزمًا للطرفين غير قابل للنقض ، سواء أصدر بالإجماع أم بالأغلبية .

ضع وتعجل :

يلجـأ بعـض التجـار إلى مـا يعـرف في الفقـه الإسـلامي باسـم : **ضـع وتعجل**. والمراد من **ضع وتعجل** التنازل عن جـزء مـن الديـن المؤجـل ، ودفـع الجزء الباقي في الحال .

ورُوي أن ابن عباس سئل عن الرجل **يكون لـه الحق علـى الرجـل إلى أجل فيقول : عجل لي وأضع عنك ، فقال : لا بأس بذلك .**

ورُوي أيضًـا أن ابـن عبـاس قـال: **إنمـا الربـا : أخـر لي وأنـا أزيـدك ، وليس: عجّل لي وأضع عنك** (انظر مصنف عبد الرزاق ٨/٧٢) .

ويذكر أن الذين أجازوه كذلك هم :

النخعـــي : وهو من التابعين ، توفي سنة ٩٦ ﻫ .

وزفـــــر : من أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة ١٥٨ هـ.

وأبو ثور : من أصحاب الشافعي ، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ.

انظر المغـني ٤/١٧٤ ، وبداية المجتهـد ٢/١٤٣ ، والأول ذكـر النخعـي وأبـا ثـور . والآخر ذكر زفر . وراجع ترجمة الثلاثة في كتب الرجال .

أما الذين لم يجيزوا **ضع وتعجل** فهم عامة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء .

ومما رواه الحافظ عبد الرزاق (المتوفى سنة ٢١١) في **مصنفه** تحت (بـاب الرجل يضع من حقه ويتعجل) ما يأتي :

أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابن عمر قالا : **من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم ، فتعجل بعضـه وتـرك له بعضه فهو** ربا . قال معمر : ولا أعلم أحدًا قبلنا إلا وهو يكرهه .

أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن بسر بـن سـعيد عـن أبي صالح مولى السفاح قال: بعت بزًا إلى أجل ، **فعرض عليّ أصحاب الديـن أن يعجلوا لي وأضع عنهم** ، فسألت زيد بن ثابت عن ذلك فقـال : **لا تأكلـه ولا تؤكله** .

أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عم عمرو بن دينار قال : أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل ، فقلت: عجّل لي وأضع لك **فنهاني عنه** ، **وقال** : **نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين** .

أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى ابن يامين قال: سألت ابن عمر ، فقلت : إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام ، فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج ، فيقولون : ضعوا لنا وننقدكم ، فقال : **إن هذا يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه** ، وأخذ بعضدي ثلاث مرات ، فقلت : إنما أستفتيك ، قال : فلا .

أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : قلت للشعبي : إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على الرجل فيضع له بعضًا ويعجل له بعضًا: إنه ليس به بأس ، وكرهه الحكم بن عتيبة ، فقال الشعبي : **أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم** . (راجع المصنف ٨/٧١-٧٥) .

والإمام مالك رحمه الله تحدث عن هذا الموضوع في الموطأ ، فجعله تحت: **باب ما جاء في الربا في الدين** ونقرأ في هذا الباب ما يأتي :

حدثني يحيى عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن بسر بن سعيد ، عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال : بعت بزًّا لي من أهل دار نخلة إلى أجل ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا عليّ أن أضع عنهم بعض الثمن . وينقدوني ، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت . فقال : **لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله** .

وحدثني عن مالك ، عن عثمان بن حفص بن خلدة ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل ، فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر **فكرهه ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه .**

وحدثني مالك عن زيد بن أسلم أنه قال : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الأجل ، قال : أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ ، وإلا زاده في حقه ، وأخر عنه في الأجل .

قال مالك : **والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل ، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب ، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه ، قال : فهذا الربا بعينه ، لا شك فيه .** (راجع الباب في كتاب البيوع من الموطأ) .

وابن رشد **الحفيد** يبين سبب الخلاف ، فيقول في **بداية المجتهد** (١٤٤/٢) :

وعمدة من لم يجز **ضع وتعجل** أنه شبيه بالزيادة مع النَظِرَة المجتمع على تحريمها . ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعًا ، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمنًا ، وهنا لما حطّ عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنًا . وعمدة من أجازه ما روي عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير ، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله : إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله ﷺ : [**ضعوا وتعجلوا**] فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث. أ.هـ.

ولعل الصواب مع الذين لم يجيزوا **ضع وتعجل** للأسباب الآتية :

١- الحديث الذي استدل به - مع اشتهاره - غير ثابت ، **قال الحافظ ابن كثير** : روى البيهقي وغيره أنه كانت لهم - أي لبني النضير- ديون مؤجلة ، فقال رسول الله ﷺ : [**ضعوا وتعجلوا**] وفي صحته نظر . والله أعلم (البداية والنهاية ٧٥/٤) .

وفي سنن **البيهقي** (٢٧/٦) نجد باب : (من عجل له أدنى من حقه قبل محله فيقبله ، ووضع عنه ، طيبة به أنفسهما) .

وتحت الباب يذكر بسنده أن الرسول ﷺ قال : [**من أحب أن يظله الله في ظله فلينظِر معسرًا ، أو ليضع عنه**] .

وحديثًا آخر : [**من سره أن ينجبه الله من كرب يوم القيامة فلينظِر معسرًا أو ليضع عنه**] .

ثم يذكر أن ابن عباس كان لا يرى بأسًا أن يقول : أعجل لك وتضع عني . قال : وقد روى فيه حديث مسند في إسناده ضعف ، وذكر هذا الحديث الضعيف .

وبعد الباب السابق يأتي باب : (**لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه**) (٢٨/٦) .

وتحت الباب ذكر عدة أخبار تتفق مع روايات عبد الرزاق التي أثبتناها من قبل .

٢- لو صح الحديث يمكن أن يدل على حكم خاص لا يقبل التعميم ، فالأمر هنا لليهود ، وهم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ **فبظلم من الذين هادوا**

حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيرًا . وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ﴾

(١٦٠-١٦١ سورة النساء) .

فما يضعونه قد يكون من الربا ، ومن أموال الناس التي أكلوها بالباطل وهذا لا ينطبق على المسلمين .

٣- **ابن عباس** - رضي الله عنهما - **حبر الأمة وترجمان القرآن** ، ولكنه عندما يجتهد وينفرد بالرأي دون الصحابة الكرام ، فقد لا نجد حرجًا في عدم الأخذ برأيه ، ولذلك خالفه التابعون ، والأئمة الأعلام .

٤- قد لا نجد فرقًا بين أن يأخذ الدائن مائة لتأجيل ألف وأن يعطي مائة لتعجيل ألف . والحالة الثانية في حقيقتها هي: **ضع وتعجل** ولذلك كان قول الإمام مالك : فهذا الربا بعينه ، لا شك فيه .

الاحتفاظ بملكية المبيع أو رهنه :

يلجأ بعض التجار - ضمانًا لحقهم - إلى الاحتفاظ بملكية المبيع إلى أن يتم دفع جميع الأقساط . وإذا كان من حق البائع أن يستوثق لحقه فيمكنه أن يلجأ لعقود الاستيثاق كالرهن والضمان ، **ولكن ليس من حقه أن يمنع أهم الآثار المترتبة على العقد** .

وقد يلجأ البائع إلى الطريقة المباشرة للاحتفاظ بالمبيع ، وإنما يلجأ إلى عقد آخر ، وهو ما يسمى **بالبيع التأجيري** ، أو **الإجارة المنتهية بالتمليك** .

وكل العقود التي رأيتها لا تخرج عن كونها حيلة للاحتفاظ بملكية المبيع فما يسمى بالإيجار يتناسب مع ثمن المبيع لا أجرة العين المؤجرة .

والتزامات ما سمي بالمستأجر هي التزامات المشتري ... وهكذا .

أما اللجوء إلى الرهن ، فهو يتنافى مع مقتضى العقد ، غير أنه قد يكون ضروريًّا ، إذا لم يقدم المشتري للبائع ضمانات كافية .

ومما يقلل من أضرار الرهن في عصرنا عدم ضرورة حبس العين تحت يد المرتهن في كثير من الحالات ، حيث تسلم العين للمشتري ، ويكتفى بتسجيل أنها مرهونة مقابل مبلغ كذا للبائع . وهذا التسجيل يمنع المشتري من التصرف في المبيع بأي عقد من العقود الناقلة للملكية ، أو تعلق حق لأي أحد يتعارض مع حق البائع ، حتى يفك الرهن .

أثر الموت في حلول الأجل

إذا مات البائع قبل استيفاء الثمن انتقلت الملكية للورثة ، فإذا كان الثمن أقساطًا مؤجلة فليس من الورثة المطالبة بها قبل موعدها .

ولكن إذا مات المشتري قبل أداء الأقساط ، كلها أو بعضها ، أفللبائع أن يطالب بحقه قبل توزيع التركة ، أم توزع التركة على الورثة ، ويكون الدين في ذمتهم ، يؤدونه في موعده ؟

إذا لم يوثق الورثة الدين برهن أو غيره فللبائع أن يطالب بدينه قبل توزيع التركة .

أما إذا وثقوه بما يضمن حق البائع ، وأداء الأقساط في مواعيدها ، أفيبقى حقهم في الأجل ، أم أن الأجل كان حقًا للمشتري ما دام حيًا ، وبموته يسقط هذا الحق ويحل الأجل ؟

يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن الدين يحل بالموت ، وأن الأجل يسقط بموت من له الأجل .

فإذا مات المدين حل أجل الدين ، وإذا كان له كفيل ومات في حياة المدين ، سقط الأجل بالنسبة للكفيل ، وكان للدائن أن يطالب ورثته ، وأن يأخذ حقه من مال الكفيل قبل توزيع التركة .

جاء في **المدونة** (٢٥٧/٥) تحت عنوان « **في الحميل أو المتحمل به يموت قبل محل الحق** » ، ما يلي : -

« أرأيت إن تكفلت لرجل بماله على رجل إلى أجل ، فمات الكفيل ، أو مات المكفول به ؟ (**قال**) : قال لي مالك : إذا مات الكفيل قبل محل الأجل ، كان لرب الحق أن يأخذ حقه من مال الكفيل ، ولا يكون لورثة الكفيل أن يأخذوا من الذي عليه الحق شيئًا حتى يحل أجل المال . (**قال مالك**) : وإن مات الذي عليه الحق قبل الأجل كان للطالب أن يأخذ حقه من ماله فإن لم يكن له مال لم يكن له أن يأخذ الكفيل بالحق حتى يحل الأجل » .

وفي **الشرح الصغير للدردير** (١٥٩/٢) :

« (وعجل) الدين (بموته) أي الضامن قبل الأجل ، من تركته إن كان له تركة (ورجع وارثه) أي وراث الضامن على الغريم (بعد الأجل أو) بعد (موت الغريم) على تركته (إن تركه) أي إن ترك ما يؤخذ منه الدين ، وإلا سقط » .

وفي كتاب **الأم** (٢٠٤/٣) تحت باب الضمان جاء ما يلي :

« (أخبرنا الربيع) قال : قال **الشافعي** رحمه الله : وإذا تحمل أو تكفل الرجل عن الرجل بالدين ، فمات الحميل قبل أن يحل الدين ، فللمتحمل عليه أن يأخذه بما حمل له به ، فإذا قبض ماله برء الذي عليه الدين والحميل ، ولم

يكن لورثه الحميل أن يرجعوا على المحمول عنه بما دفعوا عنه حتى يحل الديـن . وهكذا لو مات الذي عليه الحق ، كان للذي له الحق أن يأخذه من ماله ، فـإن عجز عنه لم يكن له أخذه حتى يحل الدين)) .

وفي **الدر المختار** (٢٧٥/٤) :

((وإذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الأصيـل ، فلـو أداه وارثه لم يرجع لة الكفالة بأمره إلا إلى أجلـه خلافًـا لزفـر . كـم الا يحـل المؤجل على الكفيل اتفاقًا إذا حل على الأصيل به ، أي بموته)) .

وعقب **ابن عابدين** في حاشيته **رد المحتار على الدر المختار** قائلاً :

(((قوله : وإذا حل الدين المؤجل .. إلخ) : أفاد أن الدين يحـل بموت الكفيل ، كما صرح به في الغرر **وشـرح الوهبانيـة** عـن **المبسـوط** ، وعللـه في المنح عن الولواجية : بأن الأجل يسقط منَ له الأجـل . (قولـه : لا يحـل علـى الأصيل) : وكذا إذا عجل الكفيل الدين حال حياته لا يرجع على المطلوب إلا عند حلول الأجل وعند علمائنا الثلاثة ، وهو نظير ما لو كفل بـالزيوف وأدى الجياد)) .

وإذا تركنا المذاهب الثلاثة وجئنا إلى الحنابلة وجدناهم يـرون أن الديـن المؤجل لا يحل بموت الضامن أو المضمون عنه :

تنص **المادة ١١١٨** من **مجلة الأحكام الشرعية** على ما يأتي :

((لا يحل الدين المؤجل بموت الضامن ولا بموت المضمـون عنـه . لكـن إذا ماتا جميعًا فإنه يحل إلا إذا وثقه الورثة برهن يحـرز ، أو كفيـل ملـئ ، بـأقل الأمرين من الدين والتركة)) .

ولعل رأي الحنابلة أولى ، فما دام الورثة قد وثقوا الدين بما يضمن حق البائع ، وأداء الأقساط في مواعيدها ، فلماذا يسقط حقهم في الأجل ، وعلى الأخص أن الأجل له نصيب من الثمن كما رأينا ، وهو المتبع عادة .

وفي عصرنا جرى العرف بما لم يعرفه السابقون في وعاملاتهم ، فقد يباع بيت أو شقة بالتقسيط لمدة عشرين عامًا أو ثلاثين عامًا ، وبالطبع يكون الثمن أضعاف الثمن الحال ، فإذا مات المشتري بعد بداية العقد فكيف يطالب الورثة بمثل هذا الثمن فورًا ؟ والمبيع بالتقسيط لو أعيد بيعه حالاً فإنه لا يفي إلا بجزء قليل من الأقساط . وقد يكون له إيجار يفي بهذه الأقساط .

وعقد البيع بالتقسيط في مثل هذه الحالة غالبًا يعطي حق الأجل لمن يملك المبيع سواء أكان المشتري أم ورثته أم مشترٍ آخر .

والله تعالى أعلم بالصواب ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ﴾

الفصل الرابع

حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي

(محاضرة)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، نحمده سبحانه وتعالى ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونسأله عز وجل السداد والرشاد . ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه .

أما بعد : فإن ديننا العظيم الذي شرع العبادات نظم المعاملات ، فجاء والناس يتعاملون ، فأخذ ينظم معاملاتهم : حرم منها ما حرم ، وأحل منها ما أحل ، وعدل منها ما عدل .

أحل البيع وحرم الربا . ووجدت أسواق في عهد الرسول ﷺ ، وكان هو بنفسه عليه الصلاة والسلام يمر على هذه الأسواق ، ويرسل من يراقب هذه الأسواق في مكة لما كان في المدينة . والخلفاء الراشدون من بعده ﷺ كانوا أيضًا يراقبون الأسواق . ونعرف أن سيدنا **عمر** رضي الله عنه كان لا يسمح لتاجر بأن يدخل سوق المسلمين إلا إذا كان عالمًا بفقه المعاملات ؛ حتى لا يقع في

الربا . وكان يلاحظ عندما يدخل السوق ألا يلحق ضرر بالمشترين ولا بالبائعين ، ليست المسألة حماية المشترين فقط كما قد يتبادر إلى الأذهان ، وإنما أيضًا بالنسبة للبائعين ؛ فيذكر أن أحد البائعين أراد أن يبيع أقل من السوق فقال له : إما أن تبيع مثلهم وإما أن ترحل عن سوقنا . إذن هناك حماية للمشترين وحماية للبائعين ، وفرق كبير بين أولئك البائعين الذين يستحقون الحماية ، وبين بائعين محتكرين مستغلين جشعين .

ولما تطورت الأسواق في ظل النظام الإسلامي كان التطور في حضانة الإسلام ، ولذلك نشأت عقود جديدة ومعاملات مستحدثة في تلك العصور : في القرن الثاني ظهرت معاملة مثلاً تعتبر مستحدثة بالنسبة للقرن الأول ، وعقد ينشأ في القرن الثالث يعتبر مستحدثًا بالنسبة لما قبله وهكذا ، كانت النشأة في حضانة الإسلام ، ولذلك كانت تتفق مع كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وفي ضوء المبادئ الإسلامية العامة .

ولهذا انتظمت الأسواق ، وظهرت وظيفة **المحتسب** . وكانت الوظيفة الأساسية له وظيفة دينية وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، غير أنه أيضًا كان يراقب الأسواق ، فيمنع الغش في الكيل أو الوزن أو البضاعة وهكذا .

ولهذا وجدنا أن البائع يستفيد وأن المشتري يستفيد ، وبين البائع والمشتري محبة ومودة وأخوة إسلامية ، لا عداوة كالتي نراها بين المقامرين ، ولا يكسب هذا إلا على حساب ذاك ، إذا خسر هذا ربح ذاك . **أما في البيع الحلال فالبائع يبيع للمشتري ويدعو له ، والمشتري يأخذ من البائع ويدعو له**

والبائع إذا عرف أن المشتري أخذ يتاجر فباع فكسب يفرح لهذا ولا يغضب ، إنما المقامر ربحه مرتبط بخسارة غيره ، لا يربح إلا إذا خسر غيره .

من هنا وجدنا في البيوع أن ما فيه قمار فهو حرام أو ما هو شبيه بالقمار ، فأكثر العقود مرد فسادها إلى أمرين أساسين : **الربا والميسر** ، وما في معنى الربا ومعنى الميسر .

لهذا وجدنا بيوعًا ينهى عنها الإسلام كبيع الثمار قبل بدو صلاحها ، لأنه لا يدري أتصلح أم لا تصلح؟ وكبيع الجمل الشارد ، والعبد الآبق لأن هنا من باع إنما يبيع بثمن بخس ، إذا كان هذا يساوي ألفًا يمكن أن يبيعه بمائة ، فإذا اشترى المشتري بمائة ثم بحث فوجده قال البائع له : قمرتني لأنك أخذت ما قيمته ألف بمائة ، وإذا بحث المشتري و لم يجد وضاع عليه المائة أيضًا قال للبائع : قمرتني .

الآن مثلاً لو فرضنا أن سيارة ضائعة ومالكها يقول أنا أبيعها ، قيمتها خمسون ألفًا وأبيعها بعشرة آلاف . واشترآها شخص بعشرة آلاف بالتراضي بين الطرفين ، المشتري راضٍ والبائع راضٍ ، فإذا أخذ المشتري يبحث عن السيارة فوجدها في مكان قريب فهل التراضي الذي كان موجودًا ، يظل موجودًا ؟ إذا كان المشتري يبحث ولا يجد السيارة وخسر عشرة الآلاف فهل يرضى؟ ولذلك فإن مثل هذه البيوع مما حرمه الإسلام تمامًا .

والأصل في البيوع أن الإنسان يبيع الشيء أو يشتري لأنه في حاجة إلى المال أو السلعة ، أو في غنًى عن السلعة ، ولذلك يتم التقابض ، وهناك بيوع لا بد فيها من هذا التقابض وهي تبادل الأجناس الربوية الستة وما يلحق بها ، فاستبدال طعام بطعام ، أو نقود بنقود ، لا بد فيه من التقابض في المجلس .

ولكن يمكن أن يكون هناك **البيع الآجل** ، وهو بيع السلعة بالثمن المؤجل ، ويمكن أن يكون ما يسمى في الفقه الإسلامي **بيع السلم** ، ندفع

الثمن الآن والسلعة تتسلمها في وقت لاحق لما صح في الحديث المرفوع : [**من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم**] .

وعندما وضع الإسلام هذه القاعدة وضعها للتيسير على الناس ، ولذلك إذا كان في البيع الآجل زيادة في الثمن فيها غبن فاحش وظلم بين كان البيع حرامًا .

في السَّلم يدفع المشتري الثمن ويستغني عنه ، ويستفيد البائع من هذا الثمن ، وفي نظير ذلك قد تكون السلعة أرخص ، ولكن لا يتخذ من هذا وسيلة للتجارة قبل أن يتسلم السلعة ؛ **لذا أجمع الفقهاء على أن من اشترى سلمًا لا يجوز له أن يبيع السلعة قبل قبضها** ، وفي الحوالة يقولون بأنه لا تجوز الحوالة إلا بدين مستقر ، ويضربون مثلاً على ذلك دين السلم ، فيقولون لا تجوز الحوالة به لأنه دين غير مستقر .

ما معنى : **دين غير مستقر** ؟ إن معناه أنه إذا جاء الوقت الذي استحق فيه المشتري السلعة ، ولأي سبب من الأسباب لم توجد ، وأخذ الثمن يأخذ الثمن الذي دفعه ويفسخ العقد ، والثمن الذي دفعه بقي شهورًا ، ونحن نرى هنا أنه لا يأخذ أكثر من الثمن .

وبعض الذين قرأوا لشيخ الإسلام **ابن تيمية** في فتواه شيئًا عن دين السلم بعضهم قرأ جزءًا و لم يقرأ باقي الأجزاء ، وقرأ شيئًا متعلقًا بموضوع معين و لم يفهم المقصود ، و لم يجمع الموضوعات الأخرى ، لأن شيخ الإسلام في الفتاوى قد يجعل الموضوع الواحد في أكثر من جزء ، فهذا يستدعي التثبت .

وبعض المعاصرين قرأوا لشيخ الإسلام بأنه يجوز للمشتري الاعتياض عن دين السلم بأن يأخذ مكانه شيئًا آخر ، وأن هذه مسألة خلافية ولكنه أيد هذا الاعتياض : فقالوا إذن هنا يجوز بيع دين السلم ، واقترحوا في عصرنا أن

نستفيد من هذا ، فيصدرون صكوكًا بألف وبعد شهر بألف وعشرة ، وبعد شهرين بألف وعشرين وهكذا .

هؤلاء الذين قرأوا لابن تيمية هذا القول لم يقرأوا له ما كتبه في مكان آخر من أن **الأئمة الأربعة أجمعوا على أنه لا يجوز بيع دين السلم** ، ولم يفرقوا بين كلمتي بيع واعتياض : فالبيع للربح أما الاعتياض فمعناه أن يأخذوا بمثل السلعة أو بأقل ، فلا يجوز الربح .

هذه قواعد عامة لاحظها فقهاء سابقون ، بعد هذا نأتي إلى عصرنا . نظم الاقتصاد في العالم المعاصر بعيدًا عن الإسلام ، ونشأت المعاملات بعيدة عن الإسلام ، ولذلك رأينا كيف أن البنوك نشأت نشأة يهودية ربوية ، فدخلت بلاد الإسلام كما هي – يهودية ربوية ولا تزال – إلا ما نسمعه الآن عن المصارف الإسلامية .

ولننظر إلى البرصة : وهي تختلف عن الأسواق في بعض الأشياء ، فصفقاتها مثلاً عمليات كبيرة في أشياء مثلية متجانسة ... إلخ ، ونريد أن نقف عند الصفقات التي تعقد في البرصة لنرى جانب الحِل والحرمة .

ما دامت البرصة قد نشأت في غير ظل الإسلام فإننا لا نتوقع أن تكون إسلامية ، قد يكون فيها شيء يتفق مع الإسلام ، ولكن لا نتوقع أن تكون إسلامية خالصة ؛ بل إننا عندما ننظر في أعمال البرصة فإننا سنجد أن أكثر أعمالها بعيدة عن الإسلام .

فعندنا مثلاً برصة الأوراق المالية : ماذا يباع فيها ؟ السندات والأسهم وبرصة سلع حاضرة ، وآجلة ، وبرصة نقود يباع فيها النقود. ننظر إلى ما يتم في تلك البرص .

السندات التي تباع ، ما حقيقتها ؟ السندات سواء أكانت حكومية أم تصدرها هيئة أم شركة : هي قروض طويلة الأجل أو قصيرة الأجل ، وهذه القروض تكون الهيئة أو الشركة أو الحكومة التي أصدرتها ضامنة لها ، فتدفع فائدة سنوية محددة ، سند مثلاً بمائة وله فائدة سنوية عشرة ، فلو فرضنا أن شركة من الشركات هي التي أصدرت السندات فإنها في نهاية العام - قبل توزيع الأرباح على المساهمين - تخرج الزيادة الربوية للمقرضين ، وما يتبقى يوزع على المساهمين ، فإذا لم تربح الشركة أُخذ من أصولها ، وإذا أفلست الشركة دخل أصحاب السندات مع الدائنين ، والمساهمون لا يأخذون شيئًا إلا بعد الديون .

فلا خلاف حول أن السندات قرض بزيادة في مقابل الزمن ، وهذا هو ربا الديون الذي حرمه الإسلام . **كأن البورصة إذن عندما تبيع سندات إنما تبيع قروضًا ربوية** . أمر عجيب أن القرض نفسه يباع . وأيضًا قد يباع ربويًا في الحال ، وقد يباع بالأجل كما سنرى في طريقة البيع ، فما دام السند له فائدة محددة مقابل الزمن بالقيمة الاسمية فهذه الزيادة الربوية تجعل السند قرضًا ربويًا ، وما دام قرضًا ربويًا فلا يحل بيعه ولا شراؤه ولا تملكه ولا إصداره ولا حيازته . وكل من تعامل في سندات فقد أذن بحرب من الله ورسوله .

هذا بالنسبة للسندات ، **ونأتي للأسهم** : ما هي الأسهم ؟ مثلاً وجدنا اثنين أو ثلاثة يكوّنون شركة بينهم ، وكلٌّ دفع جزءًا من رأس المال في شركة صغيرة عادية ، غير أننا نجد في بعض الشركات - وبالذات في عصرنا - أن رأس المال يكون كبيرًا ، فبيع الأسهم يعني أن رأس مال الشركة قسم إلى أجزاء والسهم يمثل جزءًا من هذه الأجزاء .

فلو فرضنا أن الشركة طرحت ألف سهم واشترى واحد عشرة أسهم ، فهو إذن يملك من الشركة عشرة في الألف (١٪) ، الشركة هذه التي تكونت من الأسهم أصبح المساهمون يمثلون أصحاب رأس المال . أصحاب رأس مال الشركة . ومعنى هذا أن الربح للمساهمين والخسارة أيضًا على المساهمين .
أو كما قيل : **الغنم بالغرم** .

وأحيانًا نجد شركة تريد أن تزيد في رأس المال ، فتصدر أسهمًا جديدة فيصبح من اشترى هذه الأسهم شريكًا بنسبة أسهمه إلى مجموع الأسهم .

ولكن الشركة أحيانًا تصدر سندات بدلاً من الأسهم ، لماذا ؟
لأن الشركة تنظر بتفكير ربوي معاصر ، هل الأفضل لها إصدار السند بفائدة كذا ، أو إصدار أسهم ؟ فإذا وجدت أن السند بفائدة يحقق للمساهمين أرباحًا أكثر أصدرت سندات ، وإذا وجدت أن الأسهم تحقق أرباحًا أكثر أصدرت أسهمًا . وقد تكون السندات لوقت قصير حتى يعاد القرض ويبقى عدد الأسهم كما هو .

إذن فالفرق بين الأسهم والسندات أن السندات قرض ربوي ، وأن الأسهم جزء مشاع في شركة ، ومعنى هذا أن من اشترى أسهمًا أصبح شريكًا في الشركة . وهل هذا يعني أن شراء الأسهم في البرصة حلال ؟

ننظر هنا : الأسهم هذه لأي شركة ؟ لا بد أن ننظر أولاً للشركة التي أصدرت الأسهم .

فلنفرض أنها شركة تتعامل بالحرام :
مصنع خمور أوتجارة خمور ، بديهي أن من اشترى أسهمًا أصبح تاجر خمور .
شركة لإنشاء بنك ربوي : إذن فشراء سهم من أسهم البنك الربوي يعني أن المشتري أصبح أحد المرابين .

وهكذا لا بد أن ننظر إلى عمل الشركة :

لنفرض أن الشركة تتعامل في الحلال ، شركة نقل بحرية مثلاً ، أو شركة صناعية ، ولكن لهذه الشركة فائضًا من أموالها : فأين تستثمره ؟

إنها عادة تضع في البنوك الربوية بفائدة ربوية ، ولذلك فإن المشترك في هذه الشركة سيكون من كسبه هذا الجزء من الربا .

وحتى لا يلتبس الأمر ، وحتى نضع حدًّا فاصلاً لمن أراد أن يشتري الأسهم ، وضعت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي شرطين لابد من تحققهما إذا أراد المصرف شراء أسهم أي شركة ، وهذان الشرطان هما :

أن تكون الشركة مالكة الأسهم شركة إسلامية ، ولها رقابة شرعية .

فإذا نظرنا إلى البرصة : فأين الشركات المساهمة الإسلامية التي لها رقابة شرعية وتتعامل في البرصة ؟ إذا وجدت هذه الشركات يكون الاشتراك في الشركات حلالاً ، أما إذا لم توجد وقد لا توجد - إلا إذا وجدت سوق إسلامية - فمعنى هذا أن الأسهم في البرصة معظمها - إن لم يكن كلها - يحرم التعامل فيها بالشراء والبيع والحيازة وغيرها ما دامت الشركة ليست إسلامية .

أمر آخر : لو فرضنا أن الأسهم في الشراء حلال فكيف يتم البيع والشراء في البرصة ؟

من المعلوم عند عقد البيع وجوب قبض البدلين كليهما أو أحدهما. فإما أن نقبض السلعة والثمن أو نقبض الثمن في السلم ، أو نقبض السلعة في البيع الآجل ، أما أن نبيع ولا ثمن ولا سلعة الآن فهذا ما يسمى **ببيع الكالئ بالكالئ** ، أو الدين بالدين ، والأئمة يمنعونه .

كيف يتم الشراء في البرصة ؟

في البيع في السوق العاجل يشتري المتعامل أو يبيع ويقبض ، فإذا كان السهم حلالاً فالعقد صحيح حلال ، ولكن نأتي إلى البيع الآجل سواء أكان هذا في أسواق الأوراق النقدية ، أم البضائع ، أم النقود . هذا البيع الآجل ماذا يعني ؟

له صور مختلفة : منه ما يسمى **بالبيع البات** ؛ وهو بيع آجل وبات ، أي نهائي ، بمعنى أن المشتري والبائع يتفقان على شراء أسهم معينة محددة تسمح بها نظم البرصة ، فالبرصة تجعل البيع لعدد معين ومضاعفاته ، وتتم الصفقة في أول تصفية ، فوقتها هو موعد التقابض ، فالثمن لا يدفع الآن ، والأسهم لا تسلم الآن ، ثم عندما يأتي الوقت ينظر إلى الثمن الحال في وقت التصفية كم هو ؟ أزاد عن وقت الاتفاق ، أم قلّ ، أم بقي كما هو ؟ فإذا كان أكثر أو أقل ننظر هنا : ألصالح البائع أم المشتري ؟

نضرب مثلاً : البائع والمشتري اتفقا على شراء أسهم معينة بسعر مائة ، معنى هذا أن البائع ملتزم ببيع أسهم من هذا النوع في وقت التصفية بسعر مائة وأن المشتري يلتزم بشراء هذه الأسهم بسعر مائة ؛ فإذا كان السعر السائد في وقتها مائة انتهى الأمر بلا كسب ولا خسارة إلا بقدر ما يخسره المتعاملون في البرصة ، وهو ما يدفع للإدارة والسماسرة . إذن يسلم الأسهم ويأخذ الثمن ، ولكن لا حاجة إلى هذه ، لأنه لا بيع ولا شراء أصلاً في الواقع ، وإنما هو ما يسمى بالمضاربة .

والحقيقة أن في البرصة أسماء تلتبس على المسلمين مثل كلمتي **مضاربة ومرابحة** : المضاربة في الإسلام تعني شركة يكون فيها رأس المال من جانب والعمل من جانب ، والربح يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها ،

أما المضاربة في البرصة فتعني المقامرة

كيف هذا ؟ المشتري عندما اشترى بمائة اشترى لأنه يضارب - **يقامر** - على الزيادة ، والبائع عندما باع بمائة إنما باع لأنه يتوقع النقصان ، فمثلاً :
السهم الذي اتفق عليه بمائة في موعد التصفية أصبح يباع حالاً في السوق العاجلة بمائة وعشرة ، المشتري اشترى بمائة ، فمعنى هذا أنه يأخذ من البائع بمائة ويبيع هو بمائة وعشرة ، والمسألة لا تحتاج إلى تعب وتسليم وتسلم ، وإنما الوسيط الذي يقوم بالعمليتين يسجل العملية الأولى بأن المشتري اشترى مثلاً ألف سهم بسعر مائة ، ثم الآن له هذا الألف في مائة وعشرة ، فالمكسب عشرة آلاف ، يقيد لحسابه ، وهذه تعني أنها تخصم من حساب البائع ، ولذلك قلت بأنه لا كسب لأحد إلا على حساب الآخر ، تمامًا كالمقامرين .

لنفرض أن هذا السهم جاء على غير ما توقع المشتري ، المشتري توقع أن يزيد فإذا به ينخفض كما توقع البائع ، فأصبح بخمسة وتسعين ، فالبائع يستطيع أن يشتري من السوق الحالّ بخمسة وتسعين ويبيع بمائة ، ولكن الوسطاء والقائمين على البرصة يسهلون المسألة ، لا حاجة إلى تسليم وتسلم ، **ما جاء به الإسلام من مسألة القبض والتسليم والتسلم هذا أمر لا حاجة إليه عند هؤلاء** ، أنت الآن بعت واتفقت على أن تبيع بمائة ، والسعر الآن أصبح خمسة وتسعين ، يعني إذن إذا اشتريت بخمسة وتسعين تبيع بمائة وتكسب خمسة فلك خمسة آلاف ، فيكون هذا كسبًا لمن باع خصمًا من حساب المشتري . هذه حالة ، فهل مثل هذا يمكن أن يعد بيعًا وشراء ؟

شيء آخر : المشتري قد يحتاط لنفسه ، يخشى أن تنخفض الأسعار لدرجة كبيرة جدًّا ، فيشتري مع خيار شرطي ، بأن يتم الصفقة أو يدفع تعويضًا للبائع . وتوضيح هذا : أن المشتري يشتري ويجعل لنفسه الخيار : يتفق مع البائع بأن له الخيار : إما أن يتم البيع ، أو يدفع له تعويضًا ، ففي الحالة

السابقة قد يشتري المشتري بمائة مع شرط التعويض بخمسة إذا رغب في عدم إتمام الصفقة ، فعندما يأتي الوقت إما أن يشتري بمائة ، أو يترك الصفقة ويدفع خمسة عن كل سهم ، فلو فرضنا أن السعر في وقتها أصبح بمائة فإنه يشتري حتى لا يخسر ، وإن كان بمائة وعشرة فهي فرصة للكسب ، لأنه يشتري بمائة ويبيع بمائة وعشرة ، وإن كان بخمسة وتسعين استوى عنده إتمام الصفقة وعدم إتمامها ، فهو خاسر حتمًا ، والخسارة واحدة : إذا اشترى بمائة وباع بخمسة وتسعين خسر خمسة ، وإذا لم ينفذ العملية خسر خمسة ، فالوسيط يقيد عليه عدد الأسهم وخسارتها ، ولو أن قيمة الأسهم قلّت عن هذا فأصبحت مثلاً بثمانين فإنه يخسر عشرين في كل سهم إذا أتم الصفقة ، ولهذا فإنه لا يتمها ، ويكتفي بدفع التعويض للبائع . هذا بالنسبة للمشتري .

أما البائع فإنه على عكس هذا ، يتوقع انخفاض السعر فيبيع مع شرط الخيار له أيضًا في أن يتم الصفقة أو يدفع تعويضًا . فإذا اتفق بمائة ، ثم أصبح سعر السهم عند التصفية تسعين ، يشتري بتسعين ويبيع بمائة ويربح عشرة ، وإذا أصبح بمائة يبيع ويشتري ولا يدفع تعويضًا ، ولا يربح ولا يخسر إلا الخسارة التي أشرت إليها من قبل - وهي ما يأخذه السماسرة وإدارة البرصة .

وإذا وصل سعر السهم إلى مائة وخمسة ، وكان قد اتفق أن يبيع بمائة ، فلو اشترى من السوق العاجل بمائة وخمسة وباعه بمائة خسر خمسة ، والتعويض أصلاً خمسة ، فهو سيدفع التعويض لا محالة . وإذا ارتفع السعر أكثر من هذا ، أصبح مائة وعشرة أو مائة وعشرين ، فهنا لا ينفذ العملية وإنما يدفع التعويض وهو خمسة .

فهذا كما نرى شرط للمشتري أو شرط للبائع ، **ولا ثمن ولا سلعة ، ولا تسليم ولا تسلم** ، وإنما هي مسألة أن هذا يتوقع أن يكون السوق في اتجاه

الارتفاع ، والآخر يضارب - أي يقامر - في اتجاه الانخفاض ، فإذا جاء - كما توقع أحدهما - ربح على حساب الآخر الذي جاء على خلاف توقعه .

قد يأتي واحد ويقول هنا: البيع في الإسلام فيه خيار الشرط ، وأجازه الأئمة الأعلام ؟

نعم يوجد خيار الشرط ، ولكن ما معنى خيار الشرط في البيع في الفقه الإسلامي ؟ عندنا خيار المجلس وخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيب وهكذا ، خيارات مختلفة [**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**] .

إن خيار الشرط يعني أن البائع عندما يبيع السلعة يسلم ، ويتسلم المشتري ، قد يشترط المشتري الخيار مدة يوم أو يومين أو ثلاثة مثلاً ، بحيث إنه في هذه المدة يشاور ، قد يكون اشتراه لغيره فيسأل غيره ، قد يكون على غير دراية بالسوق ، فيقول هنا : لي خيار يوم أو يومين أو ثلاثة حتى أبحث : هل السعر مناسب أم لا ؟

والبائع كذلك قد يجعل خيارًا لنفسه ، وخيار الشرط يعني أن المدة إذا انقضت و لم ينفسخ البيع فإن البيع تام كما هو ، لا زيادة ولا نقصان ولا تعويض ، إذا جاء المشتري في مدة الخيار وفسخ البيع أخذ البائع سلعته وأخذ المشتري الثمن ، إذا جاء البائع وكان له حق الخيار - خيار الشرط - وأراد أن يسترد سلعته أخذها ورد الثمن .

هذا معنى خيار الشرط ، أما أن يكون الخيار بمعنى ألا سلعة ولا ثمن ، وأن هناك تخمينًا وظنًا أن السعر قد يكون كذا ، فهذا أشبه في الحقيقة بموائد القمار ، لأن الهدف الأساسي هنا هو المضاربة كما يقولون ، ولكن الواقع أنها المقامرة : المترجمون ترجموا الكلمة إلى العربية بكلمة مضاربة ، لأن المترجمين أيضًا لا يعرفون معنى المضاربة الإسلامية ، ولذلك وجدنا أن بعض المسلمين

الذين فهموا معنى مضاربة إسلامية عندما جاءوا للترجمة قالوا نسمي هذه متاجرة ، **وأقول : إنها ليست متاجرة ، إلا إذا اعتبرنا القمار نوعًا من التجارة** ، فإنه لا تسلم وتسليم ولا بيع ولا شراء ، وإنما كل واحد يضارب الآخر على الصعود أو الهبوط ، أي يقامره .

وأنتقل بعد هذا لبيان صورة أخرى من صور التعامل في البرصة وهي: أن يحدَّد سعر أدنى وأعلى للبيع أو الشراء ، على أن يكون للمشتري أو للبائع الخيار .. في ماذا ؟ السعر مثلاً قد اتفق على أنه من سبعين إلى ثمانين ، والخيار للمشتري . والخيار للمشتري يعني أنه إما أن يبيع بسبعين ، وإما أن يشتري بثمانين . ومعنى هذا أن المشتري – عندما يأتي وقت التصفية – إما أن يظل مشتريًا ، وإما أن يتحول إلى هو إلى بائع ، والبائع يتحول إلى مشترٍ .

فإذا كان السعر سبعين باعه بسبعين ، وإذا كان ثمانين اشترى بثمانين ، وإذا كان السعر بين السبعين والثمانين فإن البائع يربح ، لأن المشتري إذا اختار أن يكون بائعًا فسيبيع له بسبعين ، يعني لو فرضنا مثلاً أنه كان بخمسة وسبعين فالمشتري الذي له الخيار : إذا قال أنا أبيع فإنه يبيع بسبعين ، و يخسر خمسة ، أو يشتري بثمانين ، فالبائع يشتري بخمسة وسبعين ويبيع بثمانين ، أي إن البائع في حالة الخيار للمشتري يربح إذا كان السعر بين السعرين: السبعين والثمانين ، أما إن زاد عن الثمانين أو قلّ عن السبعين فإن البائع لا بد أن يخسر والمشتري الذي قامره يكسب بقدر خسارة خصمه ، بأن يتحول إلى بائع ، ويظل مشتريًا والعكس بالنسبة للبائع لو أن الخيار كان له .

ونترك المضاربة ونأتي إلى ما يسمى في البرصة **بالمرابحة :**

قد يأتي الوقت المحدد للتصفية ، ولا يستطيع المشتري أن يتم الصفقة لأن الأسعار تطورت تطورًا كبيرًا على خلاف ما توقع ، فقد يكون اشترى بمائة وثلاثين فإذا به يصل إلى مائة ، فعليه – عندئذٍ – أن يشتري الأسهم بمائة وثلاثين ، ويبيع بمائة ، فيخسر ثلاثين في كل سهم ، ويمكن أن يكون اشترى مجموعة كبيرة من الأسهم ، ونستطيع أن نتصور هنا الخسائر التي يمكن أن تقع فإذا وجد المشتري أنه لا يستطيع أن يتم الصفقة في الموعد ، فهنا يمكن أن يؤجل هذه الصفقة إلى التصفية التالية عن طريق **التأجيل بالمرابحة .**

وقد يختلط الأمر عند سماع كلمة المرابحة ، ونحن نعرف أن المصارف الإسلامية تبيع بالمرابحة ، ولكن الأمر مختلف تمامًا كالمضاربة في البرصة والمضاربة في الإسلام .

فالمرابحة في البرصة لا تعني المرابحة في المصارف الإسلامية

لأن المرابحة في المصارف الإسلامية تعني أن المصرف له الحق في بيع السلعة متى اشتراها وامتلكها وحازها ، وضَمِن هلاكها قبل التسليم ، ثم يقع على المصرف تبعة الرد بالعيب الخفي بعد البيع .

أما التأجيل بالمرابحة هنا فمعناه أنه يبحث عن ممول يخرجه من ورطته هذه مقابل زيادة .. **فائدة** ، فسمي هذا : **زيادة بالمرابحة أو تأجيلاً بالمرابحة** ، أي إنه قرض ربوي مقابل التأجيل .

والبائع قد يخسر ولا يستطيع تنفيذ الصفقة ، فيؤجل بالوضيعة ، الوضيعة أيضًا نعرفها في الإسلام ، عندنا في الفقه الإسلامي **بيع المساومة** وبيوع الأمانة ، فبيع المساومة هو البيع الشائع الذي يتم به الشراء دون إشارة إلى ربح البائع أو عدم ربحه أو خسارته .

أما بيوع الأمانة فإنها تعتمد على أمانة البائع ، وتنقسم إلى **مرابحة وتولية وحطيطة** أو وضيعة : فالمرابحة تكون عندما يتفق البائع مع المشتري على البيع مع تحديد ربح معين ، كأن يقول : هذه كلفتني مائة وأبيعها لك بمائة وعشرة . هذا **بيع المرابحة** .

وقد يكون عند التاجر سلعة يريد أن يتخلص منها فيقول أنا أبيعها بسعر التكلفة ، فهذا **بيع التولية** : يعني لا ربح ولا خسارة .

وقد يخشى التاجر على البضاعة أن تتلف - أو لسبب ما - فيقول : أنا أبيعها وأخسر فيها عشرة في المائة مثلاً. فهنا يسمى **ببيع الحطيطة** أو الوضيعة .

أما في البرصة فإن الوضيعة لا تعني هذا ، إنما تعني أن البائع إذا ارتفعت عليه الأسعار ، وأصبحت خسارته كبيرة ، فأراد تأجيل الصفقة ، فعليه أن يجد متعاملاً يملك النوع المطلوب من الأوراق المالية ، فيشتريها منه ، ثم يبيعها له مرة أخرى على أساس موعد التصفية التالي حسب التقاصّ ، أي **لتم إعارة هذه الأوراق لقاء فائدة ربوية تسمى وضيعة** .

فالمرابحة - في البرصة - قرض ربوي للمشتري .

والوضيعة قرض ربوي للبائع .

وأحيانًا تكون العملية مركبة بحيث يشترط أكثر من شرط ، أو يدخل ليشتري هنا ويبيع هناك ، حتى إذا كان الاتجاه في الصعود يقلل من الخسارة ، وكذلك إذا كان الاتجاه في الهبوط .

البيع الآجل في الواقع لا يعني بيعًا ولا شراء ، ولا تسليمًا ولا تسلمًا ، ففي برصة نيويورك - على سبيل المثال - عندما قاموا بإحصائية وجدوا أن القبض الفعلي لا يكاد يصل إلى اثنين في المائة ، معنى هذا أن الداخلين إلى سوق البيع الآجل إنما هم مريدون للمضاربة ، أي المقامرة ، فلا يريدون الشراء

وليسوا في حاجة إلى أسهم ، وإنما هم يدخلون السوق من أجل المقامرة ، بمعنى أنه إذا رأى أن السعر سيرتفع من وجهة نظره اشترى ، وإذا رأى أنه سينخفض باع بسعر معين .

ويذكرون مما يحدث أشياء عجيبة ، يذكرون أشياء وحيلاً يلجأ إليها هؤلاء أحيانًا للتلاعب بالأسعار ، كأن تتفق مجموعة مثلاً على حيازة سلعة معينة أو أسهم معينة ، ثم تشتري بالأجل ، فإذا جاء وقت الأجل يبحث البائع عن السلعة فلا يجدها ، لأن المجموعة احتفظت بها ، ويسمون هذا **الكورنر** ويعني هذا وضع السلعة بحيث لا يمكن أن تتحرك.. ما هذا ؟ هل هذا هو البيع الذي أحله الإسلام ؟ هل هذا هو الذي يحقق المصلحة التي من أجلها ﴿ **أحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ ؟

ولذلك فإن الأسواق المالية هذه

لا يجوز لمسلم أن يدخلها بائعًا أو مشتريًا ؛ إلا إذا كان يريد بالفعل أن يشتري أسهمًا إسلامية ، وأن يتسلم الأسهم ، ويدفع الثمن ، أو يدفع الثمن ويتحدد موعد الأسهم ، أما بيع الدين بالدين فلا .

وهنا كذلك : إذا كانت الأسهم تمثل نقودًا فمن شروط بيع النقود بعضها ببعض – وهو ما يسمى بالصرف في الفقه الإسلامي – التقابض في المجلس ، فلا يجوز التأجيل .

وأما برصة السلع فلها نفس العمليات التي قلناها هناك ، وأحيانًا يقوم بعمليات مركبة ؛ فعالم البرصة هذا عالم عجيب ، لأنه كما قلنا نشأ بعيدًا عن حضانة الإسلام ، وعن أحكام الإسلام .

هناك أنواع من البرص تبيع سلعًا حاضرة بحيث إن الإنسان يشتري ويتسلم السلعة ويدفع الثمن ، لا شيء في هذا . ومن قبل قامت برص فعلاً بهذا مثل **برصة مينا البصل** ، وبرص معينة كانت تقوم بهذا البيع فعلاً ، وتيسر البيع والشراء ، لأن الكميات كبيرة فيمكن شراء كميات كبيرة أو بيع كمية كبيرة ، أو جمع كمية كبيرة وبيعها ما دام الاتجاه للشراء الفعلي .

ولو فرضنا أنه اشترى معادن بالأجل ، وتسلم المعادن والثمن مؤجل ، أو باع المعادن والثمن مؤجل ، هل هذا حلال أم حرام ؟

قلنا إنه يوجد في الفقه بيع آجل وسلم ، وتبعًا للبيع الآجل فإن هذا ممكن ، و تبعًا للسلم هذا أيضًا ممكن ، ولكن يبقى هنا قول الرسول ﷺ : [**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير والشعير والتمر والتمر والملح بالملح ، يدًا بيد ، سواء بسواء ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ؛ الآخذ والمعطي فيه سواء**] معنى هذا أن تبادل ذهب بذهب لا بد أن يكون بنفس الوزن ، والنقود كذلك تلحق بالذهب والفضة. ولذلك قلنا بأنه أصبح عندنا الآن أجناس كثيرة ، ففي عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان هناك جنسان : جنس الذهب وجنس الفضة ، أما في هذه الأيام فإننا نجد الفضة والذهب والعملات الورقية ، كل دولة لها عملة ، وكل عملة تعتبر جنسًا : فريال قطر جنس ، و درهم الإمارات جنس ، و الريال السعودي جنس ، وهكذا ، فيمكن التبادل [**إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يدًا بيد**] .

وقول سيدنا عمر رضي الله عنه بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول : [**الذهب بالوَرِق** – العملة الفضية – **ربا إلا هاء وهاء**] أي : خذ وهات .

ولذلك كانت الفتوى الإجماعية للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بأنه **لا يجوز بيع الذهب والفضة والنقود الورقية بعضها ببعض إلا مع التقابض الفوري ، وأن البيع الآجل هو من الربا المحرم**

ومعنى هذا أننا إذا أردنا أن نشتري سلعًا ، والسلعة ستتأجل ، أو الثمن سيتأجل ، فإن هذا يمكن في غير الذهب والفضة ، ولكن وجدنا في عصرنا من الباحثين المسلمين من قال بأن الذهب كما يجوز أن نشتريه ونقبضه يجوز مع الأجل ! لماذا ؟

قال : بالنسبة للذهب ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل القبض يدًا بيد في البيع لأنه كان ثمنًا ، والعلة الثمنية ، والأثمان في عصرنا هي النقود الورقية لا الذهب .

ولتوضيح ما يتصل بالعملة في الذهب أقول : إن الفقهاء اختلفوا في التعليل ، فبعضهم قال : **العلة الوزن** ، وقال كل ما يوزن لا بد أن يكون فيه التقابض في المجلس ، فيلحق بالذهب النحاس والرصاص والحديد وغير ذلك مما يوزن. وبعضهم قال : **العلة الثمنية** ، والفقهاء الذين قالوا بالثمنية قالوا بأن هذه العلة قاصرة ، ومعنى قاصرة أنها لا تتعدى الذهب والفضة ، بمعنى أن هذا الحكم قاصر على الذهب والفضة .

ولماذا إذن أدخلنا النقود ؟ قالوا : ربما شارك الأصل شيء فيلحق به ، ولذلك فإن المالكية قالوا **بالعلة القاصرة** ، فلما ظهرت في عصرهم النقود النحاسية وراجت وأصبحت نقودًا ، قال الإمام مالك قوله المشهور :

(لو أن الناس اتخذوا الجلود حتى يكون له سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والوَرِق نظرة) يعني أكره أن تباع بالذهب والورق مع التأجيل ، والكراهة عند الأقدمين ليس معناها ما نسمعه من أن الحكم الشرعي خمسة

أقسام : حلال وحرام ومستحب ومكروه ومباح ، لا ، **الكراهة إذا أطلقت عند الأقدمين فإنما تعني التحريم .**

فالجلود ذاتها لا تلحق بالذهب والفضة ، ولكنها إذا أصبحت نقودًا ألحقت بالذهب والفضة ، وكذا الورق الآن لا يلحق بالذهب والفضة ، فإذا أصبح ريالات قطرية أو سعودية أو غيرها ألحق بالذهب والفضة ؛ لا لأنه ورق ولكن لأنه نقود . أما الذهب والفضة فالحكم باقٍ بالنسبة لهما سواء أكانا نقودًا أم غير نقود .

ومن المعلوم في أصول الفقه أننا عندما نبحث عن العلة للقياس ، فإنها إذا وجدت في فرع ألحقناه بالأصل قياسًا عليه ، أما الأصل فهو ثابت بالنص لا بالاجتهاد ، وعلى أي حال فقد ثبت النص والإجماع مدة أربعة عشر قرنًا على أنه لا يجوز التأجيل أبدًا بالنسبة للذهب والفضة .

وبعض الاقتصاديين أيضًا **أفتوا** بجواز التأجيل . فقالوا : لم تعد هناك علاقة بين الذهب وبين النقود بعد أن ترك الدولار القاعدة الذهبية منذ عام ١٩٧٢ فأصبح الذهب ليس ثمنًا . فما دام الدولار تخلى عن الذهب ، فلم يعد الذهب نقدًا ولا ثمنًا . إنما أصبح سلعة كأي سلعة .

وهذا القول لا يصح فقهًا ولا اقتصادًا :

فمن الناحية الفقهية لا يجوز الخروج على النص والإجماع ، لا يجوز أبدًا ، ومسألة العلة إنما هي للإلحاق لا لإخراج الأصل ، فأنا أبحث عن العلة لألحق شيئًا بالأصل لا لأخرج الأصل وأدخل الفرع ، فالعلة إذا وجدت في حكم لم ينص عليه فهل نلحقه بحكم المنصوص عليه ، وأخرج الحكم المنصوص عليه ؟ كيف هذا ؟ فقهًا كيف هذا ؟

وأما **من الناحية الاقتصادية** فبعض الاقتصاديين الذين لم يتحرجوا عن التصدي للإفتاء ، والقول بعلم أو بغير علم ، قالوا : الذهب الآن يباح أن يباع مع التأجيل ؛ لأنه سلعة بعيدة عن الثمنية . وإذا بحثنا وجدنا هذا القول – الذي لا يصح فقهًا – غير صحيح من الناحية الاقتصادية :

عندما يقول الاقتصادي هذا ألا يعلم مثلاً أن صندوق النقد الدولي يشترط بالنسبة لحصص الأعضاء أن يكون الربع من الذهب الخالص والباقي بالعملة المحلية ؟ وأن هناك هيئات دولية كثيرة تشترط مثل هذا الشرط ، حتى أوروبا الشرقية عندما ارتبطت بالروبل ربطته بالذهب وقدرته به . وإلى جانب صندوق النقد الدولي نجد بنك التنمية الآسيوي ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وهيئات التنمية الدولية ، والبنك الدولي للتعاون الاقتصادي لدول أوروبا الشرقية ، كل هؤلاء يشترطون جزءًا معينًا من الذهب ، والفرق بين الذهب وباقي العملة أن العضو المشترك في صندوق النقد الدولي له أن يأخذ قروضًا ميسرة مثل نصيبه من الذهب ، وإن زاد على النصيب من الذهب يأخذ بالقروض التي يفرضها البنك .

إذن أيهما أكثر ثمنية ونقدية : الذهب أم النقود الإلزامية ؟ ولو أن أي واحد منا عرض عليه أو على أي دولة ذهب أو نقود ورقية فأيهما يفضل ؟ ولو أن النقود الورقية لم تكن إلزامية من كان يأخذها ؟ فكيف إذن أخرجت الذهب وهو الأصل ؟

ولذلك أعجبني هذا الإعلان عن شركة إسلامية قامت لإعادة التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي ، وأرباح المشتركين ستكون بالدينار الذهبي والدرهم الفضي .

وأذكر هؤلاء الاقتصاديين بأن كثيرًا من بلاد العالم تحتفظ بأرصدة ذهبية بنسبة معينة من قيمة عملتها .

وأذكر للاقتصاديين والفقهاء أيضًا أنه في وقت ما كانت قاعدة المدفوعات في مصر بالنحاس ، بحيث كان الذهب يقوّم بالنحاس . العملة كانت نحاسية في وقت من الأوقات ، ومن كان عنده ذهب أو عملة ذهبية فإن قدر العملة يقدر بالنسبة للنحاس ، وخسر الناس وقتها كثيرًا لأن النحاس أصبح هو القاعدة . فقد كان من يملك نحاسًا أفضل ممن يملك ذهبًا . ومع هذا ما وجدنا فقيهًا يقول : أخرجوا الذهب من النص وأدخلوا النحاس ، ما وجدنا هذا . ولم يدم ذلك طويلاً حتى عاد الذهب إلى وضعه الطبيعي مرة أخرى .

ولو فرضنا أن الذهب لا يعود فعندنا نص وإجماع ، ولا نستطيع أن نخرج على النص ولا على الإجماع إطلاقًا .

وعلى الاقتصاديين أن يتوقفوا عن الإفتاء
وعلى الفقهاء الذين أفتوا أن يبحثوا الجانب الاقتصادي بحثًا دقيقًا
ثم عليهم أيضًا ألا يخرجوا على إجماع أو على نص .

ونحمد الله أن الفتوى التي صدرت في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي **صدرت بالإجماع** ، مع أن هناك من حاول أن يثير مسألة الذهب وأنه أصبح سلعة عادية ، وبمناقشته هو نفسه رجع عن رأيه وصوت مع الباقين على هذا القرار . فعلى من قال بهذا أن يرجع إن لم يكن قد رجع ؛ لأن هذه قضية خطيرة .

بعد هذا العرض السريع أقول : إذا دخلنا في برصة سلع لنشتري ، فلنشترِ بالسعر الحالّ ، أما أن نشتري في موعد التصفية ولا سلعة تقبض ولا ثمن يقبض فهذا لا يبيحه الإسلام ، وعلى هذا فلو أصبح في مقدورنا كمسلمين - ونحن نمثل أكثر من خمس العالم - لو أصبح في مقدورنا أن ننشئ برصة إسلامية - سوقًا إسلامية - لاستطعنا أن ننشئها كما كانت في الإسلام ، في ظل عقود المعاملات في الفقه الإسلامي ، ولا نتخطى هذه العقود .

وأوضح مَثَل على هذا أننا عندما وجدنا المسلمين يخرجون على هذه القاعدة ، ويسايرون غيرهم ، ويتعاملون بمثل هذا التعامل غير الشرعي ، في دولة شقيقة - وهي الكويت - وجدنا الكارثة التي حدثت في **سوق المناخ** : ربا وميسر ، معاملات إذا أردنا أن نقومها فهي مجموعة من الربا والميسر ، إلى أن تدخلت الدولة ، واهتز الاقتصاد هناك ، ثم لا تزال تعالج وتعاني من هذا .

إننا نحن المسلمين لا حياة لنا إلا إذا تمسكنا بكتاب ربنا عز وجل ، وسنة نبينا ﷺ ، وآمنا أننا لا يمكن أن ننجح إلا إذا تعاملنا كمسلمين : في الحرب ، في السلم ، في أي مجال : نقود الحرب كمسلمين .. نبيع كمسلمين .. نشتري كمسلمين ، وإلا فلا خير فينا ولا في أموالنا ، نسأل الله تعالى أن يزكي نفوسنا ، وأن يزكي أموالنا ، وأن يقنعنا بالحلال ويغنينا به ، وأن يجنبنا الحرام ويبعده عنا ويبعدنا عنه ، هو نعم المولى ونعم النصير ، وشكر الله لكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

البُرصة

في الدورة السابعة للمجمع صدر القرار التالي سنة ١٤٠٤ هـ

القرار الاول

حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا . وبعد :-

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) ، وما يعقد فيها من عقود - بيعًا وشراءً - على العملات الورقية وأسهم الشركات ، وسندات القروض التجارية والحكومية ، والبضائع ، وما كان من هذه العقود على معجل ، وما كان منها على مؤجل .

كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها ، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها .

أ- **فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فيها :**

أولاً : أنها تقيم سوقًا دائمة تسهل تلاقي البائعين والمشترين ، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع .

ثانيًا : أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع .

ثالثًا : أنها تسهل بيع الأسهم وسندات القروض للغير والانتفاع بقيمتها ؛ لأن الشركات المصدرة لا تصفي قيمتها لأصحابها .

رابعًا : أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع ، وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب .

ب- **وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي :**

أولاً : أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعًا حقيقًا ، ولا شراءً حقيقًا ، لأنه لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العوضين أو في أحدهما شرعًا .

ثانيًا : أ ن البائع فيها غالبًا يبيع ما لا يملك من عملات وأسهم أو سندات قروض أو بضائع ؛ على أمل شرائه من السوق وتسليمه في الموعد ، دون أن يقبض الثمن عند العقد كما هو الشرط في السلم .

ثالثًا : أن المشتري فيها غالبًا يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه ، والآخر يبيعه أيضًا لآخر قبل قبضه . وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير ، الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول ، الذي يكون قد باع ما لا يملك ، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ ، وهو يوم التصفية ، بينما يقتصر دور المشترين والبائعين - غير الأول والأخير - على قبض فرق السعر في حالة الربح ، أو دفعه في حالة الخسارة ، في الموعد المذكور ، كما يجري بين المقامرين تمامًا .

رابعًا : ما يقوم به المتمولون من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون ؛ على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل ، والتسليم في حينه ، وإيقاعهم في الحرج .

خامسًا : أن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة ، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كليًّا على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء ، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق ، أو من المحتكرين للسلع أو الأوراق المالية فيها ، كإشاعة كاذبة أو نحوها . وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعًا ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار ، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيرًا سيئًا .

وعلى سبيل المثال لا الحصر : يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض ، فيهبط سعرها لكثرة العرض ، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل ، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم ، فيهبط سعرها مجددًا بزيادة عرضهم ، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بكثرة الطلب ، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار ، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة ، وهم صغار حملة الأوراق المالية ، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة . ويجري مثل ذلك أيضًا في سوق البضائع .

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيرًا بين الاقتصاديين ، والسبب في ذلك أنها سببت - في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي - ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير ، بينما سببت غنًى للآخرين دون جهد ، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم طالب الكثيرون بإلغائها ؛ إذ تذهب بسببها ثروات ، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية ، وبوقت سريع ، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية .

ولذلك كله ، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية **يقرر ما يلي** :

أولاً : أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعًا وشراءً ، وهذا أمر جيد ومفيد ، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء ، ولا يعرفون حقيقة الأسعار ، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء .

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعًا والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل .

ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها ؛ بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها ، كل واحدة منها على حدة .

ثانيًا : أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض - فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعًا - هي عقود جائزة ، ما لم تكن عقودًا على محرم شرعًا ، أما **إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم** ، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه .

ثالثًا : أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حيث تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعًا ، **ما لم تكن تلك الشركات أو**

المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعًا كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور ، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعًا وشراءً .

رابعًا : أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة ، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعًا ، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم .

خامسًا : أن العقود الآجلة بأنواعها ، التي تجري على المكشوف ، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع ، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) **غير جائزة شرعًا** ؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك ، اعتمادًا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعًا لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : [**لا تبع ما ليس عندك**] ، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : [**أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**] .

سادسًا : ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) **من قبيل بيع السلم** الجائز في الشريعة الإسلامية ، وذلك للفرق بينهما من وجهين :

أ- في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد ، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية ، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد .

ب- في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول – وقبل أن يحوزها المشتري الأول – عدة بيوعات ، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير

الفعليين ، مخاطرة منهم على الكسب والربح ، **كالمقامرة سواء بسواء** ،

بينهما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه .

وبناء على ما تقدم **يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات** ؛ سواء أكانت جائزة أم محرمة ، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون ، بل يوجبوا فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها ، ويمنعوا العقود غير الجائزة شرعًا ؛ ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية ويخرب الاقتصاد العام ، ويلحق النكبات بالكثيرين ؛ لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء ، قال الله تعالى : ﴿ **وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون** ﴾ .

والله سبحانه هو ولي التوفيق ، والهادي إلى سواء السبيل

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفصل الخامس

مجالات الاستثمار في البنوك الإسلامية

محاضرة

الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا .

والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ، واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : حديث اليوم موضوع هام يشغل أذهان الكثير من المسلمين :

كيف تقوم المصارف الإسلامية باستثمار أموال المسلمين ؟

سؤال يرد كثيرًا ؛ لأننا عرفنا أن البنوك الربوية نشأت يهودية ربوية ، ثم دخلت بلادنا وقت الاستعمار ، بطبيعتها اليهودية الربوية ، وما كان لنا من حول ولا قوة ، فما كنا نستطيع أن نقول هذا حلال وهذا حرام .

ومن قال بأن هذا حرام لم يسمع صوته ، نذكر على سبيل المثال فضيلة الشيخ **عبد المجيد سليم** - رحمه الله - الذي تولى مشيخة الأزهر مرتين قبل الشيخ

شلتوت - رحمه الله عز وجل - : وتولى الإفتاء عشرين عامًا ، وله آلاف الفتاوى ، عندما سئل عن **بنك التسليف** - وبنك التسليف في مصر إنما أنشئ أساسًا لمعاونة الفلاحين ، يسلف الفلاحين لمساعدتهم في الزراعة - وعندما سئل عن هذا قال بأن **هذا حرام** : لأنه دراهم بفائدة ، والدراهم بفائدة حرام وإن كانت الدولة تأخذ فائدة قليلة ، ولكنه يعرف حديث رسول الله ﷺ : بأنه [**لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال: هم سواء ، الآخذ والمعطي سواء**] . وسواء كان هذا كثيرًا أم قليلاً ، إلا أن مثل هذا التحريم كان له أثره في توجيه الرأي العام إلى أن هذا حرام ، فلتفكروا في الحلال إذًا .

ما كان هناك بديل ، ثم وجدنا خطوة هامة سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م خطوة في مدينة تسمى مدينة **ميت غمر** ، تجربة لبنوك ادخار تقوم على أساس النشاط الإسلامي ، ويمكن أن نتصور كيف أن بنكًا واحدًا يقوم على أساس إسلامي ، وكل العالم يقوم على أساس ربوي ، والذي حدث أنه نتج عن أعماله نجاح غير متوقع ، ومن هنا كانت الحرب .

معنى هذا : الحكم بالفشل على كل البنوك القائمة ، فحورب بنك الادخار بميت غمر وحول إلى بنك ربوي ، شيء مزعج !

ثم كانت الخطوة الرائدة في مجال الفكر الإسلامي في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي اشترك فيه خمس وثلاثون دولة إسلامية يمثلها عدد من أكبر علمائها . هؤلاء جميعًا أجمعوا على أن فوائد البنوك من الربا المحرم ، ودعوا أهل الاختصاص إلى التفكير في إنشاء بديل إسلامي . وكان لهذه الدعوة الأثر الكبير عندما بدأ المسلمون ينظرون إلى أنفسهم ، ويحاولون أن يتخلصوا من الاستعمار السياسي ، ثم بدأوا يتجهون إلى التخلص من الاستعمار الاقتصادي.

ووجدنا أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية – المؤتمر الأول – يدعو إلى البحث عن نظام اقتصادي إسلامي ، ووجدنا المؤتمر الثاني يبدأ بخطوة عملية ، هي وضع نظام لإنشاء البديل الإسلامي ، وكان من نتيجة هذا أن أنشئ بنك التنمية الإسلامي في جدة ، واشترك فيه آنذاك ست وعشرون دولة إسلامية ، ثم ارتفع العدد بعد هذا إلى خمس وأربعين . ووجدنا قبل إنشاء هذا البنك بأشهر قليلة إنشاء بنك دبي الإسلامي ، ثم تتابع إنشاء بنوك إسلامية كثيرة ، والعدد الآن يقرب من المائة في أنحاء العالم الإسلامي وغير الإسلامي ، لأن هناك بنوكًا إسلامية في دول غير إسلامية ، والسؤال هنا هو : هذه البنوك الإسلامية كيف تستطيع أن تستثمر أموال المسلمين بطريقة إسلامية ؟

الأساس الذي انبنى عليه البنك الإسلامي هو شركة المضاربة الإسلامية بأن يأخذ أموال المسلمين كمضارب أو كعامل ، ثم يتاجر أو يصنع أو يزرع أو يعمل أي عمل يقره الإسلام ، وناتج الربح يقسم بين البنك وبين المودعين بنسبة متفق عليها .

وفي توجيه الاستثمار بدأوا ينظرون إلى أعمال البنوك الربوية ، لأنهم يريدون أن يدعوا المسلمين إلى ترك التعامل مع البنوك الربوية ، وإلى التعامل مع البنوك الإسلامية . وهذا يصبح فرضًا على المسلمين ، فنظروا هنا إلى المعاملات التي تقوم بها البنوك الربوية : المسلم لماذا يلجأ إلى بنك ربوي ؟

إنه يلجأ إليها لفتح اعتماد مثلاً .

وتسأله : لماذا تفتح اعتمادًا هنالك يا أخي المسلم ؟

فيقول : أنا أريد فتح اعتماد لأنني أريد أن أشتري بضاعة وسلع كذا ، وأتاجر في عمل كذا ، وليس معي النقود الكافية ، وإنما هذه العملية تتكلف مليون ريال ، وليس معي إلا خمسمائة ألف ، فيقول البنك الإسلامي له : نعم يمكن

أن نفتح لك اعتمادًا ، ولكن ليس كالبنك الربوي ، فتح الاعتماد في البنك الربوي يعني أن تقترض بفائدة ، ولكن يختلف عن القرض العادي بأن الفائدة فيه تبدأ من وقت الاقتراض ، ولفتح الاعتماد عمولة .

البنك الإسلامي في هذه الحالة ينظر إلى المشروع ، ويدرسه ، فإذا وجد أن هذا المشروع مما يطمئن إليه ، وأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، يقول لهذا المسلم : أنا أدخل معك شريكًا ، أنت تريد فتح اعتماد بخمسمائة ألف ومعك خمسمائة ألف : المبلغ الذي معك أدفع مثله ونشتري ما تريده من الأشياء ، أو نفتح به هذا المصنع ، أو نبني به هذا البيت ، أو المشروع الذي نريده . وبعد أن يدرس المصرف الإسلامي المشروع ويطمئن له وللعميل يدخل معه شريكًا ، ثم يبدأ العمل .

فلو اشترى أشياء وبيعت وربحت يقسم الربح بين الاثنين ، ولو خسرت ؛ فإن الخسارة تقسم بين الاثنين ، المغرم بالمغنم ، وهكذا .

ثم نفرض أن هذه ليست بضاعة اشتريت وبيعت ، وإنما هو يريد أن يبني بيتًا ، ثم هو يريد أن يأخذ من البنك الربوي قرضًا ليبني البيت ويرد القرض بفائدة ، لأنه لا يريد شريكًا معه في البيت ، هنا يدخل معه أيضًا المصرف الإسلامي ؛ ولكن ليس كإقراض بالربا ، إنما يدخل معه كالآتي :

الأرض هذه قيمتها كذا ، والمبنى ما قيمته ؟ قيمته كذا ، أيضًا يدخل شريكًا مؤقتًا في شركة مؤقتة تنتهي بالتمليك ، كيف ذلك ؟

أنت دفعت قيمة الأرض وأنا - كمصرف إسلامي - دفعت قيمة المبنى فأصبح لي مثلاً (٥٠٪) وأنت لك (٥٠٪) فلنجعل هذه أسهمًا ، والبيت يؤجر ،ليكون لي نصف الإيجار ولك نصف الإيجار ، آخذ نصف الإيجار ، ونصف

الإيجار الذي لك هل تستغني عنه بالكامل ؟ يقول له نعم عندي الأرض فلا أريد الإيجار ، فيقول المصرف : آخذ الجزء الآخر ثمنًا لجزء من العقار .

ما قيمة المبنى مع الأرض ؟ قيمة المبنى مع الأرض مثلاً مليونان ، وأنا أخذت جزءًا من الإيجار ، هذا الجزء يعادل (٥٪) من المبنى والأرض ، أنا أخذت إيجاري وهو النصف ، وأخذت خمسة في المائة ، فأصبح لك الآن بعد أن أخذت إيجار العام الأول (٥٥٪) ولي (٤٥٪) .

إذًا أنا في العام القادم لي في الإيجار (٤٥٪) ، وأنت لك في الإيجار (٥٥٪) نبدأ في العام التالي ، آخذ الإيجار كله أيضًا فيصبح لك أنت أكثر من العام الأول مثلاً (٦٣٪) وأنا لي (٣٧٪) في العام التالي أصبح لك (٧٠٪) وأنا لي (٢٠٪) فآخذ إيجار (٢٠٪) ثم أخذت أنت ما يقابل إيجار (٨٠٪) فهذا يعادل مثلاً (١٠٪) من الأرض والمبنى ، العام الرابع أو الخامس ، أصبح لك المبنى كله مع الأرض ، شركة منتهية بالتمليك ، وأنا الآن كبنك إسلامي استخدمت المال هذا في البناء ، وأخذت ما يعادل نصيبي في الإيجار ، ونصيبك أخذته أيضًا ، ولكن ليس كفائدة قرض ، وإنما كبيع جزء من الأرض والمبنى لأن البيت أصبح ملكًا لنا معًا ، بعد أن صرنا شركاء فيه .

أحيانًا يقول له : أنا أريد جزءًا من الإيجار ، ولا أستغني عن كل الإيجار فيقول المصرف : لا مانع ، يمكن أن تأخذ جزءًا من الإيجار ، والجزء الباقي أيضًا آخذه مقابل جزء من الثمن ، وبدلاً من أن تنفض الشركة وتنتهي بعد خمس سنوات مثلاً فإنها تنتهي بعد عشر سنوات وهكذا .

نقطة أخرى أنه يريد المبلغ ولا يريد المشاركة ، لماذا ؟ لأنه مثلاً بنى البيت فعلاً ، ولكن ينقصه أشياء : تشطيبات معينة تحتاج إلى أعمال نجارة

وسباكة ، فهو لا يريد شريكًا في البيت ، أو إن هذا البيت سوف يسكنه فلا يريد شريكًا فيه ، **فهل هناك من حل إسلامي ؟**

نعم هناك ، وهو حل يجب أن يفهمه ، لأن حوله ثار كثير من التساؤلات ، وغفل كثير من المسلمين عن الفرق بينه وبين الربا ، هذا ما يسمى **ببيع المرابحة** . نريد أن نفهم المراد ببيع المرابحة ؛ لأن بيع المرابحة يأتي في **المرابحات الداخلية** التي قامت بدلاً من فتح الاعتماد ، وفي **المرابحات الخارجية** عند طلب فتح اعتماد مستندي . فما معنى بيوع المرابحة ؟

بيوع المرابحة تحدد في ضوء الفتوى التي أصدرها المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عقد سنة ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣م) ما هذه الفتوى ؟

أفتى المؤتمر أنه **يجوز للمصرف الإسلامي أن يبيع السلعة مرابحة بعد أن يتملكها ويحوزها ، ويقع عليه تبعة الهلاك قبل التسليم ، وضمان الرد بالعيب الخفي بعد التسليم .**

نضرب مثلاً : المصرف اشترى سلعة من هنا أو من الخارج ، وطلب أحدهم أن يشتريها مرابحة ، وتم عقد **وعد بيع المرابحة** ، ودفع العربون . وفي الطريق ضاعت السلعة أو هلكت ، فمن المسئول عنها ؟

المصرف الإسلامي هو المسؤول ؛ لأنه وإن كان تملكها - لأنه اشتراها- إلا أنه لم يحزها ، فلا يستطيع أن يبيعها . ولذلك فإنها إذا ضاعت أو تلفت أو هلكت فإن المصرف هو الذي يتحملها ، ولو وصلت إلى الميناء وليس عنده مخازن تكون السلعة موجودة ، وليس المستندات فحسب ، وإنما المستندات تكون قد وصلت من قبل ، والسلعة وصلت أيضًا إلى الميناء ، فيأتي الواعد للشراء قائلاً السلعة وصلت ، وأنت وعدت بالشراء ، فحان الآن تنفيذ الوعد فتأتي لتشتري السلعة .

إذًا هو يبيع الآن بعد أن ملك وحاز ، ولنفرض أن هذه السلعة مثلاً حديد للبناء ، والمشتري أخذ الحديد ، وجاء للبناء فظهر أن الحديد ليس بالمواصفات المتفق عليها ، إن الصفقة بالكامل في هذه الحالة ترد للمصرف ، المشتري يأخذ ما دفعه كاملاً .

ولو فرضنا أن هذه السلعة آلات وأجهزة ، ثم ظهر فيها عيب خفي ؟ إن نص الفتوى على أنه يتعهد بضمان الرد ؛ أي رد السلعة بالعيب الخفي ، إذا كان هذا العيب الخفي يمكن إصلاحه فعلى المصرف أن يتحمل نفقات الإصلاح

وإذا كان هذا العيب الخفي جوهريًا لا يمكن إصلاحه فإن السلعة ترد للمصرف ويتحمل ثمنها بالكامل ، ففي المرابحة تملك وحيازة وضمان للرد بالعيب الخفي .

يأتي أحد هنا ويقول : المصرف اشترى السلعة بمليون وباعها بمليون وخمسين ألفًا ، فما الفرق بينه وبين البنك الربوي الذي فتحنا عنده اعتمادًا مستنديًا ، أو اعتمادًا بمليون وأخذ فوائد خمسين ألفًا ؟ ما الفرق بين الاثنين ؟ الفرق واضح جدًا ، ونضرب مثلاً بشيء عملي حدث هنا في قطر ، وكان على سفينة واحدة ، والبضاعة لرجل واحد ، ولكنها كانت نتيجة اعتمادين مستنديين ، أحد الاعتمادين لمصرف إسلامي ، والاعتماد الآخر لبنك ربوي .

ماذا حدث ؟ المسلم هذا ذهب إلى المصرف الإسلامي وقال له : أنا أريد استيراد كذا ، فقال له : أنت معك الثمن ؟ قال : ليس معي الثمن ، فقال المصرف : إذن أشتري ثم أبيع لك مرابحة . السلعة كذا ، ومواصفات السلعة كذا ، وسأستوردها ، ثم أبيعها لك .

وكان العميل يريد كمية كبيرة ، ولظروف قدرها المصرف رأى ألا يوافق إلا على شراء نصفها فقط ، فذهب لبنك ربوي ، وقال له : أريد استيراد

سلعة كذا ، فقال : لا مانع ، أفتح لك اعتمادًا مستنديًا بمبلغ كذا ، وحسب عمولة فتح الاعتماد المستندي ، والمبلغ الذي يدفع بفائدة ربوية تبعًا للقرض ، رأس المال والقرض ، ثم لا شأن له بالبضائع ، وإنما يأتيه بالمستندات فقط .

اشترى كل من المصرفين البضائع المطلوبة ، وشاء الله تعالى أن يتم شحنها على سفينة واحدة ، وعندما وصلت هذه السفينة إلى مدينة بور سعيد - لأمر ما - تم الحجز على السفينة والبضائع .

التاجر هنا سمع بهذا ، ذهب إلى المصرف الإسلامي وقال : البضائع حجزت في مدينة كذا ، قال له المصرف : وما شأنك أنت ؟ أنت تملك السلعة عندما نبيعها لك ، هل بعناها لك ؟ هي الآن ملك لنا ، إذا تم الحجز هناك وضاعت السلعة فلا شيء عليك إطلاقًا ، أنت لا تتحمل أي شيء وإنما المصرف هو الذي يتحمل الثمن بالكامل ؛ لأنه هو صاحب هذه السلعة ، معنى هذا أن التاجر لا يفكر في جزء معين من البضائع ، أصبح لا يفكر فيه ، المصرف هو الذي يتصل بالدول ويتصل بشركات أخرى ، ويحاول أن يأتي بها فإن لم يأت فالخسائر عليه هو .

ذهب للبنك الربوي فقال له البنك : وما شأننا نحن بهذا ؟! أنت تتعامل معنا في فتح اعتماد مستندي ، تريد قرضًا بفائدة ، ونحن ملزمون بالمستندات ، تفضل هذه مستنداتك خذها ، والبضائع هذه ثمنها كذا ، دفعت يوم كذا ، إذًا أصبح عليك دين من يوم كذا بفائدة كذا ، فعليك أن تدفع وإلا كلما تأجل كلما زادت الفائدة .

بعد مدة ، وبمحاولات واتصالات ، أمكن أن يفرج عن البضائع وأن تشحن من جديد ، وأن تأتي ، بعد هذا عندما وصلت كان المتفق عليه أن البضاعة هذه ثمنها كذا وربحها كذا ، فظهر بعد إعادة الشحن من جديد

والتأخير هذا أصبح المكسب المتفق عليه أقل من الثمن المدفوع ، يعني مثلاً بضاعة بمليون والأرباح خمسون ألفًا ، تكلفت أكثر من الخمسين ألفًا ، ماذا يعمل المصرف الإسلامي ؟ يتحمل الخسارة . ولذلك باعه كما اتفق ، وأصبحت هذه السلعة التي أخذها التاجر كاملة بالثمن الذي اتفق عليه ، والربح الذي اتفق عليه ، وخرج المصرف الإسلامي من هذا خاسرًا من الناحية المادية ، ولكنه كسب كثيرًا حيث شاءت إرادة الله عز وجل أن يتم هذا الحدث على باخرة واحدة ، لتاجر واحد ، في دولة واحدة ، لبنكين مختلفين ، فأصبح ظاهرًا أمام المسلمين الفرق بين النشاط الإسلامي وبين والنشاط الربوي ، وأصبح واضحًا أن بيوع المرابحة لا تعني الإقراض بأجل ، وإنما بيع المرابحة قد يربح به المصرف الإسلامي لأن المودعين أودعوا للربح ، وأيضًا قد يخسر أكثر من الربح بل قد يخسر الصفقة كاملة .

فلهذا الذي يتساءل : المصرف الإسلامي اشتراها بمليون لماذا يبيعها بمليون وخمسين ألفًا ؟ نقول : نعم ، أنت عندما أودعت أموالك في المصرف الإسلامي ، أودعتها لماذا ؟ أودعتها للاستثمار أم لأعمال خيرية بدون مقابل ؟ ألا تنتظر ربحًا لأموالك المودعة بالمصرف الإسلامي ؟

قد نجد من يأتي ويقول : لماذا نطلب قروضًا من المصرف الإسلامي فلا يقرضنا ؟ ويشتري الأشياء ويبيعها أكثر مما يشتريها ؟

ونقول : انظر أولاً هنا من الذي أودع أمواله في هذا المصرف ؟ المسلمون الذين أودعوا أموالهم .

وماذا أرادوا من هذا الإيداع ؟ هل قالوا للمصرف : خذ هذه الأموال وأقرضها لله ؟

هل قالوا للمصرف اشترِ وبع لله بدون مقابل ؟ أم اشترِ وبع بيعًا حلالاً واستثمر استثمارًا حلالاً ؟

إن المصرف إذا لم يفعل هذا و لم يكسب فمعناه أنه يقول للمودعين : ما كسبنا شيئًا بل خسرنا إيجار المبنى ورواتب الموظفين وهكذا .

لعل ما سبق يوضح الفرق بين بيع المرابحة والقرض الربوي .

تتجه المصارف الإسلامية إلى بيع المرابحة في حالة ما إذا كان العميل لا يملك ثمن البضاعة ، فإذا اطمأنت إلى مركزه ووجدت الضمانات الكافية إذا باعت ، هنا تأتي إلى بيوع المرابحة على أساس أنها تشتري ، وتحوز بعد أن ملكت ، ثم بعد هذا تبيع .

ولو أن مصرفًا باع قبل الملك أو قبل الحيازة فتصرفه غير إسلامي .

قد يحدث هذا من بعض المصارف ، قد يحدث نعم ، هناك حالات بيوع في مصارف إسلامية تمت دون أن يتم التملك الفعلي والحيازة الفعلية ، تم فعلاً ، لماذا ؟ في الغالب نتيجة خطأ في التطبيق ، فمن الذي يقوم بالعمل في المصارف الإسلامية ؟ وأين تلقوا دراستهم ؟ ومن أين أخذوا علومهم ؟ في كليات التجارة ، وعلومها أساسًا مبنية على شرح الجوانب الاقتصادية الربوية ، ومعاملات البنوك الربوية دون ذكر أن هذا ربا ، فثقافتهم أساسًا ربوية ، فعندما يجيئون إلى مصارف إسلامية ، ويأخذون دورات لبيان الفرق بين الربا وما أباح الإسلام ، ويعلمون الفرق بين هذا وذاك ، فليس معنى هذا أنهم فجأة يستطيعون أن يميزوا بين الحلال والحرام .

وهنا يأتي دور الإدارة الرشيدة للمصارف ، والرقابة الشرعية التي تقوم بعملها كما يجب ، فالإدارة هنا إذا رأت شيئًا تشك فيه ، وعملية جديدة لم

يسبق لها أن قامت بمثلها ، أو عقدًا جديدًا لم يسبق للمصرف أن تعامل به ، هنا لا بد أن يعرض هذا الأمر أولاً وقبل كل شيء على الرقابة الشرعية ، وعلى الرقابة الشرعية أن تفتي وتقول : الحرام كذا والحلال كذا ، يأيها المصرف اعمل كذا ولا تعمل كذا .

ولكن هذا ليس وحده هو دور الرقابة الشرعية لأن **دور الرقابة الشرعية أيضًا أن تنظر إلى الأعمال التي تمت ، وأن تنظر في ملفات كل عملية إذا أمكن لترى الخطوات التي تمت** : هل هذه الخطوات سليمة أم لا ؟ فإذا رأيت أن خطوة تمت مخالفة للشرع فهذا يعني الخطأ في التطبيق وليس في المنهج ، لأننا نحن المسلمين لم ندرب أصلاً على أن نتعامل في مصارف إسلامية ولذلك نظن أن أخطاء التطبيق لا بد منها .

إن واجب الرقابة الشرعية أيضًا لا يمنع واجب المتعاملين مع المصارف الإسلامية ، فأنت كمسلم عندما تتعامل مع مصرف إسلامي ، وأنت تعرف شروط بيع المرابحة ، إذا وجدت شيئا مخلاً بهذا فلتقل : هذا مخل ببيوع المرابحة الإسلامية . كأن يأتي بعض المتعاملين ويقول : عملية كذا لا أطمئن لها ويشرح كيفية العمل ، فيظهر من شرحه وقوع خطأ في التطبيق .

بعض المصارف وضعت خطوات عملية لتجنب أخطاء التطبيق . الخطوة الأولى كذا ، ابدأ بكذا ، ثم كذا ، ثم كذا . بيوع المرابحة وضع لها عشر خطوات ، خطوة تليها خطوة ، تليها خطوة ، وهكذا حتى يأتي الموظف فيسير تبعًا لهذه الخطوات ما دام لا يستطيع أن يعرف التطبيق تمامًا .

وأكثر من هذا أن مصارف إسلامية فكرت في استحداث شيء آخر – نتيجة أخطاء التطبيق – كأن تجعل هناك ما يسمى **بالمدقق الشرعي الداخلي** ، وهو : موظف في داخل المصرف ملم بالجانبين : العملي والشرعي ، لينظر في

الأعمال : مثلاً هذه الخطوات العشر ، هل كل عامل يطبق الخطوات العشر أم لا ؟ فإن وجد شيئًا لا يطابق ، أو شيئًا يرى أنه قد لا يطابق ، أو شيئًا لم يفهم هل هو مطابق أو غير مطابق ؟ فإنه يسجل هذا ، وهو - كمدقق شرعي داخلي - ثقافته الشرعية محدودة ، لكنها أكثر من ثقافة موظف المصرف العادي لذا فإنه يعرض الأمر على الرقابة الشرعية . **والمراقب الشرعي أو المستشار الشرعي** ، أو المستشارون الشرعيون كلجنة ، يقولون : هذا العمل يصح شرعًا أم لا ؟

إن هناك فرقًا جوهريًا جدًّا بين بيوع المرابحة وبين القروض الربوية التي تقوم بها البنوك الربوية .

وإلى جانب المشاركة والمرابحة يمكن أن نجد حالة تختلف عما سبق : فقد يأتي للمصرف الإسلامي شخص عنده مشروعات معينة ، ويستطيع فعلاً أن يقوم بهذه المشروعات ، وهي تنفع المجتمع المسلم ، وفي نفس الوقت تعود هذه المشروعات بأرباح ، فالواجب مراعاة خدمة المجتمع المسلم وتحقيق الأرباح خدمة المجتمع لأن هذا هدف أساسي لإنشاء مصارف إسلامية ، وتحقيق الأرباح لأن هذا أيضًا هدف أساسي ، لأن المودعين يريدون أرباحًا ؛ لذلك فإنه إذا اطمأن المصرف إلى هذا المشروع ، ووجد أن صاحبه لا يريد شريكًا معه في رأس المال ، وإنما هو يريد مالاً يستثمره في هذا الجانب ، الذي يحقق أرباحًا معينة ، وهو لا يريد أن يتملك المشروع ، وإنما يريد مبلغًا من المال تبعًا للأرباح التي يحققها . فهو لا يملك ما يكون به شريكًا في رأس المال ، ولا يريد عقد إجارة ، ولا مرابحة فماذا يعمل المصرف الإسلامي ؟ هل من طريقة إسلامية ؟

نعم هناك طريقة إسلامية : وهي أن يدخل المصرف مع هذا كصاحب رأس مال ، والعميل كمضارب . انظروا إلى هذه النقطة . قلنا : إن المصرف

يعتبر مضاربًا أو عاملاً بالنسبة للمودعين ، والمودعون هم أصحاب رأس المـال .

المصرف في هذه الحالة أصبح هو صاحب رأس المـال ، والعميـل الـذي يتعامل معه أصبح هو العامل أو المضارب . فاتفق المصرف مع هذا العميل على القيام بمشروع كذا ، والربح يقسم نصفين مثلاً : قام العميل بالمشـروع وانتهـى المشروع ومضى وظهر أنه حقق أرباحًا مقدارهـا كـذا ، أخـذ العميـل النصـف والمصـرف أخـذ النصـف ، المصـرف أخـذ النصـف لمـن ؟ لموظفيه ؟ الموظفـون يأخذون راتبًا . أخذه لَمن ؟ للمساهمين ؟ المسـاهمون يمثلـون المصـرف . أخـذه هنا ربحًا يضم للأرباح العامة ، بمعنى أن المصرف الإسلامي عندما يأتي في نهايـة العام ويحدد الأرباح يدخل ضمن الربح هذا الجزء الذي تحقق . وبذلك يكون له نصيـب مـن هـذا الربـح كمضـارب ، والمودعـون المستثمرون لهـم نصيبهـم - كأصحاب رأس المال - فهذه أيضًا صورة من الصور التي تلجأ إليهـا المصـارف الإسلامية لاستثمار أموال المسلمين .

أحيانًا تتوسع المصارف أكـثر ، ويكـون عندهـا خـبرة أكـثر ، وعندهـا مخازن وخبراء فنيون في كـذا ، فهنـا يمكـن أن تقـوم بدورهـا بنشـاط تجـاري أو صناعي أو زراعي ، ثـم مـا يتحقـق مـن أربـاح يقسـم بينهـم وبـين المستثمرين أصحـاب رؤوس الأمـوال ، نذكـر هنـا علـى سـبيل المثـال : أن مؤسسـة مـن المؤسسات الإسلامية التي أنشئت استصلحت خمسمائة ألف فدان في السـودان ، لو أردنا ألا نلجأ إلى مصرف إسلامي أو شركة إسـلامية ، بـل إلى بنـوك ربويـة لنطلب منها أن نستصلح الأرض ؟ إنها لا يمكـن أن تقـرض بفـائدة لاسـتصلاح الأرض إلا إذا كان عندها ضمانات كافية ؛ لأن هذه البنوك الربوية لا شأن لهـا بـالأرض ، ولا باسـتصلاحها ، ولا بزراعتهـا ، وإنمـا هـي - كمـا عرفنـا عنـد الاقتصاديين - تتاجر في الديـون ، فهـي لا تتـاجر في أرض ، ولا في زرع ، ولا

في استصلاح ، وإنما هي تتاجر في الديون وفي النقود ، فهي تقترض بربا وتقرض بربا ، إذًا فلو أن بنكًا ربويًا أراد أن يدخل في هذا لدخل كمقرض ربوي ، ولذلك فإنه لا يدخل في مثل هذه المشروعات .

وننظر إلى الشركة الإسلامية ، التي قامت بهذا ، وإلى نتيجة عملها عندما تأتي في مساحات شاسعة مثل السودان ، تصلح خمسمائة ألف فدان ، وتزرع خمسمائة ألف فدان ، العائد هنا يعود على مَن ؟

ثم ناحية أخرى اقتصادية بحتة ، لنفرض أننا ننظر إلى هذا العمل من الجانب الاقتصادي المجرد ، المبلغ الذي دفعناه في استصلاح خمسمائة ألف فدان والزرع الذي نتج من هذا بعد سنوات قيمة الخمسمائة ألف فدان هل تبقى كما هي أم ترتفع ؟ لا شك أنها ترتفع ، المبلغ الذي دفع لو أنه في بنك ربوي : هل ترتفع القيمة فيه أم تنخفض ؟ لا شك أنها تنخفض ؛ ولذلك فإن النشاط الإسلامي هو الأنفع اقتصاديًا ، وقد ضربنا مثلاً من قبل بالمدخرات النفطية ، أي إنه - اقتصاديًّا وليس إسلاميًا فقط - أي إنه هو الأنجح والأحسن والأولى لصالح المجتمع ، ولصالح الدول ، ولصالح الأفراد .

هذه بعض طرق الاستثمار ، وهناك طرق أخرى متعددة ، والحمد لله تعالى حمدًا كثيرًا ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الفصل السادس

التطبيق المعاصر للزكاة

محاضرتان وفتاوى مؤتمر

المحاضرة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله . نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِ الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : أيها الإخوة المسلمون : تعرفون الحديث المشهور الذي نتداوله : [**بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً**] فالركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة : الزكاة ،

وبغير هذه العمد الخمسة لا يقوم الإسلام ، ولا يقبل إسلام المرء بغير هذه الخمسة .

ولذلك نعرف أن في عهد سيدنا أبي بكر رضي الله عنه كانت حروب الردة ، حروب الردة ضد قوم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، ولكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فرأوا أن يقيموا الصلاة وألا يؤتوا الزكاة ، فقال الصديق رضي الله عنه : **لا نفرق بين الصلاة والزكاة** ، ذلك أن تارك الصلاة جحودًا كافر ، وأن تاركها إن لم يكن جاحدًا فجمهور الفقهاء يرى أن يقتل ، والخلاف هنا ، أيقتل لأنه كافر ؟ أم يقتل حدًّا ؟

فالحرب - حرب الردة - قامت لأن هؤلاء منعوا الزكاة ، الركن الثالث من الأركان التي قام عليها الإسلام ، والصحابة جميعًا وافقوا الصديق على هذا ؛ لذلك فلا بد من معرفة هذه الأركان وإقامة هذه الأركان .

والزكاة في عهد سيدنا رسول الله ﷺ كان المسلمون يؤدونها ، وبعده أدوها كذلك - إلا من ارتد - وكانوا يعرفون كيف يؤدونها ، كانوا يعرفون هذا لأن الرسول ﷺ حدد مقادير الزكاة ، وبين أنصبتها . والأشياء التي يمكن أن يكون فيها خطأ أمر بكتابتها : كزكاة الماشية فالأنصبة والمقادير قد يخطئ فيها المصدقون العاملون عليها ، فأمر ﷺ بكتابتها .

وفي عصرنا جدت أمور كثيرة ؛ فقد يريد الإنسان أن يخرج الزكاة أحيانًا و لا يدري ماذا يعمل ؟

فمثلاً : النقود الورقية ما كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ ، والشركات المساهمة ، والأسهم والسندات ، وودائع البنوك ، والتأمين ،

وأشياء كثيرة جدت في عصرنا . التاجر الآن يصعب أن يعرف مقدار الزكاة إلا إذا سأل . لذلك نريد أن نلقي نظرة سريعة على هذه الأمور .

وقبل أن نبدأ هذا نذكر **بعض القواعد العامة في الزكاة .**

القاعدة الأولى : هي أن **الزكاة تجب في المال الذي يملكه الإنسان** ، فمن الشروط **تمام الملكية** . ويقصد به تمام الملك في التصرف والمنفعة ؛ لأن الملك الحقيقي في الإسلام لله سبحانه وتعالى : ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾ فالمال ليس مالكم ، وإنما مال الله تعالى ، أما أنتم فـ ﴿ **أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾ فأنتم مستخلفون في هذا المال ، ولذلك فأنتم تتصرفون بحسب إرادة المالك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى .

وهذا يختلف عن النظم المعاصرة ؛ ففي النظام الشيوعي تكون الملكية للدولة ، وفي النظام الرأسمالي ، تكون الملكيّة للفرد ، أما في الإسلام فالملكية لله سبحانه وتعالى ، ففي النظام الشيوعي تفعل الدولة ما تشاء ، والفرد ليس له ملكية خاصة ، وفي النظام الرأسمالي يتصرف الفرد في رأس ماله .

أما في الإسلام فالمال مال الله تعالى ، ولذلك فلا بد أن نتصرف بحسب ما أمرنا صاحب المال ، ومالكه الحقيقي ، وهو الله سبحانه وتعالى .

المراد إذًا بتمام الملك أن الإنسان يستطيع أن يتصرف فيه ، لأن الإنسان إذا كان لا يملك المال فكيف يزكيه وهو لا يملكه ؟ ولذلك وجدنا أن المال الحرام لا زكاة فيه .

كيف لا يزكى ؟ أيكون عند الإنسان مال حرام ولا يزكيه ؟ لا ليس هكذا .. انظروا مثلاً إلى أول آية كريمة نزلت في الربا : ﴿ **وما آتيتم من ربًا ليربوَ في أموالِ الناسِ فلا يربو عندَ اللهِ ، وما آتيتم من زكاةٍ تريدون وجهَ اللهِ فأولئك هم المضعفون** ﴾ فالربا إذًا يقابل الزكاة ، هذا ضد هذا . والمال

الذي فيه ربا حرام لا يتطهر بالزكاة ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ فالمال الحرام لا يزكى ولا يتطهر ولا ينمو بالزكاة . من أخذ المال الحرام ، لم تتطهر نفسه بالزكاة ، ولذلك فإن المال الحرم كله لا يملكه الإنسان .

إذا جاءك مال حرام – والعياذ با لله – فلا تخلطه بمالك ولا تنتفع به ما دمت مسلمًا ، وإلا كان كل مالك خبيثًا . إن الحرام إذا خالط الحلال أفسده ، ليصبح الكل خبيثًا .

فإذا جاء مال حرام فإنه ينفق في الصالح العام للمسلمين كحالات فقر شديد ، أو حرب مشروعة ، أو غير ذلك .

والقاعدة الثانية هي : **أن الزكاة تجب في المال النامي** ، والمال النامي إما أن يكون ناميًا بطبيعته أو أن الإنسان ينميه ، المال الذي اعتبر ناميًا بطبيعته هو الذهب والفضة والنقود ، فمن استثمره زكاه ، ومن لم يستثمره وجب أن يزكيه أيضًا ، فلو أن أحدًا كنز مالاً قلنا له : المال في الإسلام له وظيفته ، وأنت خالفت الوظيفة ، ومع هذا فإن عليك أن تؤدي الزكاة ؛ لذلك أمرنا بأن نتاجر في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة .

والمال الذي ليس ناميًا بطبيعته مثل ماذا ؟

مثلاً : بيت أسكنه ، سيارة أركبها ، متاع في البيت ، آلات استخدمها كل هذه الأشياء وما شابها ليست معدة للتنمية ، ما دامت ليست معدة للنماء فلا زكاة فيها .

تجارة أتاجر فيها ، بضائع عندي أنميها ، زرع خرج من أرض : هذا نماء للأرض ، فالأصل هذا أن الزكاة إنما تجب في المال النامي .

والقاعدة الثالثة : هي أن **الزكاة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء** فمن الغني الذي تؤخذ منه الزكاة ؟ ومن الفقير الذي يأخذ الزكاة ؟

الفقير هو الذي لا يجد تمام كفايته ، لا يجد المسكن ، لا يجد الملبس ، لا يجد المأكل ، لا يجد المشرب ، بل إنه إذا أراد أن يتزوج لا يجد الزوجة ؛ لأنه لا يجد المال الذي يتزوج به ، ومثل هذا يمكن أن يساعد بالزكاة .

انظروا إلى حديث الرسول ﷺ الذي رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري ، يعني أنهما لا يريان فيه ضعفًا ، ورواه الإمام أحمد بعدة طرق : [**من ولي لنا عملاً وليس له مسكن فليتخذ مسكنًا ، وليس له زوجة فليتزوج ، وليس له دابة فليتخذ دابة**] وفي رواية [**وليس له خادم فليتخذ خادمًا**] .

ما معنى هذا ؟ معنى هذا أن من ولي عملاً في الدولة المسلمة فإن الدولة المسلمة تكفل له المسكن ، إما أن يكون - كما يقول الفقهاء - الأجر الذي يأخذه يكفيه للمسكن ، أو أن الدولة تؤجر له مسكنًا ، وأجره يكفيه للزواج أو الدولة تساعده ليتزوج ، ويحتاج إلى وسيلة انتقال وهي الدابة ، يأخذ ما يساعده على شراء وسيلة الانتقال ، وإذا كان عمله هذا عملاً لصالح المسلمين يشغله عن خدمته الخاصة فاحتاج إلى خادم فليتخذ خادمًا ؛ أي إن العمل إذا كان يشغله عن خدمة نفسه فعلى الدولة أن تأتيه بخادم يقوم بخدمته .

نأخذ من هذا أن الإسلام يضمن للمسلم تمام الكفاية لا كما تضمن الشيوعية حد الكفاف ، وإنما تمام الكفاية . ولذلك فإننا نعجب أن نجد في المسلمين من ينادي بالشيوعية ؟ معنى هذا أن هذا المسلم لا يفهم الإسلام ، لا يعرف دينه العظيم ، لأن الإسلام يضمن من الحقوق أكثر من الشيوعية ، ثم هو

بعد هذا يتيح الملكية الخاصة للفرد ، ولا يعطي العبودية إلا لله سبحانه وتعالى ، أما هناك فالملكية للدولة ، والعبودية للدولة .

فإذا كان الفرد أحد عمال الدولة فإنه يأخذ ما يفي بتمام كفايته أو يزيد ، ولكن لو فرضنا أنه في عمل خاص ، والعمل الخاص هذا يأتي بربح لا يكفيه لحاجته هو ومن يعول ، فإنا لا نستطيع أن نلزم صاحب العمل الخاص بأن يعطيه ما يكفيه هو ومن يعول ما دام ناتج العمل لا يأتي بهذا ، أو هو يعمل عملاً خاصًا وناتج هذا العمل لا يكفيه لحاجاته الضرورية- **تمام كفايته** - فهنا نعطيه من الزكاة تمام الكفاية .

ولكن ما المدة كم يومًا ؟ أو كم شهرًا ؟ تمام الكفاية لأي مدة ؟ انظروا هنا أيها الإخوة ، اختلف الفقهاء : فمنهم من قال نعطيهم تمام الكفاية لمدة حول ، قد يقول قائل هذا كثير ، ولكن الخلاف ليس هنا ، فمن الفقهاء من قال : نعطيه تمام الكفاية مدة عمره ، وليس مدة حول ، وإنما مثل هذا عادة في الغالب يعيش كم سنة ؟ نعطيه ما يكفيه هذه المدة ، كيف نعطيه ما يكفيه هذه المدة ؟

ننظر هنا في مجتمعنا ، كيف نعطي إنسانًا ما يكفيه مدة حول ، وكيف نعطيه ما يكفيه مدة عمره ؟ إنسان لا يستطيع أن يعمل ، به عاهة مثلاً ، لأن الصدقة لا تجوز لقوي مقتدر ، **لا تحل لغني ولا لذي مِرة سوي** ، مستوي الأعضاء . فالغني هنا لا يأخذ من الصدقة ، إنما لو فرضنا أن به عجزًا لا يستطيع أن يعمل ، هذا يمكن أن نعطيه من الصدقة ما يغنيه مدة الحول ، وفي الحول التالي يأخذ أيضًا ؛ لأننا كل حول نزكي .

ولكن لو فرضنا أن إنسانًا يجيد صنعة ما ، وليس عنده مال ، فأتيناه بآله يعمل عليها ، ويأكل من غلتها ، ألم نكفه هنا مدة حياته ؟ وكأننا الآن

أعطيناه هذا ليأكل من غلته بصفة مستمرة . وآخر يستطيع أن يزرع ولا أرض عنده ، اشترينا له قطعة أرض يزرعها فكأننا كفيناه مدة حياته .

ولذلك فإن مفهوم الزكاة ليس كما يظن كثير من الناس : أن نعطي لقيمات ، أن نعطي بعض الدراهم ، مفهوم الزكاة في الإسلام هو :

أن نحارب الفقر

أن نعطي ما يغني

أن نقلل من عدد الفقراء

أن نحول هذا الفقير الذي يستحق الزكاة إلى غني يعطي الزكاة فيما بعد .

ولذلك يتحول المجتمع المسلم من مجتمع فيه كثير من الفقراء إلى مجتمع فيه كثير من الأغنياء . ولهذا وجدنا المصدقين في عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أخذوا يبحثون عمن يستحق الزكاة فما وجدوا ، فأخذ منادي أمير المؤمنين ينادي :

هل من ناكح فنزوجه ؟

هل من مدين فنسد عنه دينه ؟ وهكذا .

وبهذا المنهج الإسلامي الرباني تحول المجتمع إلى مجتمع كله من الأغنياء حتى إنهم أخذوا يبحثون عن فقير فما وجدوا .

ولذلك فإننا عندما نجد الفقراء ، وعندما نسمع أن الآلاف ، بل آلاف الآلاف من المسلمين يموتون جوعًا في عصرنا ، إنما يكون هذا لأن الأغنياء قد أكلوا أموالهم . وسيحاسبون يوم القيامة فيعذبهم الله بها في نارجهنم .

في كلمة منشورة ذكر أن أحد الأغنياء قبيل وفاته قال لأحد موظفيه : احسب لي زكاة مالي كي أخرجها ، فحسبها فإذا بها تصل ملايين ، وهذا يعني أنه يملك مئات الملايين ، لأن الزكاة في النقود (٢,٥٪) فإذا كان سيخرج

(٢,٥٪) فسيبقى عنده (٩٧,٥٪) لم ينظر إلى ما بقي عنده وإنما نظر إلى هذا الذي سيخرج ، فشحت نفسه ، وما علم أن هذا المال ليس ملكًا له ، لأننا قلنا إن المال ملك الله سبحانه وتعالى ، وعندما يحدد ربنا عز وجل زكاة مقدارها كذا ؛ فإن هذا يعني أن الملكية تنتقل إلى المصارف الثمانية التي حددها ربنا عز وجل : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** ﴾ فالملكية تنتقل ممن عنده هذا المال إلى من يستحق الزكاة ، ولكن شحت نفس ذاك الرجل المسكين ومات ولم يخرج زكاة . وهو الآن يعذب بها في قبره ، وسيعذب بها في جهنم ولا ندري من جاء بعده أين ينفق هذه الأموال الطائلة ، ربما ينفقها في حرام فيزداد إثمه .

إننا هنا نرجو أن ندرك مفهوم الزكاة في الإسلام : **أذا أعطيتم فأغنوا** إذا وجدت إنسانًا يمكن أن يتحول إلى فقير محتاج يسأل الناس فأعطه ما يصبح به غنيًا .

ولكن مع هذا نجد فرقًا بين من يستحق الزكاة وبين من يطلب الزكاة ، فهذا الذي نعطيه ما يكفيه حوله أو ما يكفيه دهره ، ليس معناه أن من حقه أن يسأل الناس .. لا .. ليس معناه هذا وإلا كنا نذهب إلى أن الإسلام يساعد على التسول . لا ليس معناه أن واحدًا عنده مثلاً ما يكفيه عشرة أشهر فيقول : لله ، لأني ليس عندي إلا ما يكفي عشرة أشهر فقط ، أريد شهرين ، أو على الرأي الآخر أريد باقي الدهر . من كان عنده غداؤه وعشاؤه فلا يسأل الناس . ومن ملك ما يكفيه في اليوم لا يسأل الناس .

القاعدة الرابعة أيها الإخوة مهمة للغاية : وهي أن **الضريبة لا تغني عن الزكاة** ؛ فالضرائب – من حيث الأسباب ومن حيث المصارف – تختلف

عن الزكاة ؛ لأن الزكاة حددت في أموال معينـة ، والمصـارف الثمانيـة حددهـا ربنا عز وجل في كتابه ، فالصدقات لا تخرج عن هذه المصـارف الثمانيـة ، أمـا الضرائب فإن الدولة قد تفرضها لإنشاء مستشفى يعالج فيها الغني والفقـير فهـل تكون هذه زكاة ؟! أتكون زكاة والغني يعالج فيها ؟

وإذا كانت الدولة تريد ضرائب لإنشاء طريق فليس هذا مـن المصـارف الثمانية .

أحيانًا الزكاة لا تكفي حاجات الدولة كمـا يحـدث في أعـوام الشـدة ، فهنـا مـن حـق الدولـة أن تفـرض ضرائـب فـوق هـذا ، إذن : الضرائـب شـيء والزكاة شيء آخر ، فبينهما فروق كثيرة .

ومن الأسئلة التي كثـيرًا مـا توجـه إلينـا : **أنـا موظـف في منظمـة كـذا وتأخذ مني (٥٪) من الراتب . هل أعتبر هذا من الزكاة ؟**

نقول له : لا يا أخي ، هذه ضريبة ، هذه ليست زكاة ، والزكاة عبادة ولذلك يشترط فيها النية : فأنت إذا دفعت أموالاً ثم تقول مثـلا : أحسـب هـذا من الزكاة ؟ فأنت مخطئ ؛ لأنك لم تنوِ الزكاة ، فلا تحسـب هـذه الضريبـة مـن الزكاة ،

القاعدة الخامسة : أنه **لا ثني في الصدقة** ، بمعنى :

أن المال لا يزكى في الحول الواحد أكثر من مرة

ولا يزكى مرتين بسببين مختلفين :

فتاجر الماشية مثلاً لا يزكي زكاة ماشية وزكاة تجارة في الماشية ذاتها . ولكن ما دامت للتجارة أصبحت كسائر عروض التجارة ، فإنه يخـرج زكـاة تجـارة ، أي

٢,٥٪ من قيمتها ، ولا يخرج عنها زكاة الماشية . فيمكن إذن الجمع بين الزكاة والضريبة ، ولكن لا يجمع بين زكاتين في مال واحد .

القاعدة السادسة : أن الزكاة متى وجبت فلا تسقط بالتقادم ، فمن وجبت الزكاة في ماله ، ولم يخرجها لأكثر من حول ، فإن ذمته لا تبرأ إلا بإخراج كل ما وجب منها .

ونختم الحديث عن القواعد العامة **بمسألة تتعلق بالدولة والفرد** ، فمن المعلوم أن الدولة المسلمة من وظائفها جمع الزكاة ، وإنفاقها في مصارفها ، ولكن **إذا لم تقم الدولة بهذا الواجب فلا تسقط الزكاة عن المكلف .**

وفي عصرنا نرى أن معظم الدول لا تجمع الزكاة ، **وفرق جوهري بين الدولة في الإسلام والدولة العصرية** ؛ الدولة العصرية عندما تنشأ تنشئ القانون ولذلك فإن الإنسان إذا لم يكن في دولة عصرية فإنه لا ينفذ القانون ، أما الدولة المسلمة إنما تنشأ بعد أن جاء القانون ، فما قانون الدولة المسلمة ؟ إنه حكم الله في الكتاب والسنة . وحكم الله موجود قبل أن توجد الدولة .

وفرق آخر بين الدولة المسلمة والدولة العصرية ، وهو أن الإنسان في الدولة العصرية ينفذ القانون ما دام في الدولة ، والرقيب عليه هو الدولة ، وأجهزة الدولة ، **الفرد في الدولة المسلمة ينفذ القانون سواء وجدت الدولة أم لم توجد ، أنفذت الدولة القانون الإسلامي أم لم تنفذ** ، أراقبت الدولة أم لم تراقب ، لأن الرقابة هنا في الدولة الإسلامية مزدوجة . رقابة الدولة من ناحية ، ومراقبة الله عز وجل وهي الأهم من رقابة الدولة ، وبذلك نستطيع أن نفسر لماذا لم يكن فساد عصرنا موجودًا في الدولة الإسلامية سابقًا ؟

هذه قواعد عامة نرجو أن نفهمها بالنسبة للزكاة ، ونبدأ في الزكاة ، بزكاة **النقود الورقية** .

النقود الورقية لم تكن موجودة في عصر الرسول ﷺ ، ففي عصر التشريع كانت النقود الموجودة من الذهب وهي الدنانير ، أو من الفضة وهي الدراهم ، والرسول ﷺ حدد النصاب والمقدار .فالنصاب مئتا درهم من الفضة ونصاب الذهب عشرون دينارًا ذهبيًّا . النقود بعد هذا تطورت إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه الآن ، فكيف نحسب النصاب في عصرنا ؟ وما مقدار الزكاة الآن ؟ مقدار الزكاة حدد في أيام الرسول ﷺ وهو (٢,٥٪) أي ربع العشر ، ولكن كيف نحسب النصاب ؟ كيف تعرف أن الريالات أو الجنيهات التي معنا الآن وصلت إلى النصاب ؟ بالبحث وجد أن عشرين دينارًا ذهبيًّا تزن خمسة وثمانين جرامًا من الذهب ، وأن مائتي درهم من الفضة تزن خمسة وتسعين جرامًا من الفضة . فعرض على **مجمع البحوث** موضوع النصاب : كيف نحدده بالنسبة للعملة الورقية الآن ؟ فقال :

نحدد النصاب بالذهب لأنه أكثر ثباتًا

فما بلغت قيمته عشرين مثقالاً ذهبيًا وجبت فيه الزكاة .

فلو أن معي ريالات قطرية كيف أحسب الزكاة وأعرف النصاب ؟ أنظر إلى سعر الذهب : كم ثمن الجرام ؟ ثم أنظر إلى ما معي : هل أستطيع بهذا المبلغ الذي معي أن أشتري (٨٥) جرامًا من الذهب ؟

إذا وصل إلى هذا المقدار فقد أصبحت من الأغنياء ووجبت الزكاة على هذه النقود . بعد ذلك نترك الذهب وننظر إلى ما معي ؟ كم ريالاً معي ؟

الألف نخرج منه خمسة وعشرين ، خمسة آلاف نخرج منها مئة وخمسة وعشرين .. وهكذا . فأنا أحسب ما معي من الريالات - أو أي عملة من العملات - وأخرج عنها (٢,٥٪) هذه زكاة النقود .

أما **الذهب الآن** فنصابه هو النصاب السابق بلا خلاف ، ولكن الذهب الآن نراه في أي شيء ؟ كنا نجده في النقود والآن لا توجد نقود ذهبية ، نراه الآن في حلي النساء كما كان ، وحديثًا أيضًا نراه في حلي أناس ينتسبون إلى الرجال ، أشكالهم أشكال رجال ولكنهم يتشبهون بالنساء فلعنهم الرسول ﷺ ، ونراه أيضًا في عصرنا في أوانٍ وملاعق وشوك وتحف ، وغير ذلك من سرف العصر وسفهه .

فأما **حلي النساء** فهي حلال لهن ، واختلف الفقهاء هنا في وجوب الزكاة عليها ، بعضهم قالوا : تجب زكاتها ، لبسها حلال ولكن فيها زكاة . ولكن أكثر الفقهاء يرون أنه ما دامت المرأة تلبسها ، ولا يزيد ما تلبس عن حد المعقول ، فلا زكاة فيها ، فإذا زادت عن المعقول وجبت فيها الزكاة .

فالحلي التي لا تلبس

أو التي تزيد عن حد المعقول والمعروف

أو التي تشترى بقصد الادخار

تجب فيها الزكاة .

أما بالنسبة **للذهب في غير الحلي** ، كالذهب في الأواني [**هذا لهم** - أي الكفار - **في الدنيا ، ولكم أيها المؤمنون في الآخرة**] هكذا أخبرنا الرسول عليه الصلاة والسلام . ولذلك فإن من يأكل أو يشرب في هذه الأواني **فإنما يجرجر في بطنه نارًا يوم القيامة** . فاستعمالها حرام ، وعليها زكاة .

والرجال الذين خرجوا عن رجولتهم في عصرنا ولبسوا هذه الحلي عليهم زكاتها ، وهم آثمون ملعونون لأنهم متشبهون بالنساء ، ولأنهم استخدموا الذهب في غير ما يستخدم له .

نترك زكاة الحلي ونأتي إلى سؤال يتكرر كثيرًا ، وهو :

كيف يحسب التاجر الآن زكاة أمواله ؟

هذه مشكلة فعلاً . ولكن لننظر: هذا التاجر عنده ما يسمى : **بالأصول الثابتة** كالمبنى والمكاتب وأشياء أخرى ثابتة لا يتجر فيها ، **هذه لا زكاة فيها** . السيارة التي يركبها ، وسيارات العمال ، ومكاتب العمال أيضًا ، هو لا يتاجر فيها ، فلا زكاة ، عنده مبنى اتخذه مخزنًا لسلعه أيضًا لا زكاة عليه.

ولكن **الزكاة في عروض التجارة** ، في الأشياء التي يتاجر فيها . تاجر يتاجر في أجهزة الكمبيوتر ، الزكاة إذن في الأجهزة التي يتاجر فيها .

تاجر يتجر في السيارات ، الزكاة في السيارات التي يتاجر فيها .

تاجر أقمشة تزكى الأقمشة التي يتاجر فيها وهكذا .

ففي كل حولٍ يحسب التاجر قيمة الأشياء التي يتاجر فيها ، ويضم إليها ما عنده من نقود ، وماله من ديون مرجوة الأداء ، ويسقط ما عليه من ديون ، ثم يزكي الباقي .

من الأشياء المعاصرة استيراد التجار سلعًا عن طريق ما يسمى **الاعتماد المستندي** ، ومعناه أن المصرف يأخذ من التاجر مبلغًا يسمى بالغطاء – **غطاء الاعتماد المستندي** – وهو جزء من ثمن هذه البضائع التي يريد أن يستوردها ، وقد يكون ثمن البضائع كاملاً . والبنك يأخذ أيضًا مبلغًا آخر كأجر أو كجُعل.

ننظر هنا : هذا التاجر جاء الموعد الذي يخرج فيه زكاته فوجد أن عنده في مصرف كذا غطاء اعتماد مستندي بمئة ألف ريال

فهل يدفع زكاة على هذا الغطاء ؟

ثم هو دفع مثلاً ألفين للبنك كأجر فهل يدخلان في الزكاة ؟

الألفان لا زكاة فيهما ؛ لأن الملكية انتقلت للبنك – وقلنا لا بد من الملكية – ولكن مائة الألف هذه أيدفع الزكاة أم لا ؟ نعم : هذا المبلغ كله ، يدفع عنه الزكاة . ولكن لو فرضنا أن البضائع وصلت بالفعل إلى الميناء ، والمبلغ دفع للمصدّر في الخارج ، فهنا لم يعد عليه زكاة في المبلغ ، بل يصبح عليه الزكاة في عروض التجارة ، أي في البضائع التي استوردها للتجارة ، فينظر لقيمة البضائع التي استوردها بمائة ألف ، مثلاً قيمتها مائة وخمسون ، إذن يدفع زكاة عن مئة وخمسين ، وليس عن مئة . وعلى العكس : فإذا ظهر أن هذه البضائع التي دفع فيها مئة ألف عندما جاءت كانت تالفة فلا زكاة عليها ، ولو وصلت وانخفضت قيمتها ، يخرج ٢,٥٪ من القيمة السوقية . فهو إذن ينظر إلى ما يملك ، فإذا كانت البضائع لم تصل فهو يملك مئة ألف ، وإذا كانت البضائع وصلت فهو يملك البضائع ، فيزكي عن قيمتها ؛ فلو كانت قيمتها مئة وخمسين يدفع الزكاة على مئة وخمسين ، ولو كانت أقل من مئة يدفع أقل من مائة ، ولو كانت بلا قيمة فلا يدفع عنها شيئًا ، وهكذا .

والحمد لله في الأولى والآخرة ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

التطبيق المعاصر للزكاة

المحاضرة الثانية

في الحديث الماضي ذكرنا قواعد عامة في الزكاة ، نستطيع من خلالها أن نعرف المال الذي يزكى والذي لا يزكى ، وإن التطبيق أحيانًا يحتاج إلى إدراك واسع ، وفهم لغير هذه المبادئ ، أي ليس فهم المبادئ فقط .

ثم تحدثنا عن زكاة الذهب والفضة والنقود الورقية في عصرنا . وكنا بدأنا الحديث عن زكاة التجارة ، وبيّنا كيف يستطيع التاجر المسلم الآن أن يزكي أمواله .

وبالنسبة لعروض التجارة هناك نقطة لم نستكملها ، وهي أن بعض التجار في عصرنا يذكرون أنهم أحيانًا لا يستطيعون أن يدفعوا زكاة ، **لعدم وجود سيولة .**

فإذا كان عدم وجود السيولة نتيجة لأن هذا التاجر اشترى بضاعة وهو مدين بثمنها وعليه أن يسدد الأثمان ، فمثل هذا التاجر نقول له : عليك أن تخصم الديون التي أخذتها لتجارتك وتزكي الباقي ؛ إذا تبقى ما يجب فيه الزكاة ولكن يأتي عدم السيولة أحيانًا **نتيجة كساد** ، أو حالة ركود شديدة ، فكيف يزكي التاجر تجارته ؟ إذا كانت عروض التجارة يمكن أن يخرج الزكاة من عينها زكاها ، فيخرج ٢,٥٪ مما عنده ، فتاجر أقمشة يمكن أن يزكي بأن يخرج من

الأقمشة ذاتها ، ولكن أحيانًا لا يستطيع التاجر أن يخرج الزكاة من عروض التجارة ذاتها ، فماذا يفعل ؟

المالكية لهم رأي في التجارة فقسموا التجار إلى قسمين :

تاجر مدير وتاجر محتكر ، المدير الذي يبيع ويشتري دون انتظار ، فقالوا : هذا لا بد أن يزكي عروض تجارته في الوقت المحدد ، فإذا كان قد تعود أن يزكي الأموال في شعبان أو في رمضان أو في أي وقت من العام الهجري فعليه أن يزكي تجارته في هذا الوقت .

والتاجر المحتكر هو التاجر الذي لا يبيع بضاعته في الحال ، وإنما يتربص بها ثم يبيعها في الوقت المناسب فقالوا : هذا التاجر يخرج الزكاة عندما يتم البيع كمن يشتري عقارًا للتجارة ، وينتظر مدة لارتفاع السعر ، ثم يبيعه .

والتاجر المدير إذا حدثت حالة كساد فهل يظل مديرًا له حكم التاجر المدير ؟ أم يتحول إلى حكم التاجر المحتكر ؟ اختلف المالكية هنا : فمنهم من رأى أن يبقى كما هو وعليه أن يزكي . وآخرون رأوا أنه يصبح كالتاجر المحتكر ، بمعنى أنه ما دام لا يستطيع أن يخرج الزكاة من التجارة ذاتها ، وإنما عليه أن يخرج القيمة ولا يستطيع أن يبيعها حاليًّا ، ولا يملك من النقود ما يدفعه للزكاة ، قالوا هنا : هذه الحالة تكون مثل حالة التاجر المحتكر ، فيبقى حتى يبيع عروض تجارته . وعندما يبيع يخرج الزكاة . **وبهذا الرأي أفتى بعض فقهاء العصر تيسيرًا على التجار** .

فيمكن للتاجر - إذا سادت حالة ركود شديدة فعلاً - وكانت الأموال التي معه للأشياء الضرورية ؛ كالمعيشة والرواتب للموظفين وما شابه ولا يبقى منها شيء زائد ، والبضاعة الموجودة لا يستطيع أن يخرج منها زكاة ؛

لأنه - مثلاً - تاجر سيارات أو تاجر عمارات ولا يستطيع أن يخرج من العين ، فهنا يمكن أن يأخذ بهذا الرأي إن شاء الله .

ولو فرضنا أن الديون التي على هذا التاجر ليست متعلقة بالتجارة ، أي إنه ليس تاجرًا في شيء معين ، ولكنه اشترى بيتًا بالتقسيط على عشر سنوات ، أو اشترى آلات لمشروع آخر بمبالغ طائلة قد تكون بملايين ، فالأموال التي عنده : هل يخرج زكاتها أم يخصم الدين الآخر - وهو ما يسمى **بالدين الاستثماري** ؟ فهل يسقط الدين الاستثماري ؟ أو لا يخصم ؟

إذا قلنا يخصم قد نجد أصحاب ملايين لا يخرجون زكاة أموالهم - وقد حدث هذا بالفعل - واحد عنده ثلاثة ملايين في البنوك واشترى بالتقسيط أشياء لمشروع آخر بأربعة ملايين ، إذن كأنما عليه أربعة ملايين وله ثلاثة ملايين ، فلا زكاة عليه !

معنى هذا أن كثيرًا من تجار العصر لا زكاة عليهم ؛ لذلك فقد عرض هذا الموضوع - موضوع الدين الاستثماري - على **المؤتمر الأول للزكاة** ، وبحث ، فرأى المؤتمر أن يأخذ بصفة مؤقتة بأن من كان عليه دين ليس متعلقًا بذات التجارة ، وإنما هو دين استثماري كشراء عقارات أو غير ذلك ، بأنهم يأخذون برأي بعض الفقهاء مثل الشافعية من أن :

الدين إذا لم يكن حالاً فلا يسقط الزكاة .

بمعنى أنه إذا كانت الأقساط على عشرين سنة فلا أنظر للعشرين سنة ، وإنما أنظر للدين الذي حل وعليّ أن أدفعه الآن ، مثلاً عليّ قسط الآن أدفع هذا القسط ، أما باقي أقساط السنوات التالية فلا أحسبها ، وإنما أخرج زكاة على المال الذي عندي بعد إخراج هذا القسط .

ونأتي **لزكاة الشركات :**

الشركة إذا كانت ملكًا لفرد واحد فهي ليست شركة في الحقيقة وإن أخذت هذا الاسم ، وكما قلنا بالنسبة لزكاة التاجر فإنه ينظر لما عنده فيزكي كالآتي : الأشياء الثابتة مثل المبنى والأشياء التي لا تستخدم في التجارة هذه لا تزكى ، الأشياء التي يتاجر فيها يزكيها .

وإذا كانت الشركة شركة زراعية مثلاً فنحن نعرف زكاة الزروع ، **الزرع الذي يسقى بماء المطر (١٠٪) الزرع الذي يسقى بالآلة (٥٪)** ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ فليس هناك انتظار وإنما تخرج الزكاة فورًا .

أما إذا كانت الشركة شركة مساهمة مكونة من أسهم ، فرأس المال ليس ملكًا للفرد وإنما هو لمجموعة من المساهمين ، فلو أن شركة كذا عرضت أسهمها للبيع ، فإننا – قبل أن نشتري الأسهم – ننظر : ما طبيعة هذه الشركة وما عملها ، فلو كانت – مثلاً – بنكًا ربويًا ، فأي سهم نشتريه يجعلنا مرابين محاربين لله ورسوله ؛ أي سهم : ولو سهمًا واحدًا ﴿ **فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾ .

شركة تتاجر في لحوم محرمة ، شركة للسياحة ، تستخدم **ما نعرفه عن سياحة العصر** ، كل سهم منها حرام .

لو كانت الشركة إسلامية فالسهم فيها حلال ، وليس شرطًا أن تسمى إسلامية وإنما أن تعمل بالإسلام وتلتزم بأحكامه . فإذا اشتريت من أسهمها فقد أصبحت شريكًا ؛ فكيف أزكي هذه الأسهم ؟

إذا كانت الشركة تخرج الزكاة في نهاية الحول فلا تخرج الزكاة مرة أخرى ، لأنه **لا ثني في الصدقة** ، أما إذا لم تقم بتزكية الأسهم ولكنها قدرت

قيمة الزكاة عن كل سهم ، فتكون الزكاة كما قدرت الشركة ، فإن لم تقم بهذا أقوم أنا بتقدير الزكاة .

ولكن إذا لم أشترِ الأسهم لأصبح شريكًا في الشركة ، وإنما اشتريت الأسهم لأتاجر فيها ، فقد أصبح السهم هنا من عروض التجارة ، فيزكى كعروض التجارة ، فأنظر إلى السهم : ما قيمته في السوق **القيمة السوقية** ، وأخرج ٢,٥٪ من هذه القيمة .

ونترك الأسهم ونأتي إلى **زكاة السندات ذات الفائدة** :

السندات ذات الفائدة قرض ربوي ؛ لأن الشركة أو الهيئة أو الدولة التي تصدر سندات بحاجة إلى قروض ، ولذلك يقال : إن السند هنا قيمته ثلاثمئة مثلاً ، وفائدته السنوية ١٠٪ من قيمته الاسمية ، مثل هذه السندات يجب أن نبتعد عنها تمامًا ، ولكن لو فرضنا أن عندي سندات فكيف أزكيها ؟ المسالة سهلة .

ثمن السند – وهو رأس المال – هذا ملكي ، والزيادة عن رأس المال مال حرام خبيث ، المال الحرام الخبيث لا يتطهر بالزكاة فلا يزكى ، **ولكن يوزع في المصالح العامة للمسلمين** : مشروعات عامة للمسلمين كفقر شديد أو حرب مشروعة ، أو محاربة تبشير ، إو إنشاء مؤسسات في دول غير إسلامية لإعلاء كلمة الله ، ولحرب أولئك الذين يحاولون أن يحاربوا المسلمين في بلاد غير الإسلام ، كل هذه يمكن أن أجعل هذه الأموال لها .

إذن : ففي السندات ذات الفائدة المحددة : **رأس المال يزكى ، وما زاد عن رأس المال فهو مال خبيث علينا أن نتجنبه** .

بعد السندات نأتي إلى **ودائع البنوك** : لكثير من الناس ودائع في البنوك فكيف تزكى ؟

ننظر إلى الودائع ، فإذا كانت في الحساب الجاري ، فالمبلغ الذي أودعته هو الذي آخذه ، وعند الموعد الذي أخرج فيه الزكاة أنظر إلى حسابي الجاري وأحدد رصيدي في هذا الحساب ثم أخرج منه ٢,٥٪ .

فإذا كانت الودائع في غير الحساب الجاري أنظر هنا : هذه الودائع في أي بنك ؟ أفي بنك ربوي غير إسلامي ؟ إذن أصبحت لهذه الودائع فوائد ، فأصبح هذا مثل السندات : **رأس المال يزكى ، وما زاد عن رأس المال خبيث لا يزكى** ، لأن الزكاة لا تطهر المال الحرام ، ولا تطهر صاحب المال الحرام ، بل إن المال الحرام من أخذه لا يملكه ، إذن هنا أزكي رأس المال - **الوديعة** - أما الزيادة فلا بد أن أتخلص منها .

وأحب أن أشير إلى شيء مهم : إن بعض المسلمين لهم ملايين في بنوك أجنبية في الخارج ، وعندما يسمعون أن الزيادة حرام يقولون لهذه البنوك : الزيادة عندنا حرام ، لا نريدها ، نحن نودع فقط ، والزيادة هذه تصرفوا فيها أنتم كيف شئتم .

هذه أيها الأخوة قضية خطيرة جدًّا ، ولذلك بحثت في أكثر من مؤتمر من المؤتمرات الإسلامية . وقررت المؤتمرات التي بحثته **بلا استثناء** ، أن هذه الأموال :

لا تترك للبنوك الأجنبية لأنها إذا تركت للبنوك الأجنبية ، فإنما توجه ضد المسلمين ، لأن البنوك الأجنبية لا تأخذها بل تعطيها للكنائس أو للمبشرين أو غير ذلك ، أي إنها توجه ضد الإسلام .

هذه الأموال لا ننتفع بها ولا نضمها لمالنا ، وإنما تنفق في الصالح العام فيمكن أن تعطى لإخواننا المسلمين الذين يدعون إلى الله في إنجلترا أو في أمريكا أو للجهاد في البوسنة ، والجهاد ليس معناه القتال فقط ، الجهاد قتال ، وجهاد بالكلمة ، وجهاد بالمال . أقول هنا بأنه لا خلاف بين هذه المؤتمرات جميعًا بأن هذه الأموال لا تترك ، لأنها إذا تركت وجهت ضد المسلمين .

على سبيل المثال : أناجيل طبعت . أناجيل فاخرة ، فسئل المسئول عن طبع هذه الأناجيل ، من الذي قام بهذه الطباعة ؟من الذي موّلها وأنفق عليها ؟ فقال : المسلمون !! كيف يطبع المسلمون أناجيل ؟! شيء غير متصور .

فقال : لأنهم رفضوا أن يأخذوا فوائد أموالهم ، وجاءت البنوك بها إلى الكنائس ، والكنائس طبعت أناجيل ، فهذه الأناجيل طبعت بأموال مسلمين !

لذلك ألح هنا على هذه النقطة ، إنها خطيرة للغاية ، فإنها تبلغ مئات الملايين ، إن لم تكن آلاف الملايين . صحيح أن هذه الأموال لا تخلط بأموالنا فتلوثها ، وكذلك لا تترك لأعدائنا فتستغل في الحرب ضدنا .

هذا إذا كانت في بنوك ربوية ، ولكن إذا كانت هذه الودائع في بنوك إسلامية ، فالأمر مختلف ؛ لأنك في البنك الإسلامي صاحب رأس المال ، والبنك الإسلامي يسمى بعامل أو مضارب ، فأنت مشترك في شركة مضاربة أو قراض ، وأنت تشترك في الربح ، وفي الخسارة إذا خسر البنك ، فأموالك حلال ، وما يرزق الله تعالى به من مال زائد فهو أيضًا ربح حلال ، فأنت تزكي رأس المال والربح معًا ، إضافة إلى كل ما تملك من أموال تجب تزكيتها .

ومما يكثر السؤال عنه **شهادات استثمار البنك الأهلي المصري بأنواعها الثلاثة (أ ، ب ، جـ) وقد بينت أنها حرام** ، فكيف تزكى ؟ رأس المال هو الذي يزكى ، أما الزيادة التي تأتي من أي نوع من الأنواع الثلاثة فهي

كالزيادة الربوية لفوائد البنوك ، وكالزيادة الربوية في فوائد السندات ، ولذلك عليك أن تتجنب هذا ، وإذا جاءتك أموال من هذه الشهادات فلك رأس مالك ﴿ **فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾ ، وما زاد عن رأس مالك من فوائد ربوية هذه لا تأخذها ، ولا تخلطها بمالك وأخرجها في الصالح العام .

ومن المعاملات المستحدثة : **التأمين** ، ما مصير الأموال التي تدفعها في التأمين ؟ أعليها زكاة أم ليس عليها زكاة ؟

ننظر إلى أقسام التأمين لنجدها قسمين : **التأمين التجاري والتأمين التعاوني** :

التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين التجارية ، منه تأمين على الحياة ، وتأمين على الممتلكات . في التأمين على الممتلكات : أي مبلغ تدفعه في شركات تجارية ، يصبح للشركة ولا يرد إليك ، إذن فلا زكاة فيه ، وفي التأمين على الحياة القسط المدفوع تزاد نسبة هي فائدة ربوية ؛ لأن شركات التأمين تحسب زيادة ربوية على الأقساط التي ندفعها في التأمين على الحياة ، ولذلك **أجمعت المؤتمرات على أن التأمين على الحياة حرام** فلا يحل أن تؤمن على الحياة تأمينًا تجاريًا . ولو فرضنا أن مسلمًا أمّن بالفعل ، عدنا به إلى القاعدة العامة ﴿ **فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾ رأس المال نأخذه فنزكيه ، فلا خير في مال لا يزكى ، وما زاد عن رأس المال من الفوائد الربوية يصرف في الصالح العام .

هذا ما يتصل بالتأمين التجاري ، أما **التأمين التعاوني الإسلامي** فإنه يقوم على ثلاثة أسس هي : **الادخار والاستثمار والتكافل** ، وهذه الأسس هي التي قامت عليها شركات التأمين الإسلامية في دبي والسودان وغيرهما .

ولتوضيح هذا أقول : إنك تدفع أقساطًا سواء أكان تأمينًا على الحياة أم تأمينًا على الممتلكات ، تدفع أقساطًا معينة تستثمر في مشروعات حلال ، ثم ما يأتي من هذه المشروعات يضاف إلى رأس المال ، فإذا أصيب أحد يساعد من هذا المال . فكل إنسان مؤمِّن ومؤمَّن عليه .

إذا اشتركت في تأمين تعاوني فمعناه أنك تمثل شركة التأمين ، وتمثل في نفس الوقت المؤمن عليه ؛ لأن رأس المال ليس ملكًا لشركة التأمين الإسلامية ، وإنما هو ملك لك ، وهي تتاجر لك فيه ثم تقوم بالتكافل الاجتماعي بين المسلمين ، فتساعد أي عضو يصاب بقدر معين متفق عليه بين المشتركين في هذا التأمين . إذا كنت مشتركًا في هذا التأمين فأموالك لدى شركة التأمين كأموالك لدى المصارف الإسلامية ، تستثمر ، ولكنها عرضة لأن يذهب منها جزء لمن يصاب ، فإن الأفضل هنا أن شركة التأمين الإسلامية هي التي تقوم بإخراج الزكاة ، وإلا فتعلمك بصافي أموالك حتى تزكيها .

وندع التأمين الحلال والحرام وننتقل للحديث عن مصارف الزكاة بصفة عامة ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل ا لله وابن السبيل** ﴾ .

ثمانية مصارف حددها ربنا عز وجل ، وبدأها بقوله تعالى ﴿ **إنما** ﴾ وهي كما تعرفون للحصر ، أي إنها لا تخرج عن هذه الثمانية .

الفقراء والمساكين وأحدهما الذي لا يجد شيئًا أو يجد أقل من كفايته

العاملين عليها ، الدولة أصلاً هي التي تجمع الزكاة ، فهناك موظفون يقومون بالجمع ، هؤلاء يعملون عملاً يأخذون أجرًا مقابله من الزكاة .

وعندما توقفت الدول عن جمع الزكاة أصبح الفرد يخرجها بنفسه ، فلا يوجد هذا السهم في أيامنا . ولكن لو فرضنا أن الدول عادت مرة أخرى

لتجمع الزكاة - كما حدث الآن في بعض الدول - فيمكن أن يعود السهم مرة أخرى . فمن يقوم بجمع الزكاة يأخذ من الزكاة .

والمصرف الرابع **المؤلفة قلوبهم** ، فمن المؤلفة قلوبهم ؟ قد نجد غير مسلم ونريد أن نتجنب شره فنعطيه من الزكاة ، أو نأمل أن يسلم وفي إسلامه خير كثير فنجذبه بالزكاة ، أو نجد مسلمًا يتعرض للفتن فنساعده في أن يثبت على إسلامه ، ونعطيه لأن الإغراءات في الغالب تكون إغراءات مادية ، ونجد من أسلم حديثًا من النصارى أو اليهود الذين يدخلون في الإسلام الآن في شتى أنحاء العالم ، وقد أصبحوا الآن بالملايين ، هؤلاء يحاربون ، فيمكن أن نخرج لهم الزكاة لنثبتهم (لنعينهم) وإن لم يكونوا محتاجين .

الفقراء والمساكين هذان صنفان ، أما العاملون عليها فليس شرطًا أن يكونوا محتاجين ، والمؤلفة قلوبهم ليس شرطًا أن يكونوا محتاجين ، لأنهم لو كانوا محتاجين فلهم من سهم الفقراء والمساكين ، إنما الهدف هنا أن نثبتهم على الإسلام ، ولذلك فإن سيدنا عمر رضي الله عنه عندما قويت دولة المسلمين وجد أنه لا يوجد أحد من أهل الأرض تخافه الدولة الإسلامية أو تخشاه فأوقف سهم المؤلفة قلوبهم ؛ لأنه لا يوجد في عصره منازع ، العالم كله كان يخشى المسلمين ؛ لأنهم كانوا مسلمين حقًّا ولذلك سادوا العالم .

وإلغاء سيدنا عمر رضي الله عنه هذا السهم في عصره ليس معناه أنه ألغى نصًّا من كتاب الله تعالى ، لأنه لا يملك أحد إلغاء نص من كتاب الله تعالى ، وإنما معناه أنه لم ير في عصره أحدًا من المؤلفة قلوبهم . أما في عصرنا الآن : هل يوجد هذا السهم أو لا يوجد ؟ وهل الدولة الإسلامية لا تخشى أحد في العالم ؟ هل هي أقوى دولة في العالم ؟ هل نحن الآن لا نخاف من أحد ؟ إن

أكثر من ألف مليون مسلم لم يستطيعوا أن يخرجوا اليهود من بلاد الإسلام ؛ لذا فنحن الآن في حاجة إلى أن نخرج من جديد هذا السهم .

بالنسبة لسهم **الغارمين** : الغارم هو الذي عليه ديون في أمور مباحة ، أما المسرف أو الذي يرتكب حرامًا فلا نساعده .

كذلك أشير لسهم **في سبيل ا لله** : هذا السهم يتعلق بالغزو والجهاد **كما قال جمهور الفقهاء** ، ولكن نجد أن هناك من يرى في سبيل ا لله يشمل **كل ما فيه إعلاء لكلمة ا لله وما هو بمعنى الجهاد** .

الجهاد كما يكون بالقتال قد يكون بالكلمة ، ففي المدارس التبشيرية ، يأخذون أبناء المسلمين ليعلموهم من أجل تنصيرهم ، ولو جئنا في هذا المكان وأنشأنا مدرسة أو مسجدًا أو أي شيء للدعوة بحيث نأخذ هؤلاء نحن ونثبتهم على الإسلام ، ونمنع دخولهم النصرانية ، أليس هذا يدخل في سهم **في سبيل ا لله** ؟

الأصل أن المساجد لا ينفق عليها من سهم **في سبيل ا لله** – وعلى هذا أجمعت المذاهب الأربعة – ولكن إذا وجد مكان فيه مسلمون لا يستطيعون أن ينشئوا مسجدًا ، ولا بد لهم من مسجد ، أو يحتاجون إلى مدرسة للوقوف ضد حركات التبشير والتنصير ، فيمكن أن نخرج أيضًا لذلك من سهم في سبيل ا لله إذا لم نجد غير أموال الزكاة .

هذه هي المصارف بصفة عامة فهل زكاة الفطر تدخل في المصارف الثمانية ؟

زكاة الفطر زكاة للأبدان ، وتجب على كل مسلم ومسلمة ، وعلى الصغير والكبير ، والإنسان يدفعها عن نفسه وعمن يعول . لقد شرعها رسول الله ﷺ [**طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين**]

واللغو : الكلمة اللاغية التي لا فائدة منها ، و **الرفث** : الكلمة الخبيثة فهنا تطهير لنفس الصائم ، ثم الجانب الآخر طعمة للمساكين ، ولذلك كان من هديه ﷺ أنه كان يخص المساكين بزكاة الفطر ، فما كان ينفقها في المصارف الثمانية ، وإنما كان يخص المساكين بزكاة الفطر .

وهنا أمر هام للغاية يجب أن نشير إليه ، خطأ في مجتمعنا هذا وهو أن بعض المسلمين يتخذون من زكاة الفطر ما يشبه الهدايا : جار يهدي جاره زكاة الفطر ، وجاره يهدي جارًا آخر ، والجيران يتبادلون زكاة الفطر ، وهم يعلمون أن جيرانهم أغنياء ! بل قد يكونون أصحاب ملايين أو مئات الملايين ! إلا أنهم تعودوا التهادي بزكاة الفطر ، هذا يهدي هذا ، وهذا يهدي هذا !

زكاة الفطر ليست هدية ، وإنما هي ملك للمساكين ، ويجب أن تخرج للمساكين ، ولذلك فإن إعطاءها الغني لا يجوز ، هذه العادة قد تكون جائزة إذا كان الجار يهدي جاره الفقير ، أما بعد أن يمن الله على الجار ويصبح غنيًا ! وجاره غنيًا وجار جاره غنيًا ، هنا لا يحل أن تكون زكاة الفطر لأحد منهم ، وإنما كان من هديه ﷺ أن يخص المساكين ، فلا تخرج زكاة الفطر عن المصارف الثمانية ، واتباعًا للسنة تكون للفقراء والمساكين خاصة .

ويمكن للجيران إبقاء هذه العادة على أن تكون الهدايا من أموالهم ، لا من أموال الفقراء والمساكين ؛ فالزكاة ملكهم .

توصيات وفتاوى مؤتمر الزكاة الأول

عقد مؤتمر الزكاة الأول في دولة الكويت بدعوة من بيت الزكاة سنة ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) . وألقيت فيه خمسة أبحاث ، وتمت مناقشتها ، كما ناقشت اللجنة العلمية أربعة جوانب لأحكام الزكاة ، هي :

١- زكاة أموال الشركات والأسهم والسندات .

٢- زكاة المستغلات العقارية والصناعية وغيرها .

٣- زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة .

٤- زكاة الأموال المشتبه بها والمحرمة .

وانتهى المؤتمر إلى عدد من التوصيات ، كما أعلن الفتاوى التي أصدرها فقهاء اللجنة العلمية .

وأثبت هنا التوصيات ، فالفتاوى ، مع التعقيب بإيجاز .

التوصيات

١- يؤكد المؤتمر على ضرورة أن يعمل المسلمون جميعًا - حكامًا ومحكومين - على ترسيخ العقيدة الإسلامية الخالصة ، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في بلادهم .

٢- يناشد المؤتمر ولاة الأمور في الدول الإسلامية وغيرها ، التي لم تنشأ فيها مؤسسات الزكاة ، ضرورة إنشاء وتشجيع قيام مؤسسات مستقلة للزكاة وذلك لما للزكاة من آثار طيبة على المجتمعات والأفراد .

٣- إنشاء أمانة عامة ، أو اتحاد لمؤسسات الزكاة لتنظيم جميع شئون الزكاة ، وعقد المؤتمرات المتخصصة ، واختيار أحد البلدان مقرًا لها .

٤- تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ، ورفع توصياتها للجهات المعنية .

ويتولى بيت الزكاة الكويتي متابعة الجهات المختصة في العالم الإسلامي لتنفيذ ذلك ، علي أن تعطى اللجنة أولوية لإعداد صياغة شرعية موحدة لأحكام الزكاة تعالج جمعها وصرفها ، وجميع المسائل المتعلقة بها .

٥- تكوين صندوق أو منظمة باسم صندوق الزكاة تشترك فيه الدول الإسلامية ، يكون تابعًا لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، للتنسيق بين مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية ، وحل مشاكلها عن طريق البحوث والدراسات اللازمة ، وتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها على مستوى العالم الإسلامي ، على أن يتولى بيت الزكاة في الكويت متابعة تنفيذ هذه

التوصية مع منظمة المؤتمر الإسلامي ، وإعداد الدراسات اللازمة في هذا الشأن .

٦- يوصي المؤتمر بأن يكون انعقاد مؤتمر الزكاة كل سنة مرة في أحد الأقطار الإسلامية ؛ تأكيدًا لأهمية هذه اللقاءات لمعالجة قضايا تخصصية ؛ على أن يتولى بيت الزكاة في الكويت تنفيذ هذه التوصية .

٧- دعوة وزارات التربية والتعليم والجامعات في الدول الإسلامية بالاهتمام بتدريس مقررات الزكاة وجوانبها المختلفة ضمن مناهجها ، وتشجيع البحث العلمي في نواحيها المتعددة .

٨- يوصي المؤتمر كافة الوسائل الإعلامية بتوضيح وتبسيط أحكام فريضة الزكاة ، وإعداد البرامج الموضحة لدى الحاجة إليها في المجتمعات الإسلامية وآثارها في النهوض بهذه المجتمعات .

٩- يوصي المؤتمر بأهمية اختيار الموظفين ذوي الكفاءة والصلاح ، والاهتمام بالعمل الإسلامي العام لإدارة مؤسسات الزكاة ، والعمل على تنظيم الدورات التدريبية ، والحلقات التخصصية لتطوير قدراتهم .

١٠- يوصي المؤتمر بدراسة التطبيقات الحالية والمتقدمة في تطبيق فريضة الزكاة ؛ للاستفادة من خبراتها وأنشطتها المختلفة مثل المملكة العربية السعودية ، وجمهورية باكستان الإسلامية ، وغيرهما من الدول الإسلامية.

١١- يوصي المؤتمر صناديق وبيوتات الزكاة بالاهتمام بالمجاهدين ، وتقديم كل عون لهم .

١٢- يوصي المؤتمر مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي بضرورة التنسيق المستمر فيما بينهم ، والعمل على تبادل الخبرات والرأي في مختلف قضايا الزكاة .

الفتــــاوى

أولاً : زكاة أموال الشركات والأسهم

زكاة أموال الشركات :

١- تربط الزكاة على الشركات المســاهمة نفسـها لكونهـا شـخصًا اعتباريًّـا ، وذلك في كل من الحالات الآتيــة :

(١) صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها .

(٢) أن يتضمن النظام الأساسي ذلك .

(٣) صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك .

(٤) رضا المساهمين شخصيًّا .

ومستند هذه الاتجاه الأخذ بمبدأ **الخلطة** الوارد في السنة النبويـة ، بشـأن زكاة الأنعام ، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهـب الفقهيـة المعتـبرة ، والطريق الأفضل - وخروجًا من الخلاف - أن تقوم الشركة بإخراج الزكـاة ، فإن لم تفعل فاللجنـة توصـي الشـركات بـأن تحسـب زكـاة أموالهـا ، وتلحـق بميزانيتها السنوية بيانًا بحصة السهم الواحد من الزكاة .

زكاة الأسهم :

٢- إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعًا للازدواج .

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة ، فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقًا لما هو مبين في البند التالي :

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم :

٣- إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها ، فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي ، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها ، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعًا لإحدى الحالتين التاليتين :

٤- **الحالة الأولى** : أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعًا وشراءً ، فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة ، كسائر عروض التجارة .

٥- **الحالة الثانية** : أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي ، فزكاتها كما يلي :

أ) إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة ، فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر

ب) إن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك :

- فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) ، وتبرأ ذمته بذلك .

- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠٪ فور قبضه ، قياسًا على غلة الأرض الزراعية .

ثانيًا : زكاة المستغلات

٦- يقصد بالمستغلات **المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات** ونحوها من كل ما هو معد للإيجار ، وليس معدًّا للتجارة في أعيانه .

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها ، وإنما تزكى غلتها .

وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة :

فرأى **الأكثرية** أن الغلة تضم - في النصاب والحول - إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة ، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥) وتبرأ الذمة بذلك .

ورأي **البعض** أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها ، بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك ، وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياسًا على زكاة الزروع والثمار .

ثالثًا : زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب

٧- هذا النوع من الأموال يعتبر ريعًا للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع ، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ، ونحوهم ، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها ، وهي ما لم تنشأ من مستغل معين .

وهذا النوع من المكاسب ذهب **أغلب الأعضاء** إلى أنه **ليس فيه زكاة حين قبضه** ، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول ، فيزكيه جميعًا عند تمام الحول منذ تمام النصاب ، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ، ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها .

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده ، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت ، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصابًا ، وكان زائدًا عن حاجاته الأصلية ، وسالمًا من الدين ، فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى .

ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى .

رابعًا : السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها

٨- السندات ذات الفوائد الربوية - وكذلك الودائع الربوية - يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (٢,٥٪) ، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى ، وإنما هي مال خبيث على المسلم ألا ينتفع بها ، وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير ، والمصلحة العامة ، ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف .

وكذلك الحكم في الأموال التي فيها شبهة .

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة ، فلا يزكي عليها غاصبها ؛ لأنها ليست ملكه ، ولكن عليه أن يردها إلى أصحابها .

خامسًا : الحول القمري

٩- الأصل في اعتبار حولان الحول **مراعاة السنة القمرية** ، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول .

واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية اتخاذ السنة القمرية أساسًا لمحاسبة الميزانيات ، أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقًا للسنة القمرية .

فإن كان هناك مشقة ، فإن اللجنة ترى أنه يجوز - تيسيرًا على الناس - إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية أن يستدرك زيادة أيامها على أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة ٢,٥٧٥٪ تقريبًا .

سادسًا : الدين الاستثماري والزكاة

١٠- الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية ، أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك ، فنظرًا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية ، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح .

لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع ، وتركيز البحث عنه .

وترى اللجنة مبدئيًّا الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء إنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة .

على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية .

هذا ما وصلت إليه اللجنة ، ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجًا إلى مزيد من البحث والتمحيص الفقهي في ضوء واقع الحال .

كما توصي اللجنة المؤتمرات القادمة باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت هذا المؤتمر .

وأخيرًا تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة ، ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

تعقيـــب

أولاً : في زكاة أموال الشركات والأسهم ، أخـذ المؤتمـر بمبدأ الخلطـة الواردة في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعـام ، ولتوضيـح هـذا المبـدأ أقـول : إذا كان ثلاثة لهم أغنام تشترك في المرعى والراعي ، وتختلط بعضهـا ببعـض ، فـإذا كان عددها أربعين شاة ، ففيها شاة ، على حين لو فـرق بينهـا لما كـان فيهـا زكاة ، لأن كلاً من القسمين لا يبلغ النصاب . ولو أن كل واحد من الخليطين - الشريكين - يملك أربعين ، فإذا كانت متفرقة أخرج كل واحـد شـاة ، وإذا كانت مجتمعة فيؤخذ عن المائة وعشرين شاة واحدة فقـط ؛ لأن زكـاة الأغنـام من ٤٠ إلى ١٢٠ فيها شاة . ولهذا لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بـين مجتمـع خشية الصدقة .

وأثر هذه الخلطة قاصر علـى الأنعـام عنـد جمهـور الفقهاء ، ولكن من الفقهاء من رأى تعميم هذا الأثـر ليشمل غير الأنعام ، وهذا ما أخذ به المؤتمر هنا .

ولكن يلاحظ أن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سار على رأي الجمهور ولذلك قرر ما يلـي :

((في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات ، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حده)) .

وعلى هذا ، فإذا أخرجت الشركة الزكاة - وهذا ما تقوم به بعض الشركات الإسلامية - برئت ذمة المساهم ، ولا يخرج الزكاة مرة أخرى عن العام الذي زكي فيه أسهمه ، فمن القواعد العامة أنه **لا ثني في الصدقة** . وإذا لم تزك فله أن يأخذ برأي المؤتمر أو مجمع البحوث .

ثانيًا : في زكاة المستغلات اختلفت الآراء ، ولم يكن هناك خلاف يذكر بين المذاهب الفقهية ، والذي أبرز هذا الخلاف هو ضخامة هذه المستغلات في العصر الحديث .

فعندما عقدت حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة ١٩٥٢م ، وبحثت موضوع الزكاة ، انتهى المجتمعون إلى أن المستغلات لا تزكى عينها ، وإنما غلتها فقط ، وأن ما تزكى غلته - لا عينه - فيقاس على زكاة الزرع ، فالعين كالأرض ، والغلة كالزرع ، فصافي الغلة يزكى بنسبة ١٠٪ .

وهذا الرأي وجد من عارضه ، و أذكر - على سبيل المثال - أن الشيخ **محمود شلتوت** أفتى بأن الغلة تزكى زكاة نقود ، أي ٢,٥٪ .

واستمر الأمر إلى أن عقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٥هـ.(١٩٦٥م) . وكان أستاذنا العلامة المرحوم الشيخ **محمد أبو زهرة** أحد الذين حضروا حلقة الدراسات الاجتماعية ، وقدم للمؤتمر بحثًا عن الزكاة وذهب في المستغلات إلى ما انتهى إليه الرأي في تلك الحلقة . وبعد مناقشة البحث انتهى المؤتمر إلى ما يلي :

« الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي :

١- لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها ، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول .

٢- وإذا لم يتحقق فيها النصاب ، وكان لصاحبها أموال أخرى ، تضم إليها ، وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطا النصاب وحولان الحول .

٣- مقدار النسبة الوارد إخراجها : هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول)).

ومعنى هذا أن المؤتمر رفض رأي أستاذنا ، ومعلوم أن المجمع لا يصدر الفتاوى إلا بالإجماع ، وهذا يعني أنه هو نفسه عدل عن رأيه ، وانضم لرأي الجماعة ، ولكن سمعت غير هذا ، ولا أجد له تفسيرًا .

وبعد المؤتمر الثاني للمجمع ظهر كتاب **فقه الزكاة** للأستاذ الدكتور **يوسف القرضاوي** ، وكان للكتاب أثره الواسع في هذا المجال . وفيه انتهى فضيلته - في المستغلات - إلى رأي حلقة الدراسات الاجتماعية مع شيء من التعديل ، حيث رأى إسقاط ما يقابل استهلاك العين ، فالعين المستغلة لها عمر زمني مفترض ، واقترح عدم تزكية الربع أو الثلث كما يحدث عادة في الخرص.

وكان هذا الرأي وسطًا بين الرأيين .

وينتهي الأمر إلى مؤتمر الزكاة الأول :

ذكرتُ في اجتماع اللجنة العلمية ما يؤيد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث ، مستدلاً بما يأتي :

١- المستغلات في عصرنا لها أصل في تاريخ أمتنا ، حيث كان المسلمون يؤجرون البيوت ، والحوانيت ، والحمامات ، والدواب ، وغيرها . ورأى الأئمة الأعلام أن الغلة تزكى زكاة نقود ، وما قال أحد بقياسها على الزرع .

٢- الزكاة عبادة ، والقياس في العبادة قد يكون غير جائز .

٣- ولو أخذنا بالقياس نظرًا للجانب المالي ، فهو هنا قياس مع الفارق ؛ لأن المستغل ليس كالأرض ، فقد يهلك في لحظة فتحترق الطائرة ، وتغرق السفينة ، وتنهدم العمارة ، والأرض باقية إلى أن يأذن الله عز وجل في زلزلتها .

والغلة ليست كالزرع لأنها تزكى كل حول ، أما الزرع فبعد أن يزكى إذا ادخر سنوات فلا يزكى مرة ثانية ؛ إلا إذا أصبح عروض تجارة . ولذلك بين **الإمام الشافعي** الفرق بين النقدين والزرع بقوله في **رسالته** (ص : ٥٢٧ - ٥٢٨) : ((... ولأني لم أعلم منهم مخالفًا في أني لو علمت معدنًا فأديت الحق فيما خرج منه ، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري ، كان عليّ في كل سنة أداء زكاتها ، ولو حصدت طعام أرضي فأخرجت عشره ، ثم أقام عندي دهره لم يكن عليّ فيه زكاة))

ولكن هذا الرأي رفضه الأستاذ الدكتور : **يوسف القرضاوي** ، والأستاذ الدكتور **مصطفى الزرقا** - وهو أحد الذين حضروا حلقة الدراسات الاجتماعية - وقد رد قائلاً بجواز القياس هنا ، وبأن هذا القياس قياس محكم .

فالقول إذًا لم يحسم ، وبقي الخلاف كما رأينا ؛ ولذلك فإن المسلم إذا زكى مستغلاته زكاة نقود - ٢,٥٪ - برئت ذمته ، وكان موافقًا لمجمع البحوث ، ولأكثر من هيئة من هيئات الافتاء .

وإذا أخذ بالرأي الآخر أخذ بالأحوط ، ويكفي أن هذا الرأي القائم يؤيده العلاّمتان الزرقا والقرضاوي .

ثالثًا : صح عن رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام مسلم وغيره أنه قال :

[**لا يقبل ا لله صدقة من غلول**] وقال : [**إن ا لله طيب لا يقبل إلا طيبا**]

ولذلك فالمال الحرام لا يتطهر بالزكاة

ولا يتزكى من تصدق منه

ومن هنا كانت الفتوى بالإجماع في السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ، ونحوها ، فلم يثر أي خلاف بين فقهاء اللجنة العلمية .

وللأسف الشديد فإن بعض من كتب في هذا الموضوع قال بإخراج الصدقة من هذا المال الحرام ، والحجة أننا إذا قلنا بزكاة الأسهم ، وعدم زكاة السندات فإن المسلمين سيتجهون إلى شراء السندات وترك الأسهم ، وبذلك نكون قد جعلنا ميزة لمن يتعامل بالحرام !

وهذه حجة داحضة ؛ فالمسلم لا يتجه إلى الربا المحرم ، بل من شروط الإيمان ترك الربا كما قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا ا لله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من ا لله ورسوله** ﴾ .

ثم إنا لم نجعل الميزة لمن يتعامل بالحرام ؛ لأنا نقول بأن المال الحرام لا يزكى ولا ينتفع به المسلم ؛ بل عليه أن يخرجه كله ، لا بعضه ، ثم بعد هذه التوبة يزكي الأصل الحلال . فمشتري السندات عليه أولاً أن يتوب بترك التعامل فيها ؛ لأنها قروض ربوية محرمة ، وعليه بعد هذا أن يطبق قول ا لله تبارك وتعالى : ﴿ **وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، لا تَظلِمون ، ولا تُظلَمون** ﴾ ، ثم تأتي الخطوة الثالثة بتزكية رأس المال بعد التخلص من المال الخبيث ، فالميزة إذاً للحلال أم الحرام ؟ فلعل من كتب يتنبه إلى الخطأ ويصححه .

الباب السادس

فتاوى وقرارات المجامع

في القضايا الفقهية المعاصرة

بين يدي الباب

أشرت في مقدمة هذا الكتاب إلى المجامع الثلاثة وهي :

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة ، **ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي** بمكة المكرمة ، **ومجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي** بجدة .

وفي المواضع المختلفة من الكتاب ذكرت بعض الفتاوى والقرارات التي صدرت عن هذه المجامع ، وهي ما يتصل بالمعاملات المصرفية ، وفوائد البنوك ، والعملة الورقية ، وأثر تغير قيمتها في الحقوق والالتزامات ، والتأمين ، والأسواق المالية العالمية - البُرص - وتنظيم النسل ، وتحديده .

واجتماعات المجامع مستمرة ، والقضايا المعاصرة التي تحتاج إلى بحث كثيرة متجددة ، وبحمد الله تعالى وفضله تم بحث عدد كبير من الموضوعات في المؤتمرات المختلفة لهذه المجامع ، وصدر عنها الفتاوى والقرارات .

ولما كان لها أهمية بالغة ، وحاجة المسلمين إلى معرفتها مُلِّحة ، رأيت أن أجعل هذا الباب لعرض ما صدر من هذه الفتاوى ؛ وإن كان معظمها يتصل بالجانب الاقتصادي ، غير أنني رأيت ألا أقتصر على هذا الجانب ، وأن أثبت هنا الفتاوى الأخرى التي تهم المسلم المعاصر ، وتشغل باله .

وسأكتفي بعرضها إلا ما أرى الحاجة إليه من تعقيب أو توضيح و بيان .

الفصل الأول

في العقائد والمذاهب المعاصرة

١- حكم تغيير رسم المصحف العثماني

ظهر في أيامنا دعوة إلى تغيير رسم المصحف العثماني ليكتب بالرسم الإملائي ، وكان لوسائل الإعلام دورها في نشر هذه الدعوة ، والدعاة إلى ذلك - بحمد الله تعالى - قلة قليلة من الأفراد . وعلى الرغم من أن المجامع حسمت هذا الأمر فإن عامة المسلمين عرفوا رأي دعاة التغيير ، ولم يعرفوا قرارات المجامع .

وأول قرار صدر في هذا الشأن كان **لمجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الرابع** سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ونص القرار هو ما يلي :

« **يقرر المؤتمر وجوب المحافظة على رسم مصحف سيدنا عثمان رضي الله عنه في طبع القرآن الكريم في مصحف كامل ، أو في طبع أجزاء منه . ولا يجوز**

استعمال الرسم التعليمي إلا إذا كان ذلك لبعض الآيات ضمن كتب تعليمية ، أو لغرض اقتباس بعض الآيات أو الاستشهاد بها)) .

وفي مؤتمره الخامس سنة ١٣٨٩هـ - ١٨٧٠م أكد المجمع مرة أخرى وجوب التزام الرسم العثماني ، ثم أكد هذا مرة ثالثة في مؤتمره السادس سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

وبعد بضع سنوات بحث الموضوع من جديد **مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي** في دورته السابعة سنة ١٤٠٤هـ ، وأصدر القرار التالي :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا محمد وآله ، وصحبه أجمعين .. أما بعد :-

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على خطاب الشيخ هاشم وهبة عبد العال من جدة الذي ذكر فيه موضوع **تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي** .

وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل المجلس ، واستعراض قرار هيئة كبار العلماء بالرياض رقم (٧١) وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ الصادر في هذا الشأن وما جاء فيه من ذكر الاسباب المقتضية بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي :

١- ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان رضي الله عنه وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين ، ووافقه الصحابة ، وتابعهم التابعون ، ومن بعدهم إلى عصرنا هذا . وثبت أن النبي ﷺ قال : [**عليكم**

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي] فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة ، وعمل بإجماعهم .

٢- أن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حاليًّا بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر - إذا تغير الاصطلاح في الكتابة - لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر . **وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن : بتبديل بعض الحروف ، أو زيادتها ، أو نقصها ؛ فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين** ، ويجد أعداء الاسلام مجالاً للطعن في القرآن الكريم . وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن .

٣- ما يخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن **أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الناس ، كلما عنت لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها** فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها ؛ وفي هذا ما فيه من الخطر ، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح .

وبعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على ذلك كله

قرر بالإجماع :

تأييد ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني ، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أي تغيير أو

تحريف في النص القرآني . واتباعًا لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين .

أما الحاجة إلى تعليم القرآن وتسهيل قراءته على الناشئة – التي اعتادت الرسم الإملائي الدارج – فإنها تتحقق عن طريق تلقين المعلمين ؛ إذ لا يستغني تعليم القرآن في جميع الأحوال عن معلم ؛ فهو يتولى تعليم الناشئين قراءة الكلمات التي يختلف رسمها في المصحف العثماني عن رسمها في قواعد الإملاء الدارجة ، ولا سيما إذا لوحظ أن تلك الكلمات عددها قليل ، وتكرار ورودها في القرآن كثير ككلمة (**الصلوٰة**) و (**السمٰوٰت**) ونحوهما ، فمتى تعلم الناشئ الكلمة بالرسم العثماني سهل عليه قراءتها كلما تكررت بالمصحف ، كما يجري مثل ذلك تمامًا في رسم كلمة **هـذا** و **ذلك** في قواعد الإملاء الدارجة أيضًا .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد ، النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

٢- المذاهب المعاصرة وحكم الانتماء إليها

الماركسية

في المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م قرر المجمع ما يلي :

« يؤيد المؤتمر الجهود التي تكشف عن التناقض الأساسي القائم بين الإسلام والماركسية ، ويرى أنها من أخطر المذاهب المعادية للدين ، ويقرر المؤتمر استحالة التوفيق بين الإسلام باعتباره وحيًا من الله سبحانه وتعالى ، وبين الماركسية بما تقوم عليه من إنكار لوجود الله ، ولسائر الغيبيات ، وبما ترتكز عليه من تفسير مادي لأصل الكون ولحركة التاريخ .

ويؤكد المؤتمر أن الماركسية تنتهي في التطبيق إلى تحطيم الفرد والمجتمع عقيدة وأخلاقًا .

ويهيب المؤتمر بكل مسلم وكل جماعة أو حكومة تدين بالإسلام أن تعمل على وقاية أبنائها من أخطار هذا المذهب ، وأن تعمل على سد الطرق والمنافذ التي يسلكها - ما ظهر منها وما استتر - وأن تعمل على استبعادهم ومحاربة أفكارهم في أجهزة الإعلام ، والتربية في المدارس والمعاهد والجامعات .

ويدعو المؤتمر إلى أن يكون عرض المذاهب المادية في الدراسات المتخصصة مصحوبًا ببيان وجهة النظر الإسلامية التي توضح ثغرات هذه المذاهب وترد عليها)) أ . هـ .

وبعد قرار مجمع البحوث الإسلامية جاء **مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي** في أول دورة له ، وكانت سنة ١٣٩٨هـ ، واتخذ القرار التالي :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي درس - فيما درسه - من أمور خطيرة **موضوع الشيوعية والاشتراكية** ، وما يتعرض له العالم الإسلامي من مشكلات الغزو الفكري : على صعيد كيان الدول ، وعلى صعيد نشأة الأفراد وعقائدهم ، وما تتعرض له تلك الدول والشعوب معًا من أخطار تترتب على عدم التنبه إلى مخاطر هذا الغزو الخطير .

ولقد رأى المجمع الفقهي أن كثيرًا من الدول في العالم الإسلامي تعاني فراغًا فكريًا وعقائديًا ؛ خاصة أن هذه الأفكار والعقائد المستوردة قد أعدت بطريقة نفذت إلى المجتمعات الإسلامية وأحدثت فيها خللاً في العقائد ، وانحلالاً في التفكير والسلوك ، وتحطيمًا للقيم الإنسانية ، وزعزعة لكل مقومات الخير في المجتمع .

وإنه ليبدو واضحًا جليًّا أن الدول الكبرى على اختلاف نظمها واتجاهها قد حاولت جاهدة تمزيق شمل كل دولة تنتسب للإسلام عداءً له وخوفًا من امتداده ويقظة أهله ؛ لذا ركزت جميع الدول المعادية للإسلام على أمرين مهمين هما : العقائد والأخلاق .

ففي ميدان العقائد شجعت كل من يعتنق المبدأ الشيوعي - المعبر عنه مبدئيًا عند كثيرين بالاشتراكية - فجندت له الإذاعات والصحف والدعايات البراقة والكتاب المأجورين ، وسمته حينًا بالحرية وحينًا بالتقدمية وحينًا بالديمقراطية وغير ذلك من الألفاظ . وسمت كل ما يضاد ذلك من اصطلاحات ، ومحافظة على القيم السامية والتعاليم الإسلامية : رجعية وتأخرًا وانتهازية ، ونحو ذلك .

وفي ميدان الأخلاق دعت إلى الإباحية واختلاط الجنسين ، وسمت ذلك أيضًا تقدمًا وحرية ؛ فهي تعرف تمام المعرفة أنها متى قضت على الدين والأخلاق فقد تمكنت من السيطرة الفكرية والمادية والسياسية . وإذا تم ذلك لها تمكنت من السيطرة التامة على جميع مقومات الخير والاصلاح ، وصرفتها كما تشاء ، فانبثق عن ذلك الصراع الفكري والعقائدي والسياسي ، وقامت بتقوية الجانب الموالي لها ، وأمدته بالمال والسلاح والدعاية ؛ حتى يتمركز في مجتمعه ويسيطر على الحكم ، ثم لا تسأل عما يحدث بعد ذلك من تقتيل وتشريد وكبت للحريات وسجن لكل ذي دين ، أو خلق قويم .

ولهذا لما كان الغزو الشيوعي قد اجتاح دولاً اسلامية لم تتحصن بمقوماتها الدينية والأخلاقية تجاهه ، وكان على المجمع الفقهي - في حدود اختصاصه العلمي والديني - أن ينبه إلى المخاطر التي تترتب على هذا الغزو الفكري والعقائدي والسياسي الخطير الذي يتم بمختلف الوسائل الإعلامية والعسكرية وغيرها ؛ فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة يقرر ما يلي :

يرى مجلس المجمع لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامي إلى أنه من المسلم به - يقينًا - **أن الشيوعية منافية للإسلام**

وأن اعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده

وهي هدم للمثل الإنسانية والقيم الأخلاقية ، وانحلال للمجتمعات البشرية. والشريعة الإسلامية المحمدية هي خاتمة الأديان السماوية ، وقد أنزلت من لدن حكيم حميد لإخراج الناس من الظلمات إلى النور . وهي نظام كامل للدولة سياسيًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا واقتصاديًّا وستظل هي المعول عليها بإذن الله للتخلص من جميع الشرور التي مزقت المسلمين وفتت وحدتهم وفرقت شملهم سيما في المجتمعات التي عرفت الإسلام ثم جعلته وراءها ظهريًّا .

لهذا وغيره كان الإسلام بالذات هو محل هجوم عنيف من الغزو الشيوعي الاشتراكي الخطير بقصد القضاء على مبادئه ومثله ودوله ؛ لذا فإن المجلس يوصي الدول والشعوب الإسلامية أن تتنبه إلى وجوب مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة ومنها الأمور الآتية :

(أ) **إعادة النظر بأقصى السرعة في جميع برامج ومناهج التعليم المطبقة حاليًا** فيها بعد أن ثبت أنه قد تسرب إلى بعض هذه البرامج والمناهج أفكار إلحادية وشيوعية مسمومة مدسوسة ، تحارب الدول الإسلامية في عقر دارها ، وعلى يد نفر من أبنائها من معلمين ومؤلفين وغيرهم .

(ب) **إعادة النظر وبأقصى السرعة في جميع الأجهزة في الدول الإسلامية وبخاصة في دوائر الإعلام والاقتصاد والتجارة الداخلية والخارجية وأجهزة الادارات المحلية** من أجل تنقيتها وتقويمها ووضع أسسها على القواعد الإسلامية الصحيحة التي تعمل على حفظ كيان الدول والشعوب

وإنقاذ المجتمعات من الحقد والبغضاء ، وتنشر بينهم روح الأخوة والتعاون والصفاء

(جـ) الإهابة بالدول والشعوب الإسلامية أن تعمل على **إعداد مدارس متخصصة وتكوين دعاة أمناء من أجل الاستعداد لمحاربة هذا الغزو بشتى صوره ومقابلته بدراسات عميقة** ميسرة لكل راغب بالاطلاع على حقيقة الغزو الأجنبي ومخاطره من جهة ، وعلى حقائق الإسلام وكنوزه من جهة ثانية . ومن ثم فإن هذه المدارس وأولئك الدعاة كلما تكاثروا في أي بلد إسلامي يرجى أن يقضوا على هذه الأفكار المنحرفة الغريبة ، وبذلك يقوم صف علمي عملي منظم واقعي من أجل التحصن ضد جميع التيارات التي تستهدف هذه البقية الباقية من مقومات الإسلام في نفوس الناس .

كما **يهيب المجلس بعلماء المسلمين في كل مكان وبالمنظمات والهيئات الإسلامية في العالم أن يقوموا بمحاربة هذه الأفكار الإلحادية الخطيرة** التي تستهدف دينهم وعقائدهم وشريعتهم وتريد القضاء عليهم وعلى أوطانهم وأن يوضحوا للناس حقيقة الاشتراكية والشيوعية وأنهما حرب على الإسلام .

القاديانية

قرار مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي (الدورة الأولى عام ١٣٩٨هـ) :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن اهتدى بهداه . وبعد :

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي موضوع الفئة القاديانية التي ظهرت في الهند في القرن الماضي - التاسع عشر الميلادي - والتي **تسمى أيضًا الأحمدية** ودرس المجلس نحلتهم التي قام بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة ميرزا غلام أحمد القادياني ١٨٧٦م مدعيًا أنه نبي يوحى إليه ، وأنه المسيح الموعود ، وأن النبوة لم تختم بسيدنا محمد بن عبد الله رسول الإسلام ﷺ - كما هي عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة - وزعم أنه قد نزل عليه ، وأوحي إليه أكثر من عشرة آلاف آية ، وأن من يكذبه كافر ، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى قاديان ، لأنها البلدة المقدسة كمكة والمدينة ، وأنها هي المسماة في القرآن بالمسجد الأقصى ؛ كل ذلك مصرح به في كتابه الذي نشره بعنوان **براهين أحمدية** وفي رسالته التي نشرها بعنوان **التبليغ** .

واستعرض مجلس المجمع أيضًا أقوال وتصريحات ميرزا بشير الدين بن غلام أحمد القادياني وخليفته ، ومنها ما جاء في كتابه المسمى **آية صداقت** من

قوله : ((إن كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود - أي والده ميرزا غلام أحمد - سواء سمع باسمه ، أو لم يسمع هو كافر ، وخارج عن الإسلام))

(الكتاب المذكور ص : ٣٥) ، وقوله أيضًا في صحيفتهم القاديانية **الفضل** فيما يحكيه هو عن والده غلام أحمد نفسه إنه يقول : ((إننا نخالف المسلمين في كل شيء : في الله ، في الرسول ، في القرآن ، في الصلاة ، في الصوم ، في الحج ، في الزكاة . وبيننا وبينهم خلاف جوهري في كل ذلك)) صحيفة الفضل في ٣٠ من تموز (يوليو) ١٩٣١ م .

وجاء أيضًا في الصحيفة نفسها - المجلد الثالث - ما نصه : ((إن ميرزا هو النبي محمد ﷺ)) زاعمًا أنه هو مصداق قول القرآن حكاية عن سيدنا عيسى عليه السلام ﴿ **ومبشرًا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد** ﴾ (كتاب إذار الخلافة ص : ٢١) .

واستعرض المجلس أيضًا ما كتبه ونشره العلماء والكتاب الإسلاميون الثقات عن هذه الفئة القاديانية الأحمدية ؛ لبيان خروجهم عن الإسلام خروجًا كليًّا .

وبناء على ذلك اتخذ **المجلس النيابي الإقليمي لمقاطعة الحدود الشمالية في دولة باكستان** قرارًا في عام ١٩٧٤م **بإجماع أعضائه** يعتبر فيه الفئة القاديانية بين مواطني باكستان **أقلية غير مسلمة** . ثم في **الجمعية الوطنية** - مجلس الأمة الباكستاني العام لجميع المقاطعات - **وافق أعضاؤها بالإجماع أيضًا على اعتبار فئة القاديانية أقلية غير مسلمة** .

يضاف إلى عقيدتهم هذه ما ثبت بالنصوص الصريحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه ، ومن رسالته الموجهة إلى الحكومة الإنجليزية في الهند التي

يستدرها ويستديم تأييدها وعطفها من إعلانه تحريم الجهاد ، وأنه ينفي فكرة الجهاد ليصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنجليزية المستعمرة في الهند ؛ لأن فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهال المسلمين تمنعهم من الإخلاص للإنجليز . ويقول في هذا الصدد في ملحق كتابه **شهادة القرآن** (الطبعة السادسة – ص : ١٧) ما نصه : ((أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعي وكثر عددهم قل المؤمنون بالجهاد ؛ لأنه يلزم من الإيمان بأني المسيح أو المهدي إنكار الجهاد)) (تنظر رسالة الأستاذ الندوي نشر الرابطة ص : ٢٥)

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة المفصحة عن عقيدة القاديانيين ومنشئها وأسسها وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة ، وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً .

قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضا بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام خروجا كاملا ، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام ، وأن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع . ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين – حكومات وعلماء وكتابا ومفكرين ودعاة وغيرهم – مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم .. وبا لله التوفيق) . انتهى القرار .

وفي سنة ١٤٠٦ هـ قرر مجمع المنظمة ما يأتـــي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن **مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي** في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة (من ١٠-١٦ ربيع الثـاني ١٤٠٦هـ / ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م) .

بعد أن نظر في الاستفتاء المعروض عليه من **مجلـس الفقـه الإسـلامي في كيب تاون بجنوب أفريقيا** بشأن الحكم في كل مـن **القاديانيـة** والفئـة المتفرعـة عنها التي تدعى **اللاهورية** من حيث اعتبارهمـا في عـداد المسـلمين أو عدمـه ، وبشأن صلاحية غير المسلم للنظر في مثل هذه القضية .

وفي ضوء ما قدم لأعضاء المجمع من أبحاث ومستندات في هذا الموضوع عن ميرزا غلام أحمد القادياني الذي ظهر في الهند في القرن الماضي وإليه تنسـب نحلة القاديانية واللاهورية .

وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتين النحلتين ، وبعد التـأكد من أن ميرزا غلام أحمد قد ادعى النبوة بأنه نبي مرسل يوحى إليه ، وثبـت عنـه هذا في مؤلفاته - التي ادعى أن بعضها وحي أنـزل عليـه - وظـل طيلـة حياتـه ينشر هذه الدعوى ، ويطلب إلى النـاس - في كتبـه وأقوالـه - الاعتقـاد بنبوتـه ورسالته ، كما ثبت عنه إنكار كثير مما علم من الدين بالضرورة كالجهاد .

وبعد أن اطلع المجمع أيضًا على ما صدر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في الموضوع نفسه . **قـرر ما يلـي** :-

١- أن ما ادعاه ميرزا غلام أحمد من النبوة والرسالة ونزول الوحي عليه إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتًا قطعيًّا يقينيًّا من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد ﷺ ، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده .

وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام . وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة ،

بالرغم من وصفهم ميرزا غلام أحمد بأنه ظل وبروز لنبينا محمد ﷺ .

٢- **ليس لمحكمة غير إسلامية ، أو قاضٍ غير مسلم ، أن يصدر الحكم بالإسلام أو الردة ، ولاسيما فيما يخالف ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية من خلال مجامعها وعلمائها** ؛ وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة ، لا يقبل إلا إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول في الإسلام ، أو الخروج منه بالردة ، ومدرك لحقيقة الإسلام أو الكفر ، ومحيط بما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع : فحكم مثل هذه المحكمة باطل .

والله أعلم .

البهائية

في الدورة الأولى لمجمع الرابطة عام ١٣٩٨هـ صدر القرار التالي :-

((الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فقد استعرض **مجلس المجمع الفقهي** نحلة **البهائية** التي ظهرت في بلاد فارس – إيران – في النصف الثاني من القرن الماضي ، ويدين بها فئة من الناس منتشرون في البلاد الإسلامية والأجنبية إلى اليوم .

ونظر المجلس فيما كتبه ونشره كثير من العلماء والكتاب وغيرهم من المطلعين على حقيقة هذه النحلة ونشأتها ودعوتها وكتبها وسيرة مؤسسها المدعو ميرزا حسين علي المازندراني المولود في ٢٠ من المحرم ١٢٣٣ – ١٢ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٨١٧م ، وسلوك أتباعه ثم خليفته وابنه – عباس أفندي المسمى عبد البهاء – وتشكيلاتهم الدينية التي تنظم أعمال هذه الفئة ونشاطها .

وبعد المداولة واطلاع المجلس على الكثير من المصادر الثابتة والتي يعرضها بعض كتب البهائيين أنفسهم تبين لمجلس المجمع ما يلي :

أن البهائية دين جديد مخترع ، قام على أساس البابية التي هي أيضًا دين جديد مخترع ابتدعه المسمى باسم علي محمد المولود في أول المحرم ١٢٣٥هـ ..

من تشرين الأول / أكتوبر ١٨١٩ م في مدينة شيراز . وقد اتجه في أول أمره اتجاهًا صوفيًّا فلسفيًّا على طريقة **الشيخية** التي ابتدعها شيخه الضال كاظم الرشتي خليفة المدعو أحمد زين الدين الأحسائي زعيم طريقة الشيخية الذي زعم أن جسمه كجسم الملائكة نوراني ، وانتحل سفسطات وخرافات أخرى باطلة .

وقد قال علي محمد بقولة شيخه هذا ، ثم انقطع عنه . وبعد فترة ظهر للناس بمظهر جديد أنه هو علي بن أبي طالب الذي يروي فيه عن الرسول ﷺ أنه قال : [**أنا مدينة العلم وعلي بابها**] ومن ثم سمى نفسه **الباب** ، ثم ادعى أنه الباب للمهدي المنتظر ، ثم قال إنه المهدي نفسه ، ثم في أخريات أيامه ادعى الألوهية ، وسمى نفسه **الأعلى** ، فلما نشأ ميرزا حسين علي المازندراني - المسمى بالبهاء المذكور وهو معاصر للباب - اتبع الباب في دعوته وبعد أن حوكم وقتل لكفره وفتنته أعلن ميرزا حسين علي أنه موصًى له من الباب برئاسة البابيين . وهكذا صار رئيسًا عليهم وسمى نفسه بهاء الدين .

ثم تطورت به الحال حتى أعلن : أن جميع الديانات جاءت مقدمات لظهوره ، وأنها ناقصة لا يكملها إلا دينه ، وأنه المتصف بصفات الله ، وهو مصدر أفعال الله ، وأن اسم الله الأعظم هو اسم له ، وأنه هو المعني برب العالمين ، وكما نسخ الإسلام الأديان التي سبقته تنسخ البهائية الإسلام .

وقد قام الباب واتباعه بتأويلات لآيات القرآن العظيم غاية في الغرابة والباطنية ؛ بتنزيلها على ما يوافق دعوته الخبيثة ، وأن له السلطة في تغيير أحكام الشرائع الإلهية ، وأتى بعبادات مبتدعة يعبده بها أتباعه .

وقد تبين للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام ؛ ولا سيما قيامها على أساس الوثنية البشرية في دعوى ألوهية البهائية ، وسلطته في تغيير شريعة الإسلام .

يقرر المجمع الفقهي بإجماع الآراء

خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حربًا عليه ، وكفر أتباعها ، كفرًا بواحًا سافرًا ، لا تأويل فيه .

وإن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة ، ويهيب بهم أن يقاوموها ، ويأخذوا حذرهم منها ؛ لا سيما أنها قد ثبت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين . والله الموفق »

وفي سنة ١٤٠٨هـ أصدر مجمع المنظمة القرار التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، خاتم النبيين وعلى آله ، وصحبه . أما بعد :

إن مجلس **مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في** دورة انعقاد مؤتمره الرابع بجدة من ١٨ إلى ٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨هـ - الموافق من ٦ إلى ١١ فبراير ١٩٨٨م) .

- **انطلاقًا** من قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بدولة الكويت من ٢٦ إلى ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ (الموافق ٢٦ إلى ٢٩ يناير ١٩٨٧م) والقاضي بإصدار مجمع الفقه الإسلامي رأيه في المذاهب الهدامة التي تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة .

- **واعتبارًا** لما تشكله البهائية من أخطار على الساحة الإسلامية ، وما تلقاه من دعم من قبل الجهات المعادية للإسلام .

- **وبعد التدبر** العميق في معتقدات هذه الفئة ، والتأكد من أن البهاء - مؤسس هذه الفرقة - يدعي الرسالة ويزعم أن مؤلفاته وحي منزل ، ويدعو الناس أجمعين إلى الإيمان برسالته ، وينكر أن رسول الله ﷺ هو خاتم المرسلين ، ويقول إن الكتب المنزلة عليه ناسخة للقرآن الكريم ،كما يقول بتناسخ الأرواح .

- **وفي ضوء** ما عمد إليه البهاء - في كثير من فروع الفقه - بالتغيير والإسقاط ؛ ومن ذلك تغييره لعدد الصلوات المكتوبة وأوقاتها ؛ إذ جعلها تسعًا تؤدى على ثلاث ركعات : في البكور مرة ، وفي الآصال مرة ، وفي الزوال مرة وغيّر التيمم فجعله يتمثل في أن يقول البهائي : بسم الله الأطهر ، وجعل الصيام تسعة عشر يومًا تنتهي في عيد النيروز في الواحد والعشرين من مارس في كل عام ، وحول القبلة إلى بيت البهاء في عكا بفلسطين المحتلة ، وحرم الجهاد وأسقط الحدود ، وسوى بين الرجل والمرأة في الميراث ، وأحل الربا .

وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع **مجالات الوحدة الإسلامية** ، المتضمنة التحذير من الحركات الهدامة التي تفرق الأمة ، وتهز وحدتها ، وتجعلها شيعًا وأحزابًا ، وتؤدي إلى الردة والبعد عن الإسلام .

يوصـــي :

بوجوب تصدي الهيئات الإسلامية في كافة أنحاء العـالم – بما لديها من إمكانات – لمخاطر هذه النزعـة الملحـدة الـتي تستهدف النيل من الإسلام عقيدة وشريعة ومنهاج حياة .

ويقرر :

اعتبار أن مـا ادعـاه البهـاء : مـن الرسـالة ، ونـزول الوحـي عليـه ، ونسخ الكتب التي أنزلـت عليـه للقـرآن الكريـم ، وإدخالـه تغيـيرات علـى فروع شرعية ثابته بالتواتر ، وهو إنكار لما هو معلوم من الديـن بـالضرورة ، ومنكر ذلك تنطبق عليه أحكام الكفار بإجماع المسلمين .

والله أعلم .

الماسونيـــة

أصدر مجمع الرابطة في دورته الأولى أيضًا القرار التـالـي :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ، ومن اهتدى بهداه .أما بعـد :

فقد نظر **المجمع الفقهي الإسلامي** في قضيـة **الماسونية** والمنتسبين إليهـا وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك .

وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمـة الخطـيرة ، وطـالع ما كتب عنها من قديم وجديد ، وما نشر عن وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره

أعضاؤها وبعض أقطابها من مؤلفات ، ومن مقالات في المجلات التي تنطق باسمها .

وقد تبين للمجمع – بصورة لا تقبل الريب – من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلي :

١- **إن الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة وتعلنه تارة** بحسب ظروف الزمان والمكان ، ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها هي سرية في جميع الأحوال ، محجوب علمها حتى على أعضائها ؛ إلا خواص الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها .

٢- **إنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري** للتمويه على المغفلين وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والنِحل والمذاهب .

٣- **إنها تجتذب الأشخاص إليها ممن يهمها ضمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية** على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ ماسوني آخر ، في أي بقعة من بقاع الأرض ؛ يعينه في حاجاته وأهدافه ومشكلاته ، ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق – أيًا كان – على أساس معاونته : في الحق والباطل ، ظالمًا أو مظلومًا ، وإن كانت تستر ذلك ظاهريًا بأنها تعينه على الحق لا الباطل ، وهذا أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية ، وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال .

٤- **إن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد تحت مراسم وأشكال رمزية إرهابية** ؛ لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة .

٥- إن الأعضاء المغفلين يتركون أحرارًا في ممارسة عباداتهم الدينية ، وتستفيد من توجيههم وتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها ، ويبقون في مراتب دنيا ، أما **الملاحدة أو المستعدون للإلحاد ؛ فترتقي مراتبهم تدريجيًا في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة .**

٦- إنها ذات أهداف سياسية **ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغييرات الخطيرة ضلع ، وأصابع ظاهرة أو خفية .**

٧- إنها في أصلها وأساس تنظيمها **يهودية الجذور ويهودية الإدارة العليا العالمية السرية وصهيونية النشاط .**

٨- إنها في أهدافها الحقيقية السرية **ضد الأديان جميعًا** لتهديمها بصورة عامة وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة .

٩- إنها **تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة** : المالية أو السياسية أو الاجتماعية أو العلمية ، أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذًا لأصحابها في مجتمعاتهم . ولا يهمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها ؛ ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك والرؤساء والوزراء وكبار موظفي الدولة ونحوهم .

١٠- إنها ذات فروع **تأخذ أسماء أخرى تمويهًا وتحويلاً للأنظار** ؛ لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم

الماسونية في محيط ما ، وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة الأسود **الليونز** و **الروتاري** إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كليًا مع قواعد الإسلام وتناقضه مناقضة كلية .

وقد تبين للمجمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية ، وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسؤولين في البلاد العربية وغيرها في موضوع قضية فلسطين ، وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصيرية العظمى لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية .

لذلك - ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية وخطورتها العظمى وتلبيساتها الخبيثة وأهدافها الماكرة - يقرر **المجمع الفقهي** :

اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين ، وإن من ينتسب إليها - على علم بحقيقتها وأهدافها - فهو كافر بالإسلام ، مجانب لأهله .

لكن الأستاذ **الزرقاء** أصر على إضافة جملة : معتقدًا جواز ذلك ، فيما بين جملة : على علم بحقيقتها وأهدافها ، وبين جملة : فهو كافر ، وذلك كيما ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصي مستبيحًا لها ، وبين من يرتكبها غير مستبيح ، فالأول كافر والثاني عاصٍ فاسق .

الوجوديـــة

أصدر **مجمع الرابطة** في دورته الثانية سنة ١٣٩٩هـ القرار التـالـــي :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وبعد :

فقد درس مجلـس المجمـع الفقهـي البحـث الـذي قدمـه الدكتـور **محمـد رشيدي** عن الوجودية بعنوان : **كيف يفهم المسلم فكرة الوجودية** ، وما جـاء فيه من شرح لفكرتها ولمراحلها الثلاث التي تطور فيها هذا المذهب الأجنبي إلى ثلاثة فروع ، تميز كل منها عن الآخر تميزًا أساسيًّا جذريًّا ، حتى يكاد لا يبقـى بين كل فرع منها والآخر صلة أو جذور مشتركة .

وتبين أن **المرحلة الوسطى** منها كانت تطورًا للفكرة من أســاس المادية المحض التي تقوم على الإلحاد وإنكـار الخـالق إلى قفـزة نحـو الإيمـان بمـا لا يقبلـه العقل .

وتبين أيضًا أن **المرحلة الثالثة** رجعت بفكرة الوجودية إلى إلحاد انحـلالي يستباح فيه - تحت شعار الحرية - كل ما ينكره الإسلام والعقول السليمة .

وفي ضوء مــا تقـدم بيانـه يتبـين أنـه حتـى فيمـا يتعلـق بالمرحلـة الثانيـة المتوسطة من هذه الفكـرة وهـي الـتي يتسـم أصحابهـا بالإيمـان بوجـود الخـالق والغيبيات الدينية ، وإن كان يقال إنها رد فعل للمادية والتكنولوجيا والعقلانيـة المطلقة .

وكل ما يمكن أن يقوله المسلم عنها في ضوء الإسلام : هو أن هذه المرحلة الثانية منها أو عقيدة الفرع الثاني من الوجودية رأي أصحابها في الدين على أساس العاطفة دون العقل **لا يتفق مع الأسس الإسلامية في العقيدة الصحيحة** المبنية على النقل الصحيح والعقل السليم في إثبات وجود الله تعالى ، وما له من الأسماء والصفات ، وفي إثبات الرسالات على ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ .

وبناء عليه **يقرر مجلس المجمع بالإجماع :**

إن فكرة الوجودية – في جميع مراحلها وتطوراتها وفروعها – لا تتفق مع الإسلام ؛ لأن الإسلام إيمان يعتمد النقل الصحيح والعقل السليم معًا في وقت واحد

فلذا لا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن ينتمي إلى هذا المذهب متوهمًا أنه لا يتنافى مع الإسلام ، كما أنه لا يجوز – بطريق الأولوية – أن يدعو إليه أو ينشر أفكاره الضالة .

الفصل الثاني

في العبادات

١- أوقات الصلوات والصيام
في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات

قرار لمجمع الرابطـــة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا . أما بعد :

فإن **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي** قد اطلـع في جلسته الثالثـة صبـاح يوم الخميـس الموافـق ١٠/٤/١٤٠٢هـ المصـادف ٤/٢/١٩٨٢م . علـى قـرار **ندوة بروكسل** ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، **وقـرار هيئـة كبـار العلمـاء** بالمملكـة العربية السعودية رقم (٦١) في ١٢/٤/١٣٩٨هـ . فيما يتعلق بمواقيـت الصـلاة

والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل جدًّا في فترة من السنة ويقصر النهار جدًّا في فترة ، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر.

وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قديمًا وحديثًا في الموضوع **قرر ما يلي** :

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث :

الأولى : تلك التي يستمر فيها الليل ، أو النهار أربعًا وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة .

الثانية : البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب . ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة ، والإمساك في الصوم وقت صلاة الفجر : **بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان** .

الثالثة : تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات ؛ إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطًا ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطًا .

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدًّا في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا لعموم قوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا** ﴾ وقوله سبحانه و تعالى : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا** ﴾ .

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له : [**صل معنا هذين ، يعني اليومين**] ، فلما زالت الشمس أمر

بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمـره فأقـام العصـر ، والشـمس مرتفعـة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقـام العشـاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كـان اليـوم الثاني أمره : فأبرِد بالظهر ، فأبرَد بها - فـأنعِم أن يـبرد بهـا - وصلـى العصـر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشـفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر ، فأسفر بها ثم قال : [**أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجـل : أنـا يـا رسـول ا لله . قـال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم**] رواه مسلم .

وعن **عبد ا لله بن عمرو بن العاص** أن رسول ا لله ﷺ قال :

[**وقت الظهر إذا زالت الشمس - وكان ظل الرجل كطوله - مـا لم يحضـر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقـت صـلاة العشـاء إلى نصـف الليـل الأوسـط ، ووقـت صـلاة الصبح من طلـوع الفجـر - مـا لم تطلـع الشـمس - فـإذا طلعـت الشـمس فأمسك عن الصلاة ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان**] أخرجه مسلم في صحيحه .

إلى غير ذلك مـن الأحـاديث الـتي وردت في تحديـد أوقـات الصلـوات الخمس - قولاً وفعـلاً - و لم تفـرق بـين طـول النهـار وقصـره ، وطـول الليـل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول ا لله ﷺ

هذا بالنسبة لتحديد أوقـات صلاتهـم . وأمـا بالنسـبة لتحديـد أوقـات صيامهم شهر رمضان : فعلى المكلفـين أن يمسـكوا كـل يـوم منـه عـن الطعـام والشراب ، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهـم ؛ ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعًـا وعشـرين

ساعة . ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط - وإن كان قصيرًا - فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ .

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله ، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق ، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضًا شديدًا ، أو يفضي إلى زيادة مرضه ، أو بطء برئه : أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء . قال تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها** ﴾ وقال : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ .

والله ولي التوفيق .. وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

٢- خطبة الجمعة والعيدين
بغير العربية في غير البلاد العربية
واستخدام مكبر الصوت فيها

قرار لمجمع الرابطة في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا . أما بعد :

فإن **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي** قد نظر في السؤال المحال إليه حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند بشأن **جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية ، أو عدم جوازها** ، لأن هناك من يرى عدم الجواز ؛ بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض .

ويسأل السائل أيضًا : **هل يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة أو لا يجوز ؟** وأن بعض طلبة العلم يعلن عدم جواز استخدامه بمزاعم وحجج واهية .

وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب :

١- إن الرأي الأعدل الذي يختاره هو أن **اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطًا لصحتها** ، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن ؛ مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها ، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها .

٢- **إن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين ، وكذا القراءة في الصلاة ، وتكبيرات الانتقال ، لا مانع منه شرعًا** ، بل ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف ، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية.

فكل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضًا شرعيًّا أو واجبًا من واجبات الإسلام ، وتحقق فيه من النجاح ما لا يتحقق دونها ، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية ؛ وفقًا للقاعدة الأصولية المعروفة - وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب - والله سبحانه هو الموفق .

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

٣- ما يتعلق بالزكاة

أصدرت المجامع الثلاثة عددًا من القرارات التي تتعلق بالزكاة . وذكرت من قبل القرارات الـتي أصدرهـا المؤتمـر الأول للزكـاة ، وكتبـت تعقيبًا عليهـا وتضمن التعقيب بعض القــرارات الأخـرى الـتي صـدرت في زكـاة المسـتغلات والأسهم .

وأستكمل هنا ما صدر من قرارات أخرى بشأن الزكاة .

الزكاة والضريبة :

قرر **مجمع البحوث الإسـلامية** في مؤتمـره الثـاني سـنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م **أن ما يفـرض مـن الضرائـب لمصلحـة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة .**

تعقيب :

قرر المجمع في دورته الأولى سنة ١٣٨٣هـ (١٩٦٤م) ما يلـي :

« ... أن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأمـوال الخاصـة مـا يفـي بتحقيق المصـالح العامـة ، وأن المـال الطيـب الـذي أدى مـا عليـه مـن الحقـوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمتـه يوم أخذه . وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حـق أوليـاء الأمـر ، وعلـى المسلمين أن يسدوا إليهم النصيحة إن رأوا في تقديرهم غير ما يرون » .

هذا هو القرار الأول ، ثم كان القرار الثاني بأن الضرائب لا تغني عن الزكاة ، والفرق بين الاثنين واضح جلي ؛ **فالزكاة عبادة لا بد فيها من النية** ، والذي فرضها هو الله عز وجل في كتابه العزيز ، وبينها سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ ، ولها شروطها من حيث نوع المال ، والنصاب ، والمقدار ، ومصارفها الثمانية التي لا يصح إخراج الزكاة في غيرها ، وهذه أمور ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان شأن سائر العبادات .

أما الضريبة فإنها تختلف عن هذا كل الاختلاف ، وربما كان أكثر الضرائب في عصرنا لا يقرها الإسلام .

زكاة المستغلات :

سبق من قبل الحديث عن زكاة المستغلات ، وصدر بعد ذلك قرار من مجمع المنظمة يتصل بهذا الموضوع ، ونصه ما يلي :

زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

أما بعد :

فإن **مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في** دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ / ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات في موضوع :

زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة ، تبين :

أولاً : أنه لم يُؤثَر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة .

ثانيًا : أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية .

ولذلك قـــرر :

أولاً : أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجـورة .

ثانيًا : أن الزكاة تجب في الغلة – وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض – مع اعتبار توافر شروط الزكاة ، وانتفاء الموانع .

والله أعلـم .

زكاة الأسهم :

بعد إيراد قرار **مؤتمر الزكاة** في زكاة الأسهم ذكرت في التعقيب **قرار مجمع البحوث الإسلامية** ، وبينت أن سبب الخلاف هو أن مؤتمر الزكاة أخذ بمبدأ **الخلطة في الأنعام** ، والذي أخذ به بعض الفقهاء في سائر الأموال خلافًا للجمهور . وساعد على الأخذ بإخراج زكاة جميع الأسهم ، وهذا لم يكن منتشرًا وقت صدور قرار مجمع البحوث ، ولذلك قرر آنذاك أن الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق أحكام الزكاة إلى مجموع أرباح الشركات ، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة . ثم جاء مجمع المنظمة بعد مؤتمر الزكاة الأول ليأخذ هو الآخر بمبدأ الخلطة الذي وضحته في التعقيب .

وهذا هو نص قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، خاتم النبيين وعلى آله ، وصحبه .

إن **مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١فبراير ١٩٨٨م . بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات .

قــرر ما يلي :

أولاً : تجب زكاة الأسـهم على أصحابهـا ، **وتخرجهـا إدارة الشـركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي علـى ذلـك ، أو صـدر بـه قـرار مـن الجمعية العمومية أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكـاة ، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة أسهمه .**

ثانيًـا : **تخـرج إدارة الشـركة زكـاة الأسـهم كمـا يخــرج الشــخص الطبيعي زكـاة أموالـه** ، بمعنـى أن تعتـبر جميـع أمـوال المسـاهمين بمثابـة أمـوال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار مـن حيـث نـوع المـال الـذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغـير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطـة عنـد مـن عممه من الفقهاء في جميع الأموال .

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ، ومنها أسـهم الخزانـة العامة ، وأسهم الوقف الخيري ، وأسهم الجهات الخيرية ، وكذلك أسـهم غـير المسلمين .

ثالثًا : **إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فـالواجب على المساهم زكاة أسهمه من الزكاة** لو زكـت الشـركة أموالهـا علـى النحـو المشار إليه ، زكى أسـهمه علـى هـذا الاعتبـار ؛ لأنـه الأصـل في كيفيـة زكـاة الأسهم .

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك :

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السـنوي ، وليس بقصد التجارة لأنه يزكيها زكاة المستغلات – وتمشيـًّا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية – فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجـب الزكاة في الريع ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول مـن يوم قبـض الريـع مـع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

وإن كان المسـاهم قـد اقتنـى الأسـهم بقصـد التجـارة ، زكاهـا زكـاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية ، وإذا لم يكن لها سوق ، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربع العشـر – ٢,٥٪ – من تلك القيمة ، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح .

رابعًا : إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكـاه معه عندما يجئ حول زكاته ، أما المشتري فـيزكي الأسـهم الـتي اشـتراها علـى النحو السابق .

والله أعلـم .

زكاة الديون :

قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ربيع الثاني ١٤٠٦هـ / ٢٢-٢٨ديسمبر ١٩٨٥م .

بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول **زكاة الديون** ، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين :

١- أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسول ﷺ بفصل زكاة الديون.

٢- أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون .

٣- أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافًا بينًا .

٤- أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة : هل يعطى المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل ؟

وبناءً على ذلك قـــرر :

١- أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة ، إذا كان المدين مليئًا باذلاً.

٢- أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض ، إذا كان المدين معسرًا أو مماطلاً .

والله أعلم .

مصارف الزكاة :

صدر بشأن مصارف الزكاة قرار من مجمع الرابطة وقراران من مجمع المنظمة ، وهذه هي القرارات الثلاثة :

القرار الأول :

قرار مجمع الرابطة بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ربيع الآخر ١٤٠٥هـ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ . بناءً على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس **الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** من سفارة باكستان بجدة رقم ٤/سياسية ٣٨/٣٦ وتاريخ ٢٧٢٧يونيو ١٩٨٣م ، ومشفوعه استفتاء بعنوان : (**جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان**) والمحال من قبل سماحته إلى مجلس المجمع الفقهي بخطابه رقم ٢/٢٦٠١ وتاريخ ١٦ذي القعدة ١٤٠٣هـ .

وبعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة :

هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو : ﴿ **وفي سبيل الله** ﴾ يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله ، أم إن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق ، والمصالح العامة : من بناء المساجد والرُّبُط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة ... إلخ ؟

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين :

أحدهما : قصر معنى ﴿ **وفي سبيل الله** ﴾ في الآية على الغزاة في سبيل الله .

وهذا رأي جمهور العلماء ، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب ﴿ **وفي سبيل الله** ﴾ على المجاهدين الغزاة في سبيل الله .

القول الثاني : إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها ، وبناء المدارس ، والربط ، وفتح الطرق وبناء الجسور ، وإعداد المؤن الحربية ، وبث الدعاة ، وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين .

وهذا قول قلة من المتقدمين ، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين .

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي :

١- نظرًا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين ، وأن له حظًّا من النظر في بعض الآيات الكريمة ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ **الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ، ثم لا يتبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذى** ﴾ ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلاً جعل ناقة

في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ : [**اركبيها فإن الحج في سبيل الله**] .

٢- ونظرًا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى ، وأن إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال يكون - أيضًا - بالدعوة إلى الله ونشر دينه ؛ بإعداد الدعاة ، ودعمهم ، ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهادًا ؛ لما روى الإمام **أحمد** و**النسائي** وصححه **الحاكم** عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : [**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**] .

٣- ونظرًا إلى أن الإسلام محارب - بالغزو الفكري والعقدي - من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين ، وأن هؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي ؛ فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام ، وبما هو أنكى منه .

٤- ونظرًا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة ؛ بخلاف الجهاد بالدعوة ، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون .

لذلك كله فإن المجلس يقرر - **بالأكثرية المطلقة** - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها في معنى ﴿ **وفي سبيل الله** ﴾ في الآية الكريمة .

هذا وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

القرار الثانـــي :

صدر عن **مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي** ، وهذا نصـه :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٣)

بشـــأن

توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

أما بعـــد :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمـــان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣صفـر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦أكتوبـر ١٩٨٦م .

بعـد اطلاعـه على البحوث المقدمـة في موضـوع **توظيـف الزكـاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق** ، وبعد استماعه لآراء الأعضـاء والخبراء فيه ، قـــرر أنـــه :

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهـي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعهـا ، علـى أن تكـون بعـد تلبيـة الحاجـة الماسـة الفوريـة للمستحقين ، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر .

والله أعلـــم .

القرار الثالث :

صدر عن **مجمع المنظمة** أيضًا ، ونصـــه :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٣)

بشـــأن

صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجـدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ ، الموافـق ٦-١١فبراير ١٩٨٨م .

بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن : صندوق التضامن الإسـلامي ووقفيته المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع ، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دورته الحاليـة بخصـوص موضـوع **صـرف الزكـاة لصـالح صنـدوق التضـامن الإسلامي** .

يوصـــي :

– عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة – المبينة في نظامه الأساسي – والتي أنشئ من أجلها .

– والتزامًا بقرار القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء .

– ونظرًا لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له ، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق ؛ بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية .

ويقـــــرر :

أولاً : لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي لأن في ذلك حبسًا للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم .

ثانيًا : لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلاً عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية بالشروط التالية :

أ- أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكِّل والوكيل .

ب- أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي وأهدافه التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات .

جـ- أن يخصص صندوق التضامن حسابًا خاصًّا بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية كالمرافق العامة ، ونحوها .

د- لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكـاة في النفقـات الإدارية ومرتبات الموظفين وغيرها من النفقات الـتي لا تنـدرج تحـت مصـارف الزكاة الشرعية .

هـ- لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية ، وعلى الصندوق - في هذه الحالة - أن يتقيد بذلك .

و- يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها ، وفي مدة أقصاها سنة . وا لله أعلــم .

٤- تحديـد أوائل الشهـور القمريـة

بحث هذا الموضوع المجامع الثلاثة ، وأولها مجمع البحـوث الإسـلامية في مؤتمـره الثالث سنة ١٣٨٦هـ (١٩٦٦م) ، وقـرر ما يأتــي :

١- (أ) أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري كما يدل عليه الحديث الشريف .

فالرؤية هي الأساس ، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكنًا قويًا

(ب) يكون ثبوت رؤية الهـلال **بـالتواتر** ، **والاسـتفاضة** ، كمـا **يكـون بخبر الواحد** ذكرًا كان أو أنثى ، إذا لم تتمكن التهمة في أخباره لسبب من الأسباب ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به .

(جـ) خبر الواحد له ولمن يثق به ، أما إلزام الكافة فـلا يكـون إلا بعـد ثبـوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك .

(د) يعتمد على الحساب في إثبات دخـول الشـهر إذا لم تتحقـق الرؤيـة ، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يومًا .

٢- يرى المؤتمر أنه **لا عبرة لاختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قلّ** ، ويكون اختلاف المطالع معتـبرًا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة .

٣- يهيـب المؤتمـر بالشـعوب والحكومـات الإسـلامية أن يكـون في كـل إقليـم إسلامي هيئة إسلامية يناط بها إثبات الشهور القمرية ، مع مراعـاة اتصـال بعضها ببعض ، والاتصال بالمراصد والفلكيين الموثوق بهم .

ثم بحثه مجمع الرابطة سنة ١٤٠١هـ ، وأصدر القرار التالـي :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . أما بعد :

إن **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي** قد اطلـع في دورتـه الرابعـة المنعقـدة بمقر الأمانة العامة لرابطـة العـالم الإسـلامي بمكـة المكرمـة - في الفـترة مـا بـين السابع والسابع عشـر مـن شـهر ربيـع الآخـر سـنة ١٤٠١هـ - علـى صـورة خطاب **جمعية الدعوة الإسلامية** في سنغافورة المؤرخ في ١٦شوال ١٣٩٩هــ ، الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٩م الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك ، والذي يتضمـن أنـه حصـل خـلاف بـين هـذه الجمعيـة وبـين المجلس الإسلامي في سنغافورة في بداية شـهر رمضـان ونهايتـه سـنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٧م ، حيث رأت اللجنة ابتداء شهر رمضان وانتهـاءه علـى أسـاس الرؤية الشرعية ؛ وفقًا لعموم الأدلة الشرعية ، بينمـا رأى المجلـس الإسـلامي في

سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي ؛ معللاً ذلك بقوله : (بالنسبة لدول منطقة آسيا حيث كانت سماؤها محجبة بالغمام – وعلـى وجـه الخصوص سنغافورة – فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية ، وهذا يعتبر من المعذورات التي لا بد منها ؛ لذا يجب التقدير عن طريق الحساب) .

وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسـة وافيـة لهـذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعية ، قرر مجلـس المجمـع الفقهـي الإسـلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسـلامية فيمـا ذهبـت إليـه لوضـوح الأدلـة الشـرعية في ذلك .

كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثـل سـنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها حيث تكون سماؤها محجوبة بمـا يمنـع الرؤيـة ، فـإن المسلمين – في تلك المناطق وما شابهها – عليهم أن يأخذوا بمن يثقـون بـه مـن البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال عملاً بقوله ﷺ : [**صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فـإن غُـمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**] وقوله ﷺ : [**لا تصوموا حتى تروا الهـلال أو تكملوا العدة ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العـدة**] ، ومـا جـاء في معناهما من الأحاديث .

وفي الدورة ذاتها أصدر أيضًا القرار التالي في بيان توحيد الأهلة من عدمه :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . أما بعد :

لقد درس **المجمـع الفقهـي الإسـلامي** مسـألة اختـلاف المطـالع في بنـاء الرؤية عليها فرأى أن الإسـلام بُـنيَ علـى أنـه ديـن يسـر وسماحـة تقبلـه الفطـر السليمة والعقول المستقيمة لموافقته للمصـالح ؛ ففـي مسـألة الأهلـة ذهـب إلى

إثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتمادها على الحساب كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة ، كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع ؛ لما في ذلك من التخفيف على المكلفين ، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح . **فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعًا وعقلاً .**

أما شرعًا : فقد أورد أئمة الحديث حديث كريب وهو : [**أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، فاستهل عليّ شهر رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه . فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ**]

رواه مسلم في صحيحه .

وقد ترجم **الإمام النووي** على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم . ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة في تراجمهم له .

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : [**لا تصوموا**

حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له] رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

فهذا الحديث علق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية ، وقد توجد في بلـد كمكة والمدينة ولا توجد في بلد آخر ، فقد يكون زمانهما نهـارًا عنـد آخريـن فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار أفاده في : **بيان الأدلة في إثبات الأهلة** .

وقد قرر العلماء من كل المذاهب أن اختـلاف المطـالع هـو المعتـبر عنـد كثير ؛ فقد روى **ابن عبد البر** الإجماع على ألا تراعى الرؤيـة فيمـا تبـاعد مـن البلدان كخراسان من الأندلس ، ولكل بلد حكم يخصه .

وكثير من كتب أهل المذاهـب الأربعـة طافحـة بذكـر اعتبـار اختـلاف المطالع للأدلة القائمة من الشريعة بذلك ، وتطالعك الكتب الفقهيـة بمـا يشـفي الغليل .

وأما عقلاً : فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيـه ؛ لأنـه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل ، فقد توافق الشرع والعقل على ذلـك فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك – ومنها – : أوقات الصلاة ، ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية .

وعلى ضوء ذلك قرر **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي** أنه لا حاجـة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي ؛ لأن توحيدهـا لا يكفـل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد .

وأن تـترك قضيـة إثبـات الهـلال إلى دور الإفتـاء والقضـــاء في الـدول الإسـلامية ؛ لأن ذلـك أولى وأجـدر بالمصلحـة الإسـلامية العامـة ، وأن الـذي

يكفل توحيد الأمة ، وجمع كلمتها هو اتفاقهم علـى العمـل بكتـاب ا لله تعـالى وسنة رسوله ﷺ في جميع شئونهم . وا لله ولي التوفيق .

وصلى ا لله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

وفي سنة ١٤٠٦هـ بحث الموضوع نفسه **مجمع المنظمة** وقـرر ما يأتـــي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (١١)

بشـــأن

توحيد بدايات الشهـور القمريـة

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمـر الإسـلامي في دورة انعقاد مؤتمـره الثـاني بجـدة مـن ١٠-١٦ربيـع الثـاني ١٤٠٦هـ / ٢٢-٢٨ديسمبر ١٩٨٥م .

بعد أن اسـتعرض البحـوث المقدمـة إليـه مـن الأعضـاء والخـبراء حـول توحيد بدايات الشهور القمرية .

وبعـد أن نـاقش الحـاضرون العـــروض المقدمـــة في الموضـــوع مناقشـــة مستفيضة ، واستمعوا لعديد من الآراء حول اعتماد الحساب في إثبـات دخـول الشهور القمرية .

قـــــرر :

١- تكليف الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بتوفير الدراسات العلمية الموثقـة من خبراء أمناء في الحساب الفلكي والأرصاد الجوية .

٢- تسجيل موضوع توحيد بدايات الشهور القمرية في جدول أعمـال الجلسـة القادمة ؛ لاستيفاء البحث من الناحيتين الفنية والفقهية الشرعية .

٣- تكليف الأمانة العامة باستقدام عدد كـافٍ مـن الخـبراء المذكوريـن وذلـك لمشاركة الفقهاء في تصوير جوانب الموضوع كلها تصويـرًا واضحًـا يمكـن اعتماده لبيان الحكم الشرعي .

والله الموفق .

هذا هو القرار الذي يدل على قيمة وأهمية القرارات الجماعية - وعلى الأخص قرارات المجامع الثلاثة - فعلي الرغم من أن مجمع المنظمة سبق المجمعـين الآخرين ببيان الحكم الشرعي ، وعلى الرغم من الأبحـاث الكثـيرة الـتي قدمـت وحضور عدد كبير من الأعضاء والخبراء ، على الرغم من ذلك كله رأى المجمع عدم إصدار حكم شرعي إلا بعد مزيد مـن الدراسـة ، وبعـد أن تم لـه مـا أراد أصدر القرار التالـي في دورته الثالثة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦)

بشأن

توحيد بدايات الشهور القمرية

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامي** في دورة انعقاده مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦أكتوبر ١٩٨٦م .

بعد استعراضه - في قضية **توحيد بدايات الشهور القمرية** مسألتين -:

الأولى : مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بدايات الشهور .

الثانية : حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي .

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة . قـــرر :

١- **في المسألة الأولى :**

إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب الآمر بالصوم والإفطار .

٢- **في المسألة الثانية :**

وجوب الاعتماد على الرؤية ، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية .

والله أعلــــم .

٥- الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة

أثيرت هذه القضية ، وكثر من كتب فيها ، وأجاز بعض الكاتبين أن يكون الإحرام من جدة ، فبحث الموضوع مجمع الفقه بالرابطة في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ ، وأصدر القرار التالـــي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، وسيد المرسلين نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نـاقش في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٤٠٢/٤/١٠هـ والمصادف ١٩٨٢/٢/٤م موضوع **حكم الإحرام من جدة وما يتعرض إليه الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر** ؛ لجهلهم عن محاذاة المواقيت التي وقتها النبي ﷺ وأوجب الاحرام منها على أهلها ومن مرّ عليها من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة .

وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية الواردة في ذلك قرر المجلس ما يأتـي :

أولاً : إن المواقيت التي وقتها النبي ﷺ وأوجب الاحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهي : **ذو الحليفة** لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم - وتسمى أيضًا **أبيار علي** - **والجحفة** وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر عليها من غيرهم - وتسمى حاليًّا **رابغًا** - **وقرن المنازل** وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم - وتسمى حاليًّا **وادي محرم** ، وتسمى أيضًا **السيل** - **وذات عرق** لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم - وتسمى **الضريبة** - **ويلملم** لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم .

وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة - جوًّا أو بحرًا - فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة ، لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ، ومنعقد ، ومع التحري والاحتياط ، خوفًا من تجاوز الميقات بغير إحرام فتزول الكراهة ؛ لأنه لا كراهة في أداء الواجب .

وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا ، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في توقيت المواقيت للحجاج والعمار . واحتجوا أيضًا بما ثبت عن أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه لما قال له أهل العراق : [**إن قرنًا جور عن طريقنا ؟ قال لهم** رضي الله عنه : **انظروا حذوها من طريقكم**] . ولأن

ا لله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا ، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات .

إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم جدة ؛ لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول ا لله ﷺ ، وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام ، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار ، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : [**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل ، وعليه كشف رأسه**] .

ولأن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم قال :

[**لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد النعلين**] الحديث متفق عليه .

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس . وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزارًا يأتزر بها ، لم يجز له لبس السراويل ، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها إذا قدر على ذلك . فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزارًا حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه ، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزارًا وخلع القميص وعليه عن لبسه القميص كفارة ، هي إطعام ستة مساكين لكل

مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد ، أو صيـام ثلاثة أيام أو ذبح شاة ، وهو مخير بين هذه الثلاثة .

كما خير النبي ﷺ كعب بن عجـرة لما أذن لـه في حلـق رأسـه وهـو محرم للمرض الذي أصابه .

ثانيًا : يكلـف المجلـس الأمانـة العامـة للرابطـة بالكتابـة إلى شـركات الطـيران والبواخر بتنبيه الركاب قبـل القـرب مـن الميقـات بـأنهم سيمرون علـى الميقات قبل مسافة ممكنة .

ثالثًا : خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ **مصطفى أحمـد الزرقاء** في ذلك ، كما خالف فضيلة الشيخ **أبوبكر محمود جومي** عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقـط ، وعلـى هـذا جـرى التوقيت والله ولي التوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

ومع القرار ذكر الشيخ **محمد علي الحركان** ما يأتـي :

مع التحفظ في وجوب الفدية على لبس القميص في هـذه الحالـة حيـث إنه مضطر لعدم وجود ملابس الإحرام حين عقـده وخلعـه حـين وجـود الملابس لما ذكره في الفروع حيـث قـال : فـإن أحـرم في قميـص ونحـوه خلعه ولم يشقه ، ولا فدية عليه ؛ [**لأن يعلى بن أمية أحـرم في جبـة ، فأمره النبي ﷺ بخلعها**] متفق عليه . ولأبي داود : [**فخلعها من رأسـه ولم يأمره بشق ولا فدية**] . أ . هـ .

ثم بحث هذا الموضوع مجمع المنظمة سنة ١٤٠٧هـ وأصدر القرار التالـي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٧)

بشـــأن

الإحرام للقادم للحج والعمرة

بالطائرة والباخرة

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامي** في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦أكتوبر ١٩٨٦م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع **الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة** . قـــرر :

أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها ، لمريد الحج أو العمرة ، للمار عليها أو للمحاذي لها - أرضًا أو جوًا أو بحرًا - لعموم الأمر للإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة .

والله أعلـم .

٦- دفن المسلمين في صندوق خشبي

مما شاع في البلاد غير الإسلامية دفن الميت في صندوق خشبي خلافًا لتكفين الموتى عند المسلمين ، وقلد بعض المسلمين هؤلاء النصارى ، فبحث مجمع الرابطة هذا الموضوع ردًّا على سؤال ورد إليه ، وأصدر القرار التالي :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه وسلم .

نظر **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي** في موضوع السؤال الوارد من المشرف العام للشباب الإسلامي ورئيس وفد الجمعية الإسلامية في ولاية فيكتوريا باستراليا عن **حكم دفن أموات المسلمين في صندوق خشبي** على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين ، قائلاً : إن بعض المسلمين هناك لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة ؛ رغم أن حكومة الولاية المذكورة سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية ؛ أي في كفن شرعي دون صندوق .

وبعد التداول والمناقشة قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي :

١- إن كل عمل أو سلوك يصدر عن مسلم بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين هو محظور شرعًا ، ومنهي عنه بصريح الأحاديث النبوية .

٢- إن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حرامًا ، وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهًا ؛ ما لم تدع إليه حاجة ، فحينئذٍ لا بأس به .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه هوسلم تسليمًا كثيرًا .

الفصل الثالث

في المعاملات

١- صكوك المقارضة

(البديل الإسلامي للسندات ذات الفائدة)

تحدثت فيما مضى عن شهادات الاستثمار ، وأثبت أنها قرض ربوي ، ومثلها باقي السندات ذات الفائدة ، وتحدثت عن حكم أعمال البُرصة في الفقه الإسلامي ، ورأينا وجه التحريم في هذه السندات ، وذكرت قرارًا صدر عن مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي .

ولا يكفي أن يذكر الحرام في المعاملات المعاصرة ، وإنما يجب البحث عن البديل الشرعي ، ومنذ أكثر من ربع قرن عندما أفتى مجمع البحوث الإسلامية بتحريم فوائد البنوك دعا أهل الاختصاص إلى البحث عن البديل الشرعي لهذا النظام الربوي ، وبعد سبع سنوات من فتواه كان المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية يناقش هذا البديل الذي ظهر بعد ذلك في نظام البنوك الإسلامية .

وعندما استقرت الفتوى بتحريم السندات ذات الفائدة الربوية بدأ البحث عن البديل الشرعي ووجدنا المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامي – وهو البنك الذي أنشأته الدول الإسلامية بديلاً للبنوك الربوية – يقدم تصورًا لهذا البديل، فأخرج **شهادات استثمار إسلامية** تختلف عن شهادات الاستثمار ذات الفائدة الربوية، وقدمت الأردن ما يعرف باسم **سندات المقارضة** وعرض المشروعان على مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقدم الأخ الأستاذ الدكتور **عبد السلام العبادي** بحثًا حول هذا الموضوع للمؤتمر الثالث للمجمع، وعندما قرأت البحث أيام انعقاد المؤتمر، وكنت قد اطلعت على المشروعين من قبل، كتبت كلمة عاجلة أبيّن بها بعض الخلل الموجود، والذي لم يشر إليه البحث حتى يطلع عليه السادة الأعضاء والخبراء قبل المناقشة، وتم بعد ذلك عرض البحث المقدم، فالمناقشات، وبعدها اتخذ المجمع القرار التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (١٠)

بشـــأن

سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦أكتوبر ١٩٨٦م .

بعد اطلاعه على البحث المقدم في موضوع **سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار** ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

وجريًا على خطة المجمع في وجوب إعداد عدد من الدراسات في الموضوع الواحد .

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وضرورة بحث استكمال جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته ، والتعرف على جميع الآراء فيه .

قـــرر :

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بتكليف من تراه إعداد عدد من البحوث فيه ؛ ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورته الرابعة .

والله الموفق .

وبعد هذا المؤتمر رأى المجمع أن تعقد ندوة خاصة لبحث هذا الموضــوع وحده ، يشترك فيها عدد من رجــال الفقـه ، ورجــال الاقتصـاد ، وذلـك قبـل انعقاد المؤتمر الرابع حتى تعرض الأبحاث وقرارات الندوة على المجمع .

وعقدت الندوة بحمـد الله تعـالى ، واستمرت أربعة أيـام في جلسـات صباحية ومسائية ، وقدمـت عـدة أبحـاث ، وبعـد عرضهـا والمناقشـات حولهـا انتهت الندوة إلى صيغة متفق عليها ، وضعت لها الضوابط الشرعية والاقتصادية وقد راعينا في هذه الضوابط صلاحيتها للتطبيق في البلاد المختلفة ، تبعًا لحالتهـا الاقتصادية .

وأذكر هنا – شاكرًا ومقـدرًا – أنـي عندمـا ألتقيـت في النـدوة بـأخي الأستاذ الدكتور **عبد السلام العبادي** قال لي : « إن الخطأ الذي أشرت إليه في المؤتمر الثالث تم تصحيحه بعد أن عرضت الموضوع على اللجنة المختصة » .

وأقول هكذا يجب أن يكون موقفنا عندما يتبين لنا خطـأ شـرعي ، بـل أي خطأ .

وما انتهينا إليه في الندوة – مع الأبحاث المختلفة – قُـدِّم للمؤتمـر الرابـع للمجمع ، فأصدر قرارًا أرجو أن يأخذ به العـالم الإسـلامي كلـه ؛ تركًـا للربـا الذي يمحق ولا يبارك فيه ، وإلى جـانب تحكيـم الشـرع فـإن هـذا البديـل هـو الأفضل من الناحية الاقتصادية ؛ فهو خير لديننا ودنيانا .

وهذا هو نص القرار :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه وسلم .

قرار رقم (٥)

بشـــأن

سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ ، الموافق ٦-١١فبراير ١٩٨٨م .

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع **سندات المقارضة وسندات الاستثمار** ، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦-٩محرم ١٤٠٨هـ / ٣٠/٨-٢/٩/١٩٨٧م تنفيذاً لقرار رقم (١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع ، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية ؛ وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه ، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل .

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها .

قــرر ما يلــي :

أولاً : من حيث الصيغة المقبولة شرعًا لصكوك المقارضة :

١- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مــال القـراض - **المضاربة** - بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابهــا ؛ باعتبـارهم يملكـون حصصًـا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه .

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (**صكوك المقارضة**) .

٢- الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجـه عـام لا بـد أن تتوافـر فيهـا العناصر التالية :

العنصر الأول :

أن يمثل الصك ملكية حصة شـائعة في المشـروع الـذي أصـدرت الصكـوك لإنشائه أو تمويلــه ، وتسـتمر هـذه الملكيـة طيلـة المشـروع مـن بدايتـه إلى نهايته.

وترتـب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شـرعًا للمـالك في ملكـه - من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها - مع ملاحظـة أن الصكـوك تمثـل رأس مال المضاربة .

العنصر الثانــي :

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها **نشرة الإصدار** ، وأن **الإيجاب** يعبر عنــه (الاكتتـاب) في هـذه الصكـوك ، وأن **القبول** تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة .

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبـة شـرعًا في عقد القراض **المضاربة** ، من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصـدار ؛ علـى أن تتفـق جميـع الشـروط مـع الأحكام الشرعية .

العنصر الثالث :

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتدوال بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتـاب باعتبار ذلك مأذونًا فيـه مـن المضـارب عنـد نشـوء السـندات **مـع مراعـاة الضوابط التالية** :

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب ، وقبل المباشرة في العمل بالمـال ما يزال **نقودًا** ، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد ، وتطبق عليه أحكام الصرف .

ب- إذا كان مال القراض **ديونًا** تطبق علـى تـداول صكـوك المقارضـة أحكـام تداول التعامل بالديون .

جـ- إذا كان مال القراض **موجـودات مختلطـة** مـن النقـود والديـون والأعيـان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضى عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانًا ومنافع .

أما إذا كان الغالب ديونًا أونقودًا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية الـتي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة .

وفي جميـع الأحـوال يتعـين تسـجيل التـداول أصوليًـا في ســجلات الجهــة المصدرة .

العنصر الرابع :

أن من يتلقى حصة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب - أي عامل المضاربة - ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك ؛ فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلىأن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار ، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس .

وإن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة ؛ فلا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول :

يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقًا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة المتعاقدين . كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقًا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع . كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص ، على النحو المشار إليه .

٤- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال ، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال ، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنًا بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل .

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صـك المقارضـة الصـادر بنـاء عليهـا على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقًا أو مضافًـا للمستقبل . وإنما يجـوز أن يتضمن صك المقارضة وعدًا بالبيع . وفي هذه الحالة لا يتـم البيـع إلا بعقـد بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضي الطرفين .

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصًّـا يؤدي إلى احتمال قطع نصيب الشـركة في الربـح ؛ فـإن وقـع كـان العقـد باطلاً .

ويترتب على ذلك :

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشـرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناءً عليها .

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي ، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيـراد أو الغلـة . ويعـرف مقـدار الربـح : إمـا **بـالتنضيض** أو **بـالتقويم** للمشروع بالنقد ، وما زاد عن رأس المال عنـد التنضيـض أو التقويـم فهـو الربح الذي يـوزع بـين حملـة الصكـوك وعـامل المضاربـة ، وفقًـا لشـروط العقد.

جـ - أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشــروع ، وأن يكـون معلنًـا ، وتحـت تصرف حملة الصكوك .

٧- يستحق الربـح بـالظهور ، ويملـك بـالتنضيض أو التقويـم ، ولا يـلزم إلا بالقسمة . وبالنسبة للمشروع الذي بدر إيرادًا أو غلة فإنه يجـوز أن تـوزع غلته . وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض - **التصفية** - يعتبر مبـالغ مدفوعة تحت الحساب .

٨- ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة ، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح - في حالة وجود تنضيض دوري - وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال .

٩- ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين ، على أن يكون التزامًا مستقلاً عن عقد المضاربة ؛ بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه بين أطرافه ، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة ، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به ؛ بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد .

ثانيـًا : استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع ، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهي:

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف .

ب- تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع .

جـ- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الريع.

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليها وحده ، أو مع أجرة يسيرة .

وقد اتفق رأي مجلس المجمع على ما مر ، مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر ، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها ، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار وعقد ندوة لهذه الصيغ ؛ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة .

وا لله أعلـــم .

وبعد قرار مجمع المنظمة بدأ التطبيق العملي **لصكوك المقارضـة** في أكثر من دولة إسلامية ، وتدفقت ملايين الدولارات والدينارات طلبًا للاستثمار الحلال ، وهكذا – بعد أن حسم الجانب النظري – جاء الجانب العملي ليمنع أي عذر لمعتذر ، وإن كان عدم وجود الحلال لا يبرر الحرام ؛ وإنما يجب البحث عن الحلال ، ولا يمكن أن يحرم ربنا عز وجل شيئًا إلا وله بديل حلال أفضل .

. وما إن استقر الجانبان النظري والعملي حتى فوجئنا **بالبيـان السياسـي** لمفتي مصر الدكتور **محمـد سيد طنطـاوي** في سبتمبر ١٩٨٩م **يحـل شـهادات الاستثمار – وهي نوع من السندات الربوية –** كمـا يحـل بعض أنواع من البنوك الربوية . فتصدى له مئات العلماء من أنحاء العالم الإسلامي ، والأمر معلوم مشهور .

وبعد هذا البيان السياسي – الذي فتح أبواب الفتنة – بأقل من شهرين عقدت **ندوة حول الأسواق الماليـة في الربـاط** ، اشترك فيها مجمع البحوث

بمنظمـة المؤتمـر الإسـلامي ، والمعهـد الإسـلامي للبحـوث والتدريـب بـالبنك الإسلامي للتنمية ، ووزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .

وانتهت الندوة إلى تأكيد **تحريم السندات ذات الفائدة** ؛ فكانت هـذه الندوة بمثابة الرد على البيان السياسي المذكور .

ثم عقد **مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي** مؤتمره السادس بعد أشـهر من الندوة السابقة ، ورأى أن يدعو مفتي مصر ليشارك في هذا المؤتمـر ؛ حيـث كان من موضوعات الأبحاث التمويل العقاري والسـندات ذات الفـائدة ، وقـد أحل المفتي الأمرين معًا في بيانه السياسي ، مع أن التحريم واضـح بـين ؛ فهـذه قروض بفائدة ربوية .

وسيأتي الحديث عن التمويل العقاري في موضوع آخر ، أما السـندات فقد أصدر المجمع قراره التالي ، والذي أشار فيه إلى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث (أ ، ب ، جـ) ، وإلى **ما نادى به المفـتي مـن تغيـير اسـم الفـائدة إلى عائد** ، كما أشار إلى البديل الإسلامي وهو صكوك المقارضة التي تحدثنـا عنهـا آنفًا .

وهذا هو نص القرار :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦٣/١١/٦)

بشـــأن

السنــــــــدات

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد في دورة مؤتمـره السـادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ ، الموافق ١٤-٢٠ آذار مارس ١٩٩٠م .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة **الأسواق المالية**) المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ / ٢٠-٢٤ أكتوبر ١٩٨٩م ، بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند ، أو ترتيب نفع مشروط ؛ سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم خصمًا .

قـــرر :

١- أن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليـه ، أو نفـع مشروط ، **محرمة شرعًا** ؛ من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ؛ لأنها قروض ربوية ؛ سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصـة ، أو عامـة ترتبـط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا اسـتثمارية أو ادخاريـة ، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا .

٢- **تحرم أيضًا السندات ذات الكوبـون الصفـري** باعتبارهـا قروضًـا يجـري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها مـن الفـروق باعتبارهـا خصمًا لهذه السندات .

٣- **كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز** باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لجميع المقرضين أو لبعضهم - لا علـى التعيـين - فضـلاً عن شبهة القمار .

٤- من البدائل للسـندات المحرمـة : إصـدار أو شـراء أو تـداول السـندات أو الصكوك القائمة علـى أسـاس المضاربـة لمشـروع ، أو نشـاط اسـتثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطـوع ، وإنمـا تكـون لهـم نسبة مـن ربـح هـذا المشروع بقـدر مـا يملكـون مـن هـذه السـندات أو الصكوك ، ولا ينالون من الربح إلا إذا تحقق فعلاً ، ويمكـن الاسـتفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقـم (٥) للـدورة الرابعـة لهـذا المجمع بشأن سندات المقارضة .

٢- الوفاء بالوعـد ، والمرابحـة للآمر بالشراء

من أنواع البيوع في الفقه الإسـلامي مـا يعـرف باسـم **بيـوع الأمانـة** ؛ وهي التي يحدد فيها سعر الشراء تبعًا لتكلفة السلعة أو ثمن شراء البائع لها ، فإذا كان البائع اشترى السلعة بمائة ، أو قال بأن تكلفتها مائة ، واتفق معه المشـتري على أن يربحه فيها عشرة – مثلاً – فهذا يسمى **بيع مرابحة** ، وإن قبل البائع بيع السلعة بلا ربح ولا خسارة فهذا يسمى **بالتولية** ، أما لـو قبـل بيعهـا بـأقل مـن تكلفتها فإن هذا هو **بيع الحطيطة** أو الوضيعة .

فبيوع الأمانة إذن ثلاثـة أقسـام ؛ هـي **المرابحـة والتوليـة والحطيطـة** أو الوضيعة .

وعندما قـامت المصـارف الإسـلامية رأت أن تجعـل بيـع المرابحـة بديـلاً شرعيًّا للقرض الربوي في كثير من الحالات .

وصورته أن يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي ، ويطلب شراء سلعة معينة ، ويحدد أوصافها بدقة تمنع الجهالة ، ويتفق مـع المصـرف علـى أن يربحـه فيها كذا ، سواء كانت السـلعة في الخـارج ويستوردها المصـرف ، أم كـانت موجودة في داخل البلاد . ولما كان المصرف يشتري السلعة باسمه هـو لا باسـم العميل ، ويملكها أولاً قبل أن يقوم بالبيع ، فإنه يأخذ وعدًا مـن العميـل بشـراء السلعة من المصرف بعد أن تكون حاضرة في حيازته .

وثار الجدل حول هذا البيع ، فبعضهم رأى أنه لا يختلف عن القـرض الربوي ، وبعضهم رأى أنه بيع فقد بعض الشروط ، وآخرون ذهبوا إلى أنـه بيع صحيح استوفى كل الشروط .

وكان الجدل أشد حول الوعد الذي يصدر من العميـل للمصرف مـن حيث الإلزام أو عدمه .

ولعل الذين ذهبوا إلى أنه لا يختلف عن القرض الربـوي رأوا أخطـاء في التطبيق دفعتهم إلى هذا الرأي ، غير أن الفتاوى التي صدرت جعلت لهـذا البيـع شروطًا متى التزم بها المصرف اتضح أنه بيع ، ولا يمكن بحال أن يكون من الربا المحرم .

ومن القرارات المبكرة التي ساعدت على توضيح هذا البيع ما صدر عن المؤتمر الثـاني للمصـرف الإسـلامي سـنة ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م فقـد بحـث هـذا الموضوع باستفاضة ، وانتهى المؤتمر إلى ما يأتـي :

> **« يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشـراء بعـد تملـك السـلعة المشـتراة للآمـر وحيازتهـا ، ثـم بيعهـا لمـن أمـر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق ، هو أمر جائز شـرعًا طالما كانت تقع على المصرف الإسـلامي مسـئولية الهلاك قبـل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي .**

وأما بالنسبة للوعد ، وكونه ملزمًا للآمر أو للمصرف أو كليهما ، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل ، واستقرار المعاملات ، وفيه مراعاة مصلحـة المصـرف والعميـل، وإن الأخـذ بـالإلزام أمـر مقبـول شرعًا ، وكـل

مصرف مخير في أخذ ما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه .

ويرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز ؛ بشرط ألا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول » أ.هـ .

هذا هو قرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، ولقد كان لهذا المؤتمر أثر كبير في مسيرة المصارف الإسلامية .

ونلاحظ أن القرار جعل من شروط البيع :

تملك السلعة

وحيازتها

ومسئولية الهلاك قبل التسليم

وتبعة الرد بالعيب بعد التسليم

ولا شك أن تحقق هذه الشروط لا يجعل هذا البيع يلتبس بالقرض الربوي ، فشتان بين الاثنين .

وقد أجمع المؤتمر على هذا الجزء من القرار ، لكنه اختلف حول الإلزام بالوعد ، وإن ذهب أكثر العلماء المشاركين إلى جواز الإلزام ، غير أن المؤتمر ترك الأمر بعد هذا لهيئة الرقابة الشرعية لكل مصرف . فوجدنا من أخذ بالإلزام ومن لم يأخذ ، وظل الجدل حول الإلزام بالوعد قائمًا .

ولعل الأمر أصبح أكثر وضوحًا بعد الأبحاث الكثيرة التي عرضت على مجمع المنظمة والمناقشات المستفيضة حتى أصدر فيه قراره سنة ١٤٠٩هـ :

قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامـي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٢،٣)

بشـــأن

الوفاء بالوعد ، والمرابحة للآمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦جمادى الأولى ١٤٠٩هـ / ١٠-١٥كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي **الوفاء بالوعد ، والمرابحة للآمر بالشراء** ، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما . قـــرر :

أولاً : أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعًا ، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤلية التلف قبل التسليم ، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع ، وانتفت موانعه .

ثانيًا : الوعد : - وهو الـذي يصـدر مـن الآمـر أو المـأمور علـى وجـه الانفراد - يكون ملزمًا للوعد ديانةً إلا لعذر ، وهو ملزم قضاءً **إذا كان معلقًـا على سبب ، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد .**

ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما : **بتنفيذ الوعد** ، وإمـا بـ**التعويض عن الضرر** الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالثًا : المواعدة : - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحـة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ؛ لأن المواعدة الملزمة في بيـع المرابحـة تشبه البيـع نفسـه ، حيـث يشـترط عندئذٍ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة [**لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده**] .

ويوصـــي المؤتمر :

في ضوء ما لاحظـه مـن أن أكـثر المصـارف الإسـلامية اتجـه في أغلـب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء :

أولاً : أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما ؛ إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عـن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى .

ثانيًا : أن تدرس الحالات العملية لتطبيـق المرابحـة للآمـر بالشـراء لـدى المصارف الإسلامية ، لوضع أصول تعصم من وقـوع الخلـل في التطبيـق وتعـين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء .

وا لله أعلـــم .

٣- البيع بالتقسيـط

في الموضـوع السـابق رأينـا مـا يتصـل ببيـع المرابحـة ، وهــذا البيــع في المصارف الإسلامية يتم عادة بالتقسيط ، **فبإقرار المجمـع لبيـع المرابحـة يتضمـن إقراره للبيع بالتقسيط ، والشروط التي وضعها للمرابحة يجب عـدم مخالفتهـا في التقسيط .**

غير أن المجمع نظر إلى ما يخص بيع المرابحة بالذات ، وما يدور حوله من جدل ، وبقيت أمـور كثـيرة تتعلـق بالتقسـيط ؛ لذلـك قـرر المجمـع بحـث هـذا الموضوع في مؤتمر آخر .

وسبق في الفصل الثالث من هذا الباب ، الحديث عن البيع بالتقسـيط ، وهو البحث الذي قدمته لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وعرض مع عـدد من أبحاث السادة المشاركين في المؤتمر السادس سـنة ١٤١٠هـ ، واتخـذ المجمـع القرار التـــالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٥٣/٢/٦)

بشـــأن

البيـــع بالتقسيـــط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجـدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شـعبان ١٤١٠هـ الموافـق ١٤-٢٠آذار مارس ١٩٩٠م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع

(البيع بالتقسيط)

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله **قــرر** :

١- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال . كما يجوز ذكـر ثمـن المبيـع نقدًا وثمنه بالأقساط لمـدد معلومـة ، ولا يصـح البيـع إلا إذا جـزم العـاقدان بالنقد أو التأجيل .

فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل - بأن لم يحصل الاتفاق الجـازم على ثمن واحد محدد - فهو غير جائز شرعًا .

٢- لا يجوز شرعًا - في بيع الآجل - التنصيص في العقد علـى فوائـد التقسـيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل ؛ سواء اتفـق العـاقدان علـى نسبة الفائدة ، أم ربطاها بالفائدة السائدة .

٣- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقسـاط عـن الموعـد المحـدد ، فـلا يجـوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بـدون شـرط ؛ لأن ذلـك ربًـا محرم .

٤- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقسـاط ، ومـع ذلـك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء .

٥- يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلـول الأقسـاط قبـل مواعيدهـا عنـد تأخر المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعـد البيـع ، ولكـن يجـوز للبـائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنـده لضمـان حقـه في استيفاء الأقسـاط المؤجلة . **ويوصـــي** :

بدراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسـيط للبـت فيهـا إلى مـا بعـد إعـداد دراسات وأبحاث كافية فيها ، ومنها :

أ- خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك .

ب- تعجيل الدين مقابل اسقاط بعضه ، وهي مسألة : **ضع وتعجّل** .

جـ- أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة .

٤- التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

تقوم بعض الدول الإسلامية بمساعدة أبنائها الذين يحتاجون إلى المسكن ولا يستطيعون الحصول عليه ، وذلك بأن تمنحهم قروضًا حسنة بدون فائدة ربوية .

وتقوم بعض المصارف الإسلامية ببناء المساكن ثم بيعها بالتقسيط ، ولكن بعض الدول الإسلامية الأخرى تجعل بنوكها العقارية والإسكانية تقرض بفائدة ربوية ، وهو ما تقوم به البنوك الربوية في البلاد غير الإسلامية ويعرف باسم **المورجش** .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن فوائد القروض من الربا المحرم قطعًا لكن بعض المجترئين على الفتيا لم يتورعوا عن الإفتاء بحِل هذه الفوائد الربوية !!

ورأى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي بحث هذا الموضوع من جميع جوانبه ، ودعا الأعضاء والخبراء ليكتبوا فيه ، كما دعا المجمع مفتي مصر الدكتور **محمد سيد طنطاوي** – وهو الذي أحل هذه الفوائد مع فوائد شهادات الاستثمار – ليقدم بحثًا في هذا الموضوع ، وليشارك في هذا المؤتمر .

وشهد المؤتمر السادس ما شهد !! فقد استنكر كل المناقشين ما عرضه المفتي ؛ حيث رأوا أنه أحل ما نص البنك على أنه قرض بفائدة

(البنك نفسه نصّ على هذا !!)

وأطال المناقشون في بيان استنكارهم وأصبح المفتي في وضع لا نرضاه لأي مسلم .

وانتهى المجمع بالإجماع إلى رفض ما قدمه مفتي مصر . وآنذاك كتبت مقالاً أوضح فيه ما حدث في المؤتمر وجعلت عنوانه : **وسقطت دار الإفتاء الطنطاوية** .

وإن تعجب فعجب ما كتبته جريدة **الأهرام** القاهرية في **الصفحة الدينية** ! فقد ذكر مندوبها بحث المفتي وقال : **بأن المجمع أحل هذا التعامل !! موافقًا رأي المفتي !!** وقد أشرت إلى هذا في موضع سابق من هذا الكتاب .

ونأتي بعد هذا إلى قرار المجمع وهذا نصه :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٥٣/١/٦)

بشــــأن

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجـدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ ، الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م .

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع :

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قــــرر :

١- أن المسكن مــن الحاجـات الأساسية للإنســان ، وينبغـي أن يوفـر بـالطرق المشروعة بمال حــلال ، **وأن الطـريقة الـتي تسـلكها البنـوك العقارية والإســكانية ونحوهـا مـن الإقـراض بفـائدة قلــت أو كـثرت ؛ هــي طـريقة محرمة شرعًا لما فيها من التعامل بالربا .**

٢- هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة بتوفير المسكن بالتملك - فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار - منهـــا :

أ- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضًا مخصصة لإنشاء المساكن تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة ؛ سواء أكانت الفائدة صريحة ، أم تحت ستار اعتبارها **رسم خدمة** . على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها ، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم (١) للدورة الثالثة لهذا المجمع .

ب- أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن ، وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة بالقرار (٥٣/٢/٦) لهذه الدورة .

جـ- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل .

د- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازمًا - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع ، دون وجود تعجيل جميع الثمن ، بل يجوز تأجيله بأقساط متفق عليها ؛ مع مراعاة الشرزط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم .

ويوصـــي :

بمواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك .

٥- الحقوق المعنويــة

في المؤتمر الرابع بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، قدمت أبحاث في موضوع :

بيع الاسم التجاري والترخيص

وأصدر المجمع قراره التالـــي :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٧)

بشـــأن

بيع الاسم التجاري والترخيص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابـع بجـدة في المملكـة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى اللآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ فـبراير ١٩٨٨م .

بعد اطلاعه على الأبحاث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع :

بيع الاسم التجاري والترخيص

والتي تفاوتت في تناولها للموضوع ، واختلفـت المصطلحـات المستخدمة فيهـا تبعًا للأصول اللغوية التي ترجمت عنها تلك الصيـغ العصريـة ، بحيـث لم تتـوارد الأبحاث على موضوع واحد ، وتباينت وجهات النظر .

قـــرر ما يلـي :

أولاً : تـأجيل النظـر في هـذا الموضـوع إلى الـدورة الخامسـة للمجلـس حتـى تستوفى دراسته من كل جوانبه ، مع مراعاة الأمور التالية :

- اتباع منهجية متقاربة في البحث تبدأ من مقدماته التي يتم فيها تحرير المسألة ، وتحديد نطاق البحث ، مع تناول جميع المصطلحات المتداولة بالأبحاث الحقوقيـة مع مرادفاتها .

- الإشارة إلى السوابق التاريخية للموضوع ، وما طرح فيه من أنظار شـرعية أو حقوقية لها أثر في إيضاح التصور ، وأحكام التقسيم .

ثانيًا : محاولة إدراج موضوع **بيع الاسم التجـاري والـترخيص** تحـت موضـوع عام ، لتكون الدراسـة أحكـم ، والفـائدة أعـم وأوسـع ، وذلـك تحـت عنـوان **الحقوق المعنوية** ؛ لكي تستوفى المفردات الأخرى من مثل : (حـق التـأليف - حق الاختراع أو الابتكار - حق الرسـالة - حـق الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة والتجارية من علامات وبيانات ... إلخ) .

ثالثًا : يمكن للباحثين أن يركزوا على مفردة معينة مـن الحقـوق المشـار إليهـا ، كما يمكنهم توسيع نطاق أبحاثهم لتشمل المفردات المتقاربة في هيكل الموضـوع العام .

والله الموفق .

ثم أعيد بحث الموضوع من جديد كما اقترح المجمع ، وعرضت الأبحاث في المؤتمر الخامس ، وأصدر المجمع قراره التالــي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٥)

بشـــأن

الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخـامس بـالكويت مـن ١-٦ جمـادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافـق ١٠-١٥ كـانون الأول (ديســمبر) ١٩٨٨م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع :

الحقوق المعنوية

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، **قـــرر** :

أولاً : الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامـة التجاريـة ، والتـأليف والاختراع أو الابتكار : هي حقوق خاصة لأصحابها ، أصبـح لها في العـرف المعاصر **قيمة مالية معتبرة** لتمول الناس لها . وهذه الحقوق يعتد بها شـرعًا فـلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانيًا : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى : **الغرر والتدليس والغش** باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا .

ثالثًا : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا ، ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها .

والله أعلـــم .

بعد هذا أود أن أشير إلى بعض ما دار في المجمع لمزيد البيـان :

إذا كانت العلامة التجارية لسلعة معينة ، ونقلت هذه العلامة لغير الشركة المالكة لها ؛ فيجب أن يعطي المالك الأصلي كل ما يحتاج إليه المالك الجديد من المعلومات ، أو الخامات ، أو أي شيء آخر بحيث لا تختلف السلعة الجديدة عن الأصل ، وإلا كان تدليسًا ، وغشًّا ، وغررًا بالناس .

وكذلك ما يتصل بالاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الحقوق لها قيمة مالية معتبرة ، ومن هنا جاز نقلها بعوض مالي.

وفي ضوء هذا القرار أنبّه إلى خطأ شرعي يقع في منطقة الخليج ، حيث يكفل الخليجي غيره من الأجانب ، ويبيع له أو يؤجر السجل التجاري للحلاقة أو الخياطة – مثلاً – وهذا ليس له قيمة مالية من ناحية ، وليس فيه خبرات تعطى ، كما ينبني على أساس أن الكفالة لها ما يقابلها من الأجر ، وهذا غير جائز ؛ فالكفالة عقد تبرع كما أجمعت الأمة ، وأكد هذا مجمع المنظمة عند بحث موضوع خطاب الضمان .

٦- الظروف الطارئة
وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية

بحث هذا الموضوع مجمع الفقـه الإسـلامي برابطـة العـالم الإسـلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ ، وأصدر قرارًا مفصلاً لا يحتاج إلى مزيد بيـان ، وهذا نصـــــه :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا . أما بعد :

فقد عرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعـد إبـرام عقـود التعهـد ونحوهـا مـن **العقـود ذات التنفيـــذ المــتراخي** في مختلــف الموضوعات ، من تبدل مفـاجئ في الظـروف والأحـوال ذات التأثـير الكبـير في ميزان التعادل ، الذي بنى عليـه الطرفـان المتعـاقدان حسـاباتهما ، فيمـا يعطيـه العقد كلاًّ منهما من حقوق ، وما يحمله إياه من التزامات ، مما يسمى اليـوم في العرف التعاملي **بالظروف الطارئة** .

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها مـــن واقـع أحـوال التعـامل وأشـكاله توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل يقضي على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة . فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية :

١- لو أن عقد مقاولة على إنشاء بناية كبيرة يحتاج إنشاؤها إلى مــدة طويلـة تم بين طرفين ، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته بمبلغ مائة دينار مثلاً . وكانت كلفة المواد الأولية من حديـد وأسمنـت وأخشـاب وسـواها وأجور عمال تبلغ عند العقد للمتر الواحد ثمـانين دينـارًا ، فوقعـت حـرب غـير متوقعـة أو حـادث آخـر خـلال التنفيـذ قطعـت الاتصـال والاسـتيراد وارتفعت بها الأسعار ارتفاعًا كبيرًا يجعل تنفيذ الاتفاق مرهقًا جدًّا .

٢- لو أن متعهدًا في عقد توريـد أرزاق عينيـة يوميًّـا - مـن لحـم وجـبن ولـبن وبيض وخضـروات وفواكـه ونحوهـا - إلى مستشـفى أو إلى جامعـة فيهـا أقسام داخلية ، أو إلى دار ضيافـة حكوميـة ، بأسـعار اتفـق عليهـا في كـل صنف لمدة عام ، فحدثت جائحة في البلاد أو طوفان أو فيضان أو زلزال ، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزراعية ، فارتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة عما كانت عليه عن عقد التوريد ، إلى غير ذلـك مـن الأمثلـة المتصـورة في هذا المجال .

فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال الـتي أصبحت كثيرة الوقوع في العصر الحاضر الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمـة الملايين ، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبـيرة وفتـح الأنفـاق في الجبال ، وإنشاء الجسور العظيمة والمجمعات لدوائر الحكومة ، أو للسـكنى والمستشفيات العظيمة أو الجامعات .

وكذا المقـاولات الـتي تعقـد مـع مؤسسـات أو شـركات كـبرى لبنـاء مصانع ضخمة ، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد .

فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره قبل تبدل الظـروف وطروء التغيرات الكبيرة المشار إليهـا - مهمـا تكبـد في ذلـك مـن خسـائر ماحقـة ، أو سـاحقة - تمسـكًا بمقتضـى العقـد وحـدوده في الأسـعار والكميات ، أو له مخرج وعلاج من فقه الشريعة الحكيمة السـمحة العادلـة يعيد كفتي الميزان إلى التعادل ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين ؟

وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع مـن فقه المذاهب ، واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة مما يستأنس بـه ، ويمكـن أن يوصي بالحكم القياسي والاجتهاد الواجب فقهًا في هـذا الشـأن كمـا رجـع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد ما يلـي :

١- إن الإجارة **يجـوز للمسـتأجر فسـخها بـالطوارئ العامـة** الـتي يتعـذر فيهـا استيفاء المنفعة كالحرب والطوفان ، ونحو ذلك ، بـل إن الحنفيـة يسـوغون فسخ الإجارة أيضًا بالأعذار الخاصة بالمسـتأجر ، ممـا يـدل علـى أن جـواز فسخها بالطوارئ العامـة مقبـول لديهـم أيضًـا بطريـق الأولويـة ، فيمكـن القول إنه محل اتفـاق ، وذكـر **ابـن رشـد في بدايـة المجتهـد** (ج : ٢- ص : ١٩٢ مـن طبعـة الخـانجي الأولى بالمطبعـة الجماليـة بمصـر) تحـت عنـوان **أحكـام الطوارئ** : ((عند مالك أن أرض المطر - أي البعلية التي تشـرب مـن مـاء السماء فقط - إذا كريت فمنع القحط من زراعتها ، أو إذا زرعها المكتري فلم ينبت الزرع لمكان القحط - أي بسببه - أن الكراء ينفسخ . وكذلـك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة ، فلـم يتمكـن المكـتري مـن زرعها)) انتهى كلام ابن رشد .

٢- وذكر **ابن قدامة** المقدسي في كتاب الإجارة من **المغني** (المطبوع مع الشرح الكبير ٦ ج - ص : ٣٠) أنه : « إذا حدث خوف يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة ، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة .

فأما إذا كان الخوف خاصًّا بالمستأجر - مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه - لم يملك الفسخ ، لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبه مرضه » .

٣- وقد نص الامام **النووي** - رحمه الله - في **روضة الطالبين** (٥ ج- ص:٢٣٩) أنه لا تنفسخ الإجارة بالأعذار ، سواء أكانت إجارة عين أو ذمة ، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض ، أو حانوتًا لحرفة فندم ، أو هلكت آلات تلك الحرفة ، أو استأجر حمامًا فتعذر الوقود .

قال النووي : وكذا لو كان العذر للمؤجر بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة ، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا ، واحتاج إلى الدار أو تأهل . قال : فلا فسخ في شيء من ذلك ؛ إذ لا خلل في المعقود عليه .

٤- ما يذكره العلماء - رحمهم الله - في الجوائح التي تجتاح الثمار المبيعة على الأشجار بالأسباب العامة كالبرد والجراد وشدة الحر والأمطار والرياح - ونحو ذلك مما هو عام - حيث يقرون سقوط ما يقابل الهالك بالجوائح من الثمن ، وهي **قضية الجوائح** المشهورة في السنة والفقه .

٥- ذكر شيخ الاسلام **ابن تيمية** - رحمه الله - في **مختصر الفتاوى** (ص : ٣٧٦) أن من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس - مثل الحمام

والفندق والقيسارية - فنقصت المنفعة لقلة الزبون أو الخـوف أو حـرب أو تحول سلطان ، ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص مـن المنفعة .

٦- وقال **ابن قدامة** أيضًا في الصفحة ٢٩ من الجزء السابق الذكر نفسه :

« ولو استأجر دابة ليركبها ، أو يحمل عليها إلى مكان معـين ، فـانقطعت الطريق لخوف حادث ، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلـك العـام مـن تلك الطريق فلكل واحد منهما فسخ الإجارة ، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز » .

وقال **الكاساني** - من فقهاء الحنفيـة - في الإجـارة مـن كتـاب **بدائـع الصنائع** - ج ٤ ص : ١٩٧ - : « إن الفسـخ في الحقيقـة امتنـاع مـن التـزام الضرر ، وإن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عـن العقـد والشـرع ، لأنـه يقتضي أن من اشتكى ضرسه ، فاستأجر رجـلاً لقلعهـا ، فسـكن الوجـع يجـبر على القلع ، وهذا قبيح عقلاً وشرعًا » .

هذا وقد ذكـر فقهـاء المذاهـب في حكـم الأعـذار الطارئـة في المزارعـة والمساقاة والمغارسة شبيه ما ذكروا في الإجارة .

٧- قضى رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده ، وقرر كثير من فقهاء المذاهب في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد أو صقيع أو جراد أو دودة - ونحو ذلك مـن الآفات - أنها تسقط من ثمن الثمار التي بيعـت علـى أشـجارها مـا يعـادل قيمة ما أتلفته الجائحة ، وإن عمت الثمر كله تسقط الثمن كله .

٨- قال رسول الله ﷺ فيمـا ثبـت عنـه : [**لا ضـرر ولا ضـرار**] وقـد اتخـذ فقهاء المذاهب قوله هذا قاعدة فقهيـة اعتبروهـا مـن دعـائم الفقـه الكـبرى

الأساسية ، وفرعـوا عليهـا أحكامًـا لا تحصـى في دفـع الضـرر وإزالتـه في مختلف الأبواب .

ومما لا شك فيه أن العقد الذي يعقد وفقًا لنظامه الشرعي يكون ملزمًـا لعاقديه قضاء ، عملاً بقوله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ **يأيها الذين آمنـوا أوفـوا بالعقود** ﴾ (المائدة : ٥/١) .

ولكـن قـوة العقـد الملزمـة ليسـت أقـوى مـن النـص الشـرعي المـلزم للمخاطبين به كافة ، وقد وجد المجمع في مقاييس التكاليف الشرعية ، ومعايـير حكمة التشـريع أن **المشـقة لا ينفـك عنهـا التكليـف عـادة بحسـب طبيعتـه** ، كمشقة القيام في الصلاة ، ومشقة الجوع والعطش في الصيام ، فإنها لا تسـقط التكليف ، ولا توجب فيـه التخفيـف ، ولكنهـا إذا جـاوزت الحـدود الطبيعيـة للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه ، أسقطته أو خففته ، كمشقة المريـض في قيامه في الصلاة ، ومشقته في الصيام ، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهـاد ، فإن المشقة المرهقة عندئذٍ بالسبب الطـارئ الاسـتثنائي توجـب تدبـيرًا اسـتثنائيًّا يدفع الحد المرهق منها ، وقد نص علـى ذلـك وأسـهب في بيانـه ، وأتـى عليـه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام **أبو إسحاق الشاطبي** - رحمه الله - في كتابه **الموافقات في أصول الشريعة** .

فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجـارة لا تأثـير لهـا في العقود لأنهـا مـن طبيعـة التجـارة وتقلباتهـا الـتي لا تنفـك عنهـا ، ولكنهـا إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيرًا بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفـة الذكـر توجـب عندئذٍ تدبيرًا استثنائيًّا .

ويقول **ابن القيم** - رحمه الله - في كتابه **إعلام الموقعين** :

« **إن الله أرسل رسوله ، وأنزل كتبه بالعدل الذي قامت به السموات والأرض ، وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور ، ومن المصلحة إلى عكسها فليس من الشرع في شيء . وحيثما ظهرت دلائل العدل ، وسفر وجهه فثم شرع الله وأمره** » .

وقصد العاقدين إنما تكشف عنه وتحدده ظروف العقد ، وهذا القصد لا يمكن تجاهله ، والأخذ بحرفية العقد ، مهما كانت النتائج ؛ فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة أن **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني** .

ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفًا في العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء ، ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل الفقهي السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية ، يقرر الفقه الإسلامي ما يلـــي :

١- في العقود المتراخية التنفيذ - كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات - إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا - بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد - فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة ، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته ، فإنه **يحق للقاضي** في هذه الحال عند التنازع - وبناء على الطلب - **تعديل الحقوق والالتزامات بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين** .

كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منـه ؛ إذا رأى أن فسـخه أصلح وأسهل في القضية المعروضه عليه ، وذلك مع تعويض عادل للملـتزم له صاحب الحق في التنفيذ ، يجبر له جانبًا معقولاً من الخسـارة الـتي تلحقـه مـن العقـد ؛ بحيـث يتحقـق عـدل بينهمـا دون إرهـاق للملـتزم ، ويعتمـد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة الثقات .

٢- **ويحق للقاضي أيضـًا أن يمهـل الملـتزم** إذا وجـد أن السـبب الطـارئ قـابل للزوال في وقت قصير ، ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال .

هذا وإن **مجلس المجمع الفقهي** يرى في هـذا الحـل المسـتمد مـن أصـول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقـد ، ومنعًـا للضـرر الملحـق لأحـد المتعاقدين لسبب لا يد له فيه ، وأن هذا الحـل أشبه بالفقـه الشـرعي الحكيـم ، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها .

وا لله ولي التوفيق .

وصلى ا لله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

٧- صور القبض
وبخاصة المستجدة منها
وأحكامها

من الأموال ما يشترط فيه قبض كل من العوضين ، ومنها ما يكفي فيه قبض أحد العوضين ، وهذا أمر معلوم . ولكن **كيف يتم القبض ؟**

من قبل قال شيخ الإسلام **ابن تيمية :**

إن **القبض يخضع للعرف** ؛ أي إن ما يعد قبضًا - عرفًا - فهو قبض شرعي . وفي عصرنا جدت صور كثيرة لما قد يعد قبضًا حكميًّا ، درسها مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي وأصدر قراره التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٥٥/٤/٦)

بشـــأن

القبض : صوره وبخاصة المستجدة منها ، وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-٢٢ شعبان ١٤١٠هـ ، الموافق ٤-٢٠آذار مارس ١٩٩٠م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع :

القبض : صوره – وبخاصة المستجدة منها – وأحكامها

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

قـــرر :

أولاً : قبض الأموال – كما يكون حسيًّا في حالة الأخذ باليد ، أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض – يتحقق اعتبارًا وحكمًا **بالتخلية مع التمكين** من التصرف ، ولو لم يوجد القبض حسًّا . وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها ، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها .

ثانيًا : إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا :

١) القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

أ – إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حـال شـراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل .

جـ - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغًا من حساب لـه إلى حساب آخر ، بعملة أخرى ، في المصرف نفسه ، أو غيره ، لصالح العميل أو المستفيد الآخر .

وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية .

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بصورته التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل ، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي .

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف .

٨- إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

قرار لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٥٤/٣/٦)

بشـــأن

إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجـدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شـعبان ١٤١٠هـ الموافـق ١٤-٢٠آذار مارس ١٩٩٠م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع :

إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود ؛ لسرعة إنجاز المعاملات الماليـة والتصرفـات ، وباسـتحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط لـه اتحـاد المجلـس - عـدا الوصيـة

والإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول ، وعـدم صـدور مـا يـدل علـى إعراض أحد المتعاقدين عـن التعـاقد ، والمـوالاة بـين الإيجـاب والقبـول بحسـب العرف .

قــــرر :

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ، ولا يسمع كلامـه ، وكـانت وسـيلة الاتصـال بينهمـا **الكتابـة أو الرسالة أو السفارة – الرسول – وينطبـق ذلـك علـى البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي – الكمبيوتر** – ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

٢- إذا تم التعـاقد بـين طرفـين في وقـت واحـد وهمـا في مكـانين متبـاعدين ، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي ، فإن التعاقد بينهما يعتـبر تعـاقدًا بـين حاضرين ، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة ، لدى الفقهـاء المشار إليها في الديباجة .

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقـاء علـى إيجابه خلال تلك المدة ، وليس له الرجوع عنه .

٤- أن القواعد السابقة **لا تشمل النكاح** لاشتراط الإشهاد فيه ، **ولا الصــرف** لاشتراط التقابض ، **ولا السلم** لاشتراط تعجيل رأس المال .

٥- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامـة للإثبات .

٩ - الكفـالات المصرفيـة

تمهيد :

من الكفالات المعاصرة ما تقوم به المصارف بما يسمى إصدار خطابات الضمان .

وخطاب الضمان يمكن تعريفه بأنه : تعهد كتابي ، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه - طالب الإصدار - في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، بمناسبة التزام ملقًى على عاتق العميل المكفول ؛ ضمانًا لوفاء هذا العميل بالتزاماته تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة ، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان ، دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة .

وتتعدد خطابات الضمان تبعًا لتعدد الأغراض المستعملة فيها :

فمنها **خطابات الضمان الابتدائية** أو المؤقتة ، وهي خاصة بالعطاءات التي تقدم للجهات وما في حكمها .

ومنها **خطابات الضمان النهائية** ، وهي خاصة بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع تلك الجهات .

ومنها **خطابات الضمان للتمويل** - عن دفعات مقدمة - يصدرها المصرف لضمان مبالغ تصرف مقدمًا من بعض الجهات للمقاولين أو الموردين ، أو لضمان مبالغ تصرف تحت الحساب عن أعمال مقدرة لم يتم حصرها .

وهناك أنواع أخرى من خطابات الضمان :

وللخطابـات شـروطها ، ويقـوم المصـرف بـإجراءات وأعمـال مختلفـة تستلزمها هذه الخطابات [١] .

والبنوك الربوية عندما تصدر خطابات الضمان تـأخذ مـن عملائهـا مـا يقابل هذا الإصدار ، وتراعي في تحديد العمولة الأعمال والإجراءات التي تقـوم بها ، وقيمة الدين الذي تضمنه ، ومدة هذا الضمان .

وهي عادة تقدر نسبة مئوية تحسب على أساس هذا الدين ومدته .

فإذا قام البنك بدفع مبلغ ضمنه حسب دينًا على العميل بالفائدة الربوية المتعارف عليها ، والتي يلتزم بها المدين قانونًا . والبنك تاجر ديون مـرابٍ كمـا بينت من قبل .

ولهذا فالبنوك الربوية ترحب بخطابات الضمان ، حيث تدر عليهـا ربحًا وفيرًا ، وتتصل بنشاطها الربوي . وهي كمـا تقـوم بـالإقراض العـادي ، تقـوم كذلك بالإقراض عن طريق ما يسمى **بفتـح الاعتمـاد** . أمـا خطـاب الضمـان فيقول عنه الدكتور : **علي البارودي بأنه صورة من صور إقراض التوقيـع** [٢] ويتحدث آخر عن الكفالات المصرفية فيقول :

« قد يحتاج عميل المصرف ، في بعض الأحيان ، إلى نوع من الاعتمـاد لا يريد منه الحصول على مبلغ من المال - سواء بصورة آنية فورية أو مسـتقبلية - بل تقديم ضمانة للأشخاص الذين يتعاملون معه لتنفيذ الالتزامات التي تعهـد بها تجاههم . ففي هذه الحالة ، يتدخل المصرف لتقديم هذه الضمانة عن طريـق

---

(١) انظر على سبيل المثال : الباب التاسع من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢/٣٠٩ - ٣٣٦ .

(٢) راجع خطاب الضمان في كتابه : القانون التجاري ص : ٥٣٢ .

الكفالة ، فالغاية من الكفالة المصرفية هي إذن إفساح المجال أمام المعتمد له لعدم دفع المبالغ التي يطلب إليه دفعها ضمانًا لتنفيذ تعهداته .

على أن الكفالة المصرفية إذا كانت لا تقتضي المصرف دفع المال المكفول به بصورة آنية فورية ، فإنها - كالاعتماد بالقبول - قد تتحول إلى التزام بالدفع الفعلي ، وذلك عندما يحل أجل الدين أو التعهد المكفول ، ثم يمتنع المتعهد ، أو يعجز عن الوفاء به)).(١)

وإذا كانت البنوك الربوية ترحب بخطابات الضمان لأنها تتصل بنشاطها الربوي ، فالأمر مختلف بالنسبة للمصارف الإسلامية ؛ فما قامت إلا لتطهير أموال المسلمين من الربا ، فلا يمكن أن تأخذ زيادة ربوية . وإذا كانت القوانين الوضعية أباحت الربا عينه ، فلا عجب أن تبيح الكفالة بأجر ، أما الشريعة الغراء فقد نصت على أن : **الزعيم غارم** ، وأجمعت الأمة على أن **الكفالة من عقود التبرع** .

غير أن المصارف الإسلامية تأخذ أجرًا مقابل إصدار خطابات الضمان فعلى أي أساس تحدد هذه الأجور ؟ وبم تستحقها شرعًا ؟

اختلفت النظرة والفتوى ، فاختلف التطبيق العملي .

التكييف الشرعي لخطاب الضمان :

خطاب الضمان - إذا كان غير مغطًى من العميل - فمن الواضح أنه يعتبر عقد كفالة ، فالكفالة ضم ذمة إلى ذمة ، فضمت ذمة المصرف إلى ذمة

(١) الحسابات والاعتمادات المصرفية للدكتور رزق الله أنطاكي - ٣٠٩

طالب الإصدار لمصلحة الطرف الثالث ، وعلـى هـذا فـالكفيل هـو المصـرف ، والمكفول هو العميل ، والمكفول له هو الطرف الثالث .

إما إذا كان العميل أودع لدى المصرف ما يغطي الخطاب فـإن العلاقـة بينهما علاقة وكالة ، حيث وكل العميل المصـرف ليقـوم بـالأداء ، فـلا توجـد كفالة بين الطرفين ، غير أنها بين المصرف والطرف الثـالث ، فـالطرف الثـالث يقبل خطاب الضمان من المصرف باعتبار المصرف كفيلاً لا وكيلاً .

وما جرى عليه العرف المصرفي غالبًا هو قيام العميل بالغطـاء الجزئـي لا الكلي ، وفي هذه الحالة تكون علاقة المصرف بالعميل علاقة وكالة وكفالة معًا فهو وكيل بالنسبة للجزء المغطى ، وكفيل مراعاة للجزء المتبقي .

ما يأخذه المصرف مقابل إصدار الخطاب :

من المعلوم في الفقه الإسلامي أن الوكالة تجوز بـأجر وبغـير أجـر ، وأن الكفالة من عقود التبرع ، فهي من أعمال البر التي لا يجوز أخـذ أجـر عليهـا . وهي : إما أن تكون عقد تبرع ابتداءً وانتهاءً ، وذلك إذا لم يرجع الكفيل علـى المكفول بما يتحمله نتيجة الكفالة ، أو تكون تبرعًا ابتـداء ومعاوضـة انتهـاء إذا أدى الكفيل عن المكفول على أن يعود عليه بما قد يتحمله .

والحالة الأولى لا ينطبق عليها خطاب الضمان ، فالمصرف ليس متبرعًـا في النهاية ، بل يأخذ على الطالب من الضمانات ما يجعلـه مطمئنًـا إلى أنـه لـن يغرم شيئًا ، والبنوك الربوية لا تعود على المكفول بالدين الذي تدفعه فحسب ، وإنما تأخذ كذلك الزيادة الربوية ، والقانون يعطيها هذا الحق غير المشروع .

والمصارف الإسلامية تأخذ أجرًا لإصدار خطابات الضمان ، فبم تستحق هذا الأجر ؟

في المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي صدر القرار التالي :

((خطاب الضمان يتضمن أمرين : **وكالة وكفالة .**

ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة

ويجوز أخذ أجر على الوكـــالة

ويكون أجر الوكالة مراعًى فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه ؛ لما يقترن بإصدار خطاب الضمان من أعمال يقوم بها المصرف حسب العرف المصرفي . وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ، ودراسة المشروع الذي سيعطى بخصوصه خطاب الضمان . كما يشمل ما يعهد به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع ، مثل تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع .

وتقدير ذلك الأجر متروك للمصرف بما ييسر على الناس شئون معاملاتهم وفقًا لما جرى عليه العرف التجاري)) .

اختلاف في التطبيق :

من الفتوى السابقة يتضح أن الأجر يرتبط بالوكالة دون الكفالة ، وهو في مقابل العمل الذي يقوم به المصرف ، والمجهود الذي يبذله .

ولكن ما موقف المصرف إذا كان الخطاب غير مغطًّى ، فهو كفالة ، ولم يوكله طالب الإصدار للقيام بعمل ما ؟

أليس المصرف شركة تجارية لا مؤسسة خيرية ؟

وهل يستوي خطاب ضمان لمبلغ زهيد مع آخر بآلاف الآلاف ؟

وإذا كان الضمان لمدة وجيزة ، فهل نجعله كالضمان لمدة طويلة ؟

وهل يمكن عند تقدير الأجر النظر إلى ما قد يتحمله المصرف من المخاطرة ؟

أسئلة تنوعت إجاباتها ، فاختلف التطبيق في المصارف الإسلامية ، وإن وجدنا أكثرها قد أخذ بفتوى المؤتمر المذكور ، حيث أبيح أخذ الأجر على الوكالة دون الكفالة .

ولكن هذا يعني أن المصرف لا يأخذ أجرًا إلا إذا كان الخطاب مغطًّى كليًّا أو جزئيًّا حيث توجد الوكالة ، وفي حالة عدم الغطاء لا يأخذ أي أجر ، وهذا خلاف الواقع :

فبعض المصارف تأخذ أجرًا محددًا ثابتًا لأي خطاب ضمان مهما كان نوعه ، أو قيمته ، أو مدته .

وبعض هيئات الرقابة فرقت بين المغطى وغير المغطى : فرأت أن الأول يجوز أخذ أجر عليه على أساس الوكالة ، وقالت في الثاني :

((لا يجوز للبنك أن يأخذ أجرًا في هذه الحالة إذا كان هذا الأجر نظير خطاب الضمان ؛ لأنه يكون قد أخذ أجرًا على الكفالة ، وهو ممنوع ؛ لأن الكفالة من عقود التبرعات)) .

ثم قالت :

((أما إذا كان الأجر الذي يأخذه البنك نظير ما قام به من خدمة ومصاريف تتطلبها إجراءات إكمال خطاب الضمان فلا مانع شرعًا)) .

ثم جاء في خلاصة الفتوى :

« **ترى الهيئة جواز أخذ أجر على إصدار خطابات الضمان ؛ شريطة أن يكون هذا الأجر نظير ما يقوم به البنك من خدمة لعملائه بسبب إصدار هذه الخطابات ، ولا يجوز أن يأخذ البنك أجرًا لمجرد كونه ضامنًا للعميل . وا لله أعلم** » .

ولعل خلاصة الفتوى تكاد تسوي بين الحالتين من حيث ربط الأجر بالخدمة التي يقوم بها البنك .

ووجدنا من يذهب إلى رأي آخر يخالف ما سبق ، حيث ذهب إلى **ربط الأجر بالعمل والمخاطرة معًا** (١) ، ومعنى هذا أن يرتبط الأجر – إلى جانب العمل – بالجزء غير المغطى ، غير أنه جعل هذا من باب الجعالة لا الإجارة حيث قال :

« يجوز حصول المصرف على جعل نظير إصدار خطابات الضمان مقابل ما يتحمله المصرف من الجهد والمخاطرة المترتبة على ذلك .

ويتم تحديد هذا الجعل على أساس نسبة من المبلغ غير المغطى من خطابات الضمان المصدرة ؛ بغض النظر عن مدة تلك الخطابات .

كما يجوز للمصرف أن يتقاضى مبلغًا مقطوعًا لتجديد هذه الكفالات نظير ما يتحمله المصرف من مصروفات إدارية » .

وهناك رأي آخر بدا كأنه غير مخالف حين ذكر أن الأجر غير مرتبط بالوكالة ، والواقع أنه أكثر مخالفة مما ذكر آنفًا ، حيث قال :

---

(١) عارضت أن يكون للمخاطرة في الكفالة جعل ، وكان هذا من الأسباب الرئيسة لكتابة هذا البحث ، وبحمد ا لله تعالى تم مناقشة الموضوع ، واتخذ المجمع فيه قرارًا يتفق مع ما انتهيت إليه .

((يقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر ويكون له أن يتقاضى الأجـور المتعـارف عليهـا بـين البنـوك وذلـك فيمـا عـدا الفوائد المتحققة بـين تـاريخ دفـع قيمـة المطالبـة - إن حصلـت - وبـين تـاريخ تسديد هذه القيمة من قبل العميل)) .

وهذا الرأي - وإن كان قد أبعد البنك الإسـلامي عـن الربـا - إلا أنـه قرنه بالبنوك الربوية في تحديد الأجر ، وهذه البنوك لا تنظر إلى الوكالة وحدهـا وإنما تنظر أساسًا إلى الكفالة ، فعندما يـودع العميـل لديهـا مـا يغطـي خطـاب الضمان تأخذ منه أجرًا يسيرًا ، بل قد تأخذ منه أي أجر لأنها تستفيد من المبلغ المودع لديها . أما إذا كان الخطاب غير مغطًّى فإنها تحسب العمولة على أساس قيمة الكفالة ومدتها ، فتأخذ نسبة مئوية تبعًا لمبلغ الكفالة ومدتها .

فهذا الرأي - كسابقه - نظر إلى الكفالة ذاتها في تحديد العمولة ، غـير أنه أكثر مخالفة حيث لم يكتف بالنظر إلى المبلغ غير المغطى ، بل نظر كذلك إلى مدة ضمانه .

هل من ضابط :

أحب أن أضع ما يلي أمام كل عالم يريد بحث هذا الموضوع :

أولاً : الكفالة تبرع ابتداء وانتهاء ؛ حين لا يرجع الكفيل على المكفول بما أدى عنه ، وقد تكون تبرعًا ابتداء ومعاوضة انتهـاء إذا رجـع الكفيـل ، فتكـون هنـا مثـل القـرض . والحالـة الأولى الـتي كـانت شـائعة في المجتمـع المسـلم ، مجتمـع التكافل لا ينطبق عليها خطاب الضمـان ، وإنمـا ينطبـق علـى الحالـة الأخـرى الشبيهة بالقرض ، حيث يعود المصرف على المكفول بما أدى عنه .

ولا خلاف بين الأئمة في أن الكفالة لا تجوز بجعلٍ ؛ فضلاً عن الأجر .

والخروج عن هذا الإجماع قد لا يجد ما يبرره .

ثانيًا : قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** :

الآية المشهورة التي يحتج بها على الإجماع قوله تعالى :

﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين لـه الهدى ويتبـع غـير سـبيل المؤمنين نوله ما تولى** ﴾ (النساء : ١١٥) .

وذكر الآراء المختلفة حول دلالة الآية الكريمة ، ثم قال : « ومن شـاقه فقد اتبع غير سبيلهم ، وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سـبيلهم فقـد شـاقه أيضًـا ، فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد ، فدل على أنه وصف مؤثـر في الـذم ، فمـن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعًا ، والآية توجب ذم ذلك .

وإذا قيل : هي إنما ذمته مع مشاقة الرسـول ، قلنـا لأنهمـا متلازمـان ؛ وذلك أن كل ما أجمـع عليـه المسـلمون فإنـه يكـون منصوصًـا عـن الرسـول ، فالمخالف لهم مخالف للرسول ، كما أن المخالف للرسـول مخـالف لله ، ولكـن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسـول ، وهـذا هـو الصـواب ؛ فـلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ، ولكن قد يخفى ذلـك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به ... » .

ثم قال : « لا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيهـا نـص ، وقـد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلـك »

وقال : « استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة »[١] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٩/١٩٢ - ١٩٦

ثالثاً: مما يستدل به على مشروعية الكفالة ، ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : [**الزعيم غارم**] (١) .

فإذا كان الأصل في الزعامة - أي الكفالة - أنها غرم ، فكيف تتحـول في عصرنا إلى غنم ؟!

ولذلك كان الإمام مالك يرى أن الكفالة من وجه الصدقة (٢) .

وقال الإمام الشافعي : ((الكفالة استهلاك مال لا كسب مال)) (٣) .

وحكى عنه النووي أن الضمان تبرع ، أو قرض محض (٤) .

وقال الإمام النووي : ((الضمان غرم كله بلا مصلحة)) (٥) .

وقال الكمال بن الهمام : ((الكفالة عقد تـبرع كـالنذر ؛ لا يقصـد بـه سوى ثواب الله ، أو رفع الضيق عن الحبيب)) (٦) .

---

(١) انظر سنن أبي داود : كتاب البيوع - باب تضمين العارية ، وسنن الترمذي : كتـاب البيـوع - باب ما جاء أن العارية مؤداة ، وسنن ابن ماجه : كتاب الصدقـات - بـاب الكفالـة ، الحديث رقم ٢٤٠٥ ، وسنن الدار قطني ٣/٤١ - كتاب البيوع .. إلخ .

وراجع نصب الراية ٤/٥٧-٥٨ ، وعون المعبود - شرح الحديث رقم ٣٥٤٨ جـ ٩ - ص: ٤٧٨ -٤٧٩ ، وتحفة الأحوذي في الموضع السابق من سنن الترمذي .

واقرأ قول الخطابي في معالم السنن (٣/١٧٧) : الزعيم الكفيـل ، والزعامـة الكفالـة ، ومنـه قيـل لرئيس القوم الزعيم ؛ لأنه هو المتكفل بأمورهـم .

(٢) انظر المدونة ٥/٢٨٤ .

(٣) الأم ٣/٢٠٥ .

(٤) انظر روضة الطالبين ٤/٢٤١ .

(٥) المرجع السابق ٤/٢٤٢ .

(٦) شرح فتح القدير ٦/٢٩٨ .

وقال الدردير : ((الضامن كالمسلف ؛ يرجع بمثل ما أدى)) (١) .

وقال ابن قدامة : الضمين والكفيل على بصيرة أنه لا حظ لهما . واعتبر الكفالة كالنذر (٢) .

ولهذا كله اشترط الفقهاء في الكفيل أهلية التبرع ، لأن الكفالة تبرع محض ؛ لا مصلحة فيها للكفيل ، حتى إذا كانت عقد معاوضة انتهاءً ، فهذا يعني أنها تنتهي بقرض ، والقرض عقد إرفاق لا مصلحة فيه للمقرض (٣) .

رابعًا : قال ابن حزم :

((لا يرجع الضامن على المضمون عنه ، وعلى ورثته أبدا بشيء مما ضمن أصلاً - سواء رغب إليه في أن يضمنه عنه أو لم يرغب إليه في ذلك - **إلا في وجه واحد** ، وهو : أن يقول الذي عليه الحق : اضمن عني ما لهذا عليّ فإذا أديت عني فهو دين لك عليّ . فههنا يرجع عليه بما أدى عنه ؛ لأنه استقرضه ما أدى عنه فهو قرض صحيح)) (٤) .

وقال في موضع آخر : ((لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره ؛ إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه)) (٥) .

---

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١٥٧/٢ ، وللصاوي مثل قول الدردير في الصفحة ذاتها .

(٢) انظر المغني ٩٤/٥ .

(٣) راجع ما كتب عن الكفيل في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتابي (الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة) .

(٤) المحلى ٥٢٢/٨ .

(٥) المرجع السابق ٥٣١/٨ .

وما ذكره ابن حزم من عدم رجوع الضامن على المضمون عنه يخالف ما عليه جمهور الفقهاء ، ولا حاجة إلى تفصيل هنا ، فهذه الحالة لا ينطبق عليها خطاب الضمان ، وإنما ينطبق على الحالة الأخرى التي يرجع فيها الضامن على المضمون عنه ، ولا خلاف في الرجوع .

والذي يعنينا هنا هو ما بينه ابن حزم من أن هذه الحالة تعتبر استقراضًا.

ونجد مثل هذا البيان عند غيره أيضًا :

جاء في الهداية : فإن كفل بأمره رجع بما أدى عليه لأنه قضى دينه بأمره .

وفي الشرح : جاء في فتح القدير :

إذا كان قضاء من جهة الذي أمر صار كما لو قال : اقض عني ، ويتضمن ذلك استقراضًا منه . وفيه أيضًا : والحاصل أن الأمر في الكفالة تضمن طلب القرض إذا ذكر لفظة : عني (١) .

وقال الكاساني : « الكفالة بالأمر في حق المطلوب استقراض ، وهو طلب القرض من الكفيل ، والكفيل بأداء المال مقرض من المطلوب ، ونائب عنه في الأداء إلى الطالب ، والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه » (٢).

وإذا كانت الكفالة في هذه الحالة تعتبر استقراضًا ، فما يؤخذ في مقابلها زيادة على الدين ألا يدخل من باب الربا المحرم ؟ وإذا أدى المضمون عنه دينه ، فبم يستحق الضامن هذه الزيادة ؟

---

(١) انظر فتح القدير : ٣٠٤/٦ .

(٢) بدائع الصنع : ٣٤٢٤/٧ .

وقد بين سبب المنع أكثر من فقيه :

جاء في **المغني والشرح** (٣٦٥/٤) بعد ذكر أقوال لأحمد :

((قال : ولو قال اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس ، ولو قال : اكفل عني ولك ألف لم يجز ؛ وذلك لأن قوله : اقترض لي ولك عشرة جعالة على فعل مباح فجازت ، كما لو قال : ابن لي هذا الحائط ولك عشرة.

وأما الكفالة فإن الكفيل يلزمه الدين ، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه ، فصار كالقرض ، فإذا أخذ عوضًا صار القرض جارًّا للمنفعة فلم يجز)) .

وقال **الدردير** في **أقرب المسالك** إلى مذهب الإمام مالك :

((وعلة المنع أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلاً ؛ فهو من أكل أموال الناس بالباطل . وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة)) .

وقال **الصاوي** في شرحه **بلغة السالك** :

((وقوله : كان من السلف بزيادة أي كان دفعه الدين وأخذه سلفًا والزيادة هي الجعل الذي أخذه ، وقال : وحاصل ما في الشارح أن الجعل إذا كان للضامن فإنه يرد قولاً واحدًا)) .

وقال أيضًا : علة المنع موجودة ، وهي السلف الذي جر نفعًا (١) .

وقال **ابن عابدين** في **منحة الخالق** على البحر الرائق (٢٤٢/٦) :

((الجعل باطل لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب ، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل لأنه ربا)).

---

(١) انظر بلغة السالك : ١٦٠/٢ .

خامسًا : المخاطرة التي يتعرض لها المصـرف نتيجـة الإقـراض الفعلـي أكـبر مـن المخاطرة التي يتعرض لها تبعًـا لإقـراض - قـل أن يحـدث - نـاتج عـن خطـاب الضمان . ولو جاز الجعل في مقابل المخاطرة بإصدار الخطاب لكـان جـوازه في الإقراض أولى .

سادسًا : لا أدري كيف يباح جعل العمولة تبعًا للمبلغ غير المغطى ومدته ؟

إن البنوك الربوية تقوم بهذا لاحتمال الإقراض ، فإذا تم الإقراض كانت الفائدة الربوية المعلومة . فمن امتنع عن أخذ الزيادة لإقراض تم بالفعل ، كيـف يأخذ زيادة في مقابل زمن لإقراض محتمل ؟

سابعًا : لم يكن الضمان من قبل بعيدًا عن النشاط التجاري ، ونذكر هنـا :

١- ضمان العهدة أو ضمان الدرك :

مـن الكفـالات التجاريـة الـتي كـانت شـائعة ، وأجازهـا الأئمـة ، مـع الخلاف في بعض التفصيلات : **ضمان الثمن للبائع والمشتري .**

فالبائع الذي يبيع آجلاً ، قد يطلب كفيلاً يضمن الثمــن الـذي في ذمـة المشتري ، وفي البيع الحال ، ومع قبض الثمن ، قد يظهر أن النقـود مغشوشـة ، أو معيبة ، لذا كان يطلب بعض البائعين كفيلاً يضمن لهم سلامة الثمـن ، وقـد تكون النقود سلمت من الغش أو العيب ، ولكن يظهر لها مالك غير المشتري ، كالمغصوب أو المسروق مثلاً ، ومن هنا كـانت الحاجـة إلى كفيـل يلـتزم بـأداء الثمن في هذه الحال .

والمشتري قد يطلب كفيلاً يلتزم برد الثمن إذا ظهـر أن المبيـع بـه عيـب يستوجب الرد ، أو أن أحدًا يستحقه غير البائع ؛ كأن يعرف له مـالك آخـر ، أو أن أحدًا أحق به من المشتري ؛ كأن يكون لغيره حق الشفعة .

وهذا - كما نرى - ضمان للثمن ، وقد يكون لجزء منه **كأرش العيب** وهو ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب ورضي المشتري استبقاءه

ويسمى أيضًا **ضمان الدرك** : قال **ابن منظور في لسان العرب** :

((الدرك : اللحق من التبعة ، ومنه ضمان الدرك في عهدة البيع)) .

وفي المعجم الوسيط : ((الدرك : التبعة ، يقال : ما لحقك من درك فعلي خلاصه ، ومنه ضمان الدرك في الفقه)) .

وقد نال هذا الضمان حظه الوافر في كتب الفقه ، ويطول الكلام كثيرًا إذا أردنا أن نعرض ما جاء في تلك الكتب مفصلاً ، فلعل ما سبق يكفي لبيان حقيقته [١] . وتجد في تلك الكتب ذكرًا لسبب إجازتهم هذا الضمان ، ويكاد ينحصر في أن الحاجة تدعو إلى الوثيقة ، **والوثائق ثلاث** :

الشهادة والرهن والضمان : فأما الشهادة فلا يستوفى منها الحق ، وأما الرهن فلا يجوز في ذلك بالإجماع ؛ لأنه يؤدي إلى أن يبقى أبدًا مرهونًا ؛ حيث يلزم حبس الرهن إلى أن يؤدى ، وهو غير معلوم ، فلم يبق إلا الضمان ، فلو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف ، وفيه ضرر عظيم رافع لأصل الحكمة التي شرع البيع من أجلها .

فهم أجازوه إذن لجلب المصلحة ، ومنع الضرر .

---

(١) انظر على سبيل المثال :

المغني ٥/٧٦-٧٨ ، وروضة الطالبين ٤/٢٤٥-٢٤٩ ، والأم ٣/٢٠٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٩٠ ، وبدائع الصنائع ٧/٣٤٢٠-٣٤٢١ ، والمدونة ٥/٢٦٩ ، ومطالب أولى النهى ٣/٣٠٣-٣٠٤ .

٢- ضمان السوق :

ومن الكفالات التجارية ما عرف باسم ضمان السوق .

قال **ابن تيمية** : « **ضمان السوق** : وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون ، وما يقبضه من الأعيان المضمونة ضمان صحيح ، وهو ضمان ما لم يجب ، وضمان المجهول ، **وذلك جائز عند جمهور العلماء** ؛ كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

وقد دل عليه الكتاب كقوله :﴿ **ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم** ﴾ والشافعي يبطله ، فيجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه ويشهد عليه ، ولو لم ير جوازه ، لأنه من مسائل الاجتهاد ، وولي الأمر يحكم بما يراه من القولين » (١)

وفي **مجلة الأحكام الشرعية** ، تنص المادة ١٠٩٤ على ما يأتي :

« يصح ضمان السوق ، مثلاً : لو ضمن ما يلزم التاجر ، أو ما يبقى عليه للتجار ، أو ما يقبض من الأعيان المضمونة ، صح الضمان » .

وذكر **ابن عابدين** أن صاحب **الفتاوى الحامدية** سئل فيما إذا قال زيد مخاطبًا لجماعة معلومين من أهل سوق كذا :

ما بايعتم عمرًا أنتم وغيركم ، فهو علي ، فهل يلزم زيدًا دين من خاطبهم دون غيرهم ؟ فأجاب نعم (٢) .

---

(١) فتاوى ابن تيمية : ٥٤٩/٢٩ .

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٨٥/١ وصاحب الفتاوى هو : حامد العمادي ، مفتي دمشق الشام . وأثنى ابن عابدين عليه في المقدمة ص : ٢ .

٣- ضمان نقص المكيل أو الموزون أو المذروع :

وهذا الضمان أيضًا يتصل بالنشاط التجاري ، حيث تنص المادة ١٠٩١ من المجلة السابقة على ما يأتي :

((يصح ضمان نقص الصنجة أو المكيال أو الذراع ، مثلاً :

لو اشترى موزونًا فشك في نقص الصنجة ، أو مكيـلاً فشـك في نقـص المكيال ، أو مذروعًا فشك في نقص الذراع ، فضمـن شـخص النقـص ، صـح ضمانه ، فيرجع المشتري بما نقص ، والقول له بيمينه)) .

هذه نماذج لكفالات تجارية لا تختلف كثيرًا في جوهرها عـن الكفـالات المصرفية ، والمصارف تأخذ لنفسها من الضمانات مـا يجعـل المخـاطرة أقـل ممـا كان يتعرض له الكفلاء سابقًا ، وما أباح عالم أخذ أجر أو جعل مقابل أي من تلك الكفالات التجارية ، فكيــف أصبحـت المخـاطرة في الكفالـة لهـا ثمنهـا في عصرنا ؟!

وربما تبادر إلى الأذهان هنا ما دار من نقاش في عصرنا حــول القـروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية ، ومحاولة التفرقة بين الاثنين من حيث الحرمـة والحِل لفوائدها ، وما انتهى إليه أهل الفتوى من أن فوائد النوعين كليهمـا مـن الربا المحرم .

ثامنًا : العمل عنصر من عناصر عقد الإجارة وعقد الجعالة ، فكل أجر أو جعل يقابله عمل ما ، غير أن العمل في الجعالة قد يختلف عن الإجارة .

ويتحدث ابن تيمية عن العمل الذي يقصد به المال فيقول :

« العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يكون العمـل مقصودًا معلومًـا ، مقـدورًا علـى تسـليمه ، فهذه الإجارة اللازمة .

والثاني : أن يكون العمل مقصودًا ، لكنه مجهول أو فيـه غـرر ، فهـذه الجعالة ، وهي عقد جائز ليس بلازم ؛ فإذا قال : من رد عبدي الآبق فلـه مائـة ، فقد يقدر على رده وقد لا يقدر ، وقد يرده من مكان بعيد ، فلهـذا لم تكـن لازمة ، لكن هي جائزة . فإن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا .

ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا جعل بالعمل جزءًا شائعًا ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم ، مثل أن يقول أمير الغزو من دل على حصن فله ثلث ما فيـه ، ويقول للسرية التي يسريها : لك خمس ما تغنمين أو ربعه .

ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جـاز ، كمـا أخذ أصحاب النبي ﷺ الذين جعل لهـم قطيـع علـى شـفاء سـيد الحـي ، فرقـاه بعضهم حتى برئ ، فأخذوا القطيـع . فـإن الجعـل كـان علـى الشـفاء لا علـى القراءة ، ولو استأجر طبيبًا إجارة لازمة على الشفاء لم يجـز ، لأن الشـفاء غـير مقدور له ؛ فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه ، فهذا أو نحوه ممـا تجـوز فيـه الجعالـة دون الإجارة اللازمة .

وأما **النوع الثالث** فهو ما لا يقصد فيه العمل بل المقصود المال ، وهو المضاربة ، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر .. إلخ » (١) .

ويذكر **ابن رشد الجد** أن العمل الذي لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة نوعان : -

أحدهما : ما لا يجوز للمجعول له فعله .

والثاني : ما يلزمه فعله (٢) .

فما دام العمل الذي يقوم به المصرف ليس من هذين النوعين صحت العمولة مقابل العمل ، وقد تكون جعلاً لا أجرًا إذا روعيت شروط الجعالة .

بل إن من الأعمال الواجبة ما أجاز الفقهاء أخذ الأجرة عليه :

قال الإمام **السيوطي** :

« **قاعدة** : لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب ، إلا في صور :

منها : الإرضاع .

ومنها : بذل الطعام للمضطر .

ومنها : تعليم القرآن .

ومنها : الرزق على القضاء وهو محتاج حيث تعين .

ومنها : الحرف حيث تعينت .

ومنها : من دعي إلى تحمل شهادة تعينت عليه ، بخلاف ما إذا جاءه المتحمل ، وبخلاف الأداء ، فإنه فرض توجه عليه ، وهو أيضًا كلام يسير لا

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : ٢٠/٥٠٦-٥٠٧ .

(٢) انظر مقدمات ابن رشد : ص: ٦٣٦ .

أجرة لمثله . نعم له أخذ الأجرة على الركوب ، ويجوز أخذها على فروض الكفاية ، إلا الجهاد وصلاة الجنازة » (١) .

تاسعًا : أفتى الإمام النووي فيمن حبس ظلمًا فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه وغيره بأنها جعالة مباحة ، وأخذ عوضها حلال ، ونقله عن جماعة ، ثم قال : وفي ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفًا (٢) .

وفي **تحفة المحتاج** ذكر **ابن حجر الهيثمي** بعض ما يباح فيه الجعل ، ومما قاله : وكقول من حبس ظلمًا لمن يقدر على خلاصه - وإن تعين عليه على المعتمد - إن خلصتني فلك كذا ، بشرط أن يكون في ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفًا ، وأركانها : **عمل وجعل وصيغة وتعاقد** .

وفي **حاشية الشرواني** على **تحفة المحتاج** (٣٦٥/٦) جاء ما يلي :-

(قوله على المعتمد) عبارة النهاية : أفتى المصنف بأنها جعالة مباحة ، وأخذ عوضها حلال ، ونقله عن جماعة .

وذكر صاحب **مطالب أولي النهى** في شرح غاية المنتهى جواز أن يجعل أحد جعلاً لمن يقرضه من غيره بجاهه ، وقال : لأن الجعالة في مقابلة ما بذله من جاهه من غير تعلق له بالقرض (٣) .

هذه الأعمال وغيرها من أعمال البر ، قد لا يوجد من يتبرع للقيام بها مع وجود الحاجة إليها ، ولذا جاز الجعل شريطة ارتباطه بالعمل .

---

(١) الأشباه والنظائر : ص :٤٧٩ .

(٢) راجع كتاب المجموع : ١٠/١٤ .

(٣) انظر المرجع المذكور : ٢٠٨/٤ ، واقرأ مثله في المغني والشرح : ٣٦٥/٤ .

وإصدار خطـاب الضمـان يتطلـب القيـام بأعمـال مختلفـة ، والمصـرف منشأة تجارية ، فمن حقـه أن يـأخذ عمولـة مقـابل عملـه وجهـده ، ولكـن لا ترتبط هذه العمولة بكفالة الدين ذاتها ، وإلا لكانت سحتًا أو ربا .

ومما هو قريب من موضوعنا ما ثار من جـدل في عصرنـا حـول جـواز أخذ المصرف أجرًا من المقترض يقابل الأعباء الإدارية الناشئة المتعلقـة بـالقرض والذين أجازوه اشترطوا أن يتـم ربـط الأجـر بوجـود خدمـة فعليـة ، أو منفعـة مقصودة ومتقومة في النظر الشرعي ، وألا يؤخذ نظير المنفعة غير المعتبرة في نظر الشرع في مجال الاقتراض أو الوعد به ، ولذا قالوا : ينبغي أن يكون على أساس مبلغ مقطوع وليس على أساس نسبي من قيمة القرض ؛ لأن الجهد الذي يبذلـه المصرف في إعداد عقد القرض لا يختلف باختلاف قيمة القرض .

فمفرق الطريق في اعتبار هذه المبالغ أجرًا - لا ربًا - هو وجود الخدمـة التي تقابل هذه المبالغ ، وكون مقدار المبلغ محددًا بما يبذله من جهد ، أو يـؤدي من خدمة ، دون ربط بمقدار الدين أو مدته (١) .

قرار مجمع الفقه

كتبت بحثًا مفصلاً عن أجور خطابات الضمان من الوجهـة الشـرعية ، أصبح بعد ذلك كتابًا يقع في مائتي صفحة تقريبًا .

وأثبت هنا ما اتسع المقام لذكره . والبحث قدمتـه لمجمـع الفقـه بمنظمـة المؤتمر الإسلامي ، وعرض مع أبحاث أخرى للإخوة الكرام المشاركين في المؤتمر الثاني ، وصدر قرار المجمع التالـي :

---

(١) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١/٢٩-٣١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (١٢)

بشـــأن

خطاب الضمـان

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمـر الإسـلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

بحث مسألة خطاب الضمان . وبعد النظر فيما أعد في ذلك من بحـوث ودراسات ، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلـي :

١- أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو أن يكـون بغطـاء أو بدونه ، فإن كان بدون غطاء فهو : ضم ذمـة الضـامن إلى ذمـة غـيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً ، وهذه حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم : **الضمان** أو **الكفالة** .

وإن كان خطاب الضمان بغطـاء فالعلاقـة بـين طـالب خطـاب الضمـان وبين مصدره هي **الوكالة** ، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقـة الكفالة لصالح المستفيد – **المكفول له** .

٢- إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان . وقـد قـرر الفقهـاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالـة ؛ لأنـه في حالـة أداء الكفيـل مبلـغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض ، وذلك ممنوع شرعًا .

ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي :

أولاً : أن **خطـاب الضمـان لا يجـوز أخـذ الأجـر عليـه لقـاء عمليـة الضمان** – والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته – سواء أكـان بغطـاء أم بدونه .

ثانيًا : أما المصاريف الإدارية لإصدار خطـاب الضمـان بنوعيـه فجـائزة شرعًا ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلـي أو جزئي ، يجوز أن يراعى في تقدير المصـاريف لإصـدار خطـاب الضمـان مـا قـد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء .

والله أعلــم .

١٠ - بدل الخلـو

قرار لمجمع المنظمـة



الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦)
بشـــأن
بـدل الخلـو

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجـدة في المملكـة العربية السعودية من ١٨-٢٢ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ ، الموافق ٦-١٢ فبراير ١٩٨٨م .

بعد اطلاعه علـى الأبحـاث الفقهيـة الـواردة إلى المجمـع بخصـوص **بـدل الخلو** ، وبناءً عليه :

قـــرر ما يلـــي :

أولاً : تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي :

١- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد .

٢- أن يكون الاتفـــاق بـين المستأجر وبـين المـالك وذلـك في أثنـاء مـدة عقـد الإجارة أو بعد انتهائها .

٣- أن يكون الاتفاق بين المســتأجر وبـين مستأجر جديـد في أثنـاء مـدة عقـد الإجارة أو بعد انتهائها .

٤- أن يكون الاتفاق بين المســتأجر الجديـد وبـين كـل مـن المـالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة ، أو بعد انتهائها .

ثانيًا : إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًـا مقطوعًـا زائدًا عن الأجرة الدورية – وهو مـا يسـمى في بعـض البـلاد خلـوًّا – فـلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع **على أن يعد جزءًا مـن أجـرة المـدة المتفق عليها** ، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة .

ثالثًا : إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة علـى أن يدفـع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة ، فإن بـدل خلو هـذا جـائز شـرعًا ؛ **لأنـه تعويـض عـن تنـازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك .**

أما إذا انقضت مدة الإجارة ، ولم يتجدد العقد صراحـةً أو ضمنًـا عـن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له ، فلا يحل بدل الخلو ؛ **لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر** .

رابعًا : إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديـد أثنـاء مـدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدوريـة فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا ؛ مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول ، ومراعاة مـا تقضـي بـه القوانـين النـافذة الموافقـة للأحكام الشرعية .

على أنه **في الإجـارات الطويلـة خلافًا لنـص عقـد الإجـارة طبقًـا لمـا تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر ، ولا أخـذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك .**

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضـاء المدة فلا يحل بدل الخلو ؛ لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين .

والله أعلـــم .

١١- انتزاع الملكيـة للمصلحة العامة

في أول مؤتمر لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٣هـ (١٩٦٤م) قرر المجمع أن المال الطيب الذي أدي ما عليه من الحقوق المشروعة ، إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه .

ولم يكن موضوع انتزاع الملكية قائمًا بذاته ، وإنما جاء ضمن الأبحاث المقدمة في موضوع الملكية بصفة عامة ، ولذا جاء القرار أيضًا في ثنايا القرارات المتعلقة بالملكية ، وفي سنة ١٤٠٨هـ خص موضوع انتزاع الملكية بأبحاث خاصة قدمت لمجمع فقه المنظمة ، وأصدر القرار التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٤)

بشـــأن

انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م .

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **انتزاع الملك للمصلحة العامة** .

وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة من احترام الملكية الفردية ، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها ، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها ، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية ، وعمل الصحابة رضي الله عنهم - فمن بعدهم - من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة ، تطبيقًا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح ، وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة ، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام .

قــرر ما يلــي :

أولاً : يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتــداء عليهـا ، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها ، والمالك مسلط على ملكه ، وله – في حدود المشروع – التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية .

ثانيًا : لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعــاة الضوابط والشروط الشرعية التالية :

١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقـدره أهـل الخـبرة بما لا يقل عن ثمن المثل .

٢- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال .

٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضـرورة عامـة ، أو حاجـة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور .

٤- ألا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخـاص وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان .

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقـار مـن الظلـم في الأرض ، والغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ .

على أنه إذا صرف النظـر عـن استخدام العقـار المنزوعـة ملكيتــه في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي ، أو لورثته بالتعويض العادل .

والله أعلـــم .

١٢- تحديد أرباح التجار

(قرار لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي)

قرار رقم (٨)
بشـــأن
تحديد أرباح التجار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ ديسمبر ١٩٨٨م

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تحديد أرباح التجار ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

قـــرر :

أولاً : الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارًا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم ؛ في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها ؛ عملاً بمطلق قول الله تعالى :

﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ .

ثانيًا : ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم ، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة ، وظروف التاجر والسلع ، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من : الرفق ، والقناعة ، والسماحة والتيسير .

ثالثًا : تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش ، والخديعة ، والتدليس ، والاستغفال ، وتزييف حقيقة الربح ، والاحتكار ، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة .

رابعًا : لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحًا في السوق والأسعار ناشئًا من عوامل مصطنعة ، فإن لولي الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل العادية الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش .

والله أعلـــم .

١٣- التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

صدر في هذا الموضوع الهام والخطير ستة قرارات ، ثلاثة لمجمع الرابطة والأخرى لمجمع المنظمة . ومن يقرأ القرارات يشعر بقيمة ما يصدر عن هذه المجامع ؛ فإنها لا تتعجل في إصدار الفتوى ، وتستوعب الموضوع ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، وإذا تبين لها بعد هذا أنها وقعت في خطأ ما رجعت إلى الصواب بعد العود إلى البحث والدراسة من جديد ، إلى غير ذلك مما يلمسه من يحضر جلسات هذه المؤتمرات ، ومن يتدبر قراراتها .

ثم إن كل مجمع لا يكتفي بدراسات غيره ، فبعد أن انتهى مجمع الرابطة من بحث الموضوع سنة ١٤٠٢هـ ، ثم سنة ١٤٠٤هـ ، وأخيرًا سنة ١٤٠٥هـ بدأ مجمع المنظمة دراسته للموضوع سنة ١٤٠٥هـ ،وأعاد بحثه سنة ١٤٠٧هـ ، ثم سنة ١٤١٠هـ ، وخلال هذه السنوات قدمت أبحاث كثيرة متعددة ، شارك فيها خبراء الطب مع فقهاء الشريعة ، كما اشترك في المؤتمرات هؤلاء الباحثون وغيرهم من أعضاء المجمع وخبرائه .

وهكذا يجب أن تكون الفتاوى في عصرنا ، ولنبدأ بذكر هذه القرارات .

أولاً : قرارات مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي :

القرار الأول

في الدورة الخامسة سنة ١٤٠٢هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينـا محمد وآله وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا . أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب الموجود على جدول أعماله لهذه الدورة ، واستعرض البحث الأصلي المفصل الذي أعده وقدمه بعض أعضاء المجلس حول هذا الموضوع في دورة سابقة ، ونظر أيضًا فيما استقصاه أعضاء آخرون من كتابات جديدة حوله ، في ضوء جميع المعلومات التي تجمعت لديه في هذا الموضوع ، من جميع جوانبه وأبعاده .

وبعد المداولة رأى المجلس أن هذا الموضوع شديد الحساسية من الناحية الشرعية ، وذو أبعاد كثيرة ، وله نتائج خطيرة وانعكاسات على حياة الأسرة والأوضاع الاجتماعية والأخلاقية في مختلف صوره وطرائقه التي قيل إنها اليوم في البلاد الأجنبية ، كما أن له ارتباطات متشعبة في النظر الشرعي بأحكام من أبواب شتى فيما يتعلق بالحِل والحرمة ، وقواعد الاضطرار والحاجة ، وقواعد النسب والشبهة ، وفراش الزوجية ، ووطء الحامل من الغير ، وبأحكام العدة واستبراء الرحم ، وحرمة المصاهرة ، ثم بأحكام العقوبات في الإسلام : من

حدٍّ أو تعزير ارتكب فيه ما لا يجوز شرعًا من صور التلقيح الداخلي في المـرأة ، أو التلقيح الخارجي في الأنبوب الاختباري ، ثـم الـزرع في الأرحـام ، إلى غـير ذلك من الاعتبارات التي تجعل هـذا الموضـوع الخطـير في حاجـة إلى مزيـد مـن الدرس والتمحيص ، ولا سيما بعد الكتابات الجديدة التي نشـرها حولـه أطبـاء متتبعون فتحوا بها أبوابًا من الشك على بعض وقائعه .

لذلك قرر مجلس المجمـع الفقهـي إرجـاء البـت فيـه إلى الـدورة القادمـة ليتمكن من اسـتيعاب أوسـع ، وتمحيـص أكـثر في مختلـف جوانبـه واحتمالاتـه وأبعاده ، وليأتي الرأي الفقهي فيه أبعد عن الابتسار ، وأقـرب إلى الصـواب في معرفة حكم الشريعة الإسلامية بإذن الله تعالى ، والله هو الموفق .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القرار الثاني

في الدورة السابعة سنة ١٤٠٤هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسـلامي قـد نظـر في الدراسـة الـتي قدمهـا عضـو المجلـس **مصطفـى أحمـد الزرقـاء** حـول **التلقيـح الاصطنـاعي وأطفـال الأنابيب** – الأمر الذي شغل الناس وكان من أبـرز قضايـا السـاعة في العـالم – واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجـازات طبيـة توصـل إليهـا العلـم

والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفـال مـن بـني الإنسـان ، والتغلـب علـى أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد .

وقد تبين للمجلس مـن تلـك الدراسـة الوافيـة المشـار إليهـا أن التلقيـح الاصطناعي بغية الاستيلاد بغير الطريق الطبيعي – وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة – يتم بأحد طريقين أساسيين :

– **طريق التلقيح الداخلي** ؛ وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة .

– و**طريق التلقيح الخارجي** بين نطفة الرجل وبويضـة المـرأة في أنبـوب اختبار ، في المختبرات الطبية ، ثم زرع البويضة الملقحة – **اللقيحـة** – في رحـم المرأة .

ولا بد في الطريقين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية .

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع – ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة – أن الأساليب التي يجري بها التلقيح الاصطناعي – بطريقيه الداخلـي والخـارجي – لأجـل الاسـتيلاد هـي سبعة أسـاليب بحسـب الأحوال المختلفة ، للتلقيـح الداخلي فيهـا أسلوبان ، وللخـارجي خمسـة مـن الناحية الواقعية ؛ بقطع النظر عـن حِلهـا أو حرمتهـا شرعًا ، وهـي الأسـاليب التالية :

في التلقيح الداخلي

الأســــلوب الأول :

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجــل متزوج وتحقـن في الموقـع المناسـب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتـى تلتقـي النطفـة التقـاءً طبيعيًـا بالبويضـة الـتي يفرزها مبيض زوجته ، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن ا لله كما في حالة الجماع ، وهـذا الأسـلوب يلجـأ إليـه إذا كـان في الـزوج قصـور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب .

الأســــلوب الثاني :

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيـح داخليًـا ، ثـم العلـوق في الرحـم كمـا في الأسـلوب الأول ، ويلجأ إلى هذا الأسلوبين حين يكون الزوج عقيمًا لا بذرة في مائه ، فيــأخذون النطفة الذكرية من غيره .

في طريق التلقيح الخارجي

الأســــلوب الثالث :

أن تؤخـذ نطفـة مـن زوج ، وبويضـة مـن مبيــض زوجتــه ، فتوضعا في أنبوب اختبار طـبي - بشـروط فيزيائيـة معينـة - حتـى تلقـح نطفـة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار ، ثـم بعـد أن تـأخذ اللقيحـة بالانقسـام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحـم الزوجـة نفسـها صاحبة البويضة ، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين .

ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة ، وهذا هـو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله . وولـد بـه إلى اليـوم عدد من الأولاد ذكورًا وإناثًا وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووســائل الإعلام المختلفة .

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثـالث عندمـا تكـون الزوجـة عقيمًـا بسـبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب) .

الأســــلوب الرابع :

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة مـن زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته - يسمونها متبرعة - ثم تـزرع اللقيحة في رحم زوجته .

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيـض الزوجـة مسـتأصلاً أو معطلاً ، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه .

الأســــلوب الخامـس :

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجـل وبويضـة مـن امرأة ليست زوجة له - يسمونهما متبرعين - ثم تزرع اللقيحة في رحـم امـرأة أخرى متزوجة .

ويلجأون إلى هذا الأسلوب حينما تكــون المـرأة المتزوجـة الـتي زرعـت اللقيحة فيها عقيمًا بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم و زوجها أيضًا عقيم ويريدان ولدًا .

الأســـلوب الســادس :

أن يجري تلقيح خــارجي في وعــاء الاختبــار بـين بذرتـي زوجـين ، ثـم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها .

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسـبب في رحمها ، ولكن مبيضها سليم منتج ، أو تكـون غـير راغبـة في الحمـل ترفهًـا ، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها .

الأســـلوب الســابع :

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هـي زوجـة ثانيـة لـلزوج صاحب النطفة ، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها .

وهـذا الأسلوب لا يجري في البـلاد الأجنبيـة الـتي يمنـع نظامهـا تعـدد الزوجات ، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد .

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجـة أسباب عدم الحمل .

وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع أنـه يتـم فعـلاً تطبيقـه في أوروبـا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة – منها تجـاري ومنهـا مـا يجري تحت عنوان **تحسين النوع البشري** ، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات ، أو نساء متزوجات لا يحملن بسـبب فيهـن ، أو في أزواجهن – وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصـارف النطـف الإنسـانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانيـة تجعلهـا قابلـة للتلقيـح بهـا إلى مـدة

طويلة ، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينـين ؛ تبرعًـا أو لقـاء عـوض ، إلى آخر ما يقال أنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن .

النظـر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية :

هذا ، وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي – بعد النظر فيما تجمع لديـه من معلومات موثقة ، مما كتب ونشر في هذا الشأن ، وتطبيـق قواعـد الشـريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تسـتلزمه – قـد انتهى إلى القرار التفصيلي التالــي :

أولاً : أحــكام عــامـة :

(أ) إن انكشـاف المـرأة المسـلمة علـى غـير مـن يحـل شـرعًا بينهـا وبينـه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال مــن الأحـوال ؛ إلا لغـرض مشـروع يعتـبره الشرع مبيحًا لهذا الانكشاف .

(ب) إن احتياج المرأة إلى العـلاج مـن مـرض يؤذيهـا ، أو مـن حالـة غـير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجًا ، يعتبر ذلك غرضًا مشروعًا يبيــح لهـا الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج ، وعندئذٍ يتقيد ذلـك الانكشـاف بقدر الضرورة .

(ج) كلما كان انكشاف المـرأة علـى غـير مـن يحـل بينهـا وبينـه الاتصـال الجنسي مباحًا لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكـن ذلك ، وإلا فامرأة غير مسلمة ، وإلا فطبيب مسلم ثقة ، وإلا فغير مسلم ، بهذا الترتيب .

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمـرأة الـتي يعالجهـا إلا بحضـور زوجهـا أو امرأة أخرى .

ثانيًا : حــكم التلقيح الاصطنــاعي :

١- إن حاجة المرأة المتزوجة الـتي لا تحمـل ، وحاجـة زوجهـا إلى الولـد تعتـبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي

٢- إن الأسلوب الأول – والذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي – هو أسلوب جائز شرعًا بالشروط العامة الآنفة الذكر ، وذلك بعد أن تثبت حاجـة المـرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل .

٣- إن الأسلوب الثالث – الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ، ويتم تلقيحها خارجيًّا في أنبـوب اختبـار ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبـة البويضـة – هـو أسـلوب مقبول مبدئيًّا في ذاته بالنظر الشرعي ، لكنه غير سليم تمامًـا مـن موجبـات الشك فيما يستلزمه ، ويحيط به من ملابسات . فينبغي ألا يلجأ إليـه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر .

٤- إن الأسلوب السابع – الذي تؤخـذ فيـه النطفـة و البويضـة مـن زوجـين ، وبعد تلقحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحـة في رحـم الزوجـة الأخـرى للزوج نفسه ، حيـث تتطـوع بمحـض اختيارهـا بهـذا الحمـل عـن ضرتهـا المنزوعة الرحم – يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة .

٥- وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود ، يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب ، فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به .

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها - في الأسلوب السابع المذكور - فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود ؛ لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب .

٦- **أما الأساليب الأربعة الأخرى** من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه **فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي** ، لا مجال لإباحة شيء منها لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين ، أو لأن المتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين .

هذا - ونظرًا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصور الجائزة شرعًا ، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار ، ولا سيما إذا كثرت ممارسته ، وشاعت - فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى ، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح .

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ، ويرجو من الله أن يكون صوابًا .

والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق .

القرار الثالث

في الدورة الثامنة سنة ١٤٠٥هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى ا لله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكـة المكرمـة في الفـترة مـن يـوم السـبت ٢٨ ربيـع الآخـر ١٤٠٥هـ إلى يوم اللإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ ، الموافـق ١٩-٢٨ ينـاير ١٩٨٥م ، قد نظر في الملاحظات التي أبداهـا بعـض أعضائـه حـول مـا أجـازه المجمـع في الفقـرة الرابعـة مـن البنـد الثـاني في القـرار الخـامس المتعلـق بـالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب الصادر في الـدورة السـابعة المنعقـدة في الفـترة مـا بـين ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ ، ونصها :

((إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيـه النطفـة والبويضـة مـن زوجـين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه ، حيث تتطوع بمحض اخيارها بهذا الحمل عن ضرتها منزوعة الرحم))

يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشـروط العامـة المذكـورة . وملخص الملاحظات عليها :

((إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجـة الأولى قـد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الـزوج لهـا في فـترة

متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج ، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج ، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج . ويوجب ذلك من اختلاط الانساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين ، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام ، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة)) .

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس ، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة ، واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها .

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه **قرر المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع** المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ .

وأعاد المجمع صياغة القرار ليصبح كالقرار السابق مع حذف الأسلوب السابع في طريق التلقيح الخارجي .

ثانيًا : قرارات مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

القرار الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

إذ استعرض البحوث المقدمة من السادة الفقهاء والأطباء الذين عرضوا موضوع **أطفال الأنابيب** من جانبه الفقهي والفني الطبي ، ناقش ما قدم من دراسات وافية ، وما أثير من جوانب مختلفة لاستيضاح الموضوع .

وإذ تبين له أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة طبيًّا وفقهيًّا ، وإلى مراجعة الدراسات والبحوث السابقة ، واستيفاء التصور من جميع جوانبه .

قـــرر :

١- تأجيل البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع .

٢- يعهد لفضيلة الشيخ الدكتور **بكر أبو زيد** - رئيس المجمع - بإعداد دراسة وافية في الموضوع تلم بكل المعطيات الفقهية والطبية .

٣- توجيه الأمانة ما يصل إليها إلى جميع الأعضاء قبـل انعقـاد الـدورة القادمـة بثلاثة أشهر على الأقل .

والله الموفق .

القرار الثانـي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثـالث بعمـان عاصمـة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفـر ١٤٠٧هـ الموافـق ١١-١٦ أكتوبـر ١٩٨٦م .

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي - أطفـال الأنـابيب - وذلـك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء .

وبعد التداول . تبين للمجلس :

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع :

الأولى : أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج ، وبييضة مـأخوذة من امرأة ليست زوجته ، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته .

الثانية : أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج ، وبييضة الزوجة ، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة .

الثالثة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها .

الرابعة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امــرأة أجنبية ، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الخامسة : أن يجري تلقيــح خــارجي بــين بذرتــي زوجــين ، ثــم تــزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى .

السادسة : أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ، ويتــم التلقيــح خارجيًا ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

السابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضــع المناســب مــن مهبــل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًّا .

وقـــرر :

أن الطـرق الخمس الأولى كلها محـرمة شـرعًا ،

وممنوعـة منعًا باتًّا

لذاتهـا ، أو لمـا يـترتب عـليهـا مــن اختــلاط الأنســاب ،

وضياع الأمـومة ، وغـير ذلك من المحاذير الشـرعية .

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنــه لا حــرج مــن اللجوء إليهما عند الحاجة ، مع التــأكيد علــى ضــرورة أخــذ كــل الاحتياطــات اللازمة .

والله أعلم .

القرار الثالث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٥٧/٦/٦)

بشــــأن

البييضات الملحقة الزائدة عن الحاجة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجـدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ ، الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كـان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقـدة في الكويـت مـن ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣-٢٦/١٠/١٩٨٩م ، بالتعـاون بـين هـذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة ، والرابعة عشـرة المتخذتـين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلـوم الطبيـة في الكويـت ٢٠-

٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ / ١٨-٢١/٤/١٩٨٧م بشـأن مصـير البييضـات الملحقـة والتوصية الخاصة للنـدوة الأولى للمنظمـة الإسـلامية للعلـوم الطبيـة المنعقـدة في الكويت ١١-١٤شعبان ١٤٠٣هـ /٢٤-٢٧/٥/١٩٨٢م في الموضوع نفسه .

قــرر :

١- في ضوء ما تحقق علميًّا من إمكان حفـظ البييضـات غـير ملقحـة للسـحب منها ، **يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العـدد المطلـوب لـلزرع** في كل مرة ، تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة .

٢- **إذا حصل فائض من البييضات الملقحة – بأي وجه من الوجـوه – تـترك دون عناية طبية** إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي .

٣- **يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى** ، ويجب اتخاذ الاحتياطـات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع .

انتهت القرارات .

وبعد هذا قارن بين هذه القررات وبين فتاوى المجترئين على الفتيا ،

وقارن مثلاً بين موقف المجمع من البييضة الملقحة خارج الرحم

وبين فتوى مفتي مصر بإباحة الإجهاض

انظر : الإجهاض – أي قتل النفس – حتى الشهر الرابع إذا كان هناك أسـباب اقتصادية أو نفسية أو اجتماعية ، هذه هي الأسباب الثلاثة التي ذكرها ، وكلها تصطدم مع النصوص القطعية ، ولا حول ولا قوة إلا با لله العلي العظيم .

١٤- زراعة الأعضاء

صدر قرار من مجمع الرابطـة ، ثـم صـدرت خمسـة قـرارات مـن مجمـع المنظمة تتصل بهذا الموضوع .

أولاً : قرار مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دروته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطـة العالم الإسلامي في مكـة المكرمـة في الفـترة مـن يـوم السبت ٢٨ ربيـع الآخـر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـــ ، الموافـق ١٩-٢٨ ينـاير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع **أخذ بعض أعضـاء الإنسـان وزرعهـا في إنسـان آخر مضطر إلى ذلك العضو** ، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه ، ممـا توصـل إليـه الطب الحديث ، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة ، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العـالم الإسـلامي في الولايات المتحدة الأمريكية .

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ **عبد الله بـن عبد الرحمن البسام** في هـذا الموضـوع ، ومـا جـاء فيهـا مـن اختـلاف الفقهـاء

المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها ، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها .

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع ، رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة . ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولاً : إن **أخذ عضو من جسم إنسان حي** ، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته ، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية **هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية** بالنسبة للمأخوذ منه ، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه ، وهو عمل مشروع وحميد **إذا توافرت فيه الشروط التالية** :

١- ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية ، لأن القاعدة الشرعية **أن الضرر لا يزال بضرر مثله** ولا بأشد منه ، ولأن التبرع حينئذٍ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وهو أمر غير جائز شرعًا .

٢- أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع **دون إكراه** .

٣- أن يكون زرع العضو هو **الوسيلة الطبية الوحيدة** الممكنة لمعالجة المريض المضطر .

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققًا في العادة أو غالبًا .

ثانيًا : تعتبر جائزة شرعًا بطريق الأولوية الحالات التالية :

١- **أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطـر إليـه** ، بشـرط أن يكون المأخوذ منه مكلفًا ، وقد أذن بذلك حالة حياته .

٢- أن **يؤخـذ العضـو مـن حيـوان مـأكول ومذكّـى مطلقًـا** ، أو غـيره عنـــد الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه .

٣- **أخذ جزء من جســم الإنسـان لزرعـه أو الـترقيع بـه في جســمه نفسـه** ، كأخذ قطعة من جلده أو عظمة لترقيع ناحية أخرى مـن جسـمه بهـا عنـد الحاجة إلى ذلك .

٤- **وضع قطعة صناعية** من معادن أو مواد أخـرى في جسـم الإنسـان لعـلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما .

فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعًا بالشروط السابقة .

وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع وهـم :

١- الدكتور السيد **محمد علي البار**

٢- الدكتور **عبد الله باسلامة**

٣- الدكتور **خالد أمين محمد حسن**

٤- الدكتور **عبد المعبود عمارة السيد**

٥- الدكتور **عبد الله جمعة**

٦- الدكتور **غازي الحاجم**

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ، والحمد لله رب العالمين .

ثانيًا : قرارات مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي :

القرار الأول

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (١)
بشـــأن
انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م .

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًا** .

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي ، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة ، والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته دون

الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنســان ، مـع إعمـال مقـاصد الشريعة الإسـلامية الكفيلـة بتحقيـق كـل مـا هـو خـير ومصلحـة غالبـة للفـرد والجماعة ، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار .

وبعد حصـر هـذا الموضـوع في النقـاط الـتي يتحـرر فيهـا محـل البحـث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعًا لها .

قــرر ما يلــي :

من حيث التعريف والتقسيم :

أولاً : يقصد هنا بالعضو **أي جزء من الإنســان** : مـن أنسـجة وخلايـا ودمـاء ونحوها ، كقرنية العين . سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه .

ثانيًا : **الانتفاع** الذي هو محل البحـث ، وهـو **اسـتفادة دعـت إليهـا ضـرورة** المستفيد لاستيفاء أصل الحياة ، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه . على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا .

ثالثًا : تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية :

١- نقل العضو من حي

٢- نقل العضو من ميت

٣- نقل العضو من الأجنة

الصورة الأولى : وهي نقل العضو من حي ، تشمل الحالات التالية :

أ- نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكــان آخـر مـن الجسـد نفسـه ، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها .

ب- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر .

وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه

أما ما تتوقف عليه الحياة ، فقد يكون فرديًّا ، وقد يكون غـير فـردي ، فالأول كالقلب والكبد ، والثاني كالكلية والرئتين .

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة ، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسـية في الجسـم ومنه ما لا يقوم بها ، ومنه ما يتجدد تلقائيًّا كالدم ، ومنه ما لا يتجدد ، ومنـه ما له تأثير على الأنساب والموروثات ، والشخصية العامة ، كالخصيـة والمبيـض وخلايا الجهاز العصبي ، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك .

الصورة الثانية : وهي نقل العضو من ميت :

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين :

الحالة الأولى : **موت الدماغ** بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائيًّا لا رجعة فيه طبيًّا

الحالة الثانية : **توقف القلب** والتنفس توقفًا تامًّا لا رجعة فيه طبيًّا .

فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة .

الصورة الثالثة : وهـي النقـل مـن الأجنـة ، وتتـم الاسـتفادة منهـا في ثـلاث حالات :

حالة الأجنة التي تسقط تلقائيًّا .

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي .

حالة اللقاح المستنبتة خارج الرحم .

من حيث الأحكام الشرعية :

أولاً : يجوز نقل العضو مـن مكـان مـن جسـم الإنسـان إلى مكـان آخـر مـن جسمه ، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هـذه العمليـة أرجـح

من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له ، أو لإصلاح عيب أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًّا أو عضويًّا .

ثانيًا : يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر ، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًّا ، كالدم والجلد ، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية ، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة .

ثالثًا : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر ، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية .

رابعًا : يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر .

خامسًا : يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته - وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها - كنقل قرنية العينين كلتيهما ، أما إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة .

سادسًا : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك ؛ بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته ، أو بشرط موافقة وليّ المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له .

سابعًا : وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضـو في الحـالات الـتي تم بيانها ، مشروط بألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو ، إذ لا يجوز إخضـاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما .

أما بذل المال من المستفيد – ابتغاء الحصول على العضو المطلـوب عنـد الضرورة أو مكافأة وتكريمًا – فمحل اجتهاد ونظر .

ثامنًا : كل ما عدا الحالات والصور المذكورة – مما يدخل في أصل الموضوع – فهو محل بحث ونظر ، ويجب طرحـه للدراسـة والبحـث في دورة قادمـة على ضوء المعطيات الطبية الشرعية .

والله أعلـــم .

القرار الثاني

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦٥/٥/٦)

بشـــأن

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجـدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كـان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقـدة في الكويـت مـن ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣-٢٦/١٠/١٩٨٩م ، بالتعـاون بـين هـذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنـه لا يقصـد مـن ذلـك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر ، وإنما الغرض مـن هـذه الزراعـة عـلاج قصـور خلايا معينة في المخ عـن إفراز مادتهـا الكيميائيـة أو الهرمونيـة بـالقدر السـوي فتودع في موطنها خلايا مثيلـة مـن مصـدر آخـر ، أو عـلاج فجـوة في الجهـاز العصبي نتيجة بعض الإصابات .

قــرر :

١- إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريـض نفسـه وفيه ميزة القبول المناعي - لأن الخلايا من الجســم نفسـه - فـلا بـأس مـن ذلك شرعًا .

٢- إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني ، فلا مانع مـن هـذه الطريقـة إن أمكن نجاحها ، ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية . وقد ذكر الأطبـاء أن هذه الطريقة نجحـت بـين فصـائل مختلفـة مـن الحيـوان ، ومـن المـأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي .

٣- إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين بـاكر - في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر- فيختلف الحكم على النحو التالي :

أ- الطريقة الأولى :

أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه ، بفتح الرحم جراحيًّا ، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجـرد أخـذ الخلايـا مـن مخـه ، ويحـرم ذلـك شرعًا إلا إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمـد أو إجهـاض مشـروع لإنقـاذ حياة الأم وتحقق موت الجنـين ، مـع مراعـاة الشـروط الـتي سـترد في موضـوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم (٦/٨/٥٩) لهذه الدورة (١) .

---

(١) تدبر ما جاء في هذه الفتوى الجماعية الصادرة عن المجمع الذي اشترك في مؤتمـره كـثرة كـاثرة من الفقهاء والأطباء ، ثـم احكـم علـى فتـوى مفـتي مصـر الدكتـور محمـد سـيد طنطـاوي بإباحـة الإجهاض حتى الشهر الرابع ، أي أكثر من سبعة عشر أسبوعًا !! وجعلـه الإجهـاض جـائزا ! إن كان هناك أسـباب اقتصاديـة أو نفسـية أو اجتماعيـة !! وكلهـا تصطـدم مـع النصـوص القطعيـة . ويلحظ أن هذه الفتوى الباطلة صدرت بعد أن نادى بعض أعضاء مجلس الشعب المصري بإباحـة الإجهاض !! (انظر في الموضوع السابق موقف المجمع من البييضة الملقحة الذي قرر الأطبـاء أنـه -

ب- الطريقة الثانيـة :

وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايـا المـخ في مزارع للإفـادة منهـا ، ولا بـأس في ذلـك شـرعًا إذا كـان المصـدر للخلايـا المستزرعة مشروعًا ، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع .

٤- المولود اللادماغي : طالما ولد حيًّا ، لا يجوز التعـرض لـه بـأخذ شـيء مـن أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه ، ولا فرق بينـه وبـين غـيره من الأسوياء في هذا الموضوع ، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى : من الإذن المعتبر ، وعـدم وجود البديل ، وتحقق الضرورة ، وغيرها مما تضمنـه القـرار رقـم (١) مـن قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع .

ولا مانع شرعًا من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الانعاش إلى ما بعد موت جذع المخ - والذي يمكن تشخيصه - للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل ؛ توطئة للاستفادة منها بنقلهـا إلى غـيره بالشـروط المشار إليها .

كائن حي ، والتعقيب على قـرر المجمـع ، وراجـع جريـدة الوفـد المصرية تحـت عنـوان : (الجـدل مستمر حول فتوى الإجهاض ، ماذا يقول المفتي ؟ ولماذا يعارضه علماء الأزهر ؟) واقـرأ معارضـة الأطباء أنفسهم للفتوى) .

القرار الثالث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٥٨/٧/٦)

بشـــأن

استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجـدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافـق ١٤-٢٠آذار (مارس) ١٩٩٠م .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقـدة في الكويـت مـن ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣-٢٦/١٠/١٩٨٩م . بالتعـاون بـين هـذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

قـــرر :

١- لايجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر **إلا في حالات** ، **وبضوابط** لا بد من توافرها :

أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجـل استخدام الجنـين لـزرع أعضائـه في إنسان آخر ، بل يقتصر الإجهاض على الإجهــاض الطبعـي غـير المتعمـد ، والإجهاض للعذر الشرعي ، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاسـتخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم .

ب- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها ، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء ، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه ؛ إلا بعد موتـه بالشـروط الواردة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع .

٢- لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

٣- لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئـة متخصصـة موثوقة .

القرار الرابع

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه

قرار رقم (٥٩/٨/٦)

بشـــأن

زراعة الأعضاء التناســليـــة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجـدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافـق ١٤-٢٠ آذار مارس ١٩٩٠م .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كـان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقـدة في الكويـت مـن ٢٣-٢٦ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافـق ٢٣-٢٦/١٠/١٩٨٩م بالتعـاون بـين هــذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

قـــرر :

١–زرع الغدد التناسلية :

بما أن الخصيـة والمبيـض يستمران في حمـل وإفـراز الصفـات الوراثيـة– **الشفرة الوراثية** – للمنقول منه – حتى بعد زرعهما في متلقٍّ جديد – **فإن زرعها محرم شرعًا .**

٢–زرع أعضاء الجهاز التناسلي :

زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية – **ما عـدا العورات المغلظة** – جائزة لضـرورة مشـروعة ، ووفـق الضوابـط والمعايـير الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع .

القرار الخامس

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦٠/٩/٦)

بشـــأن

زراعة عضو استؤصل في حدٍّ أو قصاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجـدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافـق ١٤-٢٠ آذار مارس ١٩٩٠م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : **زراعة عضو استؤصل في حدٍ أو قصاص**

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، وبمراعاة مقاصد الشـريعة مـن تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال ، وإبقاءً للمراد من العقوبـة بـدوام أثرهـا للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة ، ونظرًا إلى أن إعادة العضـو المقطـوع تتطلـب الفورية في عرف الطب الحديـث ، فـلا يكـون ذلـك إلا بتواطـؤٍ وإعـداد طـبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته .

قـــرر :

١- **لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيـذًا للحـد** لأن في بقـاء أثـر الحـد تحقيقًا كاملاً للعقوبة المقررة شرعًا ، ومنعًا للتهاون في اسـتيفائها ، وتفاديًـا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر .

٢- بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليـه ، وصـون حـق الحياة للمجتمع ، وتوفـير الأمـن والاستقرار ، فإنـه لا يجـوز إعـادة عضـو استؤصل تنفيذًا للقصاص ، إلا في الحالات التالية :

أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع .

ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه .

٣- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حدٍ أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ .

بحـث طبـي

بعد ما سبق عن التلقيح الاصطناعي ، وزراعة الأعضاء ، أثبت هنا أحد البحوث التي قدمت في هذا المجال ، وهو بحث الأخ الكريم الدكتور محمد علـي البار ، الطبيب الشهير بمؤلفاته العلمية القيمة ، ومستشار قسم الطب الإسـلامي بمركز الملك فهـد للبحـوث الطبيـة ، والبحـث عنوانـه : (**القضايـا الأخلاقيـة الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب : التلقيح الاصطناعي**) وهو مـع هـذا تناول جانبًا من جوانب زراعة الأعضاء ؛ لذا رأيت أن أجعله خاتمة الموضوعـين معًا .

بحث الدكتور البار
القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب
(التلقيح الاصطناعي)

إن عدم الخصوبة والعقم يشكلان مشكلة طبية في مختلف مناطق العالم ، فقد قدرت منظمة الصحة العالمية أن ما بين خمسة وعشرة بالمائة من الأزواج في سن الخصوبة يعانون من عدم الخصوبة Infertility والعقم Sterility . وفي الولايات المتحدة كان واحد من كل عشرة في سن الخصوبة يعاني من عدم الخصوبة والعقم عام ١٩٧٦م ، وفي عام ١٩٨٤م كان واحد من كل ستة يعاني من عدم الخصوبة والعقم .

وفي خلال العشرين عامًا الماضية بلغت الزيادة في عدم الخصوبة والعقم في الولايات المتحدة **٣٠٠بالمئة** .

ويرجع الباحثون هذه الزيادة إلى انتشار الأمراض الجنسية بسبب انتشار الإباحية والممارسات الجنسية الشاذة - ٢٥٠ مليون حالة سيلان سنويًا في العالم ، ونحو ضعف ذلك من الكلاميديا ، وخمسون مليون حالة زهري أولي وثانوي في كل عام - وبسبب انتشار الإجهاض المحدث Induced Abortion الذي كان يسمى الإجهاض الجنائي Criminal abortion حيث بلغ عدد حالات الإجهاض المحدث عام ١٩٨٤ خمسين مليون حالة أكثر

من نصفها فيما يسمى العالم الثالث ، وبسـبب انتشـار اللولـب I.U.D لمنـع الحمل حيث تستعمله مئات الملايين من النساء في العالم .

لهذا كله فإن أي وسيلة لعلاج عدم الخصوبة والعقم تلقى ترحيبًـا لـدى الدوائر الطبية والجمهور .

ومنذ عام ١٩٧٨ عندما تمت ولادة لويـزا بـراون أول طفلـة أنبـوب في العالم ، وحتى عام ١٩٨٤ تم ميلاد ألف طفل بهـذه الطريقـة منهـم ٥٦ توائـم ثنائية ، وثمانيــة ثلاثيـة ، واثنـان رباعيـة . وفي عـام ١٩٨٦ كـان عـدد أطفـال الأنابيب قد تجاوز ثلاثـة آلاف طفـل ، وانتشـرت مراكـز التلقيـح الاصطنـاعي الخارجي I.V.F في مختلف أرجاء العـالم ، منهـا ١٢٥ مركـزًا في الولايـات ، ومركزان في مدينة جدة ، وآخر في مدينة الرياض بالمملكة العربيــة السـعودية . وقد تم بالفعل ولادة امرأتين سعوديتين بهـذه الطريقـة - إحداهمـا لقحـت في بريطانيا والأخرى في جدة - وهناك أكثر من عشرين امـرأة في المملكـة العربيـة حامل حاليًّا ، كلهن تم تلقيحهن بهذه الطريقة .

ومنـذ فـترة الستينيات مـن القـرن العشـرين انتشـر اسـتخدام التلقيــح الاصطناعي الداخلي A.I ومنذ السبعينيات انتشرت **بنوك المــني** في كثـير مـن مناطق العالم ، وخاصة في الولايات المتحدة وأوروبا . ومنذ ذلك الحين ظهرت طرق جديدة للتناسل غير الطريقة الطبيعية الـتي جعلهـا الله مـن اتصـال الذكـر بالأنثى ، وقد بلغت هذه الطرق أكثر من ١٦ طريقة كلها مغايرة للفطرة .

وبما أن **الإسلام لا يقبل طريقًا للتناسـل سـوى طريـق الـزواج** ، فقـد أفتى علماء الإسلام الأجلاء بأن :

أي وسيلة للتناسل يستخدم فيها طرف ثالث هي لاغية وباطلة ومحرمة شرعًا ، وموجبة للتعزير لكل من يشترك فيها

ونقصد باستخدام طرف ثالث : استخدام مني رجل آخر أو بويضة امرأة أخرى ، أو أن تحمل اللقيحة امرأة أخرى - رحم مستأجر Surrogate Mother - أو أن تزرع خصية في رجل ، أو مبيض في امرأة

ولا بد لحصول التناسل أن يتم في إطار الزوجية ، أثناء قيام عقد الزوجية .

فإذا انتهى هذا العقد بموت ، أو طلاق انتهت عدته ، أو طلاق بائن ، فلا يجوز أن يتم التناسل بين هذين الشخصين مهما كانت الأعذار والدوافع .

لهذا فإن معظم المشاكل الأخلاقية الناتجة عن استخدام التلقيح الصناعي - بنوعيه : الداخلي والخارجي - والتي شغلت الأطباء والقانونيين ورجال اللاهوت ورجال الإعلام في الغرب لا ينبغي أن تقوم في البلاد التي تلتزم بالشريعة الإسلامية .

ذلك لأن **استخدام التلقيح الاصطناعي الخارجي والداخلي** - بكافة طرقهما المتعددة - **مرفوض في الإسلام ، ما عدا حالة واحدة فقط** هي أن يتم التلقيح بين ماء الزوج وبويضة زوجته في حال قيام عقد الزوجية .

ومع هذا فهناك مشاكل أخرى قامت وستقوم ؛ رغم هذا التحديد الصارم للحالات المسموح بها وهي كالتالي :

١- **التلقيح الاصطناعي الخارجي باهظ التكاليف** - ما بين أربعة إلى ستة آلاف دولار - وبما أن معظم دول العالم تعاني من أزمات اقتصادية بما في ذلك الدول المتقدمة ، فإن هذه التكاليف الباهظة لا تستطيع أن تقوم

بهـا الحكومـات ، وخاصـة في العـالم الثـالث حيـث المشـاكل الصحيـة الضخمة والخطيرة توجب تحويل المبالغ القليلـة إلى مـا هـو أهـم وأجـدى وأنفع .

٢- **نسبة النجاح في التلقيح الاصطناعي لا تزال منخفضـة** ، فهـي لا تزيـد على ٣٠بالمئة في أحسـن المراكـز العالميـة ، بينمـا لم تحقـق بعـض المراكـز سوى نسبة ضئيلة من النجاح .

٣- **احتمال حدوث خطأ في المختبر** بحيث يوضع مني فلان مع غير زوجته .

٤- مع عدم وجود الرقابة الصارمة وخاصة في البلاد النامية ، هنـاك احتمـال كبير بأن **عامل الربح سيدفع من لا خلاق لهم باستخدام المني الجاهز من البنك أو من شخص آخر لتلقيح امرأة عقيم** ، وزوجها يعـاني مـن ندرة الحيوانات المنوية أو حتى غيابها الكلي **Azospermia** .

٥- يقوم الأطباء بتنبيه المبيض لإفراز عـدد مـن البويضـات قـد تصـل إلى ١٢ بويضة أو أكثر ، فإذا قام الطبيب بتلقيحها أدى ذلـك إلى وجـود فـائض من البويضات الملقحة ، وهذا الفائض من البويضات الملقحة إما أن يعـاد إلى رحم المرأة ، وهذا يؤدي إلى الإجهاض المبكـر ، وإذا نجـح يـؤدي إلى الحمـل المتعـدد ، وكلمـا زاد عـدد الأجنـة في رحـم المـرأة كلمـا زادت الخطورة على حياة المرأة وحياة الأجنة ، أو أن تجمد هذه الأجنة ؛ وهـذا يؤدي إلى مشاكل عديدة وهـي :

٦- **إذا حملت المرأة ، ماذا يصنع بالأجنة الفائضة المجمدة ؟**

هل تستخدم لامرأة أخرى تعاني من العقم ؟

وذلك مرفوض إسلاميًّا لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنســـاب ؛ بـل إن هـذا الجنـين ليس جنينها ، ولم تشارك فيـه - لا هـي ولا زوجهـا - سـوى بحمله وتغذيتـه وولادته . وقد قرر الفقهاء حرمة ذلك ، ووجوب تعزير من يقوم بـه ويشـارك فيه .

هل تستخدم هذه الأجنة من أجل البحث العلمي ؟

وذلك قد يفيد في معرفة كثير مـن الأمـراض الوراثيـة والصبغيـة . وإلى أي يـوم يجوز استخدام هذه الأجنة ؟

أليس الجنين - ولو كان عمره بضعة أيام - له كرامة باعتبار ما سيؤول إليه ؟ ورغم أن معظم الدول الغربية والاشتراكية تبيح الإجهاض إلا أنهـا حتـى الآن لم تبح استخدام الأجنة . وقد أباحت بعض اللجـان المختصـة استخدامها إلى اليوم الرابع عشر من عمر الجنين ، وذلك قبل تكون الشـريط الأولي الـذي منه يتكون الجهاز العصبي .

هل ترمى الأجنة الفائضة قبل تجميدها ؟

أليس الاحتمال قويًّا بأن تفشـل محاولـة الحمـل الأولى فتعـود المـرأة ويوضـع في رحمها الجنين المجمد بعد إعادته للحرارة الطبيعيـة . وذلـك يعتـبر خسـارة وتعبًـا ومشقة على المرأة والأطباء على السواء .

هل ترمى الأجنة المجمدة إذا حملت المرأة ؟

أليس في ذلك تبديد وإسراف لمادة يمكن الاستفادة منها في معالجة العقيـم ، أو في إجراء أبحاث .

٧- ظهر استخدام جديد للأجنة المجمدة وهو : **استـخدامها للعـلاج في نقـل الأعضـاء** وبمـا أن الأنسـجة الجنينيـة قابلـة للنمـو ، وفي نفـس الوقـت لا

يرفضها الجسم بنفس السرعة التي يرفض بها الأنسجة البالغـة والناميـة ، فإن استخدام هذه الأجنة في زراعة الأعضاء يشكل فتحًا جديـدًا في عـالم الطب ، ولكنه يشكل أيضًا قضية أخلاقية ودينية شائكة .

٨- **اختبار الأجنة** : يقوم الطبيب بفحص الجنين المجمد ، فإن وجد فيـه عيبًـا ومرضًا استخدمه لأغراض أخرى ، وإن لم يجد بـه عيبًـا أعـاده إلى رحـم أمه .

٩- **إن نكاح الاستبضاع الجاهلي قد عاد مرة أخرى** حيث تشتري المرأة من بنك المني ما يناسبها من مـني رجـل اشـتهر بـالعلم أو اشـتهر بالذكـاء أو اشتهر بالقوة ... إلخ . وهذه الصورة واقعة في الغرب ومرفوضة تمامًـا في الإسلام .

١٠- نفس الصورة السابقة بما هو أشد وأنكى ، حيث تؤخذ الحيوانات المنويـة مـن رجـل اشـتهر بالذكـاء والقـوة وبويضـات امـرأة اشـتهرت بالجمـال والذكاء ، ويتم تلقيح هذه البويضات **لإنتاج سلالة بشرية ممتازة** – وهي نظرية النازية – ويمكن أن تباع هذه الأجنة الفاخرة إلى مـن يريـد ويدفـع الثمن . وتتعدد الصور التي يمكن أن يتم بها ذلك ، حيث يمكن أن تحمـل المرأة هذا الجنين الممتاز ، أو ربما تستأجر له رحمًا أيضًا ، ثم تأخذ الجنـين بعد ولادته جاهزًا .

كـل هـذه الطـرق المختلفـة ستؤدي إلى تجـارة الأجنـة ، وليـس ذلـك مستغربًا ؛ فتجارة بنوك المني والأرحام المستأجر قائمة على قدم وساق في معظم دول الغرب .

وقد وافقت المجتمعات الغربية والقوانين والهيئات الدينيـة هنـاك على استخدامات بنـوك المـني ، ولا تـزال في جـدل حـامٍ حـول الأرحـام المستأجرة والأجنة المجمدة .

١١- احتمال زيـادة الأمـراض الـتي تنتقـل عـبر المـني حيـث **يحمـل المـني جميـع الأمراض الجنسية** : السيلان ، الكلاميديا ، الهربـس ، الإيـدز ، الزهـري .. إلخ .

١٢- احتمـال **زيـادة التشـوهات الخلقيـة** ؛ حيـث تتعـرض الحيوانـات المنويـة والبويضات والأجنة المجمدة لتغييرات كثيرة ؛ حيث إنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية .

١٣- **المشاكل الاجتماعية والقانونية العديدة الناتجة عن التلقيح الاصطنـاعي** بنوعيه الداخلي والخارجي . فمثلاً هناك ربع مليـون طفـل لا يعـرف لهـم أب أصلاً نتيجة التلقيح بواسـطة بنـوك المـني AID وكذلـك مشـكلات الأمهات المستعارات Surrogate mothers .

ومن تكون الأم ؟ أهي التي حملت وولدت ، أم صاحبة البويضة ؟

ومن يكون الأب ؟ أهو صاحب المني أم زوج المرأة صاحبـة البويضـة ؟ أم زوج التي حملت وولدت ؟

١٤- إن التلقيح الاصطناعي **لا يحل سـوى جـزء ضئيـل ونسـبة محـدودة مـن الحـالات** الـتي تعـاني مـن عـدم الخصوبـة والعقـم ، وبثمـن فـادح ماليًّـا واجتماعيًّا وأخلاقيًا وقانونيًا .

١٥- تؤدي التقنيات الجديدة في الإنجـاب إلى **إلغـاء نظـام الـزواج** - وخاصـة لدى الشاذات جنسيًّا اللائي يمارسن السـحاق - وقـد ظهـرت موجـة في

الغرب من السحاق موازية للواط ، وأدى ذلك - حين ترغب الشاذة في النسل - إلى أن تذهــب إلى بنـك المـني ، ويلقحهـا الطبيـب بـالمني الـذي تختاره من الكتالوج دون أن يمسها رجل .

١٦- تؤدي التقنيات الجديدة إلى ما يسمى **باختبار السلالة البشرية** ، وتتفـرغ مجموعة من النساء فقط للحمل وذلك بـأخذ الأجنـة جـاهزة مـن البنـك بحيث يمكن أن تحمل عشـرات أو مئـات النسـاء المرغـوب فيهـن ، كمـا يصنع حاليًا في الأبقار والأغنام والخيول والكلاب .

١٧- في الحالات التي تستخدم فيها زراعـة الخصيـة بالنسـبة للذكـر ، وزراعـة البويضة بالنسبة للأنثى ، فإن الحيوانات المنوية في صفاتها الوراثية سـتعود إلى صاحب الخصية وكذلك البويضات ستعود إلى صاحبة المبيض وبذلك **تعود مشكلة اختلاط الأنساب** ، والإسلام يرفض ذلك رفضًا باتًّا .

١٨- **لا يبدو أن زرع الرحم سيشكل عقبة أمام الفقهاء** وخاصة إذا كان من امرأة توفيت وأوصت بالتبرع برحمها ، أو أنها قد جاوزت سن الحمـل ، أو أن لديها عددًا كافيًا من الأطفال ، أو أن مبيضها قد أزيل و لم يبق لهـا إلا الرحم ولا تستطيع أن تحمل إلا باستعارة بويضة من مانحة - وهو أمر محرم في الإسلام - فتتبرع آنذاك برحمها لمن تملك المبـايض ولكـن رحمهـا قد أزيل بعملية جراحية .

وهكذا يبدو أن المشاكل الأخلاقية والدينية والقانونية الناتجة عن تقنيات الإنجاب عديدة ومتنوعة .

وهذه التقنيات الحديثة رغـم براعتها لـن تحـل مشكلة عـدم الخصوبـة والعقم ؛ ذلك لأن أسباب المشكلة لم تحل ؛ بل أن الأسباب المؤديـة إلى انتشـار العقم وعدم الخصوبة تزداد يومًا بعد يوم .

لهذا فإن **الحل الحقيقي يمكن في علاج أسباب العقـم وعـدم الخصوبـة والوقاية منها .**

وبما أن أهم أسباب عدم الخصوبة والعقم تتمثل في الأمـراض الجنسـية ، والإجهاض ، واستخدام اللولب ، فإن الإسلام بتعاليمه التي تمنع الزنا والشـذوذ الجنسي وتمنع الإجهاض ، **وتمنع استخدام اللولب باعتباره نوعًا من الإجهاض المبكر** يقدم وسيلة فعالة في إنقاذ ملايين البشـر مـن عواقـب الأمـراض الجنسـية والإجهاض واستخدام اللولب ، ومن بينها عدم الخصوبة والعقم .

ولا مانع من استخدام الوسائل الطبية المتاحة في علاج حـالات عـدم الخصوبة والعقم بشروط :

أولها : ألا تسبب هذه الوسائل اختلاطًا في الأنساب .

ثانيًا : ألا تلغي نظام الزواج والأسرة .

ثالثًا : أن تعالج الأسباب الحقيقية ، وبما أن معظم أسباب عـدم الخصوبـة يمكـن الوقاية منها بتجنـب الزنـا ، والعلاقـات الجنسـية غـير السـليمة مثـل الـوطء في المحيض ، وإتيان محاشّ النساء ، واللواط ، وتجنب إجراء الإجهاض دونمـا سـبب طبي قوي ، وتجنب استخدام اللولب ... إلخ ، فإن اتخاذ أسباب الوقاية هـذه - وهي من تعاليم الإسـلام الأساسية - يـؤدي إلى خفـض نسـبة المصـابين بعـدم الخصوبة وبالتالي خفض تكاليف علاجها .

١٥- أجهزة الإنعاش

أصبح من المألوف أن يذكر أن فلانًا نقل إلى غرفـة الإنعـاش لأن حالتـه الصحية حرجة ، وقد يستعصي العلاج وييأس الأطباء ، ويفكر بعضهـم - كما نسمع في الغرب - برفع الأجهزة المركبة للمريض .

فمتى يجوز شرعًا رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص ؟

من التصرفات غير الشـرعية **رفـع الأجهـزة عـن المريـض الميئـوس مـن شـفائه** ، ورفعهـا **يعـني المـوت** ، **فهـو إذن كقتلـه** . ولذلـك فـإن هـذه الحالـة واضحة التحريم لم يثر حولها جدال يذكر من حيـث معرفـة الحكـم الشـرعي . ولكن الحالة التي استحقت الدراسة والبحـث هـي : **متـى يعتـبر الشـخص قـد مات حتى يمكن رفع أجهزة الإنعاش ؟**

قرر مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي بحث هـذا الموضـوع في مؤتمـره الثاني سنة ١٤٠٦ ، وعرض على المجمع بحثان : أحدهما لطبيـب هـو الدكتـور **محمد علي البار** ، والآخر لفقيه هو الشيخ **محمد مختار السلامي** ، وبعد العرض والمناقشة صدر القرار التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

بعد أن نظر فيما قدم من دراسات فقهية وطبية في موضوع **أجهزة الإنعاش** ، وبعد المناقشات المستفيضة ، وإثارة متنوع الأسئلة - وخاصة حول الحياة والموت - نظرًا لارتباط فك أجهزة الإنعاش بانتهاء حياة المنعش .

ونظرًا لعدم وضوح كثير من الجوانب .

ونظرًا لما قامت به **جمعية الطب الإسلامي** في الكويت من دراسة وافية لهذا الموضوع ، يكون من الضروري الرجوع إليها .

قـــرر :

أولاً : تأخير البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع .

ثانيًا : تكليف الأمانة العامة بجمع دراسات وقرارات مؤتمر الطب الإسلامي في الكويت ، وموافاة الأعضاء بخلاصة محددة واضحة له .

والله الموفق .

وبعد هذا المؤتمر الذي أصدر القرار السابق ، دعي الأعضاء والخبراء للكتابة في الموضوع ، وجمع المجمع ما استطاع من الوثائق ، التي لا يتسع المجال هنا لعرضها كلها ، ولذلك أكتفي بذكر اثنين منها هما :

١- توصيات مؤتمر الطب الإسلامي المشار إليها في القرار السابق .

٢- دراسة أعدتها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية .

توصيات مؤتمر الطب الإسلامي

بحمد الله ورعايته عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع وزارة الصحة بدولة الكويت ندوتها الثانية من سلسلة ندواتهـا حـول **الإسـلام والمشكلات الطبية المعاصرة** ، وذلك تحت عنـوان **الحيـاة الإنسـانية : بدايتهـا ونهايتهـا في المفهـوم الإسـلامي** . في الفـترة مـا بـين ٢٤-٢٦ ربيـع الآخـر ١٤٠٥هـ التي توافقها الفترة من ١٥-١٧ يناير ١٩٨٥م بفندق هيلتـون بدولـة الكويت .

وقد كان ذلك استجابة للشعور العام بأن مشكلات العصر قد تعقـدت فلم تعد الإحاطة بها في وسع المجتهد الواحد ، فلزم أن تحشد لها جهـود علمـاء المسلمين المتخصصين - مع جهود الفقهـاء - حتـى يكفـل لـلرأي الشـرعي أن يبنى على إحاطة وافية بالموضوع المطروح .

وقد دعي إلى الندوة نخبة من الفقهاء والأطباء ورجال القـانون والعلـوم الإنسانية ، وخصص اليوم الأول لبحث موضـوع **بـدء الحيـاة** ، واليـوم الثـاني لبحث موضوع **نهايتها** ، بينما انعقـدت لجنـة الصياغـة في صبـح اليـوم الثـالث لتصوغ حصيلة ما اتجهت إليه المداولات .

وبعد تدارس ما تم عرضه في جلسات الندوة ، وما قدمه مقررو الجلسات من مذكرات ، وما تقدم به - كتابة - بعض المشاركين في الندوة من اقتراحات .. وافقت الندوة على ما يلي :

أولاً : بداية الحياة

بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر - على مدى الأزمنة - وتشرع في الانقسام ؛ لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد .

ثانيًا : منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة .

ثالثًا : إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح - على خلاف في توقيته فإما مائة وعشرون وإما أربعون يومًا - **تعاظمت حرمته باتفاق** ، وترتبت على ذلك أحكام شرعية أخرى .

رابعًا : من أهم تلك الأحكام أحكام الإجهاض التي وردت في الفقرة السابعة من توصيات (**ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام**) .

ثانيًا : نهاية الحياة

أولاً : رأت الندوة أنه - في أكثر الأحوال - عندما يقع الموت فلا تقوم صعوبة في معرفته ؛ استنادًا إلى ما تعارف عليه الناس من أمارات ، أو اعتمادًا على الكشف الطبي الظاهري الذي يستبين غياب العلامات التي تميز الحي من الميت .

ثانيًا : تبين للندوة أن هناك حالات قليلة العدد - وهي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية المركزة - تكتسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها ، ولو بقيت في الجسم علامات تعارف الناس من قديم على أنها من علامات الحياة ، سواء أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت أثرًا من آثار الإنعاش الموصولة بالجسم .

ثالثًا : وقد تدارست الندوة ما ورد في كتب التراث الفقهي من الأمارات التي تدل على الموت ، واتضح لها أنه في غيبة نصّ شرعي يحدد الموت تمثل هذه الاجتهادات ما توفر آنذاك من معرفة طبية . ونظرًا لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمرًا طبيًا يبنى بمقتضاه الفقهاء أحكامهم الشرعية ، فقد عرض الأطباء في الندوة الرأي الطبي المعاصر فيما يختص بحدوث الموت .

رابعًا : وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء :

أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان ، هـو خمـود منطقـة المخ المنوط بها الوظائف الحياتية الأساسية ، وهو ما يعبر عنه **بموت جذع المخ**.

إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حـالات بعينها قد تكون فيهـا شبهة ، وإن في وسـع الأطبـاء إصـدار تشـخيص مسـتقر يطمأن إليه بموت جذع المخ .

إن أيًّا من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفـس قـد يتوقف مؤقتًا ، ولكن يمكن إسعافه ، واستنقاذ عدد من المرضى ؛ ما دام جـذع المخ حيًّا . أما إن كان جذع المخ قـد مـات فـلا أمـل في إنقـاذه ، وإنمـا يكـون المريض قد انتهت حياته ، ولـو ظلـت في أجهـزة أخـرى مـن الجسـم بقيـة مـن حركة ، أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمـود تام .

خامسًا : اتجه رأي الفقهاء تأسيسًا على هذا العرض من الأطبـاء إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة – هـي مـوت جـذع المـخ – يعتـبر قـد استدبر الحياة ، وأصبح صالحًا لأن تجرى عليه بعض أحكـام المـوت ، **قياسًا** – مع فارق معروف – **على ما ورد في الفقـه خاصًّـا بالمصـاب الـذي وصـل إلى حركة المذبوح** .أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهـاء الحـاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسة .

وتوصـي الندوة بأن تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجل وما يؤجل من الأحكام .

سادسًا : بناءً على ما تقدم اتفق الرأي على أنه إذا تحقـق مـوت جـذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز – حينئذٍ – إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية .

الدراسة التي أعدتها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية

جاء في الدراسة بعد المقدمة ما يأتـــي :-

الهـدف من الدراسة :

تشخيص حدوث الوفاة بغرض تحديد : متى ترفع أجهزة الإنعاش .

دواعـي البحـث :

قـال الله تعـالى في محكـم كتابـه : ﴿ **اليـوم أكملـت لكـــم دينكـــم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام دينًا** ﴾ .

وكمال الدين يعني صلاحيته لكل زمان ؛ لذلك فعندمـــا تعـرض للنـاس قضية لا بد من أن يكون للشريعة السمحاء حكم فيها بنص أو اجتهاد .

ولقد أنعم الله على البشـرية في هـذا العصـر بتقـدم هـائل في العلـوم – وبخاصة العلوم الطبية – واستطاع الإنسان أن يعرف الكثير من دقـائق الحيـاة ، والكثير من ظواهر الوفاة ، وذلك من خلال استخدام الأجهزة الحديثة في أقسام العناية المركزة ، ومنها أجهزة التنفس الصناعي ومراقبة عمل القلب ، وكذلـك أجهزة قياس عمل المخ ، وقياس وظائف محـددة بـالمخ ، واختبـار هـذه الأجـزاء المختلفة .

ومن خلال فهم هذه الحقائق العلميـة الجديـدة أصبـح تشـخيص نهايـة الحياة الإنسانية ممكنًا ، وعلى درجة كبيرة من الدقة ، ولهـذا التشـخيص أهميـة

بالغة من النواحي الشرعية والقانونية . كما أنه يفتح آفاقًا علمية كبيرة في نقل وزارعة الأعضاء البشرية . وهو - لبعض المرضى - أمل في الحياة من جديد عندما يصل العلاج إلى طريق مسدود .

والمخ هو مكان استقبال جميع الحواس من سمع وبصر وشم وذوق ولمس كما أنه المكان الوحيد للاتصال بالعالم الخارجي ؛ فهو يحتوي على مخازن الذاكرة ، كما يحتوي على أنماط الطباع والعادات والمثل المكتسبة ، وهو مكمن الغرائز ، كما أنه مصدر الأفعال المترتبة على ما يستقبله من معلومات . وعرف الأطباء ذلك كله لأن تلف أجزاء محددة من الدماغ ينتج عنه فقد قدرات معينة اختصت بها هذه الأجزاء .

أما القلب - بمعناه العضوي - فهو مضخة عضلية في الجزء الأيسر من التجويف الصدري للإنسان ، تقوم بدفع الدم في العروق لإمداد الجسم بالغذاء والأكسجين ، ويمكن أن يستبدل به قلب حي آخر أو مضخة صناعية ، وتستمر حياة المنقول إليه بجسده وفكره وعاطفته وحواسه وإدراكه ؛ كما ثبت من خلال عمليات زراعة القلب البشري والصناعي ، وأصبح حقيقة علمية لا جدال فيها .

وتحدث حالات وفاة نهائية بالدماغ نتيجة لبعض الأمراض أو الحوادث ويكون المريض أو المصاب موجودًا في غرفة العناية المركزة - **الإنعاش** - ومعتمدًا في استمرار نبض قلبه على تزويده بالأكسجين عن طريق جهاز التنفس الصناعي ، في حين أن الدماغ قد تلف نهائيًا ، ولو أوقفت الأجهزة عنه لتوقف نبض القلب تلقائيًّا مما يدل على أن هذا المصاب هو في الواقع ميت ،

وإنما أدى التنفس الميكانيكي لـه إلى استمرار نبـض قلبـه بـالرغم مـن أن الوفـاة حصلت بالفعل بتلف الدماغ تلفًا نهائيًا .

ولمـا كـانت مسئولية تشـخيص الوفـاة مـن اختصـاص الأطبـاء ، فقـد درست هذه المشكلة من أطباء جميع أنحـاء العـالم ، وأظهـرت هـذه الدراسـات قصورًا في الشروط التي تعارف عليهـا الأطبـاء قديمًـا لتشـخيص الوفـاة - مثـل غياب النبض وتوقف القلب - وثبت علميًا - بما لا يدع مجالاً للشك - وجود علامات ودلائل أخرى إذا ما توفرت ثبتت الوفاة قطعيًا .

ومن خلال الخبرة العملية بالمستشفيات أصبح من الثابت أن كثـيرًا مـن حالات توقف القلب يعاد فيها القلـب إلى العمـل بوسـائل الإنعـاش ، فـإذا مـا أمكن إعادة عمل القلب قبل تلف الدماغ استمر المريـض في الحيـاة بـإذن الله .

أما إذا تلف الدماغ كليًّا قبل استعادة عمل القلـب فـإن ذلـك يعـني أن الوفاة قد حدثت بالفعل ، وأصبح استمرار عمل القلب مرهونًا باستمرار عمـل الجهاز التنفسي الصناعي ويتوقف بإيقافـه ؛ ممـا يـدل علـى أن هـاتين العمليتـين تؤديان حركات ميكانيكية لا تعني استمرار حياة المريض أو المصاب .

وفيما يلي طرح للتساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع والإجابة عنهـا علـى ضوء الدراسات العلمية :

١- هل يقطع العلم بموت من تلف دماغه تلفًا كاملاً ؟

أجريت دراسات كثيرة في العقدين السابقين واسـتمرت إلى عهـد قريـب ، وكانت غايتها بحث كفايـة القرائـن الـتي تشـير إلى مـوت الدمـاغ النهـائي كمؤشر على أن سير المصاب نحو الوفاة قد وصل إلى نقطة اللاعودة ، وقد شملت ما ينوف على الألف مصاب لم تفصل عنهم أجهزة التنفس إلى حين

توقف القلب لدى الجميع دون استثناء ، خلال عدة أيام ، عقب ثبوت تلف الدماغ ؛ مما يدل على أن التلف النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة .

٢- الدماغ هو أحد أعضاء الجسم ، وقد يتوصل العلم إلى استبداله - بالزرع أو بآلة تعمل عمله - فما هو رأي العلم في ذلك ؟

نظرًا لشدة تعقيد الدماغ سواء في تركيبه أو عمله فإنه لا يتوقع توصل العلماء إلى مثل هذه العملية ، ولو افترض جدلاً حدوث ذلك فإن هذا لا ينفي حقيقة حدوث الوفاة بالتلف النهائي للدماغ في الوقت الحالي ، وإلى حين حدوث مثل هذا التطور العلمي المفترض جدلاً ، وعند ذلك يستدعي الأمر فقط تعديل القرائن المستعملة حاليًّا لتشخيص تلف الدماغ بما يتناسب مع ما قد يستجد .

٣- ما قصة عودة الوعي إلى بعض المصابين بالغيبوبة المزمنة ؟

الفرق شاسع بين الغيبوبة الناجمة عن تلف الدماغ النهائي التي تنطبق عليها الشروط المحددة لتشخيص الوفاة ، وبين الغيبوبة المزمنة التي لا تتوفر فيها هذه الشروط . وقد أجريت دراسة على عدد كبير من مرضى الغيبوبة المزمنة الذين استعادوا الوعي خلال ثلاثة أشهر ، واتضح أنه لم يتم تشخيص غيبوبة أي منهم في حينها على أنها وفاة بسبب تلف الدماغ النهائي ؛ وذلك لعدم استيفائها لكل الشروط المحددة والمطلوبة لتشخيص حدوث الوفاة .

٤- ما هو الضرر الناجم عن إبقاء المريض مرتبطًا بجهاز الإنعاش رغم ثبوت تلف دماغه النهائي ؟

أولاً : لأن في ذلك بذل جهد كبير فيما لا طائل تحتـه ، بـل يقـرب مـن كونـه نوعًا من العبث ، وكما سبق الإشارة إليه فإن الدراسات العلمية أثبتـت أن من توفرت فيه كل شـروط تشـخيص مـوت الدمـاغ قـد وصـل إلى نقطـة اللاعودة ، وأن توقف بقية الأعضاء عن العمل لا بد أن يحدث بعد مدة .

ثانيًا : غرف العناية المركزة في كل مستشـفيات العـالم محـددة العـدد ومخصصـة لإعطاء عناية متواصلة في كل ثانيـة حتـى تسـتقر حالـة المريـض الصحيـة ، وهم بحاجة ماسة لمثل هذه المراقبة والعناية . ووجـود مريـض تلـف دماغـه نهائيًا على هذه الأجهزة يحجز مكان مريض آخر يكون إنقاذ حياتـه ممكنًـا بإذن الله تعالى .

ثالثًا : تكاليف العناية المركزة باهظة جدًّا - سـواء تحملتهـا الدولـة أو الفـرد - فمن الأولى إنفاقها فيما يعود بالنفع على المريض أو أسرته بدلاً من إهدارها بما لا جدوى منه .

رابعًا : العاملون في وحدات العناية المركزة يصابون بالإحباط لمعرفتهم بأن مآل جهودهم إلى ضياع ، ويؤثر ذلك على مستوى عنايتهم بالمرضى الآخرين .

خامسًا : تزداد آلام أقارب المريض وذويه ومعانـاتهم بتكـرار رؤيتهـم لـه جثـة هامدة .

٥- إذا سلمنا بأن تلف الدماغ النهائي يعني نهاية الحيـاة ، فمتـى يتـم تحديـد موت هذا الشخص : أهو عند الإصابـة ، أم عنـد التشـخيص ، أم عنـد إيقاف الجهاز ؟

من الناحية الطبية يعتبر الشخص في حكم الميت متى استوفيت كل شــروط حـدوث الوفـاة الدماغيـة لديـه كمـا هـو موضـح بـالتفصيل في الاسـتمارة المرفقة.

أما ما يتعلق بالنواحي الشرعية والقانونية المتعلقة بالوفاة ، فيترك للمختصين في الفقه . وا لله ولي التوفيق - انتهى .

وبعد عرض الوثائق والأبحاث ومناقشتها صدر القرار التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٥)

بشـــأن

أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقـد في دورة مؤتمـره الثـالث بعمـان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفـر ١٤٠٧هـ الموافـق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م .

بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع **أجهزة الإنعـاش** واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين .

قـــرر ما يلــي :

يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقــررة شـرعًا عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :-

١- **إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًّا** ، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

٢- إذا تعطلت **جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيًّا** ، وحكم الأطباء الأخصائيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل .

وفي هذه الحالة يجوز رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء - كالقلب مثلاً - لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة . والله أعلم .

١٦- بنوك الحليب

في الغرب أصبح للبييضات الملقحة بنوك ، وسبق الإشارة إلى هذا ، بل وجدنا قبل هذا ما يعرف باسم **بنوك المني** ، حيث تلقح المرأة بمني رجل أجنبي . وفي البلاد التي استباحت الزنا يعتبر وجود مثل هذه البنوك أمرًا عاديًّا غير مستنكر .

أما في الإسلام فالتحريم واضح . ووجد في عصرنا ما لا يرفضه الإسلام **كبنوك القرنية** ، وسبق الحديث عن زراعة الأعضاء . ومنذ ما يقرب من عشرين عامًا ظهر في أوروبا وأمريكا فكرة **بنوك الحليب** ، وتتلخص الفكرة في جمع اللبن من أمهات متبرعات - أو بأجر - ويؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة ، ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب . ولا يجفف هذا اللبن ، بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام التي توجد في اللبن الإنساني ، وليس لها نظير في لبن الحيوانات .

أفيجوز إنشاء مثل هذه البنوك في العالم الإسلامي ؟

بحث هذا الموضوع مجمع المنظمة سنة ١٤٠٦هـ ، وانتهى إلى القرار الآتي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ / ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية ، ودراسة طبية حول بنوك الحليب .

وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين :

١- أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية ، ثم **ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها .**

٢- أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين ، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب ، **وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة .**

٣- أن **العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود** الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة **ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي** ، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب .

وبناءً على ذلك قـــرر :

أولاً : منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي .

ثانيًا : حرمة الرضاع منها .

والله أعلـــم .

١٧- تزوج الكافر من المسلمة وتزوج المسلم من الكافرة

قرار المجمع الرابطة في الدورة الرابعة عام ١٤٠١هـ

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة وهـي :

(أ) جمعية البعثات الإسلامية في سنغافورة .

(ب) بيراينز .

(جـ) المحمدية .

(د) بيرتاس .

(هـ) بيرتابيس .

على ما جـاء في ميثـاق حقـوق المـرأة مـن السـماح للمسـلم والمسـلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامي ، وما دار في ذلـك ، فـإن المجلـس يقـرر بالإجماع على ما يلـــي :

أولاً : **إن تزوج الكافر بالمسلمة حرام لا يجوز باتفاق أهل العلم** – ولا شـك في ذلك – لما تقتضيه نصـوص الشـريعة . قـال تعـالى : ﴿ **ولا تنكحـوا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **فإن علمتموهن مؤمنات فـلا ترجعونهن إلى الكفار ، لا هن حِلٌّ لهم ، ولا هم يحلون لهن ، وآتوهـم ما أنفقوا** ﴾ والتكريـر في قولـه تعـالى : ﴿ **لا هـن حـل لهـم ، ولا هـم يحلون لهن** ﴾ بالتأكيد والمبالغة بالحرمة وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك

وقوله تعالى : ﴿ **وآتوهم ما أنفقوا** ﴾ أمر أن يعطى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت ؛ فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية ، فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر فإنها تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك - إلا أن يؤمن - فكيف يقال بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة ، بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ما تسلم وهي تحت رجل كافر لعدم إباحتها له بإسلامها ، فحينئذٍ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها كما نص عليه قوله تعالى :

﴿ **ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن** ﴾ .

ثانيًا : وكذلك **المسلم لا يحل له نكاح مشركة** لقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ** ﴾ ولقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ وقد طلّق **عمر** رضي الله عنه امرأتين له كانتا مشركتين لما نزلت هذه الآية .

وحكى **ابن قدامة الحنبلي** أنه لا خلاف في تحريم نساء الكفار - غير أهل الكتاب - على المسلم ، أما النساء المحصنات من أهل الكتاب فيجوز للمسلم أن ينكحهن ، لم يختلف العلماء في ذلك ؛ إلا أن **الإمامية** قالوا **بالتحريم** ، والأولى للمسلم عدم تزوجه من الكتابية مع وجود الحرة المسلمة . قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** : يكره تزوجهن مع وجود الحرائر المسلمات . قاله في الاختيارات ، وقاله القاضي وأكثر العلماء ؛ لقول عمر رضي الله عنه للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب :

((طلقوهن)) ، فطلقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها ثــم طلقهـا بعـد ، لأن المسلم متى تزوج كتابيــة ربمـا مـال إليهـا قلبـه ففتنتـه ، وربمـا كـان بينهما ولد فيميل إليها . وا لله أعلـــم .

١٨- تفشي عادة (الدوطة) في الهند

قرار لمجمع الرابطة في الدورة السابعة سنة ١٤٠٤هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع علــى ترجمـة خطـاب الأخ **عبد القادر الهندي** الذي جاء فيه قيامه في محاربـة **الدوطـة** ، وهـو المبلـغ الـذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي مقابل الـزواج ، وأن يكتفـي المسـلمون الهنود فقط بتدوين المهر في سـجل الـزواج دون أن يدفعـوه إلى الزوجـة فعـلاً ، ولقد كتبت الكثير في هذا الصدد في كثير من صحــف **التاميل** الإسـلامية ، ثـم يستطرد الأخ عبد القادر في خطابه فيقول : ((ومن ثم فإن هــذا الـزواج حـرام كما أن المواليد الناشئين عن هذا الزواج غير شرعيين طبقًا للكتاب والسنة)) .

كما اطلع المجلس على خطاب فضيلة الشيخ **أبي الحسن الندوي** الموجه إلى معالي الأمين العام للرابطة بتاريخ ١٤٠٤/٣/١٦هـ والذي جاء فيه :

((إن قضيــة الـدوري قضيــة متفشـية في سـكان الهنـد ، وهـي قضيـة الهنـــدوس بالدرجة الأولى ، دخلت على المسلمين بسبب احتكاك بنــاتهم ببنـات الهنـود ، ويحارب قادة المسلمين هذه العادة ، وبــدأت الحكومـة الهنديـة كذلـك تسـتبعد

هذه العادة أخيرًا . وأرى أنه يكفي لمجلسنا الفقهي إصدار فتوى وبيان حول هذه القضية ينهى المسلمين عن اتباع عادة جاهلية ظالمة مثل الدوري تسربت إليهم من غيرهم ، وأرجو أن قادة المسلمين في الهند جميعًا إذا بذلوا جهودهم في ذلك لكان نجاحًا كبيرًا في إزالة هذه العادة . وا لله ولي التوفيق » أ . هـ كلامه

وبعد أن اطلع المجلس على ما ذكره قـــرر ما يلـــي :

أولاً : شكر فضيلة الشيخ **أبي الحسن الندوي** وشكر الأخ عبد القـادر على ما أبدياه نحو عرض الموضوع ، وعلى غيرتهمـا الدينيـة وقيامهمـا بمحاربـة هذه البدعة والعادة السيئة . والمجلس يرجو منهما مواصلة العمل في محاربة هـذه العـادة وغيرهـا مـن العـادات السيئة ، ويسـأل ا لله لهمـا وللمسـلمين التوفيـق والتسديد ، وأن يثيبهما على جدهما واجتهادهما .

ثانيًا : ينبه المجلس الأخ عبد القادر وغـيره بـأن هـذا الـزواج وإن كـان مخالفًا للزواج الشرعي من هذا الوجه إلا أنه **زواج صحيـح معتبر شـرعًا** عنـد جمهور علماء المسلمين ، ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء في حالة اشتراط عـدم المهـر ، أمـا **الأولاد الناشئون** عـن هـذا الـزواج **فهـم أولاد شـرعيون** منسوبون لآبائهم وأمهاتهم نسبة شـرعية صحيحـة ، وهـذا بإجمـاع العلمـاء – حتى عند الذين لا يرون صحة هـذا النكـاح المشـروط فيـه عـدم المهـر – فقـد صرحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بآبائهم وأمهاتهم بهذا الزواج المذكور .

ثالثًا : يقرر المجلس أن هـذه العـادة سيئة منكـرة وبدعـة قبيحـة مخالفـة لكتاب ا لله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع العلماء ، ومخالفة لعمل المسـلمين في جميع أزمانهم ؛ أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **ولا جناح عليكـم أن تنكحوهـن إذا آتيتموهـن أجورهـن** ﴾

وقال تعالى : ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة** ﴾ وغير ذلك من الآيات .

وأما السنّة فقد جاءت مشروعية المهر في قوله ﷺ وفعله وتقريره ، فقد جاء في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : [**لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقًا ملء يديه طعامًا كانت له حلالاً**] فهذا من أقواله ، وأما فعله فقد جاء في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت : [**كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونصف أوقية**] فهذا فعله ، وأما تقريره فقد جاء في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ [**رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك**] . فهذا من تقريره وهو **إجماع المسلمين** وعملهم في كل زمان ومكان ولله الحمد .

وبناءً عليه فإن المجلس يقرر بأنه يجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقًا سواء كان الصداق معجلاً أو مؤجلاً ، أو بعضه معجل ، وبعضه مؤجل ؛ على أن يكون تأجيلاً حقيقيًّا يراد دفعه عند تيسره ، وأنه يحرم أن يجري الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته .

ويوصي المجلس بأن السنّة هو تخفيف الصداق وتسهيله ، وتيسير أمر النكاح ، وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة ، ويحذر من الإسراف والتبذير لما في ذلك من الفوائد الكبيرة .

رابعًا : يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسئولين فيها وغيرهم محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة) وأن يجدّوا ويجتهدوا في إبطالها وإزالتها من

بلادهم وعن ديارهم ، فإنها مخالفة للشرائع السماوية ومخالفة للعقـول السـليمة والنظر المستقيم .

خامسًا : إن هذه العادة السيئة – علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي – هي مضرة بالنساء ضررًا حيويًّا ؛ فالشباب لا يتزوجون عندئذٍ إلا الفتاة الـتي يقدم أهلها مبلغًا من المال يرغبهم ويغريهـم ، فتحظـى بنـات الأغنيـاء بـالزواج وتقعد بنات الفقراء دون زواج ، ولا يخفى ما في ذلـك مـن محـاذير ومفاسـد ، كما أن الزواج عندئذٍ يصبح مبنيًّا على الأغراض والمطامع المالية لا على أسـاس اختيار الفتاة الأفضل والشـاب الأفضـل ، والمشـاهد اليـوم في العـالم الغربـي أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها في العمل والاكتساب حتـى تجمـع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرجال في الزواج منها ، فالإسـلام قـد كـرم المـرأة تكريمًا حين أوجب على الرجـل الراغـب في زواجهـا أن يقـدم هـو إليهـا مهـرًا تصلح به شأنها وتهيئ نفسها ، وبذلك فتح بابًا لزواج الفقيرات لأنهن يكفيهن المهر القليل ، فيسهل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن .

والله ولي التوفيق .

الفصل الرابع

استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

لاحظ المعهد انتشار الخلافات الفقهية بين المسلمين ، وتفشي المنازعات في ديار الاغتراب بينهم حول كثير من المسائل الشرعية ، فرأى أن يسهم في علاج هذه المشكلة حيث جمع كثيرًا من القضايا في مواضع الخلاف ، وعرضها على مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي لدراستها ، ولإصدار الفتاوى الجماعية التي تحسم الخلاف ، ويطمئن إليها المسلمون .

واستجاب المجمع لهذه الدعوة ، وشكل لجنة لدراسة تلك القضايا ، وكان هذا في الدروة الثانية سنة ١٤٠٦هـ .

غير أن اللجنة لم تستطع الانتهاء من الدراسة فأجّل الموضوع للدورة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ حيث انتهت اللجنة من الدراسة وكتابة عدد من الأبحاث وعرضوا ما انتهوا إليه على المجمع .

بعد العرض والمناقشة أصدر المجمع قرارًا جماعيًّا أجاب عن ثلاثة وعشرين سؤالاً من الاستفسارات المقدمة ، وأرجأ الإجابة عن باقي الأسئلة – وهي خمسة فقط – حيث لم يصل المجمع فيها إلى قرار جماعي .

وهذا هو نص القرار :

ما أقره المجمع من أجوبة عن الاستفسارات (١)

السؤال الثالث :

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة **إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج** حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوفر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان ، وأنهن مهددات بالانحراف أو يعشن في وضع شديد الحرج ؟

الجواب :

زواج المسلمة بغير المسلم **ممنوع شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع** ، وإذا وقع فهو باطل ، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح ، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين ، ورجاء إسلام الرجال لا يغير هذا الحكم شيئًا .

السؤال الرابع :

ما **حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر** ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف ، ولها طمع في أن يهتدي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه ؟

وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه ، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم ؟

الجواب :

بمجرد إسلام المرأة وأبى الزوج الإسلام **ينفسخ نكاحهما ، فلا تحل معاشرته لها** ، ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدها

(١) أرجئ اتخاذ القرار بالنسبة للأسئلة ١ ، ٢ ، ٧ ، ١٥ ، ٢٢ .

السابق . أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم ، فقد انقطع ما بينهما . فإن أسلم – بعد ذلك – ورغب العودة إلى زواجهما عاد بعقد جديد ، ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية .

السؤال الخامس :

ما حكم **دفن المسلم في مقابر غير المسلمين** ، حيث لا يسمح للدفن خارج المقابر المعدة لذلك ، ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية ؟

الجواب :

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية **جائز للضرورة** .

السؤال السادس :

ما **حكم بيع المسجد** – إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه – فكثيرًا ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجدًا ، فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل ، وقد يستولي عليه آخرون ، ومن الممكن بيعه واستبداله بمسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون . فما حكم هذا البيع أو الاستبدال ؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبداله بمسجد آخر فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها ؟

الجـــــواب :

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به ، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه ، أو خيف استيلاء الكفار عليه ، على أن يشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجدًا .

السـؤال الثـامن :

بعض النساء أو الفتيات **تضطرهن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن** ، أو مع نسوة غير مسلمات . فما حكم هذه الإقامة ؟

الجـــــواب :

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعًا في بلاد الغربة .

السـؤال التاسـع :

كثيرات من النساء هنا يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين ، وبعضهن تمنعهن جهات العمل من ستر رؤوسهن . **فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة** بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة ؟

الجـــــواب :

إن حجاب المرأة المسلمة – عند جمهور العلماء – **ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين إذا لم تخش فتنة** ، فإن خيفت فتنة يجب سترهما أيضًا .

السـؤال العاشر والحادي عشر :

يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة لأن كثيرًا منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه ، وكثيرًا **من لا يجد عملاً إلا في**

مطاعم تبيع الخمور أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات . فما حكم عمله في هذه المحلات ؟

وما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير ، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين ؟ علمًا بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم .

الجــــواب :

للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحًا شرعًا ، العمل في مطاعم الكفار **بشرط ألا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار بها** ، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات .

السؤال الثاني عشر :

هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ١٪ و ٢٥٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة . وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل **الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة** . فما حكم تناول هذه الأدوية ؟

الجــــواب :

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها ، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته .

السؤال الثالث عشر :

هناك الخمائر والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جدًا . **فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين ؟**

الجـــــواب :

لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية ، وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعًا غنية عن ذلك .

الســؤال الرابع عشـر :

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم وكثيرًا ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أوغناء ، ولا تتوافر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات . **فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد ؟**

الجـــــواب :

يندب عقد النكاح في المساجد ، **ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شرعي** كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء .

الســؤال السادس عشـر :

ما حكم **زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجًا لا ينوي استدامته** بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم . ولكن العقد يكون – عادة – عقدًا عاديًا وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد . فما حكم هذا الزواج ؟

الجـــــواب :

الأصل في الزواج الاستمرار والتأبيد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه .

السؤال السابع عشر :

ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن **تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل ؟**

الجواب :

الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعًا ، أما نتف بعض الحاجبين فلا يجوز إلا إذا كان الشعر مشوهًا لخلقة المرأة .

السؤال الثامن عشر :

بعض المسلمات يجدن حرجًا في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها ، فيصافحن الأجانب دفعًا للحرج **فما حكم هذه المصافحة ؟**

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات ، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرن ؟

الجواب :

مصافحة الرجل المرأة الأجنبية البالغة **ممنوعة شرعًا** ، وكذلك العكس .

السؤال التاسع عشر :

ما حكم **استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات** الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين ، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة ؛ علمًا بأن الكنائس – في الغالب – أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في المناسبات هذه دون مقابل ؟

الجـــــواب :

استئجار الكنائس للصلاة **لا مانع منه شرعًا عند الحاجة** ، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة .

السـؤال العشـرون :

ما حكم **ذبائح أهل الكتاب** من اليهـود والنصارى ومـا يقدمونـه مـن طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها ؟

الجـــــواب :

ذبائح الكتابيين **جائزة شرعًا إذا ذكيت** بالطريقـة المقبولـة شـرعًا ، و لم يذكر اسم ا لله عليها ، ويوصـي المجمع بدراسـة متعمقـة للموضـوع في دورتـه القادمة .

السـؤال الحادي والعشـرون :

كثير من المناسبات العامة الـتي يدعـى المسلمون لحضورهـا تقـدم فيهـا الخمور ويختلط فيها النساء والرجال ، واعتزال المسـلمين لبعـض المناسبات قـد يؤدي إلى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع وفقدانهـم لبعـض الفوائـد . **فمـا حكـم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة** لهم في شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير ؟

الجـــــواب :

في حضـور حفـلات تقـدم فيهـا الخمـور **لا يجـوز** للمسـلم أو المسـلمة حضور مجالس المعاصي والمنكرات .

السؤال الثالث والعشرون :

في كثير من الولايات الأمريكية وكذلك الأقطار الأوروبية تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال . والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب ، **فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان ؟**

وهل تجوز الاستعانة بالمراصد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علمًا أن الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور ؟

ومما يجدر بالملاحظة أن اتباع المسلمين في أمريكا وأوروبا لبعض البلدان الإسلامية المشرقية في صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة ، غالبًا ما تذهب بأهم فوائد الأعياد ، وتثير مشكلات شبه دائمة ، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد ؟

الجواب :

يجب الاعتماد على الرؤية ، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية .

وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ، و لا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار .

السؤال الرابع والعشرون :

ما حكم عمل المسلم في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين ؛ خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها ؟

الجـــــــواب :

يجوز للمسلم العمل المباح شرعًا في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية ؛ إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين .

السـؤال الخامس والعشـرون :

ما حكم **تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها** علمًا بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له ، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل ؟

السـؤال السابع والعشـرون :

ما حكم تبرع المسلم فردًا كان أو هيئات لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنيسة ؟

الجـــــــواب عن السـؤالين السابقين :

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد للكفار أو الإسهام في ذلك ماليًا أو فعليًا .

السـؤال السادس والعشـرون :

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك ، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك ؛ علمًا بأنهم يعيشون بمال الرجل . **فهل عليهم من حرج في ذلك ؟**

الجـــــــواب :

للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال **أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعًا** ، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل .

السؤال الثامن والعشرون :

ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث **المنزل بواسطة البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحًا محددًا** على تلك القروض لقاء رهن تلك الأصول ، علمًا بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عمومًا يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار لقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك ؟

الجواب :

لا يجوز شرعًا .

الباب السابع

العقود البديلة للقروض الربوية

في التطبيق المعاصر

الفصل الأول

البيـع

تحدثنا من قبل عن بيع المرابحة ، والبيع بالتقسيط ، وما صدر من قرارات تتعلق بكل منها .

والواقع أن المصارف الإسلامية وجدت في هذا العقد بديلاً مناسبًا وعلى الأخص بيع المرابحة ، ولذلك وجدنا أكثر المصارف الإسلامية تجعل شعارها قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **وأحل ا لله البيع وحرم الربا** ﴾ .
(البقرة :٢٧٥)

وبعض هذه المصارف **بلغت استثماراتها في المرابحة أكثر من ٩٠٪** ، ولكن بعضها الآخر قلل منها ولجأ إلى البيع مساومة ، وبعضها ترك نظام المرابحة و لم يجعله ضمن استثماراته . وقرار المجمع في المرابحة واضح جلي .

غير أن الخلط بين المرابحة والربا يرجع إلى عدد من الأسباب :

منها : عدم الإدراك الفقهي للفرق بين الاثنين .

ومنها : أخطاء التطبيق .

ومنها : ما يراه بعض الباحثين من أن هذا البيع من باب الحيل غير المقبولة .

وأعرض هنا بعض العقود التي تتفق مع قرار مجمع الفقه ، وأشير إلى الفرق بينها وبين الربا .

ولما كانت هذه العقود لم تخرج إلى التطبيق إلا بعد دراسة مستفيضة ، ومراجعات فنية ، وقانونية ، وشرعية ؛ لذا رأيت أن أثبتها بصيغتها النهائية دون حذف حتى يستفيد منها من أراد .

العقد الأول

مصرف ....

عقد بيع بالمرابحة (نهائي)

في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م بمدينة .... حرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : **مصرف** .... ويمثله في هذا العقد السيد / ....

(طرفًا أول / بصفته بائعًا)

ثانيًا : السيد / السادة ....

ومقره : .... (طرفًا ثانيًا / بصفته مشتريًا)

وأقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد ، واتفقا على ما يلي :

البند الأول

تنفيذاً لطلب الشراء رقم (.........) بتاريخ / / ووعد الشراء المؤرخ في / / . والذي يعتبر هو وطلب الشراء جزءاً لا يتجزأ

من هذا العقد . باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبينة أوصافها وكمياتها أدناه :

وصف البضاعة : ....

....

الكمية : ....

بوليصة الشحن رقم : .... وتاريخها : .... رقم الحاوية : ....

السفينة / الطائرة : .... رقم الرحلة : ....

البند الثاني

حدد ثمن البضاعة بمبلغ .... متضمنًا المصاريف وأرباح المصرف ، ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

....

....

البند الثالث

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولاً وثانيًا **بعد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة .**

البنـــد الرابع

اتفق الطرفان على أن **يكون التسليم هو ميناء الوصول** ، ومن ثـم فـإن أجـور التفريغ والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من الميناء إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لا يدخل ضمن الثمـن الإجمـالي للبضاعـة المشـار إليهـا بـالبند الثاني من هذا العقد ، ويتحملها الطرف الثاني (المشتري وحـده) ولا يحسـب لها نسبة أو مقدار من الربح .

البنـــد الخامس

وافق الطرف الثاني على تسلم المستندات المتعلقة بالبضاعة المبينة في هــذا العقـد بعـد تظهيرهـا لصالحـه مـن قبـل الطـرف الأول . وبتعهـد بتسـليم البضاعــة والتخليص عليها بمعرفته ؛ وذلـك بمجـرد تفريغهـا بجهـة الوصـول . ويتحمـل الطرف الثاني مصـاريف الأرضيـات وأجـور التخزيـن في المينـاء ، الناشـئة عـن التأخير في التخليص عن البضاعة محل هذا العقد .

البنـــد السادس

تنتهي مسئولية الطرف الأول عن أية عيوب خفية أو ظاهرة بعـد ثلاثـة أيـام من توقيع العقد بالمرابحة وتقع مسئولية تخزين البضاعة وفقًا للأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول بالنتائج الـتي قد تترتب على مخالفته ذلك .

وإذا سبق أن وقع عقد ابتدائي لنفس هذه البضاعة فإن مسؤولية الطـرف الأول عن أية عيوب تعتبر منتهية بعد ثلاثة أيام من تاريخ توقيع ذلك العقد .

البنـــد السابع

كل ما لم يـرد ذكـره في هـذا العقـد يخضـع للقوانـين والأعـراف النـافذة بدولـة .... وبما لا يتعارض مـع أحكـام الشـريعة الإسـلامية ، وعقـد تأسـيس الطرف الأول ، ومن اختصاص المحاكم ....

البنـــد الثامن

لا يحق للطرف الثاني (المشتري) أن يتأخر في دفع الثمن بالكيفية الموضحـة في هذا العقد كما لا يحق له أن يتأخر في دفـع الأقسـاط المقـررة عليـه ، وفي حالـة تأخره عن دفع قسطين متتاليين ، أو في حالة مماطلته ، أو امتناعه عن الدفع تحل باقي الأقساط فوراً – دون تنبيه أو إنذار – ويحق للطرف الأول في هـذه الحالـة أن يرجع على الطرف الثاني لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن هذا العقد .

البنـــد التاسع

أي خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد أو عن أي شيء متفرع عنه أو له علاقة به يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجـه التالـــي :

* حكم يختاره الفريق الأول .
* حكم يختاره الفريق الثاني .
* حكم يختاره المحكمان الأولان .

ويتم الفصل في النزاع علـى أساس الشريعة الإسـلامية ، ويكـون حكمهـم – سواء صدر بالاجماع أم بالأغلبية – ملزمًا للفريقين ، وغير قابل للطعن فيه بـأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونًا .

وفي حالة عدم توفر الأغلبية ، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم ....

وتكون محاكم دولة .... هي المختصة - دون سواها - بالفصل في أية طلبات أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم ، أو ناشئة أو متعلقة به أو بهذا العقد .

البند العاشر

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه .

الطرف الأول بصفته	الطرف الثاني بصفته
(البائع)	(المشتري)
....	....

العقد الثاني

اتفاقية وكالة

في يوم   الموافق

قد تم الاتفاق والتراضي بين كل من :-

١- **مصرف** .... طرفًا أول

ويمثله السيد /

٢- السادة / طرفًا ثانيًا

ويمثلهم السيد /

تمهيد

حيث إن الطرف الثاني له خبرة واسعة في مجال الاستيراد - من خلال نشاطه التجاري - فقد رغب الطرف الأول في أن يكون الطرف الثاني نائبًا له ووكيلاً عنه في شراء

من الخارج

وذلك لحساب الطرف الأول ؛ على أن يكون للطرف الثاني في سبيل ذلك الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام عملية الشراء ؛ وعلى أن تكون كافة المعاملات البنكية من خلال مصرف .... ، هذا وقد قبل الطرف الثاني ذلك واتفق الطرفان على ما يلي :

البنـــد الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البنـــد الثاني

يقر الطرف الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الأساسي الداخلي والقانون الخاص بالطرف الأول ، ويلتزم به في تعامله معه وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال .

البنـــد الثالث

يفوض الطرف الأول الطرف الثاني في شراء البضائع المبينة في بند **تمهيد** ، لحساب الطرف الأول وكوكيل عنه وذلك ضمن الشروط والضوابط التالية :

١ - عند رغبة الطرف الثاني -كوكيل عن الطرف الأول - شراء بضاعة من الخارج عن طريق فتح اعتماد مستندي فإن عليه أن يتقدم للطرف الأول بطلب فتح اعتماد مستندي ، مبيناً فيه أنه متعلق بعقد الوكالة الموقع بين الطرفين ، مع ذكر تاريخ ذلك العقد .

٢ - بعد مراجعة الطلب من قبل الطرف الأول ، وموافقته على الشروط الواردة فيه ، يقوم بفتح الاعتماد باسم الطرف الثاني ، ولصالح البائع الأجنبي (المستفيد) ويشترط في الاعتماد أن تكون بوليصتا الشحن والتأمين صادرتين لأمر مصرف ....

٣ - يلتزم الطرف الثاني بألا يشتري البضاعة المطلوبة إلا من مصدرين موثوقين لديه ؛ بحيث يكون قد سبق له التعامل معهم ، وكان التعامل

مشجعًا من حيث جودة ونوعية البضاعة المشتراه ، وعدم وجود أية مشاكل أو مخالفات للمواصفات المطلوبة أو التي تتطلبها الأجهزة المختلفة المختصة في دولة .... كما يتعهد الطرف الثاني بتحمل كامل المسئولية إذا قصر أو فرط فيما ذكر أعلاه .

٤ - بعد ورود مستندات الاعتماد المستندي للطرف الأول يقوم بمراجعتها للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد ، كما يقوم بإبلاغ الطرف الثاني بوصول البضاعة ، وتسلمه للمستندات المتعلقة بها ، ويعرض عليه شراء البضاعة ، ويحدد له الثمن وشروط السداد .

٥ - من المعلوم لدى الطرفين أن موافقة الطرف الأول على طلب فتح الاعتماد المقدم من الطرف الثاني تنسحب أيضًا على قبول المخالفات وإجراء أية تعديلات على الاعتماد .

٦ - عند رغبة الطرف الثاني -كوكيل عن الطرف الأول - شراء بضاعة من الخارج عن طريق بوالص التحصيل فإن عليه توجيه البائع الأجنبي (المستفيد) بإرسال جميع المستندات الأصلية برسم التحصيل إلى الطرف الأول ، على أن تكون بوليصة الشحن صادرة لأمر مصرف .... كما أن عليه أن يتقدم للطرف الأول بطلب للموافقة على شراء البضاعة - لصالح ولحساب الطرف الأول - بموجب عقد الوكالة الموقع بينهما ، مبينًا في الطلب تفاصيل البضاعة المطلوبة وبشرط أن يتقدم بذلك الطلب للمصرف قبل شحن البضاعة .

٧ - بعد ورود مستندات بوليصة التحصيل للطرف الأول يقوم بمراجعتها والتأكد من أن صنف البضاعة المتعلق بالمستندات قد جرى التعاقد بشأنه من قبل الطرفين بموجب عقد الوكالة الموقع بينهما .
كما يتأكد من أن تفاصيل البضاعة المطلوبة مطابقة للتفاصيل المبينة في الطلب المقدم من الطرف الثاني ، وعلى ضوء ذلك يتولى إبلاغ الطرف الثاني بذلك ، ويعرض عليه شراء البضاعة ، ويحدد له الثمن وشروط السداد .
أما إذا كان صنف البضاعة غير مدرج بعقد الوكالة ، أو كانت تفاصيلها غير مطابقة للطلب المقدم من الطرف الثاني فيتم ابلاغ الطرف الثاني بورود مستندات بوليصة التحصيل خارج إطار عقد الوكالة .

٨ - للطرف الأول الحق في عدم الموافقة على أي طلب يقدمه الطرف الثاني لشراء بضاعة سواء عن طريق اعتماد مستندي ، أو بوليصة تحصيل دون إبداء الأسباب ، وعلى الطرف الأول في تلك الحالة إبلاغ الطرف الثاني كتابيًّا بذلك .

٩ - في حالة موافقة الطرف الثاني على الشراء بالثمن والشروط المحددة من قبل الطرف الأول يقوم بإبلاغ موافقته للطرف الأول كتابيًّا .

١٠- بعد تسلم الطرف الأول لموافقة الطرف الثاني على الشراء يتولى إعداد عقد بيع بالشروط المتفق عليها ، ويتم توقيعه من قبل الطرفين ، ويتولى الطرف الثاني تحرير شيكات لأمر الطرف الأول بالأقساط حسب شروط عقد البيع .

١١- يلتزم الطرف الأول بدفع قيمة مستندات الاعتماد المفتوح من قبله لصالح البائع الأجنبي (المستفيد) حسب شروط الاعتماد ، كما يتولى تحويل قيمة مستندات بوليصة التحصيل حسب التعليمات الواردة فيها.

البند الرابع

من المتفق عليه بين الطرفين أن **البضاعة المستوردة بموجب عقد الوكالة الموقع بينهما هي ملك للطرف الأول وحده ، وأن الطرف الثاني قد قام بالشراء بناء على موافقة الطرف الأول ولحسابه وكوكيل عنه ، ولذلك فإن من حق الطرف الأول التصرف في البضاعة أو بيعها كيف يشاء ، وللطرف الذي يختاره دون أي اعتراض من الطرف الثاني الذي ليس له الادعاء بملكية البضاعة ، أو بأحقيته في شرائها من الطرف الأول .**

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على الاعتمادات وبوالص التحصيل التي تكون شروط التسليم فيها **فوب أو سي آند أف** مع إحدى شركات التأمين المحلية من خلال مصرف .... ولصالحه حيث يتحمل الطرف الأول هذه المصاريف .

البنــــد السادس

يلتزم الطرف الأول بدفع قيمة أجور الشحن في حالة كون شروط التسليم في الاعتماد المستندي أو بوليصة التحصيل **فوب** ، حيث يتحمل الطرف الأول هذه المصاريف .

البنــــد السابع

يتحمل الطرف الثاني جميع الخسائر والمسئوليات تجاه الغير ، والتي قد تلحق الطرف الأول نتيجة لاستعمال هذه الاتفاقية والناتجة عن تقصيره ، أو إهماله ، أو تفريطه ، أو مخالفته للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، إلا إذا كانت هذه الخسائر ناتجة عن أسباب خارجة عن إرادته .

البنــــد الثامن

اتفق الطرفان على أن تنتهي هذه الوكالة بإخطار أحد الطرفين الآخر بانتهاء وإلغاء عقد الوكالة وما لم يتم ذلك يعتبر العقد ساري المفعول .

البنــــد التاسع

تكون المحاكم المختصة بدولة .... صاحبة قرار الفصل في المنازعات التي تتعلق بهذا العقد ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطنًا مختاراً في هذا الصدد .

البنـــد العاشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م .

الطرف الأول الطرف الثاني

العقد الثالث

مصرف .... (بضاعة بضمان)

عقد بيع بضاعة (محلي)

في يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩م بمدينة .... حرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : **مصرف** .... ويمثله في هذا العقد السيد / ....

(طرفًا أول / بائعًا)

ثانيًا : السيد / السادة ....

ومقره : ....

(طرفًا ثانيًا بصفته / مشتريًا)

وأقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي :

البند الأول

اتفق الطرفان على أن يبيع الطرف الأول للطرف الثاني البضاعة المبينة أوصافها وكمياتها أدناه :

وصف البضاعة :

....

....

الكمية :

....

....

البنـــد الثاني

حدد ثمن البضاعة بمبلـغ .... (فقـط ....)

ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

- يدفع عند التعاقد مبلغ : ....

- وباقي الثمن يقسط على أقساط متساوية عددها : ....

- وقيمة كل قسط : .... ويدفع القسط الأول بتاريخ / /

البنـــد الثالث

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولاً وثانيًـا بعـد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة .

البنـــد الرابع

اتفـــق الطرفـــان علـــى أن يكـــون مكـــان تســـليم البضاعـــة هـــو ....

....

البنـــد الخامس

حيث إن شركة .... ضمنت البضاعة حسب النظام المعمول به لديها للطرف الأول أو لأي حائز تالٍ لها ، فإن الطرف الثاني يقبل ضمان الشركة المذكورة للبضاعة ، ويخلي الطرف الأول من أية مسئولية .

البنـــد السادس

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة .... وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وعقد تأسيس الطرف الأول ، ومن اختصاص المحاكم ....

البنـــد السابع

لا يحق للطرف الثاني (المشتري) أن يتأخر في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد ، كما لا يحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة عليه وفي حالة تأخره عن دفع قسطين متتاليين ، أو في حالة مماطلته ، أو امتناعه عن الدفع تحل باقي الأقساط فوراً ، ويحق للطرف الأول في هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثاني لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن هذا العقد ، كما يحق له استيفاء مستحقاته مما قد يكون تحت يده للطرف الثاني من أموال أو حسابات أو ودائع دون قيد أو شرط .

البنـــد الثامن

أي خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد أو عن أي شيء متفرع عنه أو له علاقة به يعرض الخلاف على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

حكم يختاره الفريق الأول

حكم يختاره الفريق الثاني

حكم يختاره المحكمان الأولان

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ، ويكون حكمهم – سواء صدر بالاجماع أم بالأغلبية – ملزمًا للفريقين ، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونًا .

وفي حالة عدم توفر الأغلبية ، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم .... وتكون محاكم دولة .... هي المختصة دون سواها ، بالفصل في أية طلبات / و/ أو قضايا تتنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد .

البنـــد التاسع

حرر هذا العقد من نسختين ، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه .

الطرف الأول بصفته	الطرف الثاني بصفته
(البائع)	(المشتري)
------------	-------------

العقد الرابع

مصرف ....

عقد بيع عقار

في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م بمدينة .... حرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : **مصرف** .... ويمثله في هذا العقد السيد /

السيد /

ومقره : طرفًا أول / بصفته بائعًا

ثانيًا : السيد /

ومقره : طرفًا ثانيًا / بصفته مشتريًا

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي :

البند الأول

باع الطرف الأول بموجب هذا العقد للطرف الثاني القابل لذلك العقار المبينة تفاصيله أدناه :

مالك العقار : **مصرف** ....

المساحة :

الموقع :

الأوصـــــاف :

رقم سند الملكيـة :

البنــد الثاني

اتفق الطرفان على أن يكون ثمن الشراء موضوع هذا العقد مبلغًا وقدره ....
....

البنــد الثالث

- يدفع عند التعاقد مبلغ : ....
- وباقي الثمن يقسط على أقساط شهرية متساوية عددها ....
وقيمة كل قسط مبلغ .... ويدفع القسط الأول بتاريخ : ....

البنــد الرابع

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما **بعد التـأكد مـن ملكية وحيازة الطرف الأول لهذا العقار .**

البنــد الخامس

يقر الطرف الثاني بأنه عاين العقـار المبيـع بموجـب هـذا العقـد ، المعاينـة التامـة النافية للجهالة شرعًا ، وأنه قبله بحالتـه الراهنـة دون أن يحـق لـه الرجـوع علـى الطرف الأول بشيء بسبب ذلك .

البنـــد السادس

اتفق الطرفان على أن جميع رسوم ومصروفـات نقـل الملكيـة يتحملهـا الطـرف الثاني .

البنـــد السابع

لا يحق لأحد الطرفين العدول عن هذا البيـع أو الرجـوع فيـه بـأي حـال . وفي حالة امتناع أيهما عن التوقيع علـى عقـد البيـع النهـائي - بعـد إخطـاره كتابـة بأسبوع على الأكثر - فإنه يحق للطرف الآخر رفع دعوى بصحة عقـد البيـع ، ونفاذه على الطرف الممتنع ، مع تحميلـه مصروفـات هـذه الدعـوى وأتعابهـا ، فضلاً عن التعويض مقابل أي ضرر يلحق بالطرف الآخر .

البنـــد الثامن

لا يحق للطرف الثاني أن يتأخر في دفع الثمن بالكيفيـة الموضحـة في هـذا العقـد كما لا يحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة عليـه . وفي حالـة تـأخره عـن دفـع قسـطين متتـاليين ، أو في حالـة مماطلتـه أو امتناعـه عـن الدفـع تحـل بـاقي الأقساط فورًا ، ويحق للطرف الأول في هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثاني لاستيفاء كافة حقوقه الناتجه عن هذا العقد .

البنـــد التاسع

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة .... وبمـا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من اختصاص المحاكم ....

البنــد العاشر

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

الطرف الأول بصفته
" البائع "

الطرف الثاني بصفته
" المشتري "

العقد الخامس

مصرف .... (بضاعة)

عقد شراء

مع خيار الشرط للمشتري فقط

في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م

قد تم الاتفاق والتراضي بين كل من :

١- **مصرف** ....

ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد / ....

بصفته : .... (طرفًا أول)

٢- شركة .... ومقرها .... ص.ب : .... محل تجاري رقم ( )

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / ....

بصفته : .... (طرفًا ثانيًا)

أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد وفقًا لما يلي :

١- باع الطرف الثاني للطرف الأول البضاعة المبينة تفاصيلها أدناه :

....

....

....

٢- الثمن : .... (فقط ....)

تدفع خلال أسبوع من تاريخ هذا العقد .

٣- تبقى هذه البضاعة في مخازن الطرف الثاني وتحت تصرف الطرف الأول ، ويلتزم الطرف الثاني بتسليم البضاعة للطرف الأول - أو لمن يحدده الطرف الأول - بموجب إذن تسليم موقع من الطرف الأول .

٤- هذا العقد خاضع لخيار المشتري في إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخه ، أما بالنسبة للبائع فلم يشترط الخيار لنفسه ويعتبر العقد لازمًا .

٥- إذا انقضت الأيام السبعة و لم يخطر الطرف الأول الطرف الثاني بفسخ العقد يعتبر البيع لازمًا ، وليس من حق الطرف الأول رد المبيع للبائع .

٦- يضمن الطرف الثاني للطرف الأول - ولكل حائز تالٍ للطرف الأول - المبيع حسب النظام المعمول به لدى الطرف الثاني .

٧- وتكون محاكم دولة .... هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و / أو قضايا تنشأ ، بمقتضى هذا العقد و / أو متعلقة به ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

حرر هذا العقد اليوم .... بتاريخ .... الموافق ....

في مدينة ....

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
--------	--------

العقد السادس

مصرف ....

(عقد شراء عقار)

مع خيار الشرط للمشتري فقط

في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م

حرر في تاريخه بين كل من :

أولاً : **مصرف** .... ويمثله كل من :

١- ....

٢- ....

(طرفًا أول / مشتريًا)

ثانيًا : السيد / .... (طرفًا ثانيًا / بائعًا)

ومقره : ....

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف واتفقا على ما يلي :

(أولاً)

باع بموجب هذا العقد بكافة الضمانات الفعلية الطرف الثاني إلى الطرف الأول العقار الموضح بعد :

بيانات العقــــار : ....

- مالك العقـــار : ....
- رقم سند الملكية : ....
- موقع العقـــار : ....
- مساحة العقـار : ....
- أوصاف العقـار : ....

(ثانيًا)

يقر الطرف الثاني بأن ملكية العقار موضوع هذا البيع قد آلت إليه بطريـق .... من .... بموجب ....

(ثالثًا)

يضمن الطرف الثاني أن العقار المبيع خالٍ مـن كافـة الحقـوق العينيـة أيًـا كـان نوعها كالرهن والوقف وحقوق الانتفاع والارتفاق ظاهرة أو خفية ، كما يقـر أنه حائز لهذا العقار دون منازعة ، وبصفة ظاهرة ومستمرة وغير منقطعـة ، ولم يسبق له التصرف فيه ، كما أنه مستعد لنقل الملكية فورًا .

(رابعًا)

يقر الطرف الأول بأنه عاين العقار المبيع بموجب هذا العقد المعاينة التامة النافيـة للجهالة شرعًا ، وأنه قبله بحالته الراهنة دون أن يحق لـه الرجـوع على الطـرف الثاني بسبب ذلك .

(خامسًا)

تم هذا البيع وقبل بثمن إجمالي قدره .... تدفع خلال أسبوع من تسجيل عقد البيع بدائرة التسجيل العقاري .

(سادسًا)

اتفق الطرفان على أن يكون البيع والشراء موضوع هذا العقد خاضعًا لخيار المشتري في إمضاء العقد أو فسخه ، خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخه أما بالنسبة للبائع فلم يشترط الخيار لنفسه ويعتبر العقد لازمًا .

(سابعًا)

إذا انقضت الأيام العشرة و لم يخطر الطرف الأول الطرف الثاني بفسخ العقد ، يعتبر البيع لازمًا ، وليس من حق الطرف الأول فسخ العقد .

(ثامنًا)

يلتزم الطرف الأول بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لنقل الملكية ، وتسجيل هذا العقد لدى دائرة التسجيل العقاري . وفي حالة امتناعه فإنه يحق للطرف الثاني رفع دعوى بصحة عقد البيع ونفاذه على الطرف الممتنع ، مع تحميله مصروفات هذه الدعوى وأتعابها فضلاً عن التعويض مقابل أي ضرر يلحق به

(تاسعًا)

جميع مصروفات ورسوم نقل الملكية على عاتق الطرف الأول .

(عاشرًا)

يقر كل من المتعاقدين باتخاذه محلاً مختارًا له بالعنوان الموضح بهذا العقد ، وجميع المراسالات والإعلانات التي ترسل له بهذا العنوان تعتبر صحيحة وقانونية .

(حادي عشر)

ما لم يرد ذكره بهذا العقد يخضع لأحكام القوانين والقرارات المعمول بها بدولة .... بما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

(ثاني عشر)

تحرر هذا العقد من .... نسخ متطابقة يسلم كل من المتعاقدين نسخة منها للعمل بموجبها ، بعد تلاوته بنفسه وموافقته على كل ما جاء به .

الطرف الأول
(المشتري)

الطرف الثاني
(البائع)

التعقيب

في العقد الأول :

يقوم المصرف باستيراد السلعة لنفسه أولاً ، ولذلك يكون الاعتماد المستندي باسمه وليس باسم العميل الذي سيشتري من المصرف ، وتكون المستندات كلها باسم المصرف : (شهادة المنشأ ، وفاتورة البيع ، وبوليصة الشحن ، والتأمين) والمصرف لا يقوم ببيع ما استورده إلا بعد وصول البضاعة لميناء الوصول ، وبذلك يتحمل المخاطر قبل التسليم : (انظر البندين الثالث والرابع) .

فإذا حدث قبل الوصول ما تتحمله شركة التأمين فإن الشركة تكون مسئولة أمام المصرف ولا علاقة لها بالعميل ، ولا يتم البيع إلا بعد وصول البضاعة مطابقة للمواصفات المطلوبة . وإذا حدث شيء لا تتحمله شركات التأمين فإن المصرف يتحمل التبعة كاملة .

وبعد وصول البضاعة لا تنتهي مسئولية المصرف عن أية عيوب خفية أو ظاهرة إلا بعد ثلاثة أيام من توقيع العقد بالمرابحة : (انظر البند السادس) . وحددت هذه الأيام بثلاثة ظنًّا بأنها مدة كافية لفحص البضاعة ومعرفة ما قد يكون بها من عيوب . ولكن يمكن أن تزيد المدة أو تنقص تبعًا لشروط العقد . ويحاول المصرف الحصول على الأقساط في مواعيدها ، ولذلك وضع شرطًا جزائيًّا أقره المجمع : (انظر البند الثامن) .

ولا نجد عند التأخر زيادة مقابل الزمن كما كان في الجاهلية **إما أن تقضي وإما أن تربي** وهو ما تفعله شركات كثيرة في عصرنا .

والمصرف كما التزم بأحكام الشريعة الإسلامية عند البيع ، نراه يلتزم بأحكامها عند الخلاف والفصل في النزاع : (انظر البند التاسع) .

وهذا العقد لا نجد مثله في البنوك الربوية ، فالقانون يمنعها من مثل هذه المخاطر التي يحل بها الربح ، وإنما تعتمد على الإقراض بفائدة ربوية كما ظهر من الحديث عن طبيعة عمل البنوك ، وعرض عقد القرض الذي يتعامل به البنك الأهلي المصري كنموذج لباقي البنوك ، والقانون يحظر على البنوك البيع والشراء إلا في حالات خاصة ليس منها استيراد البضائع لحسابه ثم بيعها لعملائه ، أو شراء العقارات أو المنقولات بقصد التجارة ، وفيما يلي نص المادة (٣٩) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وهذه المادة لم يقع عليها أي تعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ في شأن البنوك . ونصها :

مادة ٣٩ – يحظر على البنك التجاري أن يباشر العمليات الآتية :

(أ) التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة . فيما عدا :

١- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه .

٢- المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك ، وفاء لدين له قبل الغير ، على أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول . وخمس سنوات بالنسبة للعقار . ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي مد هذه المدة عند الاقتضاء .

(ب) إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

(جـ) قبول الأسهم التي يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان لقرض ، أو التعامل في هذه الأسهم أو امتلاكها ؛ ما لم تكن هذه الأسهم قد آلت ملكيتها

إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير ، على أن يقوم البنك ببيع هذه الأسهم خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية .

(د) امتلاك أسهم الشركات بما تزيد قيمته على ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة ، وبشرط ألا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته . ويجوز لوزير المالية والاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء .

والقانون صريح وواضح نصًّا ومعنًى في منع البنوك التجارية – أي الربوية – من مثل هذا البيع والشراء الذي تقوم به البنوك الإسلامية .

والتاجر إذا لجأ إلى بنك ربوي لاستيراد سلعة فإن البنك يفتح الاعتماد المستندي باسم التاجر ، وباسم التاجر أيضًا ولصالحه تكون جميع المستندات ، وهو الذي يتحمل المخاطر بجميع أنواعها . والبنك يتعامل في المستندات فقط من حيث مراجعتها وإحضارها للتاجر ، ولا شأن له بالبضاعة ، ويقرضه بفائدة ربوية بعد أخذ الضمانات التي يرى أنها كافية ، وغالبًا يتم رهن البضاعة لصالح البنك قبل الإفراج عنها إلى أن يحصل على ما يريد من الضمانات . والفوائد هنا مركبة ، أي إنها من الأضعاف المضاعفة ، كما رأينا من نص عقد القرض المشار إليه من قبل ، والتعقيب عليه .

أما العقد الثاني

فقد نشأ لعلاج بعض المشكلات التي ظهرت عند تطبيق العقد الأول ، والرغبة في الخروج من بيع المرابحة الذي ثار حوله كثير من الجدل .

أحيانًا تأتي المستندات - كلها أو بضعها - باسم العميل وليس باسم المصرف ، على الرغم من شروط فتح الاعتماد المستندي ، والنص على أن المستورد هو المصرف . وعندئذٍ يقوم المصرف برفض هذه المستندات وإبلاغ البنك المراسل في الخارج ليتصل بالمصدر ، الذي يقوم بدوره بتغيير المستندات .

وكان هذا يحدث كثيرًا في بداية عمل المصارف الإسلامية ، حيث إن المراسلين في الخارج هم من البنوك الربوية ، فلم يكونوا يتصورون أن نظام البنوك يسمح بالشراء والتملك والمخاطرة ، ويخرج على النظام الرأسمالي المعروف ، اليهودي المنشأ ، الذي يجعل نشاط البنك ينحصر في التجارة في الديون ، وليس السلع . وبدأ هذا الخطأ يقل بالتدريج ، غير أنه لم ينته تمامًا .

وعندما يكون للمصدّر في الخارج وكيل في البلد الذي فيه المصرف الإسلامي فإن المصدر كان يرفض تمامًا أن تكون المستندات باسم أحد غير الوكيل المعتمد . وبشق الأنفس أمكن إقناع بعض المصدرين فتعامل معهم المصرف الإسلامي ، والذين رفضوا لم يستطع المصرف التعامل معهم .

ومن هنا جاء عقد الوكالة ، حيث يجوز أن تكون المستندات باسم العميل باعتباره وكيلاً عن المصرف ، فهو لا يشتري لنفسه وإنما للمصرف كما هو واضح تمامًا في البند الرابع . وبعد وصول البضاعة يبيعها المصرف مساومة لا مرابحة ، وهذا هدف آخر من أهداف المصرف .

وأما العقد الثالث :

فهو بيع بضاعة حاضرة دخلت من قبل في ملك المصرف ، والبيع هنا مساومة لا مرابحة ، وليس فيه وعد كوعد الآمر بالشراء مرابحة .

والعقد الرابع :

بيع عقار دخل أيضًا في ملك المصرف من قبل ، وأصبح في حيازته ، وقد خص بعقد لأن العقار ليس كالمنقولات ، والبيع هنا أيضًا مساومة لا مرابحة .

وفي البيع مساومة لا مرابحة لا يطلب من العميل كتابة طلب شراء ولا وعد شراء ، وإنما يبدي العميل رغبته في الشراء فقط دون أن يكتب المصرف الثمن الذي يقبل البيع به ، فإن وافق الطرف الآخر كتبت البيانات المطلوبة في الفراغات الموجودة في العقد ، ويتم توقيعه من الطرفين ، وإن لم يتفق الطرفان ظلت البضاعة - أو العقار - في ملك المصرف إلى أن يبيعها .

ويبدو هذا واضحًا في الإعلانات التي تنشرها الصحف عن إنشاء مصرف إسلامي لمدينة سكنية مثلاً ، والبيع للراغبين بالتقسيط ، أو عن سلع تعرضها شركة تابعة للمصرف ، أو شركة متعاونة معه .

وكثير من المصارف الإسلامية لا تقوم بمثل ما سبق من البناء وإنشاء الشركات ، وإنما تتلقى رغبات العملاء في شراء ما يريدون ، فتقوم هذه المصارف بالشراء أولاً ، ومن ثم تبيع ما اشترته .

وهذه المصارف ليست مهيأة للاحتفاظ بملكية هذه المشتريات ؛ لذا فإنها تلجأ لبيع المرابحة ، حيث يكون الوعد بالشراء ، ودفع العربون . وتبقى

مشكلة **الإلزام بالوعد** التي أصدر مجمع المنظمة فيها قراره مؤخرًا ، غير أنني سعيت لإلغاء هذا النوع من بيع المرابحة ، وإلى اللجوء إلى البيع مساومة ، فكانت العقبة الرئيسة أن الراغب في الشراء قد يعدل ، أو لا يوافق على الثمن الذي يحدده المصرف ، فماذا يفعل المصرف حينئذٍ ؟

وقد أمكن التغلب على هذه العقبة بالأسلوب الذي ظهر في العقدين الخامس والسادس ؛ فالمصرف يشتري مع خيار الشرط للمشتري فقط دون البائع ، وتحدد مدة هذا الخيار . وأثناء المدة المحددة يبيع المصرف ما اشتراه ، فإن لم يتمكن من البيع أبلغ البائع بفسخ العقد ورد المبيع . وقد نجح هذا الأسلوب نجاحًا غير متوقع وعلى الأخص بعد أن أصبح مألوفًا .

والواقع أن الفضل يرجع لله عز وجل أولاً ، ثم للإمام **محمد بن الحسن الشيباني** صاحب الإمام أبي حنيفة ، ثم لشيخ الإسلام **ابن تيمية** ؛ حيث سئل الإمام الشيباني عن مخرج للحالة التالية :

إذا قال شخص لآخر : اشتر هذا العقار - مثلاً - وأنا أشتريه منك وأربحك فيه ، وخشى إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء .

فقال الإمام : المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط له ، ثم يعرضه على صاحبه ، فإن لم يشتره فسخ العقد ورد المبيع .

فقيل للإمام الشيباني : أرأيت إن رغب صاحبه - طالب الشراء - في أن يكون له الخيار مدة معلومة ؟

فأجاب : المخرج أن يشتري ؛ مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة خيار صاحبه ، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره ، استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه .

وذكر **شيخ الإسلام** هذا المخرج وبينه .

فاستفدنا من هذا في العقدين الأخيرين ، كما يبدو عند قراءة كل منهما . وأحب أن أنبه هنا إلى بعض الأخطاء الشرعية التي وقع فيها بعض المصارف الإسلامية من قبل ، وربما لا تزال موجودة في بعض هذه المصارف .

والتنبيه هنا ليس للمصارف فقط لتتجنب هذه الأخطاء ، وإنما للمتعاملين معها أيضًا ، فإذا وقعت مخالفة شرعية في أي عقد فإن العاقدين معًا يتحملان تبعة هذه المخالفة ، ولا يقتصر الإثم على المصرف وحده ، فعلى المتعامل أيضًا ألا يقبل ما يخالف الشرع الإسلامي في كل معاملاته .

ومن هذه المخالفات ما يأتي :

١- **فتح الاعتماد المستندي في المرابحات الخارجية باسم العميل ولصالحه** ، والمستندات ترد باسمه .

٢- **كتابة عقد البيع بعد وصول المستندات قبل وصول البضاعة** ، ودون الرد بعد التسليم ، وهذا واضح في قرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، وقرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وذكر القراران من قبل .

٣- **بيع ما لا يملكه المصرف في المرابحات المحلية** .

٤- إذا لم يدفع المشتري الأقساط في موعدها :

أ- **بعض المصارف تجعله يلتزم بزيادة مرتبطة بالمبلغ والزمن كالربا** ، غير أنها تسمي هذا **عوض التأخير** ، أو **غرامة التأخير** ، أو **فاقد الربحية** . بل وصل أحدها - فيما أعلم - لأبعد من هذا ، حيث فرض ما يسمى بربحية الربحية وهذا كالفائدة المركبة الربوية !!

وأكرر هنا أن الإثم لا يقع على المصرف وحده ، بل يشترك في الإثم المتعامل الذي يقبل هذا . ولم أسمع عن مصرف إسلامي ، له إدارة مسلمة فعلاً ، تتخذ الإسلام منهجًا لا ستارًا ونفاقًا ، لم أسمع أنه يقوم بمثل هذه المعاملات الربوية .

ب- والمصرف السابق يقوم بعمل آخر غير شرعي ؛ **فعند تأخر المشتري مرابحة يعيد معه البيع من جديد مع زيادة الأقساط لتتلاءم مع التأخير** ، وهذا أشبه بجدولة الديون الربوية !!

جـ- **والمصرف السابق لا يفرق بين مماطل ومعسر** ، ولكن بعض المصارف الأخرى رأت أن المدين المعسر لا يجوز إلزامه بأي زيادة قلّت أو كثرت ، أما إذا ثبت أنه موسر فماطل فهو كالغاصب ، حرم المصرف الإسلامي من استثمار أموال المسلمين التي لم يؤدها ، فيعوض المصرف بمثل الأرباح المتحققة في زمن المطل ، ولا يزيد عليها .

وهذا التصرف وإن كان أقل خطئًا مما سبق ، غير أن المجمع لم يجزه أيضًا . وسبق بيان وجهة نظر هؤلاء ، وأدلتهم والرد عليهم ، وقرار المجمع . (انظر البيع بالتقسيط في الفصل السادس من الباب الخامس والسادس)

د- وأرادت بعض المصارف التوفيق بين وجوب ردع وعقوبة المدين الغني المماطل ، وعدم جواز أخذ زيادة على الدين ، فانتهت إلى تغريم المماطل ، وجعلت هذا من باب العقوبة الزاجرة وليس من باب التعويض ، ولذلك لم تضم هذه الأموال إلى أموالها ، وإنما رأت إنفاقها في أبواب الخير والصالح العام للمسلمين .

وإن كان هذا أقل خطأً من كل ما سبق ، غير أن الأولى أن تلجأ المصارف إلى أخذ ضمانات كافية تضمن لها حقوقها بدلاً من اللجوء إلى مثل هذه الأساليب .

بعد هذا التعقيب الموجز نأتي إلى سؤال هام ، وهو :

هل تستطيع الدول الإسلامية الأخذ بهذا البديل الإسلامي ؟

لا نقول نعم فقط ، فإن هذا أمر يفرضه الإسلام ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ا لله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ .

ومن الناحية الاقتصادية **هذا البديل أنفع وأصلح** ، ولو لم يكن هو الأنفع والأصلح فلن يسبب أضرارًا كأضرار القروض الربوية التي بيناها عند الحديث عن الربا في الدراسات الاقتصادية .

بعض الدول الإسلامية تجعل قروض الإسكان قروضًا حسنة غير ربوية مساعدة لأبنائها للحصول على المسكن المناسب ، وبعضها لم تكتف بتحقيق هذا الهدف – وهو الحصول على المسكن – بل رأت الحث والتشجيع على الإعمار والبناء بصفة عامة ، فجعلت القروض الحسنة للمشروعات الكبيرة أيضًا ، ولذلك فإن مثل هذه القروض في السعودية مثلاً تصل إلى عشرة ملايين ريال للفرد الواحد كما يظهر من تقارير بنك الإسكان .

ومثل هذه المبالغ الطائلة تتحملها ميزانية الدول الغنية ، ولكن غيرها من الدول لا تستطيع أن تقدم مثل هذه القروض الحسنة ، ويحرم شرعًا الإقراض بالربا ، ومن هنا يأتي البديل الإسلامي ، تستطيع هذه الدول أن تبني المساكن تبعًا لحاجة الناس ، وتبيعها بأقساط تتفاوت تبعًا لقدرات الراغبين فيها :

فبدلاً من أن تقرض قروضًا تسدد على عشرين سنة أو ثلاثين سنة ، يمكن أن تبيع بالأقساط على خمس سنوات في بعض الحالات مثلاً ؛ كالإسكان الفاخر ، وفوق المتوسط ، والمتوسط . وما أكثر الشركات التي تقوم بمثل هذا ، وتحقق أرباحًا طائلة ، والدولة أولى بتحقيق مثل هذه الأرباح ، والناس عادة يقبلون على المشروعات التي تضمنها الدولة أكثر من مشروعات الشركات والأفراد ، فقد كشف الواقع العملي عن عمليات خداع وغش قام بها بعض الشركات والأفراد .

وهل أدلكم على ما هو أكثر نفعًا من هذا وزيادة ؟!

إن الدولة تستطيع أن توفر لخزينتها الأموال المخصصة لهذه المشروعات وفي الوقت نفسه تحقق أرباحًا ليست قليلة ! وتجعل أبناءها يقبلون على الادخار والاستثمار ! كل هذا بطريقة ترضي ربنا عز وجل ، ولا نأذن بحرب من الله ورسوله ، فلا يصطدم الواقع الاقتصادي بعقيدة المسلم .

إن الدولة – بنظامها الاقتصادي الربوي – لا تتطلع إلى تحقيق أهداف أكبر من هذه الأهداف الاقتصادية ، بل لن تستطيع أن تصل إليها ، فكيف تحقق هذه الأهداف ؟

الأمر ليس صعبًا ، فقد خرج من النظرية إلى التطبيق ، فيمكن تحقيق هذه الأهداف مجتمعة عن طريق ما يعرف باسم **صكوك المقارضة** التي سبق الحديث عنها من الناحية الفقهية ، وسيأتي الحدث عنها في التطبيق العملي ، وسنشير إلى بناء المساكن وبيعها عند الحديث عن هذه الصكوك .

هذا بالنسبة للقادرين على شراء مثل هذا النوع من المسكن ، أما غيرهم فيمكن أن يكون البيع مقسطًا على عشر سنوات – مثلاً – أو أكثر تبعًا

لقدرات الناس وإمكاناتهم المادية ، ويمكن أن يكون الربح هنا أقل ، وعلى الأخص فيما يعرف بالمساكن الشعبية ، حتى نيسر على أبناء الدولة الحصول على المسكن الذي يعتبر من الضرورات كما بينت من قبل .

الفصل الثاني

المضاربة

المضاربة - أو القراض - في الشريعة الإسلامية شركة بين صاحب رأس المال وعامل المضاربة : الأول يشترك بماله ، والآخر يشترك بعمله ، والربح يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها ، والعامل يتصرف في المال باعتباره وكيلاً أمينًا ، وليس مالكًا ضامنًا كالمقترض . وفي حال الخسارة يخسر كل منهما من جنس ما اشترك به ؛ فصاحب المال يخسر مالاً ، والعامل لا يأخذ شيئاً مقابل عمله ، فهو يخسر العمل .

وسبق من قبل بيان فقه المضاربة ، والفرق بينها وبين القرض الإنتاجي الربوي ، وثبوتها بالسنة المطهرة والإجماع . (انظر الفصل الثالث من الباب الثاني)

وأعرض هنا عقود المضاربة أولاً ، ثم أعقب عليها .

عقد مضاربة

في يوم / / هـ الموافق / / م

تم إبرام هذا العقد بين كل من :

١- **مصرف** ....

ويمثله : السيد / (طرفًا أول)

٢- شركة ....

ويمثلها : السيد / (طرفًا ثانيًا)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق

تمهيد

قامت لجنة المناقصات المركزية بطرح المناقصة الخاصة بعقد رقم ( ) لتنفيذ أعمال صيانة طرق . وقد رست المناقصة على الطرف الثاني بمبلغ ....

وحيث إن الطرف الثاني له سوابق الخبرة اللازمة لتنفيذ مثل هذه المشاريع ، ويملك الإمكانات الفنية والإدارية والمعدات والخبرة لتنفيذ هذا المشروع ، فقد طلب من مصرف .... تمويل هذا المشروع على أساس شركة المضاربة الإسلامية ، وتم الاتفاق بين الطرفين وفقًا للشروط التالية :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

البنـــد الثاني

أقر الطرف الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالطرف الأول ، ويلتزم به في تعامله معه ، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال .

البنـــد الثالث

اتفق الطرفان على أن يخضع سريان مفعول عقد المضاربة للشروط الآتية :

تسلم الطرف الأول – وبموجب نص مقبول – الموافقة .... خطيًّا على طلب الطرف الثاني بتحويل جميع المستحقات الناتجة عن تنفيذ هذه المناقصات في حساب عملية المضاربة لدى مصرف .... بشكل مباشر ، وبحيث لا يجوز له تغيير أو تبديل هذه الطريقة في دفع المستحقات المالية الناتجة عن تنفيذ المشروع

البنـــد الرابع

يتم تحديد التزامات الفريقين لأغراض التمويل واقتسام الربح على النحو التالي :

١ – يقوم الطرف الأول بتمويل احتياجات مشروع صيانة الطرق عقد رقم ( ) من المواد والأجور والمصروفات في حدود مبلغ .... وذلك على النحو التالي :

(أ) يقوم الطرف الأول بإيداع مبلغ .... في حساب عملية المضاربة كدفعة مقدمة لتمكين الطرف الثاني من مباشرة العمل .

(ب) يقوم الطرف الأول بتمويل التكاليف المباشرة للمشروع - وتحديدًا تمويل استيراد وشراء المواد من السوق الخارجي والمحلي - بواسطة فتح اعتمادات مستندية أو مشتريات من السوق المحلي عن طريق المصرف بتكلفة متغيرة بمبلغ تقريبي قدره .... بشرط موافقة الطرف الأول على شروط الاعتمادات ، وأن تكون عروض الأسعار أو العقود التي يطلب فتح الاعتمادات على أساسها سارية المفعول ، وألا تتجاوز قيمتها عند التقدم بطلب فتحها عن المبلغ المحدد آنفًا ، على أن يتم قيد قيمة مستندات الاعتمادات والمشتريات المحلية وجميع المصاريف المتعلقة بها على حساب عملية المضاربة لدى المصرف .

(ج) يقوم الطرف الأول بإيداع .... صافي قيمة طلبات الدفع الصادرة عن الجهة المختصة في حساب عملية المضاربة ؛ لتحديد الدفعة المقدمة وتمويل العملية ، وذلك بعد استبعاد قيمة المبالغ المحتجزة .

(د) يقوم الطرف الأول بإصدار الكفالة النهائية للمقاولة في حدود مبلغ ....

(هـ) يراعى ألا يزيد مبلغ التمويل النقدي المدفوع من الطرف الأول للطرف الثاني بأي حال من الأحوال عن المبلغ الكلي المتفق عليه والبالغ ...... متضمنًا قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة عن طريق المصرف ، وكذلك الدفعة المقدمة ، حيث يقر الطرف الثاني بأن تكلفة المشروع من مواد وأجور ومقاولي باطن لا تزيد بأي حال من الأحوال عن مبلغ التمويل النقدي المتفق عليه والبالغ .... فيما عدا الزيادة الناتجة عن التكلفة المتغيرة حسبما هو وارد في البند الرابع (١) "ب" ويتعهد بتحمل أية مصاريف أو نفقات تزيد عن ذلك .

١- يتحمل الطرف الثاني جميع المصاريف الإدارية المتعلقة بالمشروع ، وكل ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، حيث تعتبر هذه الزيادات والمصاريف ضمن تكاليف عمله كمضارب ، ولا تدخل في حساب الأرباح والخسائر .

٢- الربح القابل للتوزيع هو الفرق بين إيرادات المشروع الكلية والتكاليف الواردة في (١) أعلاه .

البنـــد الخامس

توزيع الأرباح والخسائر :

١- يوزع الربح القابل للتوزيع الوارد في البند الرابع أعلاه على الوجه التالي :

(أ) للطرف الأول .... ٪ من الأرباح الإجمالية .

(ب) للطرف الثاني .... ٪ من الأرباح الإجمالية .

٢- أما في حالة الخسارة فإنها تكون من نصيب الطرف الأول كرب مال وتنحصر مسئوليته في تحمل الخسارة الخارجة عن إرادة الطرف الثاني الذي يتحمل كافة الخسائر والمسئوليات تجاه الغير ، الناتجة عن تقصيره أو إهماله أو أخطائه ، أو عدم تسليم المشروع في الموعد المتفق عليه لأسباب تعود على الطرف الثاني ، أو مخالفته للشروط والمواصفات المدونة في الشروط العامة للتعاقد ، والتي يترتب عنها - أو عن جزء منها - غرامات مالية ، أو مخالفته لشروط عقد المضاربة ؛ وذلك باعتباره عامل المضاربة ، وباعتبار أن جميع التعاملات مع الغير تجري باسمه وعلى مسئوليته ودون تدخل من الطرف الأول ، كما لا يحق للطرف الثاني كمضارب أن يطالب بأي تعويض عن خسارة جهده وعمله وأية مصاريف أخرى يتحملها .

٣- يجوز للطرف الأول - وباختياره فقط - أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح الطرف الثاني كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه للوعد .

٤- إذا حققت المضاربة ربحًا للطرف الأول يزيد عن .... سنويًا فإن الطرف الأول على استعداد للتنازل عن .... من حقه في الأرباح الزائدة عن الـ........ ٪ سنويًا للطرف الثاني ، وذلك كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه للوعد ، وتشجيعًا له على الاستمرار في التعامل مع المصرف .

البنـــد السادس

الغرامات المالية والزيادة في تكلفة المواد المستوردة أو المحلية الممولة من خلال اعتمادات مستندية مفتوحة عن طريق المصرف الخارجة عن إرادة الطرف الثاني تدخل ضمن تكلفة المشروع . أما إذا كانت هذه الغرامات أو الزيادات راجعة لأسباب ناتجة عن تقصير الطرف الثاني ، أو إهماله أو أخطائه ، أو عدم تسليم المشروع في الموعد المتفق عليه ؛ لأسباب تعود على الطرف الثاني ، أو مخالفته للشروط والمواصفات المدونة في الشروط العامة للتعاقد ، أو شروط عقد المضاربة ، فتحسب من أرباحه ؛ فإن جاوزته حسبت من ماله الخاص ويتعهد بدفعها للطرف الأول عند التصفية

البنـــد السابع

يلتزم الطرف الثاني بأن يشير بوضوح على الفواتير المقدمة منه والمتعلقة بالمقاولة موضوع هذا العقد ؛ بأن تدفع قيمتها لدى حسابه رقم .... بمصرف ....

البنـــد الثامن

يتعهد الطرف الثاني بألا يستعمل التمويل المخصص للمشروع إلا في الغايات المصرح بها أعلاه ، كما يتعهد بعدم صرف أو إنفاق أي مبلغ من إيرادات المشروع على شئونه الشخصية أو التجارية الخاصة ، وكذلك عدم التصرف في مال هذه المضاربة إلا بعد إجراء المحاسبة التامة .

البنـــد التاسع

١- لا يجوز للطرف الثاني خلط مال هذه المضاربة بماله دون إذن الطرف الأول ، ولا إعطاؤه للغير ، ولا هبته ، ولا إقراضه ، ولا الاقتراض عليه ولا التصرف فيه بأي شكل من الأشكال خارج نطاق المضاربة .

٢- يتعهد الطرف الثاني بعدم نقل البضائع والمواد المشتراة لهذا المشروع إلى ساحة مشروعات أخرى ، كما يتعهد بتخزين جميع متطلبات المشروع بساحة المشروع ذاته ، ويتعهد بالمحافظة عليها من جميع ما يتلفها أو يضرها ، أو يعرضها لأي نوع من الخطر مهما كان مصدره .

البنـــد العاشر

يكون الطرف الثاني أمينًا على الأموال المسلمة إليه ، وشريكًا في الأرباح الإجمالية المتحققة ، ولا يجوز له بيع المشروع للغير ، أو التنازل عنه ، أو إجراء أية عقود مع آخرين لتنفيذه بالكامل من الباطن ؛ إلا حسب الإجراءات التي يكون متفقًا عليها خطيًا بين الطرفين .

البنـــد الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بتوقيع شيك لأمر المصرف بقيمة التمويل المطلوب يستحق الأداء بعد .... من نهاية فترة هذا العقد – ضمانًا للمحاسبة – ورد حصة المصرف من رأس المال والأرباح عند التصفية .

البنـــد الثاني عشر

١- ينتهي هذا العقد بعد .... من تاريخ انتهاء المشروع موضوع المضاربة ، أو من أي تاريخ آخر يتفق عليه فيما بعد مع الجهة صاحبة المشروع ، ويتعهد الطرف الثاني بتقديم الحساب الختامي للطرف الأول في نهاية المدة ، ولا تبرأ ذمة الطرف الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الطرف الأول الواردة في هذا العقد .

٢- ويجوز للطرف الأول أن يطلب تصفية المضاربة المتفق عليها إذا خالف الطرف الثاني شروط هذا العقد ، وذلك بعد تنبيهه أو إنذاره ، ودون حاجة إلى مراجعة قضائية .

٣- تستمر مسئولية الطرف الثاني بصفته منفذا للمشروع ؛ وذلك طبقًا للنظم والقوانين والأعراف السائدة في البلد وأصول المهنة .

البنـــد الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإمساك دفاتر نظامية تتعلق بعملية تنفيذ المقاولة موضوع مشروع المضاربة ، ويتعهد بأن يضع جميع الدفاتر والمستندات تحت تصرف الطرف الأول كلما طلب ذلك .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على المشروع ضد كافة المخاطر بقيمة المقاولة وملحقاتها + ... ٪ مع النص في وثيقة التأمين على أن تدفع جميع التعويضات في حساب عملية المضاربة المفتوح لدى المصرف . ويحتسب قسط التأمين من كلفة المشروع ، أما تأمين المعدات والمسئولية المدنية فتكون من مسئولية الطرف الثاني ، على أن يتم تزويد الطرف الأول بأصل هذه الوثيقة وملحقاتها .

البند الخامس عشر

يقر الطرف الثاني بأن دفاتر الطرف الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت ، مع ما يلحقها من مصاريف باتفاق الطرفين . ويصرح بأن قيود الطرف الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له ، ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك ، كما أنه يتنازل مقدمًا عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الطرف الأول وقيوده من قبل أي محكمة أو إبراز دفاتره وقيوده .

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات ، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الطرف الأول على مطابقتها للأصل .

البنـــد السادس عشر

في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحـد بصفتـه طرفًـا ثانيًا ، يكون جميع الموقعين مسئولين وضامنين متضامنين – منفردين أو مجتمعين – تجاه الطرف الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد .

البنـــد السابع عشر

أ) يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية .

ب) أي خلاف ناشيء عن تطبيق أحكام هـذا العقـد أو متعلـق بـه ، يعـرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

١- حكم يختاره الفريق الأول .

٢- حكم يختاره الفريق الثاني .

٣- حكم يختاره المحكمان الأولان .

ويكون حكمهم – سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية – ملزمًا للطرفـين ، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق مـن طـرق الطعـن الجـائزة قانونًـا ، وبشـرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعـارض الحكـم الصـادر مـع أحكـام الشريعة الإسلامية .

وفي حالة عـدم توفـر الأغلبيـة ، يحـال الخـلاف موضـوع التحكيـم إلى المحاكم .... وتكون محاكم دولة .... هي المختصـة دون سواها ، بالفصل في أية طلبات أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيـم أو ناشـئة أو متعلقة به أو بهذا العقد .

البنـــد الثامن عشر

تسري أحكام القـانون .... والقوانـين والأنظمـة المرعيـة علـى هذا العقد - فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين - وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

البنـــد التاسع عشر

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين ، بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / الموافق / / ويسقط الطرف الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار ، أو أي دفع شكلي أو موضوعي ، ضد ما جاء في هذا العقد .

الطرف الأول   **الطرف الثاني**

العقد الثاني

مصرف ....

اتفاقية تمويل رأس المال العامل بالمضاربة

في يوم .... الموافق .... تم الاتفاق والتراضي بين كل من :

١- **مصرف** ....

ويمثله السيد / ....

(الفريق الأول)

٢- شركة ....

(الفريق الثاني)

تمهيد

بما أن الفريق الثاني يمتلك شركة .... ولديه معارض لعرض البضائع المختلفة ، ولديه الجهاز الإداري والفني القادر على إدارته وتسييره بكفاءة عالية ، وتقدم الفريق الأول بطلب مشفوع بدراسة اقتصادية لتمويل رأس المال العامل على **أساس المضاربة الشرعية** ، ووافق الفريق الأول على تقديم التمويل لاستثماره في هذا المشروع ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :

١ - تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها .

رأس مال المضاربة

٢ - يتكون رأس مال المضاربة من مبلغ وقدره : .... ويتمثل فيما يلي :

أ - مساهمة الفريق الأول البالغة .... تدفع نقدًا .

ب - مساهمة الفريق الثاني البالغة .... والتي تمثل صافي حقوق ملكية الشركاء كما جاء بالمركز المالي للشركة بتاريخ .... بعد استبعاد الأصول الثابتة .

٣ - يقوم الفريقان بإيداع الحصص النقدية في الحساب الخاص الذي يفتح لهذه المضاربة باسم الفريق الثاني بموجب المادة (٥) أدناه .

٤ - يتحمل الفريق الثاني مسئولية تسديد أية ديون مترتبة في ذمته للغير قبل توقيع هذه الاتفاقية ، كما يتحمل مسئولية تسديد أية ديون للغير لاحقة على توقيع هذه الاتفاقية .

٥ - يقوم الفريق الثاني بفتح حساب خاص للمضاربة لدى الفريق الأول تورد فيه المساهمة النقدية لكلا الفريقين في رأس مال المضاربة ، كما تورد فيه إيرادات المضاربة أولاً بأول ، والإيداع فيه والسحب منه يتم حسب شروط الاتفاقية ، كما يلتزم الفريق الثاني بعدم ترتيب أية التزامات مالية على شركة المضاربة إلا بموافقة الفريق الأول .

٦ - يجوز للفريق الثاني خلط مال هذه المضاربة بعضه ببعض بما لا يؤثر على حقوق الفريق الأول ؛ بما يتفق وشروط هذه الاتفاقية .

٧ - يلتزم الفريق الثاني بالاحتفاظ بحسابات منتظمة تكون مدعمة بالمستندات والفواتير الأصولية ، وذلك تحت إشراف مدقق حسابات

قانوني يوافق عليه الفريق الأول ، وعلى مدقق الحسابات إعداد مركز مالي كل ثلاثة أشهر - على الأقل - وتقديمه للفريق الأول ، ويحق للفريق الأول مراجعة وتدقيق هذه الحسابات في أي وقت يشاء ، سواء كان ذلك بواسطة موظفيه أو بواسطة آخرين ، وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة ، دون اعتراض من الفريق الثاني .

٨ - يتولى الفريق الثاني مسئولية الإدارة والإشراف على الأعمال التنفيذية للمضاربة ، ويلتزم في ذلك بما جاء في هذه الاتفاقية ، **ويكون أمينًا على موجوداتها وأموالها** ، ولا يحق له التصرف فيها في غير الغايات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، أو إنفاق أي مبلغ منها على شئونه الخاصة ، ويكون مسئولاً **عن كل مخالفة** و/ أو **ضرر** و/ أو **تعد** و/ أو **تقصير** و/ أو **إهمال** في ذلك .

٩ - من المتفق عليه أن **يقوم المضارب بتوخي الحذر وتحري كل الحرص عند البيع الآجل ، بحيث يحصل من عميله على أعلى درجات الضمان الممكنة ، ويتحمل المضارب جميع مسئوليات وتبعات عدم السداد في حالة تقصيره أو إهماله في متطلبات قيامه بهذا العمل .**

١٠- حصص الفريقين في المضاربة غير قابلة للتنازل عنها للغير ، كما لا يجوز إدخال شريك جديد في هذه المضاربة إلا بموافقة الفريقين .

١١- يتم تخزين المواد الخام والبضائع في مخازن خاصة تحت إشراف الفريق الثاني .

١٢- اتفق الطرفان على أن يتم التأمين على موجودات المضاربة في الحالات التي تستدعي ذلك .

الضمان

١٣- يلتزم الفريق الثاني بتقديم شيك بقيمة مساهمة الطرف الأول البالغة .... ضمانًا لحسن تنفيذ هذه الاتفاقية ، وللوفاء بكافة الالتزامات التي ترتبها عليه هذه الاتفاقية للفريق الأول في مواعيدها ، بالإضافة إلى ضمان حالات المخالفة و/أو الضرر و/أو التعدي و/أو التقصير و/أو الإهمال .

نتائج أعمال المضاربة

١٤- تتحمل المضاربة مصاريف الشحن والرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل إلى مخازن الفريق الثاني (إن وجدت) .

١٥- لا تتحمل المضارية أية مصاريف أخرى خلاف ما ذكر في البند السابق

١٦- أ - يتم التوصل إلى نتائج أعمال المضاربة وفق المعادلة التالية :

(المبيعات - المشتريات = إجمالي الربح)

مع مراعاة عدم تحميل المبيعات بأية مصاريف ، أما المشتريات فتمثل قيمة البضاعة متضمنة الرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل لغاية مخازن العميل (إن وجدت) .

ب - **يتم تقييم بضاعة أول المدة وبضاعة آخر المدة وفقًا للقيمة السوقية .**

١٧- يتم توزيع الأرباح والخسائر على الوجه التالي :

أ - **الأرباح :**

يتم تحديد حصة الفريق الثاني كشريك من الأرباح الإجمالية حسب نسبة مساهمته في رأس مال المضاربة ، وعليه يتم استبعاد هذه الحصة من الأرباح الإجمالية المتحققة ؛ بحيث يوزع الباقي من الأرباح الإجمالية بين الفريقين كالتالي :

- للفريق الأول كرب مال .... ٪
- للفريق الثاني كمضارب .... ٪

ب - **الخسائر :**

عندما تكون نتائج أعمال المضاربة السنوية خسارة - لا قدر الله - توزع الخسارة بين الفريقين بنسبة مساهمة كل منهما في رأس مال المضاربة ؛ إلا إذا ثبت أن الفريق الثاني قد قصر أو فرط أو خالف شروط هذه الاتفاقية ، كما **لا يحق للفريق الثاني المطالبة بأي تعويض عن جهده وعمله** وأية مصاريف أخرى يتحملها بموجب المادة رقم (١٥) من هذه الاتفاقية .

١٨- تنحصر مسئولية الفريق الأول في تحمل الخسارة الناتجة عن عملية المضاربة **بنسبة حصته في رأس مال المضاربة ، وبحيث لا تتعدى الخسارة حصته في رأس المال المضارب به ؛ باعتباره مستثمراً للمال فقط** ، ويتحمل الفريق الثاني المسئوليات الناتجة عن توفير التمويل للغير أو تلقّي التمويل من الغير ، باعتباره صاحبًا للعمل ومديراً له في نفس الوقت ، وباعتبار أن جميع المعاملات مع الغير تجري باسمه وعلى مسئوليته ، ودون تدخل من الطرف الأول ، وبناء عليه تقع على

الفريق الثاني وحده مسئولية سداد الالتزامات تجاه الغير ، وكذلك تحصيل أمواله من الغير ، سواء كان ذلك خلال فترة المضاربة أو بعدها

فترة المضاربة وتصفيتها

١٩- مدة هذه الاتفاقية .... ويلتزم الفريق الثاني في نهاية هذه المدة بتقديم الحسابات الختامية للفريق الأول معتمدة من مدقق الحسابات المعتمد ، كما أن هذه الاتفاقية قابلة للتجديد بموافقة الفريقين .

٢٠- يحق للفريق الأول المطالبة بتصفية المضاربة في أي وقت واسترداد حقوقه بموجب هذه الاتفاقية ؛ إذا تبين له عدم الاستثمار فيها و/ أو في حالة إخلال الفريق الثاني بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية ، وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية ، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يكون قد لحق به من جراء الإخلال بها .

٢١- عند الاستحقاق وانتهاء مدة المضاربة ، أو بناء على طلب الفريق الأول يتم إعداد حساب أرباح وخسائر المضاربة حسب شروط هذه الاتفاقية من مدقق الحسابات المعتمد ، ويلتزم الفريق الثاني بدفع حصة الفريق الأول من رأس مال المضاربة ، بالإضافة للأرباح المتحققة له نقداً .

أحكام عامة

٢٢- يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس ، والنظام الداخلي ، والقانون الخاص بالفريق الأول ، ويلتزم به في تعامله ، **وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال .**

٢٣- يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة و/ أو متعلقة بهذه الاتفاقية وتطبيقاتها ؛ مع ما يلحقها من مصاريف .

كما يقر بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له ، ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك ، كما أنه يتنازل مقدمًا عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة أو إبراز دفاتره وقيوده .

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات ، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل .

٢٤- إذا نشأ خلاف عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية و/ أو متعلق بها ، يعرض الخلاف على .... ويكون حكمهم - سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية - ملزمًا للطرفين بشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف .... بعدم تعارض الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٢٥- تسري أحكام القانون .... والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين .

٢٦- حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ .... الموافق .... ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي أو موضوعي ، ضد ما جاء في هذه الاتفاقية .

الفريق الأول **الفريق الثاني**

التعقيب

رأينا فيما سبق أن المصرف الإسلامي يستورد السلع لحسابه ، وبعد وصولها يبيعها مرابحة أو مساومة بالتقسيط ؛ بدلاً من الإقراض الربوي الذي تقوم به البنوك غير الإسلامية . وذكرنا في التعقيب ما يتصل بهذا البديل الإسلامي .

وأضيف هنا أن بعض هذه السلع لم يكن المصرف يبيعها ، ولكن كان يدخل مع بعض عملائه في شركة مضاربة ، فيتسلم العميل السلع ويقوم ببيعها وتوزع الأرباح بين الاثنين بنسبة متفق عليها ، وتطبق شروط المضاربة كاملة ، وتم هذا في سيارات ومواد غذائية وغيرها .

وفي بعض الحالات كانت المضاربة ضرورية ، كالحالات التي ذكرناها آنفًا عند عقد الوكالة ، فالوكيل المعتمد لسيارات معينة مثلاً ، لا تسمح الشركة المصدرة له ببيع هذه السيارات إلا للشركة صاحبة هذا الحق . فيدخل صاحبه هذه الشركة في مضاربة شرعية مع المصرف ، ويستورد السيارات بصفته وكيلاً عن المصرف ، وبعد التصفية توزع الأرباح بحسب الاتفاق . أما في غير هذه الحالات فإن المصرف الإسلامي يشتري ويبيع أو يدخل في شركة مضاربة ؛ تبعًا لما يراه مناسبًا له ولأصول وظروف العملاء

ولم أشأ أن أعرض بعض هذه العقود ، فهي مألوفة معتادة ، لا إشكال فيها ، فلا تحتاج إلى مزيد من التوضيح ، ويستطيع أي مصرف إسلامي أن يقوم بمثل هذا النوع من الشركات . وأيسر من هذا وأكثر إيلافًا :

الاستثمارات المحلية المعتادة . ولبيان إمكان التوسع في مجالات الاستثمار مضاربة عرضت العقدين السابقين ، ونبدأ في التعقيب على كل منهما .

العقد الأول

سارت المضاربات المألوفة سيراً عاديًّا ، وحققت نتائج طيبة للغاية ، وبدا الفرق واضحًا جدًّا بينها وبين عقد البيع ، فالمصرف في البيع يحدد لنفسه ربحًا معينًا تبعًا للتكلفة ومدة أقساط الثمن ، أما في شركة المضاربة فقد وجدت في بعض العمليات أن الربح السنوي زاد على ١٠٠٪ ، وفي بعضها الآخر لم يصل الربح إلى ٣٪ ، وفي مجموعها حققت ربحًا مناسبًا ، مما جعل المصرف يرغب في استثمار مبلغ أكبر في عمليات المضاربة .

ومنذ بضع سنوات رست مناقصة على إحدى الشركات لتنفيذ مشروع تبلغ تكاليفه ما يقرب من عشرة ملايين من الدولارات ، وأراد صاحب الشركة تمويل المشروع بطريقة غير القرض الربوي الذي تقدمه البنوك الربوية ، فلجأ للمصرف الإسلامي ، فقام قسم الاستثمار بالنظر في المشروع فلم يجد عقداً من العقود التي ينفذها المصرف يمكن أن يستوعب المشروع كاملاً ، ورأى أن الذي يستطيع أن يقوم به هو شراء الخامات والأجهزة التي تحتاج إليها الشركة لتنفيذ المشروع ومن ثم بيعها للشركة .

رأت الشركة أن هذا لا يحل مشكلتها ، حيث إن جزءاً كبيراً من تكاليف المشروع هو أجور ومصروفات ، عرض عليّ المصرف هذا الموضوع ، وأخبرني بما دار من حوار ، وسألني : هل تجد طريقة إسلامية مقبولة لتمويل المشروع ؟

قلت : ما دام المشروع يشمل إنشاء عدد من المباني فيمكن أن نمول المشروع بطريقتين : **إحداهما** : البيع بالنسبة للأجهزة والخامات لغير المباني .

والثانية : الاستصناع بالنسبة للمباني .

وعندئذٍ يحل جزء لا بأس به من مشكلة الأجور والمصروفات .

(سيأتي الحديث عن الاستصناع في الفصل الثالث) .

بعد مراجعة الشركة وجد أنها لا تملك من النقود ما يكفي باقي الأجور والمصروفات ، فاقترحت على المصرف الدخول معها في شركة مضاربة ومن هنا نشأ التفكير في صياغة نموذج العقد الأول .

فأعطيتهم الفكرة العامة ، وهي : أن يتحمل المصرف جميع تكاليف المشروع ، ولا يدخل في التكاليف معدات الشركة التي تستخدمها في المشروع ، فهذه أدوات عامل للمضاربة ، ولا يدخل فيها أيضًا أجور ونفقات الجهاز الفني والإداري للشركة ، وجميع موظفيها ، فهؤلاء جميعًا يقومون مقام عامل المضاربة .

وبعد دراسة فنية وقانونية وإدارية ، وموافقة شرعية بعد التعديل الضروري خرج العقد للتطبيق العملي ، ثم تلته عقود لمشروعات أخرى .

والمعروض هنا هو أحد هذه العقود ، ونلاحظ فيه ما يلي :

١- المشروع هنا لتنفيذ أعمال صيانة طرق ، وهو نموذج آخر غير المشروع الذي تحدثنا عنه .

٢- عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وجد أن التكاليف منها ما يمكن أن يعرفه المصرف بدقة ، ومنها غير ذلك :

فالأول **ما يشترى من المواد من السوق المحلي** ، واشترط المصرف أن يكون الشراء عن طريقه ، **وما يشترى من السوق الخارجي** ، ويقوم المصرف نفسه بفتح اعتمادات مستندية لاستيراده ، وهذه المواد جعل لها تكلفة متغيرة تبعًا لتغير الأسعار ، وحُدد لها مبلغ تقريبي تبعًا لأسعارها وقت دراسة الجدوى ، فالتكلفة الفعلية هنا تحدد عند التصفية ، ولا خلاف حولها ، ويقبل المصرف مخاطرة تغير الأسعار .

ولكن المخاطرة التي لم يقبل المصرف أن يتحملها – لأنها غير منضبطة بالنسبة له – هي تكلفة الأجور ، وأمكن التغلب على هذه العقبة بأن تضع الشركة المنفذة حدًّا أعلى لهذه التكلفة بحيث لا تتجاوزه ووافقت الشركة ، وأجيز من الناحية الشرعية ؛ حيث يجوز الاتفاق مع مقاول للقيام بالأعمال المطلوبة مقابل أجر محدد من البداية . والشركة حين وضعت حدًّا أعلى يمكنها أن تقوم بمثل هذا الاتفاق ، ولا شك أن خبرتها تعينها على معرفة أقصى تكلفة تصل إليها الأجور.

(انظر البند الرابع ١- (ب) و (هـ))

٣- في البند الخامس (٢) يحدد الحالات التي يتحمل فيها المضارب الخسائر والبند السادس يحدد أيضًا الحالات التي يتحمل فيها المضارب الغرامات المالية والزيادة في التكلفة . وفي غير هذه الحالات يتحمل المصرف الخسارة ، وتحسب الغرامات والزيادة في التكلفة ضمن تكلفة المشروع .

٤- بعض العملاء يرفض المضاربة بسبب الربح ، حيث يرى أن نصيب المصرف سيكون كبيراً ، ويحدث هذا عادة من العملاء الذين تحقق استثماراتهم نسبًا عالية من الأرباح ، والمصرف قد يرغب في مشاركة

هؤلاء ، ويرضى بالتنازل عن جزء من أرباحه إذا زادت على النسبة التي تحققها معظم استثماراته .

ومن أجل ترغيب أمثال هؤلاء العملاء أضفنا في البند الخامس الرقمين الثالث والرابع .

٥- الشيك المذكور في البند الحادي عشر لمجرد ضمان ما قد يثبت للمصرف في ذمة المضارب عند تصفية المضاربة بشروطها الشرعية .

٦- البند الرابع عشر يبين أن التأمين على المشروع يحسب ضمن التكلفة ، أما المضارب فلا يتحمل من التأمين إلا ما كان خاصًّا به ، كالتأمين على معداته التي اعتبرناها أدوات المضارب .

العقد الثاني

إحدى الشركات الكبرى التجارية احتاجت إلى عشرة ملايين ، وطلبت من المصرف الإسلامي أن يمدها بهذا المبلغ . وعرفنا أن المبلغ المطلوب ليس لاستيراد سلع فقط ؛ بل سيخصص جزء منه لأجور ونفقات ، فما الحل إذن ؟

شرحت للمسئولين بالمصرف الإطار العام الذي يصوغون العقد في ضوئه ، وقلت لهم :

الشركة تملك **أصولاً ثابتة** – كالمباني ، والأثاث ، والأدوات والأجهزة التي تستخدمها في عملها ... إلخ – وتملك **أصولاً متداولة** ، وهي العروض المعدة للتجارة – المعروض منها والمخزون – ولها ديون ، وعليها ديون ، ويمكننا أن ندخل مع هذه الشركة في مضاربة شرعية ، ونستبعد أولاً الديون التي لها ، فلا

تدخل في رأسمال المضاربة ، والديون التي عليها ، فتلتزم هي بأدائها من مالها الخاص بعيداً عن مال المضاربة ، والأصول الثابتة أيضًا لا تحسب ضمن رأسمال الشركة ، وإنما تعتبر من أدوات المضارب - ولذلك لا تقوّم - ويبقى بعد ذلك كله الأصول المتداولة ، وهي التي تكون نصيب الشركة في رأسمال المضاربة .

فإذا قدرت هذه الأصول عند التعاقد بثلاثين مليونًا مثلاً ، واشترك المصرف بعشرة ملايين ، ولا يشترك في العمل ، تقسم الأرباح والخسائر عند التصفية كالآتي :

١- تأخذ الشركة أولاً ثلاثة أرباع الربح كله مقابل نصيبها في رأس المال .

٢- باقي الربح يقسم بالنسبة المتفق عليها في عقد المضاربة ، فمثلاً إن كان لها النصف فإنها تأخذه مقابل عملها ، والمصرف يأخذ الباقي مقابل نصيبه في رأس المال ؛ فإن كان الربح ثمانية ملايين ، أخذت الشركة أولاً ستة ملايين ، ثم تأخذ نصف الباقي وهو مليون ، ويبقى للمصرف مليون .

٣- الخسائر تقسم بحسب رأس المال ، ما عدا الحالات التي يصبح فيها المضارب ضامنًا .

والذي يثار هنا هو : كيف يكون رأس المال عروضًا لا نقوداً ؟

أخذنا هنا برأي القائلين بجواز الشركة بالعروض ، وتقوم عند التعاقد ، وتجعل قيمتها عندئذٍ هي رأس المال :

ذكر **ابن قدامة** رأي غير المجيزين ، ثم قال :

« وعن **أحمد** رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض ، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال ، قال **أحمد** : إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا . وقال **الأثرم** : سمعت **أبا عبد الله** يسأل عن المضاربة

بالمتاع ، قال : جائز ، فظاهر هذا صحة الشركة بها ، **اختار هذا أبو بكر** ، **وأبو الخطاب** ، **وهو قول مالك** ، **وابن أبي ليلى** ، **وبه قال في المضاربة طاووس** ، **والأوزاعي** ، **وحماد بن أبي سليمان** ، لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعًا ، وكون ربح المالين بينهما ، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان ، فيجب أن تصبح الشركة والمضاربة بها كالأثمان ، ويرجع كل واحد منهما عند المفاضلة بقيمة ماله عند العقد ، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها)) . (المغنى ١٢٥/٥ ، وانظر ص ١٢٤ ، ١٢٦) .

أخذنا إذن بهذا الرأي الذي ذكره **ابن قدامة** . وبعد أن وضحت للمصرف الإطار العام بدأ التفكير في العقد الثاني وهو **اتفاقية تمويل رأس المال العامل بالمضاربة** ، وبعد المراحل التي أشرت إليها في العقد الأول أصبح الثاني معدًّا للتطبيق العملي ، وطبق في المشروع المذكور آنفًا وفي غيره .

وفي ضوء ما ذكرته في التعقيب كله أظن أن العقد الثاني لا يحتاج إلى أن نقف عند بنوده ، فقد وضحت ما جاء فيها وإن لم أذكر أرقامها .

وأحب أن أشير هنا إلى المضاربة مع الذين يملكون أصولاً ثابتة ، ولا يشتركون برأسمال . فقد طلب صاحب محطة بترول التمويل اللازم لشراء البترول ، ولا يريد الاقتراض من البنوك الربوية ، فقلت لهم : اجعلوا المحطة - بما فيها من المعدات والأجهزة والمباني - اجعلوها أدوات المضارب ، واستبعدوا ماله وما عليه من ديون ، وبعد الانتهاء من بيع البترول الموجود فيها يبدأ تمويل المصرف الإسلامي ، حيث يقوم صاحب المحطة - باعتباره وكيلاً مضاربًا - بشراء ما يلزمه من البترول ، ثم يبيعه ، وصافي الربح يقسم بالنسبة المتفق عليها وتم هذا بالفعل .

مما سبق نرى اتساع مجالات المضاربة ، وقد نجحت بحمد الله تعالى ، واطمأن إليها المصرف والمتعاملون معه . والتوسع والنجاح - إلى حدٍ كبير - مرده إلى أمور بعد فضل الله تعالى :

الأمر الأول : ***مجالات المضاربة*** : فإلى جانب الاستثمارات المحلية المألوفة ، والاستيراد ، وضعت لهم منهجًا لتمويل رأس المال العامل ، وللتعامل مع الشركات القائمة ، والأفراد الذين يملكون أصولاً ثابتة فقط ، والدخول في أعمال مقاولات للمباني والطرق والمشروعات المختلفة .

الأمر الثاني : ***تذليل العقبات*** التي تحول دون اشتراك المصرف ، فمثلاً إذا كان المشروع يحتاج إلى خامات وأجهزة وأجور عمال ، فإن المصرف يرى أن الأجور لا يمكن ضبطها ، فرأينا أن يقدم عامل المضاربة دراسة تبين الجدوى الاقتصادية ، ويذكر فيها قيمة الأجهزة والمعدات والخامات ، وتكون هذه القيمة قابلة للزيادة أو النقصان تبعًا لتغير الأسعار ، أما الأجور فيذكر حدها الأعلى الذي لا يمكن تجاوزه ، وبذلك تقل المخاطر بالنسبة للمصرف .

الأمر الثالث : بعض العملاء يرفض المضاربة بسبب الربح ، حيث يرى أن نصيب المصرف سيكون كبيراً ، ويحدث عادة من العملاء الذين تحقق استثماراتهم نسبًا عالية من الأرباح ، فأضفنا شرطًا في العقد ينص على أن الأرباح إذا زادت على كذا فإن **المصرف يتنازل عن نسبة معينة من باقي نصيبه من الأرباح .**

كيف تستفيد الدولة المسلمة من عقد المضاربة ؟

أصدر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية قراره بتحريم فوائد البنوك سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) ، ولم يكتف المجمع بهذا ، وإنما دعا أهل الاختصاص لوضع البديل الإسلامي للبنوك الربوية ، وفي المؤتمر نفسه وُضع تصور لهذا البديل ، وهو أن يتحول البنك من الاتجار في الديون والتعامل في الائتمان إلى الاستثمار الفعلي . والمودعون يدفعون أموالهم للبنك ليقوم باستثمارها وليس إقراضها ، ويأخذ نسبة من صافي الربح ، وهذا هو عقد المضاربة .

جاء في الجزء الذي طبعه المجمع لأبحاث المؤتمر وقراراته (ص : ١٠٣) ما يأتي بالنسبة للبديل الإسلامي .

تكييف العلاقة بين المودعين والبنك :

يعتبر المودعون – في مجموعهم لا فرادى – **رب المال** ، والبنك هو **المضارب** مضاربة مطلقة .

وفي سنة ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) قدمت مصر – وكذلك باكستان – دراسة تبين كيف يقوم بنك إسلامي على غير نظام الفائدة الربوية ، قدمت هذه الدراسة للمؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية ، وأنشئ البنك الإسلامي الدولي للتنمية ، واشترك فيه ست وعشرون دولة إسلامية سنة ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) ، وأصبح عددها – حاليًا – خمسًا وأربعين دولة . وأخذت البنوك الإسلامية تظهر وتكثر ، وفكرتها واحدة ، وهي التي أشير إليها من قبل في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية .

تستطيع الدولة الإسلامية إذن تحويل نظامها المصرفي الربوي – الذي لا ترتبط فيه الفائدة بالإنتاج – إلى النظام الرأسمالي .

وإلى جانب الناحية الشرعية والحلال والحرام ، أذكر بما جاء في هذا الكتاب عن الربا في الدراسات الاقتصادية ، وما جاء فيه عن كارثة الفائدة ، **والإنقاذ من هذه الكارثة اقتصاديًّا هو ربط الفائدة بالانتاج** ، وما ذكره **بتمان** مدير البنك الألماني ينطبق على المضاربة الإسلامية التي لا يعرفها ولم يسمع بها . وهذا البديل الإسلامي يساعد على زيادة الانتاج ، وجذب أموال المسلمين الذين لا يأكلون الربا ، ولا يقيمون وزنًا لأي فتوى تحل الفوائد الربوية المقطوع بتحريمها ، كما بين مجمع البحوث ، ورئيسه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ، وباقي المجامع الفقهية .

كما تستطيع الدولة المسلمة كذلك الاستفادة من عقد المضاربة في مشروعاتها الإنتاجية ، فبدلاً من الاقتراض بالربا ، وإصدار شهادات الاستثمار وأذونات الخزينة بفوائد ربوية لا تتصل بالإنتاج الفعلي ، تستطيع الدولة أن تعلن عن مشروعاتها الاستثمارية ، وجدواها الاقتصادية ، وتدعو أبناءها للإسهام فيها عن طريق المضاربة الشرعية .

أما مشروعاتها الإنتاجية كبناء المدارس ، والمستشفيات ، وغيرها ، فيمكن الاستفادة من صكوك المقارضة التي سيأتي الحديث عنها بعد الفصل التالي ، وسبق ذكر قرار المجمع الخاص بها .

الفصل الثالث

الاستصناع

كثر الحديث عن الاستصناع بعد أن بدأت المصارف الإسلامية في اتخاذه وسيلة من وسائل تمويلها ، واحتاج الأمر إلى وضع الضوابط الشرعية لسلامة التطبيق ، وصحة العقود .

وعند النظر في هذه الضوابط ، وأثناء تدريس المعاملات المالية ، وجدت بعض الكاتبين يعرض الموضوع بطريقة غير دقيقة ، إلى جانب بعض الأخطاء .

وقرر مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي جعل الاستصناع من الأبحاث التي يناقشها في الموضوعات التي حددت للمؤتمر المذكور ، فكتبت بحثًا عن عقد الاستصناع ، وأرسلته للمجمع .

وحيث إننا لم نتحدث عن الاستصناع من قبل ، رأيت أن يطلع القارئ على البحث أولاً قبل عرض العقود والتعليق عليها .

بحث الاستصناع

تعريف الاستصناع :

جاء في **لسان العرب** تحت مادة " صنع " : **صنعه** يصنعه صنعة : عمله ، **واصطنعه** : اتخذه ، **واصطنع** فلان خاتمًا : إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتمًا ، روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ [**اصطنع خاتمًا من ذهب كان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه**] أي أمر أن يصنع له ، كما تقول اكتتب : أي أمر أن يكتب له ، والطاء بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد ، واستصنع الشيء : **دعا إلى صنعه** .

وفي **المعجم الوسيط** : **استصنع** فلانًا كذا : طلب منه أن يصنعه له .

وفي **مجلة الأحكام العدلية** نصت المادة (٣٨٨) على ما يلي : إذا قال رجل لواحد من أهل الصنائع : اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشًا ، وقبل الصانع ذلك ، انعقد البيع استصناعًا .

مثلاً لو أرى المشتري رجله لخفّاف وقال له : اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشًا ، وقبل الصانع ، أو تقاول مع نجار على أن يصنع له زورقًا أو سفينة ، وبين طولها وعرضها وأوصافها اللازمة ، وقبل النجار انعقد الاستصناع ، كذلك لو تقاول مع صاحب معمل على أن يصنع له كذا بندقية ، كل واحدة بكذا قرشًا ، وبين الطول والحجم وسائر أوصافها اللازمة ، وقبل صاحب المعمل ، انعقد الاستصناع .

وقال **سليم رستم** في شرح المجلة (ص : ٢٢٠) عقب ما سبق :

((بشرط أن يكون الحديد من الصانع ، إذا لو كان من المستصنع كان العقد إجارة لا استصناعًا)) .

وجاء في المادة (٤٢١) من **المجلة** ذاتها :

((... فإن إعطاء السلعة للخياط مثلاً ليخيطها ثوبًا يعد إجارة على العمل ، كما أن استخياط الثوب على السلعة من عند الخياط استصناع)) .

وقال **علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء** (٥٣٨/٢) :

((هو عقد على مبيع في الذمة ، وشرط عمله على الصانع)) .

وقال **الكاساني في بدائع الصنائع** (٢/٥) :

" أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان - لصانع من خفّاف أو صفّار أو غيرهما - : اعمل لي خفًّا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا ، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته ، فيقول الصانع : نعم " .

وقال في موضع آخر (٢٠٩/٥) :

" يجوز السلم في اللبن والآجرّ إذا سمى ملبنًا معلومًا ، لا يختلف ولا يتفاوت إلا يسيراً ، وكذا في الطوابيق إذا وصفها بوصف يعرف على وجه لا يبقى بعده جهالة مفضية إلى المنازعة ؛ لأن الفساد للجهالة ، فإذا صار معلومًا بالوصف جاز ، وكذا في طشت أو قمقمة ، أو صفين ، أو نحو ذلك ، وإن كان يعرف يجوز ، وإن كان لا يعرف لا يجوز ؛ لأن المسلم فيه دين حقيقة ، والدين يعرف بالوصف ، فإذا كان مما يحصل تمام معرفته بالوصف بأن لم تبق فيه جهالة مفضية إلى المنازعة جاز السلم فيه . وإلا فلا . ولو استصنع رجل شيئًا من ذلك بغير أجل جاز .

وقال **صاحب الهداية** : ولا بأس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف ؛ لاستجماع شرائط السلم ، وإن كان لا يعرف لا خير فيه ، لأنه دين مجهول . وإن استصنع شيئًا من ذلك بغير أجل جاز استحسانًا .

وقال **ابن الهمام** شارحًا ما سبق في **فتح القدير** (٦/٢٤١-٢٤٢) :
قوله : ولا بأس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك : كالكوز ، والآنية من النحاس والزجاج والحديد ، والقلنسوة ، والطواجن ، إذا ضبط واستقصي في صفته - من الغلظ والسعة والضيق - بحيث ينحصر فلا يتفاوت إلا يسيراً .

قوله : وإن استصنع شيئًا من ذلك بغير أجل جاز استحسانًا ، **الاستصناع** : طلب الصنعة ، وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر : اصنع لي خفًّا طوله كذا وسعته كذا ، أو دستًا - أي برمة - تسع كذا ، وزنتها كذا ، على هيئة كذا ، بكذا ، ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئًا ، فيعقد الآخر معه .

وقال **صاحب العناية** شارحًا ما سبق أيضًا :

الاستصناع : هو أن يجيء إنسان إلى صانع فيقول : اصنع لي شيئًا صورته كذا وقدره كذا بكذا درهمًا ، ويسلم إليه جميع الدراهم أو بعضها أو لا يسلم ... إلخ .

الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة

يلاحظ فيما سبق أن التعريف الذي نقلته من كتب الفقه كان من كتب الحنفية فقط ، وذلك لأن عقد الاستصناع لا يعد عقدًا مستقلاً ، أو مما يعرف **بالعقود المسماة** ، إلا عند الحنفية ، وإن كان بعض الباحثين ذكر جوازه عند المذاهب الثلاثة كلهم أو بعضهم ، وضم المجيزين إلى الحنفية ، وهذا غير دقيق كما سيتضح من الدراسة التالية .

أولاً : الاستصناع عند المالكية :

بالرجوع إلى كتب المالكية نرى الحديث عن الاستصناع عند الحديث عن السلم وشروطه وأحكامه ، ففي **المدونة الكبرى** للإمام **مالك** يبدأ المجلد الرابع بكتاب السلم ، وفي أثناء السلم يوجد عنوان **في السلف في الصناعات** وتحت هذا العنوان نجد ما يأتي :

« **قلت** : ما قول مالك في رجل استصنع طستًا أو تورًا أو قمقمًا أو قلنسوة أو خفين أو لبدًا ، أو استنحت سرجًا أو قارورة أو قدحًا ، أو شيئًا مما يعمل الناس في أسواقهم من آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع ، فاستعمل من ذلك شيئًا موصوفًا ، وضرب لذلك أجلاً بعيدًا ، أيكون هذا سلفًا ؟ أو تفسده لأنه ضرب لرأس المال أجلاً بعيدًا ؟ أم لا يكون سلفًا ويكون بيعًا من البيوع في قول مالك ويجوز ؟

قال : أرى في هذا أنه إذا ضرب للسلعة التي استعملها أجلاً بعيدًا ، وجعل ذلك مضمونًا على الذي يعملها بصفة معلومة ، وليس من شيء بعينه

يريه يعمله منه ، و لم يشترط أن يعمله رجل بعينه ، وقدم رأس المال ، أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين ، و لم يضرب لرأس المال أجلاً ، فهذا السلف جائز وهو لازم للذي عليه ، يأتي به إذا حل الأجل على صفة ما وصف .

قلت : وإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيدًا - والمسألة على حالها - فسد وصار دينًا في دين في قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : وإن لم يضرب لرأس المال أجلاً ، واشترط أن يعمله هو نفسه ، أو اشترط عملاً بعينه ؟ **قال** : لا يكون هذا سلفًا ، لأن هذا الرجل أسلف في دين مضمون على هذا الرجل ، وشرط عليه عمل نفسه ، وقدم نقده ، فهو لا يدري أيسلم هذا الرجل إلى ذلك الأجل فعمله له أم لا ، فهذا من الغرر ، وهو إن سلم عمله ؛ وإن لم يسلم ومات قبل الأجل بطل سلف هذا ، فيكون الذي أسلف إليه قد انتفع بذهبه باطلاً .

قلت : فإن كان إنما أسلفه - كما وصفت لك - على أن يعمل له ما اشترط عليه من حديد قد أراه إياه أو طواهر أو خشب أو نحاس قد أراه إياه ؟ **قال** : لا يجوز ذلك .

قلت : لم ؟ **قال** : لأنه لا يدري أيسلم ذلك الحديد أو الطواهر أو الخشب إلى ذلك الأجل أم لا ، ولا يكون السلف في شيء بعينه ، فلذلك لا يجوز في قول مالك)) أ . هـ

وفي مقدمات **ابن رشد الجد** نجد كتاب السلم (ص:٥١) وتحدث فيه أيضًا عن السلم في الصناعات (ص:٥١٩-٥٢٠) فقال :

((وأما السلم في الصناعات فينقسم في مذهب ابن القاسم على **أربعة أقسام** : **أحدها** : ألا يشترط المسلم المستعمل عمل من استعمله ، ولا يعين ما

يعمل منه . **والثاني** : أن يشترط عمله ، ويعين ما يعمل منه . **والثالث** : ألا يشترط عمله ، ويعين ما يعمل منه . **والرابع** : أن يشترط عمله ، ولا يعين ما يعمل منه .

فأما **الوجه الأول** – وهو ألا يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه – فهو سلم على حكم السلم ، لا يجوز إلا بوصف العمل ، وضرب الأجل ، وتقديم رأس المال .

وأما **الوجه الثاني** – وهو أن يشترط عمله ويعين ما يعمله منه – فليس بسلم وإنما هو من باب البيع والأجرة في الشيء المبيع ، فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل ، أو تمكن إعادته للعمل ، أو عمل غيره من الشيء المعين منه العمل ، فيجوز على أن يشرع في العمل ، وعلى أن يؤخر الشروع فيه بشرط ما بينه وبين ثلاثة أيام أو نحو ذلك ، فإن كان على أن يشرع في العمل جاز ذلك بشرط تعجيل النقد وتأخيره ، وإن كان على أن يتأخر الشروع في العمل إلى الثلاثة الأيام ونحوها لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع في العمل .

وأما **الوجه الثالث** – وهو ألا يشترط عمله بعينه ويعين على ما يعمل منه – فهو أيضًا من باب البيع والأجرة في المبيع ، إلا أنه يجوز على تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام بتعجيل النقد وتأخيره .

وأما **الوجه الرابع** – وهو أن يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه – فلا يجوز ذلك ؛ لأنه يحتويه أصلان متناقضان : لزوم النقد لكون ما يعمل منه مصونًا وامتناعه لاشتراط عمل المستعمل بعينه ، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق »

وفي **بلغة السالك** (١٠٣/٢) يقول **الصاوي** :

« **قوله كاستصناع سيف** : أي كما أن استصناع السيف والسرج سلم ، سواء كان الصانع المعقود معه دائم العمل أم لا ، كأن يقول لإنسان : اصنع لي سيفًا أو سرجًا أو بابًا صفته كذا بدينار ، فلا بد من تعجيل رأس المال وضرب الأجل ، وألا يعين العامل ولا المعمول منه ، إلى آخر شروط السلم »

وفي **الشرح الصغير** يقول **الدردير** في الموضع السابق :

« **كاستصناع سيف** أو ركاب من حداد (أو سرج) من سروجي ، أو ثوب من حياك ، أو باب من نجار ، على صفة معلومة بثمن معلوم ، فيجوز وهو سلم تشترط فيه شروطه ، كان البائع دائم العمل أم لا (إن لم يعين العامل أو المعمول منه) ، فإن عينه فسد ، نحو : أنت الذي تصنعه بنفسك ، أو يصطنعه زيد بنفسه ، أو تصطنعه من هذا الحديد بعينه ، أو من هذا الغزل ، أو من هذا الخشب بعينه ، لأنه حينئذٍ صار معينًا لا في الذمة ، وشرط صحة السلم كون المسلم فيه دينًا في الذمة » .

وفي **مواهب الجليل** (٣٤٩/٣) يتحدث عن السلم فيقول :

« ويجوز فيما طبخ ، والسيوف ، وتور ليكمل ، والشراء من دائم العمل كالخباز ، وهو بيع ، وإن يدم فهو سلم ، كاستصناع سيف أو سرج .. إلخ » .

ثانيًا : الاستصناع عند الشافعية :

لا نجد عند الشافعية بابًا خاصًّا بالاستصناع ، غير أنهم يذكرونه في السلم : ففي كتاب **الأم** للإمام **الشافعي** (٧٨/٣) نجد **باب السلف والمراد به السلم** ، ويتصل بهذا الباب عدة أبواب منها : **باب السلف في الشيء المصلح لغيره** ، ومما قاله تحت هذا الباب الأخير (١١٦/٣) :

« **قال** : ولا بأس أن يسلفه في طست أو تور من نحاس أحمر أو أبيض أو شبّة أو رصاص أو حديد ، ويشترط بسعة معروفة ، ومضروبًا أو مفرغًا ، وبصنعة معروفة ، ويصفه بالثخانة أو الرقة . ويضرب له أجلاً ، كما في الثياب وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده .

قال : وكذلك كل إناء من جنس واحد ، ضبطت صفته ، فهو كالطست والقمقم . قال : ولو كان يضبط أن يكون مع شرط السعة وزن كان أصح ، وإن لم يشترط وزنًا صح إذا اشترط سعة ، كما يصح أن يبتاع ثوبًا بصنعة وشي وغيره بصفة وسعة ، ولا يجوز فيه إلا أن يدفع ثمنه .

وهذا شراء صفة مضمونة ، فلا يجوز فيها إلا أن يدفع ثمنها ، وتكون على ما وصفت .

قال : ولو شرط أن يعمل له طستًا من نحاس وحديد أو نحاس ورصاص لم يجز ، لأنهما لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما ، وليس هذا كالصبغ في الثوب ، لأن الصبغ في ثوبه زينة لا يغيره أن تضبط صفته ، وهذا زيادة في نفس الشيء المصنوع .

قال : وهكذا كل ما استصنع ، ولا خير في أن يسلف في قلنسوة محشوة ، وذلك أنه لا يضبط وزن حشوها ولا صفته ، ولا يوقف على حد

بطانتها ، ولا تشتري هذه إلا يدًا بيد ، ولا خير في أن يسلفه في خفين ولا نعلين مخروزين ، وذلك أنهما لا يوصفان بطول ولا عرض ، ولا تضبط جلودهما ، ولا ما يدخل فيهما ، وإنما يجوز في هذا أن يبتاع النعلين والشراكين ويستأجر على الحذو ، وعلى خراز الخفين » .

والجزء الرابع من **روضة الطالبين** للإمام **النووي** يبدأ بكتاب السلم ، ومما جاء في هذا الكتاب (٢٧) :

« يجوز السلم في الزجاج ، والطين ، والجص ، والنورة ، وحجارة الأرضية ، والأبنية ، والأواني ، فيذكر نوعها وطولها وعرضها وغلظها .

ولا يجوز السلم في الحباب ، والكيزان ، والطسوت ، والقماقم ، والطناجير ، والمنائر ، والبرام المعمولة ، لندور اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة ، ويجوز السلم فيما يصب منها في القالب ، لعدم اختلافه ، وفي الأسطال المربعة .

..... ولا يجوز السلم في العقار » .

ويقول **الشيرازي** في **المهذب** (تكملة المجموع ١٢/١٢١) :

« يجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته : كالأثمان ، والحبوب ، والثمار ، والثياب .. إلخ » .

وقال أيضًا (١٢/١٣٩) :

« ولا يجوز فيما عملت فيه النار كالخبز والشواء ، لأن عمل النار فيه يختلف فلا يضبط » .

وقال (١٢/١٤٠) :

((ولا يجوز فيما يجمع أجناسًا مقصودة لا تتميز : كالغالية ، والند ، والمعجون ، والقوس ، والخف ، ولا يجوز في ثوب نسج ثم صبغ ؛ لأنه سلم في ثوب وصبغ مجهول ، ويجوز فيما صبغ غزله ثم نسج لأنه بمنزلة صبغ الأصل ، ولا يجوز في ثوب عمل فيه من غير غزله كالقرقوبي لأنه لا يضبط .

واختلف أصحابنا في الثوب المعمول من غزلين ، فمنهم من قال : لا يجوز لأنهما جنسان مقصودان لا يتميز أحدهما عن الآخر فأشبه الغالية ، ومنهم من قال : يجوز لأنهما جنسان يعرف قدر كل واحد منهما)) .

وقال أيضًا (١٢/١٤٥) :

((وفي السلم في الأواني المختلفة الأعلى والأسفل ، كالإبريق والمنارة والكراز ، وجهان ولا يجوز السلم في العقار ، لأن المكان فيه مقصود ، والثمن يختلف باختلافه ، فلا بد من تعيينه ، والعين لا تثبت في الذمة)) .

وفي **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي** على **تحفة المحتاج** نجد مثل ما سبق .

ومما قاله **ابن حجر الهيثمي** : ((لا يصح - أي السلم - فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان الذي لا ينضبط (كهريسه ومعجون) مركب من جزأين أو أكثر (وغالية) وهي مركبة من دهن معروف مع مسك وعنبر ، أو عود وكافور (وخف) ونعل مركبين من بطانة وظهارة وحشو ، لأن العبارة لا تفي بذكر انعطافاتها وأقدارها .

ومن ثم صح - كما قاله **السبكي** ومن تابعه - في خف أو نعل مفرد إن كان جديدًا من غير جلد كثوب مخيط جديد لا ملبوس (والأصح صحته في

المختلط) بالصنعة (المنضبط) عند أهل تلك الصنعة ، المقصود الأركان كما بأصله (كعتابي) من قطن وحرير (وخز) من إبريسم ووبر أو صوف بشرط علم العاقدين بوزن كل من أجزائه على المعتمد ، وعليه يظهر الاكتفاء بالظن »
(انظر : ١٩/٥ – ٢٠) .

وقال في موضع آخر (٢٩/٥) :

« **ولا يصح** السلم **في مختلفٍ** أجزاؤه **كبرمة** من نحو حجر **معمولة** أي محفورة بالآلة ، واحترز بها عن المصبوبة في قالب ، وهذا قيد أيضًا فيما بعد ما عدا الجلد كما يأتي (وجلد) ورقّ (وكوز وطس) بفتح أوله وكسره ، ويقال فيه طست (وقمقم ومنارة) – بفتح الميم من النور – ومن ثم كان الأشهر في جمعها مناور لا مناير (وطنجير) بكسر أوله وفتحه خلافًا لمن جعل الفتح لحنًا وهو الدست ، أو نحوها : كإبريق وحب ونشاب لعدم انضباطها باختلاف أجزائها .

ومن ثم صح في قطعة ، أو قصاصة جلد دبغ ، واستوت جوانبه وزنًا (ويصح في الأسطال المربعة) مثلاً والمدورة وإن لم تصب في قالب لعدم اختلافها ، بخلاف الضيقة الرؤوس ، ومحله إن اتحد معدنها لا إن خالطها غيره (وفيما صب منها) أي المذكورات ما عدا الجلد ، أي من أصلها المذاب (في قالب) وذلك لانضباطها بانضباط قوالبها » .

ومما قاله **الشرواني في حاشيته** على ما سبق : (قوله : وحله) أي الصحة في الأسطال (قوله : لا إن خالطه غيره) أي كالمصنوع من النحاس والرصاص (وفيما صب منها) ينبغي بالشرط المتقدم بقوله : ومحله إن اتحد ... إلخ » .

وفي **زاد المحتاج** قال المؤلف (١٢٢/٢) :

(((فلا يصح) السلم (فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) أي الأجزاء التي لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط) لعدم انضباط أجزائها ، لأن الغالية مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور ، والخف يشتمل على ظهارة وبطانة وحشو ، والعبارة لا تفي بذكر أقدارها وانعطافاتها ، واحترز بالترياق المختلط عما هو نبات واحد ، فإنه يجوز السلم فيه (والأصح صحته في المختلط المنضبط) الأجزاء (كعتابي) نوع من الثياب مركب من قطن وحرير ، (وخز) هو مركب من إبريسم ووبر أو صوف لسهولة ضبط كل جزء من هذه الأجزاء ، ومعنى الانضباط أن يعرف العاقدان وزن كل من الجزأين)) .

وقال في موضع آخر (١٢٧/٢) :

(((ولا يصح) السلم (في مختلفٍ) أجزاؤه (كبرمة معمولة) وهي القدر ، واحترز بالمعمولة عن المصبوبة في قالب (وجلد) على هيئته (و) معمول نحو (كوز وطس) بفتح الطاء ، ويقال له طشت (وقمقم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء : الدست ، ويجوز فتحها (ونحوها) كالأباريق والحباب (ويصح) السلم (في الأسطال المربعة) لعدم اختلافها ، والمدورة كالمربعة (وفيما صب منها) أي المذكورات (في قالب))) .

ثالثًا : الاستصناع عند الحنابلة :

وجدنا من الحنابلة من نص على عدم جواز الاستصناع ، قال **ابن مفلح** في كتاب **الفروع** (٤/٢٤) : ((ذكر القاضي وأصحابه : لا يصح استصناع سلعة ، لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم)) .

وفي الحاشية قال مراجع الكتاب : بهامش مخطوط الأزهر ما يأتي : قوله : استصناع سلعة يعني يشتري منه سلعة ، ويطلب منه أن يصنعها له ، مثل أن يشتري منه ثوبًا ليس عنده ، وإنما يصنعه له بعد العقد ، فهذا قد باع ما ليس عنده .

ومع هذا النص الذي يبين المنع ، نرى الحنابلة - كالمالكية والشافعية - يتحدثون عما يتصل بالاستصناع تحت باب السلم .

قال **ابن قدامة في المغني** (٤/٣١٣) : ((لا يصح - أي السلم - فيما يجمع أخلاطًا مقصودة غير متميزة ، كالغالية والند والمعاجين التي يتداوى بها للجهل بها ، ولا في الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط ؛ لأن الصفة لا تأتي عليه ، وفيه وجه آخر أنه يصح السلم فيه إذا ضبط بارتفاع حائطه ، ودور أعلاه وأسفله ، لأن التفاوت في ذلك يسير ، ولا يصح في القسي المشتملة على الخشب والقرن والعضب والتوز ؛ إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك وتميز ما فيه منها ، وقيل : يجوز السلم فيها ، والأولى ما ذكرنا)) .

وقال أيضًا (٤/٣١٤) : ((يصح السلم في النشاب والنبل ، وقال القاضي : لا يصح السلم فيهما ، وهو مذهب الشافعي ، لأنه يجمع أخلاطًا من خشب وعقب وريش ونصل ، فجرى مجرى أخلاط الصيادلة . ولنا أنه مما يصح بيعه ، ويمكن ضبطه بالصفات التي لا يتفاوت الثمن معها غالبًا ، فصح

السلم فيه كالخشب والقصب وما فيه من غيره متميز يمكن ضبطه والإحاطة به ولا يتفاوت كثيرًا ، فلا يمنع كالثياب المنسوجة من جنسين)) .

وما ذكره ابن قدامة جاء أثناء بيان الشرط الأول من شروط صحة السلم وهو : أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرًا . ثم انتقل إلى الشرط الثاني وهو : أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرًا .

ومما قاله (٤/٣٢٢-٣٢٣) :

((وإن من أسلم في ثوب مختلف الغزول ، كقطن وإبريسم ، أو قطن وكتان أو صوف ، وكانت الغزول مضبوطة ؛ بأن يقول : السدى إبريسم واللحمة كتان أو نحوه : جاز ، ولهذا جاز السلم في الخز وهو من غزلين مختلفين . وإن أسلم في ثوب موشًّى ، وكان الوشي من تمام نسجه : جاز ، وإن كان زيادة لم يجز لأنه لا ينضبط .

... ويصح السلم في الكاغد لأنه يمكن ضبطه ، ويصفه بالطول والعرض والدقة والغلظ واستواء الصنعة وما يختلف به الثمن .

... وإن أسلم في الأواني التي يمكن ضبط قدرها وطولها وسمكها ودورها ، كالأسطال القائمة الحيطان والطسوت ، جاز ويضبطها بذلك كله .

وإن أسلم في قصاع وأقداح من الخشب جاز ، ويذكر نوع خشبها من جوز أو توت ، وقدرها في الصغر والكبر ، والعمق والضيق ، والثخانة والرقة ، وأي عمل .

وإن أسلم في سيف ضبطه بنوع حديده ، وطوله وعرضه ورقته وغلظه وبلده ، وقديم الطبع أو محدث ماضٍ أو غيره ، ويصف قبضته وجفنه)) .

وفي **مطالب أولي النهى** (٣/٢١٠) قال المؤلف :

« ويصح - أي السلم - فيما يجمع أخلاطًا متميزة ، كثوب نسج من نوعين كقطن وكتان ، أو إبريسم وقطن ، وكنشاب ونبل مريشين ، وخفاف ورماح متوزة أي : مصنوعة ، لإمكان ضبطها بصفة لا يختلف ثمنها معها غالبًا

ويتجه باحتمال قوي أنه لا يصح السلم في ثياب مخيطة ، لاختلافها كبرًا وصغرًا وطولاً وعرضًا ، والتفصيل والخياطة تختلف اختلافًا كليًّا . ولا في ثياب منقوشة بالطباعة أو التطريز أو الحياكة ؛ لعدم انضباط عروقها كثرة وقلة وصناعاتها تختلف اختلافًا لا مزيد عليه » .

الخلاصة

مما سبق نرى أن المذاهب الثلاثة لم تجعل الاستصناع عقدًا مستقلاً ، وإنما جعلوه ضمن السلم .

فالمالكية خصصوا جزءًا من كتاب السلم للسلم في الصناعات ، أو السلف في الصناعات ، وضربوا أمثلة لما كان يصنع في عصرهم ، وأجازوه بشروط السلم .

أما **الشافعية** فقد أجازوا السلم فيما صنع من جنس واحد فقط كالحديد أو النحاس أو الرصاص أو غيرها ، ولم يجيزوه فيما يجمع أجناسًا مقصودة لا تتميز : كطست من نحاس وحديد ، وكالغالية : وهي مركبة من دهن مع مسك وعنبر أو عود وكافور ، وجعلوا مثل هذا لا يجوز إلا يدًا بيد .

وإجازتهم ما صب في قالب لا يخرج عن قولهم هنا ، لا كما ذكره

بعض الكاتبين ، فإنهم لم يجيزوه إلا بالشرط السابق ، أي أن يكون الأصل المذاب في القالب من جنس واحد ، وما نقلته من أقوالهم ينص على هذا الشرط وقد جعل الإمام الشافعي هذا الشرط عامًّا حيث قال بعد ذكره : ((وهكذا كل ما استصنع)) .

أما ما يجمع أجناسًا مقصودة تتميز ، كالقطن والحرير ، فهو موضع خلاف بينهم ، والأصح في المذاهب الجواز بشرط علم العاقدين بوزن كل من أجزائه .

والحنابلة لا يكادون يختلفون عن الشافعية إلا في القليل من الفروع التطبيقية .

ومن هذا نرى أن **المذاهب الثلاثة أجمعت على عدم جواز الاستصناع إلا بشروط السلم** ، غير أن المالكية أجازوا استصناع أي شيء مما يعمل الناس في أسواقهم من آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع ، على حين لم يجز الشافعية والحنابلة من هذه الأشياء ما جمع أجناسًا مقصودة لا تتميز .

الاستصناع عند الحنفية

أولاً : معناه :

قال **الكاساني** في **بدائع الصنائع** (٥/٢) :

«وأما معناه فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : هو مواعدة وليس ببيع ، وقال بعضهم : هو بيع لكن للمشتري فيه خيار ، وهو الصحيح ، بدليل أن **محمدًا** – رحمه الله – ذكر في جوازه القياس والاستحسان وذلك لا يكون في العِدَات ، وكذا أثبت فيه خيار الرؤية ، وأنه يختص بالبياعات ، وكذا يجري فيه التقاضي ، وإنما يتقاضى فيه الواجب لا الموعود .

ثم اختلفت عباراتهم عن هذا النوع من البيع فقال بعضهم : هو عقد على مبيع في الذمة ، وقال بعضهم : هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل .

وجه القول الأول أن الصانع لو أحضر عينًا كان عملها قبل العقد ورضي به المستصنع لجاز ، ولو كان شرط العمل من نفس العقد لما جاز ؛ لأن الشرط يقع على عمل في المستقبل لا في الماضي . والصحيح هو القول الأخير ، لأن الاستصناع طلب الصنع ، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعًا ، فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه ، ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلمًا ، وهذا العقد يسمى استصناعًا ، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل .

وأما إذا أتي الصانع بعين صنعها قبل العقد ورضي به المستصنع فإنما جاز لا بالعقد الأول بل بعقد آخر ، وهو التعاطي بتراضيهما » أ . هـ

ويؤخذ من كلام **الكاساني** أن الحنفية اختلفوا في تحديد معنى الاستصناع : أيعد مواعدة أم بيعًا ؟

وذكر أن الصحيح أنه بيع ، واستدل لقوله . ثم بين أنهم اختلفوا في بيان هذا النوع من البيع : أهو عقد على مبيع في الذمة ، أم عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل ؟

وذكر أن الصحيح هو اشتراط العمل .

وقال **ابن الهمام** في **فتح القدير** (٦/٢٤٢) :

« اختلف المشايخ أنه مواعدة أو معاقدة ، **فالحاكم الشهيد والصفار ومحمد بن سلمة وصاحب المنثور** (مواعدة) وإنما ينعقد عند الفراغ بيعًا بالتعاطي ، ولهذا كان للصانع ألا يعمل ولا يجبر عليه بخلاف السلم ، وللمستصنع ألا يقبل ما يأتي به ويرجع عنه ، ولا تلزم المعاملة ، وكذا المزارعة على قول أبي حنيفة ، لفسادهما مع التعامل لثبوت الخلاف فيهما في الصدر الأول ، وهذا كان على الاتفاق . والصحيح من المذهب جوازه بيعًا لأن محمدًا ذكر فيه القياس والاستحسان ... إلخ » .

و**ابن الهمام** هنا ذكر أربعة من الحنفية ذهبوا إلى أنه مواعدة ، وبين أدلتهم ، ثم انتهى إلى ما انتهى إليه **الكاساني** .

دليل مشروعيته :

ذهب **الحنفية** – عدا **زفر** – إلى جواز الاستصناع ، واستدلوا على مشروعيته بما يأتي :

١-إن الرسول ﷺ استصنع خاتمًا ومنبرًا .

٢- الإجماع الثابت بالتعامل .

٣- الاستحسان .

وذكروا أن المانعين استدلوا بأنه بيع معدوم ، وبيع ما ليس عند البائع على غير وجه السلم ، فهو مخالف للقياس ، وردوا بالإجماع المؤيد بالسنة المطهرة ، فلننظر فيما ذكر من الأدلة :

السنة المطهرة والإجماع :

لو كان الاستصناع الذي ذهب إليه جمهور الحنفية ثابتًا بالسنة والإجماع فكيف خالفهم باقي الأئمة الأعلام ؟

واستصناع الخاتم والمنبر جاء في الصحيحين وغيرهما ، ولا خلاف في أن الرسول ﷺ اصطنع خاتمًا كتب عليه محمد رسول الله ، واصطنع منبرًا ، أفترك الأئمة هذه السنة الصحيحة الثابتة ، وخرجوا على الإجماع ؟

هذا أمر مستبعد كل الاستبعاد ، ولذلك لم يثبت أن الرسول ﷺ اصطنع الخاتم والمنبر بطريقة الاستصناع التي قال بها الحنفية ، وليس هناك إجماع على هذه الطريقة ، بل الأقرب إلى الإجماع هو مخالفتها وعدم جوازها ، فما مراد الحنفية من هذا الاستدلال ؟

قال صاحب الهداية :

(ولا بأس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف) لاستجماع شرائط السلم ، (وإن كان لا يعرف فلا خير فيه) لأنه دين مجهول ، قال : (وإن استصنع شيئًا من ذلك بغير أجل جاز استحسانًا) للإجماع الثابت بالتعامل . (فتح القدير ٦/٢٤١-٢٤٢)

وقال **صاحب الكفاية** في شرحه بعد ما سبق مباشرة :

((الجواز ثابت بالإجماع ، وإنما الاختلاف في أنه بيع ، أو عدة ، أو إجارة)) .

ولو كان العقد إجارة فلا خلاف حول جوازه ، ولكن شرط الاستصناع عندهم أن يكون ما يصنع من عند الصانع لا المستصنع ، وهذا خلاف الإجارة .

ولو كان عدة ، ولا يتم التعاقد إلا بعد انتهاء الصانع ، فهو بيع لمبيع حاضر غير معدوم ، ومن المعلوم أن هذا جائز ، غير أن جمهور الحنفية رفضوا القول بأنه وعد ، والصحيح من المذهب أنه بيع ، ولذلك قالوا بأنه مخالف للقياس .

وقال **صاحب الهداية** : ((جواز السلم بإجماع لا شبهة فيه ، وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة)) .

وقال **صاحب العناية** في شرحه :

(قوله : وجواز السلم بإجماع لا شبهة فيه) أي بإجماع الصحابة ، (وقوله : وفي تعاملهم نوع شبهة) ، فإنه عند زفر والشافعي - رحمهما الله - لا يجوز ، ولأنه نقل من الصحابة - رضي الله عنهم - تعاملهم السلم ، وتأيد الإجماع في السلم بظاهر الكتاب والسنة المشهورة ، وفي نقل الصحابة في تعاملهم الاستصناع شبهة . (راجع فتح القدير ٦/٢٤٥)

إذن رأي الحنفية في الاستصناع لا يؤيده سنة ولا إجماع .

الاستحسان :

الخلاف حول الأخذ بالاستحسان مشهور ، والحديث عنه يطول ، ويخرجنا عن الموضوع ، ولذلك أكتفي ببيان مراد الحنفية من هذا الدليل .

((الاستحسان عند الحنفية كما عرفه **أبو الحسن الكرخي** : هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول)) .

قال شيخي الإمام **محمد أبو زهرة** - رحمة الله - : ((وهذا التعريف هو أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية ، لأنه يشمل كل أنواعه ، ويشير إلى أساسه ولبه ، إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفًا قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة ، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من القياس)) .

(أصول الفقه لشيخنا ص : ٢٠٧-٢٠٨)

والاستحسان نوعان :

أحدهما : ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل .

ثانيهما : استثناء جزئية من حكم كلي بدليل . والدليل قد يكون من السنة أو للإجماع ، أو للضرورة .

والاستحسان هو عمدة أدلة الحنفية في الاستصناع ، والمراد به هنا النوع الثاني : فالشرع نهى عن بيع المعدوم والتعاقد عليه ، والاستصناع - الذي يراه جمهور الحنفية بيعًا ومعاقدة - يعد من المعدوم وقت التعاقد ، فأجازوه استحسانًا للإجماع الثابت بالتعامل بحسب قولهم .

ولبيان استدلالهم نذكر أقوال بعضهم :

قال **الكاساني في البدائع** (٥/٢-٣) :

((وأما جوازه فالقياس ألا يجوز ، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ، ويجوز استحسانًا لإجماع الناس على ذلك ، لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : [**لا تجتمع أمتي على ضلالة**] ، وقال ﷺ : [**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح**] .

والقياس يترك بالإجماع ، ولهذا ترك القياس في دخول الحمام بالأجر من غير بيان المدة ، ومقدار الماء الذي يستعمل ، وفي قصعة الشارب للسقاء من غير بيان قدر المشروب ، وفي شراء البقل وهذه المحقرات ، كذا هذا .

ولأن الحاجة تدعو إليه ؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل من جنس مخصوص ونوع مخصوص ، على قدر مخصوص وصفة مخصوصة ، وقلما يتفق وجوده مصنوعًا ، فيحتاج إلى أن يستصنع ، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج .

وقد خرج الجواب عن قوله إنه معدوم ؛ لأنه ألحق بالموجود لمساسة الحاجة ، كالمسلم فيه ، فلم يكون بيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق ، ولأن فيه معنى عقدين جائزين وهو السلم والإجارة ، لأن السلم عقد على مبيع في الذمة ، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل ، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزًا)) أ . هـ .

وقال **صاحب الهداية** في جوازه استحسانًا : ((للإجماع الثابت بالتعامل وفي القياس لا يجوز لأنه بيع المعدوم)) .

وقال **ابن الهمام** في شرح ما سبق : ((اصنع لي خفًّا طوله كذا وسعته كذا ، أو دستًا – أي برمة – تسع كذا ووزنها كذا على هيئة كذا بكذا ، ويعطي الثمن المسمى ، أو لا يعطي شيئًا ، فيعقد الآخر معه ، جاز استحسانًا تبعًا للعين .

والقياس ألا يجوز – وهو قول زفر والشافعي – إذ لا يمكن إجارة ، لأنه استئجار على العمل في ملك الأجير وذلك لا يجوز ، كما لو قال : احمل طعامك من هذا المكان إلى مكان كذا بكذا ، أو اصبغ ثوبك أحمر بكذا ، لا يصح ، ولا بيعًا لأنه بيع معدوم ، ولو كان موجودًا مملوكًا لغير العاقد لم يجز .

فإذا كان معدومًا فهو أولى بعدم الجواز ، ولكنا جوزناه استحسانًا للتعامل الراجع إلى الإجماع العملي من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم بلا نكير .

والتعامل بهذه الصفة أصل مندرج في قوله ﷺ : [**لا تجتمع أمتي على ضلالة**] وقد استصنع رسول الله ﷺ خاتمًا ، واحتجم ﷺ وأعطى الحجام ، مع أن مقدار عمل الحجامة وعدد كرات وضع المحاجم ومصها غير لازم عند أحد ومثله شرب الماء من السقاء .

وسمع ﷺ بوجود الحمام ، وأباحه بمئزر ، ولم يبين له شرطًا ، وتعامل الناس بدخوله من لدن الصحابة والتابعين على هذا الوجه الآن ، وهو ألا يذكر عدد ما يصبه من ملء الطاسة ، ونحوها ، فقصرناه على ما فيه تعامل ، وفي ما لا تعامل فيه رجعنا فيه إلى القياس كأن يستصنع حائكًا أو خياطًا لينسج له ، أو يخيط قميصًا بغزل نفسه)) . (فتح القدير ٢٤٢/٦)

وفي الصفحة المذكورة من المرجع السابق قال **الكيرلاني في الكفاية** :

((الجواز ثابت بالإجماع وإنما الاختلاف في أنه بيع أو عدة أو إجارة))

ثم قال :

كان على الاتفاق كذا ذكره الإمام **قاضيخان** - رحمه الله - وفي القياس لا يجوز لأنه بيع المعدوم ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المعدوم .

وجه الاستحسان أن النبي ﷺ استصنع خاتمًا ومنبرًا ، ولأن المسلمين تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير ، فنزل منزلة الإجماع ، وهو كدخول الحمام بأجر، فإنه جائز استحسانًا لتعامل الناس ، والقياس يأبى جوازه ؛ لأن مقدار المكث وما يصب من الماء مجهول . وكذا لو قال لسقاء : أعطني شربة ماء بفلس ، أو احتجم بأجر ، فإنه يجوز لتعامل الناس وإن لم يعرف قدر ما يشرب ، ولم يكن قدر ما يحتجم من ظهره معلومًا . والأصل فيه قوله ﷺ : [**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن**] وقد رأوا الاستصناع حسنًا فكان حسنًا)) أ . هـ .

انتهى المطلوب من أقوال الحنفية .

وسبق من قبل القول في المنبر والخاتم .

أما ما ذكر من حديث الرسول ﷺ : [**لا تجتمع أمتي على ضلالة**]

فهو كما يقول **السخاوي في المقاصد الحسنة** (ص:٤٦٠ - حديث ١٢٨٨) : ((حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره)) .

وأما قولهم بأن الرسول ﷺ قال : [**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن**] فهذا ليس بمرفوع ، وإنما موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه ، رواه

أحمد في مسنده ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، وإسناده صحيح . (انظر المسند تحقيق شاكر ٢١١/٥ ، رواية رقم ٣٦٠٠ ، ومن الأخطاء القليلة للسخاوي قوله في المقاصد - ص : ٣٦٧ - : وهم من عزاه للمسند) .

والحديث الشريف والأثر ليسا بحجة للحنفية ، فليس هناك إجماع على جواز الاستصناع الذي قال به جمهور الحنفية كما أشرت من قبل ، والذين رأوا أنه غير جائز ، وغير حسن أكثر من الذين رأوا أنه جائز وحسن .

وما قيل في السلم والحجامة والحمام ليس حجة لهم ، فهذه المعاملات شرعها رسول الله ﷺ ، وليس لأحد بعده حق التشريع ، فيبقى الأصل كما هو إلا بدليل شرعي يجيز الاستثناء .

وأما قولهم : ((ولأن الحاجة تدعو إليه لأن الإنسان .... فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج)) ، ففيه نظر :

لأن هذا الحرج يمكن أن يرفع بالسلم في الصناعات ، والإجارة ، والمواعدة .

وأما قول **الكاساني** : ((ولأن فيه معنى عقدين جائزين ، وهو السلم والإجارة . وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزًا)) ففيه نظر أيضًا : لأن هذا القول يؤيد جمهور الفقهاء الذين خالفوا الحنفية ، حيث ألحقوا الاستصناع بالسلم ، واشترطوا له شروطه ، وسبق قول الحنفية في التفرقة بين الاستصناع والسلم . كما أن الاستصناع عند الحنفية - في بعض حالاته - يدخل تحت بيع الكالئ بالكالئ - المجمع على منعه - حيث لا يتم تسليم ثمن ولا مبيع وقت التعاقد ، فهم لا يشترطون تسليم الثمن - كله أو بعضه - عند التعاقد ، فله أن يسلم الثمن كله أو بعضه أو لا يسلم . (انظر مثلاً العناية : مع

فتح القدير ٦/٢٤٤ ، ومجلة الأحكام العدلية المادة ٣٩١ ونصها : **لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً ، أي وقت العقد)** .

ومن كل ما سبق نرى أن ما ذكره الحنفية من الأدلة لا يؤيد ما ذهب إليه جمهورهم من أنه عقد بيع على غير وجه السلم . والاستصناع ليس كالصرف الذي لا تجوز فيه المواعدة ، ولذلك يمكن الأخذ بقول من ذكر من الحنفية القائلين بأنه وعد وليس عقد بيع ، مع النظر فيما يترتب على هذا الوعد.

ثالثًا : شروط جوازه :

وجدنا أن المذاهب الثلاثة تشترط للاستصناع شروط السلم ، والمالكية أجازوا استصناع أي شيء مما يعمل الناس في أسواقهم من آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع ، أما الشافعية والحنابلة فلم يجيزوا من هذه الأشياء ما جمع أجناسًا مقصودة لا تتميز . وسبق بيان هذا من قبل .

والحنفية هم الذين جعلوه عقدًا مستقلاً من العقود المسماة ، ووضعوا شروطًا لجوازه عندهم .

قال **الكاساني في البدائع** (٥/٣) :

((وأما شرائط جوازه :

فمنها : بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته ؛ لأنه لا يصير معلومًا بدونه .

ومنها : أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني الحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخفاف والنعال ولجم الحديد للدواب ونصول السيوف والسكاكين والقسي والنبل والسلاح كله والطشت والقمقمة ونحو

ذلك ، ولا يجوز في الثياب لأن القياس يأبى جوازه ، وإنما جوازه استحسانًا لتعامل الناس ، ولا تعامل في الثياب .

ومنها : ألا يكون فيه أجل ، فإن ضرب للاستصناع أجلاً صار سلمًا حتى يعتبر فيه شرائط السلم ، وهو قبض البدل في المجلس ، ولا خيار لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السلم ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله .

وقال أبو يوسف ومحمد : هذا ليس بشرط ، وهو استصناع على كل حال ، ضرب فيه أجلاً أو لم يضرب ، ولو ضرب للاستصناع فيما لا يجوز فيه الاستصناع - كالثياب ونحوها - أجلاً ينقلب سلمًا في قولهم جميعًا .

(**وجه**) قولهما : أن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع ، وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة ، فلا يخرج به عن كونه استصناعًا .

أو يقال : قد يقصد بضرب الأجل العمل لا تأخير المطالبة ، وقد يقصد به تعجيل العمل ، فلا يخرج العقد عن موضوعه مع الشك والاحتمال ، بخلاف ما لا يحتمل الاستصناع فإنه لا يقصد بضرب الأجل فيه تعجيل العمل ، فتعين أن يكون لتأخير المطالبة بالدين وذلك بالسلم .

ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه إذا ضرب فيه أجلاً فقد أتي بمعنى السلم ، إذ هو عقد على مبيع في الذمة مؤجلاً ، والعبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ ، ألا ترى أن البيع ينعقد بلفظ التمليك ، وكذا الإجارة ، وكذا النكاح ، على أصلنا (ولهذا) صار سلمًا فيما لا يحتمل الاستصناع ، كذا هذا ولأن التأجيل يختص بالديون ، لأنه وضع لتأخير المطالبة ، إنما يكون في عقد فيه مطالبة وليس ذلك إلا السلم ، إذ لا دين في الاستصناع .

ألا ترى أن لكل واحد منهما خيار الامتناع من العمل قبل العمل بالاتفاق ؟ ثم إذا صار سلمًا يراعى فيه شرائط السلم ، فإن وجدت صح ، وإلا فلا)) أ. هـ .

وقال **السمرقندي** في **تحفة الفقهاء** (٥٣٩/٢) :

((فإذا ضرب الأجل في الاستصناع ينقلب سلمًا عند أبي حنيفة ، خلافًا لهما ، لأنه إذا ذكر فيه الأجل يكون فيه جميع معاني السلم ، والعبرة للمعنى لا للفظ ، ولهذا لو استصنع ما لا يجوز استصناعه حتى يكون استصناعًا فاسدًا وشرط فيه الأجل : ينقلب سلمًا بلا خلاف ، كذا هذا ، والله أعلم)) .

وقال **صاحب الهداية** : ((ولو ضرب الأجل فيما فيه تعامل يصير سلمًا عند أبي حنيفة خلافًا لهما ، ولو ضربه فيما لا تعامل فيه يصير سلمًا بالاتفاق))
(انظر فيح القدير ٢٤٤/٦)

وقال **صاحب الكفاية** في شرح ما سبق :

(قوله : لأنه لو ضرب الأجل فيما فيه تعامل يصير سلمًا عند أبي حنيفة – رحمه الله) فيشترط فيه شرائط السلم من قبض رأس المال في المجلس ، وعدم الخيار لرب السلم إذا أتى بالمصنوع على الوصف الذي وصفه .

والمراد الأجل الذي يضرب للسلم ، **فقال في المبسوط** : هذا إذا ذكر المدة على سبيل الاستمهال ، أما إذا كان على سبيل الاستعجال بأن قال : على أن يفرغ عنه غدًا أو بعد غد فهذا يكون سلمًا ؛ لأنه ذكر المدة للفراغ من العمل لا لتأجيل المطالبة بالتسليم ، ألا ترى أنه ذكر أدنى مدة يمكنه الفراغ فيها من العمل ؟ ويحكى عن **الهندواني** أن ذكر المدة من قبل المستصنع فهو للاستعجال ، فلا يصير به سلمًا ، وإن كان الصانع هو الذي ذكر المدة فهو

سلم لأنه يذكره على سبيل الاستمهال ، وقيل : إن ذكر أدنى مدة يتمكن فيها من العمل فهو استصناع ، وإن كان أكثر من ذلك فهو سلم ، لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأعمال ، فلا يمكن تقديره بشيء معلوم . أ . هـ .

ومن هذا نرى أن الحنفية يشترطون لجواز الاستصناع ما يأتي :-

١- بيان جنس المستصنع ، ونوعه ، وقدره ، وصفته ؛ لأنه لا يصير معلومًا بدون هذا البيان . وهذا الشرط لا ينفردون به حيث إنه من شروط السلم .

٢- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس .

٣- ألا يكون فيه أجل - وهذا قول أبي حنيفة - وخالفه الصاحبان ، وفي المذهب أقوال تتصل بهذا الشرط كما يظهر مما نقل من كتبهم .

ويلاحظ عند ذكر الأجل فيما يجري فيه التعامل أن رأي الإمام أبي حنيفة لا يختلف عن السلم في الصناعات عند المالكية .

رابعًا : حكمه :

حكم الاستصناع عند الجمهور **هو حكم السلم** تبعًا لرأيهم في الاستصناع كما بينا من قبل .

أما الحنفية فيبين **الكاساني** رأيهم حيث يقول :

« وأما حكم الاستصناع فهو ثبوت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة ، وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكًا غير لازم ، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وأما صفة الاستصناع فهي أنه عقد غير لازم قبل العمل في الجانبين جميعًا بلا خلاف ، حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع قبل العمل ،

كالبيع المشروط فيه الخيار للمتبايعين أن لكل واحد منهما الفسخ ، لأن القياس يقتضي ألا يجوز ؛ لما قلنا ، وإنما عرفنا جوازه استحسانًا لتعامل الناس ، فبقي اللزوم على أصل القياس ، (وأما) بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع فكذلك ، حتى كان للصانع أن يبيعه ممن شاء ، كذا ذكر في الأصل ، لأن العقد ما وقع على عين المعمول ، بل على مثله في الذمة لما ذكرنا أنه لو اشترى من مكان آخر وسلم إليه جاز . ولو باعه الصانع وأراد المستصنع أن ينقض البيع ليس له ذلك ، ولو استهلكه قبل الرؤية فهو كالبائع إذا استهلك المبيع قبل التسليم ، كذا قال أبو يوسف .

فأما إذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة فقد سقط خيار الصانع ، وللمستصنع الخيار ، لأن الصانع بائعٌ ما لم يره ، فلا خيار له ، وأما المستصنع فمشترٍ ما لم يره فكان له الخيار ، وإنما كان كذلك لأن المعقود عليه وإن كان معدومًا حقيقة فقد ألحق بالموجود ليمكن القول بجواز العقد ، ولأن الخيار كان ثابتًا لهما قبل الإحضار لما ذكرنا أن العقد غير لازم ، فالصانع بالإحضار أسقط خيار نفسه ، فبقي خيار صاحبه على حاله ، كالبيع الذي فيه شرط الخيار للعاقدين إذا أسقط أحدهما خياره أنه يبقى خيار الآخر ، كذا هذا (هذا) جواب ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم .

وروي عن أبي حنيفة أن لكل واحد منهما الخيار ، وروي عن أبي يوسف أنه لا خيار لهما جميعًا .

(**وجه**) رواية أبي يوسف أن الصانع قد أفسد متاعه وقطع جلده وجاء بالعمل على الصفة المشروطة ، فلو كان للمستصنع الامتناع من أخذه

لكان فيه إضرار بالصانع بخلاف ما إذا قطع الجلد و لم يعمل ، فقال المستصنع : لا أريد ، لأنا لا ندري أن العمل يقع على الصفة المشروطة أو لا ، فلم يكن الامتناع منه إضرارًا بصاحبه ، فثبت الخيار .

(**وجه**) رواية أبي حنيفة - رحمه الله - أن في تخيير كل واحد منهما دفع الضرر عنه ، وأنه واجب .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ؛ لأن في إثبات الخيار للصانع ما شرع له الاستصناع : وهو دفع حاجة المستصنع ، لأنه متى ثبت الخيار للصانع فكل ما فرغ عنه يبيعه من غير المستصنع ، فلا تندفع حاجة المستصنع .

وقول أبي يوسف أن الصانع يتضرر بإثبات الخيار للمستصنع مسلم ، ولكن ضرر المستصنع بإبطال الخيار فوق ضرر الصانع بإثبات الخيار للمستصنع لأن المصنوع إذا لم يلائمه وطولب بثمنه لا يمكنه بيع المصنوع من غيره بقيمة مثله ، ولا يتعذر ذلك على الصانع لكثرة ممارسته وانتصابه لذلك ، ولأن المستصنع إذا غرم ثمنه و لم تندفع حاجته لم يحصل ما شرع له الاستصناع - وهو اندفاع حاجته - فلا بد من إثبات الخيار له ، والله سبحانه وتعالى الموفق

فإن سلم إلى حداد حديدًا ليعمل له إناءً معلومًا بأجر معلوم ، أو جلدًا إلى خفّاف ليعمل له خُفًّا معلومًا بأجر معلوم ، فذلك جائز ولا خيار فيه ؛ لأن هذا ليس باستصناع بل هو استئجار ، فكان جائزًا . فإن عمل كما أمر استحق الأجر ، وإن أفسد فله أن يضمنه حديدًا مثله ، لأنه لما أفسده فكأنه أخذ حديدًا له ، واتخذ منه آنية من غير إذنه ، والإناء للصانع لأن المضمونات تملك بالضمان)) أ . هـ . (البدائع ٥/٣-٤ ، وراجع ما كتبه أيضًا في ص : ٢٠٩-٢١٠)

وقال **السمرقندي** في تفسير الاستصناع :

((وهو عقد غير لازم ، ولكل واحد منهما الخيار في الامتناع قبل العمل ، وبعد الفراغ من العمل لهما الخيار ، حتى إن الصانع لو باعه قبل أن يراه جاز ، لأنه ليس بعقد لازم .

فأما إذا جاء به إلى المستصنع فقد سقط خياره ، لأنه رضي بكونه للمستصنع ، حيث جاء به إليه .

فإذا رآه المستصنع فله الخيار : إن شاء أجاز ، وإن شاء فسخ عند أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : لا خيار له ، لأنه مبيع في الذمة بمنزلة السلم .

وهما يقولان : إنه بمنزلة العين المبيع الغائب)) .

(تحفة الفقهاء ٢/٥٣٨-٥٣٩)

وقال **المرغيناني** في **الهداية** :

((**وهو بالخيار إذا رآه ؛ إن شاء أخذه وإن شاء تركه** ، لأنه اشترى شيئًا لم يره ، ولا خيار للصانع ، كذا ذكره في **المبسوط** وهو الأصح ، لأنه باع ما لم يره .

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أن له الخيار أيضًا ، لأنه لا يمكنه تسليم المعقود عليه إلا بضرر ، وهو قطع الصرم وغيره .

وعن أبي يوسف أنه لا خيار لهما : أما الصانع فلما ذكرنا ، وأما المستصنع فلأن في إثبات الخيار له إضرارًا بالصانع ، لأنه ربما لا يشتري غيره بمثله)) .

وقال **صاحب العناية** في شرح ما سبق :

« **وهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه .. إلخ** : أي المستصنع بعد الرؤية بالخيار : إن شاء أخذه وإن شاء تركه ؛ لأنه اشترى ما لم يره ، ومن هو كذلك فله الخيار كما تقدم . ولا خيار للصانع ، كذا ذكر في المبسوط ، فيجبر على العمل ؛ لأنه بائع باع ما لم يره ، ومن هو كذلك لا خيار له ، وهو الأصح بناء على جعله بيعًا لا عدة .

وعن أبي حنيفة أن له الخيار أيضًا – إن شاء فعل وإن شاء ترك – دفعًا للضرر عنه ، لأنه لا يمكنه تسليم المعقود عليه إلا بضرر ، وهو قطع الصرم وإتلاف الخيط .

وعن أبي يوسف أنه لا خيار لهما : أما الصانع فلما ذكرنا أولاً ، وأما المستصنع فلأن الصانع أتلف ماله بقطع الصرم وغيره ليصل إلى بدله ، فلو ثبت له الخيار تضرر الصانع لأن غيره لا يشتريه بمثله ، ألا ترى أن الواعظ إذا استصنع منبرًا و لم يأخذه فالعامي لا يشتريه أصلاً .

فإن قيل : الضرر حصل برضاه فلا يكون معتبرًا ؟ أجيب بجواز أن يكون الرضا على ظن أن المستصنع مجبور على القبول ، فلما علم اختياره عُدِمَ رضاه .

فإن قيل ذلك لجهل منه وهو لا يصلح عذرًا في دار الإسلام ؟ أجيب بأن خيار المستصنع اختيار بعض المتأخرين من أصحابنا ، و لم يجب على كل واحد من المسلمين في دار الإسلام علم جميع أحوال المسلمين ، وإنما الجهل ليس بعذر في دار الإسلام في الفرائض التي لا بد لإقامة الدين منها .. إلخ » .

(راجع فتح القدير ٦/٢٤٣-٢٤٤)

وفي المرجع السابق (ص:٢٤٣) جاء في **الكفاية والعناية** أن الاستصناع يبطل بموت أحد المتعاقدين لشبهه بالإجارة .

وجاء في **شرح المجلة** (ص : ٢٢١ شرح المادة ٣٩٢) :

« يبطل الاستصناع بوفاة الصانع أو المستصنع لمشابهته للإجارة ، والإجارة تنفسخ بالموت » .

وقال **ابن عابدين في حاشيته** (٢١٣/٤) :

« للصانع أن يبيع المصنوع قبل أن يراه المستصنع ، لأن العقد غير لازم » .

وقال : إذا أحضره الصانع على الصفة المشروطة سقط خياره ، وللمستصنع الخيار ، هذا جواب ظاهر الرواية ، وروي عنه ثبوته لهما ، وعن الثاني عدمه لهما ، **والصحيح الأول** .

وقال أيضًا :

« ... فقد ظهر لك بهذه النقول أن الاستصناع لا جبر فيه إلا إذا كان مؤجلاً بشهر فأكثر فيصير سلمًا ، وهو عقد لازم يجبر عليه ولا خيار فيه .

وبه علم أن قول المصنف : فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الأمر عنه ، إنما هو فيما صار سلمًا ، فكان عليه ذكره قبل قوله : وبدونه ، وإلا فهو مناقض لما ذكر بعده من إثبات الخيار للآمر ، ومن أن المعقود عليه العين لا العمل ، فإذا لم يكن العمل معقودًا عليه . فكيف يجبر عليه ؟

وأما ما في الهداية - عن المبسوط - من أنه لا خيار للصانع في الأصح فذاك بعد ما صنعه ورآه الآمر ، كما صرح به في الفتح ، وهو ما مر عن البدائع ، والظاهر أن هذا منشأ توهم المصنف وغيره كما يأتي . وبعد تحريري لهذا المقام رأيت موافقته في الفصل الرابع والعشرين من نور العين إصلاح جامع

الفصولين حيث قال : بعد أن أكثر من النقل في إثبات الخيار في الاستصناع ، فظهر أن قول الدرر – تبعًا لخزانة المفتي – أن الصانع يجبر على عمله والآمر لا يرجع عنه سهو ظاهر . أ . هـ فاغتنم هذا التحرير و لله الحمد » (٢١٣/٤) .

ويؤخذ مما سبق ما يأتي :

١- الاستصناع **عقد غير لازم قبل العمل** لكل من المتعاقدين ، وهذا لا خلاف حوله عند الحنفية .

٢- وهو كذلك **غير لازم بعد الفراغ من العمل** قبل أن يراه المستصنع .

٣- **اختلف الحنفية** في الحكم إذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة :

أ- فظاهر الرواية عن الإمام والصاحبين : أن الصانع يسقط خياره ويبقى للمستصنع الخيار .

ب- وروي عن الإمام أن لكل واحد منهما الخيار .

جـ- وروي عن أبي يوسف أنه لا خيار لهما جميعًا .

والأول هو الأصح كما قال ابن عابدين .

ونلاحظ أن الأدلة تنبني أساسًا على القول بمنع الضرر ، استدل بهذا من قال بالخيار ومن قال بالإلزام .

٤- **يبطل الاستصناع بوفاة أحد المتعاقدين .**

هذا هو حكم الاستصناع كما جاء في كتب الحنفية ، ولكن مجلة الأحكام العدلية جاءت برأي في الإلزام يخالف طبيعة العقد عند الحنفية حيث نصت المادة (٣٩٢) على ما يأتي :

((إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع عنه . وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرًا)) أ. هـ .

ومن الخطأ ما قاله بعض الكاتبين من أن المجلة أخذت برأي أبي يوسف فقبل العمل ، وكذلك بعده وقبل أن يراه المستصنع ، لا خلاف أن العقد غير لازم عند أبي يوسف وغيره ، والمجلة نفسها قالت في المادة (٣٨٨) :

((إذا **قال** رجل لواحد من أهل الصنائع : اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشًا ، **وقبل** الصانع ذلك ، **انعقد** البيع استصناعًا)) .

ومعنى هذا أن الاستصناع عقد لازم من بداية الإيجاب والقبول قبل العمل ، وهذا لا يكون إلا إذا أصبح سلمًا خلافًا للاستصناع عند الحنفية .

ولذلك يجب أن يضاف للمادة (٣٩٢) بعد العبارة الأولى : إحضار الصانع المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة ، فيكون اللزوم حينئذٍ ، ويكون هذا موافقًا لرواية عن أبي يوسف خلافًا لظاهر الرواية عنه ، ولا يقال إنه موافق لرأي أبي يوسف .

النتائج والمقترحات

أولاً : الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة جزء من السلم لا يصح إلا بشروطه ، وهو عند الحنفية - عدا زفر - عقد مستقل له شروطه وأحكامه الخاصة .

ثانيًا : الشافعية والحنابلة نظروا إلى مادة المصنوع ، فأجازوا ما كان من جنس واحد ، واختلفوا فيما يجمع أجناسًا مقصودة تتميز بحيث يعلم العاقدان وزن كل من أجزائه ، والراجح الجواز ، ولم يجيزوا ما جمع أجناسًا مقصودة لا تتميز .

والمالكية نظروا إلى تعامل الناس فأجازوه ، ولم ينظروا إلى مادة المصنوع ، وإنما إلى المصنوع نفسه ، سواء أكان من جنس واحد ، أم من أجناس مختلفة .

والحنفية أيضًا نظروا إلى ما فيه تعامل ، فأجازوه استصناعًا ، غير أنهم أجازوا ما ليس فيه تعامل سلمًا لا استصناعًا .

ثالثًا : إذا ذكر الأجر في الاستصناع أصبح سلمًا عند أبي حنيفة - خلافًا للصاحبين - وهذا يعني أن رأي الإمام هنا كالسلم في الصناعات عند المالكية .

رابعًا : لعل الأولى النظر إلى تعامل الناس في الصناعات في مختلف العصور والأمصار ، وبهذا **نرجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية** ، والعرف - بضوابطه الشرعية - مصدر يحتج به في الأحكام .

خامسًا : لم نجد ما يجيز رأي الحنفية في جعل الاستصناع بيعًا على غير وجه السلم ، وهو معدوم وليس عند البائع . كما أنهم أجمعوا على أنه عقد غير لازم قبل أن يراه المستصنع ، وهذا لا يرفع حرجًا ، ولا يحل مشكلة ، وعلى الأخص في صناعات العصر التي قد تقوم بالآلاف الآلاف ، و بالمليارات .

ولذلك رأينا **مجلة الأحكام العدلية** - وهي في الفقه الحنفي - تجعل الاستصناع عقدًا لازمًا منذ البداية ، وهذا يخالف إجماع المذهب الحنفي فضلاً عن باقي المذاهب .

ولهذا أقترح ما يأتـــي :

١- إذا اعتبر عقد الاستصناع بيعًا ألحقناه بالسلم بجميع شروطه ، ويصح في الصناعات التي يتعامل بها في أي عصر .

٢- ما لم يكن سلمًا - حيث يتعذر تطبيق شروطه ، ويقع الناس في حرج ومشقة - يعتبر وعدًا لا بيعًا ، حتى لا نقع في محظور شرعي .

وفي هذه الحالة نطبق قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بشأن الوفاء بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء ونجعل حكم الوفاء بالوعد في الاستصناع كالوعد في المرابحة .

وما يتصل بالوعد في القرار المذكور هو ما يأتـي :

« **ثانيًا** : الوعد - وهو الذي يصدر عن الآمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر . وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقًا على سبب ، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد .

ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالثًا : المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط حينئذٍ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده » انتهى المطلوب نقله .

ويعدل القرار بوضع كلمتي (المستصنع أو الصانع) بدلاً من (الآمر أو المأمور) في ثانيًا ، وفي ثالثًا : يحذف (بيع المرابحة) ونضع الاستصناع في الموضعين .

وبعد : فأظن أن هذا أكثر رفعًا للحرج ، ودفعًا للمشقة ، وأقرب للصواب .

والله عز وجل هو الأعلم .

هذا هو الجزء الأكبر من البحث الذي قدمته للمجمع ، وأكتفي به هنا ، ولعله يعطي صورة واضحة لعقد الاستصناع في الفقه الإسلامي . ولم أذكر من قبل قرارًا للمجمع في هذا الموضوع ، حيث إن المؤتمر السابع تأخر كثيرًا بسبب أحداث الخليج المؤلمة ، ولم ينعقد حتى كتابة هذه الأسطر بعد مرور ثلاثة أشهر من عام ١٤١٢هـ ، ولعل الله عز وجل ييسر انعقاده في وقت قريب إن شاء الله تعالى .

وننتقل بعد ذلك لعرض العقود ، والتعليق عليها .

العقود

العقد الأول

عقد استصناع

في يوم .... هـ الموافق .... م قد تحرر هذا العقد بين كل من :

١- **مصرف** ....

ويمثله : السيد / ....

(طرفًا أول)

٢- السادة / ....

ويمثلها : السيد / ....

(طرفًا ثانيًا)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق .

تمهيد

تقدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول بطلب يعلن فيه عن رغبته في أن يقوم الأخير بتوريد وتنفيذ أعمال الألومنيوم والزجاج المتعلقة بـ .... وذلك حسب المواصفات والمخططات وجداول الكميات المرفقة .

البنـــد الأول

يعتبر التمهيد السابق – وكذلك المواصفـات والمخططـات وجـداول الكميـات المشار إليها في بند تمهيد – جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومتممًا له .

البنـــد الثاني

قيمة هذا العقد مبلغ ....

ويلتزم الطرف الثاني بدفعه للطرف الأول علـى ثلاثـة أقسـاط شـهرية يسـتحق القسط الأول بتاريخ ....

البنـــد الثالث

يلـتزم الطـرف الأول بتنفيـذ جميـع الأعمـال اللازمـة خـــلال فـترة لا تتعـدى ....

البنـــد الرابع

يحـق للطـرف الأول التعـاقد مـع إحـدى شـركات المقـاولات لتنفيـذ المشـروع حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع الطرف الثاني ، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شـركة المقـاولات للشـروط والمواصفـات المتفـق عليهـا ، وعدم الوصول لحل الخلاف مما يؤثر على سير العمـل ، استبدالها والتعـاقد مـع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع .

البند الخامس

حيث إن الطرف الأول اختار مصانع .... لتنفيذ الأعمال الواردة في هذا العقد ، فإن الطرف الثاني يوافق على هذا الاختيار ، ويقبل قبولاً غير قابل للنقض أو الإلغاء ضمان تنفيذ جميع الأعمال من الطرف الأول أو من مصانع .... التي ضمنت المشروع للطرف الأول ، أو أي طرف آخر يقبل هذا الضمان .

البند السادس

في حالة تأخر الطرف الأول – أو من يتعاقد معه – عن إتمام تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ما لم يكن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها الطرف الأول وتكون خارجة عن إرادته .

البند السابع

أ) يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية .

ب) أي خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به ، يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

١- حكم يختاره الفريق الأول .

٢- حكم يختاره الفريق الثاني .

٣- حكم يختاره المحكمان الأولان .

ويكون حكمهم – سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية – ملزمًا للطرفين ، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونًا ، وبشرط إقرار هيئة

الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وفي حالة عدم توافر الأغلبية ، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم ....

وتكون محاكم دولة .... هي المختصة دون سواها ، بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد .

البنـــد الثامن

تسري أحكام القانون .... والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

البنـــد التاسع

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ .... هـ الموافق............. م .

ويسقط الطرف الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي ، ضد ما جاء في هذا العقد .

الطرف الأول الطرف الثاني

العقد الثاني

عقد استصناع

في يوم .... الموافق .... قد تحرر هذا العقد بين كل من :

١- **مصرف** ....

ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد / ....

طرفًا أول

٢- السيد / ....

طرفًا ثانيًا

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما الكاملة للتعاقد ، واتفقا على ما يلي :

تمهيد

تقدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول بطلب يعلن فيه عن رغبته في أن يقوم الأخير بتنفيذ مشروع بناء ....لحسابه على جزء من قطعة الأرض التي يملكها على مساحة .....متر مربع بموجب سند الملكية رقم .... كما قدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول رخصة البناء رقم .... الصادرة بتاريخ ....والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية ، وجداول الكميات والشروط العامة والخاصة للمشروع التي تم إعدادها من قبل المكتب الاستشاري الهندسي ....

وقد وافق الطرف الأول على طلب الطرف الثاني ، وتحرر بين الطرفين هذا العقد وفقًا للبنود التالية :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق - وكذلك رخصة البناء والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات المرافقة للطلب المذكور والمعتمدة من الطرف الثاني - جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومتممًا له .

البند الثاني

اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بكافة الأعمال اللازمة لإنشاء المشروع ، وفقًا للتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات المقدمة من الطرف الثاني ، ووفقًا للشروط العامة وكذلك الشروط الخاصة المبينة في هذا العقد ، وتسليمه للطرف الثاني بموجب شهادة التسليم الابتدائي الصادرة من المكتب الاستشاري .

البند الثالث

قيمة هذا العقد مبلغ .... ويلتزم الطرف الثاني بدفعه للطرف الأول على .... قسطًا شهريًا قيمة كل قسط .... ويستحق القسط الأول بعد .... من تاريخ توقيع هذا العقد .

ويخضع سريان هذا العقد لإجراء الرهن لصالح المصرف على العقار رقم .... والذي يمثل أرض المشروع وما عليها من مشتملات وبناء ؛ حيث إن

الطرف الثاني لم يقدم ضمانًا آخر غير المشروع نفسه ، كما يخضع لحصول الطرف الثاني على الموافقات النهائية من إدارات الدولة المعنية بما فيها رخصة البناء دون تحفظ .

البنـــد الرابع

يلتزم الطرف الأول بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لتشييد المشروع خلال مدة أقصاها .... شهرًا من تاريخ تسليم الموقع .

البنـــد الخامس

قام الطرف الثاني بتعيين المكتب الاستشاري .... ليكون وكيلاً عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل المشروع المختلفة ، وتسلم المشروع بعد إتمام التنفيذ بالكامل ، ووافق الطرف الأول على ذلك المكتب ، ويقوم هذا الوكيل بالإشراف على جميع أعمال المشروع ، مراحل التنفيذ المختلفة ، واعتماد جميع المواد المستخدمة في المشروع ، والتأكد من أن الأعمال المنجزة نفذت طبقًا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها ، وأن يقوم كذلك بإعداد شهادات الإنجاز ، وإن توقيعه عليها كوكيل عن الطرف الثاني بمثابة شهادة من الطرف الثاني بتسلم الأعمال المنجزة وقبوله لها ، وإقرار منه بأنها نفذت وفقًا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها مع الطرف الأول .

البنـــد السادس

يعتبر المشروع متسلمًا من قبل الطرف الثاني بمجرد إصدار شهادة التسليم الابتدائي من قبل المكتب الاستشاري المعتمد ، حيث يعتبر ذلك بمثابة تسلم ابتدائي للمشروع أو جزء منه من وكيل الطرف الثاني .

البنـــد السابع

يحق للطرف الأول التعاقد مع إحدى شركات المقاولات لتنفيذ المشروع حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع الطرف الثاني ، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما يؤثر على سير العمل ، استبدالها والتعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع .

البنـــد الثامن

يقبل الطرف الثاني – قبولاً غير قابل للنقض أو الإلغاء – ضمان تنفيذ جميع الأعمال بالمشروع من الطرف الأول ، أو من الجهة التي يتعاقد معها الطرف الأول لتنفيذ المشروع ، وتقبل تقديم هذا الضمان ، وحيث إن شركة .... قد ضمنت المشروع للطرف الأول أو لأي طرف آخر يتعاقد معه الطرف الأول ويقبل هذا الضمان ، فإن الطرف الأول يجعل هذا الضمان لصالح الطرف الثاني . وبناءً على هذا فإن الطرف الثاني يتنازل عن حقه في الرجوع على الطرف الأول في أية مطالبة أو ادعاء قد ينشأ مستقبلاً بعد تسلم المشروع نتيجة سوء تنفيذ شركة المقاولات أو لأي سبب آخر ،

ويلتزم الطرف الثاني - بناء على ذلك - بالرجوع على شركة المقاولات في أية مطالبة أو إدعاء .

البنـــد التاسع

في حالة تأخر الطـرف الأول أو مـن يتعـاقد معـه عـن إتمـام تنفيـذ المشـروع في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخـير ؛ مـا لم يكـن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها الطرف الأول ، وتكون خارجة عن إرادته .

البنـــد العاشر

على الطرف الأول أو من يتعاقد معه لتنفيذ المشروع اعتماد جميع المواد اللازمـة للمشروع قبل استعمالها من الطرف الثاني أو وكيله .

البنـــد الحادي عشر

يلتزم الطرف الأول أو من يتعاقد معه بتأمين وتوفير جميع ما يلزم المشـروع مـن مواد ومعدات بشكل يكفل إنهاء المشروع في موعده المحدد .

البنـــد الثاني عشر

في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح الطرف الثـاني أو المكتـب الاستشاري أو كلاهما معًا ضرورة إدخالها مما يؤثـر علـى شـروط وقيمـة هـذا العقد ، فإن على الطرف الثاني مراجعـة الطـرف الأول والاتفـاق علـى تعديـل العقد أو أخذ موافقته على التعديل المقترح قبل تنفيذ أية أعمال خلاف الأعمال

المعتمدة سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان ، كما أن عليه تزويد الطرف الأول بموافقة المكتب الاستشاري على التعديلات المطلوبة ، وتعديل المخططات والتصاميم والمواصفات تبعًا لذلك .

البنـــد الثالث عشر

في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفة طرف ثانٍ ، يكون جميع الموقعين مسؤولين وضامنين متضامنين ، منفردين أو مجتمعين ، تجاه الطرف الأول ، عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد .

البنـــد الرابع عشر

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد نفسه ، فإن الأحكام والشروط الواردة في الشروط العامة ، والصادرة من وزارة الأشغال العامة بدولة .... تسود على أحكام أي مستند آخر يمثل جزءًا من العقد .

البنـــد الخامس عشر

أ) يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية .

ب) أي خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به ، يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

١- حكم يختاره الفريق الأول .

٢- حكم يختاره الفريق الثاني .

٣- حكم يختاره المحكمان الأولان .

ويكون حكمهم ، سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ، ملزمًا للطرفين وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونًا ، وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية .
وفي حالة عدم توافر الأغلبية ، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم ....

وتكون محاكم دولة .... هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد .

البنـــد السادس عشر

تسري أحكام القانون .... والقوانـين والأنظمـة المرعيـة علـى هـذا العقد ؛ فيما عدا ما نص عليه مـن اتفـاق بـين الطرفـين ، وبمـا لا يتعـارض مـع أحكام الشريعة الإسلامية .

البنـــد السابع عشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ .... هـ الموافق .... م
ويسقط الطرف الثاني حقـه في الادعـاء بكـذب الإقـرار و/أو أي دفـع شـكلي و/أو موضوعي ، ضد ما جاء في هذا العقد .

الطرف الثاني الطرف الأول

العقد الثالث

عقد استصناع

في يوم .... هـ الموافق .... م تم الاتفاق بين كل من :

١- **مصرف** ....

ويمثله السيد / ....

(طرفًا أول)

٢- السادة / ....

ويمثلهم في العقد السيد / ....

(طرفًا ثانيًا)

حيث إن مصرف .... يرغب في إنشاء ....

وبما أن الطرف الثاني قد اطلع على الرسومات والمخططات وجداول الكميات والمواصفات ، وعاين موقع المشروع ، واطلع على جميع الأمور والمصاعب وخلافه ، فقد تقدم بعرضه للطرف الأول لتنفيذ إنشاء المشروع على النحو المبين في جداول الكميات والخرائط المعتمدة ، وقد قبل الطرف الأول عرض المقاول (الطرف الثاني) وتم الاتفاق على الآتي :

١- تكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه الاتفاقية نفس المعاني كما هي معرفة في الشروط العامة للتعاقد المشار إليها فيما بعد .

٢- تعتبر المستندات التالية وتقرأ وتفسر كجزء من هذه الاتفاقية وهي :

أ) بنود الاتفاقية (عقد الاستصناع) .

ب) ملحق العقد من (أ – هـ) .

ج) شروط التعاقد .

د) المواصفات بما فيها جميع الملاحق .

هـ) المذكرات المتعلقة بالأسعار والتسعير .

و) جداول الكميات بما فيها التلخيص العام والملحقات .

ز) رسومات وخرائط المناقصة والمعتمدة من الطرفين والمبينة بجدول الخرائط والموافق عليها من الجهات الحكومية المعنية دون استثناء .

٣- لقد وافق الطرف الثاني (المقاول) على القيام بتشييد وإكمال وصيانة الأعمال طبقًا لشروط العقد من جميع النواحي ، وذلك مقابل مبلغ إجمالي وقدره ....

٤- الدفعات :

أ) دفعة مقدمة .... ٪ من قيمة العقد خلال .... يومًا من تاريخ توقيع هذا العقد ، مقابل تقديم كفالة مصرفية مقبولة من الطرف الأول (على أن تتناقص قيمة الكفالة ....كل أشهر بمقدار المبالغ المستردة بمعرفة البنك) .

ب) نسبة ...... ٪ من قيمة العقد بموجب شهادات إنجاز شهرية صادرة عن المكتب الاستشاري .... يوافق عليها الطرف الأول أو من ينوب عنه ، وذلك خلال فترة .... يومًا من تاريخ الموافقة النهائية لكل شهادة ، مع احتجاز نسبة ...... ٪ من قيمة كل شهادة

كضمان لسلامة الأداء ، علمًا بأن القصد بشهادة الإنجاز يشمل ما نفذ من أعمال فقط ، ولا يشمل أية مواد أو معدات يتم استحضارها في الموقع .

وإشهادًا على ذلك قام الطرفان المتعاقدان بتوقيع هذه الاتفاقية :

وقعها نيابة عن مصرف ....

....

الشاهد ....

....

وقعها نيابة عن الطرف الثاني : ....

(المقاول) ....

الشاهد ....

....

شروط التعاقد

١- ضمان تأدية العمل :

يلتزم الطرف الثاني بتقديم ضمان مصرفي غير مشروط لتنفيذ العمل المطلوب بموجب بنود الشروط العامة للعقد من أحد البنوك العاملة في .... وتسري صلاحية ضمان تنفيذ العمل اعتبارًا من تاريخ التعاقد

وحتى .... يومًا بعد تاريخ انتهاء فترة الصيانة والتسليم النهائي للمشروع حسب الشهادة الصادرة من الطرف الأول .

٢- التأمينات وخلافه :

على الطرف الثاني التأمين على الموقع والمشروع ضد جميع الأخطار .

٣- برنامج العمل :

يتوجب على الطرف الثاني بعد أسبوع من تاريخ توقيع العقد أن يقدم الجدول الزمني التفصيلي المقترح لتنفيذ مراحل المشروع ، والحصول على موافقة الطرف الأول على ذلك قبل مباشرة العمل في الموقع .

٤- المقاولون من الباطن :

إذا ما رغب الطرف الثاني في استخدام مقاولين من الباطن لتنفيذ بعض الأعمال التخصصية نيابة عنه فعليه تقديم كشف بأسماء هذه الشركات ، والحصول على الموافقة الكتابية من الطرف الأول قبل التعاقد مع أي منهم .

٥- جداول الكميات :

إن الكميات المشمولة في جداول الكميات هي تقديرية ، وتهدف - على سبيل المثال لا الحصر - إلى :

أ) مساعدة الطرف الثاني في تقديم القيمة الكلية لتنفيذ المشروع .

ب) كمؤشر لأسعار المواد الداخلة في المشروع عند تقدير قيمة أي إضافة أو حذف أي بند أو جزء من البند من بنود المشروع . ولا يتحمل الطرف الأول مسؤولية دقة هذه الكميات ، وعلى الطرف الثاني أن يتأكد من ذلك بنفسه .

٦- شروط العقد :

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد نفسه تستعمل الأحكام الواردة بالشروط العامة للتعاقد والصادرة من وزارة الأشغال العامة بدولة .... فيما لم يرد به نص في هذا العقد أو أي مستند آخر يمثل جزءًا منه .

٧- مباشرة العمل في الموقع :

على الطرف الثاني أن يبدأ العمل في الموقع بعد فترة التعبئة (وهي .... يومًا من تاريخ توقيع العقد) .

٨- تقارير سير العمل :

على الطرف الثاني تقديم التالي :

أ) وضع سجل في الموقع يدون فيه سير العمل والملاحظات التي يبديها الطرف الأول - أو من ينوب عنه - خلال فترة تنفيذ العملية .

ب) تقرير شهري عن الأعمال المنفذة ، معززًا بصور للموقع تبين تطور الأعمال في المشروع ، معتمدًا من المكتب الاستشاري .

٩- مقاطعة إسرائيل :

يلفت انتباه الطرف الثاني للمادة (.....) من الشروط العامة للتعاقد الخاصة بمقاطعة إسرائيل وضرورة التقيد بهذه المادة .

١٠- توفير المواد :

على الطرف الثاني تهيئة نفسه بالوضع المناسب لتوفير جميع المواد المطلوبة لتنفيذ الأعمال بالعقد ، بالشروط المتعاقد عليها .

١١- اعتماد العينات :

لا يجوز للطرف الثاني استخدام أية مواد في تنفيذ المشروع إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الأول أو من ينوب عنه ، علمًا بأن موافقة الطرف الأول لا تعفي الطرف الثاني من مسئولية ضمان المواد .

١٢- تعليمات الدوائر الحكومية :

على الطرف الثاني - في كل وقت - اتباع وتنفيذ تعليمات وإرشادات ولوائح ونظم الدوائر الرسمية ، والحصول على شهادات إتمام البناء وإنجاز الأعمال من الدوائر المختلفة .

١٣- المكتب الاستشاري :

يعين الطرف الأول ....
المكتب الاستشاري .... وذلك ليكون وكيلاً عنه في الإشراف على تنفيذ الأعمال حسب شروط هذا العقد ، وتسلم الأعمال المنجزة ، والموافقة عليها . وعلى الطرف الثاني التقيد دائمًا بتعليمات المهندس الاستشاري وتنفيذها ، واتباع جميع توجيهاته وإرشاداته ضمن الشروط المتفق عليها في هذا العقد ، على أن هذا لن يخلي مسئولية الطرف الثاني تجاه الطرف الأول .

١٤- ضمان المشروع :

يضمن الطرف الثاني جميع الأعمال المنفذة في المشروع للطرف الأول أو لأي طرف يحدده الطرف الأول ويقبل هذا الضمان .

وحيث إن مالك المشروع .... قد وافق على قبول هذا الضمان ، فإن لمالك المشروع الحق الكامل في الرجوع على الطرف الثاني

في أي مطالبة أو ادعاء قد تنشأ خلال .... سنة من تاريخ التسليم الابتدائي للمشروع . ويكون الطرف الثاني مسئولاً أمام مالك المشروع خلال هذه الفترة عن جميع العيوب الظاهرة والخفية ، سواء كانت إنشائية أو غيرها ، حتى ولو كان ذلك ناشئًا عن عيب في طبيعة الأرض نفسها .

١٥- إذا هلك البناء - أو شيء منه - قبل تسليمه للطرف الأول ، أو سرقت المواد التي استحضرها ، فليس للطرف الثاني أن يطالب بثمن عمله أو برد نفقاته ، وعليه رد جميع المبالغ التي يكون قد تسلمها من الطرف الأول ، إلى جانب دفع التعويضات المستحقة للطرف الأول عن جميع الأضرار التي لحقت به وذلك بناء على تقديرات المكتب الاستشاري المعتمد .

١٦- يتعهد الطرف الثاني بتسليم المشروع تام البناء واللوازم حسب الرسومات والمواصفات والاشتراطات في مدة أقصاها .... تبدأ من تاريخ تسلمه للموقع ، على ألا يتجاوز تاريخ تسليم الموقع فترة .... من تاريخ توقيع العقد . وإذا تعدت مدة التأخير .... يحق للطرف الأول بعد فترة إنذار وقدرها .... مصادرة الضمان ، وفسخ العقد ، وتكليف متعهد آخر بتنفيذ المشروع على نفقة الطرف الثاني ، والرجوع عليه لدفع جميع التعويضات المستحقة للطرف الأول دون حاجة إلى رفع الأمر للقضاء .

١٧- غرامات التأخير :

في حالة تأخر الطرف الثاني عن إتمام تنفيذ وتسليم المشروع في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ، ما لم تكن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها الطرف الثاني وتكون خارجة عن إرادته .

١٨- ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد نفسه فإن الأحكام والشروط الواردة في الشروط العامة للتعاقد والصادرة من وزارة الأشغال العامة بدولة .... تسود على أحكام أي مستند آخر يمثل جزءًا من العقد .

-١٩

أ- يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية .

ب- أي خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به ،

يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

١- حكم يختاره الفريق الأول .

٢- حكم يختاره الفريق الثاني .

٣- حكم يختاره المحكمان الأولان .

ويكون حكمهم ، سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ، ملزمًا للطرفين ، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونًا ، وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وفي حالة عدم توافر الأغلبية ، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم

....

وتكون محاكم دولة .... هي المختصة - دون سواها - بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد .

٢٠- تسري أحكام القانون .... والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد ؛ فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٢١- حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ .... هـ الموافق .... م ويسقط الطرف الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي ، ضد ما جاء في هذا العقد .

الطرف الأول	الطرف الثاني

التعقيب

من الواضح في عصرنا كثرة الصناعات ، وتنوعها ، وتطورها تطورًا مذهلاً ، ولا حاجة للحديث عن هذا الموضوع في مثل هذه الدراسة ، ولكن الذي نريد أن نشير إليه هو دور عقد الاستصناع في هذا المجال ، وفي التمويل الإسلامي .

بعض المصنوعات تكون حاضرة ، فتباع بيعًا حالاً أو آجلاً أو بالتقسيط ، ولكن في كثير من الحالات تتم الصناعة بناءً على طلب من مستصنع ، وقد يكون المستصنع فردًا ، أو جماعة ، أو شركة ، أو وزارة ، أو دولة .

وقد يكون الاستصناع لأحذية كما كان في النعال من قبل ، وقد يكون لأثاث أو أجهزة منزلية ، أو سيارات ، أو طائرات ، أو أسلحة حربية وغيرها .

والاستصناع هنا يجعل الصانع يزيد من مصنوعاته كلما زاد الطلب ، وهو لذلك يلبي حاجة المستصنع .

كما أن الاستصناع أصبح وسيلة هامة من وسائل التمويل الإسلامي في عصرنا . وأضرب هنا الأمثلة من الواقع العملي لمصرف إسلامي كما يتضح من العقود السابقة .

العقد الأول :

قامت إحدى الشركات ببناء مبنًى كبير ، واحتاجت إلى تمويل لتوريد وتنفيذ أعمال الألومنيوم والزجاج ، فلجأت إلى المصرف ، وقدمت له المواصفات والمخططات وجداول الكميات .

عرض على المصرف هذا الموضوع ، وطلب مني دراسته من الناحية الشرعية ، وهل يوجد في الفقه الإسلامي عقد يمكن المصرف من قبول طلب هذه الشركة ؟

وبالبحث وجدت أن ما طلبته الشركة ليس موجودًا بالأسواق ، وبذلك استبعدنا عقد البيع .

وأخبرني المصرف بأن في قطر شركة صناعية يمكن أن تقوم بهذه الأعمال ، ولكن تحتاج إلى استيراد بعض الخامات قبل البدء في التصنيع . لو أن الخامات كانت موجودة لأمكن شراؤها من هذه الشركة أو من غيرها ، ثم إبرام عقد إجارة مع الشركة ، لكن الخامات غير موجودة .

لهذا اقترحت على المصرف إبرام عقد استصناع مع الشركة الصناعية ، ويذكر فيه ، أو يلحق به ، المواصفات والمخططات وجداول الكميات .

ويدفع المصرف جزءًا من الثمن عند التعاقد أو أثناء العمل ، والباقي عند إتمام العمل .

وفي الوقت نفسه يبرم مع شركة البناء – التي طلبت التمويل – عقد استصناع أيضًا ، ولكن يكون المصرف هنا هو الصانع وليس المستصنع ، وبعد إتمام المشروع يبيع المصرف بيعًا بالتقسيط .

ويلاحظ هنا أن شركة البناء لا علاقة بينها وبين الشركة الصناعية ، والأخيرة ليست ملزمة بأي شيء تجاهها ، وإنما علاقتها بالمصرف ، ولذلك فإنه إذا لم تفِ الشركة الصناعية بما التزمت به ، فعلى المصرف أن يلجأ لشركة أخرى حتى يفي بالتزاماته تجاه شركة البناء .

العقدان الثاني والثالث :

يملك أحد القطريين قطعة كبيرة من الأرض ، أراد أن يبني عليها مجموعة من البيوت (الفلل) وطلب من المصرف تمويل المشروع ، عرض المصرف أن يبيع له ما يحتاج إليه من مواد البناء بيعًا آجلاً ، فقال : إن هذا يحل جزءًا من المشكلة ، فكيف يحل باقي المشكلة ، وتكلفتها ليست قليلة ؟

عرفت من المصرف أنهما لا يريدان أي نوع من الشركة ، كالشركة المنتهية بالتمليك مثلاً ، فقلت : يدخل المصرف مع الطرف الآخر في عقد استصناع ، ويكون الاتفاق معه على الثمن مقسطًا ، وتبدأ الأقساط بعد الانتهاء من البناء ، وتسليمه كاملاً موافقًا لرخصة البناء ، والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية ، وجداول الكميات ، والشروط العامة والخاصة للمشروع .

وحيث إن المصرف لا يملك شركة للبناء ، فعليه إذن الاتصال بشركات البناء ، واختيار أفضلها لتولي العمل المطلوب . ومعنى هذا أن المصرف عليه أن يحضر مواد البناء ، ويدخل مع إحدى الشركات في عقد إجارة ، أو أن تقوم الشركة بعملية البناء ، وتحمل جميع النفقات على أساس عقد الاستصناع ، ويكون المصرف هنا هو المستصنع ، مع أنه الصانع بالنسبة لصاحب الأرض .

ويستطيع المصرف دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ، وعلى الأخص بدفع الثمن للصانع ، وفي العقد الآخر البيع بالتقسيط .

رأى المصرف أن هذا العقد يحل مشكلة طالب البناء كاملة ، ويمكن أن يحقق ربحًا معقولاً ، ولكن توجد مشكلة تمنع المصرف من قبول عقد الاستصناع في البناء بصفة عامة ؛ وهي ضمان المبنى . فبعد تسليم المبنى يظل الباني ضامنًا لمدة طويلة لا تقل عن عشر سنوات ، وفي بعض البلاد تزيد كثيرًا عن عشر سنوات ، والمصرف لا يستطيع تحمل مثل هذا الضمان .

فاقترحت عليهم أن تقوم الشركة - وهي الصانع - بضمان المبنى للمصرف أو لمن يحدده المصرف ، ويشترط في العقد الآخر قبول صاحب الأرض ضمان المبنى من المصرف ، أو من أي طرف آخر يحدده المصرف ويقبل إعطاء هذا الضمان . وعندئذٍ - قبل المصرف الدخول في عقدي الاستصناع ، وبعد الانتهاء من البناء - تقوم الشركة بضمان المبنى للطرف الذي حدده البنك ويخلي هذا الطرف المصرف من تحمل أية مسئولية . وبالفعل تم تنفيذ كل من العقدين ، وأصبح المصرف مستعدًّا للدخول في مثل هذه العمليات .

وأذكر هنا أن المصرف بعد أن تعاقد مع صاحب الأرض قام بمناقصة لشركات البناء ، فجاءت العطاءات متفاوتة لدرجة كبيرة : فأحدها طلب مبلغًا يقترب من المبلغ الذي سيأخذه المصرف من طالب البناء ، مع أن طريقة الدفع تختلف اختلافًا بينًا ، فالمصرف يأخذ الثمن مقسطًا على ثمانية أعوام ، والشركة تأخذ الثمن من المصرف نقدًا دون تأجيل .

وأنسب عطاء كان أقل من هذا بنسبة كبيرة تجعل المصرف يربح ٥٠٪ تقريبًا .

كيف تستفيد الدولة من عقد الاستصناع ؟

بنوك الدولة يمكن أن تسلك سلوك البنوك الإسلامية ، بعد أن تسمح الدولة بهذا ، وتغير القانون الذي يحكم نشاطها . وما دام البنك سيصبح عامل المضاربة ، وليس تاجر الديون المرابي ، فإن الربح الفعلي هو الذي يتم توزيعه تبعًا لنصيب كل من الشريكين ، البنك والمودعين .

وتحدثت الصحف كثيرًا عن الأموال الراكدة في البنوك ، والتي تضخمت وأصبحت تعد بالمليارات . هذه الأموال غير المنتجة تلتزم البنوك بدفع فوائدها الربوية ، ومن هنا تأتي كارثة الفائدة التي بينها مدير البنك الألماني . هذه الأموال يمكن أن تستخدم في مجال البناء والإنشاء والصناعات المختلفة فتصبح منتجة ، يعود خيرها على البنك والمودعين والدولة ذاتها .

فالأمر إذن ليس فريضة إسلامية فقط ،

بل هو أيضًا ضرورة اقتصادية .

تستطيع البنوك بإمكاناتها الضخمة أن تنشئ مدنًا سكنية ، وأخرى صناعية ، وتحقق أرباحًا طيبة ، وفي الوقت نفسه تيسر للناس الحصول على المسكن والمصنع ، وتختار العقد الذي يناسب كل حالة ، فقد رأينا أن بعض الحالات كان عقد الاستصناع هو الأنسب لها .

والدولة بأجهزتها المختلفة ، وإمكاناتها الأضخم ، والأراضي الشاسعة الواسعة التي تملكها ، تستطيع أن تأخذ الأموال من أبنائها لتقدم لهم المسكن والمصنع والسيارة وغيرها .

وكما تقوم بدور الصانع لتيسر على أبنائها الحصول على ما يريدون ، وتحميهم من النصابين والمحتالين والمستغلين ، وتنتفع هي بأموالهم ، يمكن أن تقوم الدولة أيضًا بدور المستصنع ، فتسهم أموال أبنائها في بناء مدارسها ومصانعها ومنشآتها المختلفة ، ويكون هذا استثمارًا طيبًا لهذه الأموال .

ويمكن أيضًا الانتفاع بعقد الاستصناع مع صكوك المقارضة التي يأتي الحديث عنها في الفصل التالي ، وفي الفصل الثالث من الباب السابق ذكرنا قرارات المجمع الخاصة بهذه الصكوك البديلة للسندات ذات الفائدة الربوية .

الفصل الرابع

صكوك المقارضة

في الفصل الثالث من الباب السابق جاء الحديث عن صكوك المقارضة ، وهي البديل الإسلامي لنوع من القروض الربوية المعروفة في الاقتصاد بالسندات ذات الفائدة ، ومنها **سندات الخزينة وشهادات الاستثمار** (أ ، ب ، جـ) ، **وسندات التنمية** ، وغيرها ، وسبق الحديث عن هذه السندات الربوية ، والقرارات المجمعة بتحريمها .

وبالرجوع إلى قرار مجمع المنظمة في الموضوع المذكور نراه جاء مفصلاً مبينًا ، وفي ضوئه يسهل جدًّا صياغة العقود ، وإصدار نشرات الاكتتاب ، ووضع الشروط والضوابط .

والمجمع قبل أن يصدر قراره نظر في مشروعين عرضا عليه :

أحدهما : سندات المقارضة الأردنية :

وقد أصدرتها وزارة الأوقاف بالأردن لإعمار أرض الوقف ، وعدل المشروع بعد مناقشته في المجمع .

والمشروع الثاني : قدمه المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامي ، وهذا المشروع قدم **شهادات استثمار إسلامية** ، تقوم على القراض - أي **المضاربة** - وليس القرض .

والغرض من المشروع فتح مجالات استثمار بطريقة إسلامية ، مع تداول هذه الشهادات بيعًا وشراءً .

والذي يعنينا هنا هو بيان إمكان إحلال هذه الصكوك محل القروض الربوية في الواقع العملي .

وقبل هذا البيان أكتفي بعرض نموذج واحد طبقته إحدى الشركات في ضوء قرار المجمع ، والتقى بي بعض المسئولين فأرشدتهم إلى خطأ في المشروع ، وقاموا بتداركه .

شركة .... للصناديق الاستثمارية

نشرة الإصدار في صندوق ....

الفصل الأول
اسم الشركة وتسجيلها
وأغراضها

اسم الشركة : ....

تاريخ التأسيس ورقم التسجيل : ....

مركز الشركة : ....

رأسمال الشركة :

يبلغ رأسمال الشركة المصرح به من أسهم الإدارة وأسهم الشركة مائتي مليون دولار أمريكي لا غير ، موزعة على مليوني سهم ، قيمة السهم الأسمية مائة دولار أمريكي .

ويتألف رأسمال الشركة المصرح به من نوعين من الأسهم هما :

أ – أسهم الإدارة :

وهي تمثل رأس المال الثابت وعددها .... سهمًا صادرة بالكامل وقيمتها ....دولارًا أمريكيًا ، وهي تمثل ملكية رأس المال الثابت وتخول أصحابها حق التصرف والإدارة والتصويت واتخاذ القرارات .

ب– أسهم المشاركة :

وهي تمثل رأس المال المتغير وعددها .... سهمًا ، وقيمتها .... دولارًا أمريكيًا تمثل رأس المال المتغير المشارك بالأرباح الناتجة عن عمليات الشركة في الإصدارات المكتتب فيها .

وفي جميع الأحوال يشترط ألا يزيد رأس المال المصرح به عن عشرة أمثال رأس المال من أسهم الإدارة ؛ بحيث لا يتجاوز مجموع الرصيد القائم من أسهم المشاركة الصادرة تسعة أمثال رأس المال المدفوع من أسهم الإدارة .

غايات الشركة :

تهدف الشركة إلى التعامل بمختلف وجوه المعاملات الشرعية المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه ومصادره ، وتدبير الموارد المالية اللازمة لبدء هذا التعامل وتوسيع نطاقه بما في ذلك القيام بإصدار أسهم المشاركة المقابلة لحصة أو أكثر من موجودات الشركة في صناديقها المختلفة .

وتشمل الأعمال التي تقوم بها الشركة :

أ – المرابحة :

وهي تعني الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال ، أي سعر التكلفة زائدًا الربح بنسبة معينة أو مقدار محدد .

ب - السلم :

وهو يعني التعاقد على شراء أو بيع سلع أو منتجات تسلم في المستقبل وذلك على أساس الدفع المعجل للثمن بحسب الشروط الشرعية التي تشترط أن يكون الثمن والأجل معلومين ، وأن يكون المبيع محددًا في مقداره وأوصافه .

جـ - الإيجار :

وهو يعني القيام بتأجير أية أصول مملوكة للشركة أو مستأجرة من قبلها وذلك بهدف تحقيق عوائد ربحية مناسبة .

د - المشروعات :

وهي تشمل أي مشروع يمكن للشركة أن تتبناه لدراسته وتسويقه وتمويله ، أو بيعه حصصًا مجزأة على شكل صناديق أو أسهم أو حقوق ملكية ، وذلك بأي صورة معتبرة شرعًا وقانونًا .

المستشار الشرعي : ....

المستشار القانوني : ....

مدققو الحسابات : ....

الفصل الثاني

بيان هام للمستثمرين

إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو عرض جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار الاستثمار في أسهم المشاركة في صندوق ....

هذا وتتضمن هذه النشرة جميع المعلومات الهامة والضرورية عن الشركة ولا تغفل أو تسقط أي معلومات هامة قد يكون لها أثرها السلبي ، أو الإيجابي على قرار الاستثمار .

وإن شركة .... للصناديق الاستثمارية تتحمل المسئولية الكاملة عن صحة ودقة المعلومات الواردة في هذه النشرة .

وعلى كل مستثمر أن يتفحص بتمعن ويدرس بدقة جميع المعلومات الواردة في هذه النشرة ، وفي عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

الفصل الثالث

معلومات عن الأسهم المطروحة للاكتتاب وخصائصها

قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب : ....

تاريخ الاستحقاق : ....

نوع الأسهم المطروحة للاكتتاب :

أسهم مشاركة في صندوق ....

عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب .... سهم .

القيمة الاسمية للسهم : .... دولارًا أمريكيًا .

خصائص الأسهم المطروحة للاكتتاب :

- الأسهم المطروحة للاكتتاب هي أسهم مشاركة في الإصدار في صندوق ....

- الأسهم المطروحة اسمية وغير قابلة للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكيتها على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .

- الأسهم المشار إليها قابلة للتداول بالبيع والشراء ، ويتم تسجيل التصرفات التي ترد عليها من بيع أو رهن أو تنازل أو تحويل في سجلات الشركة أو لدى مكاتب التسويق ، أو متعهدي الشراء وتكون الشركة مسئولة أما آخر مساهم مسجل لديها .

حقوق مالكي أسهم الصندوق :

- نسبة الأرباح الصافية المتحققة عن هذه العمليات .... سنويًا ، يخصم منها حصة الشركة كمضارب بنسبة ....

- للمستثمر الحق في بيع أسهمه بعد مرور .... من تاريخ غلق الاكتتاب ، وذلك حسب السعر المعلن في تاريخ طلب البيع ، ويتم تحويل القيمة خلال .... من تاريخ إشعار الشركة بالرغبة في بيع الأسهم .

- لا يجوز البيع خلال فترة .... قبل تاريخ التصفية .

ضوابط إعادة الشراء :

- تقرر لجنة تحديد الأسعار – المشكلة من إدارة الشركة ومندوب عن كل من البنوك والمؤسسات المالية الضامنة لإعادة الشراء والمسوقين ، وكذلك المكتتبين الذين لا تقل مساهمتهم عن .... ٪ من قيمة الإصدار – أسعار شراء وبيع أسهم المشاركة على أساس أسبوعي ، ويتم الإعلان عن الأسعار في جريدة .... كل يوم .... أو بالاتصال المباشر بمقر الشركة أو الوكيل ، ويبقى السعران نافذي المفعول طيلة بقية أيام الأسبوع .

- يحدد هذان السعران حسب اتفاق الأطراف المشار إليها أعلاه .

- تعلن أسعار الشراء صافية بعد خصم عمولة إعادة الشراء .

البنوك والمؤسسات المالية الضامنة لإعادة الشراء :

....

....

الفصل الرابع

شروط الاكتتاب

١- عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب .... سهمًا يتم طرحها بالكامل للاكتتاب .

٢- يبدأ الاكتتاب اعتبارًا من صباح يوم .... وينتهي يوم .... الساعة .... بتوقيت ....

٣- تدفع قيمة الأسهم المكتتب بها بالكامل عند الاكتتاب في الحساب الآتي بالبنك .... أو بحوالة مالية باسم الشركة وترسل على عنوانها .

٤- الحد الأدنى للاكتتاب هو .... دولارًا أمريكيًا بالنسبة للمؤسسات ، .... دولارًا أمريكيًا بالنسبة للأفراد .

٥- يبدأ احتساب الأرباح لأسهم المشاركة بعد يومين من تاريخ غلق الاكتتاب على أساس أن عدد أيام السنة ٣٦٥ يومًا ، ويكون للمكتتبين الذين يساهمون قبل غيرهم - خلال فترة الاكتتاب - أولوية الاكتتاب في الإصدار على أساس أن التحصيل يتم في موعد لا يتجاوز تاريخ غلق الاكتتاب .

٦- يوقع طالب الاكتتاب على طلب الاكتتاب الذي يحتوي على إقراره باستلامه نشرة الإصدار والتزامه بعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة واطلاعه على جميع محتوياتها .

وما توفيقي إلا با لله

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة .... للصناديق الاستثمارية

نموذج اكتتاب

إلى : شركـة .... للصناديق الاستثمارية

بعد الاطلاع على نشرة الإصدار في صندوق .... نعلمكـم برغبتنـا في الاستثمار في أسـهم المشـاركة المخصصـة للاستثمار في الصنـدوق المذكور ، ونلتزم التزامًا كاملاً بشروط نشرة الإصدار وأحكـام عقـد التأسيس والنظام الأساسي للشركـة .

عدد الأسهم المكتتب بها هو : .... سهمًا .

تم إيداع مبلغ .... في حسابكم

رقم .... بالبنك ....

بتاريخ .... ومرفق صورة الإيداع

الاســـم : ....

الجنسية : ....

العنوان : ....

الهاتف : ....

التاريخ : / /

التوقيع

....

التعقيب

نلاحظ أن الشركة قسمت الأسهم إلى نوعين :

١- **أسهم إدارة** : وهي تمثل رأس المال الثابت ، وهي مثل رأس مال أي شركة مساهمة .

٢- **أسهم مشاركة** : وهذه هي التي تعتبر صكوك مقارضة ، فالسهم لا يمثل حصة في رأس مال الشركة الثابت ، ولا في أصولها الثابتة وحقوقها ، وغير ذلك مما يكون للمساهمين الذين يملكون الشركة القائمة ، وإنما سهم المشاركة يمثل حصة في مشروع تقوم به هذه الشركة باعتبارها عامل المضاربة ، ولها نصيبها من الربح مقابل عملها .

والمشروع قد يكون في عمليات شراء وبيع لمدة معينة ، ثم يصفى ، وتوزع الأموال على المشاركين تبعًا لما يملك كل منهم من أسهم ، وقد يكون لمدة أكبر فتشترى سفينة مثلاً ، وتؤجر ، ويمثل السهم - وهو **صك المقارضة** - حصة شائعة في هذه السفينة ، وما يقابل هذه الحصة من الإيجار ، بعد التكاليف ونصيب المضارب من الربح .

وهذه الأسهم التي تمثل حصصًا في السلع والأثمان : نقودًا وديونًا ، أو تمثل حصصًا في السفينة وأجرتها ، هذه الأسهم قابلة للتداول بيعًا وشراءً ، وهذه ميزة أساسية ، ومن هنا كانت بديلاً مناسبًا للسندات ذات الفائدة الربوية .

والفرق بين من يودع أموالاً في مصرف إسلامي للاستثمار ، قراضًا – أي مضاربة – ومن يشتري صكوك مقارضة ، كالفرق بين من يودع في بنك بفائدة ربوية ، ومن يشتري سندات ذات فائدة ربوية .

ففي **الحالة الأولى** : النقود المودعة غير قابلة للبيع والشراء ، وفي **الحالة الثانية** : الصكوك والسندات قابلة للتداول بيعًا وشراءً .

والمهم في صكوك المقارضة الالتزام بالضوابط التي وضعها مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، بعد أبحاث عديدة ، ومناقشات مستفيضة ، اشترك فيها عدد كبير من رجال الفقه والاقتصاد .

كيف تستفيد الدولة من هذه الصكوك ؟

لا بد أن تكون هذه الصكوك لمشروعات تقام على أساس القراض – أي المضاربة – وليست القرض ، ولا يجوز أن تكون هذه الصكوك لغير المشروعات ؛ كأداء الديون ، أو خدمة الدين بدفع الأقساط والفوائد الربوية .

والدولة – وهي مسلمة !! – تقترض بالربا للمشروعات المختلفة ، ويأخذ القرض صورًا مختلفة ؛ كشهادات الاستثمار ، وأذونات الخزينة ، وسندات التنمية ، فكيف تحل الصكوك محل القروض ؟

تقسم المشروعات إلى قسمين :

القسم الأول : ***مشروعات استثمارية*** ، تعود بالربح على الدولة ، أو على الأقل لا تحمل خزانة الدولة أي أعباء .

القسم الثاني : ***مشروعات غير استثمارية*** ، كالخدمات التي تقدمها الدولة لأبنائها بإنشاء المدارس والمستشفيات .

وإحلال الصكوك محل القروض في القسم الأول أمر سهل ميسر ، أما الثاني فيحتاج إلى تفكير وتدبر ، وبحث عن المخارج الشرعية ، ونضرب أمثلة لكل من القسمين .

إعمار أراضي الدولة:

الأراضي الشاسعة التي تملكها الدولة : منها الزراعية ، ومنها ما يستصلح للزراعة ، ومنها ما يكون للبناء .

فأما الأراضي الزراعية فالدولة عندما تبيع جزءًا منها يكون البيع عادة بالتقسيط على عدة سنوات ، وقل ما تبيعه بيعًا عاجلاً .

فإذا كانت تريد ثمن هذه الأراضي في الحال يمكنها أن تستفيد من صكوك المقارضة ، فتعلن عن مشروع لشراء مساحة معينة من الأراضي الزراعية واستثمارها في الزراعة ، ومشروع آخر للتجارة في الأراضي .

مثلاً إذا أرادت أن تبيع مائة ألف فدان بيعًا آجلاً ، تقسم هذه المساحة إلى قسمين : قسم **للاستثمار الزراعي** ، وقسم آخر **للاستثمار التجاري** ، وتصدر صكوك مقارضة لكل من القسمين بقيمة الأرض .

فمثلاً إذا كانت قيمة الأرض خمسمائة مليون أصدرت خمسمائة ألف صك ، الصك بألف . وبعد الإعلان عن المشروعين ، وعرض الصكوك للبيع ، يصبح ثمن ما بيع ملكًا للدولة ، وما لم يبع من الصكوك يظل أيضًا في ملك الدولة ، ويتداول في عمليات البيع والشراء .

ويراعى في المشروع الزراعي زيادة قيمة الصكوك عن قيمة الأرض ليبقى فائض يستخدم في الزراعة ، وهذا الفائض يكون ملكًا للمشروع كله وليس للدولة .

وتبدأ الجهة المشرفة على المشروع الأول في زراعة الأرض ، أما المشروع الثاني فيكون لتأجير الأرض ، ويلاحظ **أن تكون الأجرة مناسبة** ، وأن **تكون مدة الإجارة محددة** ، فلا تكون أبدية ، حتى يمكن بيع الأرض في الوقت المناسب .

والدولة التي تشرف على المشروعين بالأجهزة التي تعينها تصبح **عامل المضاربة** ، لها نسبة من الربح الذي يتحقق .

والمشروع الأول قيمته ترتفع بالإنتاج الزراعي ، والثاني بأجرة الأرض ويعلن من وقت لآخر ثمن قيمة الصك ، وثمن البيع ، وثمن الشراء .

وتراقب الدولة سير المشروع ، وتتدخل من وقت لآخر بالبيع والشراء بما يشجع أبنائها على الاسهام في هذه المشروعات الإنتاجية .

ويلاحظ أن قيمة الأرض ذاتها في ارتفاع مستمر فيراعى هذا أيضًا عند تحديد ثمن الصك ، فلا يكتفى بالزيادة الناشئة عن الإنتاج الزراعي أو أجرة الأرض .

وما يتحقق من الأرباح يمكن أن يضاف لرأس المال ، ويستخدم في استثمار جديد ، ويتوسع في المشروع باستمرار نتيجة الزيادة المطردة ، وبالتالي تكون قيمة الصك في ارتفاع مستمر أيضًا .

ويكون هذا بديلاً للمجموعة (أ) من شهادات الاستثمار الربوية ، والفرق أن الزيادة في قيمة الصك نتيجة لمشروع قائم ، أما شهادة الاستثمار فهي تعهد بأداء دين مع فوائده الربوية دون أن يقابله شيء ، مع أثر التضخم المستمر والفاحش على الدين ، وهو في صالح الأرض .

ويظهر من التحليل الاقتصادي البحت تميز البديل الإسلامي ، فهو أصلح لديننا ودنيانا ، فما بالك إذا كنا نؤمن بقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض** ﴾ .

ويمكن الاحتفاظ بملكية الأرض القائمة دون توسع في المشروع ، ويوزع الربح الناتج عن الزراعة ، أو الإجارة ، فيصبح هذا بديلاً للمجموعة (ب) من شهادات الاستثمار الربوية .

ويميز هذا البديل من الناحية الاقتصادية أن الصك يمثل حصة شائعة في أرض زراعية تزداد قيمتها باستمرار ، إلى جانب الربح الذي يوزع بصفة دورية

أما هذا النوع من شهادات الاستثمار ، وإن كان يعطي فوائد كل ستة أشهر - وهي من الربا المحرم الذي يمحقه الله ويسحقه ولا يبارك فيه - وإن كان يعطي هذه الفوائد فإنها هي ذاتها من أسباب التضخم ، والتضخم يأكل ما يقابل هذه الشهادات من الدين النقدي .

فما يقابل الصك الإسلامي في تزايد مستمر !

وما يقابل شهادات الاستثمار الربوية في خسران مستمر !

فسبحان القائل عز وجل : ﴿ **وما آتيتم من ربًا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله** ﴾ وسبحان من قال : ﴿ **يمحق الله الربا** ﴾ .

أما في المجموعة (ج) من شهادات الاستثمار فيمكن تصور البديل بتوزيع أرباح المشروع بصفة مستمرة عن طريق القرعة ، حيث يتم التوزيع على عدد قليل من أصحاب الصكوك . فمجموع الأرباح من الزراعة أو الإجارة خلال العام مثلاً تقسم على عدد الأشهر أو الأسابيع ، ويعطى كل صك رقمًا معينًا ، حتى تدخل هذه الأرقام في عملية الاقتراع . وما خصص للشهر أو للأسبوع يجعل نصفه للرقم الأول في كل قرعة ، والنصف الباقي يقسم بنسب متفاوتة كما يحدث الآن في توزيع جوائز المجموعة (ج) .

والفرق هنا أن جوائز هذا البديل هي أرباح حقيقية نتيجة إعمار الأرض ، أما جوائز شهادات الاستثمار فهي العوائد الربوية موزعة عن طريق القرعة .

وتميز هذا البديل هو بما أشرنا إليه من قبل من الارتفاع المستمر في الأرض ، والخسران المستمر فيما يقابل شهادة الاستثمار ؛ فالتضخم يأكل ما يقابل الشهادات من النقود التي أصبحت دينًا في ذمة الجهة المصدرة .

ومع وضوح التميز هنا فإن هذا البديل ليس إسلاميًّا ! فالأرباح الحلال وزعت بطريقة القرعة ، وهي من الميسر المحرم ، فتصبح هذه الجوائز – أو سمّها ما شئت – من الحرام ، وإن كان المصدر حلالاً ، فالقمار أبطلها وأفسدها ، فالرقم الذي أخذ صاحبه نصف مجموع الربح كله حرم نصف المشاركين من أرباحهم .

وقد يقال – كما يردد الجاهلون بفقه الإسلام – سنجعل هذا في العقد حتى يكون بالتراضي ، وما دام بالتراضي فمن أين يأتي التحريم ؟

ونقول لهؤلاء : إن عقود التراضي لا بد فيها من توافر كل الشروط والأركان ، ومنها التراضي ، ولكن العقود الباطلة المحرمة لا تحل بالتراضي ؛

فالتراضي لا يحل الحرام

كالربا والميسر والزنا ، وغيرها من الجرائم التي يقيم عليها الناس عادة بالتراضي إلا في الحالات الشاذة .

والتحريم يعني عدم رضا الله سبحانه وتعالى ، فما قيمة رضا العبد إذا لم يرض الرب عز وجل ؟!

وكثيرًا ما أنبه طلابي إلى هذا الخطأ الفاحش عند تدريس فقه المعاملات بصفة عامة ، والمعاملات المعاصرة بصفة خاصة .

وإذا كان البديل – مع تميزه وحِل أرباحه – ليس إسلاميًّا ، فما بالنا بالأصل وهو الذي جمعت فوائده الربوية ووزعت بطريق الميسر !!

ولذلك عندما كتبت بحثًا عنوانه **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي** ، ونشر لأول مرة في شعبان سنة ١٤٠٢هـ ، في ملحق مع مجلة الأزهر ، كتبت آنذاك عن الربا والميسر في المجموعة (ج). وفصلت القول بعد هذا لأرد على المحلين في بحث قدمته للمؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية ، وتحدثت فيه عن شهادات الاستثمار المجموعة (ج) ذات الربا والميسر ! كما بينت هذا في أكثر من كتاب من كتبي .

إن هذه الشهادات تعود الناس على القمار وتغرس في نفوسهم الميسر فلا بديل لها إلا الحلال في تحصيل الربح ، وتوزيعه .

وأحب أن أذكر هنا بفتوى صدرت بعد ما كتبت بثمانية أعوام ، وهي فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤١٠هـ في دورة مؤتمره السادس ، حيث قرر **تحريم السندات ذات الفوائد** ، وقرر في السندات ذات الجوائز ما يلي :

((كما **تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز** باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعيين ، فضلاً عن شبهة القمار)) .

فالحمد لله تعالى الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله عز وجل .

هذا هو البديل للأراضي الزراعية .

أما الأراضي البور التي تريد الدولة إعدادها للزراعة ، فإن صكوك المقارضة تكون لاستصلاح هذه الأراضي ، ثم زراعتها أو تأجيرها بالطريقة التي ذكرت من قبل .

وعلى الدولة في هذه الحالة أن تشجع أبناءها لزيادة الرقعة الزراعية ، فتمنح الأراضي للمشروع بلا مقابل كما جاء في الحديث الشريف : [**من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها**] وقال عمر رضي الله عنه : (**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**) .

ويمكن أن **تأخذ الدولة مقابل الخدمات فقط** ، كتوصيل مياه الري وشق مجاري الصرف ، بحيث لا تتكلف خزينة الدولة شيئًا .

فما أخذ من حصيلة الصكوك ثمنًا للأرض الزراعية في الحالة الأولى ، يؤخذ هنا للإنفاق على الأرض الممنوحة من الدولة ، وإصلاحها وإعدادها للزراعة ، ثم لزراعتها أو تأجيرها . وبعد أن تصبح حالتها كالحالة الأولى يكون البديل لكل من المجموعتين (أ ، ب) بالطريقة التي بيناها من قبل .

أما الأراضي المعدة للبناء ، فأمرها يختلف عما سبق :

ففي هذه الحالة يراعى أمران :

١- **قيمة الأرض** التي تملكها الدولة .

٢- **تكاليف البناء** .

فإذا أعلن عن مشروع لإنشاء مجموعة من المباني الاستثمارية على أراضي الدولة ، أو لإنشاء مدينة سكنية ، وأخرى صناعية مثلاً ، فتقدر قيمة الأرض ، وتكاليف البناء ، ويكون إصدار صكوك المقارضة بقيمة الأرض والمباني **معًا** . فإذا كانت الأرض تعادل ٢٠٪ من رأس مال المشروع والمباني

٨٠٪ فإن الدولة تملك ٢٠٪ من الصكوك التي تصدرها ؛ أي إنها تملك خُمس المشروع كله من الأراضي والمباني .

وبعد إتمام المشروع يبدأ الاستثمار عن طريق البيع والتأجير ، والبيع يكون منه ما هو عاجل نقدًا ، ومنه ما هو بالتقسيط ، والتقسيط كذلك يكون منه ما يقسط لمدة قصيرة ، ومنه ما يقسط لمدة طويلة ، وأشرت إلى هذا من قبل عند الحديث عن البيع بالتقسيط .

والتأجير يجب أن يكون مناسبًا للتكاليف حتى يكون العائد مجزيًا .

ويجب إعادة النظر في قانون الإيجارات حتى يسمح بالتأجيل لمدة محددة باتفاق الطرفين ، وإلى أن يتم هذا يمكن تأجير المصانع بما يسمى **بالتأجير بالجدك** ، وبذلك يمكن في ظل القانون الحالي تعديل الأجرة بعد مضي مدة متفق عليها ، كما يمكن إنهاء عقد الإجارة فقد يرى القائمون على المشروع أن المصلحة تقتضي بيع بعض المصانع ، والراغبون في الشراء لا يريدونها مؤجرة

المشروعات الاستثمارية :

المشروعات السابقة كانت كلها استثمارية لإعمار أرض الدولة بالزراعة والبناء . **وتوجد مشروعات أخرى استثمارية في غير إعمار الأرض :** كالصناعة والتجارة والتصدير والاستيراد ، تحتاج الدولة إلى تمويل هذه المشروعات ، **فكيف تحل الصكوك الإسلامية محل القروض الربوية ؟**

ننظر إلى المبلغ الذي يكفي للتمويل ، ونعلن عن مشروع أو أكثر ، ويكون رأس المال بقدر المبلغ المذكور ، ونصدر صكوكًا يكون مجموعها وقت

الإصدار مساويًا لهذا القدر، وعند انتهاء موعد الاكتتاب ننظر إلى ما بيع من الصكوك ، فإذا كانت بيعت كلها فيكون دور الدولة هنا هو دور عامل المضاربة الذي يشارك في الربح بنسبة شائعة معلن عنها ، وإذا بقى من الصكوك شيء تكون الدولة شريكًا بما بقى إلى جانب عملها كمضارب ، وتحتفظ بهذه الصكوك إلى أن يحين وقت بيعها ، ويمكن أن تقلل من رأس المال المستثمر ، وبذلك يقل عدد الصكوك .

وبهذا المال يمكن شراء القطن من الفلاحين ، ثم تصدير الجزء المخصص للتصدير ، والبيع بالتقسيط لشركات الغزل والنسيج ، أو الاتفاق مع هذه الشركات وغيرها على صناعة القطن تبعًا لحاجة أبناء الدولة ، وكذلك الأسواق الخارجية ، ثم تتولى شركة المضاربة البيع في الداخل والخارج .

ويمكن استيراد ما تحتاج إليه الدولة من طعام ومعدات وغيرها ، ثم بيعها للدولة ولشركاتها وهيئاتها بالتقسيط .

ويمكن شراء الطائرات والسفن ، وتأجيرها للشركات أو بيعها بالتقسيط أو تأجيرها مدة معينة ، ثم بيعها نقدًا .

ويمكن بالنسبة لصناعة السيارات مثلاً أن تدخل شركة المضاربة مع الشركة الصانعة في عقد استصناع ، وبذلك تجد شركة صناعة السيارات التمويل اللازم كما بينا في الحديث عن عقد الاستصناع ، وبعد تسلم السيارات تستطيع شركة المضاربة البيع بالنقد والتقسيط ، وما تحتاج إليه الدولة تستطيع شراءه بالتقسيط .

وهكذا ، فهذه نماذج نعرضها للتوضيح والاسترشاد ، وأي مشروع استثماري تريد الدولة تمويله ، فمن السهل جدًّا أن يكون عن طريق المقارضة .

المشروعات غير الاستثمارية :

تقوم الدولة بمشروعات ليست وسيلة استرباح ، ولا تتخذ للاستثمار ، وإنما للخدمات العامة التي تقوم بها الدولة ، كإنشاء المدارس والمستشفيات ورصف الطرق وتوفير الكهرباء . وتحتاج الدولة إلى تمويل هذه المشروعات فتلجأ إلى الاقتراض بالربا ، كأن تأخذ من حصيلة شهادات الاستثمار ، أو أذونات الخزانة ، **فكيف تستفيد الدولة من صكوك المقارضة في هذه الحالات التي لا تدر ربحًا ؟**

الأمر كما قلت من قبل يحتاج إلى شيء من التفكير والتدبير وإن لم يكون عسيرًا ، فمثلاً بالنسبة لإنشاء المدارس وتجهيزها ، نرى أن التجهيز لا يتكلف كثيرًا ، فننظر إلى ما يتكلفه بناء المدارس ، وبقدر التكلفة نصدر الصكوك ، وتقوم الدولة بتأجيرها بالأجر المناسب .

وتكون قيمة الأرض ضمن هذه التكلفة ، وبذلك تبنى المدارس ، وتدخل قيمة الأرض خزانة الدولة ، وتنفق جزءًا من هذه القيمة للتجهيز .

أما المستشفيات فإنها إلى جانب البناء تحتاج إلى مبالغ كبيرة للأجهزة والمعدات ، فتصدر الصكوك بالقيمة كلها ، ومنها قيمة الأرض ، وبعد البناء تستأجر الدولة المبنى ، وتشتري إدارة المشروع الأجهزة والمعدات المطلوبة ، وتبيعها بالتقسيط للدولة ، وبذلك تتسلم الدولة مستشفياتها كاملة ، وعندها ثمن الأرض نستفيد منه ، وعليها أن تدفع الإيجار ، وأقساط شراء الأجهزة والمعدات .

أما رصف الطرق فيمكن أن تقوم إدارة المشروع بتمويل عمليات الرصف ، وتعطيها الدولة حق أخذ الرسوم المماثلة لما تحصله الدولة من بعض الطرق حاليًا .

ويمكن أن تدخل الدولة مع إدارة المشروع في عقد مقاولة للرصف المطلوب ، وتدفع الدولة المبلغ المتفق عليه مقسطًا .

وبالنسبة للكهرباء يمكن أن تقوم إدارة المشروع بإنشاء محطات التوليد المطلوبة ، وتقوم الدولة بشراء الكهرباء منها بثمن مناسب تراعى فيه قيمة الصكوك ، وإن باعته للمستهلكين بأقل من هذا الثمن ، فيعتبر الفرق هنا دعمًا من الدولة .

والمشروعات التي ترى الدولة أن ملكيتها تكون لها ، ولا تبقى لأصحاب الصكوك ، فإنها تستطيع أن تشتري هذه الصكوك بالتدريج حتى تصبح ملكًا خالصًا لها .

من هذا كله نرى أن المشروعات غير الاستثمارية يمكن أن نصدر لها صكوك مقارضة إسلامية ، ونستغني عن التمويل الربوي .

وهذه النماذج إنما هي لبيان إمكان الاستفادة من هذه الصكوك ، ولكن إذا جئنا للواقع العملي فإن كل مشروع يحتاج إلى دراسة متأنية ، ووضع الخيارات الممكنة لتختار الدولة منها ما يناسبها .

ومن الناحية الاقتصادية فقط أحب أن أقول : إن الذين لا يأكلون الربا فلا يقبلون على شهادات الاستثمار أو أذونات الخزانة أو غيرها مما يرونه حرامًا

وإن أفتى المجترءون على الفتيا بحِله ، *أقول* : إن أموال هؤلاء ستتدفق على مثـل هذه المشروعات التي يرونها حلالاً وإن قل الربح عن الفوائد الربوية .

وهذه النقطة الهامة جدًّا أرجو أن يتنبه لها مـن يخطـط وينفـذ مـا يتصـل باقتصاد الدولة .

وإن رأى قوم رفض هذه المشـروعات لأنهـا إسـلامية ، أو أن الإعـلان عن الإسلام في مثل هذه الحالات سيجعل الأمـم تتداعـى علينـا كمـا تتداعـى الأكلـة إلى قصعتهـا ، فليعلـن هـؤلاء الوجلـون أنهـم اسـتوحوا فكـرة هـذه المشروعات من **الخواجة بتمان** - الذي تحدث عن كارثة الفائدة - وهو مديـر لبنك ألماني في فرانكفورت ، ولا صلة بينه وبين الإسلام . وذكرت حديثه عـن كارثة الفائدة في الفصل الثاني من الباب الثاني .

الفصل الخامس

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

إن كان أحد يملك أرضًا يريد أن يبني عليها بيتًا ليسكنه ، أو بناء لمشروع استثماري ، أو مساكن يؤجرها ، أو غير ذلك ، ولا يجد المال الكافي للبناء ، **فإنه يستطيع أن يجد المخرج في عقد الاستصناع** .

أما إذا كان يريد شراء مسكن أو مبنى قائم ، أو أرض زراعية ، فإن عقد الاستصناع لا يسعفه ؛ وحينئذٍ يمكن أن يبحث عن شريك ، ويشتريان معًا العقار أو الأرض ، ويكون لكل منهما بقدر رأسماله ، وتستمر الشركة في المغنم والمغرم تبعًا للضوابط الشرعية .

ولكن إذا كان أحد الشريكين لا يريد أن يبقى معه الآخر مدة طويلة ، حيث يرغب أن يكون الملك كله خالصًا له ، أو يريد هو ألا يبقى مدة طويلة ، بل يرغب في ترك العقار أو الأرض بعد بضع سنوات على الأكثر ، حيث يريد استثمار المال خلال هذه المشاركة ، ولا يريد تملك العين ؛ ففي هذه الحالة إذا التقت الإرادتان : إرادة المشاركة التي تنتهي بتملك العين وخروج الشريك الآخر ، وإرادة المشاركة للاستثمار المؤقت ، إذا التقت هاتان الإرادتان يأتي دور عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك .

وأغلب الحالات التي دعت المصارف الإسلامية إلى التفكير في هذا العقد هو رغبة العملاء في المسكن الخاص ، وإن كان هناك حالات أخرى ، ولذلك نشأت تبعًا لهذا العقد عقد آخر ، وهو إيجار حصة شائعة .

وأعرض العقدين أولاً ، ثم يأتي التعقيب .

العقد الأول

﴿ يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المسلمون عند شروطهم]

((قرآن كريم)) ((حديث شريف))

عقد مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك

إنه في يوم .... هـ الموافق .... م تم الاتفاق بين كل من :

١- بنك .... / فرع (................)

ويمثله في هذا العقد السيد / ....

بصفته : ....

طرفًا أول (شريكًا على الشيوع)

٢- السيد / السادة / .... الجنسية : ....

ممثلة بالسيد / .... بصفته : ....

العنوان بالتفصيل : ....

رقم الهاتف : .... رقم صندوق البريد : ....

طرفًا ثانيًا (شريكًا على الشيوع)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلـــي :

تـمـهـيــد

بموجب ....

....

يمتلك الطرفان معًا على الشيوع :

....

....

....

....

هذا وقد قبل الطرفان الدخول معًا في مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك تخلــص بموجبها ملكية المشروع محل المشــاركة للطـرف الثـاني في غضـون (.........) سنة من تاريخ المشاركة طبقًا لشروط هذا العقد .

كما اتفق الطرفان كذلك على تقسيم أموال المشاركة بينهما إلى حصص وفقًا لما يلي :

القيمة الكلية للمشروع محل المشاركة : ....

(فقط ....)

إجمالي عدد حصص المشروع : .... حصة .

(فقط ....)

قيمة الحصة الواحدة : ....

(فقط ....)

نصيب الطرف الأول :

(أ) عدد ما يخصه من حصص .... حصة .

(فقط ....)

(ب) قيمتها : ....

(فقط ....)

نصيب الطرف الثاني :

(أ) عدد الحصص التي تخصه : .... حصة .

(فقط ....)

(ب) قيمتها : ....

(فقط ....)

أولاً

يعتبر هذا التمهيد جزءًا لا يتجزأ من العقد ومتممًا له ، ويتم تفسير سائر شروط العقد في ضوء مفهومه .

ثانيًا

يقوم الطرف الأول (البنك) ببيع عدد : ....حصة / حصص .

(فقط ....)

سنويًّا مما يخصه ، كما يلتزم الطرف الثاني (....................) بشراء ما يقوم الطرف الأول بعرضه للبيع كل عام ، ويحرر الطرفان عقد بيع مستقل بهذه الحصة ، وضمانًا لتنفيذ الطرف الثاني لالتزامه هذا معه يقوم بالآتي :

....

....

....

وفي ضوء التزام الطرف الثاني بشراء ما يقوم الطرف الأول ببيعه سنويًّا تتناقص تدريجيًّا حصة هذا الأخير (الطرف الأول) بنفس القدر الذي تزداد به حصة الطرف الثاني .

ثالثًا

يتم تقدير قيمة الحصة التي يرغب الطرف الأول في بيعها وفقًا للسعر الجاري عن طريق خبير عادل مؤتمن .

رابعًا

في حالة تخلف الطرف الثاني عن شراء الحصة التي يعرضها الطرف الأول للبيع سنويًّا ، يلتزم الطرف الثاني ببيع كامل حصته في .... محل المشاركة إلى الطرف الأول (بنك ....) حتى يتسنى للبنك بيع كامل المشروع .

خامسًا

يتم توزيع العائد السنوي للمشروع موضوع المشاركة بين الطرفين بنسبة ما يمتلكه كل منهما من حصص .

سادسًا

يتولى الطرف .... إدارة شئون المشروع وصيانته والمحافظة عليه نظير نسبة سنوية من الإيراد الإجمالي للمشروع قدرها .... (فقط ....)

سابعًا

إذا أخل أي طرف من طرفي هذا التعاقد بأي من التزاماته الواردة بالعقد وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالطرف الآخر ، التزم الطرف المتسبب بتعويض المضرور عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال .

ثامنًا

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية ، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم ....

تاسعًا

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول (بنك ....) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة ....

عاشرًا

يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته المبين بصدر هذا العقد .

حادي عشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين وبيد كل منهما نسخة للعمل بموجبها .

والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين

الطرف الأول   الطرف الثاني

العقد الثاني

﴿ يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المسلمون عند شروطهم]

((قرآن كريم)) ((حديث شريف))

عقد إيجار حصة شائعة

إنه في يوم .... هـ الموافق .... م تم الاتفاق بين كل من :

١- بنك .... / فرع (.......................) .

ويمثله السيد / ....

بصفته : ....

طرفًا أول (مؤجرًا)

٢- السيد / السادة / .... الجنسية : ....

ممثلة بالسيد / .... بصفته : ....

العنوان بالتفصيل : ....

....

رقم الهاتف : .... رقم صندوق البريد : ....

طرفًا ثانيًا (مستأجرًا)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلـي :

تمهيد

بموجب : ....

....

....

يمتلك الطرفان معًا على الشيوع : ....

....

....

ولما كان الطرفان قد اتفقا على تقسيم أموال المشاركة بينهما إلى حصص ، وكان نصيب الطرف الأول منها : عدد .... حصص / حصة ، وقد رغب الطرف الأول في تأجير كامل حصته الشائعة ....في محل المشاركة ، كما رغب الطرف الثاني في استئجارها ، فقد اتجهت إرادة الطرفين إلى تنظيم العلاقة الإيجارية بينهما وفقًا للضوابط التالية :

أولاً : يعتبر هذا التمهيد جزءًا لا يتجزأ من العقد ومتممًا له ، ويتم تفسير كل شروط والتزامات العقد في ضوء مفهومه .

ثانيًا : أجر الطرف الأول للطرف الثاني كامل حصته الشائعة في :

.... لمدة ....

اعتبارًا من أول .... سنة ١٩ م ، وحتى نهاية ....

سنة ١٩ م وبإيجار سنوي للحصة الواحدة مقداره : ....

(فقط ....) .

وبالتالي تحدد القيمة الإيجارية عن العام الأول (الذي يبدأ من .... م وينتهي في .... م)

بمبلغ .... (فقط ....) .

كما تحدد القيمة الإجمالية للإيجار سنويًّا : بقدر عدد الحصص المملوكة للطرف الأول بعد ما يتم بيعه كل عام وفق شروط عقد المشاركة المتناقصة المبرم بين الطرفين .

ثالثًا : يقوم المستأجر بدفع وتحويل القيمة الإيجارية السنوية للطرف الأول على عنوان مقر مركزه الرئيسي عند نهاية كل عام / على أربعة أقساط خلال العام ؛ أي بمعدل قسط واحد كل ثلاثة أشهر ، وبقيمة مالية قدرها :...................... (فقط ....) لكل قسط .

رابعًا : يتحمل الطرف (................) المؤجر / المستأجر مختلف تكاليف الصيانة اللازمة ، ويحق للطرف الثاني التأجير من الباطن ، على أن يتحمل وحده كل ما يترتب على ذلك من التزامات تجاه الغير .

خامسًا : يستمر العمل بهذا التعاقد حتى تؤول ملكية كامل .... إلى الطرف الثاني (المستأجر) وفق شروط عقد المشاركة المتناقصة المبرم بين الطرفين .

سادسًا : لا يحق للطرف الثاني (المستأجر) إجراء أي تعديلات أو تغييرات جوهرية بـ .... محل التعاقد .

سابعًا : إذا أخل أي طرف من طرفي التعاقد بأي من التزاماته الواردة العقد ، التزم بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال .

ثامنًا : أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية ، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم ....

تاسعًا : كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول (بنك ....) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة ....

عاشرًا : يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته المبين بصدر هذا العقد .

آخرًا : حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين وبيد كل منهما نسخة للعمل بموجبها .

والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين ،،،

الطرف الأول	الطرف الثاني
المؤجر	المستأجر

التعقيب

في العقد الأول ظهر في التمهيد – قبل ذكر شروط العقد – رغبة المتعاقدين وهي : الدخول معًا في مشاركة متناقصة ، تنتهي بتملك العميل المشروع ، وخروج المصرف من المشاركة خلال مدة محددة .

وتبين الشروط أن المصرف خلال فترة المشاركة يبيع كل سنة جزءًا من حصته الشائعة للطرف الثاني ، وبذلك تتناقص حصة المصرف بقدر زيادة حصة الشريك الآخر .

ولما كان العائد يتم توزيعه تبعًا لنسبة ما يمتلكه كل من الشريكين فإن عائد المصرف يقل أيضًا بقدر زيادة عائد الشريك ، إلى أن تنتهي الشركة .

ويبين العقد كيف تنتهي الشركة :

فالمصرف يبيع لشريكه كل سنة جزءًا من حصته ، والشريك يلتزم بهذا الشراء ، **وهذا من باب الوعد وليس عقد بيع** ، حيث بيّن العقد كيف يتم البيع وإذا لم ينفذ الشريك ما التزم به فعليه أن يبيع حصته كاملة للمصرف حتى يستطيع المصرف بيع المشروع كله .

وباقي الشروط واضحة لا تحتاج إلى تعقيب ، وأشرت إلى مثلها من قبل ، وأذكر هنا مثلاً عمليًا لتوضيح هذا العقد بصفة عامة :

إذا اتفق المصرف مع العميل على الدخول في شركة متناقصة تنتهي خلال خمس سنوات ، واشترى الشريكان مبنى للإيجار ، لكل منهما نصفه : في السنة الأولى يأخذ كل منهما نصف الإيجار ، ثم يشتري الشريك ٢٠ ٪ من

نصيب المصرف ، أي ١٠ ٪ من المبنى كله ، وبذلك يصبح له ٦٠ ٪ م الإيجار وللمصرف ٤٠ ٪ ، وفي العام التالي بعد شراء حصة مماثلة يصبح للشريك ٧٠ ٪ من المبنى والإيجار ، وللمصرف ٣٠ ٪ فقط . وهكذا حتى تنتهي الشركة .

والفرق بين هذه الشركة وما تقوم به البنوك التجارية الربوية من الإقراض بفوائد ربوية أن البنك الربوي لا شأن له بالمبنى ولا عائده ، وإنما له ما أقرض مع الفائدة الربوية المركبة ، ولا يدرس الجدوى الاقتصادية ، ولا ينظر إلى قيمة المبنى ومقدار العائد ، إلا إذا كان سيرهن المشروع مع باقي الضمانات التي يطلبها .

أما المصرف الإسلامي فعليه أن يدرس الجدوى الاقتصادية للمشروع ، حيث إنه سيأخذ من العائد بنسبة حصته ، ثم إنه يبيع جزءًا من حصته كل عام بالقيمة السوقية ، وقد لا يلتزم الشريك بتنفيذ الوعد ولا يشتري ما يعرضه المصرف للبيع ، فيضطر المصرف إلى شراء حصة شريكه كلها ، ثم يبيع الحصتين معًا ، أي المشروع كاملاً .

هذا هو العقد الأول .

أما **العقد الثاني** فقد نشأ تبعًا للعقد الأول كما أشرت قبل عرض العقدين ، فالشريك إذا كان يريد بيتًا ليسكنه ، أو مبنًى لمشروع ينفرد به ، ففي هذه الحالة ينظر إلى إيجار المثل بالنسبة للبيت أو المبنى ، ثم يستأجر حصة المصرف لينتفع بالعين وحده دون مشاركة المصرف . ويكون الشريك هنا ملتزمًا بأجرة هذه الحصة ، إلى جانب شراء جزء منها ، وفي كل عام تقل

الأجرة تبعًا لنقصان حصة المصرف حتى ينتهي العقد بشراء العين كلها كما جاء في العقد الأول .

كيف تستفيد الدولة من هذه المشاركة ؟

المشروعات التي ترى الدولة أن تكون ملكيتها للقطاع العام ، أو لوزارة أو هيئة حكومية ، يمكن أن تدخل الدولة مع الأفراد والقطاع الخاص في هذا النوع من المشاركة ، حيث تنتهي المشاركة بتملك الدولة للمشروع كله بعد السنوات التي تحددها .

فإذا كانت الدولة تريد أن تبني مستشفى أو مدرسة ، وحجم المشروع لا يستدعي إصدار صكوك مقارضة ، فيقدر قيمة المبنى كاملاً بالأرض ، وفي ضوء هذا التقدير يتم تقدير الإيجار ، ثم يعلن عن المشروع ، مع بيان قيمته وإيجاره ، قبل قيام الشركة النتهية بالتمليك .

ومشروع توليد الكهرباء الذي أشرت إليه عند الحديث عن صكوك المقارضة يمكن أن يقوم على أساس المشاركة المنتهية بالتمليك .

وهكذا في كل مشروع تريد الدولة أن تنفرد بملكيته .

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله عز وجل ، والصلاة والسلام على النبي الخاتم الذي تركنا على المحجة البيضاء ؛ ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين . .

أما بعد : فقد رأيت أيها القارئ المسلم أن الفتاوى الجماعية التي تتصل بموضوعات هذا الكتاب انتهت إلى ما دافعت عنه ، وأيدته بما استطعت من الأدلة . **ولعل هذه النتيجة تجعلك تطمئن إلى الأخذ بالفتاوى الجماعية** ، ونبذ آراء أولئك الذين يتجرءون على الفتوى بغير هدىً من الله عز وجل ، و [**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**] كما رواه الدارمي عن عبد الله ابن أبي جعفر مرسلاً . قال العلامة المناوي في شرحه فيض القدير .

لأن المفتى مبين عن الله حكمه ، **فإذا أفتى على جهل ، أو بغير علمه أو تهاون في تحريره أو استنباطه ، فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار .**

وقال : كان ابن عمر إذا سئل قال : اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمر الناس ، فضعها في عنقه . وقال : **يريدون أن يجعلونا جسراً يمرون علينا على جهنم** . فمن سئل عن فتاوى فينبغي أن يصمت عنها **ويدفعها إلى من هو أعلم منه بها ، أو من كلف الفتوى بها ، وتلك طريقة السلف .**

وقال ابن أبي ليلى : أدركت مائة وعشرين صحابيًّا ، وكانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى الآخر حتى ترجع إلى الأول . قال حجة الإسلام : فانظر كيف انعكس الحال ؛ صار المرهوب منه مطلوبًا ، والمطلوب مرهوبًا ؟!

وفي صفحات سابقة من الكتاب رأيت نماذج لأولئك المجترئين على الفتيا ، وكيف انكشف أمرهم عند مناقشتهم ، بل كيف وصل الأمر إلى تأييد زورهم بالافتراء على الآخرين ، وبتر النصوص ، ووضعها في غير ما وضعت له ولا ندري لمصلحة من مثل هذا التصرف ؟!

على كل حال لا أريد أن أتوجه إلى المجترئين على الفتيا – نسأل الله تعالى لهم الهداية – وإنما أتوجه إلى المسلم الذي يريد أن يعرف الحلال ليتبعه والحرام ليبتعد عنه ، والشبهات ليتقيها استبراء لدينه وعرضه ، فإلى هذا المسلم أقول :

إن الكتاب عالج قضية البنوك في ثلاثة أبواب ، ثم بيّن البدائل الشرعية للقروض الربوية بطريقة علمية عملية ، وبعد هذا كله **ما حكم فوائد البنوك ؟**

أفتى بأنه من الربا المحرم السادة العلماء المشتركون في المؤتمر الثاني **لمجمع البحوث الإسلامية** بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) وكانوا يمثلون خمسًا وثلاثين دولة إسلامية .

وأفتى بهذا أيضًا **مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي** بجدة بعد إحدى وعشرين سنة من مؤتمر القاهرة ، وهذا المجمع يمثل العالم الإسلامي ، كما يضم خبراء متخصصين في الموضوعات التي تبحث . وكذلك **مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي** بمكة المكرمة .

وبين المؤتمر الأول والمؤتمرين الأخيرين مؤتمرات كثيرة ، انتهت كلها إلى ما انتهت إليه المؤتمرات الثلاثة للمجامع من تحريم فوائد البنوك .

إلى أخي المسلم :

بعد كل هذا أسألك أخي المسلم :

أتعد فوائد البنوك من الحلال البيِّن ؟ أم من الشبهات ؟

ألست معي أيها المسلم أنها أصبحت من الحرام البيِّن بلا جدال ؟ بل **كما قال فضيلة الإمام الأكبر** : « صارت في حكم الأمر المعلوم من الدين بالضرورة ، ويعلو على الأمور المختلف عليها » وهذا ما جاء في نص بيان فضيلة شيخ الأزهر .

والمعلوم من الدين بالضرورة لا يحل لمسلم أن ينكره أو يخالفه ، فكيف بمن يدعو إلى استحلاله ؟!!

وإذا جاء مثل الدكتور فلان وقال : هي حلال ١٠٠ ٪ وعلى مسئوليتي !! (نعم هكذا قال !! وإنا لله وإنا إليه راجعون) .

أيحمل الدكتور وزر من يأخذ بقوله مع وزر نفسه فقط ، ويعفي الآخر أيطمئن القلب إلى موافقة هذا الزيغ ومخالفة كل هذه المؤتمرات ؟ أيكون لمن أخذ بقوله حجة يوم القيامة ؟!

بعد هذا أوجه حديثي لأخي المسلم أيضًا :

إن هذه الفتاوى جميعها تبين أن ودائع البنوك عقد قرض ، وهو ما أثبته بالتفصيل ، وفوائد القرض التي يعترف بها القانون الوضعي هي من ربا الديون الذي حرم بالكتاب والسنة ، وبينت أن هذه الفوائد أسوأ من ربا القرض الإنتاجي الربوي في الجاهلية ، وإلى جانب الصورة المألوفة للودائع والفوائد ،

ابتكرت البنوك صورًا أخرى للإغراء والجذب ، من هذه الصور ما أعلنه البنك الأهلي المصري ، حيث قال : إن لديه ستة عشر وعاء ادخار بالعملات المحلية والأجنبية ، وعندما يعلن البنك عن هذه الأوعية يذكر ضمنها شهادات الاستثمار بمجموعاتها الثلاث .

وصور الودائع - أي القروض - التي أعلن عنها البنك تنوعت من حيث العملة ، ومدة القرض ، والفائدة الربوية ، وطريقة صرفها .

والبنوك الربوية الأخرى في طلبها للقروض تحاول الإغراء بمثل هذا التنوع .

فمن أحل فوائد البنوك وقع في الحرام البين ، ومن حرم فوائد بعض هذه الأوعية الادخارية ، وأحل بعضها الآخر ، وقع في تناقض واضح ؛ فكلها صور مختلفة لعقد واحد ! **فما الفرق بين شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية ، أو الخماسية ، وشهادات استثمار البنك الأهلي المصري المجموعة ألف أو باء ؟!**

وما الفرق بين ودائعه ذات الجوائز وشهادات استثماره ذات الجوائز ؟!

وما الفرق بين شهادات الاستثمار والسندات الحكومية التي يكاد ينعقد الإجماع على تحريمها ؟! فقد أفتى بالتحريم مجمع الرابطة ، ومجمع المنظمة وكل المؤتمرات التي تعرضت لحكم السندات .

فالقروض الربوية بجميع صورها المختلفة ، وأسمائها المتعددة ، حكمها واحد . وطرق الاستثمار في الإسلام متنوعة تصلح لكل زمان ومكان ، لأن خاتم الأديان الذي أباحها وحرم القرض الربوي جاء ليطبق في كل زمان

ومكان ، واقرأ الباب الأخير ، وتأمل العقود البديلة للقروض الربوية في التطبيق المعاصر .

ظهور البديل الإسلامي :

ومن فضل الله – عز وجل – ظهور البديل الإسلامي في التطبيق : فنشأت المصارف الإسلامية ، وأثبتت بطريقة عملية إمكان قيام مصارف بلا فوائد ربوية ، كما ظهرت شركات إسلامية كثيرة في بلاد الإسلام ، أنشأها المسلمون هناك ، ونجحت في التطبيق . وقامت باكستان بخطوة رائدة ، حيث أعلنت إسلام مصارفها ، وحققت هذه المصارف نتائج أفضل من عهدها الربوي . ونرى تحولاً إسلاميًّا لبعض البنوك الربوية ، وإن كانت هذه البنوك جمعت بين الجاهلية والإسلام ! فأعلنت إسلام بعض فروعها فقط ، ونقرأ في إعلاناتها : **الرزق الحلال ! وتجنب الربا ! والخضوع للرقابة الشرعية !!!!** وهذا اعتراف منها بأن هذه الفروع الإسلامية تأكل الربا ، ولا تخضع لشريعة الله عز وجل ، وكسبها ليس حلالاً طيبًا .

وظهر البديل الإسلامي للسندات الربوية ، وشهادات الاستثمار كما ذكرت من قبل عند الحديث عن صكوك المقارضة بالتفصيل .

وبدأت هيئة البريد في الاتجاه إلى مثل هذا التحول الإسلامي ، فأعلنت أنها قررت تطبيق نظام مصرفي جديد يطبق لأول مرة في **التوفير البريدي ، وهو نظام التوفير الإسلامي** الذي يعتمد على المضاربة الإسلامية ، حيث تجرى دراسة عن كيفية تطبيق هذا النظام لاستثمار أموال المودعين الذين يصرون على عدم تقاضي الفوائد ، وإدخالها في مشروعات إنتاجية بنظام المشاركة الإسلامية على غرار البنوك الإسلامية .

وتعتمد الدراسة على اختيار أحد الاقتراحين التاليين لتطبيق هذا النظام ، وهما : تخصيص مكاتب توفير للمعاملات الإسلامية فقط ، أو تخصيص شباك في كل مكتب توفير لهذا النظام [1] .

أفنقول لهيئة البريد : لا حاجة إلى المشروعات الإنتاجية ، واتباع نظام المشاركة الإسلامية ، ففوائدها حلال ، ونظامك الحالي إسلامي ! أو ندعوها ، كما ندعو غيرها إلى تعميم النظام الإسلامي ؟

فلنتعاون جميعًا في الدعوة إلى تطبيق الإسلام في جميع معاملاتنا المعاصرة وفي تذليل الصعاب وتخطي العقبات التي تعترض هذا التطبيق ، والوقوف أمام أولئك الذين يثيرون من الشبهات ما يقوي المؤسسات الربوية ، ويخدم مصالحها ، ويؤثر في الصحوة الإسلامية منهجًا وتطبيقًا ، والله – جلّت قدرته – من وراء القصد ، والهادي إلى سواء السبيل ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، وله الحمد في الأولى والآخرة .

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا ، واغفر لنا ، وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ .

---

(١) قرار هيئة البريد نشر في الأخبار التي تصدر في القاهرة – انظر العدد الصادر في غرة ذي الحجة ١٤٠٤هـ (١٩٨٤/٨/٢٨ م) ص : ١٤ ، والقرار نشر تحت عنوان : هيئة البريد تطبق نظام توفير جديد يعتمد على المشاركة الإسلامية في الأرباح .

الموضوع	الصفحة

الفهـرس

الفهرس

الفصل الثاني : في العبادات

الفصل الثالث : في المعاملات